

تأليف العلامة المحقق

عثمان بن أحمد بن سعيد بن عثمان بن قائد النجدي الحنبلي

رحمه الله المتوفى سنة ١٠٩٧هـ

مقابل على ست نسخ خطية

ومعه حواش وتقريرات نفيسة للمؤلف وللعلامة السفاريني

والشيخ أحمد البعلي وغيرهم من علماء المذهب

مقابل على ست نسخ خطية

ومعه حواش وتقريرات نفيسة للمؤلف وللعلامة السفاريني

والشيخ أحمد البعلي وغيرهم من علماء المذهب

تحقيق

د. أنس بن عادل اليتامي

د. عبدالعزيز بن عدنان العيدان

الجزء الثاني

الطبعة الأولى

١٤٤٢ هـ ـ ٢٠٢١م


بسم الله الرحمن الرحيم

(كِتَابُ المَنَاسِكِ[(١)])

جمعُ «مَنْسَكٍ» بفتحِ السِّينِ وكسرِها ، وهو التعبُّدُ ، يُقال: تَنسَّكَ ، إذا تَعبَّدَ.

وغلَب إطلاقُها علىٰ متعبَّداتِ الحجِّ.

والمَنسكُ في الأصل مِن النَّسيكةِ ، وهي الذَّبيحةُ.

(يَجِبُ الحَجُّ) ، بفتحِ الحاءِ في الأَشهَرِ ، عكسُ شهرِ ذي الحِجَّةِ ، وهو لغةً: القصدُ. وشرعًا: قصدُ مكَّةَ لعملٍ مخصوصٍ ، في زمنٍ مخصوصٍ.

(وَالعُمْرَةُ[(٢)]) وهي لغةً: الزِّيارةُ. وشرعًا: زيارةُ البيتِ علىٰ وجهٍ مخصوصٍ.

ووجوبُهما ؛ لقولِه تَعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ، ولحديثِ عائشةَ:

---

(١) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قال المصنف في شرحه: وأخَّر الحج عن الصلاة والزكاة والصوم ؛ لأنَّ الصلاة عماد الدين ولشدَّة الحاجة إليها ؛ لتكرُّرها كلَّ يوم خمس مرَّات ، ثمَّ الزكاة ؛ لكونها قرينة لها في أكثر المواضع ، ولشمولها المكلف وغيره ، ثمَّ الصوم ؛ لتكرره كلَّ سنة ، لكن البخاري قدَّم رواية [الحج] علىٰ الصوم ؛ للتغليظات الواردة فيه ، نحو: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ ، ونحو: «فليمت إن شاء يهوديًّا أو نصرانيًّا» ، ولعدم سقوطه بالبدل ، بل يجب الإتيان به إمَّا بنفسه أو بنائبه ، بخلاف الصوم.

وترجم في «المقنع» وغيره بالمناسك جمع منسك ، بفتح السين وكسرها ، فبالفتح مصدر ، وبالكسر اسم لموضع العبادة ، مأخوذ من النسيكة ، وهي الذبيحة المتقرب بها ، ثمَّ اتَّسع فصار اسمًا للعبادة والطاعة ، ومنه قيل للعابد: ناسك ، وقد غلب إطلاقها علىٰ أفعال الحج لكثرة أنواعها ، ولما تضمنته من الذبائح للتقرب بها.

(٢) **كتب علىٰ هامش (ح)**: وعنه: إنها سنة ، اختاره الشيخ تقي الدين ، فعليه يجب إتمامها إذا شرع فيها. وعنه: تجب علىٰ الأفقي دون المكي ، نص عليه في رواية عبد الله والأثرم والميموني وبكر بن محمد ، واختارها المصنف في المغني والشارح ، قال الشيخ تقي الدين: عليها نصوصه. اهـ **«الإنصاف»**.

يا رسولَ اللهِ، هل علىٰ النِّساء مِن جهادٍ؟ قال: «نعَم، عليهنَّ جهادٌ لا قتالَ فيه: الحجُّ والعمرةُ» رَواه أحمدُ وابنُ ماجَه بإسنادٍ صحيحٍ[١]، وإذا ثبَت ذلك في النِّساء، فالرِّجالُ أَولىٰ.

والحجُّ أَحدُ مَباني الإسلامِ الخمسِ، وفرضُه سنةَ تسعٍ مِن الهجرةِ.

وهو فرضُ كفايةٍ كلَّ عامٍ علىٰ مَن لا يَجب[٢] عليه عَينًا، نقلَه في «الآداب الكُبرىٰ» عن «الرِّعاية»، وقال: هو خلافُ ظاهرِ قولِ الأصحابِ. انتهىٰ[٣].

ويُمكن أن يُقال: مَن لا يَجب عليه الحجُّ عَينًا، بأن يَكون أدَّىٰ حجَّةَ الإسلامِ، فالحجُّ في حقِّه بعدَ ذلك فرضُ كفايةٍ باعتبارِ اندِراجِه في عمومِ المخاطَبين بفرضِ الكفايةِ، فيَعزم كلَّ عامٍ علىٰ الحجِّ مع القدرةِ لو لم يَحُجَّ غيرُه، وهو نفلٌ في حقِّه أيضًا باعتبارِ خُصوصِه، فيُسنُّ له العزمُ علىٰ الحجِّ كلَّ عامٍ مع القدرةِ.

فزَيدٌ مَثلًا؛ إذا كان أدَّىٰ حجَّةَ الإسلامِ، ثمَّ رَأىٰ النَّاسَ تَهيَّؤوا للخروج إلىٰ الحجِّ فعزَم علىٰ الخروج معهم؛ كان عزمُه وأخذُه في الأسباب علىٰ سبيلِ النَّفليَّةِ ظاهرًا، ثمَّ إذا حجَّ الجميعُ، فمَن كان منهم حجَّتُه حجَّةُ الإسلامِ؛ فثوابُه ثوابُ فرضِ العينِ، وغيرُه إن كان ممَّن دخَل في عمومِ المخاطَبين بفرضِ الكفايةِ؛ أُثيب كلُّ فردٍ منهم ثوابَ فرضِ الكفايةِ؛ لاستوائِهم في مطلَقِ أداءِ فرضِ الكفايةِ.

وملخَّصُ هذا[٤]: أنَّ الحجَّ في حقِّ هذا القسمِ عندَ التوجُّهِ ....

---

(١) أخرجه أحمد (٢٥٣٢٢)، وابن ماجه (٢٩٠١)، وابن خزيمة (٣٠٧٤)، وصححه ابن حجر والألباني. ينظر: بلوغ المرام (٧٠٩)، الإرواء ٤/١٥١.

(٢) في (د) و(ع): لم يجب.

(٣) ينظر: الآداب الشرعية لابن مفلح ٣/٥٥٥.

(٤) كتب علىٰ هامش (ع): قوله: (وملخص هذا...) إلخ، حاصله: أن الثواب موقوف، فإذا أُدِّي الحج تبينا ثواب فرض كفاية، لكن قوله: (إنه فرض كفاية علىٰ العموم، نفل علىٰ الخصوص)=

إليه[١] فرضُ كفايةٍ علىٰ العموم، نفلٌ علىٰ الخصوص، وبعدَ فعلِ الحجِّ يَتبيَّن أنَّهم قاموا بفرضِ الكفاية، فيُثابون علىٰ الخصوص ثوابَ فرضِ الكفايةِ، ومِثلُ هذا يأتي في الصَّلاة علىٰ الميِّت ونحوِها، فلا مُنافاةَ بينَ كلامِ «الرِّعايةِ» وغيرِها؛ لِما علمتَ مِن ثبوتِ الاعتبارَين المذكورَين.

وبهذا أيضًا يَندفع ما أَورَده الشيخُ خالدٌ[٢].

والظاهرُ أيضًا: سقوطُ فرضِ الكفايةِ بفرضِ العينِ؛ لحصولِ المقصودِ، مع كَونِه أَعلىٰ، هذا ما ظهَر لي، ولم أَرَه مسطورًا.

وإذا تَقرَّر ذلك: فيَجب الحجُّ والعمرةُ **(مَرَّةً)** واحدةً **(فِي العُمْرِ)**؛ لقولِه ﷺ: «الحجُّ مرَّةً، فمَن زادَ فهو متطوِّعٌ» رَواه أحمدُ وغيرُه[٣].

(عَلَىٰ مُسْلِمٍ، حُرٍّ، مُكَلَّفٍ، مُسْتَطِيعٍ)، فالإسلامُ والعقلُ شَرْطان للوجوبِ والصِّحَّةِ[٤]، والبلوغُ وكمالُ الحرِّيَّةِ شَرْطان للوجوبِ والإجزاءِ دونَ الصِّحَّةِ،

= مما لا نظير له، فإن فرض الكفاية هو ما كان القصد فيه: حصول الفعل بقطع النظر عن أشخاص الفاعلين، فإذا قلنا: بأن الحج كل عام فرض كفاية؛ فقد خوطب العموم به، فمن أخذ في أسبابه من المخاطبين كان فيمن قام بما خوطب به وهو فرض الكفاية، فكيف يقال: إنه باعتبار خصوصه نفلٌ! وعلىٰ تسليم ذلك: يلزم أن يكون الثواب في معاطاة الأسباب حال التوجه إليه ثواب فرض كفاية باعتبار العموم، وثواب النفل باعتبار الخصوص، فيكون للشخص ثوابان باعتبار العموم والخصوص، وهذه دعوىٰ تفتقر إلىٰ دليل، والله تعالىٰ أعلم. س.

(١) **كتب علىٰ هامش (س)**: قوله: (عند التوجه إليه) أي: عند توجه الطلب إلىٰ هذا القسم. انتهىٰ تقرير.

(٢) **كتب في هامش (ب)**: في «جمع الجوامع». ينظر: الثمار اليوانع علىٰ جمع الجوامع ١/٦٠.
وهو خالد بن عبد الله بن أبي بكر المصري الأزهري النحوي، من تصانيفه: «إعراب ألفية ابن مالك»، و«المقدمة الأزهرية» وشرحها، و«الثمار اليوانع علىٰ جمع الجوامع» وغيرها، توفي سنة ٩٠٥ هـ. ينظر: شذرات الذهب ١٠/٣٨.

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٠٤)، وأبو داود (١٧٢١)، والنسائي (٢٦٢٠)، وابن ماجه (٢٨٨٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وصححه الحاكم وابن الملقن والألباني. ينظر: البدر المنير ٦/٨، الإرواء ٤/١٥٠.

(٤) **كتب علىٰ هامش (ع)**: قوله: (والعقل...) إلخ: مراده: أنه لا يصح من مجنون؛ لأنه لا يصح=

والاستطاعةُ شرطٌ للوجوبِ دونَ الإجزاءِ، فهذه خمسةُ شروطٍ للحجِّ والعمرةِ، قد جَمعتُها ببَيتَين فقلتُ:

الحـــجُّ والعمـــرةُ واجبـــانِ ... فـــي العُمـــرِ مـــرَّةً بـــلا تَـــوَانِي

بِشَـــرطِ إســـلامٍ كـــذا حُرِّيَّـــهْ ... عَقـــلٌ بُلـــوغٌ قُـــدرةٌ جَليَّـــهْ

وقولُه: «بلا تَواني»؛ إشارةٌ إلىٰ أنَّ وجوبَهما بالشُّروط المذكورةِ علىٰ الفَورِ، فيَأثم إن أخَّره بلا عذرٍ؛ لقولِه ﷺ: «تَعجَّلوا إلىٰ الحجِّ ـ يَعني: الفريضةَ ـ فإنَّ أَحدَكم لا يَدري ما يَعرِض له» رَواه أحمدُ[1].

وقولُه: «قُدرةٌ جَليَّة»؛ إشارةٌ إلىٰ الاستطاعة التي بَيَّنها المصنِّفُ بقولِه: (بِأَنْ وَجَدَ زَادًا وَمَرْكُوبًا) بآلتِهما، (صَالِحَيْنِ لِمِثْلِهِ)؛ لِما روَىٰ الدارَقُطنيُّ بإسناده عن أنسٍ، عن النبيِّ ﷺ في قوله ﷻ: ﴿مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا﴾ قال: قيلَ: يا رسولَ اللهِ، ما السَّبيلُ؟ قال: «الزَّادُ والرَّاحلةُ»[2].

وكذا لو وجَد ما يُحصِّل به ذلك.

(بَعْدَ مَا يَحْتَاجُهُ[3] لِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ)، مِن النَّفقاتِ الشَّرعيَّة، والحوائجِ

= إلا ممن اتصف بالعقل بالفعل، بدليل صحته ممن لم يميز، والعقل آلة التمييز، فإذا فقد التمييز؛ لم يلزم منه فقدانه، بل هو موجود وأثره مفقود؛ لأنه في الصبي كالذي عليه حجاب، كما صرحوا به في موضعه، والله تعالىٰ أعلم. [العلامة السفاريني].

(١) أخرجه أحمد (٢٨٦٧)، وابن ماجه (٢٨٨٣)، قال البوصيري: (إسنادٌ فيه مقال)، وأخرجه أحمد (١٩٧٣)، وأبو داود (١٧٣٢)، والحاكم (١٦٤٥)، عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق أخرىٰ فيها ضعف أيضًا، قال الألباني: (لعله يتقوىٰ حديثه بالطريق الأولىٰ فيرتقي إلىٰ درجة الحسن)، وضعفه ابن القطان. ينظر: بيان الوهم ٤/٢٧٣، مصباح الزجاجة ٣/١٧٩، الإرواء ٤/١٦٨.

(٢) أخرجه الدارقطني (٢٤١٨)، والحاكم (١٦١٣)، واختلف في وصله وإرساله، ورجح البيهقي وابن عبد الهادي وابن حجر إرساله، وله شواهد ضعيفة، قال الألباني في الإرواء ٤/١٦٠: (طرق هذا الحديث كلها واهية، وبعضها أوهىٰ من بعض، وأحسنها طريق الحسن البصري المرسل).

(٣) في (أ) و(س) و(ك): يحتاج.

الأصليَّةِ؛ مِن كُتبٍ، ومَسكنٍ، وخادمٍ، ولباسِ مِثلِه، وغِطاءٍ، ووِطاءٍ ونحوِها، ولا يَصير مستطيعًا ببَذلِ غيرِه له.

(وَ) بعدَ (قَضَاءِ دَيْنِهِ) الحالِّ والمؤجَّلِ، للهِ تَعالىٰ أو لآدميٍّ[(١)].

ويُعتبر أَمنُ طريقٍ بلا خِفارةٍ[(٢)]، يُوجَد فيه[(٣)] الماءُ والعَلَفُ علىٰ المعتاد، وسَعَةُ وقتٍ يُمكن السَّيرُ فيه علىٰ العادة.

(وَيَصِحُّ) فعلُ حجٍّ وعمرةٍ (مِنْ صَغِيرٍ) نفلًا؛ لحديثِ ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ امرأةً رفَعَت إلىٰ النبيِّ ﷺ صبيًّا، فقالت: أَلِهذا حجٌّ؟ قال: «نعَم، ولكِ أجرٌ» رَواه مسلمٌ[(٤)]، (وَلَوْ) كان الصَّغيرُ (دُونَ) سنِّ (التَّمْيِيزِ)، بأن لم يَتِمَّ له سبعُ سِنين.

(وَيُحْرِمُ) بالحجِّ أو العمرةِ (عَنْهُ[(٥)]) أي: عمَّن لم يُميِّز، (وَلِيُّهُ) في مالِه[(٦)]، ولو مُحرِمًا أو لم يَحجَّ.

(وَ) يُحرِم (مُمَيِّزٌ بِإِذْنِهِ[(٧)]) ....

(١) في (أ) و(س) و(ك): أو آدمي.

(٢) كتب علىٰ هامش (س): الخفارة بالخاء المعجمة: ما يأخذه الخفير. انتهىٰ تقرير.
وكتب علىٰ هامش (د): بتثليث الخاء. قاله في حاشية الإقناع.

(٣) في (أ) و(س) و(ك): فيها.

(٤) أخرجه مسلم (١٣٣٦).

(٥) كتب علىٰ هامش (ع): قوله: (ويحرم عنه...) إلخ، معنىٰ إحرامه عنه كما في الإقناع وغيره: عقده عنه، فيصير الصغير بذلك محرمًا، دون الولي، وهذا كما يعقد له النكاح فيصير الصغير زوجًا لا الولي، والله تعالىٰ أعلم. [العلامة السفاريني].

(٦) كتب علىٰ هامش (ب): لتعذُّر النيَّة منه، ووليُّ المال: الأب ووصيُّه والحاكم، وظاهره: لا يصحُّ من غيرهم بلا إذنهم، قلت: إن لم يكن وليٌّ؛ فمن يلي الصغير يعقده له، كما ذكره في «الإقناع» وغيره في قبول زكاة وهبة، ومعنىٰ إحرامه عنه: أن يعقد له الإحرام، فيصير محرمًا. ش م. ا.هـ، أي: كما يعقد له للنكاح فيصير الصغير زوجًا.

(٧) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (بإذنه) أي: وليس له تحليله إذا أحرم بإذنه، كالبالغ، ولا يصحُّ=

أي: الوليِّ[١].

(وَيَفْعَلُ وَلِيٌّ[٢]) صغيرٍ[٣] (مَا يُعْجِزُهُ)، مِن رَميٍ وغيرِه، لكن يَبدأ الوليُّ في رَميٍ بنفسه[٤]، ولا يُعتدُّ برَميِ حلالٍ.

ويُطاف به لعجزٍ[٥]، راكبًا أو محمولًا، وتُعتبر نيَّةُ طائفٍ به[٦]، لا كَونُه طافَ عن نفسه، ولا مُحرِمًا.

(وَ) يصحُّ حجٌّ وعمرةٌ (مِنْ رَقِيقٍ) نفلًا؛ لعدمِ المانعِ، ويَلزمانه بنَذره.

ولا يُحرِم بنفلٍ أو نذرٍ لم يُؤذَن له فيه، ولا زوجةٌ بنفلٍ، إلّا بإذنِ سيِّدٍ وزوجٍ، فإن عقَدَاه؛ فلَهُما تحليلُهما، ولا يَمنعها[٧] مِن حجٍّ فرضٍ كَمَلَت شروطُه.

ولكلٍّ مِن أَبوَي حرٍّ بالغٍ منعُه مِن إحرامٍ بنفلٍ؛ كنفلِ جهادٍ، ولا يُحلِّلانه إن أَحرَم.

(وَإِنْ بَلَغَ) صغيرٌ (أَوْ عَتَقَ) رقيقٌ، وهُما مُحرِمان بحجٍّ (بِعَرَفَةَ) أي: وهُما

= إحرامه بغير إذنه، أي: إذن وليه؛ لأنَّه يؤدِّي إلى لزوم مال، فلم ينعقد بنفسه كالبيع. ق و ش.

(١) كتب على هامش (ع): فلو أحرم المميز بلا أذن وليِّه؛ لم يصح، وهل يصح أن يحرم عن نفسه وعن وليِّه معًا؛ ظاهره يصح. مرعي.

(٢) زيد في (أ): أي: وليُّ.

(٣) كتب على هامش (ع): مطلقًا، مميزًا أو لا.

(٤) كتب على هامش (ب): قوله: (بنفسه) فإن رمى عن موليِّه؛ وقع عن نفسه إن كان محرمًا بفرض. ش م ص.

وكتب على هامش (ع): فلو رمى الصغير فهل يجزئ عن الرامي؟ نعم. مرعي.

(٥) في (ب): لعجزه.

(٦) كتب على هامش (ع): قوله: (نية طائف) قال في شرح الإقناع: قلت: ولعله إذ كان دون التمييز، وإلا فلا بد من النية كالإحرام. انتهى.

(٧) في (أ) و(ع): ولا يمنعهما.

وكتب على هامش (س): قوله: (ولا يمنعها) أي: لا يمنع الزوج الزوجة. انتهى تقرير.

فيها قبلَ الدَّفع، أو بعدَه إن عادَ مَنْ ذُكِرَ فوقَف في وقته، **(وَلَمْ يَكُنْ سَعَىٰ لِلحَجِّ)** بعدَ طوافِ القُدومِ؛ **(أَجْزَأَ)** الحجُّ مَن ذُكِر **(فَرْضًا)**.

وكذا لو وُجِدَ ذلك في إحرامِ العمرةِ قبلَ طوافِها.

فيُجزئ عن حجَّةِ الإسلامِ وعمرتِه.

ويُعتدُّ بإحرامٍ ووقوفٍ موجودَين إذَنْ.

وما قبلَه تطوُّعٌ لم يَنقلب فرضًا.

وقال بعضُهم: يَنعقد موقوفًا، فإذا زالَ الرِّقُّ انقلَب فرضًا[١].

فإن كان الصَّغيرُ أو القِنُّ سعَىٰ بعدَ طوافِ القُدومِ قبلَ الوقوفِ؛ لم يُجزئه الحجُّ[٢] ولو أعادَ السَّعيَ؛ لأنَّه لا تُشرع مجاوَزةُ عددِه، ولا تَكرارُه، بخلافِ الوقوفِ، فإنَّه لا قَدْرَ له محدودٌ، وتُشرع استدامتُه.

وكذا إن بلَغ أو عتَق في أثناءِ طوافِ العمرةِ؛ لم يُجزئه[٣]، ولو أعاده.

(وَمَنْ عَجَزَ) عن السَّعيِ إلىٰ الحجِّ مع توفُّرِ الشُّروطِ المتقدِّمةِ؛ **(لِكِبَرٍ، أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَىٰ بُرْؤُهُ، وَنَحْوِهِ)**؛ كثِقَلٍ لا يَقدِر معه علىٰ ركوبٍ إلّا بمشقَّةٍ شديدةٍ، أو كان نِضْوَ الخِلقة[٤] لا يَقدِر ثبوتًا علىٰ راحلةٍ إلّا بمشقَّةٍ غيرِ محتمَلةٍ؛ **(لَزِمَهُ أَنْ يُقِيمَ مَنْ يَحُجُّ وَيَعْتَمِرُ عَنْهُ)** فورًا، **(مِنْ بَلَدِهِ)** الذي وجَبا عليه فيه، **(وَقُرْبِهِ)** أي: أو مِن مكانٍ قريبٍ مِن بلده؛ بأن يَكون بينَه وبينَه دونَ المسافة؛ لقولِ ابنِ عبَّاسٍ: إنَّ امرأةً مِن خَثْعَمَ قالت: يا رسولَ اللهِ، إنَّ أَبي أَدرَكَته فريضةُ اللهِ تَعالىٰ في الحجِّ

---

(١) قوله: (وكذا لو وُجِدَ ذلك في إحرام العمرة...) إلىٰ هنا سقط من (د).

(٢) كتب علىٰ هامش (د): وقال الموفق: يجزئه.

(٣) كذا في (ب)، وفي باقي النسخ: لم تجزئه.

(٤) كتب علىٰ هامش (س): قوله: (نضو الخلقة) أي: مهزولها. انتهىٰ تقرير المؤلف.

شيخًا كبيرًا لا يَستطيع أن يَستوي على الرَّاحلة، أَفأَحجُّ عنه؟ قال: «حُجِّي عنه» متَّفق عليه(١).

(وَيُجْزِئُ) الحجُّ والعمرةُ(٢) عن المَنُوبِ عنه إذَنْ، (وَلَو عُوفِيَ بَعْدَ إِحْرَامِ نَائِبِهِ)، قبلَ فراغِهِ مِن النُّسك أو بعدَه؛ لأنَّه أَتى بما أُمِر به فخرَج مِن العُهدة(٣).

ويَسقطان عمَّن لم يَجِد نائبًا.

(وَشُرِطَ لِوُجُوبِهِ) أي: الحجِّ، وكذا العمرةُ، (عَلَى أُنْثَى): وجودُ (مَحْرَمٍ) لها، مسلمٍ مكلَّفٍ، ولو عبدًا، (مِنْ زَوْجٍ أَوْ أَبٍ أَوْ خَالٍ) لها، ونحوِه ممَّن تَحرُم عليه أبدًا، بنَسبٍ أو سببٍ مباحٍ، (وَلَوْ) كان المَحرَمُ (مِنْ رَضَاعٍ وَنَحْوِهِ)؛ كمصاهَرةٍ، بخلافِ مَن تَحرُم عليه بسببٍ محرَّمٍ، كأمِّ المَزنيِّ بها وبنتِها، وكذا أمُّ الموطُوءةِ(٤) بشُبهةٍ وبنتُها.

والمُلاعِنُ ليس مَحرمًا للملاعَنَةِ(٥)؛ لأنَّ تحريمَها عليه أبدًا عقوبةٌ وتغليظٌ عليه، لا لحُرمتِها.

ونفقةُ المَحرَمِ عليها، فيُشترط لها مِلكُ زادٍ وراحلةٍ لهُما، ولا يَلزمه مع بَذلِها ذلك سفرٌ معها(٦).

---

(١) أخرجه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤).

(٢) في (أ) و(س): أو العمرة.

(٣) كتب على هامش (ب): وأمَّا لو عوفي قبل الإحرام، فهل يرجع بما دفعه للمنوب، أو يكون نفلًا في حقِّ النائب، ولا يجزئه عن حجَّة الإسلام، فيعايا بها فيقال: شخص صح نفله قبل فرضه. تقرير أحمد.

(٤) في (د): وكذا الموطوءة.

(٥) كتب على هامش (ب): ولو أكذب نفسه بعد ذلك. أحمد.

(٦) كتب على هامش (ب) و(ع): قوله: (ولا يلزمه...) إلخ، ولا يلزمها أيضًا إذا تبرَّع؛ للمنَّة، كما في «الفروع». [العلامة السفاريني].

(وَحَرُمَ سَفَرُهَا بِدُونِهِ) أي: المَحرمِ؛ لحديثِ ابنِ عبَّاسٍ: «لا تُسافرُ امرأةٌ إلّا مع مَحرمٍ، ولا يَدخلُ عليها رَجلٌ إلّا ومعها مَحرمٌ» رَواه أحمدُ بإسنادٍ صحيحٍ[1].

ولا فرقَ بينَ الشابَّةِ والعجوزِ، وقصيرِ السَّفرِ وطويلِه.

فإن فعَلَت؛ بأن حجَّت بدونِ مَحرمٍ؛ أَجزأ مع الحُرمةِ.

ومَن أَيِسَت مِن المَحرمِ استَنابَت[2].

(وَإِنْ مَاتَ مَنْ لَزِمَهُ) حجٌّ أو عمرةٌ؛ (اسْتُنِيبَ عَنْهُ) وجوبًا (مِنْ تَرِكَتِهِ) مِن رأسِ المالِ، أَوصَى به أو لا، ويَحجُّ النَّائبُ مِن حيثُ وجَبَا على الميتِ؛ لأنَّ القضاءَ يَحكي الأداءَ، وذلك لِما روَى البخاريُّ عن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ امرأةً قالت: يا رسولَ اللهِ، إنَّ أمِّي نذَرَت أن تَحجَّ، فلم تَحجَّ حتَّى ماتَت، أَفأَحجُّ عنها؟ قال: «نعَم، حُجِّي عنها، أرأَيتِ لو كان على أمِّكِ دَينٌ، أَكُنتِ قاضيَتَه؟ اقْضُوا اللهَ[3]، فاللهُ أَحقُّ بالوفاء»[4].

ويَسقط بحجِّ أجنبيٍّ عنه[5]، لا عن حيٍّ بلا إذنه[6].

وإن ضاقَ مالُه؛ حُجَّ عنه مِن حيثُ بلَغ.

وإن ماتَ في الطَّريق؛ حُجَّ عنه مِن حيثُ مات.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٢٣١)، وهو في البخاري (١٨٦٢).

(٢) كتب على هامش (ب): وهذا محمول على ما إذا وجدت المحرم فقصَّرت حتى أيست؛ لئلَّا يخالف ما تقدَّم. اهـ تقرير شيخنا أحمد.

(٣) كتب على هامش (س): قوله: (اقضوا الله) أي: اقضوا دَين الله. انتهى تقرير المؤلف.

(٤) أخرجه البخاري (١٨٥٢).

(٥) كتب على هامش (ب) و(ح): مطلقًا.

(٦) كتب على هامش (س): قوله: (بلا إذنه) فإن أذن سقط إن كان لا يقدر على المباشرة بنفسه، أو كان الحج نفلًا. انتهى تقرير المؤلف.

(بَابٌ)

بالتَّنوين، أي: هذا بابُ المَواقيتِ، جمعُ «مِيقاتٍ»، وهو لغةً: الحدُّ.

واصطلاحًا: موضعُ العبادةِ وزمنُها.

(مِيقَاتُ أَهْلِ المَدِينَةِ[١]: ذُو الحُلَيْفَةِ)، بضمِّ الحاء وفتحِ اللَّامِ، بينَها وبينَ المدينةِ ستَّةُ أميالٍ أو سبعةٌ[٢]، وهي أبعدُ المواقيتِ مِن مكَّةَ، بينَها وبينَ مكَّةَ عشرةُ أيَّامٍ.

(وَ) ميقاتُ (أَهْلِ) الشامِ و(مِصْرَ وَالمَغْرِبِ: الجُحْفَةُ[٣])، بضمِّ الجيمِ وسكونِ الحاءِ المهمَلةِ، (قُرْبَ رَابِغٍ)، بينَها وبينَ مكَّةَ ثلاثُ مراحلَ.

(وَ) ميقاتُ (أَهْلِ اليَمَنِ: يَلَمْلَمُ)، بينَه وبينَ مكَّةَ لَيلتانِ.

(وَ) ميقاتُ (أَهْلِ نَجْدٍ) والطَّائفِ: (قَرْنٌ)، بسكونِ الرَّاءِ، ويُقالُ له: قَرنُ المَنازلِ، وقرنُ الثَّعالبِ، على يومٍ وليلةٍ مِن مكَّةَ.

(وَ) ميقاتُ (أَهْلِ المَشْرِقِ) أي: العراقِ وخُراسانَ: (ذَاتُ عِرْقٍ)، مَنزلٌ معروفٌ، سُمِّي به لأنَّ فيه عِرقًا، وهو الجبلُ الصَّغيرُ، وبينَه وبينَ مكَّةَ نحوُ مَرحلتَين.

---

(١) كتب على هامش (ب): أي: وأهل الشام الآن أيضًا، وإنَّما كان ميقاتهم الجحفة باعتبار الزمن السابق. تقرير.

(٢) كتب على هامش (ب): الميل: ثلاثة آلاف خطوة، والخطوة: ثلاثة أقدام.

(٣) كتب على هامش (ب): وسمِّيت بذلك لأنَّ السيل جحف بأهلها. تقرير ا هـ.
وكتب على هامش (ع): قوله: (وميقات أهل الشام) هذا فيها مضى، وأما الآن فميقاتهم الحليفة؛ لأنهم يمرون بالمدينة. [العلامة السفاريني].

(وَهِيَ) أي: هذه المواقيتُ (لِأَهْلِهَا) المذكورِين، (وَلِمَنْ مَرَّ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِهِمْ) أي: مِن غيرِ أهلِها.

ومَن مَنزلُه دونَها: يُحرِم منه لحجٍّ وعمرةٍ[١].

(وَلَا يَحِلُّ لِمُكَلَّفٍ) حرٍّ مسلم (تَجَاوُزُ[٢] المِيقَاتِ بِلَا إِحْرَامٍ، إِذَا أَرَادَ) دخولَ (مَكَّةَ، أَوْ) أرادَ (نُسُكًا، أَوْ كَانَ) النُّسكُ الذي أَراده (فَرْضَهُ)، بأنْ كان عليه حجَّةُ الإسلامِ أو عمرتُه، إلّا لقتالٍ مباحٍ، أو خوفٍ، أو حاجةٍ تَتكرَّر؛ كحطَّابٍ ونحوِه، فإن تَجاوزه لغيرِ ذلك؛ لَزِمه أن يَرجع ليُحرِمَ منه، إن لم يَخف فَوتَ حجٍّ أو علىٰ نفسه.

وإن أَحرَم مِن مَوضعِه؛ فعليه دمٌ، رجَع بعدَ إحرامِه إلىٰ الميقاتِ أو لا.

وإن جاوزَه[٣] غيرُ مكلَّفٍ، ثمَّ كُلِّف؛ أَحرَم مِن مَوضعِه.

(وَمَنْ حَجَّ مِنْ مَكَّةَ) أي: أرادَ الإحرامَ بالحجِّ وهو بمكَّةَ[٤]، سواءٌ كان مِن أهلِ مكَّةَ أو لا؛ (أَحْرَمَ) بالحجِّ (مِنْهَا)، مِن أيِّ موضعٍ شاءَ مِن الحرمِ، ويصحُّ مِن الحِلِّ، ولا دمَ عليه.

(وَعُمْرَتُهُ) أي: إذا أرادَ من بمكَّةَ[٥] العمرةَ؛ وجَب عليه أن يُحرم بها (مِنْ الحِلِّ)، ويصحُّ مِن مكَّةَ، وعليه دمٌ.

---

(١) كتب علىٰ هامش (د): حـ ومن له منزلان؛ ليس له أن يحرم من بعدهما.
(٢) في (أ): (أراد مكة أو النسك تجاوز).
(٣) في (أ): جاوز.
(٤) كتب علىٰ هامش (ع): قوله: (أي أراد...) إلخ، أي غير من لم يلزمه الإحرام من الميقات، فيشمل الرقيق إن عتق بعد مجاوزة الميقات، وهو مراد، والله أعلم. [العلامة السفاريني].
(٥) في (أ) و(س): مكة.

(وَأَشْهُرُ الحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو القَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الحِجَّةِ)، منها يومُ النَّحرِ، وهو يومُ الحجِّ الأكبرِ[1].

(وَيُكْرَهُ إِحْرَامٌ) بنُسكٍ (قَبْلَ مِيقَاتٍ)، ويَنعقد.

(وَ) يُكره إحرامٌ (بِحَجٍّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ) المذكورةِ، (وَيَنْعَقِدُ) الإحرامُ.



(١) كتب على هامش (س): انظر لم سمِّي يوم الحج الأكبر؟

(بابٌ) بالتَّنوين

(الإِحْرَامُ) لغةً: نيَّةُ الدُّخولِ[١] في التَّحريم؛ لأنَّه يُحرِّم على نفسه بنيَّته[٢] ما كان مباحًا له[٣] قبلَ الإحرامِ مِن نكاحٍ وطِيبٍ ونحوِهما.

وشرعًا: (نِيَّةُ النُّسُكِ) أي: نيَّةُ الدُّخولِ فيه، لا نيَّةُ[٤] أن يَحجَّ أو يَعتمر[٥].

(سُنَّ لِمُرِيدِهِ) أي: مريدِ[٦] الدُّخولِ في النُّسك مِن ذكَرٍ وأُنثى: (غُسْلٌ)، ولو حائضًا ونفساءَ؛ «لأنَّ النبيَّ ﷺ أمَر أسماءَ بنتَ عُميسٍ وهي نُفَساءُ أن تَغتسل» رَواه مسلمٌ[٧]، «وأمَر عائشةَ أن تَغتسل لإهلالِ الحجِّ وهي حائضٌ»[٨].

(أَوْ تَيَمُّمٌ لِعُذْرٍ)؛ كعدمِ الماءِ، أو تعذُّرِ استعمالِه لنحوِ مرضٍ.

(وَ) سُنَّ له أيضًا (تَنَظُّفٌ)، بأخذِ شَعرٍ وظُفرٍ، وقطعِ رائحةٍ كريهةٍ؛ لئلَّا يَحتاج إليه في إحرامه فلا يَتمكَّن منه.

(وَ) سُنَّ له أيضًا (تَطَيُّبٌ) في بَدنِه، بمِسكٍ أو بَخورٍ أو ماءِ وَردٍ ونحوِها[٩]؛

---

(١) في (أ): الرَّجلِ.
(٢) قوله: (بنيَّته) سقط من (أ) و(س).
(٣) قوله: (له) سقط من (أ) و(س).
(٤) في (أ) و(س): نيته.
(٥) كتب على هامش (ع): قوله: (أي نية الدخول...) إلخ، أي النية الخاصة الحاصل بها التلبس بالحج، الذي من أماراتها التجرد من المخيط، لا مطلق النية، [فإن] من نوى أن يحج أو يعتمر لا يكون محرمًا. انتهى. [العلامة السفاريني].
(٦) في (ب): لمريد.
(٧) أخرجه مسلم (١٢٠٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٨) أخرجه مسلم (١٢١٣)، من حديث جابر رضي الله عنه.
(٩) في (س) و(د): ونحوهما.

لقولِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كنتُ أُطيّب رسولَ اللهِ ﷺ لإحرامِه قبلَ أن يُحرِمِ، ولحِلِّه قبلَ أن يَطوف بالبيت»[(١)]، وقالت: «كأنّي أَنظُر إلىٰ وَبِيصِ[(٢)] المِسكِ في مَفارقِ رسولِ اللهِ ﷺ وهو مُحرِمٌ» متَّفق عليه[(٣)].

وكُرِه أن يَتطيَّب في ثوبِه، وله استدامةُ لُبسِه ما لم يَنزِعه، فإن نزَعه فليس له أن يَلبَسه قبلَ غَسلِ الطِّيبِ منه.

ومتىٰ تَعمَّد مسَّ ما علىٰ بَدنِه مِن الطِّيبِ، أو نَحَّاه عن موضعِه؛ أَثِم وفَدَىٰ[(٤)]، لا إن سالَ بعَرَقٍ أو نحوِ شمسٍ.

(وَ) سُنَّ له أيضًا (تَجَرُّدُ) ذكرٍ (مِنْ مَخِيطٍ)، وهو كلُّ ما يُخاط علىٰ قَدْرِ الملبوسِ عليه؛ كالقَميص والسَّراويلِ، قال المصنِّفُ: (وكذا الدِّرعُ ونحوُه ممَّا يُصنع مِن لِبْدٍ ونحوِه علىٰ قَدْرِ الملبوسِ عليه، وإن لم يَكُن فيه خياطةٌ) انتهىٰ[(٥)]، «لأنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَجرَّد لإهلالِه» رَواه التِّرمذيُّ[(٦)].

وسُنَّ له أيضًا أن يُحرم (فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ أَبْيَضَيْنِ نَظِيفَيْنِ)، ونَعلَين؛

(١) أخرجه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩).

(٢) كتب علىٰ هامش (س): قوله: (وبيص) بالصاد المهملة: أي لمعان. انتهىٰ تقرير المؤلف.

(٣) أخرجه البخاري (٢٧١)، ومسلم (١١٩٠).

(٤) كتب علىٰ هامش (ع): قوله: (ومتىٰ تعمد مس...) إلخ، هكذا في «شرح المنتهىٰ» هنا، والذي ذكروه في محظورات الإحرام: أن الذي فيه الفدية مس ما يعلق، لا مطلق المس، وصرح به في «الإقناع» هنا أيضًا، فقال: (أو تعمد مسه بيده، فعلق الطيب بها، أو نحَّاه عن موضعه ثم رده إليه؛ فدىٰ) انتهىٰ، ومنه تعلم: أن ما مشىٰ عليه المصنف هنا تبعًا «لشرح المنتهىٰ» لا يناسب ما يأتي في المحظورات من اشتراط علوق ما يمسه في وجوب الفدية حتىٰ في كلام الشيخ نفسه فيما يأتي. والله أعلم. [العلامة السفاريني].

(٥) ينظر: كشاف القناع ٦/٨٧.

(٦) أخرجه الترمذي (٨٣٠)، وابن خزيمة (٢٥٩٥)، من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: (حسن غريب)، وله متابعات وشواهد لا تخلو من ضعف، وحسنه الألباني. ينظر: الإرواء ١/١٧٨.

لقولِه ﷺ: «وَلْيُحرِمْ أَحدُكم في إزارٍ ورِداءٍ ونَعلَين» رَواه أحمدُ[١]، والمرادُ بـ«النَّعلَين»: التَّاسُومةُ[٢].

ولا يَجوز له لُبسُ السَّرمُوزةِ والجُمجُم. قاله في «الفروع»[٣]. وفي «القاموس»[٤]: الجُمجُمُ: المَداسُ، معرَّبٌ[٥].

(وَ) سُنَّ (إِحْرَامٌ عَقِبَ صَلَاةِ) فرضٍ أو نفلٍ؛ «لأنَّه ﷺ أَهلَّ دُبُرَ صلاةٍ» رَواه النَّسائيُّ[٦].

(وَنِيَّتُهُ[٧] شَرْطٌ)، فلا يَصير مُحرِمًا بمجرَّدِ التَّجرُّدِ، أو التَّلبيةِ مِن غيرِ نيَّةِ الدُّخولِ في النُّسك؛ لحديثِ: «إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ»[٨].

(وَيُسْتَحَبُّ قَوْلُهُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ نُسُكَ كَذَا) أي: يُسنُّ أن يُعيِّن ما يُحرِم به ويَلفِظَ به، وأن يَقول: (فَيَسِّرْهُ لِي، وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي)، وأن يَشترط فيَقول: (وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ) أي: منَعني مانعٌ مِن مرضٍ أو عدوٍّ أو ذهابِ نفقةٍ ونحوِه، (فَمَحِلِّي) بكسرِ

(١) أخرجه أحمد (٤٨٩٩)، وابن خزيمة (٢٦٠١)، وصححه ابن حجر والألباني. ينظر: التلخيص الحبير ٢/٥١٧، الإرواء ٤/٢٩٣.

(٢) التاسومة: هي النَّعْل التي تلبس في المشي. وقال ابن قاسم في حاشيته: (تعرف بنجد والحجاز بالنعال ذوات السيور). ينظر: النهاية في غريب الحديث ٥/٨٣، حاشية الروض ٣/٥٥٢.

(٣) لم نجده في المطبوع من الفروع، ونقله في الكشاف أيضًا.

(٤) ينظر: القاموس ١٠/٩٠.

(٥) قوله: (وفي «القاموس»...) إلى هنا سقط من (س)، وذكر في (أ) بعد قوله: والجمجم.

(٦) أخرجه أحمد (٢٣٥٨)، وأبو داود (١٧٧٠)، والنسائي (٢٧٥٤)، والترمذي (٨١٩)، الحاكم (١٦٥٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، واختلف في تصحيحه وتضعيفه، فصححه الحاكم والذهبي، وقال الترمذي: (حسن غريب)، وأعله البيهقي، وضعفه الألباني. ينظر: معرفة السنن ٧/١٢٠، التلخيص الحبير ٢/٥١٩، ضعيف أبي داود ٢/١٥٠.

(٧) في (ب): ونية.

(٨) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

الحاءِ المهمَلةِ؛ أي: مكانُ حُلولِي وخُروجي مِن الإحرامِ، (حَيْثُ حَبَسْتَنِي) أي: مكانَ حصولِ ذلك المانعِ؛ لقولِه ﷺ لضُباعةَ بنتِ الزُّبيرِ حينَ[١] قالت له: إنِّي أُريد الحجَّ، وأَجِدُني وَجِعَةً، فقال: «حُجِّي واشتَرِطي، وقُولي: اللَّهمَّ مَحِلِّي حيثُ حبَستَني» متَّفق عليه[٢]، زادَ النَّسائيُّ في روايةٍ إسنادُها[٣] جيِّدٌ: «فإنَّ لكِ على ربِّكِ ما استَثنَيتِ»[٤].

فمتى حُبِسَ بشيءٍ ممَّا ذُكِر؛ حلَّ[٥] ولا شيءَ عليه.

ولو شرَط أن يَحِلَّ متى شاء، أو إن أَفسَده لم يَقضِه؛ لم يصحَّ الشَّرطُ.

ولا يَبطل إحرامٌ بجنونٍ أو إغماءٍ أو سُكرٍ؛ كموتٍ، ولا يَنعقد مع وجودِ أَحدِها.

والأنساكُ: تمتُّعٌ، وإفرادٌ، وقِرانٌ.

(وَأَفْضَلُ الأَنْسَاكِ: التَّمَتُّعُ)، فالإفرادُ، فالقِرانُ[٦]، قال الإمامُ أحمدُ: (لا أَشكُّ أنَّه ﷺ كان قارِنًا، والمتعةُ أَحبُّ إليَّ؛ لأنَّه آخرُ ما أمَر به ﷺ)[٧]، ففي الصَّحيحَين: أنَّه ﷺ أمَر أصحابَه لَمَّا طافُوا وسعَوا أن يَجعلوها عمرةً، إلَّا مَن

---

(١) في (د): حيث.

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) في (د): إسنادهما.

(٤) أخرجه النسائي (٢٧٦٦)، من حديث عن ابن عباس رضي الله عنهما، وحسن الألباني إسناده في الإرواء ١٨٦/٤.

(٥) **كتب على هامش (ع)**: قوله: (حلَّ) أي بمجرد حصول المانع حُكِم بأنه حلال من غير استحلال، وأما إذا قال: فلي إن أحل؛ خيِّر، فإن شاء أن يحل حلَّ، وإن شاء الاستدامة على الإحرام، وظاهر عبارة الإقناع التسوية بينهما، وهو غير مراد والله أعلم. **[العلامة السفاريني]**.

(٦) **كتب على هامش (ع)**: ومذهب الإمام مالك وكذا الشافعي: الإفراد فالتمتع، وعند الإمام أبي حنيفة: القران فالتمتع فالإفراد. **[العلامة السفاريني]**.

(٧) ينظر: مسائل صالح ١٤٤/٢، مسائل عبد الله ص ٢٠١، الفروع ٣٣٥/٥.

ساقَ هَديًا، وثبَت على إحرامه لسَوقِه الهَديَ، وتَأسَّف بقوله: «لو استَقبلتُ مِن أَمري ما استَدبرتُ[(١)] ما سُقتُ الهديَ، ولأَحْلَلتُ معكم»[(٢)].

والتمتُّعُ: (بِأَنْ يُحْرِمَ بِالعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، وَيَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يُحْرِمَ بِالحَجِّ فِي عَامِهِ)، مِن مكَّةَ أو قُربِها أو بعيدٍ منها، خلافًا لِما يُوهمه تقييدُ «الإقناع» بالقُرب منها[(٣)].

والإفرادُ: أن يُحرم بحجٍّ، ثمَّ بعمرةٍ بعدَ فراغِه منه.

والقِرانُ: أن يُحرم بهما معًا، أو بها ثمَّ يُدخله عليها قبلَ شروعٍ في طوافها.

ومَن أَحرَم به ثمَّ أَدخَلها عليه؛ لم يصحَّ إحرامُه بها.

(وَ) يَجب (عَلَيْهِ) أي: المتمتِّعِ (دَمُ) نُسكٍ، لا دمُ جُبرانٍ، (إِنْ كَانَ أُفُقِيًّا)، وهو مَن كان مِن[(٤)] مسافةِ قَصرٍ فأكثرَ مِن الحرم، بخلافِ أهلِ الحرم، ومَن منه دونَ المسافةِ فلا شيءَ عليه؛ لقولِه تَعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾.

وكمتمتِّعٍ في وجوبِ الدَّمِ: قارِنٌ.

---

(١) كتب على هامش (ب): قوله: («لو استقبلت من أمري») أي: لو علمت المستقبل من أمري، وقوله: «ما استدبرت» أي: كما أعلم الماضي منه... إلخ. اهـ تقرير شيخنا غنام.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٥١)، ومسلم (١٢١٦)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) ينظر: الإقناع ١/٣٥٠.

كتب على هامش (ع): قوله: (خلافًا لما يوهمه...) إلخ، الذي مشى عليه في «الإقناع» تبع فيه «المقنع» و«الرعايتين» و«الفائق» و«الحاويين»، قال في شرحه: والذي عليه أكثر الأصحاب منهم صاحب «المُذهب» و«مسبوك الذهب» و«الخلاصة»، وقطع به في «المنتخب» كما ذكره في شرح ق ع. [العلامة السفاريني].

(٤) قوله: (من) سقط من (د).

وشُرِطَ في دمِ متمتِّعٍ وحدَه[١]: أن يُحرِم بالعمرة مِن ميقاتٍ أو مسافةِ قَصرٍ فأكثرَ مِن مكَّةَ، وألَّا يُسافر بينَهما، فإن سافرَ مسافةَ قصرٍ فأَحرَم؛ فلا دمَ عليه.

(وَإِنْ حَاضَتِ) امرأةٌ **(مُتَمَتِّعَةٌ)** قبلَ طوافِ العمرةِ، **(وَخَافَتْ فَوْتَ حَجٍّ[٢]؛ أَحْرَمَتْ بِهِ)** وجوبًا، **(وَصَارَتْ قَارِنَةً)**؛ لِما روَى مسلمٌ: أنَّ عائشةَ كانت متمتِّعةً، فحاضَت، فقال لها النبيُّ ﷺ: «أَهِلِّي بالحجِّ»[٣].

وكذا لو خَشِيه غيرُها[٤].

ومَن أَحرَم وأَطلَق؛ صحَّ، وصرَفه لِما شاء.

وبمِثلِ ما أَحرَم فلانٌ؛ انعَقَد بمِثلِه، وإن جَهِله[٥]؛ جعَله عمرةً؛ لأنَّها اليقينُ.

وصحَّ: أَحرمتُ يومًا، أو بنصفِ نسكٍ، لا: إن أَحرَم فلانٌ فأنا مُحرِمٌ؛ لعدمِ جزمِه.

(وَسُنَّ عَقِبَ إِحْرَامِهِ تَلْبِيَةٌ، وَهِيَ) أي: التَّلبيةُ **(لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ)** أي: أنا مقيمٌ على طاعتك وإجابةِ أمرِكَ، **(لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ)**، روَى ذلكَ ابنُ عمرَ عن رسولِ اللهِ ﷺ في حديثٍ متَّفقٍ عليه[٦].

---

(١) في (أ) و(د): تمتع.
وكتب على هامش (س): قوله: (في دم متمتع) أي: في وجوبه، وقوله: (وحده) أي: لا القارن. انتهى تقرير المؤلف.

(٢) في (أ) و(س): الحج.

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٣)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٤) كتب على هامش (ع): أي خشي الفوات غير الحائض.

(٥) كتب على هامش (س): قوله: (وإن جهله) أي: ما أحرم به فلان. انتهى تقرير المؤلف.

(٦) أخرجه البخاري (١٥١٤)، ومسلم (١١٨٤).

(يَجْهَرُ بِهَا) أي: بالتَّلبية[١] **(الرَّجُلُ)** ؛ لخبرِ السَّائبِ بنِ خَلَّادٍ مرفوعًا: «أَتاني جبريلُ، فأَمَرَني أن آمُرَ أصحابي أن يَرفعوا أصواتَهم بالإهلالِ والتَّلبيةِ» صحَّحه التِّرمذيُّ[٢].

وإنَّما يُسنُّ الجهرُ بها في غيرِ مساجدِ الحِلِّ وأَمصارِه، وغيرِ طوافِ القُدومِ والسَّعيِ بعدَه.

(وَتُسِرُّهَا) أي: تُخفيها **(المَرْأَةُ)** بقَدْرِ ما تُسمِع رَفيقتَها، ويُكره جهرُها فوقَ ذلك؛ مخافةَ الفتنةِ.

وسُنَّ ذِكرُ نُسُكِه فيها، وبدءُ قارنٍ بذِكرِ العمرةِ، وإكثارُ تَلبيتِه[٣].

(وَتَتَأَكَّدُ إِذَا عَلَا نَشَزًا) أي: مكانًا مرتفِعًا، **(أَوْ هَبَطَ وَادِيًا، أَوِ الْتَقَتِ الرِّفَاقُ، أَوْ أَقْبَلَ لَيْلٌ أَوْ نَهَارٌ، أَوْ سَمِعَ مُلَبِّيًا، أَوْ صَلَّى فَرِيضَةً، أَوْ رَأَى البَيْتَ)**، أو رَكِب أو نزَل، أو فعَل محظورًا ناسيًا.

وتُشرع بالعربيَّة لقادرٍ[٤]، وإلّا فبِلُغتِه.

ويُسنُّ بعدَها دعاءٌ، وصلاةٌ على النبيِّ ﷺ، لا تَكرارُها في حالةٍ واحدةٍ[٥].

ولا تُكره لحلالٍ.

---

(١) في (س) و(ع): التلبية.

(٢) أخرجه أحمد (١٦٥٥٧)، وأبو داود (١٨١٤)، والترمذي (٨٢٩)، والنسائي (٢٧٥٣)، وابن ماجه (٢٩٢٢)، قال الترمذي: (حسن صحيح)، وصححه ابن خزيمة وابن حبان وابن الملقن. ينظر: البدر المنير ٦/١٥٢.

(٣) في (د) و(ك) و(ع): تلبية.

(٤) في (س): للقادر.

(٥) **كتب على هامش (د)**: وقال الموفق والشارح: تكرارها ثلاثًا دبر الصلاة حسن.

(فصل)
في محظوراتِ الإحرامِ

أي: المحرَّماتِ بسببه.

(يَحْرُمُ بِإِحْرَامٍ) تسعةُ أشياءَ:

أَحدُها: (حَلْقُ شَعَرٍ)، مِن جميع بَدنِه، بلا عذرٍ، يَعني إزالتَه بحَلقٍ أو نَتفٍ أو قَلعٍ؛ لقولِه تَعالىٰ: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥ﴾.

(وَ) الثاني: (تَقْلِيمُ ظُفُرٍ) أو قصُّه، مِن يدٍ أو رِجلٍ، (بِلَا عُذْرٍ).

فإن خرَج بعَينه شَعرٌ، أو كُسِر ظُفرُه فأزالَهما، أو زالَا مع غيرِهما؛ فلا فديةَ.

وإن حصَل الأَذىٰ بقَرحٍ أو قَملٍ، فأزالَ شَعرَه لذلك[1]؛ فدَىٰ.

فمَن حلَق شعرةً أو بعضَها، أو قلَّمَ ظفرًا أو بعضَه؛ فعَليه طعامُ مسكينٍ، وشَعرتَين أو بعضَهما، أو ظُفرَين أو بعضَهما؛ فطعامَا مسكينَين[2]، وثلاثَ شعراتٍ أو بعضَها[3]، أو ثلاثةَ أظفارٍ أو بعضَها[4]؛ فعليه دمٌ.

(وَ) الثالثُ: (تَغْطِيَةُ رَأْسِ) ذكَرٍ، فمتىٰ غطَّاه بملاصقٍ أوْ لا، (وَلَوْ) بقِرطاسٍ وطِينٍ ونُورةٍ، أو (بِتَظْلِيلٍ) أي: استظلالٍ في (مَحْمِلٍ) ونحوِه؛ كهَوْدَجٍ وعَمَّاريَّةٍ، راكبًا أو لا، ولو لم يُلاصِقه؛ حَرُم بلا عذرٍ، وفدَىٰ، لا إن حمَلَ عليه، أو استظلَّ بخَيمةٍ أو شجرةٍ.

(وَ) الرابعُ: (لُبْسُ مَخِيطٍ) علىٰ ذكَرٍ (بِلَا حَاجَةٍ)، ومعها كبَردٍ يَجوز،

(١) في (د): بذلك.
(٢) في (س) و(ع): مسكين.
(٣) في (ب): بعضهما.
(٤) في (ب): أو بعضهما.

(وَيَفْدِي[(١)]) .

ولا يَعقد عليه رِداءً ولا غيرَه، إلّا إزارَه ومِنطقتَه وهِميانًا فيهما نفقةٌ مع حاجةٍ فيهما لعَقدٍ[(٢)] .

وليس له أن يَجعل لرِدائِه أو مِنطقتِه التي ليس فيها نفقةٌ زِرًّا وعُروةً، ولا أن يَخُلَّه بنحوِ شوكةٍ، ولا غَرزُ أطرافِه في إزاره، فإن فعَل ؛ أَثِم وفدَىٰ.

وله شدُّ وسَطِه بمِنديلٍ أو حَبلٍ بلا عَقدٍ، بل يُدخِل[(٣)] بعضَه في بعضٍ.

(وَ) الخامسُ: (تَطَيُّبٌ فِي بَدَنٍ أَوْ ثَوْبٍ، فَإِنْ فَعَلَ) أي: تَطيَّب مُحرِمٌ، (أَوِ ادَّهَنَ[(٤)]) أو اكتَحَل أو استَعَط (بِمُطَيَّبٍ، أَوْ شَمَّ) قصدًا (طِيبًا، أَوِ اسْتَعْمَلَهُ) أي: الطِّيبَ (فِي أَكْلٍ وَنَحْوِهِ) ؛ كشُربٍ مع ظُهورِ طعمِه أو ريحِه، لا لونِه فقط، (أَوْ تَبَخَّرَ بِعُودٍ وَنَحْوِهِ) ؛ أَثِم و(فَدَىٰ).

ومِن الطِّيبِ: مِسكٌ، وكافورٌ، وعَنبرٌ، وزَعفرانٌ، ووَرْسٌ، ووَردٌ، وبَنَفْسَجٌ، ولَيْنوفَرٌ[(٥)] ، وياسَمينٌ، وبانٌ، وماءُ وردٍ.

وإن شمَّها بلا قصدٍ، أو مسَّ ما لا يَعلَق ؛ كقِطَعِ كافورٍ، أو شمَّ فواكهَ، أو عُودًا، أو شِيحًا ؛ فلا فديةَ.

والسادسُ: قتلُ صيدِ البرِّ واصطيادُه، وقد أشارَ إليه بقوله: (وَيَحْرُمُ أَيْضًا

---

(١) كتب علىٰ هامش (س): قوله: (ويفدي) راجع لقول المتن: «ولبس مخيط»، ولقول الشارح: «ومعها...» إلخ. انتهىٰ تقرير المؤلف.

(٢) في (د): بعقد.

(٣) في (ب): يدخله.

(٤) في (د): دهن.

(٥) في (ب): والينوفر.

(قَتْلُ صَيْدٍ بَرِّيٍّ) أصلًا[(١)] ؛ كحَمامٍ وبَطٍّ ، ولو استَأنسَ ، بخلافِ إبلٍ وبقرٍ أهليَّةٍ ، ولو تَوحَّش ، **(مَأْكُولٍ وَمُتَوَلِّدٍ مِنْهُ)** أي: مِن المأكول أو[(٢)] الوحشيِّ **(وَمِنْ غَيْرِهِ)** ؛ تَغليبًا للحظرِ .

(وَ) يَحرم **(اصْطِيَادُهُ وَأَذَاهُ ، وَمَنْ أَتْلَفَهُ)** أي: الصَّيدَ المذكورَ ، **(أَوْ تَلِفَ بِيَدِهِ)** بمباشرةٍ أو سببٍ ؛ كإشارةٍ ودَلالةٍ ، ولو بجنايةِ دابَّةٍ متصرِّفٍ فيها ، **(أَوْ أَعَانَ عَلَيْهِ)** ، ولو بمُناولَته آلَتَه ؛ **(فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ)** .

وإن دلَّ مُحرِمٌ ـ ونحوُه[(٣)] ـ مُحرِمًا[(٤)] ؛ فالجزاءُ بينَهما .

ويَحرم على المُحرِمِ أكلُه ممَّا صادَه أو كان له أثرٌ في صيده ، أو ذُبِحَ أو صِيدَ لأجلِه .

وما حَرُم عليه لنحوِ دَلالةٍ أو صِيدَ له ؛ لا يَحرم على مُحرِمٍ غيرِه .

ويَضمن بيضَ صيدٍ ولبنَه إذا حلَبه بقيمته .

ولا يَملك مُحرِمٌ ابتداءً صيدًا بغيرِ إرثٍ[(٥)] .

---

(١) **كتب على هامش (س)**: قوله: (أصلًا) أي: بريٌّ بحسب الأصل ، وإن كان في العمران ؛ كالغزلان . انتهى **تقرير المؤلف** .

(٢) قوله: (أو) سقط من (ك) و(ع) .

(٣) **كتب على هامش (س)**: قوله: (ونحوه) ضميره عائد على الدالِّ المفهوم من «دلَّ» ، والنحو: كالمشير . انتهى **تقرير المؤلف** .

(٤) في (أ) و(س) و(د): دل ونحوه محرم محرمًا .

(٥) **كتب على هامش (ب)**: قوله: (ولا يملك محرم ابتداء) أي: ملكًا متجدِّدًا بغير إرث ، فلا يملكه بشراء ولا هبة ونحوهما ، ولو بوكيله أو نصب أحبولةً قبل إحرامه فوقع فيها ، فلو قبضه هبةً أو رهنًا أو شراءً ؛ لزمه ردُّه إلى من أقبضه إيَّاه لفساد العقد . اهـ .

وكتب على هامش (س): قوله: (ابتداء) راجع لقوله: «ولا يملك» ، أي: ولا يملك ذلك مِلكًا ابتدائيًّا ، بخلاف ما باعه قبل الإحرام بشرط الخيار ، ثمَّ ردَّ له في زمن الإحرام ، كذا قرره المؤلف ،=

وإن أَحرَم وبِمِلكِه[1] صيدٌ لم يَزُل، ولا يدُه الحُكميَّةُ[2]، بل تُزال يدُه المشاهَدَة بإرساله[3].

(وَ) يَحرم بإحرامٍ **(قَتْلُ قَمْلٍ وَصِئْبَانِهِ[4])**، ولو برَميِه[5]، **(وَلَا شَيْءَ)** أي: لا جزاءَ **(فِيهِ)**، لا بَراغيثَ وقُرادٍ ونحوِهما.

و**(لَا)** يَحرم بإحرامٍ أو حرمٍ حيوانٌ **(إِنْسِيٌّ؛ كَغَنَمٍ وَدَجَاجٍ)**؛ لأنَّه ليس بصيدٍ، وقد كان النبيُّ ﷺ تُذبح له البُدْنُ في إحرامه بالحرم[6].

(وَلَا) يَحرم بإحرامٍ **(صَيْدُ بَحْرٍ)** ونهرٍ وبئرٍ وعينٍ، ولو ممَّا يَعيش في برٍّ وبحرٍ[7] كسُلَحْفاةٍ، إن لم يَكُن بالحَرَم[8]؛ لقوله تَعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾.

(وَلَا) يَحرم[9] بحرمٍ ولا إحرامٍ قتلُ ....

= وفي «شرح الإقناع»: لا يملكه، بل هو أحقُّ به، يملكه بعد فراغه من الإحرام. انتهىٰ، فليراجع وليتأمَّل.

(١) في (أ): وبمكة.

(٢) **كتب علىٰ هامش (س)**: قوله: (الحكمية)؛ كيدِ وكيلِه ونحوه. انتهىٰ **تقرير المؤلف**.

(٣) **كتب علىٰ هامش (ع)**: قوله: (بل تزال يده المشاهدة...) إلخ، اليد الحكمية كونه ببيته أو بلده أو [يد] نائبه الحلال في غير مكانه، فلا يلزمه إزالة يده هذه منه الصيد إذا كان في أحد هذه المواضع، وأما يده المشاهدة فككونه في قبضته وخيمته ونحوه، فيلزمه إرسال الصيد إذا كان كذلك في موضع يمتنع فيه، كما صرح بذلك في الإقناع، والله تعالىٰ أعلم. **[العلامة السفاريني]**.

(٤) **كتب علىٰ هامش (ع)**: أي: صئبان القمل؛ لأنه بيضه.

(٥) **كتب علىٰ هامش (ع)**: قوله: (ولو برميه) يعني: أن الرمي كالقتل في التحريم؛ لا أنه يشترط بذلك أن يقتل بالرمي كما قد يوهم. **[العلامة السفاريني]**.

(٦) أخرجه مسلم (١٢١٨)، من حديث جابر رضي الله عنه في صفة الحج.

(٧) قوله: (في بر وبحر) هو في (د): في برك.

(٨) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (إن لم يكن بالحرم) وأمَّا البحريُّ الذي في الحرم فيحرم صيده؛ لأنَّ التحريم فيه للمكان، فلا فرق فيه بين صيد البرِّ والبحر. اهـ.

(٩) قوله: (يحرم) سقط من (د).

(مُحَرَّمِ[١] الأَكْلِ) ؛ كأَسدٍ ونَمِرٍ وكلبٍ ، إلّا المتولِّدَ ، كما تَقدَّم .

(وَ) لا يَحرم قتلُ صيدٍ (صَائِلٍ) ؛ دفعًا عن نفسه[٢] أو مالِه ، سواءٌ خَشِي تلفًا أو ضررًا .

وَيُسنُّ مطلقًا[٣] قتلُ كلِّ مُؤذٍ غيرَ آدميٍّ .

ولمُحرمٍ احتاجَ لفعلِ محظورٍ فعلُه ، ويَفدي[٤] .

وكذا لو اضطُرَّ إلى أكلِ صيدٍ ، فلَه ذبحُه وأكلُه ؛ كمَن بالحرم[٥] ، ولا يُباح إلّا لمَن له أكلُ الميتةِ .

قال المصنِّفُ في «شرحِ الإقناع» : (وكلامُ المصنِّفِ كـ«المنتهى» يَقتضي أنَّه ميتةٌ في حقِّ غيرِ المضطَرِّ ، ومُذَكًّى في حقِّ المضطَرِّ ، فيَكون نجسًا طاهرًا بالنِّسبة إليهما ، وفيه نظرٌ) . انتهى[٦] .

ويُمكن الجوابُ : بأنَّا لا نُسلِّم أنَّ كلامَ «الإقناع» و«المنتهى»[٧] يَقتضي ذلك ؛ إذِ الظَّاهرُ أنَّ معنى قولِهما : «إنَّه ميتةٌ» ؛ أي : كالميتة في الحِلِّ والحرمةِ ، لا مِن كلِّ وجهٍ حتى في النَّجاسةِ ؛ إذِ المشبَّه لا يُعطى حُكمَ المشبَّه به مِن كلِّ

---

(١) كتب على هامش (س) : قوله : (محرَّم) بتشديد الراء المفتوحة : اسم مفعول مضاف إلى نائب فاعله . انتهى .

(٢) كتب على هامش (ع) : قوله : (عن نفسه) ، ليس بقيد ، بل وعن نفس غيره أيضًا كما يقتضيه كلام المتن . [العلامة السفاريني] .

(٣) كتب على هامش (س) : قوله : (مطلقًا) أي : سواء الحلُّ والحرم . انتهى تقرير المؤلف .

(٤) كتب على هامش (ب) : قوله : (ولمحرم احتاج إلى فعل محظور . . .) إلخ ، هل هو عام حتَّى في الوطء أو لا ؟ قال شيخنا : الظاهر لا ؛ لأنَّ الكلام في المحظور الغير المفسد ، تأمَّل . م خ .

(٥) في (ب) : بحرم .

(٦) ينظر : كشاف القناع ٦/١٥٩ .

(٧) ينظر : الإقناع ١/٣٦٤ ، المنتهى مع حاشية عثمان ٢/١٠٦ .

وجهٍ، ويَدلُّ علىٰ ما ذكَرْنا تفريعُهم علىٰ ذلك: أنَّه لا يُباح إلّا لمَن يُباح له أكلُها، واللهُ أعلمُ.

والسابعُ: عقدُ النِّكاحِ، وقد ذكَره بقوله: **(وَيَحْرُمُ أَيْضًا مَعَهُ[١])** أي: حالَ الإحرامِ **(عَقْدُ نِكَاحٍ[٢])**، فلَو تزَوَّج مُحرِمٌ، أو زوَّجَ مُحرِمةً، أو كان وليًّا أو وكيلًا في النِّكاح؛ حَرُم، **(وَلَا يَصِحُّ)**؛ لِما روَىٰ مسلمٌ عن عثمانَ مرفوعًا: «لا يَنكِحُ المُحْرِم، ولا يُنكِحُ»[٣].

(وَلَا فِدْيَةَ) في عقدِ النِّكاح؛ كشراءِ الصَّيدِ، ولا فرقَ بينَ الإحرامِ الصَّحيحِ والفاسدِ.

وكُرِه لمُحرمٍ أن يَخطب امرأةً؛ كخُطبةِ عقدِه[٤]، أو حضورِه، أو شهادتِه فيه.

(وَتَصِحُّ الرَّجْعَةُ) أي: لو راجعَ المُحرِمُ امرأتَه؛ صحَّت بلا كراهةٍ؛ لأنَّه إمساكٌ، وكذا شراءُ أَمةٍ لوطءٍ.

والثامنُ: الوطءُ، وإليه الإشارةُ بقوله: **(وَيَحْرُمُ أَيْضًا جِمَاعٌ)**، فإن فعَل، بأنْ غيَّبَ المُحرِمُ الحَشفةَ في قُبُلٍ أو دُبُرٍ مِن آدميٍّ أو غيرِه؛ حَرُم؛ لقولِه تَعالىٰ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ[٥]﴾، قال ابنُ عبَّاسٍ: «هو الجماعُ»[٦].

---

(١) في (د): مدة.

(٢) كتب علىٰ هامش (ب): إلّا في حقِّ النبيِّ ﷺ فليس محظورًا.

(٣) أخرجه مسلم (١٤٠٩).

(٤) كتب علىٰ هامش (ع): قوله: (كخطبة...) إلخ، الخطبة ـ بكسر الخاء ـ: طلب نكاح المرأة من نفسها ومن وليها، وبالفتح: [المصدر] من خطب القوم، وبالضم: ما يقوله الخطيب، ذكره في المطلع، فقول المصنف ﵀: (كخطبة عقده) بالضم، والله أعلم. [العلامة السفاريني].

(٥) كتب في (ب): حاشية: ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨٢٦)، وابن أبي شيبة (١٣٢٣٠)، والطبري في التفسير (٣/٢٢٩)،=

(وَيَفْسُدُ نُسُكُهُمَا) أي: الواطئِ والمَوطوءةِ، إن كان الوطءُ **(قَبْلَ تَحَلُّلٍ أَوَّلَ)** ولو بعدَ الوقوفِ بعرفةَ، ولا فرقَ بينَ العامدِ والسَّاهي؛ لقضاءِ بعضِ الصَّحابةِ بفسادِ الحجِّ، ولم يَستفصل[(١)].

و**(لَا)** يَفسد نُسكُهما إن كان الوطءُ **(بَعْدَهُ)** أي: بعدَ التَّحلُّلِ الأوَّلِ، لكنْ عليه شاةٌ، والمُضيُّ للحِلِّ؛ لفسادِ إحرامِه، كما في «الإقناع»[(٢)]، فيُحرِم منه لطوافِ الزِّيارةِ[(٣)].

(وَيَمْضِيَانِ فِي فَاسِدِهِ) أي: يَجب على الواطئِ والمَوطوءةِ المُضيُّ في النُّسك الفاسدِ، ولا يَخرجان منه بالوطء، رُوي عن عمرَ[(٤)] وعليٍّ[(٥)] وأبي هريرةَ[(٦)] وابنِ عبَّاسٍ[(٧)]، فحُكمُه كالإحرام الصَّحيح؛ لقولِه تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ

= وغيرهم، وإسناده صحيح.

(١) تأتي آثار الصحابة في ذلك قريبًا.

(٢) ينظر: الإقناع ١/٣٦٦.

(٣) **كتب على هامش (س):** وهو طواف الإفاضة. انتهى **تقرير المؤلف**.

(٤) أخرجه مالك بلاغًا (١٤٢١)، ووصله البيهقي (٩٧٨٠)، من طريق عطاء، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في محرم بحجة أصاب امرأته ـ يعني وهي محرمة ـ: «يقضيان حجهما وعليهما الحج من قابل، من حيث كانا أحرما، ويفترقان حتى يتمَّا حجهما»، قال ابن الملقن: (وهذا منقطع، فإن عطاء لم يدرك عمر)، وأخرجه البيهقي من طريق آخر (٩٧٨١)، عن مجاهد عن عمر، قال ابن حجر: (وهو منقطع). ينظر: البدر المنير ٦/٣٨٥، التلخيص الحبير ٢/٥٩٥.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٠٨٣)، عن الحكم، عن علي رضي الله عنه قال: «على كل واحد منهما بدنة، فإذا حجَّا من قابل تفرَّقا من المكان الذي أصابهما»، وفيه أشعث بن سوار الكندي، وهو ضعيف، والحكم بن عتيبة لم يدرك عليًّا.

(٦) أخرجه مالك (١٤٢١)، أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبا هريرة رضي الله عنهم سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج، فقالوا: «ينفذان لوجههما، حتى يقضيا حجهما، ثم عليهما حج قابل، والهدي».

(٧) أخرجه سعيد بن منصور كما في التحقيق لابن الجوزي (١٢٧٥)، والبيهقي في الكبرى (٩٧٨٤)، عن أبي بشر، قال: سمعت رجلًا من بني عبد الدار قال: أتى رجل عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما فسأله=

وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.

(وَيَقْضِيَانِهِ) وجوبًا **(فَوْرًا)** أي: ثانيَ عامِه، رُوي عن ابنِ عبَّاسٍ وابنِ عمرَ[١].

وغيرُ المكلَّفِ يَقضي بعدَ تكليفِه وحجَّةِ الإسلامِ فورًا، مِن حيثُ أَحرَمَ أوَّلًا إن كان قبلَ ميقاتٍ، وإلّا فمِنه.

ويُسنُّ[٢] تَفرُّقُهما[٣] في قضاءٍ مِن موضعِ وطءٍ إلىٰ أن يَحِلَّا.

ونفقةُ مُكرَهةٍ علىٰ مُكرِهٍ[٤]، وإلّا فعليها.

= عن مُحرِمٍ وقع بامرأته، فلم يقل شيئًا، قال: فأتىٰ ابن عباس رضي الله عنهما فذكر ذلك له، فقال عبد الله بن عمرو: «إن يكن أحد يخبره فيها بشيء؛ فابن عم رسول الله ﷺ»، قال: فقال ابن عباس: «يقضيان ما بقي من نسكهما، فإذا كان قابل حجَّا، فإذا أتيا المكان الذي أصابا فيه ما أصابا تفرقا، وعلىٰ كل واحد منهما هدي»، قال أبو بشر: فذكرت ذلك لسعيد بن جبير، فقال: هكذا كان ابن عباس يقول. وإسناده صحيح.

(١) أخرجه الدارقطني (٣٠٠٠)، والحاكم (٢٣٧٥)، والبيهقي في الكبرىٰ (٩٧٨٣)، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، أن رجلًا أتىٰ عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يسأله عن محرم وقع بامرأة، فأشار إلىٰ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فقال: «اذهب إلىٰ ذلك فسله»، قال شعيب: فذهبت معه فسأل ابن عمر فقال: «بطل حجك»، فقال الرجل: فما أصنع؟ قال: «اخرج مع الناس واصنع ما يصنعون، فإذا أدركت قابلًا فحج وأهد»، فرجع إلىٰ عبد الله بن عمرو وأنا معه فأخبره، فقال: «اذهب إلىٰ ابن عباس رضي الله عنهما فسله»، فسأله، فقال له كما قال ابن عمر، فرجع إلىٰ عبد الله بن عمرو، فأخبره بما قال ابن عباس ثم قال: ما تقول أنت؟ فقال: «قولي مثل ما قالا»، قال البيهقي: (هذا إسناد صحيح)، وصححه الألباني. ينظر: الإرواء ٤/٢٣٣.

(٢) في (ك) و(س) و(ع): وسُنَّ.

(٣) في (أ) و(د): (تفرقتها)، وفي (ك): تفريقهما.

وكتب علىٰ هامش (س): قوله: (تفرقهما) أي: تفرق الزوجين في مكانين. انتهىٰ **تقرير المؤلف**.

(٤) **كتب علىٰ هامش (س):** قوله: (ونفقة مكرهة...) إلخ، أي: في حجة القضاء. انتهىٰ **تقرير المؤلف**.

وكتب علىٰ هامش (ع): قوله: (ونفقة مكرهة) أي: في قضاء الحج الفاسد، وظاهر كلامهم: لا يلزمه نفقتها في تتميم الحج الفاسد، وهو واضح، والله أعلم. **[العلامة السفاريني]**.

وعمرةٌ كحجٍّ ، فيُفسدها قبلَ تمامِ سعيٍ ، لا بعدَه وقبلَ حلقٍ ، وعليه شاةٌ[١] .

والتاسعُ: المباشرةُ دونَ الفرجِ ، وذكَرَها بقوله: **(وَتَحْرُمُ المُبَاشَرَةُ)** أي: مباشرةُ الرَّجلِ المرأةَ[٢] **(دُونَ الفَرْجِ)** .

(وَلَا تُفْسِدُ) المباشرةُ النُّسكَ ، **(وَلَوْ أَنْزَلَ)** .

وعليه بَدنةٌ إن أَنزَل بمباشرةٍ ، أو قُبلةٍ ، أو تَكرارِ نظرٍ[٣] ، أو لمسٍ لشهوةٍ ، أو أَمنَىٰ باستمناءٍ ؛ قياسًا علىٰ بَدنةِ الوطءِ ، وإن لم يُنزل ؛ فشاةٌ ؛ كفديةِ أذًىٰ[٤] .

وخطأٌ في ذلك كعَمدٍ .

(وَالمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ) فيما تَقدَّم ، **(إِلَّا فِي اللِّبَاسِ)** أي: لباسِ المَخيطِ ، **(وَ)** إلّا في **(تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ ، وَتَظْلِيلِ مَحْمِلٍ)** ، فلا يَحرم ذلك عليها .

(وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا) أي: علىٰ الرَّجل والمرأةِ: **(القُفَّازَانِ[٥])** ، وهُما شيءٌ يُعمل لليَدَين ، يُدخلان فيه يَسترهما مِن الحرِّ ، كما يُعمل للبُزَاةِ[٦] ، ويَفديان بلُبسِهما .

---

(١) **كتب علىٰ هامش (س)**: قوله: (وعليه شاة) أي: في الصورتين . انتهىٰ **تقرير المؤلف** .

(٢) **كتب علىٰ هامش (ع)**: قوله: (مباشرة الرجل...) إلخ ، الظاهر أن المراد: الذكر الذي يجامع مثله ، وكذا يقال في المرأة ، لا البالغ ، ولا البالغة ، كما يأتي نظيره في الجماع ، والله تعالىٰ أعلم . **[العلامة السفاريني]** .

(٣) **كتب علىٰ هامش (ع)**: قوله: (تكرار نظرٍ...) إلخ ، مفهومه: أنه إذا لم ينزل فلا شيء عليه ، وهو كذلك في النظر ، ولو كرره ، كما في الإقناع ، وكذا لا شيء عليه إذا فكر فأنزل ، ومذىٰ بنظرة واحدة ، وأما إذا استمتع أو أنزل أو أمنىٰ بنظرة ؛ فعليه فيهما شاة ، كما في الإقناع وغيره ، وفي عبارة الشيخ هذا بيانه . **[العلامة السفاريني]** .

(٤) **كتب علىٰ هامش (س)**: قوله: (كفدية أذىٰ) أي: في التخيير الآتي . انتهىٰ **تقرير المؤلف** .

(٥) **كتب علىٰ هامش (ع)**: قوله: (والمرأة...) إلخ ، إنما كان عليها الفدية بلبس القفازين دون لبس النعلين ؛ لأن لليدين حكم الوجه في جواز الكشف في الصلاة دون الرجلين ، ولأن في وجوب كشف اليدين منها كالوجه في الإحرام روايتين ، والله أعلم . **[العلامة السفاريني]** .

(٦) **كتب علىٰ هامش (س)**: أي الصقورة .

ويَحرم على المرأةِ أيضًا البُرقُعُ ؛ لقولِه ﷺ: «لا تَنْتَقِبُ المرأةُ، ولا تَلْبَسُ القُفَّازَينِ» رَواه البخاريُّ وغيرُه[١].

(وَإِحْرَامُهَا) أي: المرأةِ **(فِي وَجْهِهَا، فَلَا تُغَطِّيهِ)** ؛ لقولِه ﷺ: «إحرامُ الرَّجلِ في رأسِه، وإحرامُ المرأةِ في وَجهِها»[٢].

فتضَع الثَّوبَ فوقَ رأسِها، **(وَتَسْدُلُ)** على وَجهها **(لِحَاجَةٍ)** ؛ كمُرورِ الرِّجالِ قريبًا منها.

ويُباح لها التَّحلِّي بنحوِ خَلْخالٍ وسِوارٍ ودُملُجٍ.

ويُسنُّ لها خِضابٌ[٣] عندَ إحرامٍ، وكُرِه بعدَه.

وكُرِه لهُما اكتحالٌ بإثمدٍ لزينةٍ.

ولهُما لُبسُ مُعصفَرٍ وكُحليٍّ[٤]، وقطعُ رائحةٍ كريهةٍ بغيرِ طِيبٍ، وله لُبسُ خاتمٍ.

ويَجتنبان الرَّفثَ[٥] والفسوقَ والجدالَ.

وتُسنُّ قلَّةُ كلامِهما إلّا فيما يَنفع.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٨)، وأحمد (٦٠٠٣)، وأبو داود (١٨٢٥)، والترمذي (٨٣٣)، والنسائي (٢٦٧٣)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه الدارقطني (٢٧٦٠)، والبيهقي (٩٠٤٩)، قال الحافظ في الدراية ٣٢/٢: (قال الدارقطني: تفرد برفعه أيوب بن محمد عن عبيد الله بن عمر، ووقفه غيره وهو الصواب، وكذا قال ابن عدي والعقيلي)، والموقوف: أخرجه الدارقطني (٢٧٦١)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٩٠٤٨)، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وإسناده صحيح.

(٣) في (ب): إخضاب.

(٤) **كتب على هامش (ع)**: قوله: (ولهما)؛ أي: يجوز، فلا ينافي أنه يكره لبس المعصفر للرجل مطلقًا. **[العلامة السفاريني]**.

(٥) **كتب على هامش (ع)**: قوله: (الرفث) قال ابن عباس: «إنما عنى الجماع»، وقال الزجاج: الرفث=

(فصل)

في أقسام الفدية، وقدر ما يجب، والمستحق لأخذها

(يُخَيَّرُ فِي فِدْيَةِ حَلْقٍ) فوقَ شَعرتَين، (وَتَقْلِيم) فوق ظُفرَين، (وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ، وَطِيبٍ)، ولُبسِ مَخيطٍ: (بَيْنَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ)، يُعطي (كُلَّ مِسْكِينٍ مُدَّ بُرٍّ، أَوْ نِصْفَ صَاعِ تَمْرٍ، أَوْ شَعِيرٍ[1]، أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ)؛ لقولِه ﷺ لكَعبِ بنِ عُجْرَةَ: «لَعلَّك آذاكَ هَوامُّ رأسِك؟» قال: نعَم يا رسولَ اللهِ، فقال: «احلِقْ رأسَكَ، وصُم ثلاثةً، أو أَطعِمْ ستَّةَ مساكينَ، أو انْسُك شاةً» متَّفق عليه[2]، و«أو» للتَّخييرِ، وأُلحِق الباقي بالحَلق.

(وَ) يُخيَّر (فِي جَزَاءِ صَيْدٍ: بَيْنَ ذَبْحِ مِثْلِ) الصَّيدِ (إِنْ كَانَ) له مِثلٌ مِن النَّعَم، (وَإِطْلَاقِهِ) أي: المِثلِ، أي: إعطائِه ودَفعِه (لِمَسَاكِينِ الحَرَمِ)، وهو المُقيمُ به والمُجتازُ ممَّن له أخذُ زكاةٍ لحاجةٍ، (أَوْ تَقْوِيمِهِ) أي: المِثلِ بمَحلِّ التَّلفِ أو قُربِه، (بِدَرَاهِمَ يَشْتَرِي بِهَا طَعَامًا يُجْزِئُ فِي فِطْرَةٍ)، أو يُخرِج بقَدْرِه من طعامِه، (فَيُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدَّ بُرٍّ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ)؛ كتَمرٍ وشَعيرٍ، (أَوْ يَصُومُ عَنْ طَعَامِ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْمًا)؛ لقولِه تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ الآيةَ.

= كلمة جامعة لكل [ما يريد الرجال] من النساء، وقيل: الرفث الفحش والقول القبيح، وأما الفسوق؛ قال ابن عباس: «هي المعاصي كلها»، وقيل: هو ما نهي عنه المحرم في حال الإحرام؛ من قتل صيد، وتقليم أظفار، وأخذ الأشعار، وما أشبهها، وقيل: السباب، بدليل قوله ﷺ: «سباب المسلم فسوق»، وقيل غير ذلك، وأما الجدال؛ قال ابن مسعود وابن عباس: «الجدال أن يماري صاحبه ويخاصمه حتى يغضبه»، نقل مخلصيات البغوي.

(١) كتب على هامش (ع): قوله: (مدَّ بر...) إلخ، الواجب هو ما يجزئ في الفطرة من الأصول الخمسة، فلا يتوهم أنه لا يجزئ إلا من الثلاثة المذكورة، واقتصار المصنف عليها لشهرتها. [العلامة السفاريني].

(٢) أخرجه البخاري (١٨١٦)، ومسلم (١٢٠١).

وإن بَقِي دونَ مُدِّ بُرٍّ ؛ صامَ يومًا.

ويُخيَّر فيما لا مِثلَ له بينَ إطعامٍ وصيامٍ.

(وَأَمَّا دَمُ تَمَتُّعٍ وَقِرَانٍ ؛ فَـ)ـيَجب (هَدْيٌ) بشرطِه السابقِ ؛ لقولِه تَعالىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ ، والقارنُ بالقياسِ علىٰ المتمتِّع.

(فَإِنْ عَدِمَهُ) أي: الهَدْيَ ، أو عَدِمَ ثَمنَه ولو وَجَدَ مَن يُقرضه ؛ (صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ ، وَالأَفْضَلُ كَوْنِ آخِرِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ).

وإن أَخَّرها عن أيَّامِ منًىٰ[١] ؛ صامها بعدُ ، وعليه دمٌ مطلقًا[٢].

(وَ) صامَ (سَبْعَةَ) أيَّامٍ (إِذَا فَرَغَ مِنْ أَفْعَالِ الحَجِّ) ؛ لقولِه تَعالىٰ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾.

وعُلِم مِن كلامه: أنَّ له صومَها بعدَ أيَّامِ منًىٰ وفراغِه مِن أفعالِ الحجِّ.

ولا يَجب تتابعٌ ولا تفريقٌ في الثَّلاثة ولا السَّبعةِ.

(وَيَجِبُ بِوَطْءٍ فِي فَرْجٍ ، وَبِمُبَاشَرَةٍ[٣]) دونَه (مَعَ إِنْزَالٍ ، فِي الحَجِّ قَبْلَ تَحَلُّلٍ أَوَّلَ: بَدَنَةٌ) ، فإن لم يَجِدها ؛ صامَ عشرةَ أيَّامٍ ؛ ثلاثةً في الحجِّ ، وسبعةً إذا رجَع ؛ لقضاءِ الصَّحابة[٤].

---

(١) كتب فوقها في (ب): وهي أيَّام التشريق. اهـ.

(٢) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (مطلقًا) أي: سواء أخَّر الصوم لعذر أو لا. اهـ.
وقوله: (أي سواء...) كتبت في (أ) في الصلب، وجعل فوقها خط.

(٣) كتب علىٰ هامش (ع): أي: وما جرىٰ مجرىٰ المباشرة من تكرار النظر ونحوه علىٰ ما تقدم. [العلامة السفاريني].

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٠٨٥)، والدارقطني (٣٠٠٠)، والحاكم (٢٣٧٥)، والبيهقي في الكبرىٰ (٩٧٨٣)، وأخرجه الأثرم كما في المغني (٣/٣٢٢)، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه=

(وَ) يَجب إن فعَل ذلك في الحجِّ (بَعْدَهُ) أي: بعدَ التَّحلُّلِ الأوَّلِ: شاةٌ.

(وَ) كذا إن فعَله (فِي العُمْرَةِ)؛ وجَب عليه (شَاةٌ).

(وَكَذَا هِيَ) أي: المرأةُ (إِنْ طَاوَعَتْهُ) فيَلزمها ما ذُكِر مِن الفديةِ في الحجِّ والعمرةِ.

وعُلِم منه: أنَّه لا فديةَ على مُكرَهةٍ.

(وَمَنْ كَرَّرَ مَحْظُورًا مِنْ جِنْسٍ) واحدٍ، بأنْ حلَق، أو قلَّم، أو لَبِس مَخيطًا، أو تَطيَّب، أو وَطِئ، ثمَّ أعادَه (قَبْلَ فِدْيَةٍ) لِما سبَق؛ (فَـ)ـعَليه فديةٌ (وَاحِدَةٌ)، سواءٌ فعَله متتابعًا أو متفرِّقًا؛ لأنَّ اللهَ تَعالىٰ أَوجَب في حلقِ الرَّأسِ فديةً واحدةً، ولم يُفرِّق بين ما وقَع في دَفعةٍ أو دَفعاتٍ.

وإن كفَّر عن السَّابق، ثمَّ أعادَه؛ لَزِمَته الفديةُ ثانيًا.

(إِلَّا فِي صَيْدٍ)، ففيه بعَدَده ولو في دَفعةٍ؛ لقولِه تَعالىٰ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾.

(وَ) مَن فعَل محظورًا (مِنْ أَجْنَاسٍ)، بأنْ حلَق وقلَّم أظفارَه ولَبِس المَخيطَ؛ فعَليه (لِكُلِّ جِنْسٍ فِدَاؤُ)ه الواجبُ فيه، سواءٌ (رَفَضَ) أي: قطَع (إِحْرَامَهُ أَوْ لَا)؛ إذِ التَّحلُّلُ مِن الحجِّ لا يَحصل إلَّا بأحدِ ثلاثةِ أشياءَ: كمالِ أفعالِه، أو التَّحلُّلِ عندَ الحَصرِ، أو بالعذرِ إذا شرَطه في ابتدائه، وما عدَا هذه لا يَتحلَّل به.

ولو نوَىٰ التَّحلُّلَ بِه[1]؛ لم يَحِلَّ.

= في رجل وقع علىٰ امرأته وهما محرمان، وفيه: فقال له ابن عمر رضي الله عنهما: «أفسدت حجك، انطلق أنت وأهلك مع الناس، فاقضوا ما يقضون، وحِلَّ إذا حلُّوا، فإذا كان في العام المقبل فاحجج أنت وامرأتك، وأهديا هديًا، فإن لم تجدا؛ فصوما ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجعتم»، وكذلك قال ابن عباس وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم. وهذا لفظ الأثرم، وإسناده صحيح كما قال البيهقي.

(١) قوله: (به) سقط من (أ) و(س).

ولا يَفسد إحرامُه برَفضه، بل هو باقٍ يَلزمه أحكامُه، وليس عليه لرفضِ الإحرامِ شيءٌ.

(وَيَسْقُطُ بِنِسْيَانٍ[١] وَجَهْلٍ وَإِكْرَاهٍ: فِدْيَةُ لُبْسٍ وَطِيبٍ وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ)؛ لحديثِ: «عُفِيَ لأُمَّتي عن الخطأِ والنِّسيانِ، وما استُكرِهُوا عليه»[٢].

ومتى زالَ عذرُه؛ أزالَه في الحال[٣].

(دُونَ) فديةِ (وَطْءٍ وَصَيْدٍ وَحَلْقٍ وَتَقْلِيم)، فتَجب مطلقًا[٤]؛ لأنَّ ذلك إتلافٌ، فاستَوىٰ عمدُه وسهوُه؛ كمالِ الآدميِّ[٥].

فإن استَدامَ لُبسَ مَخيطٍ أَحرَم فيه ولو لحظةً فوقَ المعتادِ مِن خَلعه؛ فدَىٰ، ولا يَشقُّه.

(وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامٍ) يَتعلَّق بحرمٍ أو إحرامٍ؛ كجزاءِ صيدٍ، ودَمِ مُتعةٍ وقِرانٍ، ومنذورٍ[٦]، وما وجَب لتركِ واجبٍ أو فعلِ محظورٍ في الحرم؛ (فَـ)ـإنَّه يَلزمه ذبحُه بالحرم.

قال أحمدُ: مكَّةُ ومنًىٰ واحدٌ[٧].

والأفضلُ نحرُ ما بحجٍّ بمنًىٰ، وما بعمرةٍ بالمَروة.

---

(١) في (س): نسيان.

(٢) تقدم تخريجه ١/٣٥٥ حاشية (٣).

(٣) كتب علىٰ هامش (س): قوله: (زال عذره) من النسيان ونحوه، (أزاله) أي: المحظور الذي فعله مع النسيان ونحوه. انتهىٰ تقرير المؤلف.

(٤) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (مطلقًا) أي: سواء كان ذلك عمدًا أو سهوًا أو جاهلًا أو مكرهًا. ا هـ.

(٥) كتب علىٰ هامش (س): قوله: (كمال الآدمي) أي: كما يضمن مال الآدمي بإتلافه عمدًا أو سهوًا. انتهىٰ.

(٦) كتب علىٰ هامش (ع): قوله: (ومنذور) يعني: أن يذبح في الحرم. [العلامة السفاريني].

(٧) ينظر: الفروع ٥/٥٤٥.

ويَلزم تَفرِقَةُ لَحمِه، أو إطلاقُه (لِمَسَاكِينِ الحَرَمِ)؛ لأنَّ القصدَ التَّوسعةُ عليهم، وتَقدَّم أنَّهم المقيمُ به[1]، والمجتازُ مِن حاجٍّ وغيرِه ممَّن له أخذُ زكاةٍ لحاجةٍ.

وإن سلَّمه لهم حيًّا فذبحوه؛ أَجزأ، وإلا ردَّه وذبَحه.

(إِلَّا دَمَ أَذًى) أي: حلقٍ، (وَ) دَمَ (لُبْسٍ، وَنَحْوِهِمَا)؛ كطِيبٍ وتغطيةِ رأسٍ[2]، (فَـ)ـلا يَتعيَّن بالحرم، بل يُجزئ (بِهِ) أي: بالحرم، (وَ) يُجزئ (حَيْثُ فَعَلَهُ) مِن حِلٍّ أو حرمٍ، وكذا كلُّ محظورٍ فعَله خارجَ الحرمِ.

(وَدَمُ إِحْصَارٍ حَيْثُ أُحْصِرَ)؛ لأنَّه ﷺ نحَر هَدْيَه في موضعه بالحُدَيْبِيَةِ[3]، وهي مِن الحِلِّ.

(وَيُجْزِئُ صَوْمٌ وَحَلْقٌ بِكُلِّ مَكَانٍ)؛ لأنَّه لا يَتعدَّىٰ نفعُه لأحدٍ، فلا فائدةَ لتخصيصِه.

(وَالدَّمُ) المطلقُ؛ كأُضحيَّةٍ[4]: (شَاةٌ)، جَذَعُ ضَأنٍ، أو ثَنِيُّ مَعزٍ، (أَوْ سُبُعُ بَدَنَةٍ، أَوْ بَقَرَةٍ)، فإن ذبَحها فأفضلُ، وتَجِب كلُّها.

وتُجزئ بقرةٌ عن بَدنةٍ، ولو في جزاءِ صيدٍ، كعكسِه[5]، وعن سَبع شِياهٍ بَدنةٌ أو بقرةٌ مطلقًا[6].

---

(١) قوله: (به) سقط من (س).

(٢) كتب على هامش (ع): (تغطية رأس) أي: ومباشرة دون الفرج، كما في الإقناع. [العلامة السفاريني].

(٣) أخرجه البخاري (١٨٠٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) زيد في (ع): أي ما يجزئ في أضحية.

(٥) كتب على هامش (ب): أي: بدنة عن بقرة.

(٦) كتب على هامش (ب): قوله: (مطلقًا) أي: وجد الشاة أو عدمها، في جزاء صيد وغيره. اهـ.

(فصل)
في جزاءِ الصَّيدِ

وهو: مِثلُه في الجملةِ إن كان، وإلّا فقيمتُه.

فيَجب المِثلُ مِن النَّعَمِ[١] فيما له مِثلٌ؛ لقولِه تَعالىٰ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾، وجعَل النبيُّ ﷺ في الضَّبُعِ كَبْشًا[٢].

ويُرجع فيما قضَت فيه الصَّحابةُ إلىٰ ما قضَوا به، فلا يُحتاج أن يُحكَم عليه مرَّةً أُخرىٰ؛ لأنَّهم أَعرَفُ، وقولُهم أَقربُ إلىٰ الصَّواب، ولقولِه ﷺ: «أَصحابي كالنُّجوم، بِأَيِّهم اقْتَدَيتُم اهْتَدَيتُم»[٣].

---

(١) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (من النعم) قال في «المبدع»: ليس المراد حقيقة المماثلة، فإنَّها لا تتحقَّق بين الأنعام والصيد، إنَّما المراد بها من حيث الصورة. **يوسف**.

(٢) أخرجه أحمد (١٤٤٢٥)، وأبو داود (٣٨٠١)، والترمذي (١٧٩١)، والنسائي (٢٨٣٦)، وابن ماجه (٣٢٣٦)، من حديث جابر ﷺ، قال الترمذي: (حسن صحيح)، وصححه البخاري والألباني. ينظر: الإرواء ٤/٢٤٢.

(٣) روي مرفوعًا عن جماعة من الصحابة: **عن جابر بن عبد الله** ﷺ: أخرجه الدارقطني في المؤتلف (٤/١٧٧٨)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٧٦٠)، وفيه سلام بن سليم، قال أحمد: (منكر الحديث). **وعن ابن عباس** ﷺ: أخرجه البيهقي في المدخل (١٥٢)، والخطيب في الكفاية (ص ٤٨)، وفيه جويبر الأزدي، وهو متروك. **وعن عمر** ﷺ: أخرجه ابن عدي (٤/١٥١)، والبيهقي في المدخل (١٥١)، وفيه عبد الرحيم بن زيد العمىٰ، وهو كذاب. **وعن ابن عمر**: أخرجه عبد بن حميد (٧٨٣)، وابن عدي (٣/٢٦٣)، وفيه حمزة بن أبي حمزة الجزري، قال ابن عدي: (يضع الحديث). **وعن أبي هريرة** ﷺ: أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (١٣٤٦)، وفيه جعفر بن عبد الواحد، قال الدارقطني: (يضع الحديث)، قال الإمام أحمد: (لا يصح هذا الحديث)، وقال البزار: (هذا الكلام لم يصح عن النبي ﷺ)، وقال ابن عدي: (هذا منكر المتن). ينظر: المنتخب من علل الخلال ص ١٤٣، التلخيص الحبير ٤/٤٦٢، الضعيفة ١/١٤٤.

ومنه[١]: (فِي النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ)، رُوِي عن عمرَ وعثمانَ وعليٍّ وزيدٍ وابنِ عبَّاسٍ ومعاويةَ[٢]؛ لأنَّها تُشبِهها.

(وَفِي حِمَارِ الوَحْشِ): بقرةٌ، رُوِي عن عمرَ[٣].

(وَ) في (بَقَرِهِ) أي: الوحشِ، أي: في الواحدةِ مِنه: بقرةٌ، رُوِي عن ابنِ مسعودٍ[٤].

(وَ) في (الوَعْلِ: بَقَرَةٌ)، رُوِي عن ابنِ عمرَ أنَّه قال: «في الأَرْوَى[٥] بقرةٌ»[٦].

قال في «الصّحاحِ»: الوَعلُ هي الأَرْوَى[٧]، وفي «القاموس»: الوعل بفتحِ

---

(١) كتب على هامش (ب): قوله: (ومنه) أي: من النوع الَّذي قضت فيه الصحابة.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٢/٢٠٩)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٩٨٦٨)، عن ابن جريج، عن عطاء الخراساني: أن عمر بن الخطاب وعثمان وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم قالوا: «في النعامة يقتلها المحرم بدنة من الإبل». وأخرجه عبد الرزاق (٨٢٠٣)، وابن أبي شيبة (١٤٤٢٠)، عن ابن جريج به، ولم يذكر معاوية، قال الشافعي: (غير ثابت عند أهل العلم بالحديث)، قال البيهقي: (وجه ضعفه كونه مرسلًا؛ فإن عطاء الخراساني ولد سنة خمسين ولم يدرك عمر ولا عثمان ولا عليًّا ولا زيدًا، وكان في زمن معاوية صبيًّا، ولم يثبت له سماع من ابن عباس).
وأخرج الطبري في التفسير (٨/٧١١)، وابن أبي حاتم في التفسير (٦٨١٤)، والبيهقي في الكبرى (٩٨٦٥)، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «وإن قتل نعامة أو حمار وحش أو نحوه؛ فعليه بدنة من الإبل»، وإسناده حسن، قال في التلخيص: (بسند حسن). ينظر: التلخيص الحبير ٢/٥٩٧، الإرواء ٤/٢٤١.

(٣) قال الألباني في الإرواء ٤/٢٤١: (لم أقف عليه عن عمر)، وأخرج الشافعي في الأم (٢/٢١٠)، وعبد الرزاق (٨٢١١)، عن عطاء أنه قال: «في الأروى بقرة».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٨٢٠٩)، عن الضحاك بن مزاحم، عن ابن مسعود قال: «في البقرة الوحش بقرة»، وهذا منقطع.

(٥) كتب على هامش (س): قوله: (الأروى) هي الأنثى من الأوعال. انتهى تقرير المؤلف.

(٦) لم نقف عليه.

(٧) ينظر: الصحاح ٥/١٨٤٣.

الواوِ مع العينِ[١]، وكسرِها وسكونِها: تَيسُ الجبلِ[٢].

(وَفِي الضَّبُعِ: كَبْشٌ)، قال الإمامُ: حكَم فيها رسولُ اللهِ ﷺ بكَبشٍ[٣].

(وَفِي الغَزَالِ: عَنْزٌ)، رُوي عن جابرٍ عنه ﷺ أنَّه قال: «في الظَّبيِ شاةٌ»[٤].

(وَفِي وَبْرٍ)، وهو دُوَيبَّةٌ كَحْلاءُ دونَ السِّنَّورِ[٥]، لا ذنَبَ لها: جَدْيٌ.

(وَ) في **(ضَبٍّ: جَدْيٌ)**، قضَىٰ به عمرُ وأَرْبَدُ[٦]، والجَدْيُ: الذَّكرُ مِن أولادِ المَعزِ، له ستَّةُ أشهرٍ.

(وَفِي يَرْبُوعٍ: جَفْرَةٌ[٧]) لها أربعةُ أشهرٍ، ....

---

(١) قوله: (مع العين) سقط من (د).

(٢) ينظر: القاموس المحيط ص ١٠٦٨.

(٣) تقدم تخريجه قريبًا. **وكتب على هامش (ب)**: وقضىٰ به عمر وابن عباس.

(٤) أخرجه الدارقطني (٢٥٤٦)، والبيهقي في الكبرىٰ (٩٨٧٩)، من طريق الأجلح بن عبد الله، حدثني أبو الزبير، عن جابر قال: «قضىٰ رسول الله ﷺ في الظبي شاة، وفي الضبع كبشًا، وفي الأرنب عناقًا، وفي اليربوع جفرة»، وأجلح فيه ضعف، وأخرجه البيهقي في الكبرىٰ موقوفًا (٩٨٨١)، قال الدارقطني: (رواه أصحاب أبي الزبير، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر قوله.... والموقوف أصح من المسند)، ووافقه البيهقي وابن الملقن وغيرهما. ينظر: علل الدارقطني ٩٧/٢، البدر المنير ٣٩٥/٦.

(٥) **كتب على هامش (ب)**: وقيل: هي من جنس بنات عُرس.

(٦) قوله: (أربد) سقط من (د)، وهو في (ك): زيد.

وكتب على هامش (ب): قوله: (وأربد) قال المحقِّق ابن قندس: هو بِرَاءٍ مهملة بعدها باء موحدة، أشار إليه شيخنا ابن حجر في «الإصابة»، وهو تابعي مفسِّر تميمي، وطئ ضبًّا ففزر ظهره، فقال عمر له: «احكم فيه يا أربد».

والأثر أخرجه الشافعي في الأم (٢١٢/٢)، وعبد الرزاق (٨٢٢١)، وابن أبي شيبة (١٥٦١٦)، وسعيد بن منصور كما في شرح العمدة (١٦/٥)، والبيهقي في الكبرىٰ (٩٨٦٤)، وإسناده صحيح كما قال النووي وابن حجر. ينظر: المجموع ٤٢٥/٧، التلخيص الحبير ٥٩٨/٢.

(٧) **كتب على هامش (ب)**: قوله: (جفرة) الجفر من ولد الشاة: ما جفر جنباه، أي: اتَّسع، قال=

رُوي عن عمرَ[١]، وابنِ مسعودٍ[٢].

(وَفِي أَرْنَبٍ: عَنَاقٌ)، رُوي عن عمرَ[٣]، والعَناقُ: الأُنثىٰ مِن أولادِ المَعزِ، أصغرُ مِن الجَفْرة.

(وَفِي حَمَامَةٍ: شَاةٌ[٤])، حكَم به عمرُ، وعثمانُ[٥]، وابنُ عمرَ[٦]، وابنُ

= ابن الأنباريِّ في تفسير حديث أم زرع: الجفرة الأنثىٰ من ولد الضأن، والذكر جفر، والجمع جفار، وقيل: الجفر من ولد المعز ما بلغ أربعة أشهر، والأنثىٰ جفرة.

(١) أخرجه مالك في الموطأ رواية محمد بن الحسن (٥٠٣)، ورواية أبي مصعب الزهري (١٢٤٤)، ورواية سويد الحدثاني (٥٨٨)، ومن طريق مالكٍ: الشافعي في الأم (٢/٢١١، ٢٢٧)، وعبد الرزاق (٨٢٢٤)، والطحاوي في مشكل الآثار (٩/٩٦)، والبيهقي في الكبرىٰ (٩٨٧٨)، وغيرهم عن أبي الزبير المكي، عن جابر بن عبد الله ﷺ: «أن عمر ﷺ قضىٰ في الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة»، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨٢١٧)، والشافعي في الأم (٢/٢٢٧)، ومن طريقه البيهقي في الكبرىٰ (٩٨٥٨)، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود: «أن ابن مسعود ﷺ قال في رجل طَرَح علىٰ يربوع جوالقًا فقتله وهو محرم، حكم فيه جفرًا»، وهو مرسل صحيح، ورواية أبي عبيدة عن أبيه محمولة علىٰ الاتصال. وأخرجه الشافعي كما في الملحق بالأم (٧/٢٥٤)، ومن طريقه البيهقي في الكبرىٰ (٩٨٨٨)، عن مجاهد: «أن ابن مسعود حكم في اليربوع بجفرٍ أو جفرة». قال البيهقي: (هاتان الروايتان عن ابن مسعود ﷺ مرسلتان إحداهما تؤكد الأخرىٰ).

(٣) تقدم تخريجه قريبًا.

(٤) كتب علىٰ هامش (ب): لأنها تشبهها في كرع الماء. يوسف.

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٢/٢١٤)، ومن طريقه البيهقي في الكبرىٰ (١٠٠٠٢)، وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٢٢٧٠)، عن عمر وعثمان ﷺ في قصة. وقد حسن الحافظ إسناده في التلخيص ٢/٥٩٩، وروي عن عمر من وجوه أخرىٰ.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٨٢٧٣)، وابن أبي شيبة (١٣٢١٢)، والفاكهي في أخبار مكة (٢٢٦٦)، والبيهقي في الكبرىٰ (١٠٠٠٧)، عن عطاء ويوسف بن ماهك: «أن رجلًا أغلق بابه علىٰ حمامة وفرخيها، ثم انطلق إلىٰ عرفات ومنىٰ، فرجع وقد مَوَّتَتْ، فأتىٰ ابن عمر ﷺ، فذكر ذلك له؛ فجعل عليه ثلاثًا من الغنم، وحكم معه رجل»، وإسناده صحيح.

عبَّاسٍ[١]، ونافعُ بنُ عبدِ الحارثِ[٢]، في حَمامِ الحرمِ، وقِيس عليه حمامُ الإحرامِ[٣].

والحَمامُ: كلُّ ما عَبَّ[٤] الماءَ وهَدَرَ، فيَدخل فيه الفَواختُ، والوَراشِينُ، والقَطَا، والقُمْرِيُّ، والدُّبسِيُّ[٥].

وما لم تقضِ فيه الصَّحابةُ: يُرجع فيه إلىٰ قولِ عَدلَين خَبيرَين[٦].

(وَمَا لَا مِثْلَ لَهُ)؛ كباقي الطَّيرِ، ولو أكبرَ مِن الحَمامِ: **(فِيهِ قِيمَتُهُ[٧])**.

وعلىٰ جماعةٍ اشترَكوا في قتلِ صيدٍ: جزاءٌ واحدٌ.



(١) أخرجه عبد الرزاق (٨٢٦٤)، والشافعي في الأم (٢/٢١٤)، والفاكهي (٢٢٦٩)، والبيهقي في الكبرىٰ (١٠٠٠٥)، عن عطاء قال: جاء عبد الله بن عثمان بن حميد إلىٰ ابن عباس ﷺ فقال: إن ابني قتل حمامة بمكة، فقال ابن عباس: «ابتغ شاة فتصدق بها»، زاد الشافعي: قال ابن جريج: فقلت لعطاء: أمن حمام مكة؟ قال: نعم. إسناده صحيح.

(٢) تقدم تخريجه في قصة عمر وعثمان ﷺ.

(٣) قوله: (وقيس عليه حمام الإحرام) سقط من (د).

(٤) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (والحمام كلُّ ما عبَّ...) إلخ، أي: وضع منقاره فيه، وكرع كما تكرع الشاة، ولا يأخذ قطرة قطرة كالدجاج والعصافير، وقوله: (وهدر) أي: صوَّت. اهـ. م ص.

(٥) **كتب علىٰ هامش (ب) و(د)**: وهو طائر لونه بين السواد والحمرة يقرقر. ش م ص اهـ.

(٦) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (عدلين خبيرين) ليحصل المقصود بهما، فيحكمان فيه بأشبه الأشياء به من حيث الخلقة لا القيمة؛ كقضاء الصحابة، ويجوز كون القاتل أحدهما فيحكمان علىٰ أنفسهما بالمثل.

(٧) في (د): قيمة.

(فصل)
في صيدِ الحرَمين[١]

(يَحْرُمُ صَيْدُ حَرَمِ مَكَّةَ عَلَى مُحِلٍّ وَمُحْرِمٍ) إجماعًا[٢] ؛ لحديثِ ابنِ عبَّاسٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ يومَ فتحِ مكَّةَ: «إنَّ هذا البلدَ حرَّمَه اللهُ يومَ خلقَ السَّمواتِ والأرضَ، فهو حرامٌ بحُرمةِ اللهِ إلىٰ يومِ القيامةِ»[٣].

(وَحُكْمُهُ) أي: حُكمُ صيدِ الحرمِ؛ (كَصَيْدِ مُحْرِمٍ) في وجوبِ الجزاءِ، حتَّىٰ علىٰ الصَّغيرِ والكافرِ، لكنْ بَحريُّه لا جزاءَ فيه.

(وَيَحْرُمُ قَطْعُ شَجَرِهِ) أي: شجرِ الحرمِ، (وَحَشِيشِهِ) اللَّذين لم يَزرَعهما آدميٌّ؛ لحديثِ: «ولا يُعضَدُ[٤] شَجرُها، ولا يُحَشُّ حَشيشُها»[٥].

(إِلَّا اليَابِسَ وَالإِذْخِرَ)، فيَجوز قطعُهما، والإذخِرُ: حَشيشٌ طيِّبُ الرِّيحِ.

ويُباح انتفاعٌ بما زالَ أو انكسَر بغيرِ فعلِ آدميٍّ، ولو لم يَنفصل[٦].

وتُضمَن شجرةٌ صغيرةٌ عرفًا بشاةٍ[٧]، وما فوقَها ببقرةٍ، رُوي عن ابنِ عبَّاسٍ[٨]، ويُفعل فيهما كجزاءِ صيدٍ.

---

(١) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (صيد الحرمين) أي: حرم مكَّة والمدينة، قال الحازمي: مكة حرم الله، والمدينة حرم رسول الله ﷺ، **فائدة**: مكَّة حرَّمها الله يوم خلق السماوات والأرض وأظهر إبراهيم تحريمها، والمدينة حرَّمها رسول الله ﷺ.

(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص ٦٠.

(٣) أخرجه البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣).

(٤) كتب علىٰ هامش (ب): أي: يقطع.

(٥) أخرجه البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) كتب علىٰ هامش (ب): ويحرم انتفاع بما كسره آدمي، ولا جزاء فيه. اهـ.

(٧) في (د): شاة.

(٨) ذكره القاضي في التعليقة ٢/٤٣٣، والمغني ٣/٣٦١ وغيرهما، عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولم نقف=

ويُضمَن حَشيشٌ ووَرقٌ بقِيمته، وغُصنٌ بما نقَص، فإن استَخلَف شيءٌ منها؛ سقَط ضمانُه، كردِّ شجرةٍ فتنْبتُ[١]، لكن يُضمَن نقصُها.

(وَيَحْرُمُ صَيْدُ حَرَمِ المَدِينَةِ)؛ لحديثِ عليٍّ: «المدينةُ حرامٌ ما بينَ عَيْرٍ إلىٰ ثورٍ، لا يُختَلىٰ خَلاها[٢]، ولا يُنفَّر صَيدُها، ولا يَصلح أن تُقطع منها شجرةٌ، إلّا أنْ يَعلِف رَجلٌ بَعِيرَه» رَواه أبو داودَ[٣].

(وَهُوَ) أي: حرمُ المدينةِ: بَرِيدٌ[٤] في بَرِيدٍ، وهو ما بينَ عَيْرٍ إلىٰ ثورٍ[٥]، كما تَقدَّم، وذلك[٦] **(مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا)**، تَثنيةُ «لابةٍ»، وهي الحَرَّةُ، أي: أَرضٌ تَركَبها حجارةٌ سُودٌ.

= عليه، وكذا لم يقف عليه ابن الملقن كما في البدر المنير ٦/٤٠٩، وابن حجر كما في التلخيص ٢/٦٠١، والألباني كما في الإرواء ٤/٢٥٢.
وأخرج الفاكهي في أخبار مكة (٢٢٣٣)، من طريق حمزة بن عتبة، قال: حدثني غير واحد من مشيخة أهل مكة: «أن مما رخصوا في قطع شجر الحرم إذا اضطروا إلىٰ قطعه في منازلهم، ويدونه، أن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما لما بنىٰ دوره بقعيقعان قطع شجرًا كانت في دوره، ووداه كل دوحة ببقرة»، وإسناده ضعيف، حمزة لا يُعرف، وحديثه منكر كما في الميزان ١/٦٠٨، ويروي عن مبهمين.

(١) في (أ): فنبتت.
(٢) **كتب فوقها في (ب):** أي: لا يقطع حشيشها ولا ورقها.
وكتب علىٰ هامش (س): أي: يجتنىٰ حشيشها. انتهىٰ تقرير المؤلف.
وكتب في هامش (أ): أي: لا يحش حشيشها لغير علف.
(٣) أخرجه أحمد (٩٥٩)، وأبو داود (٢٠٥٣)، وصحح إسناده النووي، وصححه الألباني. ينظر: المجموع ٧/٤٧٨، صحيح أبي داود ٦/٢٧٤.
(٤) **كتب علىٰ هامش (ب):** وهو نصف يوم. م خ.
(٥) زيد في (ك): وهو جبل مشهور.
وكتب علىٰ هامش (ب): قوله: (وعير وثور...) إلخ، وثور جبل صغير يضرب لونه إلىٰ الحمرة بتدوير، أي: لا استطالة فيه، وعير جبل مشهور بها. ا هـ.
(٦) في (د): ذلك.

(وَلَا جَزَاءَ فِيهِ) أي: فيما حَرُم مِن صَيدها وشَجرِها وحَشيشِها.

قال الإمامُ أحمدُ في روايةِ بكرِ بنِ محمدٍ: (لم يَبلغنا أنَّ النبيَّ ﷺ ولا أحدًا مِن الصحابةِ حكَموا فيه بجزاءٍ)[١].

(وَيُبَاحُ) أخذُ (الحَشِيشِ) مِن حَرمِ المدينةِ (لِلعَلَفِ)؛ لِما تَقدَّم.

(وَ) يُباح اتِّخاذُ (آلَةِ حَرْثٍ وَنَحْوِهِ)؛ كمَسانِدَ، وآلةِ رَحْلٍ، (مِنْ شَجَرِهِ) أي: شَجرِ حَرمِ المدينةِ؛ لِما روَىٰ أحمدُ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ: أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا حرَّم المدينةَ[٢] قالوا: يا رسولَ اللهِ، إنَّا أصحابُ عملٍ وأصحابُ نَضحٍ، وإنَّا لا نَستطيع أرضًا غيرَ أَرضِنا، فرخِّصْ لنا، فقال: «القائِمَتانِ والوِسادةُ والعارِضَةُ والمِسْنَدُ، فأمَّا غيرُ ذلك فلا يُعضَد[٣] ولا يُخبَط[٤] منها شيءٌ»[٥]، والمِسندُ: عُودُ البَكَرةِ.

ومَن أَدخَلها صيدًا؛ فلَه إمساكُه وذبحُه[٦].



(١) ينظر: الفروع ٦/٢٣.

(٢) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (حرَّم المدينة...) إلخ، لحديث: «إنَّ إبراهيم حرَّم مكَّة ودعا لأهلها، وإنِّي حرَّمت المدينة كما حرَّم إبراهيم مكَّة ودعوت في صاعها ومدِّها بمثلي ما دعا به إبراهيم لأهل مكَّة» متَّفق عليه.

(٣) زيد في (ك): القائمتان هي: عود الرَّحل. **وكتب علىٰ هامش (ب)**: أي: يقطع.

(٤) في (ب): يحطب.

(٥) لم نقف عليه عند أحمد، وأخرجه ابن خزيمة كما في إتحاف المهرة (١٦٠٢٣)، وابن عدي في الكامل (٧/١٩٠)، والطبراني في الكبير (١٨)، من طريق كثير بن عبد الله المزني، عن أبيه، عن جده: «أن رسول الله ﷺ أذن بقطع المسد والقائمتين والمنجدة عصا الدابة»، وكثيرٌ متروك، والحديث ضعفه الهيثمي به، وعدّه ابن عدي من مناكيره.

(٦) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (فله إمساكه وذبحه) لحديث: «يا أبا عمير ما فعل النغير؟».

(بَابٌ)

بالتَّنوين ، أي : هذا بابُ دخولِ مكَّةَ ، وما يَتعلَّق به مِن طوافٍ وسعيٍ .

(يُسَنُّ دُخُولُ مَكَّةَ نَهَارًا) ؛ للخبرِ[(١)] ، ولا بأسَ به ليلًا .

(مِنْ أَعْلَاهَا) مِن ثَنِيَّةِ كَدَاءَ ، بالفتح والمدِّ ، مصروفًا وغيرَ مصروفٍ ، وخروجٌ مِن أسفلِها ، مِن ثَنيَّةِ كُدًى ، بالضمِّ والتَّنوين .

(وَ) يُسنُّ دخولُ **(المَسْجِدِ)** الحرام **(مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ[(٢)])** ؛ لِما روَىٰ مسلمٌ وغيرُه عن جابرٍ : «أنَّ النبيَّ ﷺ دخَل مكَّةَ ارتفاعَ الضُّحىٰ ، وأَناخَ راحلتَه عندَ بابِ بَنِي شَيبةَ ، ثمَّ دخَل»[(٣)] .

ويُسنُّ أن يَقول عندَ دخولِه : «باسمِ اللهِ ، وباللهِ ، ومِن اللهِ ، وإلىٰ اللهِ ، اللَّهمَّ افْتَحْ لي أبوابَ فَضلِكَ» ، ذكَره في «أسبابِ الهدايةِ» .

(وَإِذَا رَأَىٰ البَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ) ؛ لفعلِه ﷺ ، رَواه الشافعيُّ عن ابنِ جُرَيجٍ[(٤)] .

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٧٤) ، ومسلم (١٢٥٩) ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : «بات النبي ﷺ بذي طوىٰ حتىٰ أصبح ، ثم دخل مكة» .

(٢) **كتب علىٰ هامش (ب)**: وهو المسمَّىٰ الآن بباب السلام .

(٣) لم نقف عليه عند مسلم ، وأخرجه الطبراني في الأوسط (٤٩١) ، بنحوه ، قال البيهقي : (وإسناده غير محفوظ) ، وقال : (وروينا عن ابن جريج ، عن عطاء قال : «يدخل المحرم من حيث شاء» . قال : «ودخل النبي ﷺ من باب بني شيبة وخرج من باب بني مخزوم إلىٰ الصفا» ، وهذا مرسل جيد) . ينظر : السنن الكبرىٰ ٥/١١٦ .

(٤) **كتب علىٰ هامش (ب)**: وهو : أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا رأىٰ البيت رفع يديه ، وإنكار جابر وهو ما رواه النسائي بسنده إلىٰ جابر بن عبد الله ، قال : سئل جابر بن عبد الله عن الرَّجل يرىٰ البيت أيرفع يديه ؟ فقال : «ما كنت أظنُّ أحدًا يفعل هذا إلّا اليهود ، حججنا مع رسول الله ﷺ فلم يكن يفعله» ، وردَّ بمخالفة ابن عباس وابن عمر . ا هـ . =

(وَقَالَ) بعدَ رفعِ يدَيه: (اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، حَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ)، روَىٰ الشافعيُّ أنَّ ابنَ عمرَ كان يَقوله[١].

و«السَّلامُ» الأوَّلُ: اسمُه تَعالىٰ، والثاني: مأخوذٌ مِن قولهم: «أَكرمتُه بالسَّلام» أي: التَّحيَّةِ، والثالثُ: السَّلامةُ مِن جميعِ الآفاتِ، أي: سلِّمنا منها بتحيَّتك إيَّانا.

(اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا البَيْتَ تَعْظِيمًا) أي: تبجيلًا، (وَتَشْرِيفًا) أي: رفعةً وإعلاءً[٢]، (وَتَكْرِيمًا): تفضيلًا، (وَمَهَابَةً): توقيرًا وإجلالًا، (وَبِرًّا): بكسرِ الباءِ، هو اسمٌ جامعٌ للخيرِ، (وَزِدْ مَنْ عَظَّمَهُ وَشَرَّفَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ وَاعْتَمَرَهُ تَعْظِيمًا وَتَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً وَبِرًّا). رَواه الشافعيُّ بإسناده عن ابنِ جُريحٍ مرفوعًا[٣].

= والأثر أخرجه الشافعي كما في مسنده (ص١٢٥)، والبيهقي من طريقه في الكبرىٰ (٩٢١٣)، قال البيهقي: (هذا منقطع، وله شاهد مرسل عن سفيان الثوري، عن أبي سعيد الشامي، عن مكحول قال: «كان النبي ﷺ إذا دخل مكة فرأىٰ البيت رفع يديه وكبر وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام، فحيِّنا ربنا بالسلام»)، وقال النووي: (وهو مرسل معضل)، والشاهد المرسل فيه أبو سعيد الشامي وهو محمد بن سعيد المصلوب وهو كذاب.

وأخرج الشافعي كما في مسنده (ص١٢٥)، وابن خزيمة (٢٧٠٣)، والطبراني في الكبير (١٢٠٧٢)، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «ترفع الأيدي في سبعة مواطن...» وفيه: «وعند استقبال البيت»، وفي سنده ابن أبي ليلىٰ وهو ضعيف، وقال شعبة: (لم يسمع الحكم هذا من مقسم). ينظر: المجموع ٨/٨، التلخيص الحبير ٥٢٦/٢، الدراية ١٤٨/١.

(١) إنما أخرجه الشافعي في الأم (١٨٤/٢)، والبيهقي في الكبرىٰ (٩٢٨٨)، من طريق محمد بن سعيد بن المسيب، عن أبيه سعيدٍ قوله، لا من قول ابن عمر رضي الله عنه.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٥٧٥٧)، وأحمد في مسائل عبد الله (ص ٢١٣)، والمحاملي في أماليه (٣٠٨)، من طريق يحيىٰ بن سعيد، عن محمد بن سعيد بن المسيب، عن أبيه، عن عمر رضي الله عنه قوله. وابن سعيد قال فيه الحافظ: (مقبول)، فمثله قد يُقبل في الآثار، لا سيما وقد توبع وقد روي من طرق أخرىٰ عن سعيد عن عمر رضي الله عنه، فالأثر جيد بمجموع الطرق.

(٢) في (س): وعلاء.

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (١٨٤/٢)، ومن طريقه البيهقي في الكبرىٰ (٩٢١٣)، عن ابن جريج مرسلًا. قال النووي وابن حجر: (مرسل معضل). ينظر: المجموع ٨/٨، التلخيص الحبير ٥٢٦/٢.

(الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ) كثيرًا (كَمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَكَمَا يَنْبَغِي لِكَرَمِ وَجْهِهِ وَعِزِّ جَلَالِهِ، وَالحَمْدُ للهِ الذِي بَلَّغَنِي بَيْتَهُ، وَرَآنِي[١] لِذَلِكَ أَهْلًا، وَالحَمْدُ للهِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ دَعَوْتَ إِلَىٰ حَجِّ[٢] بَيْتِكَ الحَرَامِ)، سُمِّي به لانتشارِ حُرمتِه، وأُريدَ بتحريمه سائرُ الحرمِ، (وَقَدْ جِئْتُكَ لِذَلِكَ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي، وَاعْفُ عَنِّي، وَأَصْلِحْ)، بقطعِ الهمزةِ، (لِي شَأْنِي كُلَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ)، ذكَره الأثرمُ وإبراهيمُ الحربيُّ[٣].

(يَرْفَعُ بِذَلِكَ) الدُّعاءِ (صَوْتَهُ)؛ لأنَّه ذِكرٌ مشروعٌ، أَشبَه التَّلبيةَ.

(ثُمَّ يَطُوفُ) حالةَ[٤] كَونِه (مُضْطَبِعًا) ندبًا، في كلِّ أُسبوعِه، إن لم يَكُن حامِلَ معذورٍ[٥].

والاضْطِباعُ: أن يَجعل وسَطَ رِدائِه تحتَ عاتقِه الأيمنِ، وطَرفَيه علىٰ عاتقِه الأيسرِ.

وإذا فرَغ مِن الطَّوافِ؛ أَزالَ الاضطباعَ.

(يَبْتَدِئُ مُتَمَتِّعٌ بِطَوَافِ العُمْرَةِ) ندبًا[٦]؛ لأنَّ الطَّوافَ تحيَّةُ الكعبةِ، وتحيَّةُ المسجدِ الصَّلاةُ، ويُجزئ عنها ركعتَا الطَّوافِ.

(وَ) يَبتدئ (غَيْرُهُ) أي: غيرُ المتمتِّعِ، وهو القارنُ والمُفْرِدُ (بِطَوَافِ القُدُومِ).

---

(١) كتب علىٰ هامش (س): قوله: (ورآني) أي: جعلني. انتهىٰ تقرير المؤلف.

(٢) قوله: (حج) سقط من (س).

(٣) ينظر: المبدع ٤/٢٤٤.

(٤) في (ب) و(ع): حال.

(٥) كتب علىٰ هامش (س): قوله: (إن لم يكن حامل معذور) أي: إن لم يكن الطائف حامل طائف معذور، بالإضافة. انتهىٰ تقرير المؤلف.

(٦) كتب علىٰ هامش (س): قوله: (ندبًا) راجع إلىٰ قوله: (يبتدئ). انتهىٰ تقرير المؤلف.

(وَيَبْتَدِئُ) طائفٌ **(مِنَ الحَجَرِ الأَسْوَدِ)**؛ لفعلِه ﷺ[١]، **(فَيُحَاذِيهِ)** أي: الحجرَ كلَّه أو بعضَه، طائفٌ **(بِكُلِّ بَدَنِهِ)**، ويَستقبله بوَجهه، **(وَيَسْتَلِمُهُ)** أي: يَمسح الحجرَ بيَدِه اليُمنى، وفي الحديثِ: «إنَّه نزَل مِن الجنَّةِ أَشدَّ بياضًا مِن اللَّبنِ، فسوَّدَته خَطايَا بَنِي آدمَ» رَواه التِّرمذيُّ، وصحَّحه[٢].

(وَيُقَبِّلُهُ) بلا صوتٍ[٣] يَظهر للقُبلةِ؛ لحديثِ عمرَ: أنَّ النبيَّ ﷺ استَقبَل الحجرَ، ووضَع شفَتَيه عليه يَبكي[٤] طويلًا، ثمَّ الْتفتَ فإذا هو بعُمرَ يَبكي، فقال: «يا عمرُ، ههُنا تُسكَبُ العَبَراتُ» رَواه ابنُ ماجَه[٥].

ويَسجد عليه[٦]، فعَله ابنُ عمرَ وابنُ عبَّاسٍ[٧].

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٩٥)، والترمذي (٨٧٧)، وابن خزيمة (٢٧٣٣)، عن ابن عباس رضي الله عنهما، صححه الترمذي، وابن خزيمة، والإشبيلي، والنووي، والألباني. ينظر: بيان الوهم ٢٨٠/٤، تهذيب الأسماء ٨١/٣، الفتح ٤٦٢/٣، الصحيحة ٢٣٠/٦.

(٣) في (س): صورة.

(٤) في (د): وبكى.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٩٤٥)، والبزار (٥٩٢٨)، وابن خزيمة (٢٧١٢)، والحاكم (١٦٧٠)، وصححاه، وفي سنده: محمد بن عون الخراساني وهو متروك، وقال ابن طاهر المقدسي: (وبعض هذا الحديث صحيح، قوله: «استقبل الحجر فاستلمه»، وما بعده من ذكر عمر هو مما انفرد به هذا الخراساني). ينظر: تذكرة الحفاظ (ص٥٦).

(٦) زيد في (ك): ومعنى سجوده: يمرغ خده عليه.

(٧) تبع المؤلف ما في الفروع من نقله عن ابن عمر رضي الله عنهما، ولعل صوابه: عمر، قال الألباني في الإرواء ٣٠٩/٤: (لم أقف على رواية فيها سجود ابن عمر على الحجر، وإنما ذلك عن أبيه).
وأثر عمر رضي الله عنه: أخرجه عبد الرزاق (٨٩١٣)، وابن أبي شيبة (١٤٧٥٢)، عن حنظلة قال: سمعت طاوسًا يقول: «قبَّل عمر الركن، يعني الحجر، ثم سجد عليه»، فقال حنظلة: «ورأيت طاوسًا يفعل ذلك»، وفيه ضعف، طاوس لم يدرك عمر رضي الله عنه، وباقي رجاله ثقات. وأخرجه الطحاوي في أحكام القرآن (١٣٥٠)، من وجه آخر فيه ضعف.
أثر ابن عباس رضي الله عنهما: أخرجه عبد الرزاق (٨٩١٢)، والشافعي في الأم (١٨٦/٢)، وابن أبي شيبة (١٤٧٤٩)، والبيهقي في الكبرى (٩٢٢٤)، عن أبي جعفر محمد بن عباد بن جعفر، قال:=

(فَإِنْ شَقَّ) تقبيلُه لنحوِ زحامٍ؛ **(فَـ)**ـيَستلمه **(بِيَدِهِ، وَقَبَّلَهَا)** بلا مزاحمةٍ؛ لِما روَىٰ مسلمٌ عن ابنِ عبَّاسٍ: «أنَّ النبيَّ ﷺ استَلَمه وقبَّل يدَه»[(١)].

(فَإِنْ شَقَّ) استِلامُه بيَدِه؛ استَلَمه بشيءٍ وقَبَّله، فإن شَقَّ أيضًا؛ **(أَشَارَ إِلَيْهِ)** أي: إلىٰ الحجرِ بيَدِه، أو بشيءٍ، ولا يُقبِّله؛ لما روَىٰ البخاريُّ عن ابنِ عبَّاسٍ قال: «طافَ النبيُّ ﷺ علىٰ بعيرٍ، فلمَّا أَتىٰ الحجرَ أشارَ إليه بشيءٍ في يدِه وكبَّر»[(٢)].

(وَيَقُولُ) مُستقبِلَ الحجرِ بوَجهه **(كُلَّمَا اسْتَلَمَهُ: «بِاسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ، وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ»)**؛ لحديثِ عبدِ اللهِ بنِ السَّائبِ: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَقول ذلك عندَ استِلامِه»[(٣)].

(ثُمَّ يَجْعَلُ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ[(٤)])؛ لأنَّه ﷺ طافَ كذلك، **(وَيَطُوفُ سَبْعًا، يَرْمُلُ الأُفُقِيُّ)**، المُحرِمُ مِن بعيدٍ عن مكَّةَ، **(فِي هَذَا الطَّوَافِ)** فقط إن طافَ ماشيًا، فيُسرع المَشيَ، ويُقارب الخُطَىٰ، **(ثَلَاثًا)** أي: في ثلاثةِ أشواطٍ، **(ثُمَّ)**

= «رأيت ابن عباس رضي الله عنه جاء يوم التروية وعليه حُلَّة مُرجِّلًا رأسه، فقبَّل الركنَ الأسود وسجد عليه، ثم قبَّله وسجد عليه ثلاثًا»، وإسناده صحيح.

(١) أخرجه مسلم (١٢٦٨)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ولفظه: «رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده، ثم قبل يده، وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله»، ولم نقف عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (١٦١٣).

(٣) لم نقف عليه، قال ابن حجر: (وخرّجه ابن عساكر من طريق ابن ناجية بسند له ضعيف).
وأخرج الواقدي في المغازي (١٠٩٧/٣)، عن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه، والواقدي متروك. وأخرجه الشافعي في الأم (١٨٦/٢)، ومن طريقه البيهقي في المعرفة (٩٨٥١)، عن ابن جريج قال: أخبرت أن بعض أصحاب النبي ﷺ قال، وذكر نحوه. ومراسيل ابن جريج ضعيفة، وروي موقوفًا مِن وجوه أخرىٰ. ينظر: شرح علل الترمذي ٥٥٢/١، التلخيص الحبير ٥٣٧/٢، الضعيفة (١٠٤٩).

(٤) كتب علىٰ هامش (س): قوله: (ثم يجعل...) إلخ، هو محلُّ المحاذاة المتقدِّمة. انتهىٰ تقرير المؤلف.

بعدَها **(يَمْشِي أَرْبَعًا)** مِن غيرِ رَمَلٍ ؛ لفعلِه ﷺ[١].

ولا يُسنُّ رَمَلٌ لحاملِ معذورٍ ، ونساءٍ ، ومُحرِمٍ مِن مكَّةَ أو قُربِها .

ولا يُقضىٰ فيها[٢] رَمَلٌ فاتَ .

والرَّمَلُ أَولىٰ مِن الدُّنوِّ مِن البيت .

ولا يُسنُّ رَمَلٌ ولا اضطباعٌ في غيرِ هذا الطَّوافِ .

ويُسنُّ أَنْ **(يَسْتَلِمَ الحَجَرَ وَالرُّكْنَ اليَمَانِيَ فَقَطْ ، كُلَّ مَرَّةٍ)** عندَ مُحاذاتِهما ؛ لقولِ ابنِ عمرَ : «كان رسولُ اللهِ ﷺ لا يَدَعُ أن يَستلم الرُّكنَ اليَمانيَ والحجرَ في طَوافه» ، قال نافعٌ : كان ابنُ عمرَ يَفعله . رَواه أبو داودَ[٣] .

(وَلَا يُقَبِّلُهُ) أي : الرُّكنَ اليَمانيَ ؛ لأنَّه لم يُنقل .

فإن شَقَّ استِلامُهما ؛ أشارَ إليهما .

وعُلِم مِن قوله : «فقط» أنَّه لا يُسنُّ استلامُ الشاميِّ ، وهو أوَّلُ ركنٍ يَمرُّ به ، ولا الغربيِّ ، وهو ما يَليه .

(وَيَقُولُ) طائفٌ كلَّما حاذَىٰ الحجرَ : اللهُ أكبرُ .

ويَقول **(بَيْنَ الرُّكْنِ اليَمَانِي وَالحَجَرِ : «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»)** .

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٦٣) ، من حديث جابر رضي الله عنه .

(٢) كتب على هامش (س) : قوله : (فيها) أي : في الأربعة الأخيرة ، أي : إذا فاته الرمل في الثلاثة الأول لا يقضى فيها . انتهى تقرير المؤلف .

(٣) أخرجه أبو داود (١٨٧٦) ، والنسائي (٢٩٤٧) ، وصححه الحاكم ، وحسنه الألباني ، وأصله في البخاري (١٦٠٦) ، ومسلم (١٢٦٧) . ينظر : الإرواء ٤/٣٠٨ .

(وَ) يقول (فِي بَقِيَّةِ طَوَافِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وَسَعْيًا مَشْكُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا، رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، وَاهْدِنِي السَّبِيلَ الأَقْوَمَ، وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ، وَأَنْتَ الأَعَزُّ الأَكْرَمُ»، وَيَذْكُرُ وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ)، ويُصلِّي على النبيِّ ﷺ.

ويَدَع الحديثَ إلّا ذِكرًا أو قراءةً، أو أمرًا بمعروفٍ، أو نهيًا عن منكرٍ، أو ما[1] لا بُدَّ منه؛ لحديثِ: «الطَّوافُ بالبيت صلاةٌ، فمَن تَكلَّم فلا يَتكلَّمْ إلّا بخيرٍ[2]»[3].

وكان عبدُ الرَّحمنِ بنُ عوفٍ يَقول: «ربِّ قِنِي شُحَّ نَفْسي»[4].

وعن عُروةَ: كان أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ يَقولون:

... لا إلـــهَ إلّا أنـــتَ وأنـتَ تُحيـي بعـدَما أَمَـتَّ[5]

وتُسنُّ القراءةُ فيه.

(وَمَنْ لَمْ يُكْمِلِ السَّبْعَ)، بأنْ ترَك ولو يسيرًا مِن شوطٍ مِن السَّبعة؛ لم يصحَّ؛ لأنَّه ﷺ طافَ كاملًا، وقال: «خُذُوا عنِّي مَناسِكَكُم»[6].

(أَوْ لَمْ يَنْوِهِ) أي: الطَّوافَ؛ لم يصحَّ؛ لأنَّه عبادةٌ أَشبَه الصَّلاةَ، ولحديثِ:

---

(١) في (د): وما.

(٢) في (ب): بالخير.

(٣) تقدم تخريجه ١/١٧٥ حاشية (٥).

(٤) أخرجه الطبري في التفسير (٢٢/٥٣٠)، والفاكهي في أخبار مكة (٤١٥)، عن أبي الهياج الأسدي، قال: كنت أطوف بالبيت، فرأيت رجلًا يقول: «اللهم قني شح نفسي»، لا يزيد على ذلك، فقلت له، فقال: «إني إذا وقيت شح نفسي لم أسرق، ولم أزن، ولم أفعل شيئًا»، وإذا الرجل عبد الرحمن بن عوف. إسناده جيد.

(٥) أخرجه مالك (١/٣٦٥)، من قول عروة، ولم يذكره عن الصحابة رضي الله عنهم. وهو بيت شعر، وأوله: اللهم لا إله إلا أنت.

(٦) أخرجه مسلم (١٢٩٧)، من حديث جابر رضي الله عنه.

«إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ»[١].

(أَوْ نَكَّسَهُ) أي: الطَّوافَ، بأنْ جعَل البيتَ عن يَمينه وطافَ؛ لم يصحَّ؛ لأنَّه ﷺ جعَله عن يسارِه في طوافِه، وقال: «خُذُوا عنِّي مَناسِكَكُم»[٢].

(أَوْ طَافَ عَلَىٰ الشَّاذَرْوَانِ[٣])، بفتح الذالِ المعجَمةِ، وهو ما فضَل عن جدارِ الكعبةِ؛ لم يصحَّ؛ لأنَّه مِن البيتِ، فإذا لم يَطُف به لم يَطُف بالبيت جَميعِه.

(أَوْ) طافَ علىٰ (جِدَارِ الحِجْرِ[٤])، بكسرِ الحاءِ المهمَلةِ؛ لم يصحَّ؛ لأنَّه ﷺ طافَ مِن وراءِ الحِجْرِ والشَّاذَرْوانِ، وقال: «خُذُوا عنِّي مَناسِكَكُم»[٥].

(أَوْ) طافَ حالَةَ[٦] كَونِه (عُرْيَانًا[٧])، (أَوْ مُحْدِثًا، أَوْ نَجِسًا؛ لَمْ يَصِحَّ)

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٩٧).

(٣) **كتب علىٰ هامش (ب)**: خلافًا للشَّيخ تقيِّ الدين، فيصحُّ الطواف عنده عليه.
وكتب أيضًا: وعند الشَّيخ: الشاذروان ليس من الكعبة، بل جعل عمادًا للبيت. اهـ.
قال في «المطلع»: الشاذروان بفتح الشين والذال المعجمتين، وسكون الراء، القدر الَّذي ترك خارجًا عن الجدار مرتفعًا عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع، قال الأزرقيُّ: قدره ستَّة عشر إصبعًا، وعرضه ذراع، والذراع أربع وعشرون إصبعًا، وهو جزء من الكعبة نقصته قريش، وهو ظاهر في جوانب البيت إلّا عند الحجر الأسود، وهو في هذا الزمان قد صفح فصار بحيث يعسر الدوس عليه، فجزىٰ الله فاعله خيرًا. انتهىٰ. ع ب فيروز.

(٤) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (الحجر) وهو من البيت؛ لحديث عائشة ﵂ مرفوعًا: «هو من البيت» رواه مسلم، وروي عنها أنَّها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «إنَّ قومك استقصروا من بنيان الكعبة، ولولا حداثة عهدهم بالشرك أعدت ما تركوا، فإن بدا لقومك من بعد أن يبنوا فهلمي لأُريك ما تركوا منها، فأراها قريبًا من سبعة أذرع». ا هـ.

(٥) أخرجه مسلم (١٢٩٧).

(٦) في (ب) و(ع): حال.

(٧) **كتب علىٰ هامش (ب)**: لحديث أبي هريرة: أنَّ أبا بكر بعثه في الحجَّة التي أمَّر أبا بكر عليها رسولُ الله ﷺ قبل حجَّة الوداع يوم النحر يؤذِّن: «لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت=

طوافُه ؛ لقولِه ﷺ: «الطَّوافُ بالبيت صلاةٌ ، إلّا أنَّكم تَتكلَّمون فيه» رَواه التِّرمذيُّ والأثرمُ عن ابنِ عبَّاسٍ[(١)].

ويُسنُّ فعلُ باقي المَناسكِ كلِّها علىٰ طهارةٍ[(٢)].

وإن طافَ المُحرِمُ لابسَ مَخيطٍ ؛ صحَّ وفدَىٰ.

(ثُمَّ) إذا تمَّ طوافُه **(يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ**[(٣)]**)** نفلًا ، وتُجزئ مكتوبةٌ عنهما.

وحيثُ ركَعهما جازَ ، والأفضلُ كَونُهما **(خَلْفَ المَقَامِ)** ؛ لقولِه تَعالىٰ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ ، يَقرأ فيهما **(بِـ«الكَافِرِينَ» وَ«الْإِخْلَاصِ»)** بعدَ الفاتحةِ.

(فصل)

(ثُمَّ) بعدَ الصَّلاةِ يَعود و**(يَسْتَلِمُ الحَجَرَ)** ؛ لفعلِه ﷺ[(٤)].

ويُسنُّ الإكثارُ مِن الطَّوافِ كلَّ وقتٍ.

(ثُمَّ يَخْرُجُ لِلسَّعْيِ مِنْ بَابِ الصَّفَا ، فَيَرْقَاهُ) أي: الصَّفا[(٥)] **(حَتَّىٰ يَرَىٰ**

= عريان» متفق عليه.

(١) **كتب علىٰ هامش (ب)**: ولقوله ﷺ لعائشة حين حاضت: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت».
والحديث المذكور تقدم تخريجه ١٧٥/١ حاشية (٥).

(٢) في (ب): طاهرة.

(٣) **كتب علىٰ هامش (ب)**: وهما سنة مؤكَّدة ، ولا بأس أن يصلِّيهما إلىٰ غير سترة ، ويمر بين يديه الطائفون من الرجال والنساء ، فإنَّ النبيَّ ﷺ صلَّاهما والطواف بين يديه ليس بينهما شيء ، وكان ابن الزبير يصلي والطواف بين يديه ، فتمرُّ المرأة بين يديه ينتظر حتَّىٰ ترفع رجلها ثمَّ يسجد ، وكذا سائر الصلوات بمكَّة لا يعتبر لها سترة ، قاله في «الشرح». ق و ش.

(٤) أخرجه مسلم (١٢١٨) ، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٥) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (الصفا) مقصور ، مبدأ السعي ، وهو اسم للمكان المعروف عند=

البَيْتَ)، فيَستقبله **(وَيُكبِّرُ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ ثَلَاثًا: «الحَمْدُ لِلَّهِ عَلَىٰ مَا هَدَانَا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الخَيْرُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، صَدَقَ**[١] **وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ»)**؛ لحديثِ جابرٍ في صفةِ حجِّه ﷺ[٢].

(وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ)؛ لحديثِ[٣] أبي هريرةَ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ لمَّا فرَغ مِن طوافه؛ أتىٰ الصَّفا، فعَلَا عليه حتىٰ نظَر إلىٰ البيت، ورفَع يدَيه، فجعَل يَدعو يَحمَد اللهَ، ويَدعو بما شاء أن يَدعو» رَواه مسلمٌ[٤].

ولا يُلبِّي؛ لعدمِ نقلِه.

(ثُمَّ يَنْزِلُ) مِن الصَّفا **(يَمْشِي إِلَىٰ قُرْبِ العَلَمِ الأَوَّلِ)**: مِيلٌ أَخضرُ فِي رُكنِ المسجدِ، **(بِسِتَّةِ أَذْرُعٍ)** أي: يَمشي مِن الصَّفا حتىٰ يَبقىٰ بينَه وبينَ العَلمِ الأوَّلِ نحوُ ستَّةِ أَذرعٍ، **(فَيَسْعَىٰ سَعْيًا شَدِيدًا**[٥] **إِلَىٰ العَلَمِ الآخَرِ)**: مِيلٌ أَخضرُ بفِناءِ المسجدِ، حِذاءَ دارِ العباسِ، **(ثُمَّ يَمْشِي، وَ)** يَستمرُّ حتىٰ **(يَرْقَىٰ المَرْوَةَ)**، مكانٌ

= المسجد الحرام، وهو أنف من جبل أبي قبيس، وهو الآن أحد عشر درجة، وفوقها أزج كإيوان.

(١) في (د): وصدق.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨)، من حديث جابر رضي الله عنه.
وكتب علىٰ هامش (ب): ومنه: «ثمَّ خرج من الباب إلىٰ الصفا، فلمَّا دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ نبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا فرقي عليه حتىٰ رأىٰ البيت، فاستقبل القبلة فوحَّد الله تعالىٰ وكبَّر، ثمَّ دعا بين ذلك، وقال مثل هذا ثلاث مرَّات». لكنه ليس فيه: (يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير)، والأحزاب: الذين تحزَّبوا علىٰ النبي ﷺ يوم الخندق: قريش وغطفان واليهود.

(٣) في (ب): كحديث.

(٤) أخرجه مسلم (١٧٨٠).

(٥) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (سعيًا شديدًا) أي: استحبابًا بشرط ألَّا يؤذي ولا يؤذىٰ، أمَّا الراكب فإنَّه لا يسنُّ له ذلك، بل يكون علىٰ حالة واحدة في سعيه كلِّه. يوسف.

معروفٌ، وأصلُها الحجارةُ البرَّاقةُ التي يُقدَح منها النَّارُ، (وَيَقُولُ) عليها مستقبِلَ القِبلةِ (مَا قَالَهُ عَلَىٰ الصَّفَا)؛ مِن تكبيرٍ وتهليلٍ ودعاءٍ.

ويَجب استيعابُ ما بينَ الصَّفا والمروةِ، فيُلصِق عَقِبَه بأصلِهما في الابتداء بكلٍّ منهما، ويُلصق أصابعَه بما يَصِل إليه مِن كلٍّ منهما، والراكبُ يَفعل ذلك بدابَّته، فمَن ترَك شيئًا ممَّا بينَهما ولو دونَ ذراعٍ؛ لم يُجزئه سَعيُه.

(ثُمَّ يَنْزِلُ) مِن المروةِ، (فَيَمْشِي فِي مَوْضِعِ مَشْيِهِ، وَيَسْعَىٰ فِي مَوْضِعِ سَعْيِهِ إِلَىٰ الصَّفَا، يَفْعَلُ ذَلِكَ سَبْعًا، ذَهَابُهُ سَعْيَةٌ، وَرُجُوعُهُ) سَعيةٌ (أُخْرَىٰ، وَيَقُولُ فِيهِ) أي: السَّعيِ ما رَواه الإمامُ أحمدُ عن ابنِ مسعودٍ: أنَّه كان إذا سعَىٰ بينَ الصَّفا والمروةِ قال: («رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، وَاعْفُ عَمَّا تَعْلَمُ، وَأَنْتَ الأَعَزُّ الأَكْرَمُ»[1]).

يَفتتح بالصَّفا، ويَختم بالمَروة؛ للخبرِ[2].

(وَإِنْ بَدَأَ بِالمَرْوَةِ؛ سَقَطَ الشَّوْطُ الأَوَّلُ)، فلا يَحتسب به.

(وَتُسَنُّ فِيهِ الطَّهَارَةُ) مِن الحَدَث والنَّجَسِ، (وَالسُّتْرَةُ) أي: سَترُ العورةِ، فلَو سعَىٰ مُحدِثًا أو نجسًا أو عُريانًا؛ أَجزأه.

(وَتُشْتَرَطُ نِيَّتُهُ) أي: السَّعيِ؛ لحديثِ: «إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ»[3].

(وَمُوَالَاتُهُ)؛ قياسًا على الطَّواف.

(وَ) يُشترط (كَوْنُهُ بَعْدَ طَوَافِ نُسُكٍ)، ولو مسنونًا؛ كطوافِ القُدومِ.

---

(١) أخرجه أحمد في مسائل أبي داود (ص ١٦١)، وابن أبي شيبة (٢٩٦٤٧)، والطبراني في الدعاء (٨٧٠)، والبيهقي في الكبرىٰ (٩٣٥١)، وغيرهم، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨)، من حديث جابر رضي الله عنه في صفة الحج.

(٣) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(ثُمَّ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا ؛ قَصَّرَ مِنْ شَعَرِهِ كُلِّهِ) ولو لَبَّده[١]، ولا يَحلِقه ندبًا ؛ لِيُوفِّره[٢] للحجِّ، (وَتَحَلَّلَ) ؛ لأنَّه تمَّت عمرتُه، هذا (إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، وَإِلَّا)، بأنْ كان مع المتمتِّع هَدْيٌ ؛ لم يُقصِّر، و(حَلَّ إِذَا فَرَغَ مِنْ حَجِّهِ)، فيُدخِل الحجَّ على العمرة، ولا يُحلُّ حتى يَفرغَ منهما جميعًا[٣].

والمعتمِرُ غيرُ المتمتِّعِ يَحِلُّ، سواءٌ كان معه هَدْيٌ أو لا، في أَشهُرِ الحجِّ أو غيرِها[٤].

(وَإِذَا شَرَعَ الْمُتَمَتِّعُ فِي الطَّوَافِ ؛ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ) ؛ لقولِ ابنِ عبَّاسٍ يَرفعه: «كان يُمسِك عن التَّلبيةِ في العمرة إذا اسْتَلم الحجرَ»، قال التِّرمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٥].

(وَلَا بَأْسَ بِهَا) أي: بالتَّلبيةِ (فِي طَوَافِ الْقُدُومِ)، نصًّا[٦]، (سِرًّا) ؛ لئلَّا يُخلِّط على الطائفين، وكذا السَّعيُ بعدَه، وتَقدَّم.

***

(١) كتب على هامش (س): قوله: (ولو لبَّده) أي: جعل فيه نحو شمع لئلَّا يدخله نحو قمل. انتهى تقرير المؤلف.

(٢) في (أ): ليوفر.

(٣) كتب على هامش (ب): لحديث حفصة قالت: يا رسول الله ما شأن الناس حلُّوا من العمرة ولم تحلَّ أنت من عمرتك؟ فقال: «إنِّي لبَّدت رأسي، وقلَّدت هديي، فلا أحلُّ حتَّى أنحر» متفق عليه. شرح [إقناع].

(٤) في (أ): غيره.

(٥) أخرجه أبو داود (١٨١٧)، والترمذي (٩١٩)، وابن الجارود (٤٥١)، والدارقطني (٢٧٣٠)، وفي سنده: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو ضعيف، ورجح الشافعي والبيهقي وقفه، وضعفه الألباني، وله شاهد عند أحمد (٦٦٨٥)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفيه: حجاج بن أرطاة، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس، وقد عنعنه. ينظر: الإرواء ٤/ ٢٩٧.

(٦) ينظر: مسائل ابن هانئ ١/ ١٦١.

(بَابُ صِفَةِ الحَجِّ)
والعُمرةِ وما يتعلَّق بذلك

(سُنَّ لِمُحِلٍّ بِمَكَّةَ، وَ) بـ(قُرْبِهَا)، ولمتمتِّعٍ حَلَّ[1] مِن عُمرته؛ (إِحْرَامٌ بِحَجٍّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ)، وهو ثامنُ ذي الحِجَّةِ، سُمِّي بذلك؛ لأنَّ النَّاسَ كانوا يَتروَّون فيه الماءَ لِما بعدَه.

(قَبْلَ الزَّوَالِ)، فيُصلِّي بمنًى الظُّهرَ مع الإمام.

والأفضلُ أن يُحرِمَ مِن تحتِ المِيزابِ، (وَيُجْزِئُ) إحرامُه (مِنْ حَيْثُ شَاءَ)، مِن بقيَّةِ الحرمِ ومِن خارِجه، ولا دمَ عليه.

والمتمتِّعُ إذا عَدِمَ الهَدْيَ وأرادَ الصَّومَ؛ سُنَّ له أن يُحرم يومَ السَّابعِ؛ ليصومَ الثَّلاثةَ مُحرِمًا.

(ثُمَّ يَبِيتُ بِمِنىٰ)، بكسرِ الميمِ مع الصَّرفِ وعدمِه، ويُصلِّي مع الإمامِ (نَدْبًا).

(فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ) مِن يومِ عرفةَ؛ (سَارَ) مِن منًى (إِلَىٰ نَمِرَةَ)، موضعٍ[2] بعرفةَ، وهو جبلٌ عليه أَنصابُ الحرمِ، علىٰ يَمينِك إذا خَرجتَ مِن مَأزِمَي[3] عرفةَ تُريد الموقفَ، فيُقيم بنَمِرةَ إلىٰ الزَّوال، يَخطب بها الإمامُ أو

(١) قوله: (حلَّ) سقط من (أ).

(٢) في (أ): من موضع.

(٣) كتب علىٰ هامش (س) و(ب): قوله: (من مأزمي) تثنية مأزِم، بالهمز وكسر الزاي، وأصله المضيق بين الجبلين، قال النووي: وهما جبلان بين عرفة ومزدلفة. انتهىٰ من تقرير المؤلف.

نائبُه خُطبةً قصيرةً، مُفتَتحةً بالتَّكبير، يُعلِّمهم فيها الوقوفَ، ووقتَه، والدَّفعَ منه، والمَبيتَ بمُزدلفةَ.

(وَيَجْمَعُ بِهَا) أي: بنَمِرةَ مَن يَجوز له الجمعُ[1]، حتى المنفردُ، **(بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ تَقْدِيمًا)**.

(ثُمَّ يَأْتِي عَرَفَةَ، وَكُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ)؛ لقولِه ﷺ: «كلُّ عرَفةَ موقفٌ، وارْفَعُوا عن بَطنِ عُرَنةَ» رَواه ابنُ ماجَه[2].

وعرفةُ مِن الجبل المُشرِفِ على عُرَنةَ، إلى الجبال المقابِلةِ له، إلى ما يَلي حوائطَ بَنِي عامرٍ.

(وَسُنَّ وُقُوفُهُ) أي: الحاجِّ بعرفةَ **(رَاكِبًا)**، مستقبِلَ القِبلةِ، **(عِنْدَ الصَّخَرَاتِ وَجَبَلِ الرَّحْمَةِ)**؛ لقولِ جابرٍ: «إنَّ النبيَّ ﷺ جعَل بطنَ ناقتِه القَصواءِ[3] إلى

(١) **كتب على هامش (س)**: قوله: (من يجوز له الجمع) هو من عزم عند خروجه من مكة أنه إذا رجع لها من منى لا يقيم بها أكثر من أربعة أيام. انتهى **تقرير المؤلف**.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٠١٢)، من حديث جابر رضي الله عنه، وفي إسناده القاسم بن عبد الله العمري وهو متروك. ورواه مالك بلاغًا (٣٨٨/١)، بلفظ: «عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة، والمزدلفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن محسر»، وأخرجه ابن خزيمة (٢٨١٦)، والطحاوي في مشكل الآثار (١١٩٤)، والطبراني في الكبير (١١٠٠٥)، والحاكم (١٦٩٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وصححه الحاكم والألباني. ينظر: البدر المنير ٢٣٤/٦، التلخيص الحبير ٥٥٠/٢، الصحيحة (١٥٣٤).

(٣) **كتب في هامش (أ)**: قوله: «القصواء» قال الخطابي: «القصواء» مفتوحة القاف ممدودة الألف، يقال: قصوت البعير، فهو مقصوٌّ، يقال: ناقة قصواء، ولا يقال: جمل أقصى، وأكثر أصحاب الحديث يقولون: القصوا، وهو خطأ فاحش. ا هـ. وفي الصحاح: وكان لرسول الله ﷺ ناقة تسمى: قصواء، ولم تكن مقطوعة الأذن. ا هـ. **شيخنا عثمان**.

الصَّخراتِ، وجعَل حَبلَ[١] المُشاةِ بينَ يدَيه، واستَقبَل القِبلَةَ»[٢]، وقولُه: «جعَل[٣] حبلَ[٤] المُشاةِ» أي: طريقَهم الذي يَسلكونه في الرَّملِ، وقيل: أرادَ صَفَّهم ومُجتَمَعَهم في مَشيِهم، تشبيهًا بحبلِ الرَّملِ.

و(**لَا**) يُشرع (**صُعُودُهُ**) أي: جبلِ الرَّحمةِ.

(**وَيُكْثِرُ مِنْ الدُّعَاءِ، وَمِنْ قَوْلِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي»**)؛ لحديثِ: «أفضلُ الدُّعاءِ يومَ عرفةَ، وأفضلُ ما قلتُ أنا والنَّبيُّونَ مِن قَبلي: لا إلهَ إلّا اللهُ، وحدَه لا شريكَ له» رَواه مالكٌ في «الموطَّأ»[٥]، وما في المتنِ مأثورٌ عن عليٍّ[٦].

---

(١) في (ك) و(ع): جبل.
قال النووي: (روي «حبل» بالحاء المهملة وإسكان الباء، وروي «جبل» بالجيم وفتح الباء، قال القاضي عياض رحمه الله: الأول أشبه بالحديث، وحبل المشاة: أي مجتمعهم، وحبل الرمل: ما طال منه وضخم، وأما بالجيم فمعناه: طريقهم وحيث تسلك الرجالة). ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٨/١٨٦.
وقد ضبطه بالجيم وصححه الحافظ ابن الصلاح، فقال: (وضبطه غير واحد من المصنفين: حبل المشاة بين يديه ـ بالحاء ـ، وجعله من حبال الرمل، وهو ما استطال من الرمل مرتفعًا، وما ذكرناه من كونه جبل إلال هو الصحيح). ينظر: صلة الناسك في صفة المناسك ص ١٤٩.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٣) قوله: (جعل) سقط من (ب) و(د).

(٤) في (ب) و(ع): جبل، وفي (ك): جبلة.

(٥) أخرجه مالك (١/٢١٤)، عن طلحة بن عبيد الله بن كريز مرسلًا، ووصله ابن عدي (٥/٤٧٢)، والبيهقي في الشعب (٣٧٧٨)، عن أبي هريرة مرفوعًا، وصححه الألباني بالشواهد. ينظر: الصحيحة (١٥٠٣).

(٦) أخرجه الطبراني في فضل عشر ذي الحجة (٥١)، قال الألباني: (وهذا إسناد لا بأس به في=

(وَوَقْتُهُ) أي: الوقوفِ بعرفةَ: **(مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ، إِلَىٰ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ)**؛ لقولِ جابرٍ: «لا يَفوت الحجُّ حتىٰ يَطلع الفجرُ مِن ليلةِ جَمْعٍ[(١)]»، قال أبو الزُّبيرِ: فقلتُ له: أقالَ رسولُ اللهِ ﷺ ذلك؟ قال: «نعَم»[(٢)].

(فَمَنْ وَقَفَ بِهِ) أي: بوقتِ الوقوفِ بعرفةَ، **(وَلَوْ لَحْظَةً)** مختارًا[(٣)]، **(وَهُوَ)** أي: الواقفُ بعرفةَ لحظةً، **(أَهْلٌ لَهُ)** أي: للحجِّ؛ بأن كان مسلمًا عاقلًا، مُحرِمًا به؛ **(صَحَّ حَجُّهُ، وَلَوْ نَائِمًا، أَوْ جَاهِلًا أَنَّهَا عَرَفَةُ)**، أو مارًّا بها، راجلًا أو راكبًا؛ لأنَّه حصَل بعرفةَ في زمنِ الوقوفِ.

(وَمَنْ وَقَفَ) بعرفةَ **(نَهَارًا، وَدَفَعَ قَبْلَ الغُرُوبِ، وَلَمْ يَعُدْ[(٤)])** بعدَ الغروبِ مِن ليلةِ النَّحرِ إلىٰ عرفةَ، أو عادَ إليها **(قَبْلَهُ)** ولم يقَع الغروبُ وهو بها؛ **(فَعَلَيْهِ دَمٌ)**؛ لتَركِه واجبًا، كالإحرام مِن الميقاتِ.

فإن عادَ إليها ليلةَ النَّحرِ؛ فلا دمَ عليه.

(بِخِلَافِ وَاقِفٍ لَيْلًا فَقَطْ)، فلا دمَ عليه؛ لحديثِ: «مَن أَدرَك عرفاتٍ بِلَيلٍ فقد أَدرَك الحجَّ»[(٥)].

= الشواهد، رجاله ثقات غير قيس بن الربيع فهو سيئ الحفظ، فحديثه حسن بما له من الشواهد). ينظر: الصحيحة (١٥٠٣).

(١) كتب على هامش (س): قوله: (ليلة جمع) بالإضافة: ليلة المزدلفة. انتهىٰ تقرير المؤلف.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ (٩٨١٧)، من طريق ابن وهب، أخبرني ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله أنه قال ذلك، وأخرج البيهقي قبله (٩٨١٦)، من طريق ابن وهب، أخبرني ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح قال: «لا يفوت الحج حتىٰ ينفجر الفجر من ليلة جمع، قال: قلت لعطاء: أبلغك ذلك عن رسول الله ﷺ؟ قال عطاء: نعم»، قال الألباني: (وهذا سند صحيح إن كان ابن جريج سمعه من أبي الزبير، فإنه مدلس، ومثله أبو الزبير أيضًا، لكنه قد سمعه من جابر بدليل رواية الأثرم). ينظر: الإرواء ٤/٢٥٨.

(٣) في (ب) و(د): مجتازًا، والمثبت موافق لما في شرح المنتهىٰ ١/٥٨٠.

(٤) زيد في (أ): قبله.

(٥) أخرجه الدارقطني (٢٥١٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه: ابن أبي ليلىٰ وهو سيئ الحفظ،=

(ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ الغُرُوبِ) مِن عرفةَ مع الأميرِ، علىٰ طريقِ المأزِمَين، **(إِلَىٰ مُزْدَلِفَةَ)**، وهي ما بينَ المأزِمَين ووادي مُحَسِّرٍ.

وسُنَّ كَونُ دفعِه **(بِسَكِينَةٍ)**؛ لقولِه ﷺ: «أيُّها النَّاسُ، السَّكينةَ السَّكينةَ»[1].

(وَيُسْرِعُ فِي الفَجْوَةِ) أي: الفُرجةِ؛ لقولِ أسامةَ: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يَسيرُ العَنَقَ، فإذا وجَد فَجوةً نَصَّ»[2] أي: أَسرَعَ؛ لأنَّ العَنَقَ انبساطُ السَّيرِ، والنَّصُّ فوقَ العَنَقِ.

(وَيَجْمَعُ بِهَا) أي: بمزدلفةَ، بينَ **(العِشَاءَيْنِ تَأْخِيرًا)** أي: جَمْعَ تأخيرٍ، أي: يُسنُّ لمن دفَع مِن عرفةَ ألَّا يُصلِّيَ المغربَ حتَّىٰ يَصِلَ إلىٰ مزدلفةَ، فيَجمع بينَ المغربِ والعشاءِ مَن يَجوز له الجمعُ، قبلَ حطِّ رَحْلِه.

وإن صلَّىٰ المغربَ بالطَّريق؛ ترَك السُّنَّةَ، وأَجزأه.

(وَيَبِيتُ بِهَا) أي: بمزدلفةَ وجوبًا؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ باتَ بها وقال: «خُذوا عنِّي مَناسِكَكُم»[3].

(وَلَهُ الدَّفْعُ) مِن مزدلفةَ قبلَ الإمامِ **(بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ، وَ)** يَجب **(فِيهِ)** أي: في[4] الدَّفعِ مِن مزدلفةَ **(قَبْلَهُ)** أي: قبلَ نصفِ اللَّيلِ؛ **(دَمٌ)**، علىٰ غيرِ رُعاةِ حجٍّ، وسُقاةِ زمزمَ، سواءٌ كان عالمًا بالحُكم أو جاهلًا، عامدًا أو ناسيًا، هذا

= ويحيىٰ بن عيسىٰ التميمي الفاخوري، وفيه ضعف. وأخرجه الدارقطني (٢٥١٨)، بلفظ: «من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج»، وضعفه الدارقطني، وللحديث شواهد منها: حديث عبد الرحمن بن عمرو الديلي رضي الله عنه عند أحمد (١٨٧٧٣)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٣٠١٦)، صححه الترمذي والألباني. ينظر: الإرواء ٤/ ٢٥٦.

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٦٦)، ومسلم (١٢٨٦).

(٣) أخرجه مسلم (١٢٩٧).

(٤) قوله: (في) سقط من (ب).

إن[١] وصَلها قبلَ نصفِ اللَّيلِ ولم يَعُد إليها قبلَ الفجرِ، فإن لم يَصِلها إلّا بعدَ نصفِ اللَّيلِ، أو وصَلها ودفَع منها قبلَه، ثمَّ عادَ إليها قبلَ الفجرِ؛ فلا دمَ عليه.

(فَإِذَا) أَصبَح بمزدلفةَ؛ (صَلَّىٰ الصُّبْحَ) بغَلَسٍ، ثمَّ (أَتَى المَشْعَرَ الحَرَامَ)، وهو جبلٌ صغيرٌ بالمزدلفةِ، سُمِّي بذلك لأنَّه مِن علاماتِ الحجِّ.

(فَرَقَاهُ) إن سَهُل عليه، (أَوْ وَقَفَ عِنْدَهُ، وَيَحْمَدُ اللهَ، وَيُكَبِّرُهُ[٢])، ويُهلِّله، (وَيَقْرَأُ: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٖ﴾ الآيَتَيْنِ) أي: إلى ﴿غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾، (وَيَدْعُو حَتَّى يُسْفِرَ جِدًّا)؛ لأنَّ في حديثِ جابرٍ: «أنَّ النبيَّ ﷺ لم يَزَل واقفًا عندَ المَشعرِ الحرامِ حتى أَسفَر جدًّا»[٣].

(ثُمَّ) بعدَ الإسفارِ (يَسِيرُ) قبلَ طلوعِ الشَّمسِ بسكينةٍ، (فَإِذَا بَلَغَ مُحَسِّرًا)، وهو وادٍ بينَ مزدلفةَ ومِنًى، سُمِّي بذلك؛ لأنَّه يُحسِّر سالكَه، (أَسْرَعَ) قَدْرَ (رَمْيَةِ حَجَرٍ) إن كان ماشيًا، وإلّا حرَّك دابَّتَه؛ «لأنَّه ﷺ لمَّا أَتى بطنَ مُحسِّرٍ حرَّك قليلًا» كما ذكره جابرٌ[٤].

(وَيَأْخُذُ حَصَى الجِمَارِ، سَبْعِينَ حَصَاةً)، مِن حيثُ شاءَ، وكان ابنُ عمرَ يَأخذه مِن جَمعٍ[٥]، وفعَله سعيدُ بنُ جُبيرٍ وقال: «كانوا يتزوَّدون الحصَى مِن جَمعٍ»[٦].

وتَكون الحَصاةُ (بَيْنَ الحِمَّصِ وَالبُنْدُقِ)؛ كحصَى الخَذْفِ، فلا تُجزئ

---

(١) في (د): إن كان.
(٢) في (س): ويكبِّر.
(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨).
(٤) أخرجه مسلم (١٢١٨).
(٥) كتب على هامش (د): أي مزدلفة. والأثر: أخرجه البيهقي في الكبرى (٩٥٤٤)، وإسناده صحيح.
(٦) لم نقف عليه، وإنما ورد عنه عند ابن أبي شيبة (١٣٤٥١)، أنه قال: «خذوا الحصى من حيث شئتم». وورد عن مكحول عند ابن أبي شيبة (١٣٤٥٣)، أنه قال: «يأخذون من المزدلفة».

صغيرةٌ جدًّا، ولا كبيرةٌ.

ولا يُسنُّ غَسلُه.

(فَإِذَا وَصَلَ مِنًى)، وهي مِن وادي مُحسِّرٍ إلى جَمرةِ العَقبةِ؛ **(رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ)**، راكبًا إن كان كذلك، وقال الأكثرُ: ماشيًا.

ونُدِب أن يَستقبل القِبلةَ، وأن يَرمي على جانبه الأيمنِ[١].

ويَكون الرَّميُ **(مِنْ بَطْنِ الوَادِي، بِسَبْعِ)** حصَياتٍ مُتعاقِباتٍ، **(وَاحِدَةٍ بَعْدَ أُخْرَى)**، فلَو رمَى دَفعةً واحدةً؛ فواحدةٌ[٢]، ولا يُجزئ الوضعُ.

(يَرْفَعُ يَدَهُ) اليُمنى حالَ الرَّميِ، **(حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِهِ)**؛ لأنَّه أَعوَنُ على الرَّميِ.

(وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا، وَعَمَلًا مَشْكُورًا»).

(وَلَا يَقِفُ) عندَ جَمرةِ العَقبةِ بعدَ رَميِها؛ لضيقِ المكانِ.

(وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ عِنْدَهَا)؛ لقولِ الفضلِ بنِ عباسٍ: «إنَّ النبيَّ ﷺ لم يَزَل يُلبِّي حتى رمَى جَمرةَ العَقبةِ» أَخرَجاه في الصَّحيحَين[٣].

(وَيَرْمِي بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ نَدْبًا)؛ لقولِ جابرٍ: «رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَرمي الجمرةَ[٤] ضُحَى يومِ النَّحرِ وحدَه» أَخرَجه مسلمٌ[٥].

---

(١) كتب على هامش (ح): ويجوز رميها من فوق.

(٢) قوله: (فلو رمى دفعة واحدة فواحدة) سقط من (د).
وكتب على هامش (س): قوله: (فواحدة) أي: فالمجزئ واحدة. انتهى تقرير المؤلف.

(٣) أخرجه البخاري (١٦٨٥)، ومسلم (١٢٨١).

(٤) في (ب): جمرة العقبة.

(٥) أخرجه مسلم (١٢٩٩).

(وَيُجْزِئُ) رَميُها **(بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ)** مِن ليلةِ النَّحرِ؛ لِما روَىٰ أبو داودَ عن عائشةَ: «أنَّ النبيَّ ﷺ أمَر أُمَّ سلمةَ ليلةَ النَّحرِ، فرَمَت جَمرةَ العَقبةِ قبلَ الفجرِ، ثمَّ مضَت فأَفاضَت»[(١)].

فإن غرَبَت شمسُ يومِ الأَضحىٰ قبلَ رَميِه؛ رمَىٰ مِن غدٍ بعدَ الزَّوالِ.

(وَلَا يُجْزِئُ الرَّمْيُ بِغَيْرِ الحَصَىٰ)؛ كجوهرٍ وذهبٍ.

(وَلَا) يُجزئ الرَّميُ **(بِمَا رُمِيَ بِهِ)**؛ لأنَّه استُعمِل في عبادةٍ، فلا يُستعمَل ثانيًا؛ كماءِ الوضوءِ.

(ثُمَّ يَنْحَرُ هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَهُ)، واجبًا كان أو تطوُّعًا، فإن لم يَكُن معه هَدْيٌ، وعليه واجبٌ؛ اشتَراه، وإلّا سُنَّ له أن يَتطوَّع به.

وإذا نحَر الهَدْيَ؛ فرَّقَه علىٰ مساكينِ الحرمِ.

(وَيَحْلِقُ) مستقبلًا، مبتدِئًا بشِقِّه الأيمنِ ندبًا، **(أَوْ يُقَصِّرُ)**[(٢)] **مِنْ جَمِيعِ شَعَرِهِ)**، لا مِن كلِّ شَعرةٍ بعَينِها.

(وَالمَرْأَةُ تُقَصِّرُ) مِن شَعرِها **(أَنْمَلَةً فَأَقَلَّ)**؛ لحديثِ ابنِ عبَّاسٍ: «ليسَ علىٰ النِّساء حَلقٌ، إنَّما علىٰ النِّساء التَّقصيرُ» رَواه أبو داودَ[(٣)].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٤٢)، والدارقطني (٢٦٨٩)، والحاكم (٢٦٨٩)، وصححه الحاكم والبيهقي وابن الملقن، وقال ابن حجر: (إسناده علىٰ شرط مسلم)، واستنكره أحمد، وحكم عليه ابن التركماني بالاضطراب، قال ابن القيم: (حديث منكر، أنكره الإمام أحمد وغيره)، وضعفه الألباني. ينظر: زاد المعاد ٢/٢٤٨، البدر المنير ٦/٢٥٠، التلخيص الحبير ٢/٤٩١، الإرواء ٤/٢٧٧.

(٢) **كتب علىٰ هامش (س):** التقصير: قص بعض الشعر. انتهىٰ **تقرير المؤلف.**

(٣) أخرجه أبو داود (١٩٨٥)، والدارقطني (٢٦٦٦)، والبيهقي في الكبرىٰ (٩٤٠٤)، قال=

فتُقصِّر مِن كلِّ قَرنٍ قَدْرَ أَنمَلةٍ أو أقلَّ، وكذا العبدُ، ولا يَحلق إلّا بإذنِ سيِّدِه.

وسُنَّ لمَن حلَق أو قصَّر؛ أَخذُ ظُفرِه وشاربِه وعانةٍ وإبطٍ.

(ثُمَّ) إذا رمَىٰ وحلَق أو قصَّر؛ فـ**(قَد حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ)** كان محظورًا بالإحرام، **(إِلَّا النِّسَاءَ)**، وَطئًا، ومباشرةً، وقُبلةً، ولَمسًا لشهوةٍ، وعقدَ نكاحٍ؛ لِما روَىٰ سعيدٌ عن عائشةَ مرفوعًا: «إذا رَمَيتُم وحَلَقتُم فقد حَلَّ لكم الطِّيبُ والثِّيابُ وكلُّ شيءٍ إلّا النِّساءَ»[(١)].

(وَلَا) يَجب **(دَمٌ بِتَأْخِيرِ حَلْقٍ)** أو تقصيرٍ عن أيّامِ منًىٰ، **(أَوْ تَقْدِيمِهِ)** أي: الحلقِ أو التَّقصيرِ **(عَلَىٰ رَمْيٍ أَوْ نَحْرٍ)** أو عليهما، ولا إن نحَر أو طافَ قبلَ رَميه ولو عالمًا؛ لِما روَىٰ سعيدٌ، عن عطاءٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَن قَدَّم شيئًا قبلَ شيءٍ فلا حرجَ»[(٢)].

ويَحصل التَّحلُّلُ الأوَّلُ: باثنَينِ مِن رميٍ وحلقٍ وطوافٍ، والثاني: بما بَقِي مع سعيٍ.

= ابن حجر: (إسناده حسن، وقوّاه أبو حاتم في العلل، والبخاري في التاريخ، وأعلّه ابن القطان، وردَّ عليه ابن الموَّاق فأصاب)، وصحّحه الألباني. ينظر: التلخيص الحبير ٢/٥٥٩، صحيح أبي داود ٦/٢٢٥.

(١) أخرجه أحمد (٢٥١٠٣)، وأبو داود (١٩٧٨)، وضعفه أبو داود وابن خزيمة والنووي، قال ابن حجر: (ومداره على الحجاج، وهو ضعيف ومدلس)، وصححه الألباني دون زيادة: (وحلقتم). ينظر: صحيح ابن خزيمة ٤/٣٠٣، السنن الكبرىٰ ٥/٢٢٢، المجموع ٨/٢٢٦، التلخيص الحبير ٢/٥٥٨، الإرواء ٤/٢٣٥.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٩٦٢)، والعقيلي في الضعفاء (١/٢٠)، وهو مع إرساله فيه ابن أبي ليلىٰ، وهو ضعيف.

والحديث جاء معناه عند البخاري (٨٣)، ومسلم (١٣٠٦)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قُدِّم ولا أُخِّر، إلا قال: «افعل ولا حرج».

ثمَّ يَخطب الإمامُ بمنًى يومَ النَّحرِ خُطبةً يَفتتحها بالتَّكبير، يُعلِّمهم فيها النَّحرَ والإفاضةَ والرَّميَ.

(فصل)

(ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ، وَيَطُوفُ طَوَافَ الإِفَاضَةِ)، ويُقال: طوافُ الزِّيارةِ، ويُعيِّن كَونَه طوافَ الإفاضةِ (بِالنِّيَّةِ) وجوبًا، وهو ركنٌ لا يَتمُّ حجُّه إلّا به.

وظاهرُه[1]: أنَّ المفرِدَ والقارنَ لا يَطوفان للقُدومِ، ولو لم يَكونا دخَلَا مكَّةَ قبلَ ذلك، وكذا المتمتِّعُ يَطوف للإفاضةِ فقط؛ كمَن دخَل المسجدَ وأُقيمَت الصَّلاةُ، فإنَّه يَكتفي بها عن تحيَّةِ المسجدِ، واختارَه الموفَّقُ والشيخُ تقيُّ الدِّينِ وابنُ رجبٍ[2].

ونصُّ الإمامِ[3] واختارَه الأكثرُ: أنَّ القارنَ والمفرِدَ إن لم يَكونَا دخَلاها قبلُ؛ يَطوفان للقُدومِ برَمَلٍ واضطباعٍ، ثمَّ للإفاضةِ، وأنَّ المتمتِّعَ يَطوف للقُدومِ بلا رَمَلٍ ولا اضطباعٍ، ثمَّ للإفاضةِ.

(وَأَوَّلُ وَقْتِهِ) أي: وقتِ طوافِ الإفاضةِ: (مِنْ نِصْفِ لَيْلَةِ[4] النَّحْرِ) لمَن وقَف قبلَ ذلك بعرفاتٍ، وإلّا فبَعدَ الوقوفِ.

(وَسُنَّ) فعلُه (فِي يَوْمِهِ، وَلَهُ تَأْخِيرُهُ) أي: الطَّوافِ عن أيَّامِ منًى؛ لأنَّ آخرَ وقتِه غيرُ محدودٍ؛ كالسَّعيِ.

---

(١) كذا في (ب)، والذي في باقي النسخ: فظاهره.

(٢) ينظر: المغني ٣/٣٩٢، مجموع الفتاوى ٢٦/١٣٩، قواعد ابن رجب ١/١٤٧.

(٣) ينظر: المغني ٣/٣٩٢.

وكتب على هامش (س): قوله: (ونص الإمام...) إلخ، هو المعتمد. انتهى تقرير المؤلف.

(٤) في (أ): ليل.

(ثُمَّ يَسْعَىٰ مُتَمَتِّعٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ) لحجِّه؛ لأنَّ سَعيَه[1] الأوَّلَ كان لعُمرتِه.

(وَ) يَسعىٰ (مَنْ لَمْ يَسْعَ مَعَ طَوَافِ القُدُومِ)، مِن مفردٍ وقارنٍ، ومَن سعىٰ[2] منهما لم يُعِدْه؛ لأنَّه لا يُستحبُّ التطوُّعُ به كسائرِ الأنساكِ، إلّا الطَّوافَ؛ لأنَّه صلاةٌ.

(ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ) حتىٰ النِّساءُ، وهذا هو التَّحلُّلُ الثاني.

(وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ لِمَا أَحَبَّ، وَيَتَضَلَّعُ مِنْهُ)، ويَرشُّ علىٰ بَدنِه وثوبِه، ويَستقبل القِبلةَ، ويَتنفَّس ثلاثًا، (وَيَقُولُ: «بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا[3] عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَرِيًّا وَشِبَعًا، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، وَاغْسِلْ بِهِ قَلْبِي، وَامْلَأْهُ مِنْ خَشْيَتِكَ») زادَ بعضُهم: «وحِكمَتِكَ»؛ لحديثِ جابرٍ: «ماءُ زمزمَ لِما شُرِبَ له» رَواه ابنُ ماجَه[4]، وهذا الدعاءُ شاملٌ لخَيرَي[5] الدُّنيا والآخرةِ.



(١) في (د): سببه.
(٢) في (أ): يسعىٰ.
(٣) قوله: (لنا) سقط من (د) و(ك).
(٤) أخرجه أحمد (١٤٨٤٩)، وابن ماجه (٣٠٦٢)، والبيهقي في الكبرىٰ (٩٦٦٠)، وفيه عبد الله ابن المؤمل، قال العقيلي: (لا يتابع عليه)، وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند الدارقطني (٢٧٣٩)، والحاكم (١٧٣٩)، قال ابن حجر: (رجاله موثقون إلا أنه اختلف في إرساله ووصله، وإرساله أصح)، وحسنه المنذري وابن القيم، ونقل السخاوي عن الحافظ ابن حجر أنه قال: (إنه باجتماع طرقه يصلح للاحتجاج به)، وصححه الألباني. ينظر: الضعفاء ٢/٣٠٢، زاد المعاد ٤/٣٦٠، الفتح ٣/٤٩٣، التلخيص الحبير ٢/٥٧٠، المقاصد الحسنة ص٥٦٨، الإرواء ٤/٣٢٠.
(٥) في (ب): لخير.

فصل

(ثُمَّ يَرْجِعُ) مِن مكَّةَ بعدَ الطَّوافِ والسَّعيِ، ويُصلِّي[١] ظُهرَ يومِ النَّحرِ بمنًى، (فَيَبِيتُ[٢] بِمِنًى ثَلَاثَ لَيَالٍ) إن لم يَتعجَّل، ولَيلتَين إن تعجَّل في يومَين.

(وَيَرْمِي الجَمَرَاتِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، فَيَبْدَأُ بِـ)ـرَمي الجمرةِ (الأُولَى، وَتَلِي مَسْجِدَ الخَيْفِ)، فيَرميها (بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ) متعاقِباتٍ، يَفعل كما تَقدَّم في جمرةِ العَقبةِ، (وَيَجْعَلُهَا) أي: الجمرةَ (عَنْ يَسَارِهِ، وَيَتَأَخَّرُ قَلِيلًا) بحيثُ لا يُصيبه الحصَى، (وَيَدْعُو طَوِيلًا) رافعًا يدَيه.

(ثُمَّ) يأتي الجمرةَ (الوُسْطَى، وَيَجْعَلُهَا) أي: الوُسْطى (عَنْ يَمِينِهِ، فَيَرْمِيهَا بِـ)ـالحصَياتِ (السَّبْعِ، وَيَتَأَخَّرُ قَلِيلًا، وَيَدْعُو) طويلًا.

(ثُمَّ) يَرمي (جَمْرَةَ العَقَبَةِ) بسَبعٍ كذلك، (وَيَجْعَلُهَا عَنْ يَمِينِهِ، وَيَسْتَبْطِنُ الوَادِيَ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا).

(وَكَذَا يَفْعَلُ) ما تَقدَّم مِن رَميِ الجِمارِ الثلاثِ على التَّرتيبِ والكَيفيَّةِ المذكورةِ[٣] (فِي اليَوْمِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ) مِن أيَّامِ التَّشريقِ.

ولا يُجزئ الرَّميُ في الأيَّام الثلاثةِ إلَّا (بَعْدَ الزَّوَالِ)، فلا يُجزئ قبلَه، ولا ليلًا لغيرِ سُقاةٍ ورُعاةٍ.

والأفضلُ الرَّميُ قبلَ صلاةِ الظُّهرِ.

(وَيَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ) في الكلِّ.

---

(١) في (ب): يصلي.

(٢) في (س) و(ك) و(ع): ويبيت. وفي (أ): يبيت.

(٣) في (أ) و(د) و(س): المذكورين.

(وَإِنْ رَمَاهُ) أي: الحصَىٰ السَّبعين كلَّه (فِي) اليومِ (الثَّالِثِ) مِن أيَّامِ التَّشريقِ؛ (أَجْزَأَهُ) الرَّميُ، ويَكون (أَدَاءً)؛ لأنَّ أيَّامَ التَّشريقِ كلَّها وقتُ الرَّمي[١].

(وَيُرَتِّبُهُ) وجوبًا (بِالنِّيَّةِ)، فيَرمي لليومِ الأوَّلِ بنِيَّته، ثمَّ للثاني، وهكذا؛ كفَوائتِ[٢] الصَّلاةِ[٣].

(وَإِنْ أَخَّرَهُ) أي: الرَّميَ (عَنْهَا) أي: عن أيَّامِ التَّشريقِ؛ فعَليه دمٌ.

(أَوْ لَمْ يَبِتْ بِهَا) أي: بمنًى، أي: فيها؛ (فَـ)ـعَليه (دَمٌ)؛ لأنَّه ترَك نُسكًا واجبًا.

ولا مَبيتَ علىٰ سُقاةٍ ورُعاةٍ[٤].

ويَخطب الإمامُ ثانيَ أيَّامِ التَّشريقِ خُطبةً يُعلِّمهم فيها حُكمَ التَّعجيلِ والتَّأخيرِ والتَّوديعِ.

(وَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ)، بأنْ أرادَ النَّفْرَ مِن منًى في ثاني أيَّامِ التَّشريقِ؛

(١) في (ب): رمي.

(٢) في (د): كفوات.

(٣) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (ويرتِّبه بالنيَّة...) إلخ، أي: فيما إذا رمىٰ عن يومين أو ثلاثة في يوم، فينوي بالرمي الأوَّل اليوم الأوَّل، وبالثَّاني الثاني، وبالثالث الثالث، فلو لم ينوِ ذلك؛ لم يُجز، قال ابن نصر الله: إذا رمىٰ عن يومين في اليوم الثاني هل يرمي في كلِّ جمرة عن يومين، ثمَّ ينتقل إلىٰ التي بعدها، أو يرمي عن اليوم الأول الجمار الثَّلاث، ثمَّ يرجع فيرمي عن الثاني الجمار الثلاث؟ هذا محتمل في كلامهم، والأظهر الأول؛ عملًا بالتخفيف الشرعيِّ، ولم أجد فيه نقلًا، وقياسها علىٰ الصلاة يقتضي الثاني، وهو رمي الجمرات الثلاث عن كلِّ يوم بانفراده، قاله في «حاشية الكافي»، وقال في «حاشية الزركشي»: والأولىٰ إبراء ذمته، والظاهر: أنَّ مراده بذلك: أن يفعل كلًّا من الصفتين. يوسف.

(٤) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (سقاة...) إلخ، أهل سقاية الحاج: هم القائمون بها، وكان العبَّاس بن عبد المطَّلب ﷺ يلي ذلك في الجاهلية والإسلام، فمن قام بذلك بعده إلىٰ الآن فالرخصة له، والرِّعاء: بكسر الرَّاء ممدودًا جمع راعٍ كجائع وجياع، ويجمع علىٰ رعاة كقاض وقضاة، وعلىٰ رعيان كشاب وشبَّان. «مطلع» ع ن.

(خَرَجَ قَبْلَ الغُرُوبِ)، ولا إثمَ عليه، (وَسَقَطَ عَنْهُ رَمْيُ اليَوْمِ الثَّالِثِ، وَيَدْفِنُ حَصَاهُ) أي: حصَى الثالثِ (نَدْبًا).

وفُهِم منه: أنَّه إن لم يَخرج قبلَ الغروبِ؛ لَزِمَه المَبيتُ والرَّميُ مِن الغدِ بعدَ الزَّوالِ؛ لقولِ عمرَ رضي الله عنه: «مَن أدرَكه المساءُ في اليوم الثاني؛ فليُقِمْ إلى الغدِ حتى يَنفِرَ مع النَّاسِ»[(١)].

(وَإِذَا أَرَادَ الخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ) بعدَ عَودِه إليها؛ (وَدَّعَ البَيْتَ بِالطَّوَافِ) وجوبًا، إذا فرَغ مِن جميع أُمورِه؛ لقولِ ابنِ عبَّاسٍ: «أُمِرَ النَّاسُ أن يَكون آخرُ عَهدِهم بالبيت، إلّا أنَّه خُفِّف عن المرأة الحائضِ» متَّفق عليه[(٢)]، ويُسمَّى طوافَ الصَّدَرِ.

(وَيَسْقُطُ) طوافُ الوداعِ (عَنْ حَائِضٍ) ونُفَساءَ؛ لِما تَقدَّم.

(وَإِنْ أَقَامَ) بعدَ طوافِ الوداعِ، (أَوِ اتَّجَرَ بَعْدَهُ؛ أَعَادَهُ) إذا عزَم على الخروج وفرَغ مِن جميعِ أُمورِه؛ ليَكونَ آخرَ عهدِه بالبيت، كما جرَت العادةُ في توديعِ المسافرِ أهلَه وإخوانَه.

(وَمَنْ تَرَكَهُ) أي: طوافَ الوداعِ، غيرَ حائضٍ ونُفَساءَ؛ (رَجَعَ إِلَيْهِ إِنْ لَمْ يَشُقَّ) عليه الرُّجوعُ، بلا إحرامٍ إن لم يَبعُد مِن مكَّةَ، وإلّا أَحرَم بعمرةٍ، فيَطوف ويَسعى للعمرةِ، ثمَّ يَطوف للوداعِ.

(فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ) أي: لم يَرجع، أو شَقَّ[(٣)] الرُّجوعُ على مَن بعُد عن مكَّةَ دونَ

---

(١) أخرجه البيهقي معلقًا (٥/٢٤٨)، قال: ورواه الثوري، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال عمر فذكر معناه. وأخرجه مالك (١٥٣١)، وابن أبي شيبة (١٢٨٠٧)، عن نافع، عن ابن عمر قال: «إذا أدركه المساء في اليوم الثاني، فلا ينفر حتى الغد وتزول الشمس»، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨).

(٣) في (ب): يشق.

مسافةِ قَصرٍ، أو بعُد عنها مسافةَ قَصرٍ، ولا يَلزمه الرُّجوعُ إذنْ[١]؛ (فَعَلَيْهِ دَمٌ)؛ لتَركِه نُسكًا واجبًا.

(وَيَقِفُ) غيرُ حائضٍ ونُفَساءَ بعدَ الوداعِ (بِالمُلْتَزَمِ)، وهو مِقدارُ أربعةِ أذرُعٍ، (بَيْنَ الرُّكْنِ) الذي به الحجرُ الأسودُ (وَالبَابِ)، حالَ كَونِه (مُلْصِقًا) به (جَمِيعَهُ)، وجهَه وصدرَه وذِراعَيه وكفَّيه مبسوطتَين.

(وَيَدْعُو) بما ورَد، (فَيَقُولُ) وهو على هذه الحالِ: (اللَّهُمَّ هَذَا بَيْتُكَ، وَأَنَا عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أَمَتِكَ، حَمَلْتَنِي عَلَىٰ مَا سَخَّرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ، وَسَيَّرْتَنِي فِي بِلَادِكَ حَتَّىٰ بَلَّغْتَنِي بِنِعْمَتِكَ إِلَىٰ بَيْتِكَ، وَأَعَنْتَنِي عَلَىٰ أَدَاءِ نُسُكِي، فَإِنْ كُنْتَ رَضِيتَ عَنِّي فَازْدَدْ عَنِّي رِضًا، وَإِلَّا فَمُنَّ الآنَ)، بضمِّ الميمِ وتشديدِ النونِ، فعلُ أمرٍ مِن: مَنَّ يَمُنُّ، للدُّعاءِ[٢]، ويَجوز كسرُ الميمِ على أنَّها حرفُ جرٍّ لابتداءِ الغايةِ، والآن: الوقتُ، (قَبْلَ أَنْ تَنْأَىٰ) أي: تَبعُد (عَنْ بَيْتِكَ دَارِي، وَهَذَا أَوَانُ انْصِرَافِي إِنْ أَذِنْتَ لِي، غَيْرَ مُسْتَبْدِلٍ بِكَ وَلَا بِبَيْتِكَ، وَلَا رَاغِبٍ عَنْكَ وَلَا عَنْ بَيْتِكَ، اللَّهُمَّ فَأَصْحِبْنِي) بقطعِ الهمزةِ (العَافِيَةَ فِي بَدَنِي، وَالصِّحَّةَ فِي جِسْمِي، وَالعِصْمَةَ) أي: المنعَ مِن المَعاصي (فِي دِينِي، وَحَسِّنْ[٣] مُنْقَلَبِي، وَارْزُقْنِي طَاعَتَكَ مَا أَبْقَيْتَنِي، وَاجْمَعْ لِي بَيْنَ خَيْرَيِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ).

(وَيَدْعُو) بعدَ ذلك (بِمَا أَحَبَّ، وَيُصَلِّي عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ).

---

(١) كتب على هامش (ب): قوله: (ولا يلزمه الرُّجوع) فلو رجع للوداع مَن بعُد عن مكَّة مسافة قصر؛ فعليه دم، سواء رجع أم لا؛ لأنَّه استقرَّ عليه، بخلاف القريب، أو تركه خطأ أو ناسيًا لعذر أو غيره؛ فعليه دم؛ لأنَّه من واجبات الحجِّ، فاستوى عمده وخطؤه كسائر واجبات الحجِّ. اهـ.

(٢) كتب على هامش (س): قوله: (للدعاء) صفة لـ«فعل»، أي: فعل أمر موضوع للدعاء. انتهى، المؤلف معناه.

(٣) في (ك) و(ع): وأحسن.

ويأتي الحَطِيمَ أيضًا ـ وهو تحتَ المِيزابِ[1] ـ؛ فيَدعو، ثمَّ يَشرب مِن ماءِ زمزمَ، ويَستلم الحَجرَ، ثمَّ يَخرج.

(وَيَقُولُ فِي انْصِرَافِهِ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ العَهْدِ»).

(وَتَدْعُو حَائِضٌ) ونُفَساءُ (بِبَابِ المَسْجِدِ) بالدُّعاء السَّابقِ.

(وَتُسْتَحَبُّ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ[2]، وَقَبْرِ صَاحِبَيْهِ) أَبي بكرٍ وعمرَ ﵄، (حَتَّى لِنِسَاءٍ)؛ فتُسنُّ لهنَّ الزيارةُ؛ لحديثِ: «مَن حجَّ فزارَ قَبرِي بعدَ وَفاتي؛

(١) كتب على هامش (ب): قوله: (وهو تحت الميزاب): المعروف بمكَّة أنَّه ما بين الركن وزمزم والحجر، وصرَّح بذلك الفارضي في «حاشية البخاري»، وأشار إلى ذلك في «القاموس»، سمِّي بذلك؛ لازدحام الناس فيه؛ يحطم بعضهم بعضًا، والَّذي تحت الميزاب إنَّما هو الخطيم، بالخاء المعجمة، قال الخطابي: الخطيم الحجر، وإنَّما قيل: الخطيم لما خطم من جداره فلم يسامت البيت، وترك خارجًا عنه مخطوم الجدار. يوسف.

(٢) قال شيخ الإسلام في الرد على الإخنائي ص ١٤٨: (الذي اتفق عليه السلف والخلف، وجاءت به الأحاديث الصحيحة، هو السفر إلى مسجده والصلاة والسلام عليه في مسجده، وطلب الوسيلة له، وغير ذلك مما أمر الله به ورسوله، فهذا السفر مشروع باتفاق المسلمين سلفهم وخلفهم، وهذا هو مراد العلماء الذين قالوا: إنه يستحبّ السفر إلى زيارة قبر نبينا ﷺ، فإن مرادهم بالسفر إلى زيارته هو السفر إلى مسجده، وذكروا في مناسك الحج أنه يستحب زيارة قبره).
وقال شيخ الإسلام في الفتاوى الكبرى ٥/٢٨٩: (ومن اعتقد في السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين أنه قربة وعبادة وطاعة، فقد خالف الإجماع)، وقال في مجموع الفتاوى ٢٧/٣٣٥: (فإذا حصل الاتفاق على أن السفر إلى القبور ليس بواجب ولا مستحب؛ كان مَن فعله على وجه التعبد مبتدعًا مخالفًا للإجماع، والتعبد بالبدعة ليس بمباح).
وقال شيخ الإسلام في الرد على الإخنائي ص ٢٣: (وأما السفر إلى مجرد زيارة القبور؛ فما رأيت أحدًا من علماء المسلمين قال إنه مستحب، وإنما تنازعوا هل هو منهي عنه أو مباح، وهذا الإجماع والنزاع لم يتناول المعنى الذي أراده العلماء بقولهم: يستحبّ زيارة قبر النبي ﷺ).
وقد نص الأصحاب في كتاب الجنائز على عدم استحباب شد الرحال إلى القبور، دون استثناء قبر نبي أو غيره، فدل أن مراد الأصحاب هنا: هو السفر إلى مسجد المدينة، أو زيارة مسجده ﷺ وقبره معًا.

فكأنَّما زارَني في حياتي» رَواه الدارَقُطنيُّ[(١)].

فيُسلِّم عليه مستقبِلًا له ثمَّ يَستقبل القِبلةَ[(٢)]، ويَجعل الحُجرةَ عن يسارِه، ويَدعو بما أَحبَّ.

ويَحرُم الطَّوافُ بها، وكُرِه التَّمسُّحُ بها، ورفعُ الصَّوتِ عندَها.

(١) أخرجه الدارقطني (٢٦٩٣)، والطبراني في الأوسط (٣٣٧٦)، والبيهقي في الكبرىٰ (١٠٢٧٤)، من طريق حفص بن أبي داود، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا، وهو إسناد ضعيف جدًّا، قال البيهقي: (تفرد به حفص وهو ضعيف)، وحفص بن سليمان القارئ الغاضري متروك الحديث مع إمامته في القراءة، وليث بن أبي سليم ضعيف.
وأخرجه الدارقطني من وجه آخر (٢٦٩٤)، من طريق هارون أبي قزعة، عن رجل من آل حاطب، عن حاطب قال: قال رسول الله ﷺ: «من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي»، وإسناده ضعيف لجهالة الرجل بين هارون وحاطب.
وأخرجه العقيلي في الضعفاء (٣/٤٥٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال ابن حجر: (وفي إسناده فضالة بن سعيد المازني وهو ضعيف). ينظر: التلخيص الحبير ٢/٥٦٨.

(٢) **كتب علىٰ هامش (ب)**: ويقول: السَّلام عليك أيُّها النَّبي ورحمة الله وبركاته، السَّلام عليك يا نبيَّ الله وخيرته من خلقه وعباده، أشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله، وأشهد أنَّك قد بلغت رسالات ربِّك، ونصحت لأمتك، ودعوت إلىٰ سبيل ربِّك بالحكمة والموعظة الحسنة، وعبدت الله حتىٰ أتاك اليقين، فصلَّىٰ الله عليك كثيرًا كما يحبُّ ربُّنا ويرضىٰ، اللَّهمَّ اجز عنَّا نبيَّنا أفضل ما جزيت أحدًا من النَّبيِّين والمرسلين، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته يغبطه به الأولون والآخرون، اللَّهمَّ صلِّ علىٰ محمَّد وعلىٰ آل محمَّد، كما صلَّيت علىٰ إبراهيم وآل إبراهيم إنَّك حميد مجيد، وبارك علىٰ محمَّد وعلىٰ آل محمَّد، كما باركت علىٰ إبراهيم وآل إبراهيم إنَّك حميد مجيد، اللَّهمَّ إنَّك قلت وقولك الحقُّ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ...﴾ إلىٰ آخر الآية، وقد أتيتك مستغفرًا من ذنوبي مستشفعًا بك إلىٰ ربِّي، فأسألك يا رب أن توجب لي المغفرة كما أوجبتها لمن أتاه في حياته، اللَّهمَّ اجعله أول الشافعين وأنجح السائلين وأكرم الأولين والآخرين برحمتك يا أرحم الرَّاحمين. اهـ.
قلنا: قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوىٰ ١/١٥٩: (فإن أحدًا منهم ـ أي: الصحابة والتابعين ـ لم يطلب من النبي ﷺ بعد موته أن يشفع له، ولا سأله شيئًا، ولا ذكر ذلك أحد من أئمة المسلمين في كتبهم، وإنما ذكر ذلك من ذكره من متأخري الفقهاء).

وإذا أدارَ وجهَه إلىٰ بلده قال: لا إلهَ إلا اللهُ، آيِبُون تائِبُون عابِدُون، لربِّنا حامِدُون، صدَق اللهُ وَعْدَه، ونصَر عَبْدَه، وهزَم الأحزابَ وحدَه[(١)].

(فصل)

(صِفَةُ العُمْرَةِ: أَنْ يُحْرِمَ بِهَا) مِن المِيقات إذا كان مارًّا به، أو (مِنَ الحِلِّ) إذا كان بمكَّة.

وأيُّ موضعٍ مِن الحِلِّ أَحرَم منه بها جازَ، (وَالأَفْضَلُ) أن يُحرِم بها (مِنَ التَّنْعِيمِ)؛ لأمرِه ﷺ عبدَ الرَّحمنِ بنَ أَبي بكرٍ أن يُعْمِر عائشةَ مِن التَّنعيم[(٢)].

ويَحرم مِن الحَرَم، ويَنعقد، وعليه دمٌ.

(ثُمَّ) بعدَ إحرامِه بالعمرة (يَطُوفُ، وَيَسْعَىٰ، وَيَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ) فيَحِلُّ؛ لإتيانِه بأفعالها.

(وَتَصِحُّ) العمرةُ (كُلَّ وَقْتٍ)، فلا تُكره بأشهُرِ الحجِّ، ولا يومَ النَّحرِ أو عرفةَ.

ويُكره الإكثارُ والمُوالاةُ بينَها باتِّفاقِ السَّلفِ، قاله في «المبدِع»[(٣)].

ويُستحبُّ تَكرارها في رمضانَ؛ لأنَّها تَعدِل حجَّةً.

(وَتُجْزِئُ) العمرةُ مِن التَّنعيم، وعمرةُ القارنِ (عَنْ عُمْرَةِ الإِسْلَامِ) التي هي الفرضُ.

(وَأَرْكَانُ الحَجِّ) أربعةٌ:

---

(١) كتب علىٰ هامش (ب): فائدة: تستحبُّ الصلاة بمسجده ﷺ، وهي بألف صلاة، وبالمسجد الحرام بمائة ألف، وفي الأقصىٰ بخمسمائة كما في «الإقناع». منه.

(٢) أخرجه البخاري (١٥١٨)، ومسلم (١٢١١).

(٣) ينظر: المبدع ٣٣٦/٤. وينظر: مجموع الفتاوىٰ ٢٧٠/٢٦.

(إِحْرَامٌ)، وتَقدَّم أنَّه نيَّةُ الدخولِ في النُّسكِ؛ لحديثِ: «إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ»[١].

(وَوُقُوفٌ بِعَرَفَةَ)؛ لحديثِ: «الحجُّ عرفةَ»[٢].

(وَطَوَافُ إِفَاضَةٍ)؛ لقولِه تَعالىٰ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾.

(وَسَعْيٌ)؛ لحديثِ: «اسْعَوا؛ فإنَّ اللهَ كتَب عليكم السَّعيَ» رَواه الإمامُ أحمدُ[٣].

(وَوَاجِبَاتُهُ) سبعةٌ:

(إِحْرَامٌ مِنْ مِيقَاتٍ) معتبَرٍ له، وتَقدَّم.

(وَوُقُوفُ مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ نَهَارًا إِلَىٰ الغُرُوبِ)؛ ليَجمعَ واقفُ النَّهارِ[٤] بينَ جزءٍ مِن النَّهار وجزءٍ مِن اللَّيل.

ولو قال: ووقوفُ مَن وقَف نهارًا جزءًا[٥] مِن اللَّيل؛ لَكان أَظهَر.

وأمَّا مَن وقَف ليلًا[٦] فقط؛ فلا واجبَ عليه.

---

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٧٧٣)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٣٠١٦)، وابن ماجه (٣٠١٥)، وابن خزيمة (٢٨٢٢)، صححه الترمذي وابن خزيمة والألباني. ينظر: الإرواء ٤/٢٥٦.

(٣) أخرجه أحمد (٢٧٣٦٧)، والدارقطني (٢٥٨٤)، وأخرجه من طريق أخرىٰ ابن خزيمة (٢٧٦٤)، والدارقطني (٢٥٨٢)، وصححه ابن عبد الهادي، وحسنه بمجموع طرقه النووي، وقواه ابن حجر، وصححه الألباني. ينظر: المجموع ٨/٧٨، تنقيح التحقيق ٣/٥١٣، الفتح ٣/٤٩٨، الإرواء ٤/٢٦٨.

(٤) في (ب): نهارًا.

(٥) في (د): أجزأ.

وكتب علىٰ هامش (س): قوله: (جزءًا) منصوب علىٰ أنَّه مفعول لقوله: «ووقوف». انتهىٰ.

(٦) في (د): نهارًا.

(وَالمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ)، علىٰ غيرِ سُقاةٍ ورُعاةٍ، (إِلَىٰ) بعدَ (نِصْفِ اللَّيْلِ).

(وَ) المَبيتُ (بِمِنًىٰ لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ) علىٰ ما مَرَّ[١]، (عَلَىٰ غَيْرِ سُقَاةٍ وَرُعَاةٍ).

(وَالرَّمْيُ مُرَتَّبًا، وَحَلْقٌ أَوْ تَقْصِيرٌ)، والوداعُ.

(وَالبَاقِي) مِن أفعالِ حجٍّ وأقوالِه السَّابقةِ: (سُنَنٌ)؛ كطوافِ القُدومِ، والمَبيتِ بمِنًىٰ ليلةَ عرفةَ، والاضطباعِ والرَّمَلِ في موضِعهما، وتقبيلِ الحَجرِ، واستلامِ اليَمانِي[٢] مِن غيرِ تقبيلٍ، والأدعيةِ ونحوِ ذلك.

(وَأَرْكَانُ عُمْرَةٍ) ثلاثةٌ: (إِحْرَامٌ، وَطَوَافٌ، وَسَعْيٌ)؛ كالحجِّ[٣].

(وَوَاجِبُهَا[٤]: حَلْقٌ أَوْ تَقْصِيرٌ، وَإِحْرَامٌ مِنْ) المِيقات أو (الحِلِّ)، علىٰ ما تَقدَّم.

(فَمَنْ تَرَكَ الإِحْرَامَ؛ لَمْ يَنْعَقِدْ نُسُكُهُ)، حجًّا كان أو عمرةً؛ كالصَّلاةِ لا تَنعقد إلّا بالنِّيَّة.

(وَ) مَن ترَك (رُكْنًا غَيْرَهُ) أي: غيرَ[٥] الإحرامِ، أو ترَك نيَّتَه[٦] حيثُ

---

(١) كتب علىٰ هامش (ب): من التفصيل بين المتعجِّل وغيره. اهـ.
وكتب علىٰ هامش (س): قوله: (علىٰ ما مر) من التفصيل بين المتعجل، فعليه ليلتان، وغيره، فعليه ثلاث. انتهىٰ تقرير المؤلف.

(٢) في (أ): الركن اليماني.

(٣) كتب علىٰ هامش (أ) و(ب): أي: في أدلَّتها.
وكتب علىٰ هامش (س): قوله: (كالحج) أي: أدلته. انتهىٰ تقرير المؤلف.

(٤) في (د) و(ك): وواجباتها.

(٥) قوله: (غير) سقط من (د) و(س) و(ك) و(ع).

(٦) كتب علىٰ هامش (س): قوله: (نيته) أي: الركن (حيث اعتبرت)، أي: طلب، وذلك في غير الإحرام من بقية الأركان. انتهىٰ تقرير.

اعتُبِرَت ؛ (لَمْ يَتِمَّ) نُسكُه (إِلَّا بِهِ) .

(وَ) مَن ترَك (وَاجِبًا وَلَوْ عَمْدًا ؛ فَـ)ـعَليه (دَمٌ ، وَنُسُكُهُ صَحِيحٌ) .

فإن عَدِمِ الدَّمَ ؛ فكصَوم المتعةِ[١] .

(و) مَن ترَك (سُنَّةً ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ) ؛ كالصَّلاة وأَولى .

(فصل)

في الفوات والإحصار

الفواتُ : سبقٌ لا يُدرَك . والإحصارُ : الحَبسُ .

(وَ) قد أشارَ إلى الأوَّل بقوله : (مَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ فَجْرُ يَوْمِ النَّحْرِ ، وَلَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ ؛ فَاتَهُ الحَجُّ) ؛ لقولِ جابرٍ : «لا يَفوت الحجُّ حتى يَطلُعَ الفجرُ مِن ليلةِ جَمْعٍ» ، قال أبو الزُّبيرِ : فقلتُ له : أقالَ رسولُ اللهِ ﷺ ذلك ؟ قال : «نعَم» رَواه الأثرمُ ، وتَقدَّم[٢] .

(وَتَحَلَّلَ)[٣] (بِعُمْرَةٍ) ، فيَطوفُ ويَسعى ، ويَحلق أو يُقصِّر (إِنْ شَاءَ) ، بأنْ لم يَختر البقاءَ على إحرامه ليَحجَّ مِن قابلٍ .

(وَيَقْضِي) الحجَّ الفائتَ ، (وَيُهْدِي) هَديًا يَذبحه في قَضائه (إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ) في ابتداءِ إحرامه ؛ لقولِ عمرَ رضي الله عنه لأَبي أيُّوبَ لمَّا فاتَه الحجُّ : «اصنَع ما يَصنع المعتمرُ ، ثمَّ قد حَللتَ ، فإذا[٤] أدركتَ الحجَّ قابلًا فحُجَّ ، وأَهدِ ما استَيسَر مِن

---

(١) كتب على هامش (س) : قوله : (فكصوم المتعة) أي : فعليه عشرة أيام . انتهى تقرير المؤلف .
(٢) تقدم تخريجه ١/٦٨٤ حاشية (٢) .
(٣) في (د) : ويتحلل .
(٤) في (د) و(س) و(ك) و(ع) : فإن .

الهَدْيِ» رَواه الشافعيُّ رضي الله عنه[١].

والقارِنُ وغيرُه سواءٌ.

فإن اشتَرَط، بأن قال في ابتداءِ إحرامه: «وإن حَبَسَني حابسٌ فمَحِلِّي حيثُ حبَستَني»؛ فلا هَدْيَ عليه، ولا قضاءَ، إلّا أن يَكون الحجُّ واجبًا، فيُؤدِّيه.

وإن أخطأَ النَّاسُ فوَقَفُوا الثامنَ أو العاشرَ؛ أَجزأهم[٢]، وإن أخطأَ بعضُهم[٣] فاتَه الحجُّ.

وأشارَ إلىٰ[٤] الثاني بقوله: (وَمَنْ صَدَّهُ) أي: منَعه (عَدُوٌّ عَنِ البَيْتِ[٥])، ولم يَكُن له طريقٌ إلىٰ الحجِّ؛ (أَهْدَىٰ) أي: نحَر هديًا في موضعه.

(فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) هديًا؛ (صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ بِالنِّيَّةِ) أي: نيَّةِ التَّحلُّلِ، (ثُمَّ حَلَّ).

ولا إطعامَ في الإحصار.

---

(١) أخرجه مالك (٣٨٣/١)، ومن طريقه الشافعي في الأم (١٨١/٢)، والبيهقي في الكبرىٰ (٩٨٢١)، قال الحافظ في التلخيص ٦٠٧/٢: (إسناده ثقات لكن صورته منقطع؛ لأن سليمان وإن أدرك أبا أيوب، لكنه لم يدرك زمن القصة، ولم ينقل أن أبا أيوب أخبره بها، لكنه علىٰ مذهب ابن عبد البر موصول)، وقال الألباني في الإرواء ٣٤٤/٤ عن إعلال البيهقي له: (وفيه نظر، فإنه أدركه وكان عمره حين وفاة أبي أيوب نحو ست عشرة سنة).

(٢) كتب علىٰ هامش (ب): ويجزئ وقوف العاشر من ذي الحجَّة إن كان الخطأ لأجل إغماء الشهر، لا إن كان لتقصيرهم في العدد، فإنَّه لم يصحَّ. ا هـ.

(٣) كتب علىٰ هامش (س): قوله: (وإن أخطأ بعضهم) المراد به: ما دون النصف. انتهىٰ تقرير المؤلف، وهل النصف كالأقل منه، أو كالأكثر؟ فليراجع.

(٤) في (س): أن.

(٥) كتب علىٰ هامش (ب): والمراد به سائر الحرم، لا المسجد. ا هـ. **فائدة**: ولو رأىٰ الهلال طائفة قليلة ورُدَّت شهادتهم؛ لم ينفردوا بالوقوف، بل الوقوف مع الجمهور، واختار في «الفروع»: أنَّه يقف من رآه في اليوم التاسع، ويقف مع الجمهور، وهو اختيار حسن.

وظاهرُ كلامِه ـ كالخِرَقيِّ وغيرِه ـ: عدمُ وجوبِ الحَلقِ أو التَّقصيرِ، وقدَّمَه في «المحرَّر»[١].

وإن صُدَّ عن عرفةَ دونَ البيتِ ؛ تَحلَّل بعمرةٍ.

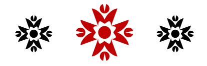
وإن أُحصِر عن طوافِ الإفاضةِ فقط ؛ لم يَتحلَّل حتىٰ يَطوفَ.

وإن أُحصِر عن واجبٍ ؛ لم يَتحلَّل، وعليه دمٌ.

(وَإِنْ أَحْصَرَهُ[٢] مَرَضٌ، أَوْ ذَهَابُ نَفَقَةٍ)، أو ضلَّ الطريقَ ؛ **(بَقِيَ مُحْرِمًا)** حتىٰ يَقدِرَ علىٰ البيت ؛ لأنَّه لا يَستفيد بالإحلالِ[٣] التَّخلُّصَ مِن أَذاه، بخلافِ حَصرِ العدوِّ.

فإن قدَر علىٰ البيت بعدَ فواتِ الحجِّ ؛ تَحلَّل بعمرةٍ، ولا يَنحر هديًا معه إلّا بالحرم.

هذا **(إِنْ لَمْ يَكُنِ اشْتَرَطَ)** في ابتداءِ إحرامه: أنَّ مَحِلِّي حيثُ حبَستَني، فإن اشترط ؛ فلَه التَّحلُّلُ مجَّانًا في الجميعِ.



(١) كتب علىٰ هامش (س): قوله: (وقدمه...) إلخ، أي: قدَّم عدم وجوب ذلك. انتهىٰ تقرير المؤلف. وينظر: المحرر ١/٢٤٢.

(٢) في (أ) و(د) و(س): حصره.

(٣) في (أ): بالإحصار.

(بَابُ الهَدْيِ وَالأُضْحِيَّةِ) والعَقيقةِ

الهَدْيُ[١]: ما يُهدىٰ للحرمِ مِن نَعَمٍ وغيرِها[٢]، سُمِّي بذلك؛ لأنَّه يُهدىٰ إلىٰ الله تَعالىٰ.

والأضحيَّةُ: بضمِّ الهمزةِ وكسرِها، واحدةُ «الأَضاحيِّ»، ما يُذبح مِن إبلٍ وبقرٍ وغنمٍ أهليَّةٍ أيَّامَ النَّحرِ بسببِ[٣] العيدِ؛ تقرُّبًا إلىٰ الله تَعالىٰ.

وأَجمَع المسلمون علىٰ مشروعيَّتهما[٤].

(أَفْضَلُهَا إِبِلٌ ثُمَّ بَقَرٌ) إن أُخرج كاملًا؛ لكثرةِ الثَّمنِ، ونفعِ الفقراءِ، **(ثُمَّ غَنَمٌ)**.

وأفضلُ كلِّ جنسٍ: أَسمَنُ، فأَغلَىٰ[٥] ثمنًا؛ لقولِه تَعالىٰ: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾، فأَشهَبُ، وهو الأَملحُ، أي: الأبيضُ، أو ما بَياضُه أكثرُ مِن سَواده، فأصفرُ، فأسودُ.

(وَلَا يُجْزِئُ) في هَدْيٍ واجبٍ ولا أضحيَّةٍ[٦] **(دُونَ جَذَعِ ضَأْنٍ)**، وهو **(مَا لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، أَوْ ثَنِيِّ غَيْرِهِ)** أي: غيرِ الضَّأنِ، مِن إبلٍ وبقرٍ ومعزٍ.

(فَـ)ـالثَّنيُّ **(مِنْ مَعْزٍ: مَا لَهُ سَنَةٌ**[٧]**، وَ)** الثَّنيُّ **(مِنْ بَقَرٍ: مَا لَهُ سَنَتَانِ، وَ)** الثَّنيُّ

---

(١) في (د) و(ك): والهدي.
(٢) كتب في هامش (أ): كطعام وكسوة.
(٣) في (س): سبب.
(٤) في (أ) و(س): مشروعيتها. وينظر: المغني ٤/ ٣٦٠.
(٥) في (د): فأعلى.
(٦) في (ب) : وأضحيته.
(٧) في (د) و(س): ستة.

(مِنْ إِبِلٍ: مَا لَهُ خَمْسُ) سِنين.

(وَتُجْزِئُ شَاةٌ عَنْ رَجُلٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ) وعيالِه؛ لحديثِ أَبي أيُّوبَ: «كان الرَّجلُ في عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ يُضَحِّي بالشاة عنه وعن أهلِ بيتِه، فيَأكلون، ويُطعِمون»[(١)]، قال في «شرحِ المُقنِعِ»: حديثٌ صحيحٌ[(٢)].

(وَ) تُجزئ (بَدَنَةٌ أَوْ بَقَرَةٌ عَنْ سَبْعَةٍ)؛ لقولِ جابرٍ: «أَمرَنا[(٣)] رسولُ اللهِ ﷺ أن نَشترك في الإبلِ والبقرِ، كلُّ سبعةٍ في واحدٍ منها» رَواه مسلمٌ[(٤)].

وشاةٌ أفضلُ مِن سُبعِ بَدنةٍ أو بقرةٍ.

(وَلَا تُجْزِئُ) في هَدْيٍ واجبٍ أو أضحيَّةٍ: (عَوْرَاءُ، وَلَا عَرْجَاءُ بَيِّنَتُهُمَا[(٥)]) أي: ظاهرةُ العوَرِ، بأنِ انخسَفَت عينُها، بخلافِ قائمةِ إحدىٰ العَينَين مع بَياضِها، والأُخرىٰ صحيحةٌ، فتُجزئ، وظاهرةُ العَرجِ، بأنْ لا تُطيق مشيًا مع صحيحةٍ.

(وَلَا عَجْفَاءُ)، وهي الهزيلةُ التي لا مُخَّ[(٦)] فيها.

(وَلَا هَتْمَاءُ)، وهي التي ذهَبَت ثَناياها مِن أصلها.

(وَلَا جَدَّاءُ)، بتَشديد الدالِ المهمَلِة، وهي ما شابَ ونَشِف ضَرعُها.

(وَلَا مَرِيضَةٌ مَرَضًا يَضُرُّ بِلَحْمٍ)؛ لحديثِ البراءِ بنِ عازبٍ: قامَ فينا

---

(١) أخرجه الترمذي (١٥٠٥)، وابن ماجه (٣١٤٧)، والطبراني في الكبير (٣٩٢٠)، والبيهقي في الكبرىٰ (١٩٠٥٣)، وصحَّحه الترمذي والنووي والألباني. ينظر: المجموع ٨/٣٨٤، الإرواء ٤/٣٥٥.

(٢) ينظر: الشرح الكبير ٩/٣٤٠.

(٣) كتب علىٰ هامش (س): قوله: (أمرنا) أي: جوَّز لنا. انتهىٰ تقرير.

(٤) أخرجه مسلم (١٣١٨).

(٥) في (أ): بينتها.

(٦) كتب علىٰ هامش (س): أي: لا دهن فيها. انتهىٰ تقرير المؤلف.

رسولُ اللهِ ﷺ، فقال: «أَربعٌ لا تَجوز في الأَضاحيِّ: العَوراءُ البيِّنُ عَوَرُها، والمريضةُ البيِّنُ مَرضُها، والعَرجاءُ البيِّنُ ظَلَعُها، والعَجفاءُ التي لا تُنقِي[(١)]» رَواه أبو داودَ والنَّسائيُّ[(٢)].

(وَلَا عَضْبَاءُ)، وهي التي ذهَب أكثرُ أُذنِها أو قَرنِها.

(وَتُجْزِئُ بَتْرَاءُ) لا ذنَبَ لها خِلقةً أو مقطوعًا.

(وَ) تُجزئ (جَمَّاءُ) لا قرنَ لها[(٣)] أو لا أُذنَ لها خِلقةً.

(وَ) يُجزئ (خَصِيٌّ غَيْرُ مَجْبُوبٍ)، بأنْ قُطِعَت خُصْيتاه فقط.

وفُهِم منه: أنَّه لا يُجزئ مجبوبٌ، وهو ما قُطِع ذكَرُه مع أُنثيَيه.

وكذا يُجزئ ما ذهَب نصفُ أَليَتِه فأقلُّ، لكنْ مع الكراهةِ، كما ذكَره المصنِّفُ[(٤)].

(وَ) يُجزئ مع الكراهةِ (مَا قُطِعَ)، أو خُرِق، أو شُقَّ (نِصْفُ أُذُنِهِ)، أو قَرنِه (فَأَقَلُّ) مِن النِّصفِ.

(وَتُنْحَرُ الإِبِلُ) قائمةً، معقولةً يَدُها اليُسرىٰ ندبًا، بأنْ يَطعُنَها بحربةٍ أو

---

(١) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (لا تُنقِي) بضمِّ التاء وكسر القاف، من أنقت الإبل إذا سمنت، وصار فيها نقاء، وهو مخ العظم وشحم العين. «مطلع».

(٢) قوله: (والنسائي) سقط من (ب).

أخرجه أحمد (١٨٥١٠)، وأبو داود (٢٨٠٢)، والترمذي (١٤٩٧)، والنسائي (٤٣٦٩)، وابن ماجه (٣١٤٤)، قال الترمذي: (حسن صحيح)، وصححه الحاكم وابن حبان وغيرهما. ينظر: الإرواء ٤/٣٦٠.

(٣) كتب علىٰ هامش (س): قوله: (لا قرن لها) خلقة، فحذف منه لدلالة ما بعده عليه. انتهىٰ تقرير المؤلف.

(٤) ينظر: كشاف القناع ٦/٣٩٣.

نحوِها في الوَهْدةِ التي بينَ أصلِ العُنقِ والصَّدرِ؛ لفعله ﷺ، وفعلِ أصحابِه، كما رَواه أبو داودَ[(١)].

(وَيُذْبَحُ[(٢)]) ندبًا (غَيْرُهَا) أي: غيرُ الإبلِ (عَلَىٰ جَنْبِهِ الأَيْسَرِ) موجَّهًا إلىٰ القِبلةِ.

(وَيَقُولُ) حينَ يُحرِّك يدَه بالنَّحر أو الذَّبحِ: (بِاسْمِ اللهِ)، وجوبًا، (وَاللهُ أَكْبَرُ)، ندبًا، (اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ)، ولا بأسَ بقوله: اللَّهمَّ تَقبَّل مِن فلانٍ[(٣)].

ويَذبح واجبًا قبلَ نفلٍ.

(وَيَتَوَلَّاهَا) أي: الأضحيَّةَ (صَاحِبُهَا) إن قدَر، (أَوْ يُوَكِّلُ) مسلمًا ندبًا، (وَيَحْضُرُهَا) وقتَ الذَّبحِ.

وإن استَنابَ ذِمِّيًّا في ذبحها؛ أَجزأَت مع الكراهةِ.

(وَوَقْتُ ذَبْحِ) أضحيَّةٍ أو هَدْيِ نذرٍ أو تطوُّعٍ أو متعةٍ أو قِرانٍ: (بَعْدَ صَلَاةِ عِيدٍ) بالبلد، فإن تَعدَّدَت فبأسبقَ، (أَوْ) بعدَ (قَدْرِهَا) أي: الصَّلاةِ لمَن لم يُصلِّ،

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧٦٧)، وابن أبي شيبة (١٣٥٥٨)، من طريق ابن جريج، عن عبد الرحمن ابن سابط مرسلًا، وأخرجه أبو داود في نفس الموضع وبنفس الإسناد، من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعًا، صحَّحه ابن السكن، وقال النووي: (إسناده علىٰ شرط مسلم)، وجود إسناده ابن الملقن، وفيه عنعنة ابن جريج وهو مدلس، وصحَّحه الألباني بالمرسل السابق. ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم ٩/٦٩، تحفة المحتاج ٢/٥٢٥، الإرواء ٤/٣٦٥.

(٢) في (أ): وتذبح.

(٣) كتب علىٰ هامش (ح): وفي جواب للشيخ تقي الدين بن تيمية يقول: باسم الله والله أكبر، اللهم تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك، وإذا ذبحها قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفًا مسلمًا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، الآية. اهـ.

فإن فاتَت بالزَّوال؛ ذبَح بقيَّةَ يومِ العيدِ، (مَعَ يَوْمَيْنِ بَعْدَهُ) أي: بعدَ يومِ العيدِ، قال الإمامُ أحمدُ رضي الله عنه: (أيَّامُ النَّحرِ ثلاثةٌ عن غيرِ واحدٍ مِن أصحابِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم)[(١)].

والذَّبحُ في اليوم الأوَّلِ عَقِب الصَّلاةِ والخُطبةِ وذبحِ الإمامِ؛ أفضلُ[(٢)]، ثمَّ ما يَليه[(٣)]، ويُكره في لَيلَتهما[(٤)].

(فَإِنْ فَاتَ) وقتُ الذَّبحِ؛ (قَضَى الوَاجِبَ)، وفعَل به كالأداء، وسقَط التَّطوُّعُ؛ لفواتِ وقتِه.

ووقتُ ذبحِ واجبٍ بفعلِ محظورٍ: مِن حينِه، فإن أرادَ فعلَه لعذرٍ؛ فلَه ذبحُه قبلَه، وكذا ما وجَب لتركِ واجبٍ: يَدخل وقتُه مِن تَركِه[(٥)].



(١) ينظر: مسائل ابن منصور ٨/٤٠١٨، زاد المسافر ٣/٤١.
وقد صح عن ابن عمر عند مالك (٢/٤٨٧)، والبيهقي (١٩٢٥٤)، وعن أبي هريرة عند ابن أبي شيبة كما في المحلى (٦/٤٠)، وعن أنس عند البيهقي (١٩٢٥٥)، وابن حزم (٦/٤٠)، وروي عن عمر وابن عباس رضي الله عنهم كما في المحلى.

(٢) **كتب على هامش (س)**: قوله: (أفضل) خبر عن قوله: (والذبح في اليوم...) إلخ. انتهى **تقرير المؤلف**.

(٣) **كتب على هامش (س)**: قوله: (ثم ما يليه) أي: الوقت المذكور، والذي يليه هو بقية النهار. انتهى **تقرير المؤلف**.

(٤) **كتب على هامش (ع)**: قوله: (ويكره في ليلتهما...) إلخ؛ أي: ليلة اليومين بعد يوم العيد، خروجًا من خلاف من قال بعدم الإجزاء فيهما. [العلامة السفاريني]. **وكتب أيضًا**: وهو قول الخرقي، والله أعلم.

(٥) **كتب على هامش (ب)**: تنبيه: شروط أضحية أربعة: أحدها: نعم أهليَّة، الثَّاني: سلامتها من عيوب مضرَّة، والثَّالث: دخول وقت ذبح، والرَّابع: صحَّة ذكاة بأن يذبحها مسلم أو كتابي. ا هـ.

(فصل)

(وَيَتَعَيَّنَانِ) أي: الهَدْيُ والأضحيَّةُ (بِقَوْلِهِ: هَذَا هَدْيٌ، أَوْ أُضْحِيَّةٌ، أَوْ) هذا (لِلَّهِ)؛ لأنَّه لفظٌ يَقتضي الإيجابَ، فتَرتَّب عليه مُقتضاه.

وكذا يَتعيَّن بإشعارِه أو تقليدِه بنيَّتِه[1]، لا بمجرَّدِ نيَّتِه حالَ الشِّراءِ، ولا بسَوْقِه مع نيَّتِه.

(وَ) يَتعيَّن كلٌّ منهما (بِنَذْرِهِ).

وإذا تعيَّنتِ الأضحيَّةُ أو الهَدْيُ؛ (فَلَا تُبَاعُ، وَلَا)، هكذا بخطِّه، والظاهر أنَّه أراد: «ولا تُوهَب»، فسقطَ مِن القلم لفظُ: «تُوهَب»، وإنَّما امتَنَع ذلك؛ لتعلُّقِ حقِّ اللهِ بها؛ كالمنذورِ عِتقُه نَذْرَ تبرُّرٍ.

(بَلْ) يَجوز أن (تُبْدَلَ بِخَيْرٍ مِنْهَا[2])، وكذا يَجوز بيعُها وشراءُ خيرٍ منها؛ لأنَّ المقصودَ نفعُ الفقراءِ، وهو حاصلٌ بالبدل.

ويُركب لحاجةٍ فقط بلا ضررٍ[3].

(وَيُجَزُّ صُوفُهَا وَنَحْوُهُ)؛ كشَعرِها ووَبَرِها (لِنَفْعِهَا، وَيُتَصَدَّقُ بِهِ) ندبًا، وله الانتفاعُ به كجِلدِها.

فإن كان بقاؤُه أَنفعَ لها لحَرٍّ أو بردٍ؛ حَرُم جَزُّه؛ كأخذِ بعضِ أعضائها.

---

(١) كتب على هامش (س): الإشعار: هو شق السنام، والتقليد: هو تعليق شيء عليه؛ ليتعرَّف به. انتهى تقرير المؤلف.

(٢) كتب على هامش (ع): وقال أبو الخطاب: لا يجوز بحال. محرر.
وكتب على هامش (ع): وإن ولدت؛ ذبح الولد معها. محرر.

(٣) كتب على هامش (ع): وله شرب لبنها الفاضل عن ولدها. [محرر].
وكتب على هامش (ع): ولو ذبحها فسرقت؛ فلا شيء عليه. محرر.

(وَلَا يُعْطَى جَازِرُهَا بِأُجْرَتِهِ) أي: عَن أُجرتِه[١] شيئًا[٢] (مِنْهَا)؛ لأنَّه مُعاوضةٌ، بل يُعطى هدِّيةً أو صدقةً.

(وَلَا يُبَاعُ جِلْدُهَا، وَلَا شَيْءٌ مِنْهَا)، سواءٌ كانت واجبةً أو تطوُّعًا؛ لتعيُّنِها بالذَّبح، (بَلْ يُنْتَفَعُ بِهِ) أي: بجِلدِها، أو يُتصدَّق به ندبًا؛ لقولِه ﷺ: «لا تَبيعوا لحومَ الأضاحيِّ والهَدْيِ، وتَصدَّقوا واستَمتعوا[٣] بجُلودِها»[٤].

وكذا حُكمُ جُلِّها[٥].

وإن تَعيَّبَتْ[٦]؛ ذبَحها وأَجزأَته؛ إلّا أن تَكون واجبةً في ذمَّته قبلَ التَّعيينِ.

(وَالأُضْحِيَّةُ سُنَّةٌ) مؤكَّدةٌ على المسلم، وتَجِب بنذرٍ.

(وَذَبْحُهَا أَفْضَلُ مِنْ صَدَقَةٍ بِثَمَنِهَا)؛ كهَدْيٍ وعَقيقةٍ؛ لحديثِ: «ما عَمِل ابنُ آدمَ يومَ النَّحرِ عملًا أَحبَّ إلى اللهِ مِن إراقةِ دَمٍ»[٧].

---

(١) في (د): أي: ثمن أجرته.

(٢) قوله: (شيئًا) سقط من (د).

(٣) في (ب) و(ك) و(ع): أو استمتعوا.

(٤) أخرجه أحمد (١٦٢١١)، عن زبيد، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا. وهو منقطع؛ زبيد بن الحارث اليامي، لم يدرك أحدًا من الصحابة، قال الهيثمي مجمع الزوائد ٤/٢٦: (مرسل صحيح الإسناد).

(٥) كتب على هامش (س): هو ما تُغطَّى به لأجل نحو البرد. انتهى تقرير المؤلف.

(٦) في (أ): تعيَّنت.

(٧) أخرجه الترمذي (١٤٩٣)، وابن ماجه (٣١٢٦)، والحاكم (٧٥٢٣)، عن سليمان بن يزيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا، قال الترمذي: (حسن غريب)، وقال الحاكم: (صحيح الإسناد)، وتعقبه الذهبي بقوله: (سليمان واهٍ)، وقال البغوي: (ضعَّفه أبو حاتم جدًّا)، وذكر الدارقطني الحديث والاختلاف على أبي المثنى، ثم قال: (أبو المثنى ضعيف)، وضعفه ابن الجوزي والألباني. ينظر: علل الدارقطني ١٥/٥١، شرح السنة ٤/٣٤٣، العلل المتناهية ٢/٧٩، الضعيفة ٢/١٤.

(وَيَأْكُلُ مِنْهَا) أي: مِن الأضحيَّة، (وَيُهْدِي، وَيَتَصَدَّقُ، أَثْلَاثًا) ندبًا، فيأكل هو وأهلُ بيتِه الثُّلثَ، ويُهدي الثُّلث، ويَتصدَّق بالثُّلث[١]، حتى مِن واجبةٍ بنذرٍ أو تعيينٍ.

وهَدْيُ تطوُّعٍ ومتعةٍ وقِرانٍ؛ كأضحيَّةٍ.

ولا يَأكل مِن هَدْيٍ واجبٍ غيرَ ما تَقدَّم، ولا يُهدي.

ولا هديَّةَ ولا صدقةَ ممَّا ذُبح ليتيمٍ أو مكاتَبٍ.

(وَيُجْزِئُ الصَّدَقَةُ بِنَحْوِ) أي: بقَدْرِ (أُوقِيَّةٍ مِنْهَا) أي: مِن الأضحيَّة؛ لأنَّ الأمرَ بالأكل والإطعامِ مطلَقٌ.

(فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ) أي: لم يَتصدَّق منها[٢] بنحوِ أوقيَّةٍ، بأنْ أكَلها كلَّها؛ (ضَمِنَهُ) أي: نحوَ الأوقيَّةِ بمِثلِه لحمًا؛ لأنَّه حقٌّ يَجب عليه أداؤُه مع بقائِه، فلَزِمه غُرمُه إذا أتلَفه؛ كوديعةٍ.

(وَإِذَا دَخَلَ العَشْرُ) أي: عشرُ ذي الحجَّةِ؛ (حَرُمَ[٣] عَلَى مُضَحٍّ وَمُضَحًّى عَنْهُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ شَعْرِهِ، أَوْ ظُفُرِهِ)، أو بَشَرتِه (إِلَى ذَبْحِ) الأضحيَّةِ[٤]؛ لحديثِ مسلمٍ عن أُمِّ سَلمةَ مرفوعًا: «إذا دخَل العَشرُ، وأرادَ أحدُكم أن يُضحِّيَ؛ فلا يَأخُذْ

(١) كتب على هامش (ح): وقال الشيخ تقي الدين في جواب له بعد ذلك: وإن أكل أكثرها أو أهداه أو طبخها ودعا الناس إليه؛ جاز. اهـ.

(٢) قوله: (منها) سقط من (ب).

(٣) كتب على هامش (ع): قوله: (حرم) على الصحيح، ونقل في «المحرر» الكراهة. [العلامة السفاريني].

(٤) كتب على هامش (ب): قال في «الغاية» وشرحها: ويتَّجه هذا، أي: الأخذ من شعره وظفره وبشرته ممنوع في حقِّ غير متمتِّع حل؛ إذ يجب عليه الحلق أو التقصير. وهو متَّجه.

مِن شَعرِه ولا مِن أَظفارِه شيئًا حتى يُضحِّيَ»[١].

وسُنَّ حلقٌ بعدَه[٢].

(فصل)

(تُسَنُّ العَقِيقَةُ) أي: الذَّبيحةُ عن المَولود في حقِّ أبٍ، ولو معسِرًا، ويَقترض، قال الإمامُ أحمدُ رضي الله عنه: (العَقيقةُ سُنَّةٌ عن رسولِ اللهِ ﷺ)[٣]، قد عَقَّ عن الحسنِ والحسينِ[٤]، وفعلَه[٥] أصحابُه[٦].

(عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ) مُتقارِبتان سِنًّا وشَبَهًا، فإن عَدِم فواحدةٌ، (وَعَنِ الأُنْثَى شَاةٌ)؛ لحديثِ أمِّ كُرْزٍ الكَعبيَّةِ قالت: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَقول: «عن الغُلامِ شاتان مُتكافِئتان، وعن الجاريةِ شاةٌ[٧]»[٨].

(١) أخرجه مسلم (١٩٧٧).

(٢) كتب على هامش (ب): فائدة: الحِكمة في منع أخذ من يريد التضحية شيئًا من شعره أو ظفره أو بشرته: لتشمل المغفرة والعتق من النار جميع أجزائه، فإنَّه يغفر له بأول قطرة من دمها، وتوجيهه بالتشبيه بالمُحْرِمين فاسد؛ لعدم كراهة مسِّه الطيب والمخيط والنساء اتِّفاقًا. ا هـ.

(٣) ينظر: مسائل ابن هانئ ٢/١٣٠.

(٤) أخرجه أحمد (٢٣٠٠١)، وأبو داود (٢٨٤٣)، والنسائي (٤٢١٣)، عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه مرفوعًا، وقال ابن حجر: (سنده صحيح)، وقال الألباني: (على شرط مسلم). ينظر: التلخيص الحبير ٤/٣٦٣، الإرواء ٤/٣٧٩.

(٥) في (د): ونقله.

(٦) من ذلك: ما أخرجه مالك (٢/٥٠١)، وعبد الرزاق (٧٩٦٤)، وابن أبي شيبة (٢٤٢٤٨)، والبيهقي في الكبرى (١٩٢٨٤)، عن نافع: «أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لم يكن يسأله أحد من أهله عقيقة إلا أعطاه إياها، وكان يعق عن ولده بشاة شاة، عن الذكور والإناث»، وإسناده صحيح.

(٧) قوله: (شاة) سقط من (س).

(٨) أخرجه أحمد (٢٧١٤٢)، وأبو داود (٢٨٣٤)، والترمذي (١٥١٦)، والنسائي (٤٢١٦)، وابن حبان (٥٣١٣)، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وابن القيم وابن الملقن. ينظر: تحفة المولود ص٦٦، البدر المنير ٩/٢٧٧.

(تُذْبَحُ) العقيقةُ (فِي) اليوم (السَّابِعِ[١]) مِن الولادة، ويُحلق فيه رأسُ ذكَرٍ، ويُتصدَّق بوَزنه فضَّةً.

(وَيُسَمَّى فِيهِ) أي: في السابعِ (بِاسْمٍ حَسَنٍ)، وأَحبُّها: عبدُ اللهِ، وعبدُ الرَّحمنِ.

وحَرُم بنحوِ: عبدِ الكعبةِ، وعبدِ النبيِّ[٢].

وكُرِه بنحوِ: حَرْبٍ ويَسارٍ.

(فَإِنْ فَاتَ) الذَّبحُ يومَ السابعِ؛ (فَـ)ـفي (رَابِعَ[٣] عَشَرَ، فَإِنْ فَاتَ؛ فَفِي إِحدَى[٤] وَعِشْرِينَ) مِن ولادته، يُروىٰ عن عائشةَ[٥].

ولا تُعتبر الأسابيعُ بعدَ ذلك.

(وَتُنْزَعُ جُدُولًا)، جمعُ «جَدْلٍ» بالدال المهمَلةِ، أي: أعضاءً، (بِلَا كَسْرِ

(١) كتب على هامش (ب): وتجزئ قبله.

(٢) كتب على هامش (ب): وعبد الحسين، وكملك الأملاك، ممَّا يوازي أسماء الله؛ كسلطان السَّلاطين، وشاهان شاه، أو بما لا يليق إلَّا به تعالىٰ؛ كقدُّوس وخالق ورحمن، وكذلك تحرم تسمية بسيِّد الناس وسيِّد الكلِّ، كما يحرم بسيِّد ولد آدم، وأمَّا قوله ﷺ: «أنا ابن عبد المطَّلب» فليس من باب إنشاء التسمية، بل من باب الإخبار بالاسم الَّذي عرف به المسمَّىٰ. شرع مع بعض التصرف.

وكتب في هامش (س): قوله: (وحرم...) إلخ، بقي حكم النداء بهذه الأسماء، فليراجع.

(٣) في (ب): أربع.

(٤) في (أ) و(س) و(د): أحد.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٢٦٣) مختصرًا، وإسحاق في مسنده (١٢٩٢)، والحاكم (٧٥٩٥)، ولفظه عند الحاكم: «تقطع جدولًا، ولا يكسر لها عظم، فيأكل ويطعم ويتصدق، وليكن ذاك يوم السابع، فإن لم يكن ففي أربعة عشر، فإن لم يكن ففي إحدىٰ وعشرين»، وصحح الحاكم إسناده ووافقه الذهبي، وأعله الألباني بالانقطاع، واحتج أحمد بالأثر كما في مسائل الميموني. ينظر: تحفة المودود ص ٦٢، الإرواء ٤/٣٩٦.

عَظمٍ؛ تفاؤلًا بالسَّلامة، كذلك قالت عائشةُ رضي الله عنها[١].

وطبخُها أفضلُ، (وَيَكُونُ مِنْهُ) أي: مِن الطَّبيخ[٢] شيءٌ (بِحُلْوٍ)؛ تفاؤلًا بحلاوةِ أخلاقِه.

(وَهِيَ) أي: العقيقةُ؛ (كَأُضْحِيَّةٍ) فيما يُجزئ ويُستحبُّ ويُكره، وفي أكلٍ وهديَّةٍ وصدقةٍ، (لَكِنْ) يُباع جِلدٌ ورأسٌ وسَواقطُ، ويُتصدَّق بثَمنه.

و(لَا يُجْزِئُ فِيهَا) أي: في العقيقة (شِرْكٌ) في دمٍ، فلا تُجزئ بَدنةٌ ولا بقرةٌ إلّا كاملةً.

قال في «النِّهاية»[٣]: وأَفضلُه شاةٌ[٤].

ولا تُسنُّ فَرَعةٌ[٥] ـ نَحرُ أوَّلِ ولدِ ناقةٍ ـ، ولا عَتِيرةٌ ـ ذبيحةُ رجبٍ ـ، ولا يُكرهان.



(١) كما في الأثر السابق.
(٢) في (د) و(ك): الطبخ.
(٣) النهاية؛ لعبد الرحمن بن رَزِين الحوراني (٦٥٦ هـ). ينظر: الفروع ٦/١١٢.
(٤) في (أ): بشاة.
(٥) كتب في هامش (س): قوله: (فرعة) بالتنوين وما بعده تفسير له، وهو خبر لمبتدأ تقديره: وهي... إلخ. انتهى قرر المؤلف بعضه.

(كِتَابُ الجِهَادِ[١])

مصدرُ «جاهدَ»، أي: بالَغ في قتلِ عدوِّه.

وشرعًا: قتالُ كفَّارٍ.

وهو (فَرْضُ كِفَايَةٍ[٢])، إذا قام به مَن يَكفي؛ سقَط عن سائرِ النَّاسِ[٣]، وإلّا أَثِم الكلُّ، وسُنَّ بتأكُّدٍ مع قيامِ مَن يَكفي به.

وهو أفضلُ متطوَّعٍ به، ثمَّ نفقةٌ فيه.

(وَيَجِبُ) الجهادُ:

(إِذَا حَضَرَهُ) أي: حضَر صفَّ القتالِ.

(أَوْ حُصِرَ) بالبناء للمفعول (بَلَدُهُ) أي: حصره عدوٌّ، أو احتيجَ إليه.

(أَوِ اسْتَنْفَرَهُ) أي: طلَب خروجَه للقتالِ (مَنْ لَهُ اسْتِنْفَارُهُ)، مِن إمامٍ أو نائبِه، حيثُ لا عذرَ له[٤].

---

(١) كتب في هامش (ب) و(ع): قوله: (الجهاد) ختم به العبادات؛ لأنه أفضل تطوع البدن، وهو مشروع بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾، ولفعله ﷺ، وأمره به، وأخرج مسلم: «من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو؛ مات على شعبة من النفاق»، فالجهاد لغة: بذل الطاعة والوسع، وشرعًا: قتال الكفار خاصة، بخلاف المسلمين من البغاة وقطاع الطريق وغيرهم. ش ق ع.

(٢) كتب على هامش (ب): قوله: (فرض كفاية) وهو ما قصد حصوله من غير شخص معيَّن، فإن لم يوجد إلّا واحد؛ تعيَّن عليه؛ كردِّ السَّلام، والصَّلاة على الجنائز.

(٣) كتب على هامش (ب): والدَّليل على أنَّه فرض كفاية: قوله تعالى: ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ﴾ فهذا يدلُّ على أنَّ القاعدين غير آثمين مع جهاد غيرهم، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً﴾ إلى غير ذلك من الأحاديث.

(٤) قوله: (من إمام أو نائبه حيث لا عذر له) سقط من (د).

(وَسُنَّ رِبَاطٌ) في سبيلِ اللهِ؛ لحديثِ سلمانَ مرفوعًا: «رِباطُ ليلةٍ في سبيلِ اللهِ خيرٌ مِن صيامِ شهرٍ وقيامِه، فإنْ ماتَ جرَىٰ عليه عملُه الذي كان يَعمل، وأُجْرِيَ عليه رِزقُه، وأَمِنَ[١] الفَتَّانَ[٢]» رَواه مسلمٌ[٣].

وهو: لُزومُ ثَغْرٍ لجهادٍ، ولو ساعةً[٤].

(وَتَمَامُهُ) أي: الرِّباطِ (أَرْبَعُونَ يَوْمًا[٥])، رَواه أبو الشَّيخِ في كتابِ الثَّوابِ مرفوعًا[٦].

وأَفضلُه بأشدِّ الثُّغورِ خوفًا، وكُرِه نقلُ أهلِه إلىٰ مَخُوفٍ[٧].

(وَمَنْ أَبَوَاهُ مُسْلِمَانِ[٨]) حُرَّان؛ (لَا يَتَطَوَّعُ بِجِهَادٍ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا)، وكذا لو كان أحدُهما كذلك؛ لقولِه ﷺ: «فَفِيهِما فجاهِدْ» صحَّحه التِّرمذيُّ[٩].

---

(١) زيد في (د): من.

(٢) كتب في هامش (س): قوله: (وأجري...) إلخ، أي: في قبره. انتهى تقرير المؤلف.

(٣) أخرجه مسلم (١٩١٣).

(٤) كتب على هامش (ب): قوله: (ولو ساعة) قال الإمام أحمد: يومٌ رباط، وليلةٌ رباط، وساعةٌ رباط، والثَّغر: كلُّ مكان يخيف أهله العدو، ويخيفهم العدو، وسمِّي المقام بالثغور رباطًا؛ لأنَّ هؤلاء يربطون خيولهم، وهؤلاء يربطون.
وكتب على هامش (ع): وهو أفضل من المقام بمكة، والصلاة فيها أفضل من الصلاة فيه، والله أعلم. [العلامة السفاريني].

(٥) كتب على هامش (ب): وأفضل الرباط بأشد خوف من الثغور؛ لأنَّ مقامه به أنفع وأهله أحوج، وهو أفضل من مقام بمكَّة، قال أبو هريرة: «رباط يوم في سبيل الله أحبُّ إليَّ من أن أوافق ليلة القدر في أحد المسجدين»، وصلاة بهما أفضل منها بثغر.

(٦) أخرجه الطبراني في مسند الشَّاميين (٣٤٤٠)، عن أبي أمامةَ رضي الله عنه مرفوعًا. قال الهيثميُّ: (وفيه أيوب بن مُدرك، وهو متروك). ينظر: مجمع الزوائد ٥/٢٩٠، الإرواء ٥/٢٣.

(٧) كتب في هامش (س): قوله: (وكره نقل...) إلخ، أي: وكره لشخص نقل أهل بيته إلى ثغر مخوف. انتهى تقرير المؤلف.

(٨) كتب على هامش (ع): أو أحدهما؛ لما يأتي في [كلام] الشارح.

(٩) أخرجه البخاري (٥٩٧٢)، ومسلمٌ (٢٥٤٩)، والترمذي (١٦٧١)، وقال: (حديث حسن صحيح).

ولا يُعتبر إذنُهما لواجبٍ، ولا إذنُ جدٍّ وجدَّةٍ.

وكذا لا يَتطوَّع به مَدِينُ آدميٍّ لا وفاءَ له، إلّا مع إذنٍ، أو رَهنٍ مُحرَزٍ، أو كفيلٍ مَليءٍ.

(وَيَتفقَّدُ[١] **إِمَامٌ)** ـ وجوبًا ـ **(جَيْشَهُ عِنْدَ مَسِيرٍ، وَيَمْنَعُ مُخَذِّلًا)** يُفنِّد النَّاسَ عن القتال، ويُزهِّدهم فيه، **(وَمُرْجِفًا)**؛ كمَن يَقول: هلَكَتْ سَرِيَّةُ المسلمين، وما لَهم مَدَدٌ أو طاقةٌ، **(وَنَحْوَهُ)**؛ كمَن يُكاتِب[٢] بأخبارنا، أو يَرمي بيننَا بفِتَنٍ.

ويُعرِّفُ الأميرُ عليهم العُرفاءَ، ويَعقدُ لهم الألويةَ والرَّاياتِ، ويَتخيَّرُ المَنازلَ، ويَتحفَّظُ مَكامنَها، ويَبعثُ[٣] العيونَ ليتعرَّف حالَ العدوِّ.

(وَيَلْزَمُ الجَيْشَ طَاعَتُهُ) والنُّصحُ **(وَالصَّبْرُ مَعَهُ)**؛ لقولِه تَعالىٰ: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾.

(وَلَا يَجُوزُ الغَزْوُ بِلَا إِذْنِهِ) أي: الإمامِ، **(إِلَّا أَنْ يَفْجَأَهُمْ عَدُوٌّ يَخَافُونَ كَلَبَهُ)**، بفتحِ اللامِ، أي: شرَّه وأذاه؛ لتعيُّنِ المصلحةِ في قتاله.

ويَجوز تَبييتُ[٤] كفَّارٍ، ورَميُهم بمَنجَنيقٍ، ولو قُتِل بلا قصدٍ نحوُ صبيٍّ[٥].

ولا يَجوز قصدًا؛ قتلُ صبيٍّ، وامرأةٍ، وخُنثىٰ، وراهبٍ، وشيخٍ فانٍ، وزَمِنٍ، وأَعمىٰ لا رأيَ لهم، ولم يُقاتِلوا أو يُحرِّضوا، ويَكونون أَرقَّاءَ بسَبْيٍ.

---

(١) في (د) و(ع): ويتقدم.

(٢) كتب في هامش (س): قوله: (كمن يكاتب...) إلخ، أي يكاتب العدوَّ، ويعلمه بأخبارنا. انتهى تقرير المؤلف.

(٣) في (د): ويبث.

(٤) في (ب) و(ع): تبيت.
وكتب في هامش (س): أي: أخذهم ليلًا. انتهى تقرير.

(٥) كتب في هامش (س): قوله: (قُتل) مبني لما لم يسم فاعله، و(نحوُ صبي) نائب فاعله. انتهى تقرير.

(وَتُمْلَكُ غَنِيمَةٌ بِاسْتِيلَاءٍ) عليها، (وَلَوْ بِدَارِ حَرْبٍ)، ويَجوز قِسمتُها فيها[١].

والغَنيمةُ: ما أُخِذ مِن مالِ حربيٍّ قهرًا بقتالٍ، وما أُلحِق به، مشتقَّةٌ مِن الغُنْم، وهو الرِّبحُ.

(وَهِيَ لِمَنْ شَهِدَ الوَقْعَةَ) أي: الحربَ، (مِنْ أَهْلِ القِتَالِ) بقصده، قاتلَ أو لا، حتى تاجرِ العسكرِ وأَجيرِه المستعدَّين للقتالِ؛ لقولِ عمرَ رضي الله عنه: «الغَنيمةُ لمَن شَهِد الوَقعةَ»[٢].

(فَتُخَمَّسُ) أي: يُخرِج الإمامُ أو نائبُه الخُمسَ، بعدَ دفعِ سَلَبٍ لقاتلٍ، وأُجرةِ جمعٍ وحملٍ وحفظٍ، وجُعْلِ[٣] مَن دلَّ على مَصلحةٍ.

(ثُمَّ) يُجعل (الخُمُسُ) خمسةَ أسهمٍ:

(سَهْمٌ) للهِ ولرسولِه صلى الله عليه وسلم، مَصرِفُه (لِلمَصَالِحِ) كلِّها؛ كفَيءٍ.

(وَسَهْمٌ لِذَوِي القُرْبَى)، وهم بَنو هاشمٍ وبَنو المطَّلبِ حيثُ كانوا، غنيُّهم وفقيرُهم[٤].

(وَسَهْمٌ لِـ)فقراءِ (اليَتَامَى)، وهم مَن لا أبَ له ولمْ يَبلُغْ[٥].

(وَسَهْمٌ لِلمَسَاكِينِ، وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ)، يَعُمُّ مَن بجميعِ البلادِ حسَبَ الطَّاقةِ.

---

(١) كتب في هامش (س): قوله: (فيها) أي: في دار الحرب. انتهى تقرير المؤلف.

(٢) أخرجه الشافعي كما في الملحق بالأم (٧/٣٦٣)، وسعيد بن منصور (٢٧٩١)، وابن أبي شيبة (٣٣٢٢٥)، والطحاوي في معاني الآثار (٥٢٣٤)، والبيهقي في الكبرى (١٧٩٥٣)، وغيرهم، وصحح إسناده ابن كثير وابن حجر. ينظر: مسند الفاروق ٢/٤٧٣، فتح الباري ٦/٢٢٤.

(٣) كتب في هامش (س): قوله: (جمع) أي: ضم بعض الغنيمة إلى بعض، (وجُعلٌ) بضم الجيم، أي: أجرة. انتهى تقرير المؤلف.

(٤) كتب على هامش (ع): للذكر مثل حظ الانثيين، والله أعلم. [العلامة السفاريني].

(٥) قوله: (ولم يبلغ) سقط من (أ) و(س).

(ثُمَّ يُقْسَمُ بَاقِي الغَنِيمَةِ)، وهو أربعةُ أخماسِها، (بَيْنَ الجَيْشِ وَسَرَايَاهُ[١]) التي بُعِثَت لدارِ الحربِ، (بَعْدَ) إعطاءِ (النَّفَلِ) أي: الزيادةِ لمَن فعَل ما فيه مَصلحةٌ للمسلمين، وبعدَ رَضْخٍ لنحوِ قِنٍّ ومميِّزٍ علىٰ ما يَراه.

(لِلرَّاجِلِ)، ولو كافرًا؛ (سَهْمٌ، وَلِلفَارِسِ ثَلَاثَةٌ)، سهمٌ له، وسَهمان لفَرسِه إن كان عربيًّا؛ «لأنَّه ﷺ أَسهَم يومَ خَيْبَرَ للفارسِ ثلاثةَ أَسهُمٍ، سَهمان لفَرسِه، وسهمٌ له» متَّفق عليه عن ابنِ عمرَ[٢].

ولفارسٍ علىٰ فرسٍ[٣] غيرِ عربيٍّ؛ سَهمان فقط.

ولا يُسهَم لأكثرَ مِن فَرَسَين مع رَجلٍ، ولا لغيرِها مِن بهائمَ؛ لعدمِ ورودِه عنه ﷺ.

(وَالغَالُّ)، وهو مَن كتَم شيئًا ممَّا غَنِمه؛ لا يُحرَم سهمَه، بل (يُحَرَّقُ) وجوبًا (رَحْلُهُ) كلُّه ما لم يَخرج عن مِلكِه، (إِلَّا السِّلَاحَ وَالمُصْحَفَ، وَمَا فِيهِ رُوحٌ)، وآلتَه ـ كسَرْجٍ ولِجامٍ وجُلٍّ ورَحْلٍ ـ، وعَلَفَه، ونفقتَه، وكتبَ علمٍ، وثيابَه التي عليه، وما لا تَأكله النَّارُ ـ كحديدٍ ـ: فلَه[٤].

(وَيُخَيَّرُ إِمَامٌ فِي أَرْضٍ) فَتَحُوها بالسَّيف (بَيْنَ قَسْمِـ)ـها بينَ الغانِمين، (وَوَقْفِـ)ـها علىٰ المسلمين بلفظٍ مِن ألفاظِ الوقفِ، (مَعَ ضَرْبِ خَرَاجٍ) عليها إذا وَقَفها، (يُؤْخَذُ[٥] كُلَّ عَامٍ مِمَّنْ هِيَ) أي: الأرضُ (بِيَدِهِ)، مِن مسلمٍ وذِمِّيٍّ، يَكون أُجرةً لها؛ كما فعَل عمرُ رضي الله عنه فيما فُتِح مِن أرضِ الشَّامِ والعراقِ ومصرَ[٦].

---

(١) كتب في هامش (س): قوله: (وسراياه) جمع سرية، جماعة من الجيش. انتهىٰ تقرير المؤلف.
(٢) أخرجه البخاري (٤٢٢٨)، ومسلم (١٧٦٢)، وليسَ عند مسلم: أنها كانت في خيبر.
(٣) في (أ): فرسه.
(٤) كتب في هامش (س): قوله: (فله) أي: للغال ما ذكر من المستثنيات. انتهىٰ تقرير المؤلف.
(٥) في (د) و(ك) و(ع): ويؤخذ.
(٦) أخرج البخاري (٤٢٣٥)، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «أما والذي نفسي بيده؛ لولا أن أترك=

وكذا أرضٌ جَلَوا عنها خوفًا مِنَّا، أو صالَحْناهم علىٰ أنَّها لنا، ونُقِرُّها معهم بالخَراج.

بخلافِ ما صُولحوا علىٰ أنَّها لهم، ولنا الخراجُ عنها؛ فكجِزيةٍ؛ يَسقط بإسلامِهم.

وتقديرُ الخراجِ (بِاجْتِهَادِهِ) أي: الإمامِ.

(وَيَجْرِي[1] فِيهَا) أي: في الأرض الخَراجيَّةِ (المِيرَاثُ)، فتَنتقل إلىٰ وارثِ مَن كانت بيَده على الوجه الذي كانت عليه، وإن آثَرَ بها أحدًا؛ قام مَقامَه؛ كمستأجَرةٍ.

ولا خراجَ علىٰ مَزارعِ مكَّةَ والحرمِ.

(وَمَنْ عَجزَ عَنْ عِمَارَةِ مَا بِيَدِهِ مِنْهَا) أي: الخراجيَّةِ؛ (رَفَعَ) الإمامُ (يَدَهُ عَنْهُ) بإجارةٍ أو غيرِها؛ لأنَّ الأرضَ للمسلمين فلا تُعطَّل عليهم.

(وَمَا أُخِذَ) بحقٍّ (مِنْ مَالِ كَافِرٍ بِغَيْرِ قِتَالٍ)، متعلِّقٌ بـ«أُخذ»؛ (كَجِزْيَةٍ، وَخَرَاجٍ، وَعُشْرِ تِجَارَةٍ) مِن حربيٍّ، (وَنِصْفِهِ) مِن ذمِّيٍّ اتَّجر إلينا[2]، (وَمَا تَرَكُوهُ فَزَعًا) أي: خوفًا منَّا، أو تَخلَّف عن ميِّتٍ لا وارثَ له؛ (فَـ)ـهو (فَيْءٌ)، سُمِّي بذلك؛ لأنَّه رجَع إلى المسلمين.

(يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ المُسْلِمِينَ)، يُقدَّم منها (الأَهَمُّ فَالأَهَمُّ)، مِن سَدِّ[3]

= آخر الناس ببَّانًا ليس لهم شيء، ما فُتحت عليَّ قرية إلا قسمتها كما قسم النبي ﷺ خيبر، ولكني أتركها خزانة لهم يقتسمونها».

(١) في (أ) و(ب) و(د): ويجزي.

(٢) كتب في هامش (س): قوله: (اتَّجر إلينا) من بلاد أهل الذمة، بخلاف من اتجر من بلاد المسلمين. انتهى تقرير.

(٣) في (أ) و(س): شد.

بَثْقٍ[١]، وتَعزيلِ نهرٍ، وعملِ قَنطَرةٍ، ورَزْقِ نحوِ قُضاةٍ.

ويُقسَم فاضلٌ بينَ أحرارِ المسلمين، غنيِّهم وفقيرِهم.

فصل

يصحُّ أمانٌ مِن مسلم عاقلٍ مختارٍ، غيرِ سكرانَ، ولو قِنًّا أو أُنثى، بلا ضررٍ، مدَّةَ عَشرِ سنين فأقلَّ، منجَّزًا ومعلَّقًا.

ومِن إمامٍ لجميعِ المشرِكين.

ومِن أميرٍ لأهلِ بلدةٍ جُعِل بإزائهم.

ومِن كلِّ أحدٍ لقافلةٍ وحِصنٍ صغيرَين عُرفًا.

وحَرُم به قتلٌ، ورِقٌّ، وأَسْرٌ.

ومَن طلَبه ليسمعَ كلامَ اللهِ ويَعرفَ أحكامَ الإسلامِ؛ لَزِم إجابتُه، ثمَّ يُرَدُّ إلىٰ مأمَنِه.

والهُدنَةُ: عقدُ إمامٍ أو نائبِه علىٰ تركِ قتالٍ، مدَّةً معلومةً، بقَدْرِ حاجةٍ.

وهي لازمةٌ، يَجوز عقدُها لمصلحةٍ، حيثُ جازَ تأخيرُ جهادٍ لنحوِ ضعفٍ بالمُسلِمينَ، ولو بمالٍ مِنَّا ضَرورة[٢].

***

(١) قوله: (بثق) هو في (د) و(ك): بشق.
وكتب في هامش (س): قوله: (بثق) بتقديم الموحدة على المثلثة: خرق جدار البلد، (وتعزيل النهر): نزح ما فيه من العفش. انتهىٰ **تقرير المؤلف**.

(٢) قوله: (لنحو ضعف بالمسلمين ولو بمال منا ضرورة) سقط من (أ) و(س).

(بَابُ عَقْدِ الذِّمَّةِ)

الذِّمَّةُ: العهدُ والضَّمانُ والأمانُ.

ومعنىٰ عَقدِها: إقرارُ بعضِ كفَّارٍ علىٰ كُفرهم، بشرطِ بذلِ الجِزيةِ، والْتزامِ أحكامِ الملَّةِ.

والأصلُ فيها: قولُه تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾.

وإنَّما (يَعْقِدُهَا الإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ)؛ لأنَّه عقدٌ مؤبَّدٌ، فلا يُفْتاتُ علىٰ الإمام فيه.

(لِأَهْلِ الكِتَابَيْنِ[١])؛ اليهودِ والنَّصارىٰ ومَن تَبِعهم[٢]، (وَالمَجُوسِ)؛ لأنَّه يُروىٰ: أنَّه كان لهم كتابٌ فرُفِع[٣]، فلهُم بذلك شُبهةٌ، و«لأنَّه ﷺ أخَذ الجِزية مِن مجوسِ هَجَرَ» رَواه البخاريُّ عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ عوفٍ[٤].

(إِذَا بَذَلُوا الجِزْيَةَ)، وهي مالٌ يُؤخذ منهم علىٰ وجهِ الصَّغارِ، كلَّ عام؛ بدلًا عن قتلهم، وإقامتِهم بدارِنا، (وَالْتَزَمُوا أَحْكَامَنَا) الآتي بَيانُها في أحكام الذِّمَّةِ.

(وَلَا جِزْيَةَ) واجبةٌ (عَلَىٰ صَبِيٍّ، وَلَا امْرَأَةٍ[٥])، ومجنونٍ، وزَمِنٍ، وأَعمىٰ،

---

(١) في (أ): الكتاب.

(٢) كتب في هامش (س): أي: كالصابئين. انتهىٰ تقرير المؤلف.

(٣) أخرجه الشافعي في المسند (ص ٢٠٩)، ومن طريقه ابن زنجويه في الأموال (١٤٠)، والبيهقي في الكبرىٰ (١٨٦٥٠)، في قصة أخذ عليٍّ رضي الله عنه الجزية من المجوس، وفيها: قال عليٌّ: «أنا أعلم الناس بالمجوس، كان لهم علم يَعلَمونه، وكتاب يدرسونه»، الأثر بطوله. قال الشّافعي: (حديث نصر بن عاصم عن عليٍّ رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ متّصل، وبه نأخذ)، وفيه سعيد بن المَرزبان، ضعّفه بعض الأئمة، وأخرج ابن زنجويه في الأموال (١٣٩)، عن عليٍّ رضي الله عنه قال: «إنّ المجوس كانوا أهل كتاب، فأَجْرُوا فيهم ما تجرون في أهل الكتاب»، وسنده حسن.

(٤) أخرجه البخاري (٣١٥٦، ٣١٥٧).

(٥) قوله: (ولا امرأة) هو في (د): وامرأة.

وشيخٍ فانٍ، وخُنثى مشكِلٍ، (وَلَا عَبْدٍ، وَلَا) علىٰ (مَنْ) أي: فقيرٍ (يَعْجِزُ عَنْهَا)[١].

(وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لَهَا) أي: للجزيةِ، كما لو بلَغ صغيرٌ، وعتَق[٢] رقيقٌ، واسْتَغنىٰ فَقيرٌ[٣]؛ (أُخِذَتْ مِنْهُ) وجوبًا.

(وَتُؤْخَذُ) الجِزيةُ ممَّن صارَ أهلًا في أثناءِ الحولِ؛ (آخِرَ الحَوْلِ) بالحساب، فمَن صار أهلًا قبلَ الحولِ بثلاثةِ أشهُرٍ؛ أُخذ منه رُبعُها، وهكذا.

(وَإِنْ بَذَلُوا مَا عَلَيْهِمْ) مِن الجِزيةِ؛ (وَجَبَ قَبُولُهُ) منهم، (وَحَرُمَ) علينا (قِتَالُهُمْ) وأخذُ مالِهم، ووجَب دفعُ مَن قصَدهم بأذىٰ، ما لم يَكونوا بدارِ حربٍ.

ومَن أَسلَم بعدَ الحولِ؛ سقَطَت عنه.

(وَيُمْتَهَنُونَ عِنْدَ أَخْذِهَا) أي: الجزيةِ، (وَيُطَالُ قِيامُهُمْ، وَتُجَرُّ أَيْدِيهِمْ) وجوبًا؛ لقولِه تَعالىٰ: ﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾، ولا يُقبَل إرسالُها.

(فصل)

في أحكامِ الذِّمَّةِ

(وَ) يَجب (عَلَى الإِمَامِ أَخْذُهُمْ) أي: أهلِ الذِّمَّةِ (بِحُكْمِ الإِسْلَامِ فِي) ضمانِ (نَفْسٍ، وَمَالٍ، وَعِرْضٍ، وَإِقَامَةِ حَدٍّ) عليهم (فِيمَا يُحَرِّمُونَهُ) أي: يَعتقدون تحريمَه؛ كالزِّنى، لا ما يَعتقدون حِلَّه؛ كالخَمر؛ لِما رُوي عن ابنِ عمرَ: «أنَّ النبيَّ ﷺ أُتي

---

(١) كتب علىٰ هامش (ع): فائدة: أطفال المسلمين وأولاد الزنىٰ من المؤمنين في الجنة، وأطفال المشركين في النار، قال القاضي: هو منصوص أحمد رحمه الله، وقال الشيخ أبو العباس: غلط القاضي علىٰ أحمد، بل يقال: الله أعلم بما كانوا عاملين. إقناع.

(٢) في: (أ): أو عتق.

(٣) قوله: (واستغنىٰ فقير) سقط من (أ).

بيهوديَّين قد فجَرَا بعدَ إحصانِهما، فرَجَمهما»[١].

(وَيَلْزَمُهُمُ التَّمْيِيزُ عَنَّا) مَعاشرَ المسلمين؛ فيَتميَّزون بالقبور بألّا يُدفَنوا في مَقابرِنا، والحُلَىٰ بحذفِ مقدَّمِ رؤوسِهم، لا كعادةِ الأشرافِ، ونحوِ شَدِّ زُنَّارٍ، ولدخولِ حمَّامنا جُلْجُلٍ[٢]، ونحوِ خاتمِ رَصاصٍ برِقابهم.

(وَيَرْكَبُونَ غَيْرَ خَيْلٍ)؛ كحميرٍ، **(بِإِكَافٍ)** أي: بَرذَعةٍ، لا بسَرجٍ؛ لِما روَىٰ الخلَّالُ: «أنَّ عمرَ أمَر بجَزِّ نَواصي أهلِ الذِّمَّةِ، وأن يَشدُّوا المَناطقَ، وأن يَركبوا الأُكُفَ بالعَرْضِ[٣]»[٤].

(وَلَا يَجُوزُ تَصْدِيرُهُمْ) في مجلسٍ، **(وَلَا القِيَامُ لَهُمْ، وَلَا بَدَاءَتُهُمْ بِالسَّلَامِ وَنَحْوِهِ)**، مِثلِ: كيفَ أَصبحتَ، أو أَمسيتَ، أو حالُكَ، وتهنئتُهم وتعزيتُهم، وشهودُ أعيادِهم[٥].

(وَيُمْنَعُونَ مِنْ إِحْدَاثِ كَنِيسَةٍ وَنَحْوِهَا)؛ كبِيعةٍ، ومجتمَعٍ لصلاةٍ، **(وَ)** مِن **(بِنَاءِ مَا انْهَدَمَ مِنْهَا)** ولو ظلمًا؛ لِما روَىٰ كثيرُ بنُ مُرَّةَ قال: سمعتُ عمرَ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٣٥)، ومسلم (١٦٩٩).

(٢) في (ب): بجلجل.

وكتب علىٰ هامش (ع): الجلجل: جرس صغير. إقناع.

(٣) كتب علىٰ هامش (ع): عرضًا؛ بأن تكون رجلاه إلىٰ جانب، وظهره إلىٰ آخر.

(٤) أخرج الشروط العمرية: الخلال في أحكام أهل الملل (١٠٠٠)، وابن الأعرابي في معجمه (٣٦٥)، والبيهقي في الكبرىٰ (١٨٧١٧)، وابن كثير في مسند الفاروق (٢/٢٨٨)، وغيرهم، قال الشيخ تقي الدين في الاقتضاء ١/٣٦٥: (هذه الشروط أشهر شيء في كتب الفقه والعلم، وهي مجمع عليها في الجملة بين العلماء من الأئمة المتبوعين، وأصحابهم، وسائر الأئمة)، وبنحوه قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة ٣/١١٦٤.

(٥) كتب علىٰ هامش (ع): ويمنعون من التكني بكنىٰ المسلمين؛ كأبي القاسم ونحوه، وكذا اللقب؛ كعز الدين ونحوه. ق ع.

ابنَ الخطَّابِ يَقول: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تُبنىٰ الكَنِيسةُ في الإسلام، ولا يُجَدَّد ما خَرِب منها»[١].

(وَ) يُمنعون أيضًا (مِنْ تَعْلِيَةِ بِنَاءٍ فَقَطْ عَلَى مُسْلِمٍ)، ولو رَضِي؛ لقولِه ﷺ: «الإسلامُ يَعلُو، ولا يُعلَىٰ عليه»[٢]، وسواءٌ لاصَقَه أو لا، إذا كان يُعدُّ جارًا له، فإن علَّىٰ؛ وجَب نقضُه.

وفُهِم مِن قوله: «فقط» أنَّه لا يُمنع مِن مُساواتِه لبناءِ المسلم.

(وَ) يُمنعون أيضًا (مِنْ إِظْهَارِ خَمْرٍ وَخِنْزِيرٍ)، فإن فعَلوا؛ أَتلَفناهما.

(وَ) مِن ضرْبِ (نَاقُوسٍ، وَجَهْرٍ بِكِتَابِهِمْ)، ورفعِ صوتٍ علىٰ ميتٍ، ومِن قراءةِ قرآنٍ[٣]، وإظهارِ أكلٍ وشربٍ برمضانَ، ومِن دخولِ مسجدٍ[٤] ولو بإذنِ مسلمٍ.

---

(١) أخرجه ابن عدي (٤٠٣/٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٣/٥٠)، وضعَّفه الإشبيلي والذهبي وابن الملقن وابن حجر وغيرهم. وأخرج البيهقي (١٨٧١٧) كتاب النصارىٰ لعمر ﷺ، المشهور بالشروط العمرية، وفيها: «وشرطنا لكم علىٰ أنفسنا ألا نحدث في مدينتنا ولا فيما حولها ديرًا ولا كنيسة»، قال ابن حجر: (في إسناده ضعف).

(٢) جاء في حديث جماعة من الصحابة، منها: حديث عائذ بن عمرو ﷺ: أخرجه الدارقطني (٣٦٢٠)، والبيهقي (١٢١٥٥)، وفيه ضعف. وحديث عمر بن الخطاب ﷺ: أخرجه الطبراني في الصغير (٩٤٨)، والبيهقي في دلائل النبوة (٣٦/٦)، قال الذهبي: (خبر باطل)، وأقره ابن حجر والألباني. وحديث معاذ بن جبل ﷺ: أخرجه بحشل في تاريخ واسط (ص ١٥٥)، وفيه ضعف. وأثر ابن عباس ﷺ: أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٥٢٦٧)، وعلقه البخاري بصيغة الجزم (٩٣/٢)، وصحَّح إسناده ابن حجر والألباني. قال الألباني: (وجملة القول: أن الحديث حسن مرفوعًا بمجموع طريقي عائذ ومعاذ، وصحيح موقوفًا). ينظر: فتح الباري ٢٢٠/٣، ٤٢١/٩، الإرواء ١٠٦/٥.

(٣) قوله: (قرآن) سقط من (س).

(٤) في (أ): بمسجد.

وإن تَحاكَموا إلينا؛ فلَنا الحُكمُ والتَّركُ.

(وَإِنْ تَهَوَّدَ نَصْرَانِيٌّ، أَوْ عَكْسُهُ)؛ بأنْ تَنصَّر يهوديٌّ؛ (لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ إِلَّا الإِسْلَامُ أَوْ دِينُهُ) الأوَّلُ؛ لأنَّه انتقَل إلى دينٍ باطلٍ أَقرَّ ببُطلانِه؛ أَشبَه المرتدَّ.

(وَمَنْ أَبَى مِنْهُمْ) أي: مِن أهلِ الذِّمَّةِ (بَذْلَ الجِزْيَةِ)، أو الصَّغارَ، (أَوْ) أَبَى (الْتِزَامَ حُكْمِنَا، أَوْ تَعَدَّى عَلَى مُسْلِمٍ بِقَتْلٍ، أَوْ) تعدَّى بـ(ـزِنَا)هُ بمسلمةٍ، ومِثلُه لِواطٌ، (أَوْ فَتَنَهُ) أي: فتَن الذِّميُّ مسلمًا (عَنْ دِينِهِ، أَوْ قَطَعَ طَرِيقًا، أَوْ آوَى جَاسُوسًا، أَوْ ذَكَرَ اللهَ أَوْ كِتَابَهُ أَوْ رَسُولَهُ بِسُوءٍ؛ انْتَقَضَ عَهْدُهُ[١])؛ لأنَّ هذا ضررٌ يَعمُّ المسلمين، وحلَّ دَمُه ومالُه (وَحْدَهُ) أي: دونَ عهدِ أولادِه ونسائِه فلا يَنتقض.

(وَإِذَا أَسْلَمَ) أحدُ أَبوَي غيرِ[٢] بالغٍ، (أَوْ مَاتَ) أَحدُ أَبوَي غيرِ بالغٍ؛ حُكِم بإسلامه، (أَوْ عُدِمَ أَحَدُ أَبَوَيْ غَيْرِ بَالِغٍ مِنْهُمْ) أي: مِن أهلِ الذِّمَّةِ، وكانوا (بِدَارِنَا)، كأنْ زنَتْ كافرةٌ ولو بكافرٍ، فأتَت بولدٍ بدارنا[٣]؛ (حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ)؛ لحديثِ: «كلُّ مولودٍ يُولد على الفِطرةِ، فأَبَواه يُهَوِّدانِه أو يُنَصِّرانِه أو يُمَجِّسانِه[٤]»

---

(١) كتب على هامش (ع): قوله: (انتقض عهده) وحل دمه، ولو قال: تبت؛ فيخير فيه الإمام كأسير حربي، وحل ماله، لأنه لا حرمة له في نفسه، بل هو تابع [لمالكه]، فيكون فيئًا، وإن أسلم حرم قتله، حتى ولو كان سب النبي ﷺ، قال في الإقناع: وإن سمع المؤذن فقال: كذبت؛ قال الإمام أحمد: [يقتل]. [العلامة السفاريني].

(٢) قوله: (أحد أبوي غير) سقط من (س).

(٣) في (د): زنى.

(٤) كتب على هامش (ب): قوله ﷺ: «كلُّ مولود يولد على الفطرة...» الحديث أي: فطرة الإسلام كما جاء ذلك مصرحًا به في الحديث، ولا يَرِد عليه قول الإمام أحمد في مواضع أخر: يولد على ما فُطر عليه من شقاوة أو سعادة، فإنَّ الله سبحانه قدَّر الشقاوة والسعادة وكتبهما، وأنَّها تكون بالأسباب الَّتي تحصل بها كفعل الأبوين، فتهويدهما وتنصيرهما وتمجيسهما هو بما قدَّره=

رَواه مسلمٌ[1].

وقولُه: «علىٰ الفِطرةِ» أي: علىٰ الإسلامِ، وقيل: بل المعنىٰ أنَّه يَكون متهيِّئًا وقابلًا للإسلامِ، وقد انقَطَعَت تبعيَّتُه لأَبوَيه بانقطاعه عنهما أو عن أَحدِهما.

(كـ) ما يُحكم بإسلامِ **(المَسْبِيِّ)** غيرِ البالغِ **(دُونَ أَبَوَيْهِ)**، بأنْ سُبِيَ منفرِدًا أو مع أَحدِهما؛ لانقطاعِ التَّبعيَّةِ كما تَقدَّم، ولإخراجِه مِن دارِهما إلىٰ دارِ الإسلامِ.

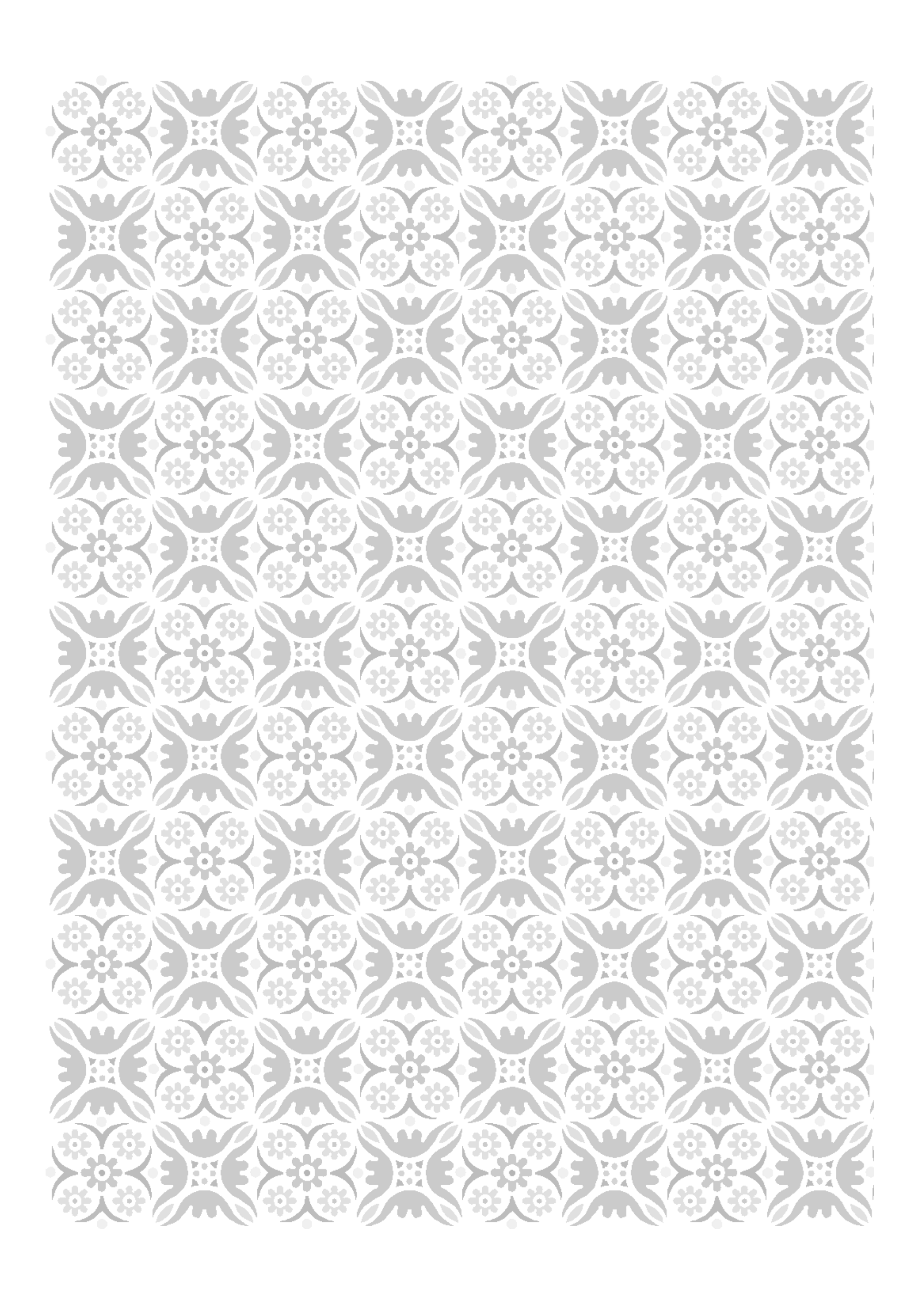
وفُهِم منه: أنَّ المَسبيَّ معهما علىٰ دينهما؛ للخبرِ.

وكغيرِ بالغٍ: مَن بلَغ مجنونًا.



= الله تعالىٰ، والمولود يولد علىٰ الفطرة مسلمًا، وولد علىٰ أنَّ هذه الفطرة السَّليمة يغيِّرها الأبوان، كما قدَّر الله ذلك وكتبه، ذكره ابن القيِّم في كتاب أحكام الذمة، [وأطال] فيه، ونقلته من خطٍّ نُقل من خطِّ الشَّيخ منصور رحمه الله ونفعنا به آمين.

(١) أخرجه البخاري (١٣٨٥)، ومسلم (٢٦٥٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



(كِتَابُ البَيْعِ[١])

هو جائزٌ بالإجماع[٢]؛ لقولِه تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾.

وهو لغةً: أخذُ شيءٍ وإعطاءُ شيءٍ، قاله ابنُ هُبيرةَ[٣]، مأخوذٌ مِن الباع؛ لأنَّ كُلًّا مِنَ المُتبايعين يَمدُّ باعَه للأخذِ والإعطاءِ.

وشرعًا: مبادَلةُ عينٍ ماليَّةٍ، أو منفعةٍ مباحةٍ، بمِثلِ أَحدِهما، أو بمالٍ في الذِّمَّةِ، للمِلكِ[٤] على التأبيدِ، غيرَ رِبًا وقَرضٍ.

و(يَنْعَقِدُ) البيعُ (بِإِيجَابٍ) أي: لفظٍ صادرٍ مِن البائع؛ كقوله: بِعتُكَه، أو مَلَّكْتُكَه بكذا، (وَقَبُولٍ) أي: لفظٍ صادرٍ مِن المشتري؛ كقوله: ابْتَعتُ، أو قَبِلتُ، ونحوِه.

(وَلَا يَضُرُّ تَرَاخِيهِ) أي: القبولِ[٥] (عَنْهُ) أي: عن الإيجاب ما دامَا (بِالمَجْلِسِ) الذي وقَع به العقدُ؛ لأنَّ حالةَ المجلسِ كحالةِ العقدِ، (مَا لَمْ يَتَشَاغَلَا بِمَا يَقْطَعُهُ) عرفًا، فإن تَشاغَلَا كذلك، أو انقَضى المجلسُ قبلَ القَبولِ؛ بطَل الإيجابُ؛ للإعراضِ عن البيع.

---

(١) كتب على هامش (ع): الجملة من المضاف والمضاف إليه في محل رفع خبر المبتدأ المحذوف، والله أعلم وأحكم.

(٢) ينظر: المغني ٣/٤٨٠.

(٣) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء ١/٣٤٥.

وابن هبيرة هو: عون الدين، يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، البغدادي، الوزير العالم العادل، أبو المظفر، من مصنفاته: الإفصاح عن معاني الصحاح، والمقتصد، وغيرهما، مات سنة ٥٦٠هـ. ينظر: ذيل الطبقات ٢/١٠٧.

(٤) كتب على هامش (د): قوله: (للملك) خرج بذلك العارية، فإنها ليست للملك.

(٥) في (أ): القول.

(وَ) يَنعقد البيعُ أيضًا **(بِمُعَاطَاةٍ؛ كَـ)**ـقولِ مشترٍ: **(أَعْطِنِي بِهَذَا)** الدِّرهمِ **(كَذَا)** أي: خبزًا أو غيرَه، **(فَيُعْطِيهِ مَا يُرْضِيهِ)**، أو يَقول البائعُ: خُذ هذا بدرهمٍ، فيَأخذه المشتري، أو وَضْعِ ثَمنِه عادةً، وأَخْذِه عَقِبَه[١]، فتَقوم المعاطاةُ مقامَ الإيجابِ والقَبولِ؛ للدِّلالةِ على الرِّضا؛ لعدمِ التعبُّدِ به[٢].

وكذا هِبةٌ، وهديَّةٌ، وصدقةٌ.

و**(شُرُوطُهُ)** أي: البيعِ سبعةٌ:

أَحدُها: **(الرِّضا)** مِن المتعاقِدَين؛ لقولِه ﷺ: «إنَّما البيعُ عن تَراضٍ» رَواه ابنُ حِبَّانَ[٣].

فلا يصحُّ مع الإكراهِ لأَحدِهما[٤]، **(إِلَّا مِنْ مُكْرَهٍ بِحَقٍّ)**، فيصحُّ؛ كمن يُكرِهُه الحاكمُ على بيعِ مالِه لوفاءِ دَينِه.

وإن أَكرَهه على وزنِ مالٍ، فباعَ مِلكَه لذلك[٥]؛ كُرِه الشِّراءُ منه، وصحَّ[٦].

---

(١) **كتب في هامش (س)**: قوله: (عادة) و(عقبه): قيدان، فلو لم تجر العادة بذلك، أو لم يأخذه عقبه؛ لم تصح المعاطاة. انتهى **تقرير المؤلف**.
كتب على هامش (ع): وعلم من قوله: (فيعطيه)، وقوله: (فيأخذه)، وقوله: (عقبه) اعتبار التعقيب في الصور الثلاثة، فإذا تراخى؛ لم يصح البيع. **ش منتهى**.

(٢) **كتب في هامش (د)**: قوله: (لعدم التعبد به) أي: بلفظ الإيجاب والقبول، إذ المقصود إنما هو تحصيل معناه بأي وجه كان، من غير اعتبار خصوص اللفظ، خلافًا للشافعي، فإن من أصوله اعتبار الألفاظ في العقود، ومذهبنا عدم اعتبارها فيها، والله أعلم. **م**.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢١٨٥)، وابن حبان (٤٩٦٧)، والبيهقي في الكبرى (١١٠٧٥)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وصححه ابن حبان والألباني. ينظر: الإرواء ٥/١٢٥.

(٤) **كتب في هامش (س)**: وعدم الصحة مع الإكراه لهما أولويٌّ. انتهى **تقرير**.

(٥) في (أ): كذلك.

(٦) **كتب على هامش (ع)**: قوله: (وزن مال) أي شخص يكره شخصًا ليدفعه لإنسان، فيباع ملكه؛ كره الشراء، وصح البيع. **خط فقير حقير، والله أعلم**.

(وَ) الشَّرطُ الثاني: (كَوْنُ عَاقِدٍ) وهو البائعُ والمشتري (جَائِزَ التَّصَرُّفِ) أي: حرًّا مكلَّفًا رشيدًا، (فَلَا يَصِحُّ) بيعٌ ولا شراءٌ (مِنْ صَغِيرٍ[١] وَسَفِيهٍ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهِ) أي: وليِّ كلٍّ منهما، فإن أَذِن صحَّ، وحَرُم إذنٌ بلا مَصلحةٍ.

ويَنفذ تصرُّفُهما في يسيرٍ[٢] بلا إذنٍ، وتصرُّفُ عبدٍ بإذنِ سيِّدِه.

(وَ) الشَّرطُ الثالثُ: (كَوْنُ مَبِيعٍ) أي: معقودٍ عليه أو علىٰ مَنفعتِه، ثمنًا كان أو مُثمَنًا: (مُبَاحًا نَفْعُهُ بِلَا حَاجَةٍ؛ كَبَغْلٍ وَحِمَارٍ)؛ لانتفاعِ النَّاس بهما، وتَبايُعِهما في كلِّ عصرٍ مِن غيرِ نَكيرٍ.

(وَ) كـ(ـدُودِ قَزٍّ وَبِزْرِهِ)؛ لأنَّه طاهرٌ منتفَعٌ به.

(وَ) كـ(ـفِيلٍ)؛ لأنَّه يُباح نفعُه واقتناؤُه، أَشبَه البغلَ.

(وَ) كـ(ـسِبَاعِ بَهَائِمَ) تَصلح لصيدٍ كفُهودٍ[٣]، (وَ) سِباعِ (طَيْرٍ تَصْلُحُ لِصَيْدٍ)؛ كبازٍ وصقرٍ[٤].

و(لَا) يصحُّ بيعُ ما يَختص نفعُه بحالٍ دونَ حالٍ؛ كجلدِ ميتةٍ؛ فإنَّه إنَّما يُباح في يابسٍ، و(كَلْبٍ)، فإنَّه إنَّما يُقتنىٰ لصيدٍ أو حرثٍ أو ماشيةٍ، قال ابنُ مسعودٍ: «نهَىٰ النبيُّ ﷺ عن ثَمنِ الكلبِ» متَّفق عليه[٥].

---

(١) **كتب علىٰ هامش (ع)**: ومثله: سكران ونائم ومبرسم.

(٢) **كتب علىٰ هامش (ع)**: قوله: (في يسير) فيصح من السفيه والصغير ولو غير مميز علىٰ الصحيح من المذهب، [قاله] في الإنصاف، ثم قال: (ويصح تصرف العبد والأمة بغير إذن السيد فيما يصح فيه تصرف الصغير بغير إذن وليه، قاله الأصحاب. ح م ص.

(٣) **كتب في هامش (س)**: قوله: (كفهود) جمع فهد. انتهىٰ **تقرير المؤلف**.

(٤) **كتب علىٰ هامش (ع)**: ولا يصح أيضًا بيع آلة لهو، والله أعلم. **مستقنع**.
وكتب أيضًا: وخمر ولو كانا ذميين.

(٥) أخرجه البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧)، من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

(وَ) لا[١] بيعُ ما لا نَفْعَ فيه؛ كـ(حَشَرَاتٍ)، إلّا عَلَقًا لمَصِّ دمٍ، ودِيدانًا لصيدِ سمكٍ، وما يُصاد عليه؛ كبومةٍ شباشًا[٢].

(وَ) لا بيعُ (مَيْتَةٍ[٣]) ولو طاهرةً؛ كميتةِ آدميٍّ؛ لعدمِ النَّفعِ بها، إلّا سمكًا وجرادًا.

(وَ) لا بيعُ (سِرْجِينٍ وَدُهْنٍ نَجِسَيْنِ)؛ كرَوثِ حَميرٍ، وشحمِ مَيتةٍ، وكذا دهنٌ متنجِّسٌ؛ لأنَّه لا يَطهر بغسلٍ.

وعُلِم منه: صحَّةُ بيعِ سِرجينٍ طاهرٍ؛ كرَوثِ حَمامٍ[٤].

(وَيَجُوزُ اسْتِصْبَاحٌ بِـ)ـدُهنٍ (مُتَنَجِّسٍ[٥] فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ) على وجهٍ لا تَتعدَّىٰ نجاستُه؛ كالانتفاعِ بجلدِ مَيتةٍ مدبوغٍ في يابسٍ.

(وَحَرُمَ بَيْعُ مُصْحَفٍ) مطلقًا[٦]؛ لِما فيه مِن ابتذالِه وتركِ تعظيمِه، ويصحُّ بيعُه لمسلمٍ، (وَلَا يَصِحُّ) بيعُه (لِكَافِرٍ[٧])؛ لأنَّه ممنوعٌ مِن استدامةِ المِلكِ عليه،

---

(١) قوله: (ولا) هو في (س): لا.

(٢) زيد في (ك): أي تجعل شباشًا.

وشباشًا: مفعول لفعل محذوف، أي: تُجعل شباشًا، أو مفعول لأجله، أي: خيال، والشباش: طائر تخاط عيناه ويربط لينزل عليه الطير فيصاد. ينظر: المغني ٩/٣٨٨، كشاف القناع ٣/١٥٢، حاشية الروض ٤/٣٣٦.

(٣) كتب على هامش (ع): لقوله ﷺ: «إن الله حرم بيع الميتة والخمر والأصنام» متفق عليه، والله أعلم. مستقنع.

(٤) كتب على هامش (ع): ولا بأس بذوق المبيع حال الشراء. مستقنع، والله أعلم. وكتب أيضًا: مع الإذن. إقناع.

(٥) كتب على هامش (ع): ولا يجوز الاستصباح بنجس العين، ولا يجوز بيع سم قاتل، والله أعلم.

(٦) كتب في هامش (س): قوله: (مطلقًا) أي: سواء من كافر أو مسلم. انتهى تقرير.

(٧) كتب على هامش (ع): قوله: (ولا يصح بيع مصحف) ذكر في المبدع: أن الأشهر لا يجوز بيعها، قال أحمد: لا نعلم في بيع المصحف رخصة، قال ابن عمر: «وددت أن الأيدي تقطع في بيعه»،=

فتملُّكه أَولىٰ، ولا يُكره شراؤه استنقاذًا[١].

(وَ) الشَّرطُ الرابعُ: (كَوْنُ عَاقِدٍ مَالِكًا) للمعقودِ عليه، (أَوْ مَأْذُونًا[٢]) له في العَقد؛ كوكيلٍ ووليٍّ؛ لقولِه ﷺ لحكيم بنِ حِزامٍ: «لا تَبعْ ما ليسَ عندكَ» رَواه ابنُ ماجَه والتِّرمذيُّ، وصحَّحه[٣]، وخُصَّ مِنه المأذون؛ لقيامِه مقامَ المالكِ.

(فَلَا يَصِحُّ) بيعٌ ولا شراءٌ (مِنْ فُضُولِيٍّ) ولو أُجيز بعدُ، (إِلَّا إِذَا اشْتَرَىٰ) الفُضوليُّ (فِي ذِمَّتِهِ)، ونوَىٰ الشِّراءَ (لِمَنْ) أي: لشخصٍ (لَمْ يُسَمِّهِ فِي العَقْدِ، فَيَصِحُّ لَهُ) أي: لمَن وقَع الشِّراءُ له (بِالإِجَازَةِ) لِلشِّرَاءِ، سواءٌ نقَد الفُضوليُّ الثَّمنَ مِن مالِ الغيرِ أم لا، فيَثبت مِلكُ المُجيزِ عليه مِن حينِ العَقدِ.

(وَإِلَّا) أي: وإن لم يُجِزه مَن اشتَرَىٰ له؛ (لَزِمَ المُشْتَرِيَ) أخذُه؛ كما لو لم يَنوِ غيرَه، وليس له التصرُّفُ فيه قبلَ عرضِه علىٰ مَن اشتَرَىٰ له.

(وَلَا يُبَاعُ غَيْرُ المَسَاكِنِ[٤] مِمَّا فُتِحَ عَنْوَةً) ولم يُقسَم؛ (كَأَرْضِ مِصْرَ

= ولأن تعظيمه واجب، وفي بيعه ابتذال له، والله تعالىٰ أعلم.

(١) كتب علىٰ هامش (د): وفي كلام بعضهم: من كافر.
وكتب علىٰ هامش (ع): ولا استبداله لمسلم ولو مع دراهم، ويصح شراء كتب الزندقة ليحرقها، ونحوها، لا خمرًا ليريقها، ولا نحو آلة لهو، وصنم، وترياق فيه لحوم حيات وسم الأفاعي. ش منتهىٰ.

(٢) كتب علىٰ هامش (ع): ولو ظنَّا [عدمهما]، كأن باع ما ورث غير عالم بانتقاله إليه، أو وكِّل في بيعه ولم يعلم، فباعه؛ لأن الاعتبار في المعاملات بما في نفس الأمر، لا بما في ظن المكلف. ش منتهىٰ.

(٣) أخرجه أحمد (١٥٣١١)، وأبو داود (٣٥٠٣)، والترمذي (١٢٣٢)، والنسائي (٤٦١٣)، وابن ماجه (٢١٨٧)، وحسنه الترمذي، وصححه ابن الملقن، وقال الألباني: (إسناده صحيح، وصححه ابن حزم). ينظر: البدر المنير ٦/٤٤٨، الإرواء ٥/١٣٢.

(٤) كتب علىٰ هامش (ع): أو إذا باعها الإمام لمصلحة، أو غيره وحكم به من يرىٰ صحته. منتهىٰ.

(وَالشَّام) ونحوِها، كأرضِ العراقِ[(١)]؛ لأنَّها موقوفةٌ أُقِرَّت بأَيدِي أهلِها بالخَراجِ، كما تَقدَّم.

(بَلْ تُؤْجَرُ) الأرضُ العَنوةُ ونحوُها[(٢)]؛ لأنَّها مُؤْجَرةٌ في أَيدي أَربابِها بالخَراجِ المضروبِ عليها في كلِّ عامٍ، وإجارةُ المُؤْجَرِ[(٣)] جائزةٌ.

وعُلِم منه: صحَّةُ بيعِ المَساكنِ.

(وَلَا) تُباع **(رِبَاعُ مَكَّةَ)** والحرمِ، وهي المنازلُ، **(وَلَا تُؤْجَرُ)** الرِّباعُ[(٤)]؛ لحديثِ عمرِو بنِ شُعيبٍ عن أَبيه عن جدِّه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ في مكَّةَ: «لا تُباعُ رِبَاعُها، ولا تُكْرَىٰ بُيوتُها» رَواه الأثرمُ[(٥)].

---

(١) **كتب علىٰ هامش (ح):** وفي «الاختيارات»: يصح بيع ما فتح عنوة ولم يقسم من أرض الشام ومصر والعراق، ويكون في يد مشتريه بخراجه، وهو إحدىٰ الروايتين عن أحمد، وأحد قولي الشافعي، وجوز أحمد إصداقها، وقاله أبو البركات، وتأوله القاضي علىٰ نفعها، والمؤثر بها أحق بلا خلاف، وإذا جعلها الإمام فيئًا صار ذلك حكمًا باقيًا فيهما دائمًا، ولا تعود إلىٰ الغانمين، وليس غيرهم مختصًا بها. اهـ.

وكتب أيضًا: واختار الشيخ تقي الدين: جواز بيعها لا إجارتها، قال: فإن استأجرها فالأجرة ساقطة يحرم بذلها. اهـ. اختيارات. واختار: أنها فتحت عنوة لا صلحًا. اهـ.

(٢) **كتب في هامش (س):** قوله: (ونحوها) كالأرض التي صولح أهلها علىٰ أنها لنا. انتهىٰ **تقرير المؤلف**.

(٣) في (ب): المؤجرة.

(٤) قوله: (الرباع) سقط من (د).

كتب علىٰ هامش (ع): قوله: (ولا تؤجر)، قال في شرح المنتهىٰ: فإن سكن لم يأثم بدفعها للحاجة. وقال الشيخ تقي الدين: يحرم بذلها. **ش إقناع**.

(٥) أخرجه الدارقطني (٣٠١٤)، والبيهقي في الكبرىٰ (١١١٨٤)، وفيه عبيد الله القداح، قال ابن حجر: (ليس بالقوي)، وأخرجه الدارقطني (٣٠١٨)، والحاكم (٢٣٢٦)، والبيهقي في الكبرىٰ (١١١٨٣)، من طريق أخرىٰ ضعيفة، ورجح الدارقطني والبيهقي وقفه، وقال البيهقي: (لا يصح رفعه، وفي ثبوته عن عبد الله بن عمرو أيضًا نظر)، وأخرجه موقوفًا عبد الرزاق (٩٢١٤). ولم نقف علىٰ رواية عمرو بن شعيب. ينظر: المعرفة للبيهقي ٨/٢١٤.

(وَلَا) يُباع (نَقْعُ بِئْرٍ[١]) وماءُ عيونٍ ؛ لحديثِ: «المسلمون شُركاءُ في ثلاثٍ: في الماءِ، والكَلَأِ، والنَّارِ» رَواه أبو داودَ وابنُ ماجَه[٢].

(وَلَا) يُباع (كَلَأٌ وَنحْوُهُ) ؛ كشَوكٍ (قَبْلَ حَوْزِهِ) ؛ لِما تَقدَّم، ولأنَّه إنَّما يُملَك بالحَوز.

(وَيَمْلِكُهُ آخِذُهُ) ؛ لأنَّه مباحٌ، لكن لا يَجوز دخولُ مِلكِ غيرِه المَحُوطِ بغيرِ إذنِه[٣]، ورَبُّ الأرضِ أَحقُّ به مِن غيرِه[٤] ؛ لأنَّه في مِلكِه.

وحَرُم منعُ مستأذِنٍ بلا ضررٍ.

(وَ) الشَّرطُ الخامسُ: (قُدْرَةُ) عاقدٍ (عَلَى تَسْلِيمِهِ) أي: المعقودِ عليه، (فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ آبِقٍ)، عُلِم خبرُه أو لا ؛ لِما روَى أحمدُ عن أَبي سعيدٍ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن شراءِ العبدِ وهو آبقٌ»[٥].

---

(١) كتب على هامش (ع): قوله: (نقع بئر) أي: نبعها.
وكتب أيضًا: ويصح بيع ماء [المصانع] المعدة لمياه الأمطار ونحوها إن علم ؛ لملكه بالحصول فيها. ش منتهى.

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٠٨٢)، وأبو داود (٣٤٧٧)، عن رجل من المهاجرين، وأخرجه ابن ماجه (٢٤٧٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه عبد الله بن خراش بن حوشب، وهو شديد الضعف. وأخرجه ابن ماجه (٢٤٧٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه ابن حجر والألباني. ينظر: التلخيص الحبير ٣/١٥٣، الإرواء ٦/٧.

(٣) كتب في هامش (س): قوله: (لكن...) إلخ، صورتها: حوَّط حائطًا على أرض له نَبَت فيها الكلأ هو العشب. انتهى تقرير المؤلف.
كتب على هامش (ع): وإلا بأن لم يكن محوطًا فلا، بلا ضرر.

(٤) كتب على هامش (د): أي وله منع غيره. م خ.

(٥) أخرجه أحمد (١١٣٧٧)، وابن ماجه (٢١٩٦)، والبيهقي في الكبرى (١٠٨٤٨)، وضعَّفه البيهقي والإشبيلي وابن حجر. ينظر: نصب الراية ٤/١٥، بلوغ المرام (٨٢١).

(وَ) لا بيعُ (شَارِدٍ[١]، وَ) لا بيعُ (طَيْرٍ فِي هَوَاءٍ) ولو اعتادَ الرُّجوعَ، إلّا أن يَكون بمغلَقٍ[٢]، ولو طالَ زمنُ أخذِه.

(وَ) لا يصحُّ[٣] بيعُ (سَمَكٍ بِمَاءٍ)؛ لأنَّه غَرَرٌ، ما لم يَكُن مرئيًّا[٤] بمَحُوزٍ يَسهل أخذُه منه[٥]؛ لأنّه معلومٌ يُمكن تسليمُه.

(وَ) لا يصحُّ بيعُ (مَغْصُوبٍ، إلَّا لِغَاصِبِهِ أَوْ قَادِرٍ عَلَى أَخْذِهِ) أي: المغصوبِ (مِنْهُ) أي: مِن غاصبه، فيصحُّ، ثمَّ إن عجَز بعدُ فلَه الفسخُ، ما لم يَكُن غصَبه أو جحَده حتى يَبيعه له، فلا يصحُّ، كما جزَم به في «المنتهى»[٦].

(وَ) الشَّرطُ السادسُ: (كَوْنُ مَبِيعٍ مَعْلُومًا) عندَ المتعاقِدَين؛ لأنَّ جَهالةَ المَبيع غَررٌ منهيٌّ عنه، فلا بُدَّ مِن معرفتِهما له، إمَّا (بِرُؤْيَةٍ) له أو لبعضِه الدَّالِّ عليه[٧]، مُقارِنةٍ للعقدِ، أو متقدِّمةٍ بزمنٍ لا يَتغيَّر فيه المَبيعُ ظاهرًا[٨].

ويُلحق بذلك: ما عُرِف بلَمسِه، أو شمِّه[٩]، أو ذَوقِه، (أَوْ) بـ(ـوَصْفٍ يَكْفِي

---

(١) كتب على هامش (د): قوله: (شارد) علم مكانه أو لا؛ لحديث مسلم عن أبي هريرة مرفوعًا: «نهى عن بيع الغرر»، وفسره القاضي وجماعة: بما تردد بين أمرين ليس أحدهما أظهر، (ولو كان بيع آبق وشارد (لقادر على تحصيلهما)؛ لأنه مجرد توهم لا ينافي تحقق عدمه ولا ظنه، بخلاف ظن القدرة على تحصيل مغصوب فصحيح. متن منتهى مع شرحه ملخصًا.

(٢) كتب في هامش (س): أي: بمكان مغلق عليه. انتهى تقرير المؤلف.

(٣) قوله: (يصح) سقط من (ب) و(ع).

(٤) كتب على هامش (ب): أي: يرى لصفائه.

(٥) قوله: (منه) سقط من (ب).

(٦) ينظر: المنتهى مع حاشية عثمان ٢/٢٨١.

(٧) كتب على هامش (ع): قوله: (الدال...) إلخ، كوجهي ثوب غير منقوش، وظاهر الصبرة المتساوية، ووجه [الرقيق]، وما في ظروف وأعدال من جنس واحد متساوٍ ونحوها؛ لحصول العلم بذلك. ش منتهى.

(٨) كتب في هامش (س): قوله: (ظاهرًا)، أي: في الغالب والعادة. انتهى تقرير المؤلف.

(٩) قوله: (أو شمه) سقط من (د).

فِي سَلَمٍ[١])، فيَقوم مقامَ الرُّؤيةِ في بيعِ ما يَجوز السَّلمُ فيه[٢] خاصَّةً.

ولا يصحُّ بيعُ الأُنموذجِ[٣]؛ بأنْ يُرِيَه صاعًا ـ مثلًا ـ ويَبيعه الصُّبْرةَ على أنَّها مِن جنسه.

ويصحُّ بيعُ الأعمى وشراؤُه بالوصفِ واللَّمسِ والشَّمِّ والذَّوقِ فيما يُعرف به؛ كتوكيلِه[٤].

وإذا عَرفتَ أنَّه لا بُدَّ مِن معرفةِ المَبيعِ؛ (فَلَا يُبَاعُ حَمْلٌ بِبَطْنٍ، وَلَا لَبَنٌ بِضَرْعٍ)؛ للجهالةِ.

و(لَا) يُباع (مِسْكٌ فِي فَأْرَتِهِ)، وهي الوعاءُ الذي يَكون فيه، (وَنَحْوُهُ)، كنَوًى في تمرٍ؛ للجهالةِ.

(وَلَا) يُباع (نَحْوُ عَبْدٍ مِنْ عَبِيدِهِ)؛ كشاةٍ مِن غَنمه؛ للجهالةِ.

(وَلَا) يصحُّ (اسْتِثْنَاؤُهُ) أي: نحو عبدٍ مِن عَبيده؛ بأنْ باعَ العَبيدَ إلّا واحدًا منهم غيرَ معيَّنٍ، أو القَطيعَ إلّا شاةً مبهَمةً؛ فلا يصحُّ البيعُ؛ لأنَّ استثناءَ المجهولِ مِن المعلومِ يَصيِّره[٥] مجهولًا، (إِلَّا مُعَيَّنًا)؛ كـ: بِعتُك هؤلاءِ العبيدَ إلّا فلانًا، أو: إلَّا هذا، فيصحُّ.

(وَيَصِحُّ بَيْعُ حَيَوَانٍ) مأكولٍ (دُونَ رَأْسِهِ وَجِلْدِهِ وَأَطْرَافِهِ[٦])، فيصحُّ

---

(١) في (د) و(ع): مسلم.
(٢) في (ب): فيه السلم.
(٣) كتب على هامش (أ): بضم الهمزة، وهو ما يدل على صفة الشيء، قاله في «المصباح». إقناع.
(٤) كتب في هامش (س): قوله: (كتوكيله) أي: كما يصحُّ بيع [الأعمى] بما ذكر؛ يصحُّ كونه وكيلًا في بيع وشراء بما ذكر. انتهى تقرير المؤلف.
(٥) في (أ) و(س): يصير.
(٦) كتب على هامش (ع): لفعله ﷺ في خروجه من مكة إلى المدينة، رواه أبو الخطاب.

استثناؤُها نصًّا[١]، و(لَا) يصحُّ (اسْتِثْنَاءُ شَحْمِهِ) أي: الحيوانِ، (أَوْ حَمْلِهِ) لأنَّهما مَجهولان.

(وَيَصِحُّ بَيْعُ بَاقْلَاءَ) وحِمِّصٍ وجَوزٍ ولَوزٍ[٢] (فِي قِشْرِهَا، وَ) بيعُ (حَبٍّ مُشْتَدٍّ فِي سُنْبُلِهِ)؛ لدعاءِ الحاجةِ إلى بيعِه كذلك، ولأنَّه ﷺ جعَل الاشتدادَ غايةً للمنعِ[٣]، وما بعدَ الغايةِ مخالِفٌ لِما قبلَها، ويَدخل السَّاترُ تبعًا.

(وَ) الشَّرطُ السابعُ: (كَوْنُ ثَمَنٍ مَعْلُومًا) للمتعاقِدَين حالَ عقدٍ، ولو برؤيةٍ متقدِّمةٍ أو وصفٍ، كما تَقدَّم في المَبيعِ.

(فَإِنْ بَاعَهُ بِرَقْمِهِ) أي: بثَمنِه المكتوبِ عليه؛ لم يصحَّ[٤].

(أَوْ) باعه (بِمَا يَنْقَطِعُ بِهِ السِّعْرُ) أي: يَقِفُ عليه؛ لم يصحَّ، (وَنَحْوِهِ)؛ كما لو باعه بما يَبيع به النَّاسُ.

(أَوْ) باعه (بِأَلْفٍ ذَهَبًا وَفِضَّةً؛ لَمْ يَصِحَّ)؛ لأنَّ قَدْرَ كلٍّ منهما مجهولٌ.

(وَيَصِحُّ بَيْعُ الثَّوْبِ وَنَحْوِهِ)؛ كالخيطِ (كُلَّ ذِرَاعٍ[٥]) مِن الثَّوب ونحوِه

---

(١) ينظر: زاد المسافر ٤/١٦٣.

(٢) في (س): ورز.

(٣) كما في حديث أنس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ، نهى عن بيع الحب حتى يشتد»، أخرجه أحمد (١٣٦١٣)، والترمذي (١٢٢٨)، وأبو داود (٣٣٧١)، وابن ماجه (٢٢١٧)، وابن حبان (٤٩٩٣)، والحاكم (٢١٩٢)، وقال الترمذي: (حسن غريب)، وصححه ابن حبان والحاكم.
ينظر: البدر المنير ٦/٥٣٠.

(٤) **كتب في هامش (س)**: قوله: (المكتوب عليه؛ لم يصح)، أي: إن لم يعرفا الرقم، فإن عرفاه صحَّ. انتهى **تقرير المؤلف**.
كتب على هامش (ح): وقال في «الاختيارات»: يصح البيع بالرقم، ونص عليه أحمد، وتأوله القاضي، وبما ينقطع به السعر، وكما يبيع الناس، وهو أحد القولين في مذهب أحمد، ولو باع ولم يسم الثمن؛ صح بثمن المثل كالنكاح. اهـ.

(٥) **كتب في هامش (س)**: قوله: (كل ذراع) للنصب على الحال. انتهى **تقرير المؤلف**.

(بِدِرْهَمٍ) وإن لم يَعلمَا عددَ ذلك ؛ لأنَّ المَبيعَ معلومٌ بالمشاهدةِ ، والثَّمنَ يُعرف بجهةٍ لا تَتعلَّق بالمتعاقِدَين ، وهو ذَرْعُ الثَّوبِ ونحوِه .

وكذا يصحُّ بيعُ الصُّبْرةِ والقَطيعِ كلَّ قَفِيزٍ أو شاةٍ بدرهمٍ .

و(لَا) يصحُّ أن يَبيع (مِنْهُ) أي : مِن الثَّوبِ ونحوِه (كَذَلِكَ) أي : كلَّ ذراعٍ أو قَفِيزٍ أو شاةٍ بدرهمٍ ؛ لأنَّ «مِن» للتَّبعيضِ ، و«كلّ» للعددِ[1] ، فيَكون مجهولًا .

(وَمَنْ بَاعَ مَعْلُومًا وَمَجْهُولًا صَفْقَةً) أي : عقدًا واحدًا ، كـ : بِعتُك هذا العبدَ وثوبًا غيرَ معيَّنٍ ؛ (صَحَّ) البيعُ (فِي المَعْلُومِ بِقِسْطِهِ) مِن الثَّمنِ ، وبطَل في المجهولِ .

(مَا لَمْ يَتَعَذَّرْ عِلْمُ المَجْهُولِ) ، كـ : بِعتُك هذا الفرسَ ، وحَمْلَ الأُخرىٰ بكذا ؛ (فَيَبْطُلُ) البيعُ (فِيهِمَا إِنْ لَمْ يُبَيِّنْ ثَمَنَ كُلٍّ) منهما ؛ لأنَّ المجهولَ لا يصحُّ بيعُه لجهالتِه ، والمعلومَ مجهولُ الثَّمنِ .

فإن بيَّن ثمنَ كلٍّ منهما ؛ صحَّ في المعلوم بثَمنه .

(وَإِنْ بَاعَ مُشَاعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ) بلا إذنِه[2] ؛ صحَّ في مِلكِه بقِسطِه .

(أَوْ) باع (عَبْدَهُ وَعَبْدَ غَيْرِهِ ـ مثلًا ـ بِلَا إِذْنِهِ) أي : بغيرِ إذنِ شريكِه ؛ صحَّ في عبده بقِسطه .

(أَوْ) باع عبدًا (وَحُرًّا ، أَوْ) باع (خَلًّا وَخَمْرًا ؛ صَحَّ فِي مِلْكِهِ) وهو العبدُ والخلُّ (بِقِسْطِهِ) أي : بقَدْره مِن الثَّمن ، ويُقدَّر حرٌّ عبدًا ، وخمرٌ خلًّا .

(وَلِمُشْتَرٍ) لم يَعلم الحالَ (الخِيَارُ) بينَ إمساكِ ما يصحُّ بيعُه بقِسطه مِن

---

(١) في (د) : للمعدود .

(٢) في (أ) و(س) و(ك) و(ع) و(د) : إذن .

الثَّمن، وبينَ ردِّ البيعِ[١] لتبعُّضِ الصفقةِ عليه.

وطريقُ معرفةِ القِسطِ في هذه الصُّورِ[٢] ونحوِها: أن تُقوِّم كلَّ عينٍ على حِدَتِها، ثمَّ تَجمعَ القِيمتَين، وتَنسُبَ مِن المجموعِ قيمةَ كلِّ عينٍ، ثمَّ يُقسم الثَّمنُ على تلك النِّسبةِ.

ففيما إذا باع عبدَه وعبدَ غيرِه بمائةٍ، وكانت قيمةُ عبدِه ثلاثين، وقيمةُ عبدِ غيرِه عشرين، فمجموعُ القِيمتَين خمسون، قيمةُ عبدِه ثلاثةُ أخماسِها، فلَه مِن المائةِ ثلاثةُ أخماسِها: ستُّون، وعلى هذا فقِس.

فصل

(وَلَا يَصِحُّ البَيْعُ) ولو قلَّ المَبيعُ **(مِمَّنْ تَلْزَمُهُ الجُمُعَةُ)** ولو بغيره **(بَعْدَ نِدَائِهَا)** أي: بعدَ الشُّروعِ في أذانِ الجمعةِ **(الثَّانِي)** الذي عندَ المِنبرِ، وكذا قبلَه لمَن مَنزلُه بعيدٌ بحيثُ إنَّه يُدركها، كما قالَه المنقِّحُ[٣]، **(إِلَّا لِحَاجَةٍ)**؛ كمضطرٍّ إلى طعامٍ أو شرابٍ يُباع، وعُريانٍ وجَد سُترةً، وكَفنٍ ومُؤنةِ تجهيزٍ لميتٍ خِيفَ فسادُه بتأخيرٍ[٤]، ونحوِ ذلك، فيصحُّ.

وكذا[٥] لو تَضايق وقتُ مكتوبةٍ[٦].

(وَيَصِحُّ النِّكَاحُ وَسَائِرُ العُقُودِ)؛ مِن إجارةٍ وصُلحٍ وقَرضٍ ورَهنٍ وغيرِها

---

(١) في (د) و(ك) و(ع): المبيع.

(٢) في (أ) و(د): الصورة.

(٣) ينظر: التنقيح المشبع ص ٢١٦.

(٤) في (أ) و(س) و(ك) و(ع) و(د): بتأخر.

(٥) كتب في هامش (س): قوله: (وكذا) تشبيه في عدم الصحة، أي: وكذا لا يصح البيع، إلخ. انتهى تقرير المؤلف.

(٦) كتب على هامش (د): قال م ص: والمراد: وقتها المختار فيما لها وقتين. م ح.

بعدَ نداءِ الجمعةِ الثاني؛ لأنَّ النَّهيَ إنَّما هو عن البيع، وغيرُه لا يُساويه في التَّشاغل المؤدِّي إلىٰ فَواتِها.

(وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ زَبِيبٍ وَنَحْوِهِ) كعصيرٍ (لِمُتَّخِذِهِ خَمْرًا)، ولو ذمِّيًّا، (وَلَا) بيعُ (سِلَاحٍ)؛ كرُمحٍ وسيفٍ (فِي فِتْنَةٍ)، أو لأهلِ حربٍ، أو قُطَّاعِ طريقٍ؛ لقولِه تَعالىٰ: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾.

(وَلَا) يصحُّ بيعُ (عَبْدٍ مُسْلِمٍ لِكَافِرٍ) ولو وكيلًا لمسلمٍ؛ كالنِّكاح[1]، (إِنْ لَمْ يَعْتِقِ) العبدُ (عَلَيْهِ) أي: علىٰ الكافر، فإن كان يَعتِق عليه؛ كأبيه وابنِه وأخيه؛ صحَّ شراؤُه له.

(وَإِنْ أَسْلَمَ) أي: العبدُ (فِي يَدِهِ) أي: الكافر، أو ملَكه بنحوِ إرثٍ؛ (أُجْبِرَ عَلَىٰ إِزَالَةِ مِلْكِهِ) عنه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾.

(وَلَا تَكْفِي كِتَابَتُهُ[2]) أي: العبدِ المسلمِ بيَدِ الكافرِ؛ لأنَّها لا تُزيل مِلكَه عنه، وكذا لا يَكفي بيعُه بخيارٍ.

(وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ بَيْعٍ وَغَيْرِهِ) كإجارةٍ، (بِعَقْدٍ) أي: صفقةٍ واحدةٍ؛ كما لو باعَه عبدَه وأجَرَه دارَه بِعوَضٍ واحدٍ؛ (صَحَّ) البيعُ وما جُمع إليه، (إِلَّا الكِتَابَةَ) إذا جمَعها مع البيعِ؛ بأنْ كاتبَ عبدَه وباعَه دارَه بمائةٍ، كلَّ شهرٍ عشرةً مثلًا، فيَبطل البيعُ؛ لأنَّه باع مالَه لمالِه، وتصحُّ الكتابةُ بقِسطها؛ لعدمِ المانعِ.

(وَيَحْرُمُ بَيْعٌ عَلَىٰ بَيْعِ الْمُسْلِمِ[3])؛ لحديثِ: «لا يَبِعْ بَعضُكم علىٰ بَيعِ

---

(١) كتب في هامش (س): قوله: (كالنكاح) تشبيه في عدم الصحة، أي: كما لا يصح توكيله في شراء مسلم لا يصح قبوله النكاح. انتهىٰ تقرير المؤلف.

(٢) في (ب): مكاتبته، وفي (س): كتابتها.

(٣) في باقي النسخ: مسلم.

بعضٍ»[١]؛ كقوله لمشترٍ شيئًا بعشرةٍ: أُعطيك مِثلَه بتسعةٍ، **(وَ)** يَحرم **(شِرَاءُ عَلَىٰ شِرَائِهِ)** أي: المسلمِ؛ كقوله لبائعٍ شيئًا بتسعةٍ: عندي فيه عشرةٌ، فيَحرُمان؛ لِما فيهما مِن الإضرارِ، ولا يَصحَّان؛ للنَّهي، حيثُ وقعَا زمنَ خيارِ مجلسٍ أو شرطٍ.

(وَ) يحرم **(سَوْمٌ عَلَىٰ سَوْمِهِ)** أي: المسلمِ **(بَعْدَ صَرِيحِ الرِّضَا)** مِن بائعٍ، ويصحُّ الشِّراءُ؛ لحديثِ أَبي هريرةَ مرفوعًا: «لا يَسُمِ الرَّجلُ علىٰ سَومِ أخيه» رَواه مسلمٌ[٢]، فإن لم يُصرِّح بالرِّضا؛ لم يَحرم.

(وَمَنْ بَاعَ رِبَوِيًّا) أي: مَكيلًا أو مَوزونًا؛ **(لَمْ يَجُزْ أَنْ يَعْتَاضَ)** بائعٌ **(عَنْ ثَمَنِهِ)** أي: الرِّبَويِّ **(قَبْلَ قَبْضِهِ)** أي: الثَّمنِ **(مَا)** أي: شيئًا **(لَا يُبَاعُ بِهِ)** أي: بالرِّبَويِّ **(نَسِيئَةً)**، كأنْ باع قَفِيزًا مِن بُرٍّ بدرهمٍ، ثمَّ اشتَرىٰ بالدِّرهم منه بُرًّا كَيلًا أو جُزافًا، فيَحرم ولا يصحُّ الاعتياضُ؛ حَسمًا[٣] لمادَّةِ رِبَا النَّسيئةِ.

وإن اشتَرىٰ بائعٌ مِن مشترٍ طعامًا بدراهمَ سلَّمها إليه، ثمَّ أخَذها منه وفاءً، أو لم يُسلِّمها إليه لكنْ تَقاصَّا؛ جازَ[٤].

(وَكَذَا) يَحرم ولا يصحُّ **(شِرَاؤُهُ مَا بَاعَهُ بِدُونِ ثَمَنِهِ)** الذي باعه به **(قَبْلَ قَبْضِهِ)** أي: الثَّمنِ؛ كما لو باعه عبدًا بمائةٍ نَسيئةً أو لم تُقبَض، ثمَّ اشتَرىٰ العبدَ بائعُه مِن مشتريه بثمانين ـ مَثلًا ـ **(نَقْدًا)** حاضرًا مِن جنسِ الثَّمنِ الأوَّلِ[٥]،

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٥٠)، ومسلم (١٥١٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٢٧)، ومسلم (١٤٠٨).

(٣) **كتب في هامش (س):** قوله: (حسمًا) أي: قطعًا. انتهىٰ **تقرير المؤلف**.

(٤) **كتب علىٰ هامش (ع):** قوله: (وإن اشترىٰ...) إلخ، مراده بقوله: (طعامًا) الربوي، ولو عبر به لكان أولىٰ، يعني إذا اشترىٰ البائع من المشتري ما [يشارك] المبيع أولًا في علة الربا لكونهما مكيلين أو موزونين، والله أعلم. **[العلامة السفاريني]**.

(٥) **كتب علىٰ هامش (ح):** فإن كان بغير الجنس الأول؛ كأن باعه ذهبًا بدنانير واشتراه بدراهم؛ جاز.

وتُسمَّىٰ هذه المسألةُ: مسألةَ[1] العِينةِ؛ لأنَّ مُشتري السِّلعةِ إلىٰ أجلٍ يأخذ بدلَها عينًا، أي: نقدًا حاضرًا، فيَحرم ولا يصحُّ العقدُ الثاني، وكذا الأوَّلُ حيثُ كان وسيلةً إليه؛ لأنَّ ذلك ذريعةٌ إلى الرِّبا.

(وَ) يَحرم ولا يصحُّ (عَكْسُهُ)؛ بأنْ يَبيع العبدَ ـ مَثلًا ـ بمائةٍ حاضرةٍ، ثمَّ يَشتريه البائعُ مِن مُشتريه بمائةٍ وعشرين مؤجَّلةٍ مِن جنسِ[2] الأوَّلِ.

(وَيَصِحُّ) في الصُّورتَين (بِغَيْرِ جِنْسِهِ) أي: الثَّمنِ الأوَّلِ، (وَ) يصحُّ شراؤُه (بَعْدَ قَبْضِ ثَمَنِهِ) الأوَّلِ بأقلَّ منه، (أَوْ) بعدَ (تَغَيُّرِ صِفَتِهِ) بنحوِ نسيانِ صَنعةٍ[3]، (وَ) يصحُّ شراءُ ما باعه (مِنْ غَيْرِ مُشْتَرِيهِ)؛ كوارثه.

(وَإِنِ اشْتَرَاهُ) أي: المَبيعَ بثَمنٍ غيرِ مقبوضٍ (أَبُوهُ) أي: أبو البائعِ مِن مُشتريه بنقدٍ مِن جنسِ الأوَّلِ، ولو أقلَّ منه، (أَوِ) اشتَراه (ابْنُهُ) أو غُلامُه؛ (جَازَ) وصحَّ، ما لم يَكُن حيلةً[4].

(فصل)
في الشُّروط في البَيع

وهي قِسمانِ: صحيحٌ، وفاسدٌ.

وقد أشارَ إلى الأوَّل بقوله: (يَصِحُّ شَرْطُ تَأْجِيلِ ثَمَنٍ) أو بعضِه المعيَّنِ[5] إلىٰ أجلٍ معلومٍ.

---

(١) في (د): المسألة.
(٢) كتب علىٰ هامش (ح): النقد.
(٣) في (س): صنعته.
(٤) كتب في هامش (س): قوله: (ما لم يكن حيلة) أي: في الصور المذكورة كلها. انتهىٰ.
(٥) كتب علىٰ هامش (أ): صفة لـ(بعض)، احترز عن البعض المجهول، فإنه فاسد، فلا بد أن يقول: نصفه أو ثلثه أو نحوه.

(وَ) يصحُّ شرطُ (رَهْنٍ) معيَّنٍ بالثَّمن، ومنه: ما لو باعه وشرَط عليه رَهْنَ المَبيعِ علىٰ ثَمنه، فيصحُّ نصًّا[١]، (أَوْ ضَمِينٍ مُعَيَّنٍ بِهِ) أي: بالثَّمن.

(وَ) يصحُّ شرطُ (كَوْنِ العَبْدِ) المَبيعِ (كَاتِبًا) أو فَحلًا، كما في «المنتهىٰ»[٢]، (أَوْ خَصِيًّا)، أو صانعًا، (أَوْ مُسْلِمًا[٣]، وَ) كَونِ (الأَمَةِ بِكْرًا، وَنَحْوِهِ)؛ ككَونِها تَحيضُ، وكَونِ الدابَّةِ هِمْلاجةً أو لَبُونًا.

(وَ) يصحُّ (شَرْطُ بَائِعٍ) علىٰ مشترٍ (سُكْنَىٰ) مكانٍ (مَبِيعٍ شَهْرًا[٤] ـ مَثَلًا ـ، وَحُمْلَانَ البَعِيرِ) المَبيعِ (إِلَىٰ مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ)؛ كما لو باع جَملًا في الطَّريق، واستَثنىٰ ظَهرَه إلىٰ مكَّةَ[٥].

(وَ) يصحُّ (شَرْطُ مُشْتَرٍ عَلَىٰ بَائِعٍ حَمْلَ) بالنَّصب علىٰ المفعوليَّة (حَطَبٍ)، مَبيعٍ إلىٰ مَحلٍّ معيَّنٍ، (أَوْ تَكْسِيرَهُ، وَ) شرطُه (خِيَاطَةَ ثَوْبٍ) مَبيعٍ (أَوْ تَفْصِيلَهُ).

وأشارَ إلىٰ الشَّرط الفاسدِ بقوله: (وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ شَرْطَيْنِ)، ولو صحَّا منفردَين؛ (كَحَمْلِ حَطَبٍ وَتَكْسِيرِهِ)، وخياطةِ ثوبٍ وتفصيلِه؛ (بَطَلَ البَيْعُ)؛ لحديثِ ابنِ عمرَ[٦] مرفوعًا: «لا يَحِلُّ سَلَفٌ وبيعٌ، ولا شَرطانِ في بيعٍ، ولا بيعُ

---

(١) ينظر: الفروع ٦/١٨٢.

(٢) ينظر: المنتهىٰ مع حاشية عثمان ٢/٢٨٦.

(٣) قوله: (أو مسلمًا) سقط من (د).

(٤) كتب علىٰ هامش (ح): وشرط صحة ذلك: أن يكون نفعًا معلومًا في مبيع غير وطء ودواعيه.
قال الشيخ م ص: فإن لم يكن معلومًا لم يصح الشرط، وكذا شرط نفع غير مبيع، ويفسد البيع. اهـ.
وقال في شرح الإقناع: ظاهره صحة البيع، وعليه فيثبت الخيار علىٰ ما يأتي في الشروط الفاسدة غير المفسدة، اهـ. خط شيخنا رحمه الله.

(٥) كتب علىٰ هامش (د): لما روي: «أن رسول الله ﷺ اشترىٰ من جابر بن عبد الله بعيرًا، وشرط له ركوبه إلىٰ المدينة».

(٦) هكذا في النسخ الخطية، وصوابه: (ابن عمرو) كما في مصادر الحديث.

ما ليس عندَك» رَواه أبو داودَ والتِّرمذيُّ، وقال: حسنٌ صحيحٌ[(١)].

ما لم يَكونا مِن مُقتضاه أو مَصلحتِه؛ كاشتراطِ حُلولِ ثَمنٍ، وتصرُّفِ كلٍّ فيما يَصير إليه، وكاشتراطِ رَهنٍ وضمينٍ معيَّنَين بالثَّمن، فيَصحُّ[(٢)].

(كَاشْتِرَاطِ عَقْدٍ آخَرَ مِنْ سَلَفٍ)؛ كـ: بِعتُك عبدي علىٰ أن تُسلِفَني كذا في كذا، (وَقَرْضٍ)، كـ: عَلىٰ أن تُقرضني كذا، (وَبَيْعٍ)، كـ: عَلىٰ أن تَبيعني كذا بكذا، (وَإِجَارَةٍ)، كـ: عَلىٰ أن تُؤْجِرَني دارَك بكذا، (وَصَرْفٍ)؛ كـ: عَلىٰ أن تَصرِف الثَّمنَ بنقدٍ آخرَ، فلا يَصحُّ شيءٌ مِن ذلك؛ لِما تَقدَّم.

(وَكَـ)ـما لا يَنعقد البيعُ بـ(ـتَعْلِيقِهِ عَلَىٰ شَرْطٍ مُسْتَقْبَلٍ)، كـ: بِعتُك كذا إن جِئتني أو رَضي زيدٌ بكذا، أو: اشتَريتُ كذا إن جِئتني أو رَضي زيدٌ بكذا.

ويصحُّ: بِعتُ وقَبلتُ إن شاء اللهُ.

(وَإِنْ شَرَطَ) مشترٍ علىٰ بائعٍ (أَنْ لَا خَسَارَةَ عَلَيْهِ) في المَبيعِ، (أَوْ) شرَط أنَّه (مَتَىٰ نَفَقَ المَبِيعُ وَإِلَّا رَدَّهُ) لبائعِه؛ فسَد الشَّرطُ، وصحَّ البيعُ[(٣)].

(أَوْ) شرَط بائعٌ علىٰ مشترٍ (أَنْ لَا يَبِيعَهُ) أي: المَبيعَ، (أَوْ) أن لا (يَهَبَهُ،

---

(١) أخرجه أحمد (٦٦٧١)، وأبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي (٤٦١١)، وابن ماجه (٢١٨٨)، وصححه الترمذي وابن عبد البر وجماعة. ينظر: التمهيد ٢٤/٣٨٤، الإرواء ٥/١٤٦.
وكتب علىٰ هامش (ح): ولأنه ﷺ نهىٰ عن بيعتين في بيعة، وهذا منه، قاله أحمد، وقال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الرجل يبيع المتاع ثم يقول: الدينار بكذا وكذا، قال: بيعتان في بيعة. اهـ. ش.

(٢) قوله: (وكاشتراط رهن وضمين معيَّنين بالثمن، فيصح) سقط من (ب).

(٣) **كتب علىٰ هامش (ح)**: وقال في «الاختيارات»: تصح الشروط التي لم تخالف الشرع في جميع العقود، فلو باع جارية وشرط علىٰ المشتري إن باعها فهو أحق بها بالثمن؛ صح البيع والشرط، ونقل عن ابن مسعود، وعن أحمد نحو العشرين نصًّا علىٰ صحة الشرط، وأنه يحرم الوطء لنقص الملك.

(وَنَحْوَهُ)، كأنْ لا يَقِفَه، (أَوْ) شرَط عليه أنَّه (إِنْ أَعْتَقَهُ فَوَلَاؤُهُ لِبَائِعٍ؛ فَسَدَ الشَّرْطُ، وَصَحَّ البَيْعُ)؛ لعَودِ الشَّرطِ على غيرِ العاقدِ.

(وَلِمَنْ فَاتَ غَرَضُهُ) بفسادِ الشَّرطِ مِن بائعٍ ومشترٍ (الفَسْخُ[1])، عَلِم الحُكمَ أو جَهِله؛ لأنَّه لم يسلم له الشَّرطُ الذي دخَل عليه؛ لقضاءِ الشَّرعِ بفساده.

وكذا لو شرَط بائعٌ على مشترٍ أن يَفعل ما ذُكر[2]؛ فلا يصحُّ الشَّرطُ وحدَه.

ولمَن فاتَ غرضُه الفسخُ، إلّا شرطَ العتقِ، كما ذكَره بقوله: (وَيَصِحُّ شَرْطُ) بائعٍ على مشترٍ (عِتْقَ) مَبيعٍ، ويُجبَر المشتري عليه، والولاءُ له، فإن أَصرَّ؛ أَعتَقه حاكمٌ.

(وَ) يصحُّ قولُ بائعٍ: (بِعْتُكَ) كذا بكذا (عَلَى أَنْ تَنْقُدَنِي)، بفتح أوَّلِه وضمِّ ثالثِه، مِن بابِ «قتَل»، يُستعمل بمعنى الإعطاء، فيَتعدَّى لمفعولَين، فالياء مفعولٌ أوَّلُ، و(الثَّمَنَ) مفعولٌ ثانٍ، وقولُه: (إِلَى كَذَا) أي: على أن تَدفع ليَ الثَّمنَ بعدَ ثلاثةِ أيَّامٍ ـ مَثلًا ـ، (وَإِلَّا) تَفعلْ ذلك (فَلَا بَيْعَ بَيْنَنَا)، فيَنعقد البيعُ بالقَبول.

(وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ) مشترٍ ما شُرِط عليه مِن دفعِ الثَّمنِ في الوقت المعيَّنِ؛ (انْفَسَخَ) البيعُ؛ لوجودِ شَرطه.

---

(١) كتب على هامش (ح): أو أرش ما نقصه الشرط من ثمن، أو زاده مشترٍ في ثمن. اهـ. خطه.
كتب على هامش (ع): قوله: (ولمن فات غرضه...) إلخ، اتجه م ع في الغاية تقييد الغرض بالمباح، فيفهم أنه: إذا لم يفت غرضه المحرم؛ كاشتراط الأمة مغنية؛ أنه له الفسخ، وأفاد كلامهم بطريق المفهوم: أنه إذا لم يفت الغرض؛ بأن التزم الآخر لصاحبه بما لا يلزم؛ أنه ليس [له] الفسخ، لكن تقييد الغرض بالمباح كما قيده م ع حسن، وأما المحرم فالظاهر: أن له الفسخ مطلقًا، والله أعلم. [العلامة السفاريني].

(٢) كتب على هامش (ع): قوله: (أن يفعل ما ذكر) أي: شرط البائع على المشتري أن يبيعه أو يهبه ونحوهما، فشرط أن لا يبيعه ـ مثلًا ـ كشرط أن يبيعه، والله أعلم.

و(لَا) يصحُّ (قَوْلُ) راهنٍ لِـ(مُرْتَهِنٍ: إِنْ جِئْتُكَ بِحَقِّكَ فِي وَقْتِ كَذَا، وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَكَ)، فلا يَكون قولُه ذلك بيعًا؛ لقولِه ﷺ: «لا يَغْلَقُ الرَّهنُ مِن صاحبِه» رَواه الأثرمُ[1]، وفسَّره الإمامُ أحمدُ رضي الله عنه بذلك[2].

وفي كلامِ المصنِّفِ نظرٌ، وصوابُه أن يَقول: ولا قولُ راهنٍ: «إن جِئتُك» إلىٰ آخره، أو: ولا قولُ مُرتهِنٍ: «إن جِئتني بحقِّي في وقتِ كذا، وإلّا فالرَّهنُ لي»، واللهُ أعلمُ.

(وَ) كذا لا يصحُّ (نَحْوُهُ) مِن كلِّ بيعٍ عُلِّق علىٰ شرطٍ مستقبَلٍ[3] غيرَ إِنْ شاءَ اللهُ، وغيرَ بيعِ العَرَبونِ، بفتح العين والراءِ، وفيه لغة بوزن عصفور[4] بأنْ يَدفع بعدَ العقدِ شيئًا ويَقولَ: إن أخذتُ المَبيعَ أَتممتُ الثَّمنَ وإلّا فهو لك، فيَصحُّ؛ لفعلِ عمرَ رضي الله عنه[5]، والمدفوعُ يَكون لبائعٍ إن لم يَتمَّ البيعُ، والإجارةُ مِثلُه.

(وَمَنْ بَاعَ) شيئًا (بِشَرْطِ البَرَاءَةِ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ[6]) فيما باعه، أو مِن عيبٍ

---

(١) أخرجه الشافعي كما في المسند (ص١٤٨)، وابن ماجه (٢٤٤١)، والدارقطني (٢٩٢٠)، والحاكم (٢٣١٥)، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعًا، قال الدارقطني: (إسناد حسن متصل)، وصححه الحاكم وابن عبد البر، وأخرجه مالك (٢/٧٢٨)، وأبو داود في المراسيل (١٨٧)، والدارقطني (٢٩٢٦)، مرسلًا، ورجحه أبو داود والدارقطني في العلل، وابن عبد الهادي والألباني وغيرهم. ينظر: علل الدارقطني ٩/١٦٤، المحرر (٨٩٢)، التلخيص الحبير ٣/٩٤، الإرواء ٥/٢٣٩.

(٢) ينظر: مسائل ابن منصور ٦/٢٧٥١.

(٣) **كتب علىٰ هامش (ح)**: واختار الشيخ: إذا قال بعتك إن جئتني بكذا، أو إن رضي زيد؛ صحة البيع والشرط، قال: وهو إحدىٰ الروايتين عن أحمد. اهـ.

(٤) قوله: (بفتح العين والراء، وفيه لغة بوزن عصفور) سقط من (أ).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٩٢١٣)، وابن أبي شيبة (٢٣٢٠١)، وأحمد في مسائل عبد الله (ص ٢٨٠)، والبيهقي في الكبرىٰ (١١١٨٠)، وفيه ضعف، وأخرجه عمر بن شبة في كتاب مكة كما في الفتح لابن حجر (٥/٧٦)، ولا بأس بإسناده، وعلقه البخاري بصيغة الجزم ٣/١٢٣، وقال الأثرم لأحمد: تذهب إليه؟ قال: (أي شيء أقول! هذا عمر). ينظر: المغني ٤/١٧٦.

(٦) **كتب علىٰ هامش (ح)**: قال المنقور عن شيخه: لأن هذا شرط مجهول، والبراءة قبل ثبوت الحق=

كذا إن كان ؛ (لَمْ يَبْرَأ) البائعُ ، فيُخيَّر مشترٍ إن وجَد به عيبًا لم يَعلمه حالَ عقدٍ ، (مَا لَمْ يُعَيِّنْهُ) أي: العيبَ لمشترٍ[١] ، فيَبرأ منه ؛ لدخولِه علىٰ بَصيرةٍ ، (أَوْ يُبْرِئْهُ[٢]) أي: يُبرئ المشتري بائعًا (بَعْدَ البَيْعِ) مِن كلِّ عيبٍ ، أو مِن عيبِ كذا ، فيَبرأ ؛ لإسقاطِه حقَّه مِن الفسخِ بعدَ استحقاقِه.

(وَإِنْ بَاعَ ثَوْبًا وَنَحْوَهُ) مِن المَذروعاتِ ؛ كأرضٍ ، (عَلَىٰ أَنَّه عَشَرَةُ أَذْرُعٍ ، فَبَانَ) المَبيعُ (أَقَلَّ) ممَّا عيَّن ، (أَوْ أَكْثَرَ) منه ؛ (صَحَّ) البيعُ في الأقلِّ (بِقِسْطِهِ) مِن الثَّمن ، والزِّيادةُ لبائعٍ ، والنَّقصُ عليه.

(وَلِمَنْ جَهِلَ) الحالَ مِن زيادةٍ ونقصٍ ، (وَفَاتَ غَرَضُهُ ؛ الفَسْخُ) ، ما لم يُعطِ البائعُ الزِّيادةَ للمشتري مجَّانًا في المسألة الثانيةِ ، أو يَرضَ المشتري بأَخذه بكلِّ الثَّمنِ في الأُولىٰ ؛ لعدمِ فواتِ الغرضِ.

وإن تَراضيَا علىٰ المُعاوضة علىٰ الزِّيادة والنَّقصِ ؛ جازَ.

وإن كان المَبيعُ نحوَ صُبرةٍ علىٰ أنَّها عشرةُ أَقْفِزةٍ ، فبانَت أقلَّ أو أكثرَ ؛ صحَّ البيعُ ، ولا خيارَ ، والزِّيادةُ لبائعٍ ، والنَّقصُ عليه.

❊ ❊ ❊

= لا تجدي نفعًا ، فأما إذا أبرأه بعد العقد برئ مطلقًا ، سواء شرطه عليه قبل العقد أم لا . اهـ.
وعن أحمد: أنه يبرأ إلا من عيب علمه فكتمه ، روي ذلك عن عثمان ، ونحوه عن زيد ، وهو قول مالك ، وقول الشافعي في الحيوان خاصة ، وحكي عن أحمد رواية: أنه يبرأ من العيوب كلها ؛ بناء علىٰ البراءة من المجهول ، وهذا قول أصحاب الرأي . خطه . اهـ.
قال في «الاختيارات»: وشرط البراءة من كل عيب باطل ، ثم قال: والصحيح الذي قضىٰ به الصحابة وعليه أكثر أهل العلم: أنه إذا لم يكن علم بالعيب ؛ فلا رد للمشتري ، لكن إذا ادَّعىٰ علمه به فأنكر البائع ؛ حلف . اهـ.

(١) كتب علىٰ هامش (ح): أي وأنه به ، لا مجرد تسميته فقط . خطه.

(٢) قوله: (أو يبرئه) هو في (د): ويبرئه.

(بَابُ الخِيَارِ)
وقبض المبيع والإقالة

الخِيارُ: اسمُ مصدرِ «اختارَ»، أي: طلَبُ خيرِ الأمرَين مِن الإمضاءِ والفسخِ.

(وَهُوَ أَقْسَامٌ) ثمانيةٌ:

الأوَّلُ: (خِيَارُ المَجْلِسِ)، بكسرِ اللامِ، موضع الجلوسِ، والمرادُ به هنا: مكانُ التَّبايُعِ، (يَثْبُتُ[1]) خيارُ المجلسِ (فِي بَيْعٍ)؛ لحديثِ ابنِ عمرَ يَرفعه: «إذا تَبايعَ الرَّجلانِ فكُلُّ واحدٍ منهما بالخيارِ ما لم يَتفرَّقَا» متَّفق عليه[2].

لكن يُستثنى مِن البيع: الكتابةُ ـ نائب فاعلٍ ـ[3]، وتَولِّي طَرَفَي عقدٍ[4]، وشراءُ مَن يَعتِق عليه أو اعترَف بحرِّيَّته قبلَ الشِّراءِ.

(وَ) كبيعٍ (مَا بِمَعْنَاهُ)؛ مِن صُلحِ إقرارٍ، بأنْ أقَرَّ له بدَينٍ أو عينٍ، ثمَّ صالحَه عنه بعِوَضٍ، وقِسمةِ تَراضٍ، وهبةٍ شُرِط فيها عِوَضٌ معلومٌ؛ لأنَّها نوعٌ مِن البيعِ.

(وَ) كبيعٍ أيضًا: (إِجَارَةٌ)؛ لأنَّها عقدُ مُعاوضةٍ، أَشبَهَت البيعَ.

(وَ) كذا (صَرْفٌ وَنَحْوُهُ)؛ كسَلَمٍ[5]؛ لتَناوُلِ البيعِ لهُما.

(دُونَ نِكَاحٍ، وَوَقْفٍ، وَمُسَاقَاةٍ، وَنَحْوِهَا)؛ كضَمانٍ، ورَهنٍ، وكمُزارَعةٍ،

---

(١) في (د): فيثبت.

(٢) أخرجه البخاري (٢١١٢)، ومسلم (١٥٣١).

(٣) قوله: (نائب فاعل) زيادة من (ب).

(٤) **كتب على هامش (ح)**: تولي طرفي العقد؛ بأن يوكله إنسان على بيع سلعة، ويوكله آخر على شرائها؛ فلا خيار؛ لأنه البائع والمشتري. اهـ **تقرير**.

(٥) في (أ) و(س): كمسلم.

ووَكالةٍ، وشَرِكةٍ، فلا خيارَ فيها.

ويَستمرُّ خيارُ المجلسِ حيثُ ثبَت **(إِلَىٰ أَنْ يَتَفَرَّقَا)** أي: المتبايِعان بما يُعَدُّ تفرُّقًا **(عُرْفًا بِأَبْدَانِهِمَا)** مِن مكانِ التَّبايعِ، فإن كانَا في مكانٍ واسعٍ كصحراءَ؛ فبأنْ يَمشي أَحدُهما مستدبِرًا لصاحبِه خُطواتٍ، وإن كانا[١] في دارٍ كبيرةٍ ذاتِ مجالسَ وبيوتٍ؛ فبأنْ يُفارقه مِن بيتٍ إلىٰ آخرَ، أو مجلسٍ، أو صُفَّةٍ، وإن كانَا في دارٍ صغيرةٍ؛ فبصعودِ أَحدِهما السَّطحَ، أو خروجِه منها[٢]، وإن كانَا بسفينةٍ كبيرةٍ؛ فبصعودِ أَحدِهما أَعلاها إن كانَا أسفلَ، أو بالعكس، وإن كانت صغيرةً؛ فبخروجِ أَحدِهما منها.

ولو حُجز بينَهما بحاجزٍ كحائطٍ، أو نامَا؛ لم يُعَدَّ تفرُّقًا؛ لبقائِهما بأبدانِهما بمَحلِّ عقدٍ، ولو طالَت المدَّةُ.

(وَإِنْ أَسْقَطَاهُ) أي: الخيارَ بعدَ العقدِ؛ سقَط.

(أَوْ تَبَايَعَا عَلَىٰ أَنْ لَا خِيَارَ) بينَهما؛ **(سَقَطَ)** أي: لَزِم بمجرَّدِ العقدِ.

(وَإِنْ أَسْقَطَهُ) أي: الخيارَ **(أَحَدُهُمَا)** أي: أحدُ المتعاقِدَين، أو قال لصاحبِه: اختَرْ[٣]؛ سقَط خِيارُه، و**(بَقِيَ)** الخيارُ **(لِلآخَرِ)**؛ لأنَّه لم يَحصل منه إسقاطٌ لخيارِه، بخلافِ صاحبِه.

---

(١) في (أ): كان.

(٢) **كتب علىٰ هامش (ح)**: يعني خروجًا مقيدًا بالبعد عنه خطوات، فإن كان في مثل أمكنة الباعة الآن في دكاكين صغار، أو فيها بعض الظُّلمة ونحوها، فلما نزل المشتري من عتبة الدكان ونظر السلعة، فإذا هي أردأ مما ظنه، أو بدا له فسخ البيع ولم يُبعد ولو قليلًا؛ فله الخيار، بل ربما أنه يكون محل التبايع في باب الدكان، أو فوق عتبته داخل، فإذا مشىٰ خطوة ونحوها نزل من الباب فهذا قريب جدًّا، لا يقال فيه: إنه خرج من باب هذه الدار الصغيرة، فأما لو مشىٰ ثم رجع؛ فلا خيار له ولو كان أحدهما يرىٰ صاحبه؛ لأنه انفصل عن محل التبايع انفصالًا بيِّنًا، والله أعلم.

(٣) **كتب علىٰ هامش (ح)**: قوله: (أو قال اختر) هذا لفظ الحديث، ومعناه: بأن يقول لك الخيار.

وتَحرُم الفُرقةُ خشيةَ الفسخِ[(١)].

ويَنقطع خيارٌ بموتِ أحدِهما، لا بجنونه.

(الثَّانِي) مِن أقسامِ الخيارِ: خيارُ الشَّرطِ، بـ**(أَنْ يَشْتَرِطَاهُ)** أي: يَشترط المتعاقِدَان الخيارَ **(فِي)** صُلبِ **(العَقْدِ)**، أو بعدَه في مدَّةِ خيارِ مجلسٍ أو شرطٍ **(لَهُمَا)** أي: للمتعاقِدَين[(٢)]، **(أَوْ)** يَشترطاه في ذلك **(لِأَحَدِهِمَا**[(٣)] **مُدَّةً مَعْلُومَةً، وَلَوْ طَالَتِ)** المدَّةُ.

ولا يصحُّ اشتراطُه بعدَ لُزومِ العقدِ، ولا إلى أجلٍ مجهولٍ؛ كحصادٍ وجذاذٍ، ويصحُّ البيعُ.

ولا في عقدِ حيلةٍ ليَربحَ في قرضٍ، فيَحرم ولا يصحُّ البيعُ.

(وَابْتِدَاؤُهَا) أي: مدَّةِ الخيارِ **(مِنْ)** وقتِ **(عَقْدٍ)** إن شُرِط فيه، وإلّا فمِن حينَ اشتُرِط.

(وَإِذَا مَضَتْ مُدَّتُهُ) أي: الخيارِ، ولم يُفسخ؛ لَزِم البيعُ[(٤)].

(أَوْ قَطَعَاهُ) أي: قطعَ المتعاقِدَانِ الخيارَ؛ **(لَزِمَ البَيْعُ**[(٥)]**)**.

---

(١) **كتب على هامش (ح)**: ويسقط بها الخيار مع الحرمة. اهـ **تقرير**.

(٢) في (أ) و(س) و(د): للعاقدين.

(٣) **كتب على هامش (ح)**: ويصح شرطه لغير العاقدين، ويكون لكل من المشترط ووكيله الذي شرط له الخيار الفسخ، ومنه: على أن أستأمر فلانًا يومًا، وله الفسخ قبل أن يستأمره. اهـ. **خطه**.
وإن شرطه وكيل لنفسه دون موكل؛ بأن قال: لي الخيار دونه؛ لم يصح، وإن شرطه لنفسه؛ ثبت لهما. اهـ. **خطه**.

(٤) **كتب على هامش (ح)**: اختار الشيخ: أن للبائع الفسخ في مدة الخيار إذا رد الثمن وإلا فلا، ونقله أبو طالب عن أحمد، وكذا التملكات القهرية لإزالة الضرر؛ كالأخذ بالشفعة، وأخذ الغراس والبناء من المستعير والمستأجر والزرع من الغاصب. اهـ. **اختيارات**.

(٥) قوله: (أو قطعاه، أي: قطع المتعاقدان الخيار؛ لزم البيع) سقط من (د).

(وَيَثْبُتُ) خيارُ الشَّرطِ، أي: يصحُّ اشتراطُه (فِي بَيْعٍ وَمَا بِمَعْنَاهُ) أي: البيعِ مِن صُلحِ إقرارٍ، وقِسمةِ تَـراضٍ، وهبةٍ بعِوَضٍ، (غَيْرَ نَحْوِ صَرْفٍ[١])؛ كسَلَمٍ، ورِبَوِيٍّ برِبَوِيٍّ، فلا يصحُّ شرطُ خيارٍ فيه[٢]؛ لأنَّ وَضْعَ ذلك على أن لا يَبقى بينَ المتعاقِدَين عُلقةٌ بعدَ التفرُّقِ.

(وَ) يَثبت (فِي إِجَارَةٍ فِي ذِمَّةٍ)؛ كخياطةِ ثوبٍ، (أَوْ) إجارةِ عينٍ (مُدَّةً لَا تَلِي العَقْدَ) إن انقضى الخيارُ قبلَ دخولِها؛ كما لو آجرَه دارَه سنةَ ثلاثٍ في سنةِ اثنَين، وشرَط الخيارَ شهرًا مَثلًا، فإن وَلِيَت المدَّةُ العقدَ، أو دخَلَت في مدَّةِ إجارةٍ[٣]؛ لم يصحَّ شرطُ الخيارِ؛ لئلَّا يُؤدِّيَ إلى فَواتِ بعضِ المَنافعِ المعقودِ عليها[٤]، أو استِيفائِها في مدَّةِ الخيارِ، وكلاهُما غيرُ جائزٍ.

(وَيَصِحُّ) شرطُ الخيارِ مِن العقدِ (إِلَى الغَدِ أَوِ اللَّيْلِ، وَيَسْقُطُ) الخيارُ (بِأَوَّلِهِ) أي: أوَّلِ الغدِ أو اللَّيلِ؛ لأنَّ «إلى» لانتهاءِ الغايةِ، فلا يَدخل ما بعدَها فيما قبلَها.

(وَ) يَجوز (لِمَنْ لَهُ الخِيَارُ الفَسْخُ، وَلَوْ مَعَ غَيْبَةِ) صاحبِه (الآخَرِ أَوْ) مع (سُخْطِهِ)؛ كالطَّلاقِ.

(وَالمِلْكُ) في المَبيعِ (مُدَّةَ الخِيَارَيْنِ) أي: خيارِ المجلسِ وخيارِ الشَّرطِ: (لِمُشْتَرٍ)، سواءٌ كان الخيارُ لهُما، أو لأحدِهما.

---

(١) كتب على هامش (ح): قال في «الاختيارات»: ويثبت خيار الشرط في كل العقود ولو طالت المدة، فإن أطلقا الخيار ولم يوقتاه بمدة؛ توجه أن يثبت ثلاثًا لخبر حبان بن منقذ. اهـ.

(٢) كتب على هامش (ح): وعند الشيخ تقي الدين: يثبت فيها خيار الشرط كخيار المجلس. ا هـ. تقرير.

(٣) كتب على هامش (ع) و(د): قوله: (أو دخلت...) إلخ؛ أي: دخلت مدة خيار الشرط في مدة الإجارة، والله تعالى أعلم. [العلامة السفاريني].

(٤) في (ب): عليه.

(فَلَهُ) أي: لمشترٍ (نَمَاؤُهُ) أي: نماءُ المَبيعِ المنفصلُ؛ كالثَّمرةِ، (وَ) لمشترٍ (كَسْبُهُ) أي: المَبيعِ مدَّةَ الخيارَين، ولو فسَخاه بعدُ.

(وَ) يَجب (عَلَيْهِ) أي: علىٰ مشترٍ ضمانُ (نَقْصِهِ) أي: المَبيعِ إذا نقَص مدَّةَ الخيارَين إن ضَمِنه، (وَ) عليه ضمانُ (تَلَفِهِ) أي: المَبيعِ إن تَلِف، ولو بغيرِ فعلِه، مدَّة الخيارَين (إِنْ ضَمِنَهُ) أي: إن دخَل المَبيعُ في ضمانِ مشترٍ؛ بأنْ كان غيرَ مَكيلٍ ونحوِه، ولو قبلَ قبضِه[1]، أو كان بعدَ قبضِه، أو بإتلافِ مشترٍ أو تعييبه مطلقًا[2].

(وَ) يَحرم و(لَا يَصِحُّ تَصَرُّفُ أَحَدِهِمَا) أي: العاقِدَين (فِي المَبِيعِ، أَوْ فِي ثَمَنِهِ المُعَيَّنِ زَمَنَهُ)، متعلِّقٌ بـ«تصرُّف»، أي: زمنَ خيارِ مجلسٍ أو شرطٍ، (بِلَا إِذْنِ الآخَرِ)، فلا يَتصرَّف المشتري زمنَ الخيارَين في المَبيعِ بغيرِ إذنِ البائعِ إلّا معه، كأنْ آجرَه له، ولا يَتصرَّف البائعُ زمنَ الخيارَين في الثَّمن المعيَّنِ إلّا بإذنِ المشتري، أو معه، كأنْ استأجَر منه به عينًا.

هذا إن كان التصرُّفُ (لِغَيْرِ تَجْرِبَةِ) المَبيعِ أو الثَّمنِ، فإن تصرَّف لتجربته؛ كركوبِ دابَّةٍ لِيَنظرَ سَيرَها، وحَلَبِها لِيَعلمَ قَدْرَ لَبنِها؛ جازَ ولم يَبطل خيارُه؛ لأنَّ ذلك هو المقصودُ مِن الخيارِ؛ كاستخدامِ الرَّقيقِ.

(إِلَّا عِتْقَ مُشْتَرٍ) لمَبيعٍ زمنَ الخيارِ، (فَيَنْفُذُ) أي: يصحُّ عِتقُه (مَعَ التَّحْرِيمِ)، ويَسقط خيارُ البائعِ حينئذٍ.

(وَتَصَرُّفُ مُشْتَرٍ) في مَبيعٍ بشرطِ الخيارِ له زمنَه[3] بنحوِ وقفٍ أو بيعٍ أو هبةٍ

(١) كتب علىٰ هامش (ع): قوله: (قبل قبضه) أي: سواء كان قبل القبض أو بعده، في المكيل ونحوه أو غيره. [العلامة السفاريني].

(٢) كتب علىٰ هامش (د): أي سواء كان قبل القبض أو بعده، في المكيل ونحوه.

(٣) كتب علىٰ هامش (ع): قوله: (بشرط الخيار له...) إلخ؛ أي: شرط للمشتري وحده، فإنه ينفذ=

أو لمسٍ لشهوةٍ: **(فَسْخٌ)** أي: إسقاطٌ **(لِخِيَارِهِ)**؛ لأنَّه دليلُ الرِّضا به، بخلافِ تجرِبةٍ واستخدامٍ.

و**(لَا)** يَكون تصرُّفُ **(بَائِعٍ)** في مَبيعٍ زمنَ خيارِه فسخًا للبيعِ.

ويَبطل خيارُهما مطلقًا[١] بتلفِ مَبيعٍ بعدَ قبضٍ، وبإتلافِ مشترٍ إيَّاه مطلقًا[٢].

(وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمَا) أي: العاقِدَين زمنَ خيارٍ؛ **(بَطَلَ خِيَارُهُ)**، فلا يُورَث عنه إن لم يَكُن طالَبَ به قبلَ موتِه[٣].

(الثَّالِثُ) مِن أقسامِ الخيارِ: خيارُ الغَبْنِ، فيَثبت لبائعٍ ومشترٍ **(إِذَا غُبِنَ فِي البَيْعِ غَبْنًا خَارِجًا عَنْ عَادَةٍ)**؛ لأنَّه لم يَرِد الشَّرعُ بتحديده، فرُجع فيه إلى العرفِ، وله ثلاثُ صُورٍ:

إحداها ذكرَها بقوله: **(بِزِيَادَةِ نَاجِشٍ)**، وهو[٤] الذي يَزيد في السِّلعة ولا يُريد شراءَها، ولو بلا مُواطَأةٍ، ومنه: أُعطيتُ كذا، وهو كاذبٌ.

= تصرفه إذن، وبطل الخيار، فهو مستثنى من عدم جواز تصرفهما في المبيع؛ أي: إلا إذا كان الخيار للمشتري وحده وتصرف في المبيع، فإنه ينفذ تصرفه، ويبطل خياره، كما هي عبارة الإقناع وشرحه، وزاد أيضًا: وكذا لو كان الخيار للبائع وتصرف في الثمن؛ نفذ تصرفه وبطل خياره؛ كالتي قبلها. انتهى، وهو أوضح مما هنا كما لا يخفى، والله أعلم. [العلامة السفاريني].

(١) كتب على هامش (ب) و(ح): أي: سواء كان خيار مجلس أو شرط. م ص.

(٢) كتب على هامش (د): أي: سواء قبض أو لم يقبض، اشترى بكيل أو وزن أو لا؛ لاستقرار الثمن بذلك في ذمته. م ص.

وكتب على هامش (ح): أي سواء قبض أو لم يقبض، أو اشترى بكيل أو وزن أو لا. خطه.

(٣) كتب على هامش (ب): بخلاف خيار العيب، فيثبت للورثة مطلقًا.

وكتب على هامش (ع): كالشفعة وحد القذف.

وكتب على هامش (د): فائدة: ثلاثة لا تورث إلا بالطلب: خيار الشرط، والشفعة، والحد.

(٤) قوله: (وهو) سقط من (أ) و(س) و(د).

والثَّانيةُ ذكَرَها بقوله: **(وَلِمُسْتَرْسِلٍ)**، وهو مَن جَهِل القِيمةَ، ولا يُحسن يُماكِسُ[(١)]، مِن «استَرسَلَ»: إذا اطمأنَّ واستأنسَ.

والثَّالثةُ ذكرَها بقوله: **(وَفِي تَلَقِّي رُكْبَانٍ)**، والمرادُ بهم: القادمون مِن سفرٍ ـ ولو مُشاةً ـ إذا باعُوا أو اشترَوا؛ لقولِه ﷺ: «لا تَلقَّوا الجَلَبَ، فمَن تَلقَّاه فاشتَرىٰ منه، فإذا أَتىٰ السُّوقَ فهُو بالخيار» رَواه مسلمٌ[(٢)].

فيُخيَّرُ المغبونُ في هذه الصُّورِ[(٣)] بينَ الفسخِ والإمساكِ بلا أَرْشٍ.

والغبنُ محرَّمٌ[(٤)]، وخيارُه علىٰ التَّراخي.

(الرَّابعُ) مِن أقسامِ الخيارِ: **(خِيَارُ التَّدْلِيسِ)**، مِن الدُّلْسَة، وهي الظُّلمةُ، فيَثبت بما يَزيد به الثَّمنُ؛ **(كَتَسْوِيدِ شَعَرِ)** الجاريةِ، **(وَتَجْعِيدِهِ)** أي: جَعلِه جَعْدًا، وهو ضدُّ السَّبِطِ، **(وَتَصْرِيَةِ لَبَنٍ)** أي: جَمعِه **(فِي ضَرْعٍ)**؛ لحديثِ أَبي هريرةَ يَرفعه: «لا تُصَرُّوا الإبلَ والغنمَ، فمَن ابْتاعَها فهو بخيرِ النَّظَرَين بعدَ أن يَحلُبها، إن شاء أَمسَك، وإن شاء ردَّها وصاعًا مِن تَمرٍ» متَّفق عليه[(٥)]، **(وَنَحْوِهِ)**؛ كجَمعِ ماءِ الرَّحىٰ وإرسالِه عندَ عَرضِها.

---

(١) **كتب علىٰ هامش (ح)**: أي: يناقض البائع عما طلب من الثمن، وعلم منه: أنه لو كان يحسن ذلك لا خيار له. اهـ. **يوسف**.

وكتب علىٰ هامش (ح): واختار الشيخ: ثبوت خيار الغبن لمسترسل إلىٰ بائع لم يماكسه، قال: وهو مذهب أحمد. اهـ. اختيارات. فعلىٰ هذا: يثبت له الخيار وإن كان يحسن يماكس.

(٢) أخرجه مسلم (١٥١٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) في (د): الصورتين.

كتب علىٰ هامش (ح): أي الذي يثبت به الخيار، لا القليل النزر.

(٤) **كتب علىٰ هامش (ح)**: اختيارات: ويحرم كتم العيب، وكذا لو أعلمه به ولم يعلمه قدر عيبه، ويجوز عقابه بإتلافه والتصدق به، وقد أفتىٰ به طائفة من أصحابنا. اهـ.

(٥) أخرجه البخاري (٢١٤٨)، ومسلم (١٥٢٤).

وخيارُ التَّدليسِ علىٰ التَّراخي، إلّا المُصرَّاةَ، فيُخيَّر ثلاثةَ أيَّامٍ منذُ عَلِم بينَ إمساكٍ بلا أَرشٍ، وردٍّ مع لَبنِها إن بَقِي بحاله، (وَ) إلّا فـ(يَرُدُّ مَعَ مُصَرَّاةٍ بَدَلَ اللَّبَنِ صَاعَ تَمْرٍ) سليمٍ[١] إن حلَبها، ولو زادَ عليها قيمةً.

(الخَامِسُ) مِن أقسامِ الخيارِ: (خِيَارُ العَيْبِ) وما بمعناه، (وَهُوَ) أي: العيبُ: (مَا نَقَصَ[٢] قِيمَةَ المَبِيعِ) عادةً، فما عدَّه التجَّارُ في عُرفهم مُنقِصًا؛ أُنِيط الحُكْمُ به، وما لا فلا.

والعيبُ (كَمَرَضِهِ) علىٰ جميعِ حالاتِه في جميعِ الحيواناتِ، (وَزِيَادَةِ عُضْوٍ) كإصبعٍ (أَوْ سِنٍّ، أَوْ فَقْدِهِمَا، وَحَوَلٍ[٣]) بفَتحتَين: اعوِجاجُ العينِ وخروجُها عن الاستواء، (وَقَرَعٍ) بفَتحتَين، أي: صلَعٍ، مصدرُ قَرِعِ الرأسُ: إذا لم يبقَ عليه شَعرٌ، وقال الجوهريُّ: إذا ذهَب شَعرُه مِن آفةٍ[٤]، (وَعَثْرَةِ مَرْكُوبٍ) أي: زَلَّتِه وسقوطِه، يُقال: عثَر يَعثُر، مِن بابِ «قتَل»، وفي لغةٍ مِن بابِ «ضرَب»، عِثارًا بالكسر: سقَط[٥]، (وَزِنَىٰ مَنْ لَهُ عَشْرُ) سنين[٦] مِن عبدٍ أو أَمَةٍ، (وَسَرِقَتِهِ، وَإِبَاقِهِ) بكسرِ الهمزةِ، (وَبَوْلِهِ فِي فِرَاشِهِ)، فإن كان ذلك[٧] ممَّن دونَ عشرٍ؛ فليس عيبًا،

---

(١) في (د): يسلم.
(٢) زيد في (ب): من.
(٣) في (ب): وبحول.
(٤) ينظر: الصحاح ١٢٦٢/٣.
(٥) كتب علىٰ هامش (د): ظاهره: تكرر أم لا، وصرح جماعة: أنه لا يكون عيبًا إلا بالتكرار. ح م.
(٦) كتب علىٰ هامش (ع): قوله: (وزنىٰ من له عشر)، وكذا شربه الخمر كما ذكره في المنتهىٰ. [العلامة السفاريني].
(٧) كتب في هامش (س): قوله: (فإن كان ذلك) أي: ما ذكر من قوله: (وزنىٰ...) إلخ. انتهىٰ تقرير.

(وَنَحْوِه[١]) ؛ كحُمقٍ بالغٍ ، وهو ارتكابُه الخطأَ علىٰ بَصيرةٍ[٢] ، وفزعِه شديدًا .

(فَإِذَا عَلِمَهُ) أي : العيبَ (مُشْتَرٍ) بعدَ العقدِ[٣] ؛ (خُيِّرَ بَيْنَ إِمْسَاكِ) المَبيعِ (مَعَ أَرْشِ) عيبِه ؛ لأنَّ المتبايِعَين تَراضيَا علىٰ أنَّ العِوَضَ في مقابلةِ المعوَّضِ ، فكلُّ جزءٍ مِن المعوَّضِ يُقابله جزءٌ مِن العِوَضِ ، ومع العيبِ فاتَ جزءٌ مِن المَبيعِ ، فلَه الرُّجوعُ ببَدَلِه ، وهو الأَرشُ[٤] ، أي : قِسْطُ ما بينَ قيمتِه صحيحًا ومَعيبًا مِن ثَمنه نصًّا[٥] .

---

(١) كتب علىٰ هامش (ع) : وقال الشيخ تقي الدين : والجار السوء عيب . ش منتهیٰ .
وكتب علىٰ هامش (ع) : قال في «المغني» : واستطالته علىٰ الناس ، وكذا في «عيون المسائل» : طويل اللسان ، وفي «الإقناع» : وكثرة الكذب والتخنيث . ح م ص .

(٢) كتب علىٰ هامش (ح) : يظنه صوابًا ، قاله في «الإقناع» .

(٣) في (د) : عقد .
كتب علىٰ هامش (ح) : إقناع وشرحه : سواء علم البائع بعيبه فكتمه ، أو لم يعلم ، أو حدث به عيب بعد عقد وقبل قبض فيما ضمانه علىٰ بائع ؛ كمكيل وموزون ومعدود ومذروع أبيع بذلك ، وثمر علىٰ شجر ونحوه ؛ كمبيع بصفة أو رؤية متقدمة ، خيِّر بين ردٍّ وعليه مؤنة رده ؛ لحديث : «علىٰ اليد ما أخذت حتىٰ تؤديه» ، وبين إمساك مع أرش ولو لم يتعذر الرد ، رضي البائع أو سخط ، وهل يأخذ بالأرش من عين الثمن ، أو حيث شاء البائع ؟ فيه احتمالان ، وصحح ابن نصر الله الثاني ، قال في تصحيح الفروع : وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب ، ما لم يفض إلىٰ ربا . اهـ .
وكتب علىٰ هامش (ح) : قوله : (وعليه مؤنة . . .) إلخ ، مقيد بما إذا لم يدلس البائع ، كما بحثه مرعي في غايته ، وهو ظاهر ، والأول المذهب . هـ .

(٤) كتب علىٰ هامش (ح) : وإن اشترىٰ معيبين صفقة واحدة ، أو طعامًا في وعاءين ؛ فليس له إلا ردهما معًا ، أو إمساكهما والمطالبة بالأرش ؛ لأن في رد أحدها تفريقًا للصفقة ، أشبه رد بعض المعيب الواحد ، وإن تلف أحدهما ؛ فله رد الباقي بقسطه ، وإن كان أحدهما معيبًا [والآخر] سليمًا ، وأبىٰ المشتري أخذ الأرش ؛ فله رده بقسطه ؛ لأنه رد للمعيب من غير ضرر علىٰ البائع ، ولا يملك رد السليم إلا أن ينقصه تفريقٌ ؛ كمصراعي باب وزوجي خف . إقناع وشرحه .

(٥) ينظر : مسائل صالح ٢/٢٨٣ ، مسائل ابن هانئ ٢/٨ ، زاد المسافر ٤/١٦٩ .

فلَو قُوِّمَ مَبيعٌ صحيحًا بخمسةَ عشرَ ، ومعيبًا[١] باثنَي عشرَ ، فقَد نقَص خُمسُ قيمتِه ، فيَرجع بخُمسِ الثَّمنِ ، قلَّ أو كَثُر .

وإن أفضَىٰ أخذُ الأَرشِ إلىٰ رِبًا ؛ كشراءِ حَلْيِ فضَّةٍ بزِنَتِه دراهمَ ؛ أَمسَك مجَّانًا إن شاء[٢] .

(أَوْ رَدِّ) المَبيعِ **(وَأَخْذِ)** مشترٍ **(مَا دفَعَ)** لبائعٍ **(مِنْ ثَمَنٍ)**[٣] .

وكذا لو أُبرِئ مشترٍ مِن ثمنٍ ، أو وُهِبَ له ثمَّ فُسِخ البيعُ لعَيبٍ أو غيرِه ؛ رجَع بالثَّمن علىٰ بائعٍ .

وإن عَلِم مشترٍ قبلَ عقدٍ بعيبِ مَبيعٍ ، أو حدَث بعدَ عقدٍ ؛ فلا خيارَ له ، إلّا في مَكيلٍ ونحوِه تَعيَّب قبلَ قبضِه .

(وَإِنْ تَلِفَ) مَبيعٌ مَعيبٌ[٤] ، **(أَوْ عَتَقَ)** عبدٌ ، أو لم يُعلم عيبُه حتىٰ صُبغ أو نُسِج ، أو وهَبه ، أو باعه ، أو بعضَه ؛ **(تَعَيَّنَ أَرْشٌ)** ؛ لتعذُّرِ الرَّدِّ ، وعدمِ الرِّضا به ناقصًا[٥] .

---

(١) في (أ) : ومبيعًا .

(٢) كتب علىٰ هامش (ح) : وإن لم يظهر المشتري علىٰ عيب الحلي أو القفيز إلا بعد تلفه عنده ؛ فسخ العقد ، ورد البائع الموجود ـ وهو الثمن ـ ، وتبقىٰ قيمة المبيع إن كان متقومًا أو مثله إن كان مثليًّا في ذمته ، وليس له أخذ الأرش هـ . **إقناع وشرحه** .

(٣) كتب علىٰ هامش (ح) : واختار الشيخ تقي الدين : ثبوت الأرش عند تعذر الرد وإلا فلا ، قال : وهو رواية عن أحمد ، ومذهب أبي حنيفة والشافعي ، وكذا يقال في نظائره كالصفقة إذا تفرقت ، قال : والمذهب يخير المشتري ، فعليه يجبر علىٰ الرد أو أخذ الأرش ؛ لتضرر البائع بالتأخير . اهـ . **«اختيارات»** .

(٤) في (س) و(ع) : بعيب .

(٥) كتب علىٰ هامش (ح) : وإن نعَّل الدابة ، ثم أراد ردها بعيب ؛ نزع النعل ، فإن كان يعيبها ؛ لم ينزع ولم يكن له قيمته علىٰ البائع ، ويهمله إلىٰ سقوطه ونحوه ، فيأخذه . اهـ . **إقناع وشرح** .

وإن دلَّس بائعٌ ، بأنْ عَلِم العيبَ وكتَمه ، فمات المَبيعُ أو أبَقَ ؛ ذهَب علىٰ بائعٍ ؛ لأنَّه غرَّه ، وردَّ لمشترٍ ما أخَذ[(١)] .

(وَإِنْ تَعَيَّبَ) مَبيعٌ مَعيبٌ عيبًا آخرَ (عِنْدَ مُشْتَرٍ) ؛ كثوبٍ قطَعه ، (أَوِ اشْتَرَىٰ) ما لم يُعلم عيبُه بدونِ كسرِه ؛ كـ(جَوْزِ هِنْدٍ ، أَوْ بَيْضِ نَعَامٍ ، فَكَسَرَهُ فَوَجَدَهُ فَاسِدًا ، فَإِنْ أَمْسَكَهُ) أي: ما ذُكِر مِن نحوِ ثوبٍ قطَعه ، فظهَر مَعيبًا ، ومِن نحوِ جوزٍ كسَره فوجَده فاسدًا ؛ (فَلَهُ أَرْشُهُ) أي: أَرشُ العيبِ الأوَّلِ .

(وَإِنْ رَدَّهُ ؛ رَدَّ مَعَهُ أَرْشَ عَيْبِهِ) الحادثِ عندَه ؛ كقَطعِه الثَّوبَ ، (أَوْ) أَرْشَ (كَسْرِهِ) نحوَ الجوزِ كسرًا تَبقىٰ معه قيمةٌ ، وأخَذ ثَمنَه .

ويَتعيَّن أَرشٌ مع كسرٍ لا تَبقىٰ[(٢)] معه قيمةٌ[(٣)] .

هذا فيما لمكسورِه[(٤)] قيمةٌ ، (بِخِلَافِ) ما لا قيمةَ لمكسورِه[(٥)] ، (نَحْوِ بَيْضِ دَجَاجٍ) يَكسره[(٦)] فَـ(يَجِدُهُ فَاسِدًا ، فَـ)إنَّه (يَرْجِعُ بِكُلِّ ثَمَنِهِ) ؛ لأنَّا تبيَّنَّا فسادَ العقدِ مِن أصله ؛ لكَونِه وقَع علىٰ ما لا نَفْعَ فيه .

وليس عليه ردُّ فاسدِ ذلك إلىٰ بائعه ؛ لعدمِ الفائدةِ فيه[(٧)] .

---

(١) كتب علىٰ هامش (ح): قال في «الإقناع» وشرحه: وسواء تعيب المبيع عند المشتري ، أو تلف بفعل الله تعالىٰ كالمرض ، أو بفعل المشتري كوطء البكر ونحوه مما هو مأذون فيه شرعًا ، بخلاف قطع عضو وقلع سنٍّ ، فإنه لا يذهب هدرًا . ذكره في «شرح المنتهىٰ» . اهـ .

(٢) في (أ): يبقىٰ .

(٣) في (د): قيمته .

(٤) في (ب): لمكسره .

(٥) في (ب): لمكسره من .

(٦) في (ب): يكسر .

(٧) كتب علىٰ هامش (ح): قال في «الإقناع» وشرحه: وما كسب المبيع قبل الرد فلمشترٍ ، وكذلك نماؤه المنفصل فقط ؛ لحديث: «الخراج بالضمان» ، والنماء المتصل للبائع ؛ كالسمن وتعلم صنعة=

(وَخِيَارُهُ) أي: العيبِ (مُتَرَاخٍ)؛ لأنَّه لدفعِ ضررٍ متحقِّقٍ، فلَم يَبطل[(١)] بالتأخير، (مَا لَمْ يُوجَدْ دَلِيلُ رِضَاهُ) أي: المشتري بالعيب؛ كتصرُّفِه فيه بإجارةٍ أو إعارةٍ أو نحوِهما، أو استعمالِه لغيرِ تجربةٍ عالمًا بعَيبه.

(وَلَا يَفْتَقِرُ) فسخٌ لعيبٍ (إِلَى حُكْمِ) حاكمٍ، (وَلَا رِضَا رَفِيقِهِ) أي: البائعِ، ولا حضورِه؛ كالطَّلاق.

ولمشترٍ مع غيرِه معيبًا، أو بشرطِ خيارٍ؛ الفسخُ في نصيبِه ولو رَضي الآخرُ[(٢)].

والمَبيعُ بعدَ فسخٍ أمانةٌ بيَدِ مشترٍ[(٣)].

(وَإِنِ اخْتَلَفَا) أي: البائعُ والمشتري في مَعيبٍ (عِنْدَ مَنْ حَدَثَ العَيْبُ، مَعَ احْتِمَالِ) حُدوثِه عندَ كلٍّ منهما[(٤)]؛ (فَقَوْلُ مُشْتَرٍ بِيَمِينِهِ) إن لم يَخرج عن يدِه[(٥)]؛

= والثمرة قبل ظهورها، ومنه إذا صار الحب زرعًا والبيضة فرخًا، قاله القاضي وابن عقيل عن أكثر الأصحاب، وذكر الموفق وجهًا وصححه: أنه مما تغير بما يزيل الاسم؛ لأن الأول استحال، وكذا قال ابن عقيل في موضع آخر. اهـ.

(١) في (س): فلم تبطل.

(٢) **كتب على هامش (ب)**: قوله: (ولمشترٍ...) إلخ، شرحه ما ذكره في «المنتهى وشرحه» ونصه: ولمشتر مع غيره؛ بأن اشترى شخصان فأكثر معيبًا صفقة واحدة، واشتريا مبيعًا بشرط خيار أو غُبنا أو دُلِّس عليهما إذا رضي الآخر بالبيع وأمضاه؛ الفسخ في نصيبه من المبيع؛ لأنَّه ردَّ جميع ما ملكه بالعقد فجاز. ا هـ.

(٣) **كتب على هامش (ح)**: لكن إن قصر في رده فتلف؛ ضمنه، كثوب أطارته الريح إلى داره، وقصَّر في رده. اهـ **خطه**.

(٤) **كتب على هامش (ع)**: كإباق.

(٥) **كتب على هامش (ح)**: كلام ابن قندس في حاشية الفروع صريح في أن قولهم: (إن لم يخرج عن يده) مخصوص بالنقدين، ولعل كلامه في المسألة الآتية، وهو قوله: (وقول قابض...) إلخ، لكن تعليلهم يدل على العموم بقولهم: (لاحتمال حدوثه عند من انتقل إليه). اهـ **خطه**.

وكتب أيضًا: قال المنقور: وقولهم: (عن يده) هل هي اليد المشاهدة، أو الحكمية؟ الظاهر أنها المشاهدة، فلو دفعه لنحو زوجته؛ لم يجز له الحلف؛ لاحتمال حدوث العيب في غيبته=

لأنَّ الأصلَ عدمُ القبضِ في الجزء الفائتِ، فكان القولُ قولَ مَن يَنفيه، فيَحلف أنَّه اشتَراه وبه العيبُ، أو أنَّه ما حدَث عندَه، ويَردُّه.

(فَإِنْ لَمْ يَحْتَمِلْ إِلَّا قَوْلَ أَحَدِهِمَا)؛ كالإصبعِ الزَّائدةِ، والجُرحِ الطَّريِّ الذي لا يَحتمل أن يَكون قبلَ العقدِ؛ (قُبِلَ) قولُ المشتري في المثالِ الأوَّلِ، والبائعِ في المثالِ الثاني[١]، (بِلَا يَمِينٍ[٢])؛ لعدمِ الحاجةِ إليه.

ويُقبل قولُ بائعٍ: إنَّ المَبيعَ[٣] ليس المَردودَ[٤]، إلَّا في خيارِ شرطٍ فقولُ مشترٍ.

وقولُ قابضٍ[٥] في ثابتٍ في ذمَّةٍ مِن ثَمنٍ وقرضٍ وسَلَمٍ ونحوِه كأجرةٍ[٦] إن لم يَخرج عن يدِه[٧].

وقولُ مشترٍ في عينِ ثمنٍ معيَّنٍ بعقدٍ: إنَّه ليس المَردودَ، إلَّا في خيارِ شرطٍ

= عنه، كما عللوا به، قاله شيخنا. اهـ.

(١) كتب على هامش (ع): قوله: (الأول...) إلخ، الأول وهو الأصبع، والثاني الجرح الطري، والله أعلم.

(٢) كتب على هامش (د): ظاهره: ولو كان هناك بينة؛ للقطع بكذبها. ح م.

(٣) في (د): البيع.

(٤) كتب على هامش (ب): قوله: (ويقبل قول بائع...) إلخ، قال المحقِّق ابن قندس في «حاشية الفروع»: والمصنِّف لم يفصِّل في المبيع بين المعيَّن وبين ما في الذمة، وفصَّل في الثمن، وكذلك ذكر زين الدِّين بن رجب في «القواعد» عن صاحب «المحرَّر» و«المغني» أنَّهما لم يفصِّلا، لكن ظاهر كلام الشَّيخ زين الدِّين أنَّ الحكم فيهما سواء، ثمَّ قال: والقياس أنَّ المبيع والثَّمن سواء، وهو ظاهر بحثهم. ا هـ. ح ع ب.

(٥) كتب على هامش (ب): قوله: (وقول قابض) عبَّر بذلك ليعمَّ بائعًا وغيره. ا هـ.

(٦) قوله: (كأجرة) سقط من (س) و(د)، وكتبت في (أ) في الهامش.

(٧) كتب على هامش (ب): قوله: (إن لم يخرج عن يده) فإن خرج عن يده إلى يد غيره، ولو غلب على ظنِّه صدق ذلك الغير في ظاهر كلامهم؛ لم يجز أن يردَّه. ا هـ. ح ع ب.

على قياسِ التي قبلَها[١].

(السَّادِسُ) مِن أقسامِ الخيارِ: (خِيَارٌ فِي البَيْعِ بِتَخْبِيرِ[٢] الثَّمَنِ) إذا أَخبَر بخلافِ الواقع، (إِذَا اشْتَرَاهُ) أي: المَبيعَ (مِمَّنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ)؛ كأَبيه وابنِه وزوجتِه، (أَوِ) اشترَىٰ شيئًا (بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهِ حِيلَةً)، أو محاباةً[٣]، (أَوْ لِرَغْبَةٍ تَخُصُّهُ) أي: المشتري؛ كدارٍ بجوارِ منزلِه، وأَمةٍ لَرضاعِ ولدِه، (أَوْ بَاعَ بَعْضَ الصَّفْقَةِ بِقِسْطِهَا مِنَ الثَّمَنِ) الذي اشتَراها به، وليس مِن المُتماثِلاتِ المتساويةِ؛ كزيتٍ[٤]، (وَنَحْوُهُ) أي: نحوِ ما تَقدَّم مِن الصُّورِ مِن كلِّ ما يَختلف به الثَّمنُ، كما لو تبيَّن أنَّه اشترَىٰ المَبيعَ بأكثرَ مِن ثمنِه لمَوسمٍ ذهَبَ، (وَلَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ) المتقدِّمَ في الصُّورِ كلِّها للمشتري (فِي إِخْبَارِهِ) بالثَّمن؛ (فَلِلْمُشْتَرِي[٥] الخِيَارُ بَيْنَ رَدٍّ وَإِمْسَاكٍ)؛ كتدليسٍ[٦].

(وَأَمَّا بَيْعُ المُرَابَحَةِ): وهي بيعُه[٧] بثَمنه وربحٍ معلومٍ[٨]، (وَنَحْوُهُ)؛ كبَيعِ

(١) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (إلَّا في خيار شرط...) إلخ، وذلك لاتِّفاقهما علىٰ استحقاق الفسخ، بخلاف ما قبلها فإنَّه منكر لاستحقاق الفسخ. ا هـ. ح ع ب.

(٢) في (س): بتخير.

(٣) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (أو محاباة) الظَّاهر أنَّها غير الحيلة؛ لعطفه لها بـ«أو»، فالحيلة أن يشتريها من إنسان بأكثر من ثمنها صورة ليخبر بذلك، والمحاباة أن يشتريها من نحو غلامه الحر، وفي «الإقناع»: شراؤه من نحو غلامه الحر. تمثيل مقتصرًا عليها، وهو صحيح؛ لأنَّه إذا كان قصده في المحاباة لأجل الإخبار كان حيلة، وإنَّما انتهجت سبيل التفريق؛ لعطفه المحاباة بـ«أو» المقتضية ذلك. ا هـ. ح ع ب.

(٤) كتب علىٰ هامش (ع): فإن كان كذلك ونحوه؛ جاز بيعه مرابحة ونحوها، وإن لم يبين الحال. ش منتهى.

(٥) في (د) و(ك) و(ع): فلمشترٍ.

(٦) كتب فوقها في (ب): أي: في أن له الخيار في التدليس.

(٧) في (ب): بيع.

(٨) كتب علىٰ هامش (ح): قال م ص في «شرح الزاد»: وما باعه اثنان مرابحة؛ فثمنه بحسب ملكيهما،=

المُواضعةِ: وهي[١] بيعُه برأسِ مالِه وخُسرانٍ معلومٍ، وبيعِ التَّوليةِ: وهي بيعٌ[٢] برأسِ مالِه، وبيعِ الشَّرِكةِ: وهي بيعُ بعضِه بقِسطه مِن الثَّمن، (إِذَا بَانَ) رأسُ المالِ (بِخِلَافِ إِخْبَارِهِ) أي: البائعِ في هذه الصُّورِ، أو بانَ رأسُ المالِ مؤجَّلًا، ولم يُبيِّنه بائعٌ، وجوابُ «أمَّا» قولُه: (سَقَطَ)، وكان[٣] الأظهرُ أن يَقول: فيَسقط، (زَائِدٌ) علىٰ رأسِ المالِ في الأربعةِ، (وَ) يَسقط أيضًا (قِسْطُهُ) أي: الزائدِ (مِنْ رِبْحٍ) في[٤] مُرابحةٍ، ويَنقص قِسطُه أيضًا في مُواضعةٍ، كأنْ يَقول له: هي بمائةٍ، فتبيَّن[٥] بخمسين، ويَكون قد وضَع له عشرين، فإنَّه يَحطُّ الزِّيادةَ، ويَحطُّ مِن الوضيعةِ عشرةً قِسطَ الزِّيادةِ منها، فتَبقىٰ عليه بأربعين، كذا في «حواشي ابنِ نصرِ اللهِ»، وفي شرحَي «الإقناعِ» و«المنتهىٰ» هنا نظرٌ، فتَنبَّه له[٦].

= لا علىٰ رأس ماليهما. اهـ. يعني فلو اشترىٰ أحدهما نصف دار بخمسين، واشترىٰ آخر نصفها بثلاثين، ثم باعاها بمائة وعشرة، صار لكل واحد خمسة وخمسون. اهـ **تقريره**.

(١) في (ب): وهو.

(٢) في (د) و(س) و(ع): بيعه.

(٣) في (د) و(ع): فكان.

(٤) في (أ) و(س) و(د): من.

(٥) في (س): فيتبيَّن.

(٦) **كتب علىٰ هامش (ع)**: قوله: (وفي شرحي الإقناع...) إلخ، حيث فسر ضمير المتن الواقع في قوله: (وينقصه) بالزائد، وعبارة المتن: (يحط قسطه في مرابحة) فجعل م ص في الشرحين تبعًا لصاحب «المنتهىٰ» في شرحه: أن الضمائر راجعة للزائد، فعلىٰ هذا: ففي المثال المذكور يسقط العشرون، فيأخذه المشتري بثلاثين، وهو مخالف لما نقل عن ابن نصر الله، ولما يقتضيه النظر، وقد ذكر الشيخ عثمان في بعض تعاليقه: يمكن إرجاع الضمير في قول المتن: (وينقصه) إلىٰ قسط الزائد، وحينئذ يوافق ما نقل عن ابن نصر الله، والله أعلم. **[العلامة السفاريني]**.

قال المصنف في حاشيته علىٰ المنتهىٰ ٢/٣٢٣ عند قول صاحب المنتهىٰ: (ويحط قسطه في مرابحة، وينقصه في مواضعة): قوله: (وينقصه) قال المصنف في «شرحه»: أي الزائد، وتبعه علىٰ ذلك الشيخ منصور في «شرحه» علىٰ «المنتهىٰ» و«الإقناع»، فعلىٰ هذا: لو قال: بعتكه برأس ماله أربعين، ووضيعة درهم من كل عشرة، فتبين أن رأس ماله ثلاثون، أسقطت العشرة من الثمن الذي هو ستة وثلاثون، فيبقىٰ ستة وعشرون، والأقرب أنه يزول من الوضيعة ما يقابل الزيادة،=

(وَأَخَذَهُ) أي: المبيعَ (مُشْتَرٍ بِالبَاقِي) مِن الثَّمن، (وَأُجِّلَ) ثمنٌ (فِي مُؤَجَّلٍ) لم يُخبِر به بائعٌ علىٰ وجهه، (وَلَا خِيَارَ) لمشترٍ؛ لأنَّه بالإسقاط والتَّأجيلِ المذكورَين قد زِيدَ خيرًا؛ كما لو اشتَراه مَعيبًا فبانَ سليمًا، وكما لو وكَّل مَن يَشتريه بمائةٍ فاشتَراه بأقلَّ، وهذا المذهبُ كما في «المنتهىٰ» و«الإقناعِ»[(١)].

(وَمَا يُزَادُ فِي ثَمَنٍ أَوْ مُثْمَنٍ) أي: مَبيعٍ، أو يُحَطُّ منهما[(٢)] زمنَ الخِيارَين[(٣)]، (أَوْ) يُزاد في (خِيَارٍ) أو أجلٍ، أو يُحَطُّ منهما[(٤)] (زَمَنَ الخِيَارَيْنِ) خيارِ المجلسِ والشَّرطِ، (أَوْ يُؤْخَذُ أَرْشًا لِعَيْبٍ، أَوْ) أَرشًا (لِجِنَايَةٍ عَلَيْهِ) أي: على المَبيعِ، ولو بعدَ لُزومِ بيعٍ: (يُلْحَقُ) ذلك (بِعَقْدٍ، وَ) يَجب أن (يُخْبَرَ بِهِ)؛ كأصله[(٥)].

وإن كان ما ذُكِر مِن زيادةٍ أو حطٍّ بعدَ لُزومِ بيعٍ؛ لم يُلحَق بعقدٍ، فلا يَلزم أن يُخبَرَ[(٦)] به.

(وَإِنْ أَخْبَرَ[(٧)] بِالحَالِ)؛ بأنْ يَقول: اشتَريتُه بكذا، وزِدتُه[(٨)] أو نَقصتُه كذا،

= وهو في المثال درهم، فتكون الوضيعة الباقية ثلاثة دراهم تسقط من الثلاثين، فيبقى الثمن سبعة وعشرين، ويمكن تفسير كلام المتن كـ«الإقناع» بما يوافق ذلك؛ بأن يكون الضمير في (ينقصه) راجعاً إلى قسط الزائد لولا تفسيرهم الضمير بما ذكر، وكأن وجهه: عقوبة البائع بإلزامه الوضيعة.

(١) ينظر: الإقناع ٢/١٠٣، المنتهى مع شرح عثمان ٢/٣٢٣.

(٢) **كتب على هامش (ب)**: أي: من الثمن والمثمن. اهـ.

(٣) **كتب على هامش (ب)**: أي: خيار المجلس وخيار الشرط. اهـ.

(٤) **كتب على هامش (ب)**: أي: من الخيار والأجل.

(٥) في (د): يجبر، وفي (ك): يخير. مكان قوله: (يخبر به).
وكتب تحتها في (ب): أي: وهو رأس المال.

(٦) في (د): يجبر.

(٧) في (س): أخبره.

(٨) في (د) و(س) و(ك): أو زدته.

ونحوه؛ (فَحَسَنٌ)؛ لأنَّه أَبلغُ في الصِّدق.

و(لَا) يَلزم الإخبارُ بـ(ـنَمَاءِ) المَبيعِ؛ كلَبنٍ (وَنَحْوِهِ)؛ كأُجرةِ كَسبِه.

(السَّابِعُ) مِن أقسامِ الخيارِ: خيارٌ[1] يَثبت للاختلافِ في الثَّمن، فـ(إِذَا اخْتَلَفَ البَائِعَانِ) أي: البائعُ والمشتري، أو وَرَثتُهما، أو أَحدُهما وورثةُ الآخرِ، (فِي) قَدْرِ (ثَمَنٍ)، بأنْ قال بائعٌ[2]: بِعتُك بمائةٍ، وقال مشترٍ: بثمانين، (وَلَا بَيِّنَةَ) لهُما، أو تَعارَضَت بَيِّنتاهُما؛ (تَحَالَفَا)، ولو كانت السِّلعةُ تالفةً[3]، فيَحلف بائعٌ[4] أوَّلًا: ما بِعتُه بكذا وإنَّما بِعتُه بكذا، ثمَّ يَحلف مشترٍ: ما اشتَريتُه بكذا وإنَّما اشتَريتُه بكذا، (ثُمَّ لِكُلٍّ) منهما (فَسْخُهُ) أي: العقدِ (إِنْ لَمْ يَرْضَ أَحَدُهُمَا بِقَوْلِ الآخَرِ)، وكذا إجارةٌ[5]، فإن رَضي أحدُهما بقولِ الآخرِ، أو حلَف أحدُهما ونكَل الآخرُ؛ أُقِرَّ العقدُ[6].

---

(١) قوله: (خيار) سقط من (س).

(٢) كتب على هامش (س): قوله: (بأن قال بائع) أي: أو ورثته، وكذا يقال في مشترٍ. انتهى.

(٣) كتب على هامش (ح): لأن كلًّا منهما مدَّعٍ ومدعًى عليه صورة، وكذا حكمًا لسماع بيِّنتهما؛ لحديث ابن مسعود يرفعه: «إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة ولا بينة لأحدهما؛ تحالفا»، وإنما قلنا: (وإن كانت تالفة)؛ لقول الإمام: (لم يقل فيه: «والمبيع قائم» إلا يزيد بن هارون، وقد أخطأ، رواه الخلق الكثير عن المسعودي، لم يقولوا هذه الكلمة، لكنها في حديث معن). اهـ. إقناع.

(٤) في (د): البائع.

(٥) كتب على هامش (س): قوله: (وكذا إجارة) أي: وكالبيع الإجارة في الاختلاف والتفصيل المذكورين. انتهى تقرير المؤلف.

وكتب على هامش (ب): (وكذا إجارة) أي: فيما إذا اختلف المؤجِر والمستأجر في قدر الأجرة. اهـ.

(٦) كتب على هامش (ع): فائدة: لو ادعى البائع بعد البيع أن المبيع لغيره، وأنه فضولي أو غاصب؛ لم يقبل منه، ولا تسمع بينة على ذلك، فإن أقام البينة على ذلك المقر له بالتملك؛ سمعت، فإن لم تكن له بينة؛ حلف المشتري أنه لا يعلم له مالكًا سوى البائع، وأما الثمن؛ فإن كان المشتري=

(وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي صِفَتِهِ) أي: الثَّمنِ؛ (أُخِذَ نَقْدُ البَلَدِ،) نصًّا[١]؛ لأنَّ الظَّاهرَ أنَّهما لا يَعقدان إلّا به، (ثُمَّ) إن تَعدَّد نقدُ البلدِ؛ أُخِذ (غَالِبُهُ) رواجًا؛ لأنَّ الظَّاهرَ وقوعُ العقدِ به، (ثُمَّ) إن استوَت نقودُ البلدِ رَواجًا؛ أُخِذ (الوَسَطُ) منها؛ تسويةً بينَ حقَّيهما.

ومحلُّ ذلك: إن ادَّعاه أحدُهما مع اليمينِ[٢]، فإن ادَّعيَا غيرَ ما ذُكِر؛ تَعيَّن التَّحالفُ، كما ذكَره ابنُ نصرِ اللهِ.

(وَ) إن اختلَفَا (فِي أَجَلٍ)، بأنْ يَقول المشتري: اشتَريتُه بكذا مؤجَّلًا، وأَنكَره[٣] بائعٌ، (أَوِ) اختلَفَا في (شَرْطٍ) صحيحٍ أو فاسدٍ؛ كرهنٍ، أو ضَمينٍ، أو قَدْرِهما[٤]؛ (فَقَوْلُ مَنْ يَنْفِيهِ) أي: يُنكِره بيَمينه؛ لأنَّ الأصلَ عدمُه، (كَـ)ـما يُقبل قولُ منكِرٍ (مُفْسِدٍ) لبيعٍ ونحوِه.

فإذا ادَّعى أحدُهما ما يُفسد العقدَ مِن سَفهٍ، أو صِغَرٍ، أو إكراهٍ، بلا قرينةٍ، كتوكُّلٍ[٥] به، وترسيمٍ عليه ونحوِه، وأَنكَر الآخرُ؛ فقولُ المنكِرِ؛ لأنَّ الأصلَ في

= يقر به للبائع، وهو والمقر متفقان على أنه لا حق لهما فيه، وأن المشتري غاصب؛ فيؤخذ إن كان وفق القيمة أو دونها؛ لضمان الحيلولة، وإن كان فيه زيادة عن القيمة؛ ردت إلى المشتري، ويملك المقرّ له القيمة وإن لم يملك المشتري العين في الباطن لضمانه الحيلولة، ومن اشترى عبدًا ثم باعه، ثم اعترف هو والبائع الأول أنه كان حرًّا قبل البيع الأول؛ لم يقبل قولهما على المشتري الثاني، ولو أقاما بذلك بينة. انتهى. **يوسف**.

(١) ينظر: المغني ٤/١٤٨.

(٢) **كتب على هامش (س)**: قوله: (مع اليمين) متعلِّق بـ«أخذ» أي: استحقاقه ذلك إنما يثبت مع اليمين. انتهى **تقرير**.

(٣) في (أ) و(س): وأنكر.

(٤) **كتب على هامش (س)**: قوله: (أو قدرهما) أي: الرَّهن والضمين. انتهى **تقرير المؤلف**. قال: والمثالان للشرط الصحيح.

(٥) في (د): كمتوكل، وفي (ك) و(ع): كتوكيل. =

العقود الصِّحَّةُ ، وإن أقامَا[١] بَيِّنتين ؛ قُدِّمَت بَيِّنةُ مدَّعٍ .

(وَ) إن اختَلَفَا (فِي عَيْنِ مَبِيعٍ) ؛ كـ : بِعتَني هذا العبدَ ، فقال : بل هذه الجارِيةَ ، (أَوْ) في (قَدْرِهِ) أي : المَبيعِ ، كـ : بِعتُك قَفيزَين ، فقال مشترٍ : بل ثلاثةً ؛ (فَقَوْلُ بَائِعٍ) ؛ لأنَّه كالغارِمِ في الأُولىٰ[٢] ، ومنكِرٌ للزِّيادةِ في الثانية .

(وَإِنْ أَبَىٰ كُلٌّ) منهما (التَّسْلِيمَ) لِما بيَده مِن مَبيعٍ وثَمنٍ (حَتَّىٰ يُقْبِضَهُ الآخَرُ) ، بأن قال البائعُ : لا أُسلِّم المَبيعَ حتىٰ تَدفعَ ليَ الثَّمنَ ، وقال المشتري : لا أُسلِّم الثَّمنَ حتىٰ تَدفعَ ليَ المَبيعَ ، (وَ) الحالُ أنَّ (الثَّمَنَ عَيْنٌ) أي : مُعيَّنٌ في العقدِ ؛ (نُصِبَ) بالبناء للمفعول (عَدْلٌ) أي : نصَبه الحاكمُ ، (يَقْبِضُ مِنْهُمَا) المَبيعَ والثَّمنَ ، (وَيُسَلِّمُ المَبِيعَ) للمشتري ، (ثُمَّ الثَّمَنَ) للبائعِ ؛ لجَريانِ عادةِ النَّاسِ بذلك .

(وَإِنْ كَانَ) الثَّمنُ (دَيْنًا) أي : غيرَ معيَّنٍ ، وكان (حَالًّا بِيَدِهِ) أي : في يدِ المشتري ؛ (أُجْبِرَ بَائِعٌ) علىٰ تسليمِ المَبيعِ[٣] ؛ لتعلُّقِ حقِّ المشتري بعَينه ، (ثُمَّ) أُجبِر (مُشْتَرٍ) علىٰ تسليمِ الثَّمنِ الذي بيَده ؛ لوجوبِ دفعِه عليه فورًا ؛ لتمكُّنِه منه .

(وَإِنْ كَانَ) الثَّمنُ دَينًا حالًّا غائبًا في البلد ، أو فيما (دُونَ مَسَافَةِ قَصْرٍ ؛ حُجِرَ عَلَيْهِ) أي : علىٰ مشترٍ (فِي كُلِّ مَالِهِ) حتىٰ في المَبيعِ (حَتَّىٰ يُحْضِرَهُ) أي : الثَّمنَ ؛

= **وكتب علىٰ هامش (س)** : قوله : (كتوكل . . .) إلخ ، مثال للقرينة . انتهىٰ تقرير .

(١) في (ب) : وإذا قاما .

(٢) **كتب علىٰ هامش (ح)** : لاتفاقهما علىٰ وجوب الثمن ، واختلافهما في التعيين . اهـ خطه .
والذي مشىٰ عليه في مختصر الزاد : أنهما يتحالفان ، ويفسخ البيع ، كما لو اختلفا في الثمن ، وذكر في شرحه الرواية الثانية ، أن القول قول البائع بيمينه ، قال : وهي المذهب ، وجزم بها في الإقناع والمنتهىٰ وغيرهما . اهـ .

(٣) **كتب علىٰ هامش (ح)** : ومذهب مالك وأبي حنيفة : يجبر المشتري علىٰ تسليم الثمن في المسألتين الأوليين . اهـ خطه .

خوفًا مِن أن يَتصرَّف في مالِه تصرُّفًا يَضرُّ بالبائع.

(وَإِنْ كَانَ) المالُ غائبًا (بَعِيدًا) مسافةَ قصرٍ، أو غيَّبه بمسافةِ قصرٍ عن البلد، (أَوْ) كان (الْمُشْتَرِي مُفْلِسًا) أي: ظهَر بعدَ البيعِ فَلَسُ المشتري أو إعسارُه؛ (فَلِبَائِعٍ الفَسْخُ)؛ لتعذُّرِ الثَّمنِ عليه[١]، وكذا مُؤجِرٌ بنقدٍ حالٍّ[٢].

(الثَّامِنُ) مِن أقسامِ الخيارِ: (خِيَارٌ) يَثبت (لِلخُلْفِ فِي الصِّفَةِ) إذا باعه شيئًا معيَّنًا موصوفًا؛ كعَبده فلانٍ الذي صِفَتُه كذا وكذا، (وَ) لـ(ـتَغيُّرِ[٣] مَا تَقَدَّمَتْ رُؤْيَتُهُ) العقدَ[٤].

(فصل)

في التَّصرُّف في المبيع قبلَ قبضِه، وما يَحصل به قبضُه، وغيرِ ذلك

(وَمَا اشْتُرِيَ) بالبناء للمجهول (بِكَيْلٍ)؛ كقفيزٍ[٥] مِن صُبرةٍ (وَنَحْوِهِ) أي: الكيلِ مِن وزنٍ، أو عدٍّ، أو ذَرعٍ؛ كرِطلٍ مِن زُبْرَةِ حديدٍ، أو بيضٍ علىٰ أنَّه مائةٌ، أو ثوبٍ علىٰ أنَّه عشرةُ أذرعٍ؛ صحَّ، و(لَزِمَ بِعَقْدٍ) حيثُ لا خيارَ.

(وَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ) أي: المشتري (فِيهِ) أي: فيما اشتُري بكيلٍ ونحوِه بِبَيعٍ

---

(١) كتب علىٰ هامش (ح): وكذا إذا كان المشتري مماطلًا؛ فلبائع الفسخ، اختاره الشيخ تقي الدين، قال في الإنصاف: وهو الصواب، قال م ص: خصوصًا في زمننا هذا. خطه.

(٢) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (وكذا مؤجر بنقد حالٍّ) أي: كبائع فيما ذكر، فإن كان مؤجَّلًا لم يطالب حتىٰ يحلَّ. ا هـ. م ص.

(٣) في (د) و(ك): أو لتغير.

(٤) في (ب): قبل العقد.

كتب علىٰ هامش (س): قوله: (ولتغير) معطوف علىٰ «للخلف»، و(العقد) منصوب بـ«تقدَّمت». انتهىٰ تقرير المؤلف.

(٥) كتب علىٰ هامش (ع): فائدة: القفيز علىٰ ما في «المطلع» و«القاموس»: ثمانية مكاكيك، والمكوك صاع ونصف، فعلىٰ هذا: القفيز عبارة عن المقدار المعروف في أرض القدس ونحوها بالكيل، والله تعالىٰ أعلم. [العلامة السفاريني].

أو هبةٍ أو إجارةٍ أو رهنٍ **(حَتَّى يَقْبِضَهُ)**؛ لقولِه ﷺ: «مَن ابْتاعَ طعامًا فلا يَبِعْهُ حتى يَستوفيَه» متَّفق عليه[1].

ويصحُّ عتقُه، وجعلُه مهرًا وعِوَضَ[2] خُلعٍ، ووصيَّةٌ به.

وإن اشتَرى المكيلَ ونحوَه جُزافًا؛ صحَّ التصرُّفُ فيه قبلَ قبضِه؛ لقولِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: «مضَت السُّنَّةُ أنَّ ما أَدركَتْه الصَّفقةُ حَيًّا[3] مجموعًا؛ فهو مِن مالِ المشتري»[4].

(وَتَلَفُهُ) أي: المَبيعِ بكيلٍ ونحوِه، أو تلفُ بعضِه **(قَبْلَهُ)** أي: قبلَ قبضِه: **(مِنْ ضَمَانِ بَائِعٍ)**، وكذا لو تَعيَّبَ قبلَ قبضِه فمن ضمان بائع[5].

(وَيَبْطُلُ) أي: يَنفسخ **(البَيْعُ بِتَلَفِهِ)** أي: المَبيعِ بنحوِ كيلٍ **(بِآفَةٍ[6])** لا صُنعَ لآدميٍّ فيها.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٢٦)، ومسلم (١٥٢٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) في (ب): أو عوض.

(٣) كذا في النسخ الخطية، والذي في مصادر الحديث: (حيًّا).

(٤) أخرجه أحمد في مسائل صالح (١٩١/٣)، والطحاوي في معاني الآثار (٥٥٣٧)، والدارقطني (٣٠٠٦)، وعلقه البخاري ٦٩/٣، قال الحافظ في التغليق ٢٤٢/٣: (موقوف صحيح الإسناد)، واحتج به أحمد في مسائل ابن منصور ٢٩٥٤/٦.

(٥) قوله: (فمن ضمان بائع) زيادة من (ب). وكتب في هامش (أ).
كتب على هامش (ح): قال في «المنتهى» وشرحه: وإن قبضه؛ أي: المكيل ونحوه جزافًا ثقة بقول باذل: إنه قدر حقه، ولم يحضر كيله أو وزنه، ثم اختبره فوجده ناقصًا؛ قبل قوله؛ أي: القابض في قدر نقصه؛ لأنه منكر، فالقول قوله بيمينه ـ ولأنه لا يجوز تصرفه فيه قبل اعتباره بمعياره ـ إن لم تكن بينة، وتلف أو اختلفا في بقائه على حاله، وإن اتفقا على بقائه؛ اعتبر بالكيل ونحوه، وإن صدقه ـ أي: القابض ـ في قدره؛ برئ ـ أي: الباذل ـ من عهدته، فتلفه على قابض، لا يتصرف فيه قابض قبل اعتباره. اهـ.

(٦) **كتب على هامش (أ)**: متعلق بتلف.

وإن بَقِي البعضُ؛ خُيِّرَ مشترٍ في أخذِه بقِسطه مِن الثَّمن.

وكذا لو تعيَّب قبلَ قبضِه؛ خُيِّرَ بينَ الفسخِ وبينَ الإمساكِ بلا أَرشٍ، حيثُ عَلِم بالعيب قبلَ قبضِه، فلا يُنافي ما سبَق، وفي كلامِ المصنِّفِ في «شرحِ الإقناعِ» وغيرِه هنا نظرٌ[1].

وإن أَتلَفه آدميٌّ؛ خُيِّرَ مشترٍ بينَ فسخٍ وأخذِ ثَمنٍ، وبينَ إمضاءٍ ومطالَبةِ مُتلِفٍ ببَدلِه.

(وَمَا عَدَاهُ) أي: عدَا ما اشتُري بنحوِ كيلٍ؛ كعبدٍ ودارٍ: **(يَصِحُّ التَّصَرُّفُ فِيهِ)** مِن مشترٍ **(قَبْلَ قَبْضِهِ[2])**؛ لقولِ ابنِ عمرَ ﵄: «كنَّا نَبيع الإبلَ بالبقيع بالدَّراهم، فنَأخذ عنها الدَّنانيرَ، وبالعكس، فسأَلْنا رسولَ اللهِ ﷺ فقال: «لا بأسَ

---

(١) قوله: (وكذا لو تعيب...) إلخ، سقط من (س).

وكتب على هامش (ع): قوله: (وفي كلام المصنف ـ يعني في خيار العيب ـ...) إلخ؛ أي: حيث قال: (ومقتضى ما سبق هناك: له الأرش، وقطع في «الشرح» و«المنتهى» وغيرهما هنا: لا أرش له) انتهى. [...] رحمه الله تعالى للجمع بين الكلامين مما إذا علم قبل القبض؛ فلا أرش، أو لم يعلم إلا بعده؛ فله الأرش، وحينئذ لا مخالفة، لكن كلامهم لا إشعار له بشيء مما ذكره الشارح، بل ظاهر «الإقناع» أو صريحه في خيار العيب: التسوية بين العيب القديم والحادث قبل القبض، في أن له الرد أو الإمساك مع الأرش، ومن ثم مشى في «الغاية» على ما في «الإقناع» مشيرًا لخلاف «المنتهى»، والله أعلم. [العلامة السفاريني].

وقال المصنف في حاشيته على المنتهى ٢/٣٣٦: ما ذكره المصنف هنا، وجرى عليه في «شرحه» من أن المشتري حيث أخذ المكيل ونحوه معيبًا، فكأنه اشتراه راضيًا بعيبه، فلا أرش له، غير صريح في المخالفة، لما تقدم في العيب؛ لإمكان حمل ما تقدم على ما إذا أقبضه غير عالم بالعيب؛ لأنه إذا علم به بعد فله الأرش، بخلاف ما هنا، فإنه عالم بالعيب قبل قبضه، وهو ظاهر، فكأنه عالم به حال العقد، فلا أرش له. فتأمل.

(٢) **كتب على هامش (ح)**: قوله: (وما عداه...) إلخ، هذا من المفردات، وأكثر العلماء لا يرون بيع شيء قبل قبضه، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة، وذكر أبو الخطاب رواية عن أحمد: أنه لا يجوز للمشتري التصرف فيه ولو ضمنه، اختارها الشيخ تقي الدين، وجعلها طريقة الخرقي وغيره. اهـ **خطه**.

أن تَأخذ بسعرِ يومِها ما لم تَتفرَّقا وبينَكما شيءٌ» رَواه الخمسةُ[(١)].

إلّا المَبيعَ بصفةٍ أو رؤيةٍ متقدِّمةٍ، فلا يَصحُّ التصرُّفُ فيه قبلَ قبضِه[(٢)].

فإن قيل: مُقتضىٰ الحديثِ صحَّةُ التصرُّفِ فيما يَحتاج لحقِّ تَوفيةٍ قبلَ قبضِه؛ لأنَّ الدَّراهمَ والدَّنانيرَ إمَّا موزونةٌ، أو معدودةٌ.

فالجوابُ: أنَّها في الذِّمَّة، فليسَت كمبيعٍ[(٣)]، بل هي مِن قَبيلِ بيعِ الدَّينِ بالدَّين لمَن هو عليه[(٤)]، وهو صحيحٌ بشرطه.

(وَ) إن تَلِف ما عدَا المَبيعَ بنحوِ كيلٍ فـ**(ـمِنْ ضَمَانِ مُشْتَرٍ)**؛ لقولِه ﷺ: «الخَراجُ بالضَّمان»[(٥)]، وهذا المَبيعُ لمشترٍ، فضَمانُه عليه[(٦)].

---

(١) أخرجه أحمد (٦٢٣٩)، وأبو داود (٣٣٥٤)، والترمذي (١٢٤٢)، والنسائي (٤٥٨٢)، وابن ماجه (٢٢٦٢)، وابن حبان (٤٩٢٠)، والحاكم (٢٢٨٥)، والبيهقي في الكبرىٰ (١٠٥١٤)، قال البيهقي: (الحديث ينفرد برفعه سماك بن حرب)، ورواه غير سماك موقوفًا، ورجح وقفه ابن حجر والألباني، وصححه مرفوعًا ابن حبان والحاكم وابن الملقن. ينظر: تحفة المحتاج ٢/٢٣٣، الدراية ٢/١٥٥، الإرواء ٥/١٧٤.

(٢) **كتب علىٰ هامش (ع)**: قوله: (إلا المبيع...) إلخ، وتلفه قبل قبضه من ضمان بائع كالمبيع نحو كيل، كما صرح به في «الإقناع» وغيره، ويأتي في كلام الشيخ. **[العلامة السفاريني]**.

(٣) في (أ) و(س): كبيع.

(٤) **كتب علىٰ هامش (ح)**: وفيه نظر؛ فقد علل الإمام أحمد بغير ذلك، فقال: ليس ببيع إنما هو اقتضاء. اهـ. وقال في «الإنصاف»: حكم الثمن الذي ليس في الذمة حكم المثمن، فأما إن كان في الذمة فله أخذ بدله لاستقراره. اهـ **خطه**.

(٥) أخرجه أحمد (٢٤٢٢٤)، وأبو داود (٣٥٠٨)، والترمذي (١٢٨٥)، والنسائي (٤٤٩٠)، وابن ماجه (٢٢٤٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وله طريق أخرىٰ عن عائشة عند أبي داود (٣٥١٠)، وابن ماجه (٢٢٤٣)، قال البخاري: (ولا يصح)، وقال أبو داود: (إسناده ليس بذاك)، وصححه الترمذي وابن حبان، وحسنه الألباني. ينظر: التاريخ الكبير ١/٢٤٣، التلخيص الحبير ٣/٥٤، الإرواء ٥/١٥٨.

(٦) **كتب علىٰ هامش (ح)**: فما كسب المبيع قبل الرد فلمشترٍ، وكذلك نماؤه المنفصل، والنماء=

هذا **(مَا لَمْ يَمْنَعْهُ)** أي: المشتري **(بَائِعٌ)** مِن قبضه، فإن منَعه حتى تَلِف؛ ضَمِنه كضمانِ غصبٍ[(١)].

وثمرٌ على شجرٍ، ومَبيعٌ بصفةٍ أو رؤيةٍ متقدِّمةٍ؛ مِن ضمانِ بائعٍ.

(وَيَحْصُلُ قَبْضُ مَا بِيعَ بِكَيْلٍ، أَوْ وَزْنٍ، أَوْ عَدٍّ، أَوْ ذَرْعٍ؛ بِذَلِكَ) الكيلِ أو الوزنِ أو العدِّ أو الذَّرعِ؛ لحديثِ عثمانَ ﷺ يَرفعه[(٢)]: «إذا بِعتَ فكِلْ، وإذا ابْتَعتَ فَاكْتَلْ» رَواه الإمامُ أحمدُ[(٣)].

= المتصل للبائع كالسمن، وتعلم صنعة والثمرة قبل ظهورها. اهـ إقناع.

واختار الشيخ: أن النماء المتصل كالمنفصل، قال: وهو ظاهر كلام أحمد في رواية أبي طالب، حيث قال: إذ اشترى غنمًا فنمت ثم استحقت؛ فالنماء له، وهذا يعم المتصل والمنفصل. ا هـ.

(١) **كتب على هامش (ح)**: قال في «المنتهى» وشرحه: ولا يصح تصرف في مقبوض بعقد فاسد، ويضمن هو وزيادته من ولد وثمرة وكسب وغيرها؛ كمغصوب؛ لحصوله بيده بغير إذن الشرع، وعليه أجرة مثله، وبدل ما تلف منه أو من زوائده، انتهى.

وقال ابن نصر الله في حواشي المحرر: ينبغي تقييده بما إذا كان القابض عالمًا بفساد العقد، أما إذا كان جاهلًا فينبغي أن يكون حكمه حكم القابض من الغاصب إذا كان جاهلًا في أنه يضمن ذلك فيما التزم ضمانه لا غير. انتهى.

قال [...]: القابض بعقد فاسد كالغاصب، إلا إذا غرس أو بنى فيما قبضه بعقد فاسد؛ فإنه لا يؤاخذ بقلع غرسه وبنائه مجانًا، بل مع ضمان نقصه كالمستعير، ويأتي في العارية، قال في الغاية: وإلا في صحة عبادة فيه؛ لإعراض ربه عنه بطيب نفس.

وقال في «حاشية المنتهى»: لو توضأ بمغصوب، أو ما عقده فاسد؛ لم يصح الوضوء، فليحرر الفرق إن كان. وقال أيضًا: سيأتي في كتاب الطلاق: أن العتق في الشراء الفاسد؛ كالطلاق في النكاح الفاسد، فيقع ويكون مستثنى مما ههنا. اهـ.

ورجح الشيخ تقي الدين: أنه يملكه بعقد فاسد. اهـ. فعليه يكون له نماؤه. اهـ.

(٢) قوله: (يرفعه) سقط من (ب).

(٣) أخرجه أحمد (٤٤٤)، وابن ماجه (٢٢٣٠)، وعلَّقه البخاري بصيغة التمريض (٣/٦٧)، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢١٣١٨)، مرسلًا، وأخرجه الدارقطني (٢٨١٨)، وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث، وهو ضعيف، قال ابن حجر: (فالحديث حسنٌ؛ لما عضده من ذلك)، وصححه الألباني. ينظر: الفتح ١/١٩، ٤/٣٤٤، الإرواء ٥/١٧٩.

وشرطُه: حضورُ مستحِقٍّ أو نائبِه، ويصحُّ استِنابةُ مَن عليه الحقُّ للمستحِقِّ[(١)].

ومُؤنةُ كيَّالٍ ووزَّانٍ وعدَّادٍ ونحوِه: على باذلٍ.

ولا يَضمن ناقدٌ حاذقٌ أمينٌ خطأً.

(وَ) يَحصل قبضٌ **فِي (صُبْرَةٍ، وَمَا يُنْقَلُ)** كثيابٍ وحيوانٍ؛ **(بِنَقْلِهِ، وَ)** يَحصل قبضٌ في **(مَا يُتَنَاوَلُ)** كجواهرَ وأثمانٍ؛ **(بِتَنَاوُلِهِ)**؛ لأنَّ العُرفَ فيه ذلك، **(وَ)** يَحصل قبضُ **(مَا عَدَاهُ)** أي: المذكورَ؛ كعقارٍ وثمرٍ على شجرٍ؛ **(بِتَخْلِيَةِ)** بائعٍ بينَه وبينَ مشترٍ بلا حائلٍ، بأن[(٢)] يَفتح له بابَ الدَّارِ، ويُسلِّمه مفتاحَها ونحوَه، ولو كان فيها متاعٌ للبائعِ[(٣)].

---

(١) **كتب على هامش (ح)**: بأن يقول من عليه حق لربه: اكتل من هذه الصبرة. اهـ.
قال في «المنتهى»: ووعاء مستحق كيده. انتهى. فلو اشترى منه مكيلًا بعينه، ودفع إليه الوعاء، وقال: كله فيه، فإنه يصير مقبوضًا. قاله في «شرح الإقناع»، وعلله م ص في «شرح المنتهى»: بأنهما لو تنازعا ما فيه؛ لكان لربه. قال في «التلخيص»: وفيه نظر. اهـ. فعلى هذا: لو استناب من عليه حق من غير دفع وعاء؛ لم يصح. اهـ.
وكتب عند قوله: (ووعاء مستحق كيده): وقيل: لا، وفاقًا للشافعي.

(٢) في (أ) و(س): بل.

(٣) **كتب على هامش (ح)**: قال في «المنتهى وشرحه»: ويصح قبض وكيل من نفسه لنفسه، بأن يكون لمدين وديعة عند رب الدين من جنسه، فيوكله في أخذ قدر حقه منها؛ لأنه يصح أن يوكله في البيع من نفسه، فصح أن يوكله في القبض منها، إلا ما كان من غير جنس ماله؛ أي: الوكيل على الموكل، بأن كان الدين دنانير والوديعة دراهم؛ فلا يأخذ منها عوض الدنانير؛ لأنه معاوضة تحتاج إلى عقد ولم يوجد. اهـ. قال في «الغاية»: ويتجه الصحة لو وكله في عقد وقبض. اهـ. وفي «الإقناع» في الصرف ما مفهومه موافق لهذا الاتجاه، وصرح به الشارح هناك. اهـ. **خطه**.

قال في «الفروع»: ومن وكَّل غريمه في بيع سلعة، وأخذ دينه من ثمنها، فباع بغير جنس ما عليه؛ فنصه: لا يأخذ، ويتوجه كشراء وكيل من نفسه. اهـ. **خطه**.

وكتب على هامش (ح): وكذا لو دفع لغريمه شيئًا، وقال: بعه، واستوفِ حقك منه. اهـ.

ويُعتبر لجوازِ قبضِ مُشاعٍ يُنقل[١]: إذْنُ شريكِه[٢].

(وَالإِقَالَةُ) مصدرُ: أقالَ اللهُ عَثْرتَك، أي: أَزالَها؛ (فَسْخٌ) أي: رفعٌ للعقدِ وإزالةٌ له، لا بيعٌ[٣].

(وَتُنْدَبُ) أي: تُستحبُّ (إِقَالَةُ نَادِمٍ) مِن بائعٍ ومشترٍ؛ لحديثِ ابنِ ماجَه عن أَبي هريرةَ ﷺ مرفوعًا: «مَن أقالَ مسلمًا أقالَ اللهُ عَثَرَتَه[٤] يومَ القيامةِ»[٥].

(وَتَصِحُّ) إقالةٌ (قَبْلَ قَبْضِ مَبِيعٍ[٦])، ولو نحوَ مكيلٍ[٧]، (وَ) تصحُّ[٨] (بَعْدَهُ) أي: القبضِ، وبعدَ نداءِ جمعةٍ، وبلا شروطِ بيعٍ، كما لو تَقايَلا في آبقٍ وشاردٍ.

---

(١) في (س): بنقل.

(٢) كتب على هامش (ح): فإذا أذن شريكه في القبض؛ صار نصيبه أمانة في يد القابض. اهـ. خطه.

(٣) كتب على هامش (ع): فائدة: لو قال: أقلني ولك كذا، ففعل؛ فقد كرهه أحمد؛ لشبهه بمسائل العينة؛ لأن السلعة ترجع إلى صاحبها ويبقى له على المشتري فضل دراهم، قال الثقة ابن رجب: لكن محذور الربا هنا بعيد جدًّا. ش منتهى.

وكتب على هامش (ع): تتمة: لو تقايلا بيعًا فاسدًا، ثم حكم به؛ لم ينفذ؛ لأن العقد ارتفع بالإقالة. ح م ص.

(٤) في (س): أقال عثراته.

(٥) أخرجه أبو داود (٣٤٦٠)، وابن ماجه (٢١٩٩)، وابن حبان (٥٠٣٠)، والحاكم (٢٢٩١)، وصححه ابن حبان والحاكم وابن الملقن والألباني. ينظر: علل الدارقطني ١٠/١٨٥، جامع العلوم والحكم ٣/١٠٠٢، البدر المنير ٦/٥٥٦، الإرواء ٥/١٨٢.

(٦) كتب على هامش (ح): وتصح بلفظ صلح، وبيع، ومعاطاة، ولا يحنث بها من حلف لا يبيع. ش مختصر.

كتب على هامش (ح): وتصح من مضارب وشريك. اهـ. ش مختصر. ولو فيما اشتراه شريكه مع المصلحة فيها. اهـ. خطه. لا وكيل، فلا يملك الإقالة بغير إذن الموكل. اهـ. إقناع.

(٧) كتب على هامش (ح): ولا يلزم إعادة كيل أو وزن. اهـ. ش مختصر.

(٨) في (د): ولا تصحُّ.

و**(لَا)** تصحُّ **(مَعَ تَلَفِهِ)** أي: المَبيعِ ؛ لفواتِ مَحلِّ الفسخِ ، **(أَوْ مَوْتِ عَاقِدٍ)** ، بائعٍ أو مشترٍ ؛ لعدمِ تَأتِّيها .

وكذا لا تصحُّ مع غَيبةِ أحدِهما ، **(أَوْ بِزِيَادَةٍ عَلَىٰ ثَمَنٍ)** معقودٍ عليه ، **(أَوْ)** مع **(نَقْصِهِ**[١]**، أَوْ بِغَيْرِ جِنْسِهِ)** ، فلا تصحُّ فيهنَّ ؛ لمخالفتِه لمُقتضى الإقالةِ مِن ردِّ الأمرِ إلىٰ ما كان عليه .

وتصحُّ مع تلفِ ثَمنٍ[٢] .

ولا خيارَ فيها[٣] ، ولا شُفعةَ .



(١) **كتب علىٰ هامش (ح):** والمبيع باقٍ علىٰ ملك المشتري . اهـ . **تقرير شيخنا** .
قال في «الإقناع»: وإن طلب أحدهما الإقالة وأبىٰ الآخر ، فاستأنفا بيعًا ؛ جاز بزيادة ونقص عن الثمن الأول ، وبغير جنسه . اهـ .
قال م ص: فلو قال مشترٍ لبائع: أقلني ولك كذا ، ففعل ، فقد كرهه أحمد ؛ لشبهه بالعينة ؛ لأن السلعة ترجع إلىٰ صاحبها ويبقىٰ له فضل دراهم . قال ابن رجب: لكن محذور الربا هنا بعيد . اهـ .

(٢) **كتب علىٰ هامش (ح):** ومؤنة رد مبيع تقايلاه علىٰ بائع . **ش مختصر** .
وفي شرح «الإقناع»: بخلاف الفسخ لعيب ، فعلىٰ مشترٍ ؛ لأنه فسخ بالعيب قهرًا علىٰ البائع . اهـ .
وقيده مرعي: بما إذا لم يدلس البائع ، فإن دلس فمؤنة الرد عليه ، وهو الصواب ، إن شاء الله تعالىٰ . اهـ .

(٣) **كتب علىٰ هامش (ع):** قوله: (لا خيار) أي: لا يثبت فيها خيار مجلس ولا شرط . **[العلامة السفاريني]** .

(بَابُ الرِّبَا وَالصَّرْفِ)

الرِّبا مقصورٌ، وهو لغةً: الزِّيادةُ، كقوله تَعالىٰ: ﴿فَإِذَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡهَا ٱلۡمَآءَ ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ﴾، أي: عَلَت.

وشرعًا: زيادةٌ في شيءٍ مخصوصٍ.

وهو محرَّمٌ بالإجماع[١]؛ لقولِه تَعالىٰ: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾.

والصَّرفُ: بيعُ نقدٍ بنقدٍ، قيل: سُمِّي به؛ لصريفهما، أي: تَصويتِهما[٢] في الميزان، وقيل: لانصِرافِهما عن مُقتضىٰ أنواعِ البيعِ في اشتراطِ القبضِ وغيرِه.

(يَحْرُمُ رِبَا الفَضْلِ) أي: الزِّيادةِ، (وَ) يَحرم ربا (النَّسِيئَةِ) أي: التَّأخيرِ؛ لِما تَقدَّم، فهو نوعان.

أشارَ إلىٰ الأوَّل منهما[٣] بقوله: (فَلَا) يصحُّ أن (يُبَاعَ مَكِيلٌ بِجِنْسِهِ)، مطعومًا[٤] كالبُرِّ والشَّعيرِ، أو لا[٥] كالأُشنانِ، (وَلَا) يُباع (مَوْزُونٌ بِجِنْسِهِ)، مطعومًا كالسُّكَّر، أو لا كالكَتَّان، (إِلَّا) إذا بيع ذلك (مِثْلًا بِمِثْلٍ) أي: حالَ كَونِهما متماثِلَين في المِقدار، (يَدًا بِيَدٍ) أي: حالَ كَونِهما مقبوضَين[٦]؛ لحديثِ عُبادةَ بنِ الصَّامتِ مرفوعًا: «الذَّهبُ بالذَّهب، والفضَّةُ بالفضَّة، والبُرُّ بالبُرِّ، والشَّعيرُ بالشَّعير،

(١) ينظر: المغني ٣/٤.

(٢) في (د): تسويتهما.

(٣) قوله: (منهما) سقط من (ب).

(٤) في (د) و(ك): سواء كان.

(٥) قوله: (لا) سقط من (ب).

(٦) كتب علىٰ هامش (ح): قال في «المستوعب»: العقود التي يشترط لها القبض سبعة: السلم، والصرف، وما يدخله الربا، والرهن، والقرض، والهبة، والهدية، والصدقة. اهـ.

والتَّمرُ بالتَّمر، والمِلحُ بالمِلح، مِثلًا بمِثلٍ، يدًا بيدٍ» رَواه أحمدُ ومسلمٌ[(١)].

فيُشترط في بيع الرِّبويِّ بجنسه شرطان: التماثل، والتقابض[(٢)].

ولا رِبا في ماءٍ، ولا فيما لا يُوزن عرفًا لصناعتِه مِن غيرِ ذهبٍ أو فضَّةٍ؛ كمعمولٍ مِن نُحاسٍ وحديدٍ وحريرٍ وقطنٍ، ولا في مطعومٍ لا يُكال ولا يُوزن؛ كبَيضٍ وجَوزٍ.

(وَلَا) يصحُّ أنْ **(يُبَاعَ مَكِيلٌ بِجِنْسِهِ وَزْنًا)**، ولو تمرةً بتمرةٍ، **(وَلَا)** يُباع مَكيلٌ بجِنسه **(جُزَافًا، وَلَا)** يُباع **(مَوْزُونٌ بِجِنْسِهِ كَيْلًا، وَلَا)** يُباع بجِنسه **(جُزَافًا)**، فلا يصحُّ بيعُ المَكيلِ بجِنسه إلّا كَيلًا، ولا بيعُ الموزونِ بجِنسه إلّا وَزنًا؛ لقولِه ﷺ: «الذَّهبُ بالذَّهب وزنًا بوزنٍ، والفضَّةُ بالفضَّة وَزنًا بوزنٍ، والبُرُّ بالبُرِّ كَيلًا بكَيلٍ، والشَّعيرُ بالشَّعير كَيلًا بكَيلٍ» رَواه الأثرمُ مِن حديثِ عُبادةَ[(٣)]، ولأنَّ ما خُولِف مِعيارُه الشَّرعيُّ لا يَتحقَّق فيه التَّماثلُ، والجهلُ به كالعلم بالتَّفاضُل.

فلَو كِيل المَكيلُ الذي بِيع بجِنسه وزنًا أو جُزافًا، أو وُزِن الموزونُ الذي بِيع بجِنسه كَيلًا أو جُزافًا، فكانا سواءً، أو كانا يَعلمان تَساويَهُما في المِعيارِ الشَّرعيِّ؛ صحَّ.

(وَإِنِ اخْتَلَفَ الجِنْسُ؛ كَبُرٍّ بِشَعِيرٍ)، وحديدٍ بنُحاسٍ؛ **(جَازَ)** البيعُ **(كَيْلًا وَوَزْنًا وَجُزَافًا)**؛ لقولِه ﷺ: «إذا اخْتَلَفَت هذه الأشياءُ فَبِيعُوا كيف شِئْتُم إذا كان

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢٦٨٣)، ومسلم (١٥٨٧).

(٢) **كتب على هامش (س)**: قوله: (فيشترط...) إلخ، تحصَّل منه شرطان، وبقي شرط الحلول، وتركه للزومه للتقابض غالبًا. انتهى **تقرير المؤلف**.

(٣) أخرجه النسائي (٤٥٦٤)، والطحاوي (٥٧٥٩)، والبيهقي في الكبرى (١٠٥٤١)، وصحح إسناده النووي وابن حجر والألباني. ينظر: المجموع ٢٢٧/١٠، التلخيص الحبير ٢١/٣، الإرواء ١٩٦/٥.

يَدًا بِيَدٍ» رَواه مسلمٌ وأبو داودَ[١].

والجنسُ: ما يَشمل أنواعًا؛ كالذَّهبِ، والفضَّةِ، والبُرِّ، والتَّمرِ[٢].

وفروعُ الأجناسِ؛ كالأَدِقَّةِ والأَخبازِ والأدهانِ: أجناسٌ.

واللَّحمُ أجناسٌ[٣] باختلافِ أصولِه[٤]، ولحمُ الضَّأنِ والمَعزِ: جنسٌ واحدٌ، ولحمُ البقرِ والجَواميسِ: جنسٌ واحدٌ، ولحمُ الإبلِ: جنسٌ، وهكذا.

والشَّحمُ، والكَبِدُ، والقلبُ، والأَليةُ، والطِّحالُ، والرِّئةُ، والكارعُ[٥]: أجناسٌ؛ لأنَّها مختلفةٌ في الاسمِ والخِلقةِ، فيَجوز بيعُ جنسٍ منها بآخرَ متفاضِلًا.

(وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ لَحْمٍ بِحَيَوَانٍ مِنْ جِنْسِهِ)؛ لِما روَىٰ مالكٌ عن زيدِ بنِ أَسلَمَ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ[٦]: «أنَّ النبيَّ ﷺ نهَىٰ عن بيعِ ....

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٨٧)، وأبو داود (٣٣٥٠)، من حديث عبادة رضي الله عنه.

(٢) **كتب علىٰ هامش (ح)**: فالجنس هو الشامل لأشياء مختلفة بأنواعها، والنوع هو الشامل لأشياء مختلفة بأشخاصها، وقد يكون النوع جنسًا، وبالعكس، والمراد هنا: الجنس الأخص والنوع الأخص، فكل نوعين اجتمعا في اسم خاص فهو جنس. اهـ. **ش مختصر**.
وعليه بخط شيخنا: فالنوع فرع الجنس الذي هو الأصل، وقد يتحول النوع جنسًا إذا اشتمل علىٰ أصناف، كالتمر فهو نوع لجنس الحلاوة، وهو جنس لأنواعه من البرني والمعقلي ونحوهما. اهـ.

(٣) قوله: (واللحم أجناس) سقط من (د).

(٤) **كتب علىٰ هامش (س)**: قوله: (باختلاف أصوله) الباء فيه للسببية. انتهىٰ **تقرير المؤلف**، أي: كون اللحم أجناس إنما هو بسبب اختلاف أصوله. انتهىٰ.

(٥) في (د): الأكارع.

(٦) **كتب علىٰ هامش (ح)**: قال ابن عبد البر: هذا أحسن أسانيده، وروي: «أن النبي ﷺ نهىٰ أن يباع حي بميت»، ذكره الإمام أحمد، وروىٰ ابن عباس: «أن جزورًا نحرت، فجاء رجل بعناق، فقال: أعطوني جزءًا بهذا العناق، فقال أبو بكر: لا يصلح هذا»، قال الشافعي: لا أعلم مخالفًا لأبي بكر في ذلك. وقال أبو الزناد: كل من أدركت ينهىٰ عن بيع اللحم بالحيوان، فأما بحيوان من غير جنسه؛ فظاهر كلام أحمد: أنه لا يجوز لما ذكرناه من الأحاديث، واختار القاضي جوازه،=

اللَّحمِ بالحيوان»[(١)].

ويصحُّ بيعُ اللَّحمِ بحيوانٍ مِن غيرِ جنسِه ؛ كلحمِ ضأنٍ ببقرةٍ.

(وَلَا) يصحُّ **(بَيْعُ حَبٍّ)** كبُرٍّ **(بِدَقِيقِهِ أَوْ سَوِيقِهِ)** ؛ لتعذُّرِ التَّساوي ؛ لأنَّ أجزاءَ الحبِّ تَنتشر بالطَّحن ، والنَّارَ قد أَخذَت مِن السَّوِيقِ.

وإن بِيع الحبُّ بدقيقٍ أو سَوِيقٍ مِن غيرِ جنسِه ؛ صحَّ ؛ لعدمِ اعتبارِ التَّساوي إذَنْ.

(وَلَا) بيعُ **(نِيئِهِ بِمَطْبُوخِهِ)** ؛ كحِنطةٍ بهَرِيسَتِها ، أو بخبزٍ ، أو نَشَا[(٢)] ؛ لأنَّ النَّار تَعقِد أجزاءَ المطبوخِ فلا يَحصل التَّساوي.

(وَلَا) بيعُ **(خَالِصِهِ)** أو مَشُوبِه **(بِمَشُوبِهِ[(٣)])** ؛ كحِنطةٍ فيها شَعيرٌ بمِثلها ، أو بخالصةٍ ، إلّا أن يَكون الخلطُ يسيرًا ، وكذا بيعُ اللَّبنِ بالكَشْكِ.

(وَلَا) بيعُ **(رَطْبِهِ بِيَابِسِهِ)** ؛ كبيعِ رُطَبٍ بتمرٍ ، وعنبٍ بزبيبٍ ؛ لِما روَىٰ مالكٌ وأبو داودَ عن سعد[(٤)] بنِ أبي وقّاصٍ : أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِل عن بيعِ الرُّطبِ بالتَّمر ،

= وللشافعي فيه قولان ، والظاهر أن الاختلاف مبني على الاختلاف في اللحم ، فإن قلنا : إنه جنس واحد ؛ لم يجز ، وإن قلنا : إنه أجناس ؛ جاز بغير جنسه . هـ . ش .

(١) أخرجه مالك (٢/٦٥٥) ، وأبو داود في المراسيل (١٧٨) ، والدارقطني (٣٠٥٧) ، والحاكم (٢٢٥٢) ، والبيهقي (١٠٥٧٠) ، ورفعه يزيد بن مروان عن سهل بن سعد رضي الله عنه عند الدارقطني (٣٠٥٦) ، ويزيد اتهمه ابن معين بالكذب ، وقال ابن عبد البر في التمهيد ٤/٣٢٣ عن المرفوع : (وهذا حديث إسناده موضوع).

(٢) زاد في (أ) : (بالفتح والقَصرِ ، وقد يُمَدُّ ، وهو ما يُعمل منه الحَلواءُ).
وكتب على هامش (س) : (قوله : (نشا) بالفتح والقَصرِ ، وقد يُمَدُّ ، ما يُعمل منه الحَلواءُ ، من المصباح . انتهى **تقرير المؤلف**.

(٣) **كتب على هامش (س)** : قوله : (بمشوبه) بالباء الموحدة في آخره ، أي : مخلوطه . انتهى **تقرير**.

(٤) في (أ) و(س) و(ك) : سعيد .

قال: «أَيَنقُص الرُّطَبُ إذا يَبِسَ ؟» قالوا: نعَم، فنهَىٰ عن ذلك[١].

(إِلَّا فِي العَرَايَا)، وهي بيعُ الرُّطبِ علىٰ النَّخل خَرْصًا بمِثلِ ما يَؤُول إليه إذا جَفَّ كَيلًا، فيما دونَ خمسةِ أَوسُقٍ، لمحتاجٍ لرُطبٍ ولا ثمنَ معه[٢]، بشرطِ الحُلولِ والتَّقابضِ قبلَ تفرُّقٍ، ففي نخلٍ: بتَخليةٍ، وفي تمرٍ: بكَيلٍ.

ولا تصحُّ في بقيَّةِ الثِّمارِ، ولا زيادةُ مشترٍ ولو مِن عددٍ في صفقاتٍ.

(وَيَصِحُّ بَيْعُ دَقِيقِهِ) أي: الرِّبَويِّ (بِدَقِيقِهِ إِذَا اسْتَوَيَا نُعُومَةً، وَ) يصحُّ بيعُ (خُبْزِهِ بِخُبْزِهِ إِذَا اسْتَوَيَا نَشَافًا)، لا إن اختلَفَا.

ويُعتبر التَّماثلُ في الخُبزِ بالوزنِ؛ كالنَّشافِ[٣]؛ لأنَّه يُقدَّر به عادةً، ولا يُمكن كَيلُه.

ومِثلُه العَجْوةُ إذا تَجبَّلَت، فتَصير موزونةً، لكن إن يَبِس الخبزُ ودُقَّ، وصار فَتِيتًا؛ رجَع إلىٰ الكَيلِ.

(وَلَا يُبَاعُ) تمرٌ (مَنْزُوعُ النَّوَىٰ بِمَا) أي: بتمرٍ (فِيهِ نَوَاهُ)؛ لعدمِ التَّساوي.

(وَلَا) يُباع (رِبَوِيٌّ بِجِنْسِهِ، وَمَعَهُ) أي: الرِّبَويِّ (أَوْ مَعَهُمَا) أي: العِوَضَين[٤]

---

(١) أخرجه مالك (٢/٦٢٤)، وأحمد (١٥٤٤)، وأبو داود (٣٣٥٩)، والترمذي (١٢٢٥)، والنسائي (٤٥٤٥)، وابن ماجه (٢٢٦٤)، قال ابن حجر: (أعله جماعة، منهم الطحاوي والطبري وأبو محمد بن حزم وعبد الحق، كلهم أعله بجهالة حال زيد أبي عياش، والجواب أن الدارقطني قال: إنه ثقة ثبت)، قال الترمذي: (حسن صحيح)، وصححه ابن المديني وابن حبان والألباني. ينظر: التلخيص الحبير ٣/٢٤، بلوغ المرام (٨٤٨)، الإرواء ٥/١٩٩.

(٢) كتب علىٰ هامش (ح): قوله: (ولا ثمن معه) أي: من أحد النقدين. خطه.

(٣) كتب علىٰ هامش (س): قوله: (كالنشاف) أي: كما يعتبر النشاف، يعتبر تماثله وزنًا. انتهىٰ تقرير المؤلف.

(٤) في (د): النوعين.

(مِنْ غَيْرِ الجِنْسِ ؛ كَمُدِّ عَجْوَةٍ وَدِرْهَمٍ بِمُدِّ عَجْوَةٍ وَدِرْهَمٍ ، أَوْ) بيعِ مدِّ عَجوةٍ ودرهمٍ (بِمُدَّيْنِ مِنْهَا) أي: مِن العَجوةِ ، وكبيعِ مُحلًّى بفضَّةٍ بفضَّةٍ ، أو مُحلًّى بذهبٍ بذهبٍ ، وتُسمَّىٰ مسألةَ: «مُدِّ عجوةٍ ودرهمٍ» ؛ لأنَّها مُثِّلَت بذلك .

ونصَّ علىٰ عدمِ جوازِها[1] ؛ لِما روَىٰ أبو داودَ عن فَضَالةَ بنِ عُبيدٍ قال: أُتِيَ النبيُّ ﷺ بقِلادةٍ فيها ذهبٌ وخَرَزٌ ابتَاعها رجلٌ بتسعةِ دنانيرَ أو سبعةِ دنانيرَ ، فقال النبيُّ ﷺ: «لا ، حتىٰ تُميِّزَ بينَهما»[2] .

فإن كان ما مع الرِّبَويِّ يسيرًا لا يُقصد ؛ كخبزٍ فيه ملحٌ بمِثلِه ؛ فوجودُه كعَدمِه .

(وَيَصِحُّ بَيْعُ نَوًى بِتَمْرٍ فِيهِ نَوًى ، وَ) يصحُّ بيعُ (صُوفٍ أَوْ لَبَنٍ بِـ)ـشاةٍ (ذَاتِ صُوفٍ أَوْ لَبَنٍ) ؛ لأنَّ النَّوَىٰ في التَّمرِ واللَّبنِ والصُّوفَ في الشاةِ غيرُ مقصودٍ ، (وَنَحْوُهُ) ؛ كدارٍ مُموَّهٍ سقفُها بذهبٍ ، وكدرهمٍ فيه نُحاسٌ بمِثلِه[3] ، أو بنُحاسٍ .

ثمَّ أشارَ إلىٰ النَّوعِ الثاني مِن نَوعَي الرِّبا بقوله: (وَيَحْرُمُ رِبَا نَسِيئَةٍ) ، مِن النَّساءِ بالمدِّ ، وهو التأخيرُ ، (بَيْنَ كُلِّ[4] مَكِيلَيْنِ) كبُرٍّ بشَعيرٍ ، (أَوْ مَوْزُونَيْنِ[5]) كحديدٍ بنُحاسٍ ، (لَيْسَ أَحَدُهُمَا) أي: المَوزونَين (نَقْدًا) ، فإن كان أحدُهما نقدًا ؛

---

(١) ينظر: مسائل ابن منصور ٦/٢٨٦٩ ، مسائل أبي داود ص ٢٦٨ .
(٢) أخرجه مسلم (١٥٩١) ، وأبو داود (٣٣٥١) .
(٣) كتب علىٰ هامش (ح): قوله: (بمثله) أي: ما يساويه يقينًا في الفضة والغش . خطه .
(٤) قوله: (كل) سقط من (د) .
(٥) كتب علىٰ هامش (ح): فإن باع مكيلًا بموزون ، أو عكسه ؛ جاز التفرق قبل القبض ، وجاز فيه النساء ؛ لأنهما لم يجتمعا في أحد وصفي علة ربا الفضل ، أشبه الثياب بالحيوان ، وما لا كيل فيه ولا وزن كالثياب والحيوان يجوز فيه النساء ؛ لأمر النبي ﷺ عبد الله بن عمرو: «أن يأخذ علىٰ قلائص الصدقة ، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلىٰ إبل الصدقة» رواه أحمد والدارقطني وصححه . اهـ . ش مختصر .

كحديدٍ بذهبٍ أو فضَّةٍ ؛ جاز النَّساءُ ، وإلّا لانْسدَّ بابُ السَّلَمِ في المَوزوناتِ غالبًا .

إلّا صَرْفَ فُلوسٍ نافقةٍ بنقدٍ ، فيُشترط فيه الحُلولُ والقبضُ ، خلافًا لجمعٍ[١] ، وتَبِعهم في «الإقناع»[٢] .

ويَحرم رِبا النَّسيئةِ بينَ ما ذُكِر **(وَلَوْ مِنْ جِنْسَيْنِ)** ، فإذا بِيع بُرٌّ بشَعيرٍ ، أو حديدٌ بنُحاسٍ ؛ اعتُبر الحُلولُ والتَّقابضُ قبلَ التَّفرُّقِ ، **(فَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَ قَبْضٍ ؛ بَطَلَ)** العقدُ ؛ لقولِه ﷺ: «إذا اختَلَفَت هذه الأصنافُ فَبيعُوا كيفَ شِئتُم يَدًا بِيَدٍ»[٣] ، والمرادُ به: القبضُ[٤] .

(كَـ)ـما يَبطل **(الصَّرْفُ)** ـ وهو بيعُ نقدٍ بنقدٍ ـ بتفرُّقٍ قبلَ قبضٍ للعِوَضَين أو أحدِهما[٥] .

---

(١) **كتب على هامش (ح)**: منهم أبو الوفاء بن عقيل ، والشيخ تقي الدين بن تيمية ، وغيرهما . اهـ. واختار الشيخ أيضًا: ولو نسيئة . تقرير .

(٢) ينظر: الإقناع ٢/١٢٠ .

(٣) أخرجه مسلم (١٥٨٧) ، وأبو داود (٣٣٥٠) ، من حديث عبادة رضي الله عنه .

(٤) قوله: (به القبض) هو في (د): بالقبض .

(٥) **كتب على هامش (ح)**: قال في «شرح المنتهى»: ويقوم الاعتياض عن أحد العوضين وسقوطه عن ذمة أحدهما مقام قبضه . قال م ص في الحاشية: كما يدل عليه كلام الأصحاب ، ومال إليه ابن قندس ، وقطع به في «الإقناع» . انتهى . واعترضه بعض المحققين ـ وهو المنقول عن ابن ذهلان ـ بأن ظاهر عباراتهم خلافه ، ولم يفهم من عبارة «الإقناع» ما ذكره ، ولم يمكن أن يفتى به . انتهى . أقول: أما ما ذكره من عبارة «الإقناع» فكما قال ، وأما كونه لا يمكن أن يفتى به ؛ فهو غير حجة ، بل الفتوى به صحيح ، وقوله: (ظاهر عباراتهم خلافه) غير صحيح ، بل ظاهر ما في مواضع ما ذكر ، ويتضح لك بنقل عبارة ابن قندس ، ونصها: (ظاهر قوله: «يشترط الحلول والتقابض» لو صارفه ثم اشترى منه بالعوض قبل قبضه ولم يقبض عوض الصرف في المجلس ؛ لا يصح لعدم القبض في المجلس ، وأفتى به بعض الشافعية ، ولم أظفر بها مصرحة ، لكن ذكروا: لو كان على شخص دراهم أو دنانير ؛ أنه يجوز أن يصارفه على ذلك ، فإذا أعطاه عن الدراهم دنانير ؛ يجوز ، وفي هذه نزَّلوا السقوط عن الذمة بمنزلة القبض) ثم ذكر غير ذلك ، انظره . اهـ.

وإن تَفرَّقا قبلَ قبضِ البعضِ ؛ بطَل فيه فقط ؛ لقولِه ﷺ: «بِيعُوا الذَّهبَ بالفضَّةِ كيفَ شِئتُم يَدًا بِيَدٍ»[(١)].

ولا يَضرُّ طولُ مجلسٍ مع تَلازُمِهما ، فلو مَشيَا إلىٰ منزلِ أحدِهما مُصطَحِبَين ؛ صحَّ.

وقبضُ وكيلٍ قبلَ مفارقةِ موكِّلِه المجلسَ ؛ كقبضِ موكِّلِه.

ولو مات أحدُهما قبلَ قبضٍ ؛ بطَل[(٢)].

(وَيَجُوزُ النَّسَاءُ فِي بَيْعِ مَكِيلٍ بِمَوْزُونٍ) ؛ كبُرٍّ بحديدٍ ؛ لأنَّهما لم يَجتمعا في أحدِ وَصفَي علَّةِ رِبا الفضلِ ، أعني: الكيلَ والوزنَ ، أَشبَه الثِّيابَ والحيوانَ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٨٧)، من حديث عبادة رضي الله عنه بنحوه، وأخرجه الترمذي (١٢٤٠)، بلفظ المصنف.

(٢) **كتب علىٰ هامش (ح)**: قال في «المنتهىٰ» وشرحه: وصارِفُ فضة بدينار إن أعطىٰ فضة أكثر ليأخذ قدر حقه منه ؛ جاز ولو كان أخذه قدر حقه بعد تفرق ؛ لوجود التقابض ، وإنما تأخر التمييز ، والزائد أمانة ، وصارف خمسة دراهم فضة بنصف دينار ، فأعطىٰ دينارًا ؛ صح وله مصارفته بعد ذلك بالباقي من الدينار ؛ لأنه أمانة بيده ، ولو اقترض الخمسة التي دفعها لصاحب الدينار وصارفه بها عن الباقي من الدينار ؛ صح بلا حيلة ، أو صارف دينارًا بعشرة دراهم فأعطاه خمسة ، ثم اقترضها منه ودفعها إليه ثانيًا عن الباقي ؛ صح بلا حيلة . انتهىٰ.

قوله: (بلا حيلة) أي: مواطأة ، والمحذور هنا: هو التفرق قبل قبض جميع الثمن . اهـ.

قال في شرح المختصر: وإذا كان له علىٰ آخر دنانير ، وقضاه دراهم شيئًا فشيئًا ؛ فإن كان يعطيه كل درهم بحسابه من الدينار ؛ صح وإن لم يفعل ذلك ثم تحاسبا بعد ، فصارفه بها وقت المحاسبة ؛ لم يجز ؛ لأنه بيع دين بدين . اهـ. فإن قبض أحدهما ما له عليه ، ثم صارفه بعين وذمة ؛ صح . انتهىٰ.

فإن كانت باقية فأحضرها وقضاها ؛ فإنه يحتسب بقيمتها يوم القضاء لا يوم دفعها ؛ لأنها وديعة ، فإن تلفت أو نقصت كانت من ضمان مالكها علىٰ المشهور ، قاله في «المبدع» ، ونقله في «حاشية الإقناع» وسكت ، وفيه نظر ظاهر ، إذ علىٰ ما ذكره يقتضي صحة المصارفة عند المحاسبة ولو لم يحضرها ؛ لأنه ليس بيع دين بدين ، إذ الوديعة يصح المصارفة بها ، بل الذي يظهر أنه كالعقد الفاسد ، وأنه ليست كوديعة ، وهو الجاري علىٰ القواعد ، والعمل علىٰ ما ذكره قولٌ ، والمذهب خلافه . اهـ.

(وَ) يَجوز النَّساءُ في بيعِ **(مَا لَا كَيْلَ فِيهِ وَلَا وَزْنَ؛ كَالجَوْزِ وَالبَيْضِ)**؛ «لأمرِ النبيِّ ﷺ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ[(١)] أن يَأخذ علىٰ قَلائصِ الصَّدقةِ، فكان يَأخذ البعيرَ بالبعيرَين إلىٰ إبلِ الصَّدقةِ» رَواه أحمدُ، والدارَقُطنيُّ وصحَّحه[(٢)].

وإذا[(٣)] جازَ في الجنسِ الواحدِ؛ ففي الجنسَين أَولىٰ.

و**(لَا)** يَجوز **(بَيْعُ دَيْنٍ بِدَيْنٍ)**، حكَاه ابنُ المنذِرِ إجماعًا[(٤)]؛ لحديثِ: «نهَىٰ النبيُّ ﷺ عن بيعِ الكالِئِ بالكالِئِ»[(٥)]، وهو بيعُ ما في الذِّمَّة بثَمنٍ مؤجَّلٍ لمَن هو عليه، وكذا بحالٍّ لم يُقبَض قبلَ تفرُّقٍ[(٦)]، وجَعْلُه رأسَ مالِ سَلَمٍ.

(وَتَتَعَيَّنُ دَرَاهِمُ وَدَنَانِيرُ بِتَعْيِينٍ فِي العَقْدِ)؛ لأنَّها عِوَضٌ مُشارٌ إليه في العقد، فوجَب أن تَتعيَّن كسائرِ الأعواضِ[(٧)]، **(فَلَا تُبَدَّلُ)**، بل يَلزم تسليمُها إذا

---

(١) كذا في النسخ الخطية، وصوابه: (عبد الله بن عمرو) كما في مصادر الحديث.

(٢) أخرجه أحمد (٦٥٩٣)، وأبو داود (٣٣٥٧)، والدارقطني (٣٠٥٤)، قال ابن معين: (هذا حديث مشهور)، وقوَّىٰ سنده ابن حجر، وحسنه الألباني. ينظر: تنقيح التحقيق ٤/٢٢، الفتح ٤/٤١٩، الإرواء ٥/٢٠٥.

(٣) في (د): فإذا.

(٤) ينظر: الإشراف ٦/٤٤.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢١٢٧)، والطحاوي في شرح المعاني (٥٥٥٤)، والدارقطني (٣٠٦٠)، والحاكم (٢٣٤٢)، والبيهقي في الكبرىٰ (١٠٥٣٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفي سنده موسىٰ بن عبيدة الربذي وهو ضعيف، وما رواه عن عبد الله بن دينار أشد ضعفًا ونكارة، وهذا منها، وعده أحمد حديثًا منكرًا، وأخرجه الطبراني في الكبير (٤٣٧٥)، من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه، قال الشافعي: (أهل الحديث يوهنون هذا الحديث)، وقال أحمد: (ليس في هذا حديث يصح، لكن إجماع الناس أنه لا يجوز بيع دين بدين)، ينظر: تهذيب الكمال ٢٩/١٠٩، التلخيص الحبير ٣/٧٠.

(٦) **كتب علىٰ هامش (ح)**: فإن بيع بحال وقبض في المجلس صح، وهذا فيما إذا كان الدين نحو ثمن وقرض، فإن كان دين سلم؛ فلا يجوز مطلقًا. اهـ **تقرير**.

(٧) **كتب علىٰ هامش (ح)**: من أنه إذا باع ثوبًا بعينه؛ لم يجز إبداله بمثله. اهـ.

طُولبَ بها ؛ لوقوعِ العقدِ علىٰ عينِها .

(وَإِنْ كَانَتْ مَغْصُوبَةً) ؛ بطَل العقدُ ، كالمَبيعِ إذا ظهَر مستحَقًّا .

(أَوْ) كانت **(مَعِيبَةً مِنْ غَيْرِ الجِنْسِ)** ؛ كما لو وجَد الدَّراهمَ نُحاسًا ؛ **(بَطَلَ)** العقدُ ؛ لأنَّه باعه غيرَ ما سمَّىٰ له[(١)] .

(وَ) إن كانت **(مَعِيبَةً مِنَ الجِنْسِ)** ؛ كالوضوح في الذَّهب ، والسَّواد في الفضَّة ؛ **(أَمْسَكَ)** مع العيبِ ، **(أَوْ رَدَّ)** به ، **(وَلَا أَرْشَ)** مع الإمساكِ **(إِنِ اتَّحَدَ الجِنْسُ)** ، بأنْ تَعاقَدَا علىٰ مِثلَين ؛ كدِرهم فضَّةٍ بمِثلِه ، فإن اختَلَف الجِنسُ ؛ كدراهمَ بدنانيرَ ؛ فلَه أخذُ الأرشِ بالمجلس لا مِن جنسِ السَّليمِ[(٢)] ، وكذا بعدَه مِن غيرِ جنسِهما[(٣)] .

ويَحرم الرِّبا بينَ مسلِمٍ وحربيٍّ ، وبدارِ حربٍ ، لا بينَ سيِّدٍ ورقيقِه .

---

(١) **كتب علىٰ هامش (ع)**: قوله: (أو معيبة . . .) إلخ ؛ أي: يبطل العقد ما عدا ما استثني بظهور الدنانير والدراهم المعينة معيبة من غير جنسها ، ولو يسيرًا ؛ كالمِسِّ في الذهب ، والرصاص في الفضة ، والتعيين له صورتان: الأولىٰ: بالإشارة من غير ذكر المشار إليه ، مثل: بعتك هذا الثوب بهذه ، ولم يسم الدراهم . الثانية: بذكرهما ؛ كبعتك هذا الثوب بهذه الدراهم ، وظاهر كلامهم: أن التعيين يحصل بكل منهما ، لكن تعليل الموفق ومن تابعه: البطلان فيما إذ ظهرت معيبة من غير جنسها ، بكونه باعه غير ما سمَّىٰ له ؛ فلم يصح ، كما لو قال: بعتك هذا البغل ، فبان حمارًا ، يقتضي تخصيص البطلان بالصورة الثانية ، وأما إذا كان التعيين بالإشارة فقط ، مثل أن يقول: بعتك هذا بهذه ؛ فالقول ببطلان العقد هنا لا يظهر وجهه ، نعم إن كان المعقود عليه يشترط فيه التماثل ، ثم ظهر عيب من غير الجنس يخل به ؛ بطل العقد ؛ لعدم التماثل علىٰ ما تقدم ، فإذا لم يسم العقد ؛ لم يحكم ببطلان العقد ، لكن يكون كالعيب من الجنس ، والظاهر: أن هذه المسألة لما كانت ظاهرة من قواعدهم ، لم يصرحوا بذكرها ، وكان الأولىٰ ذكرها ؛ لدفع توهم من يتوهم ، هذا ملخص كلام ابن قندس في «حواشي المحرر» ، وقد أطال فيه فليعاود . ح م ص .

(٢) **كتب علىٰ هامش (ح)**: لئلا يصير من مسألة مد عجوة . اهـ خطه .

(٣) **كتب علىٰ هامش (ح)**: أي: جنس العوضين ؛ كشيء من الأعواض سواهما . اهـ خطه .

(بَابُ بَيْعِ[١] الأُصُولِ وَالثِّمَارِ)

الأصولُ: جمعُ «أصلٍ»، وهو ما يَتفرَّع عليه غيرُه.

والمرادُ به هنا: دُورٌ، وأرضٌ[٢]، وشجرٌ.

والثِّمارُ: جمعُ «ثَمَرٍ»، كجَبَلٍ وجبالٍ، وواحدُ الثَّمرِ: ثَمَرةٌ.

(مَنْ بَاعَ دَارًا)، أو وهَبَها، أو وقَفَها، أو أَقرَّ أو أَوصى بها؛ (شَمِلَ) العقدُ (أَرْضَهَا) التي يصحُّ بيعُها، بخلافِ نحوِ سوادِ العراقِ فلا، قاله في «المبدعِ» و«شرحِ المنتهى»[٣].

قال المصنِّفُ: وظاهرُ[٤] ما تَقدَّم مِن صحَّةِ بيعِ المَساكنِ خلافُه. انتهى[٥].

وقد يُقال: تصريحُهم هنا بالقيد قرينةٌ على أنَّ المرادَ بالمَساكن فيما تَقدَّم مجرَّدُ البناءِ دونَ الأرضِ، فلا مخالفةَ.

(وَ) شَمِل (بِنَاءَهَا) وسَقفَها؛ لأنَّهما داخِلان في مُسمَّى الدَّارِ.

(وَ) شَمِل (بَابَهَا المَنْصُوبَ) وحَلْقَتَه، (وَ) شَمِل (سُلَّمًا وَرَفًّا مَنْصُوبَيْنِ، وَخَابِيَةً مَدْفُونَةً)، ورَحًى منصوبةً؛ لأنَّه متَّصلٌ بها لمصلحتِها، أَشبَه الحِيطانَ.

وكذا معدِنٌ جامدٌ، وما فيها مِن شجرٍ وعُرُشٍ[٦].

---

(١) قوله: (بيع) سقط من (س).

(٢) في (س): أرض.

(٣) ينظر: المبدع ٥/٢٦٤، شرح المنتهى ٢/٧٩.

(٤) (د): فظاهر.

(٥) ينظر: كشاف القناع ٨/٥٧.

(٦) كتب على هامش (ب): قوله: (وعرش) في «المصباح»: العرش: السرير، وعرش البيت سقفه،=

(دُونَ) ما هو منفصلٌ منها؛ كـ(حَبْلٍ، وَدَلْوٍ، وَبَكْرَةٍ، وَمِفْتَاحٍ، وَ) دونَ ما هو مُودَعٌ[١] فيها مِن (كَنْزٍ) أي: مالٍ مدفونٍ، (وَنَحْوِهَا) أي: المذكوراتِ؛ كحَجرٍ مدفونٍ، وقُفلٍ، وفرشٍ.

(وَ) مَن باع (أَرْضًا)، أو وهَبَها، أو وقفَها، أو رَهَنها، أو أقرَّ أو أَوصىٰ بها؛ (شَمِلَ) العقدُ (غِرَاسَهَا وَبِنَاءَهَا، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: بِحُقُوقِهَا)؛ لاتِّصالِهما[٢] بها، وكونِهما مِن حقوقِها، (دُونَ) ما فيها مِن (زَرْعٍ) لا يُحصد إلّا مرَّةً، (نَحْوِ بُرٍّ وَشَعِيرٍ) وأَرُزٍّ، فلا يَدخل في نحوِ بيعِ أرضٍ؛ لأنَّه مَودَعٌ[٣] فيها يُراد للنَّقلِ، (وَيُبَقَّىٰ لِبَائِعٍ) ونحوِه إلىٰ أوَّلِ وقتِ أَخذِه بلا أجرةٍ، ما لم يَشترطه نحوُ مشترٍ، فلَه.

(وَإِنْ كَانَ) الزَّرعُ (يُجَزُّ) مِرارًا؛ كرَطبةٍ[٤] وبُقولٍ، (أَوْ يُلْقَطُ مِرَارًا) كقِثَّاءٍ وباذِنجانٍ؛ (فَأُصُولُهُ) أي: ما ذُكِر (لِمُشْتَرٍ) ونحوِه؛ لأنَّها تُراد للبقاءِ، (وَجَزَّةٌ وَلَقْطَةٌ ظَاهِرَتَانِ عِنْدَ بَيْعٍ) ونحوِه (لِبَائِعٍ) ونحوِه[٥].

وعلىٰ بائعٍ ونحوِه قَطعُه في الحالِ (إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ) أي: ما ذُكِر أنَّه لبائعٍ (مُشْتَرٍ) ونحوُه، فإنِ اشتَرَطه مشترٍ ونحوُه؛ كان له.

ويَثبت خيارٌ لمشترٍ ظنَّ دخولَ ما ليس له؛ كما لو جَهِل وجودَه.

= والعرش أيضًا شبه بيت من جريد يجعل فوقه الثمام، والجمع: عروش، كفلس وفلوس، والعريش مثله، وجمعه عُرش، مثل بريد وبرد، وعلىٰ الثاني قوله: «تمتَّعنا مع رسول الله ﷺ وفلان كامن بالعرش»؛ لأنَّ بيوت مكَّة كانت عيدانًا [ويظلل] عليها. انتهىٰ، ع ن.

(١) في (د) و(س): مودوع.

(٢) في (أ): لاتصالها.

(٣) في (أ): مودوع.

(٤) كتب علىٰ هامش (س): قوله: (كرطبة) هي حشيش كالبرسيم. انتهىٰ تقرير المؤلف.

(٥) كتب علىٰ هامش (ع): وأصوله لمشتري. ح م ص.

(وَ) مَن باع أو رهنَ[١] **(نَخلًا تَشَقَّقَ طَلْعُهُ[٢])**، ولو لم يُؤبَّر؛ **(فَـ)**ـثَمرٌ[٣] **(لِبَائِعٍ مُبقًى[٤] إِلَىٰ جَذَاذِهِ[٥]، مَا لَمْ يَشْتَرِطْهُ مُشْتَرٍ)**، فلَه؛ لقولِه ﷺ: «مَن ابْتاعَ نخلًا بعدَ أن تُؤبَّر؛ فثمرتُها للذي باعَها، إلّا أن يَشترطَ المُبتاعُ» متَّفق عليه[٦].

والتَّأبيرُ: التَّلقيحُ، وإنَّما نُصَّ عليه والحكمُ مَنُوطٌ بالتَّشقُّقِ؛ لملازمتِه له غالبًا.

وكذا لو وهَب النَّخلَ، أو رهَنَه، أو صالحَ به، أو جعَله أجرةً، أو صَداقًا، أو عِوَضَ خُلعٍ، بخلافِ وقفٍ ووصيَّةٍ، فإنَّ الثَّمرةَ تَدخل فيهما، أُبِّرَت أو لم تُؤبَّر؛ كفسخٍ لعيبٍ ونحوِه، قاله في «المنتهىٰ» تبعًا لـ«المغني»[٧].

قال في «الإقناع»[٨]: وهو مبنيٌّ علىٰ أنَّ الطَّلْعَ بعدَ التَّشقُّقِ زيادةٌ متَّصلةٌ.

وصرَّح القاضي وابنُ عقيلٍ في التَّفليس والرَّدِّ بالعيب: أنَّه زيادةٌ منفصلةٌ، وذكرَه منصوصَ أحمدَ[٩]، فلا تَدخل الثَّمرةُ في الفَسخ ورجوعِ

---

(١) قوله: (أو رهن) سقط من (أ) و(س) و(ك) و(د).

(٢) **كتب علىٰ هامش (أ) و(ع):** بكسر الطاء، غلاف العنقود، قاله في الحاشية. **ش ق.**
قلنا: علَّق الخلوتي في حاشية المنتهىٰ ٣/٣٥ علىٰ كلام الحجاوي في حاشيته، فقال: (وهو مخالف لما اشتهر من أنه بفتحها)، وينظر: المصباح المنير ٢/٣٧٥.

(٣) في (د) فثمره.
وكتب علىٰ هامش (ع): قوله: (فثمر) أي: دون العراجين ونحوها. **ح م ص.**

(٤) في (أ) و(س): يبقىٰ.

(٥) **كتب علىٰ هامش (ح):** (فالثمر لبائع ...) إلخ؛ أي: سواء استحقها البائع بشرطه؛ بأن باع ونحوه قبل التشقق والظهور واشترطها أو استحقها بظهوره؛ بأن باع ونحوه بعد التشقق ونحوه، فتترك إلىٰ أوان أخذها في الموضعين، ولو اشترط أحدهما جزءًا من الثمرة مشاعًا معلومًا؛ صح فيه، كاشتراط جميعها، فمن اشترطها منهما؛ فهي له، سواء كان ذلك قبل أن تشقق أو بعده؛ عملًا بالشرط، ولما تقدم في حديث ابن عمر، وقياس الباقي عليه. **إقناع و ش.**

(٦) أخرجه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٧) ينظر: المغني ٤/٥٤، المنتهىٰ مع حاشية عثمان ٢/٣٧٤.

(٨) ينظر: الإقناع ٢/١٢٨.

(٩) ينظر: الإنصاف ١١/٣٨٢.

الأبِ[(١)] وغيرِ ذلك، وهو المذهبُ علىٰ ما ذكَروه في هذه المسائل.

قال الشَّيخُ منصورٌ: وجزَم به المصنِّفُ ـ يَعني الحجَّاويَّ ـ فيما تَقدَّم في خيارِ العيبِ[(٢)].

(وَكَذَا) أي: كالنَّخل: **(شَجَرُ عِنَبٍ[(٣)])**، بكسرِ العينِ وفتحِ النونِ، **(وَتُوتٍ وَرُمَّانٍ وَنَحْوِهِ)**؛ كجُمَّيزٍ[(٤)]، مِن كلِّ شجرٍ لا قِشرَ علىٰ ثمرتِه، فإذا بِيعَ[(٥)] ونحوُه بعدَ ظهورِ ثمرتِه؛ كانت لبائعٍ ونحوِه.

---

(١) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (رجوع الأب) يعني: فيما إذا كان النخل ذات طلع حين الهبة، وتشقَّقت بعدُ، فرجع الأب بعد تشقُّقها، أمَّا لو كانت خالية منه ثمَّ حدث عند الابن، فإنَّه يمنع رجوع الأب؛ لأنَّه زيادة متصلة. م ص.
وعبارته في «شرح الإقناع»: لكن يأتي في الهبة: أنَّ الزيادة المتصلة تمنع الرجوع، فيحمل ما هنا علىٰ ما إذا كان الطلع موجوداً حال الهبة، ولم يزد. انتهىٰ.
وقد حكىٰ صاحب «الإقناع» خلافاً في الطَّلع المتشقِّق هل هو زيادة متصلة؛ كما اختاره صاحب «المغني»، أو هو زيادة منفصلة؛ كما صرَّح به القاضي وابن عقيل، قال في «الإقناع»: وهو المذهب.
قال في شرحه: وجزم به المصنِّف، أي: بكونه زيادة منفصلة فيما تقدَّم في خيار العيب. انتهىٰ.
ومن كلام «الإقناع» تعلم أنَّ ما ذكره المصنِّف في «المنتهىٰ» مبنيٌّ علىٰ ضعيف، حيث جعل الطلع المتشقِّق زيادة متصلة، وإن تبع المصنِّف في ذلك «التنقيح» حيث نقله المنقح عن «المغني»، فعلىٰ المذهب: لا تتبع الثمرة المتشقِّقة في الفسوخ ولا في الرجوع في الهبة، وهو المفهوم من الحديث، حيث جعل المتشقِّق للبائع، فهو كولد البهيمة، هذا ما ظهر، فليحرَّر. ع ن.

(٢) ينظر: كشاف القناع ٨/٦٩.

(٣) كتب علىٰ هامش (ع): تشعر عبارة المصنف بأن العنب لا نَوْر له، فتوجه عليه ما اعترض به علىٰ «المنتهىٰ» في ذلك، قال الحجاوي: بل هو بمنزلة ما يظهر نوره، ثم يتناثر فتظهر الثمرة كالتفاح، وكذا قال في «المغني»: والعنب بمنزلة ما له نور؛ لأنه يبدو في قطوفه شيء صغار كحب الدخن، ثم يفتح وتتناثر كتناثر النور، فيكون من هذا القسم، أي قسم ما يظهر من النور. انتهىٰ. [العلامة السفاريني].

(٤) الجميز: شجر يشبه التوت. ينظر: تهذيب اللغة ١٠/٣٣٣.

(٥) في (أ) و(س) و(ك) و(د): أبيع.

(وَ) كذا (مَا خَرَجَ مِنْ نَوْرِهِ[١]؛ كَمِشْمِشٍ) وتفَّاحٍ، (أَوْ) خرَج مِن (أَكْمَامِهِ)، جمعُ «كِمٍّ» بكسرِ الكافِ، وهو الغِلافُ، (كَوَرْدٍ) وبَنَفْسَجٍ (وَقُطْنٍ) يَحمل في كلِّ سنةٍ؛ لأنَّ ذلك كلَّه بمَثابةِ تشقُّقِ الطَّلعِ.

(وَمَا قَبْلَ ذَلِكَ) أي: التشقُّقِ في طَلعٍ، والظُّهورِ في نحوِ عنبٍ، والخروجِ مِن النَّوْرِ في نحوِ مِشمِشٍ، والخروجِ مِن الأكمامِ في نحوِ وَردٍ: (فَـ)ـهو (لِمُشْتَرٍ) ونحوِه؛ لأنَّه (كَوَرَقٍ)؛ لمفهومِ الحديثِ السَّابقِ في النَّخل، وما عَدَاه فبالقياس عليه.

وإن تَشقَّق أو ظهَر بعضُ ثمرِه، ولو مِن واحدٍ؛ فهو لبائعٍ، وغيرُه لمشترٍ[٢]، إلّا في شجرةٍ، فالكلُّ لبائعٍ ونحوِه[٣].

ولكلٍّ السَّقيُ لمصلحةٍ، ولو تَضرَّر الآخرُ.

(وَلَا يُبَاعُ ثَمَرٌ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهِ)؛ «لأنَّه ﷺ نهَى عن بيعِ الثِّمارِ حتى يَبدُوَ

---

(١) كتب على هامش (س): قوله: (وكذا ما خرج) أي: وكذا ثمر خرج (من نوره)، فـ«من» للابتداء. انتهى تقرير المؤلف.

(٢) كتب على هامش (ع): قوله: (ولو من واحد...) إلخ؛ أي: إذا ظهر بعض ثمرة نوع واحد من بستان ـ مثلًا ـ، وبقية ذلك النوع الذي فيه لم يظهر ثمرته؛ فلكل حكمه، فالظاهر منه للبائع، وغيره لمشتر، إلا إذا كان في شجرة واحدة، بأن ظهر بعض ثمرها، وبعضٌ لم يظهر؛ فالكل للبائع؛ لأن بعض الشيء الواحد يتبع بعضه، كذا عللوه، ولعل وجه ترجيح جانب البائع على المشتري ـ مع إمكان أن يكون هذا التعليل في حق المشتري أيضًا ـ: أن الأصل عدم خروج هذا الجزء عن ملك البائع، فرجح لذلك، والله تعالى أعلم. [العلامة السفاريني].

(٣) كتب على هامش (ح): قوله: (إلا في شجرة...) إلخ، قال في «الإقناع وشرحه»: ونص الإمام أحمد، ومفهوم حديث ابن عمر وعمومها يخالف ما ذكره الأصحاب: من أن الكل للبائع، هذا معنى كلامه في «المغني»، قلت: لا مخالفة؛ لأن قول الإمام: (ما أُبِّر) صادقٌ بما إذا أبِّر جميع النخلة أو بعضها، وكذلك الحديث، فقوله: (نخلًا مؤبرًا) صادق بتأبير جميع ثمرة كل واحد من النخل، وبتأبير بعض كل نخلة منه. اهـ.

صَلاحُها، نهَىٰ البائعَ والمُبتاعَ» متَّفق عليه[١]، والنَّهيُ يَقتضي الفسادَ.

(وَلَا) يُباع **(زَرْعٌ قَبْلَ اشْتِدَادِ حَبِّهِ)**؛ لِما روَىٰ مسلمٌ عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَىٰ عن بيعِ النَّخلِ حتَّىٰ تَزهُوَ[٢]، وعن بيعِ السُّنبلِ حتَّىٰ يَبيضَّ ويَأمنَ العاهةَ، نهَىٰ البائعَ والمشتريَ»[٣].

(وَلَا) يُباع **(بَقْلٌ وَقِثَّاءٌ وَنَحْوُهُ)** كباذِنجانٍ **(دُونَ أَصْلِهِ)** أي: منفردًا عنه؛ لأنَّ ما في الأرض مستورٌ مغيَّبٌ، وما يَحدث منه معدومٌ، فلَم يَجُز بيعُه[٤].

فإن بِيع ثمرٌ قبلَ بدوِّ صلاحِه مع أصلِه، أو الزَّرعُ الأخضرُ مع أرضِه[٥]، أو أُبيعَا[٦] لمالكِ أصلِهما، أو بِيع قثَّاءٌ ونحوُه مع أصلِه، أي: عُروقِه؛ صحَّ البيعُ؛ لأنَّه إذا بِيع مع أصلِه دخَل تبعًا، فلَم يَضرَّ احتمالُ الغَررِ، وإذا بِيع لمالكِ الأصلِ فقَد حصَل التَّسليمُ للمشتري علىٰ الكمالِ.

(إِلَّا) إذا باع الثَّمرةَ قبلَ بدوِّ صلاحِها، أو الزَّرعَ[٧] قبلَ اشتدادِ حبِّه، **(بِشَرْطِ قَطْعِهِ فِي الحَالِ)**، فيصحُّ إن انتُفِع بهما وليسَا مُشاعَين[٨]؛ لأنَّ المنعَ مِن

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (١٥٣٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) في (د): يزهو.

(٣) أخرجه مسلم (١٥٣٥).

(٤) **كتب علىٰ هامش (ع)**: فائدة: يصح بيع الأصول التي تكرر ثمرتها؛ كأصول القثاء والخيار والباذنجان، من غير شرط القطع؛ كبيع الشجر، صغارًا كانت الأصول أو كبارًا، مثمرة أو غير مثمرة، بدا صلاح ثمرها أو لم يبد؛ كالشجر؛ لأن العقد علىٰ الأصول، وأما الثمرة فهي تابعة؛ كالحمل معه أمه. **إقناع مع شرحه**، والله تعالىٰ أعلم.

(٥) في (د): أرض.

(٦) في (د) و(ك) و(ع): بيعا.

(٧) في (ب): والزرع.

(٨) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (وليسا مشاعين) أي: الثمرة والزرع، فإن كانا كذلك، بأن باعه=

البيع لخوفِ التَّلفِ وخوفِ العاهةِ، وهو مأمونٌ فيما يُقطع.

(أَوْ) إلَّا[١] إذا باع نحوَ بَقلٍ[٢] **(جَزَّةً جَزَّةً)** موجودةً، **(أَوْ)** إلّا إذا باع نحوَ قِثَّاءٍ **(لَقْطَةً لَقْطَةً)** موجودةً، فيصحُّ؛ لأنَّه معلومٌ، ولا[٣] جهالةَ فيه ولا غَررَ.

وما لم يُخلق؛ لم يَجُز بيعُه.

(وَحَصَادُ) زرعٍ، وجَذاذُ ثمرٍ، وجَزُّ نحوِ بَقلٍ، **(وَلَقَاطُ)** نحوِ قِثَّاءٍ: **(عَلَىٰ مُشْتَرٍ)**؛ لأنَّه نقلٌ لِملكِه، وتفريغٌ لِملكِ البائعِ عنه، فهو كنقلِ الطعامِ.

(وَإِنِ اشْتَرَىٰ ثَمَرًا لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ)، أو زرعًا قبلَ اشتدادِ حبِّه، أو قِثَّاءً ونحوَه مطلقًا، أي: مِن غيرِ ذِكرِ قطعٍ ولا تَبقِيَةٍ؛ لم يصحَّ؛ لِما تَقدَّم.

أو اشتَرىٰ ذلك **(بِشَرْطِ القَطْعِ، ثُمَّ تَرَكَهُ)** مشترٍ **(حَتَّىٰ زَادَ)**؛ بطَل البيعُ بزيادتِه[٤]؛ لئلَّا يتَّخذَ ذلك ذريعةً إلىٰ شراءِ الثَّمرةِ قبلَ بدوِّ صلاحِها وتَركِها حتىٰ يَبدو.

= النصف ونحوه بشرط القطع؛ لم يصحَّ؛ لأنَّه لا يمكنه إلّا بقطع ملك غيره، ولم يصحَّ اشتراطه. انتهىٰ. شرح م ص.

كتب علىٰ هامش (ع): قوله: (وليسا مشاعين) أي: يصح بيعهما إن لم يكن باعهما مشاعين، كأن يبيع نصف ثمرة الشجرة التي بدا صلاحها، أو نصف الزرع الذي لم يشتد حبه بشرط قطعهما حالًا، فلا يصح هذا البيع؛ لأنه لا يمكنه قطعه إلا بقطع ملك غيره، فلم يصح اشتراطه، والله تعالىٰ أعلم.

وكتب علىٰ هامش (ع): فائدة: لو اشترىٰ قصيلاً، فقطعه ثم نبت أو سقط من الزرع حبٌّ فنبت في العام المقبل، ويسمىٰ: الزريع، فلصاحب الأرض. ح م ص.

(١) قوله: (إلا) سقط من (أ) و(س).

(٢) كتب علىٰ هامش (س): قوله: (نحو بقل) أي: من كل ما يجز. انتهىٰ تقرير المؤلف.

(٣) في (أ) و(س) و(ك) و(ع) و(د): لا.

(٤) كتب علىٰ هامش (س): قوله: (بزيادته) الباء فيه للسببية. انتهىٰ تقرير المؤلف.

(أَوِ) اشتَرىٰ (رُطَبًا عَرِيَّةً)، وتَقدَّمَت صورتُها في الرِّبا، (وَتَرَكَهُ) أي: الرُّطَبَ (حَتَّىٰ أَتْمَرَ[١]) أي: صار تمرًا؛ (بَطَلَ البَيْعُ)؛ لأنَّه إنَّما جاز للحاجةِ إلىٰ أكلِ الرُّطَبِ، فإذا أَتمَر تَبيَّنَّا عدمَ الحاجةِ، سواءٌ كان التَّركُ لعذرٍ أو لا.

و(لَا) يَبطل البيعُ (إِنْ حَدَثَ مَعَ) ثمرةٍ (مُشْتَرَاةٍ بَعْدَ) بدوِّ (صَلَاحِهَا ثَمَرَةٌ)، فاعلُ «حدَثَ»، (أُخْرَىٰ) غيرُ الأُولىٰ، (وَلَوِ اشْتَبَهَتْ) فلَم تَتميَّز الحادثةُ، (وَيَصْطَلِحَانِ) أي: المشتري المالكُ للثَّمرةِ المُشتراةِ والبائعُ المالكُ للحادثةِ، أَشبَه ما لو اشتَرىٰ صُبرةً، واختَلطَت بغيرِها، ولم يُعرف قَدْرُ كلٍّ منهما، والفرقُ بينَ هذه وما قبلَها أنَّ ذاك[٢] قد يُتَّخذ حيلةً علىٰ المحرَّم.

(وَمَا بَدَا) أي: ظهَر (صَلَاحُهُ) مِن ثمرٍ، أو اشتدَّ حبُّه مِن زرعٍ: (جَازَ بَيْعُهُ مُطْلَقًا) أي: مِن غيرِ شرطٍ، (وَ) جاز بيعُه (بِشَرْطِ التَّبْقِيَةِ) أي: تبقيةِ الثَّمرِ إلىٰ الجَذاذ، والزَّرعِ إلىٰ الحصاد؛ لأَمنِ العاهةِ ببُدوِّ الصَّلاحِ والاشتدادِ.

(وَعَلَىٰ بَائِعٍ سَقْيُهُ) أي: الثَّمرِ بسَقي شجرِه (إِنِ احْتَاجَهُ) أي: السَّقيَ، وكذا لو لم يَحتج إليه[٣]، فلا مفهومَ للقيدِ؛ لأنَّه يَجب عليه تسليمُه كاملًا، فلَزِمه سَقيُه

---

(١) في (د): أثمر.

(٢) في (أ) و(ع): ذلك.

(٣) كتب علىٰ هامش (ع): قوله: (وكذا لو لم يحتج إليه) كذا في «شرح المنتهىٰ»، وفي «شرح الإقناع» بعد قول المتن: (ويلزم البائع سقيه) التقييد بذلك، فقال: (إن احتاج إليه)، وقيده بذلك في متن «زاد المستقنع» أيضًا، وقال م ص في شرحه عليه: (وكذا لو لم يحتج إليه)، ففي كلام م ص اضطراب باعتبار ما ذكره في هذا الموضع كما ترىٰ، والشارح ﵀ اعتمد الوجوب مطلقًا، وفيه نظر، والأظهر والله أعلم: أنه إن فسرت الحاجة بما يضر تركها، مع إمكان نفع الثمرة بالسقي، وكون الثمرة لا تتضرر بعدم السقي؛ فيتجه فيه ما قاله الشارح، وإن فسرت الحاجة بما يحصل به نفع الثمرة مع عدم الضرر بالترك، بل قد يوجد في الأراضي المقدسة في بعض الثمر أنها لا مصلحة له في السقي؛ فيتجه حينئذ ما ذكره في المتن تبعًا للحجاوي، والظاهر أن مراد من قيَّد بالحاجة هذا [المعنىٰ]، ومراد من أطلق المعنىٰ الأول، فقولهم: (لو لم يحتج إليه): ولو لم=

(وَلَوْ تَضَرَّرَ أَصْلُهُ) بالسَّقي، ويُجبَر إن أَبىٰ، بخلافِ ما إذا باع الأصلَ وعليه ثمرٌ للبائعِ، فإنَّه لا يَلزم المشتريَ سَقيُها؛ لأنَّ البائعَ لم يَملكها مِن جِهتِه.

(وَإِنْ تَلِفَ) ثمرٌ بِيع بعدَ بدوِّ صلاحِه دونَ أصلِه قبلَ أَوانِ جَذاذِه **(بِآفَةٍ)** سَماويَّةٍ، وهي ما لا صُنعَ لآدميٍّ فيها، كريحٍ وحرٍّ وعطشٍ؛ **(فَـ)**ـضَمانُه **(عَلَىٰ بَائِعٍ)** ولو بعدَ قبضٍ؛ لحديثِ جابرٍ: «أنَّ النبيَّ ﷺ أَمَر بوضعِ الجوائحِ» رَواه مسلمٌ[١]، ولأنَّ التَّخليةَ في ذلك ليسَت بقبضٍ تامٍّ.

وإن كان التالفُ يسيرًا لا يَنضبط؛ فات علىٰ المشتري.

وكذا لو بِيعَت مع أصلِها، أو لمالكِ الأصلِ؛ فمِن ضمانِ مشترٍ[٢].

(وَ) إن تَلِف الثَّمرُ المذكورُ **(بِفِعْلِ آدَمِيٍّ)** ولو البائعَ؛ **(يُخَيَّرُ مُشْتَرٍ)** بينَ فسخٍ وأخذِ ثمنٍ، وبينَ إمضاءٍ ومطالبةِ مُتلِفٍ ببدلٍ.

قال المصنِّفُ: وعُلِم ممَّا تَقدَّم أنَّ زرعَ بُرٍّ ونحوه تَلِف بجائحةٍ: مِن ضمانِ

= يحصل للثمرة ضرر بترك السقي مع [حصول] النفع، وقولهم: (إن احتاج إليه) يعني حيث حصل للثمرة نفع من السقي؛ لا إن لم يكن فيه مصلحة ولا نفع للثمرة؛ بأن كان السقي وعدمه سواء، أو كان السقي يضر بالثمرة، وبهذا يجمع بين ما ظاهره التعارض من كلامهم، والله تعالىٰ أعلم. [العلامة السفاريني].

(١) أخرجه مسلم (١٥٥٤).

(٢) في (س): المشتري.

كتب علىٰ هامش (ع): قوله: (وكذا لو بيعت...) إلخ، لكن ما نقله [[illegible]] يخالف ذلك، حيث قال: إن كان بيعت وحدها لمالك الأصل تخرج عندي: أنها من ضمان البائع. انتهىٰ، قال الشيخ يوسف: وما قاله هو ظاهر كلامهم حيث لم يجعلوها من ضمان المشتري إلا في المسألتين، قال في «الرعاية الكبرىٰ»: ومن باع ثمرًا أو زرعًا بدا صلاحه، فتلف أحدهما بعد تخليته وقبل قطعه بجائحة سماوية وريح وبَرَد وثلج وجليد، وكحرٍّ وبرد وجراد وصاعقة؛ فمن ضمان البائع، ما لم يعبر وقت أخذه، واختار الماتن: أنه ليس كالثمرة، فلا يضمن بتلفه قبل حصاده.

مشترٍ[(١)]، وليس كالثَّمرة.

(وَصَلَاحُ بَعْضِ) ثمرةِ **(شَجَرَةٍ: صَلَاحٌ لِجَمِيعِ نَوْعِهَا)** الذي **(بِالبُسْتَانِ)**؛ لأنَّ اعتبارَ الصَّلاحِ في الجميع يَشقُّ.

(وَصَلَاحُ) ما يَظهر مِن ثمرةٍ فمًا واحدًا، **(نَحْوِ بَلَحٍ وَعِنَبٍ: طِيبُ أَكْلِهِ، وَظُهُورُ نُضْجِهِ)**؛ لحديثِ: «نهَى عن بيعِ الثَّمرِ حتى يَطيبَ[(٢)]» متَّفق عليه[(٣)].

ففي البَلَحِ: أن يَحمرَّ أو يَصفرَّ، وفي العنبِ: أن يَتموَّه حُلوًا.

(وَ) صلاحُ ما يَظهر فمًا بعدَ فمٍ **(نَحْوِ قِثَّاءٍ: أَنْ يُؤْكَلَ عَادَةً)**.

(وَ) صلاحُ **(حَبٍّ: أَنْ يَشْتَدَّ أَوْ يَبْيَضَّ)**؛ لأنَّه ﷺ جعَل اشتدادَه غايةً لصحَّةِ بيعِه، كبُدوِّ صلاحِ ثمرٍ[(٤)].

(وَيَشْمَلُ بَيْعُ دَابَّةٍ) كفَرسٍ: **(عِذَارًا)** أي: لِجامًا، **(وَمِقْوَدًا)** بكسرِ الميمِ، أي: رَسَنًا، كنعلٍ.

(وَ) يَشمل بيعُ **(قِنٍّ)** ذكَرًا أو أُنثى: **(لِبَاسًا مُعْتَادًا)** عليه؛ لأنَّه ممَّا تَتعلَّق[(٥)] به حاجةُ المَبيعِ أو مَصلحتُه، وجرَت العادةُ ببَيعه معه.

و**(لَا)** يَشمل البيعُ **(مَا لِجَمَالٍ)** مِن لباسٍ وحَلْيٍ، **(وَلَا)** يَشمل **(مَالًا مَعَهُ)** أي: القِنِّ، **(إِلَّا بِشَرْطٍ)**، بأنْ شرَطَه أو بعضَه المعلومَ مشترٍ، فلَه، ثمَّ إن قُصِد اشتُرِط له شروطُ البيعِ، وإلّا فلا.

---

(١) ينظر: شرح المنتهى ٢/٨٦.

(٢) زيد في (ب): أكله. والمثبت موافق للفظ الحديث.

(٣) أخرجه البخاري (٢١٨٩)، ومسلم (١٥٣٦)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٤) في (ب): ثمرة.

(٥) في (د) و(ك): تعلق.

(بَابُ السَّلَمِ)

هو[١] لغةُ أهلِ الحجازِ، والسَّلَفُ لغةُ أهلِ العراقِ[٢].

وسُمِّي سَلَمًا؛ لتسليمِ رأسِ المالِ في المجلس، وسلفًا لتقديمِه.

والسَّلَمُ شرعًا: عقدٌ على موصوفٍ في ذمَّةٍ[٣]، مؤجَّلٍ، بثمنٍ مقبوضٍ، بمجلسِ عقدٍ.

وهو جائزٌ بالإجماع[٤]؛ لقولِه ﷺ: «مَن أَسلَفَ في شيءٍ فَلْيُسلِفْ في كَيلٍ معلومٍ، إلى أجلٍ معلومٍ» متَّفق عليه[٥].

و(يَصِحُّ) السَّلمُ (بِلَفْظِهِ)، كـ: أَسْلَمتُكَ هذا الدِّينارَ في كذا مِن القمح.

(وَ) يصحُّ بـ(ـلَفْظِ سَلَفٍ)، كـ: أَسْلَفتُكَ كذا في كذا؛ لأنَّهما حقيقةٌ فيه؛ إذْ هُما اسمٌ لبيعٍ عُجِّل ثَمنُه، وأُجِّل مُثمَنُه.

(وَ) يصحُّ بلفظِ (بَيْعٍ)، وكلِّ ما يَنعقد به البيعُ؛ لأنَّ السَّلمَ نوعٌ منه.

(وَشُرُوطُهُ) أي: السَّلمِ الزَّائدةُ على شروطِ البيعِ سَبعةٌ:

أحدُها: كَونُ[٦] مسلمٍ فيه ممَّا يُمكن (انْضِبَاطُ صِفَاتِهِ) التي يَختلف الثَّمنُ

---

(١) في (د) و(ك): وهو.

(٢) **كتب على هامش (ب)**: قال الأزهري: السلم والسلف واحد، فيقال: سلَّم وأسلم، وسلَّف وأسلف بمعنًى واحد، هذا قول جميع أهل اللُّغة إلّا أنَّه يكون قرضًا أيضًا. م خ.

(٣) **كتب على هامش (د)**: الذمة: وصف يصير به المكلف أهلًا للإلزام والالتزام.

(٤) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص ٩٨.

(٥) أخرجه البخاري (٢٢٤٠)، ومسلم (١٦٠٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) في (أ): كونه.

باختلافها كثيرًا؛ لأنَّ ما لا يُمكن ضبطُ صفاتِه يَختلف كثيرًا، فيُفضي إلىٰ المنازَعة.

فالمنضبِطُ[١]: (كَمَكِيلٍ) مِن حبوبٍ وثمارٍ، وخَلٍّ ودُهنٍ ولبنٍ ونحوِها، (وَ) كـ(ـمَوْزُونٍ) مِن قُطنٍ وحَريرٍ وصُوفٍ ونُحاسٍ ونحوِها، (وَ) كـ(ـمَذْرُوعٍ) مِن ثيابٍ وخيوطٍ[٢].

(فَلَا يَصِحُّ) السَّلمُ (فِي مَعْدُودٍ مُخْتَلِفٍ؛ كَفَوَاكِهَ)؛ كرُمَّانٍ وخَوخٍ؛ لأنَّها تَختلف[٣] بالكِبَر والصِّغَر، (وَ) كـ(ـبُقُولٍ)؛ لأنَّها تَختلف ولا يُمكن تقديرُها بالحِزمِ[٤]، (وَ) كـ(ـجُلُودٍ)؛ لأنَّها تَختلف ولا يُمكن ذَرْعُها؛ لاختلافِ الأطرافِ، (وَ) كـ(ـرُؤُوسٍ) وأَكارِعَ، (وَ) كأواني[٥] مختلفةٍ رُؤوسًا وأوساطًا، (نَحْوِ قَمَاقِمَ) جمعُ «قُمقُم» بضمَّتَين، (وَأَسْطَالٍ ضَيِّقَةِ الرُّؤُوسِ)؛ لاختلافِها، فإن[٦] لم تَختلف رؤوسها[٧] وأَوساطُها؛ صحَّ السَّلمُ فيها.

---

(١) في (ب): والمنضبط.

(٢) كتب علىٰ هامش (ع): تتمة: ما لا يمكن وزنه بميزان؛ كالأحجار الكبار تجعل في سفينة، وينظر إلىٰ أي موضع تغوص في الماء، فيعلم ثم يرفع، ويحط مكانه رمل أو أحجار صغار إلىٰ أن يبلغ الماء الموضع الذي كان بلغه، ثم يوزن، فما بلغ فهو زنة ذلك الشيء. ح م ص.

وكتب علىٰ هامش (ع): فائدة: قال ابن نصر الله في حواشي «الفروع»: فإن جمع بين العدد والوزن في المعدود؛ فالظاهر عدم الصحة؛ لأن اتفاقهما بعيد جدًّا، كما جمع في الإجارة بين تقدير النفع بالعمل والزمن. ح م ص.

(٣) في (ب): يختلف.

(٤) في (أ): بالجزم.

كتب علىٰ هامش (ع): فائدة: يصح السلم في الشهد علىٰ الصحيح من المذهب، ولا يصح السلم في شاة لبون علىٰ الصحيح من المذهب، قاله في «الإنصاف». ح م ص.

(٥) في (د): وأواني.

(٦) في (ب): وإن.

(٧) في (أ) و(س): رؤوسًا.

(وَلَا) يصحُّ السَّلمُ (فِيمَا يَجْمَعُ أَخْلَاطًا) مقصودةً (غَيْرَ مُتَمَيِّزَةٍ ؛ كَـ)ـغاليةٍ[١] و(مَعَاجِينَ) يُتداوىٰ بها.

(وَيَصِحُّ) السَّلمُ (فِي حَيَوَانٍ) ولو آدميًّا ؛ لحديثِ أَبي رافعٍ : «أنَّ النبيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِن رَجُلٍ بَكْرًا» رَواه مسلمٌ[٢].

ويصحُّ فيما فيه لمَصلحتِه شيءٌ غيرُ مقصودٍ ؛ كجُبنٍ وخبزٍ وخلِّ تمرٍ[٣].

(وَ) فيما يَجمع أخلاطًا متميِّزةً ؛ كـ(ـثَوْبٍ مَنْسُوجٍ مِنْ نَوْعَيْنِ) ، كقُطنٍ وكَتَّانٍ.

الشَّرطُ (الثَّانِي : ذِكْرُ جِنْسِهِ) أي : المُسلَمِ فيه ، (وَ) ذِكرُ (نَوْعِهِ ، وَ) ذِكرُ (وَصْفٍ يَخْتَلِفُ بِهِ ثَمَنُهُ) اختلافًا (ظَاهِرًا ؛ كَحَدَاثَةِ) مُسلَمٍ فيه وقِدَمِه ، (وَجَوْدَتِـ)ـه ، ورَداءَتِه ، وَلَونِه ، وقَدْرِه ، وبَلدِه ، ولا يَجب استقصاءُ كلِّ الصِّفاتِ ؛ لأنَّه يَتعذَّر ، ولا ما لا يَختلف به الثَّمنُ ؛ لعدمِ الاحتياجِ إليه[٤].

(وَلَا يَصِحُّ شَرْطُهُ) أي : المُسلَمِ فيه (أَجْوَدَ أَوْ أَرْدَأَ) ؛ لأنَّه لا يَنحصر ؛ إذْ ما مِن رَديءٍ أو جيِّدٍ إلّا يحتمل وجود أَردَأَ أو أَجودَ منه ، (بَلْ) يصحُّ شرطُ (جَيِّدٍ أَوْ رَدِيءٍ) ، ويُجزئ ما يَصدق عليه أنَّه جيِّدٌ أو رَديءٌ ، فيُنزَّل الوصفُ علىٰ أقلِّ درجةٍ.

الشَّرطُ (الثَّالِثُ : ذِكْرُ قَدْرِ كَيْلٍ فِي مَكِيلٍ ، أَوْ) قَدْرِ (وَزْنٍ فِي مَوْزُونٍ) ،

---

(١) كتب علىٰ هامش (د) : نوع من الطيب مركب من مسك وعنبر.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٠٠).

(٣) في (د) و(ك) : وتمر.

(٤) كتب علىٰ هامش (ع) : تتمة : ليس للمسلم إلا أقل ما يقع عليه الصفة ، وعلى المسلم إليه أن يسلم الحبوب نقية من التبن والعُقَد وغيرهما ، فإن كان فيها تراب يأخذ موضعًا من المكيال ؛ لم يجز ، وإن كان يسيرًا لا يؤثر ؛ لزمه أخذه ، ولا يلزمه أخذ الثمرة إلا جافًّا. ح م ص.

وذرعٍ في مَذروعٍ، بمِكيالٍ ورِطلٍ وذراعٍ متعارَفٍ عندَ العامَّةِ؛ لأنَّه إذا كان مجهولًا تَعذَّر الاستيفاءُ به عندَ التَّلفِ، فيَفوت العلمُ بالمُسلَم فيه[١].

(فَإِنْ أَسْلَمَ فِي مَكِيلٍ)؛ كلَبنٍ وزيتٍ (وَزْنًا، أَوْ عَكْسِهِ)؛ بأنْ أَسلَم في موزونٍ؛ كحريرٍ وقُطنٍ كَيلًا؛ (لَمْ يَصِحَّ) السَّلمُ؛ لأنَّه قدَّره بغيرِ ما هو مقدَّرٌ به، فلَم يَجُز؛ كما لو أَسلَم في المذروعِ وزنًا.

الشَّرطُ (الرَّابِعُ: ذِكْرُ أَجَلٍ مَعْلُومٍ[٢])؛ للحديثِ السَّابقِ، ولأنَّ الحُلولَ يُخرجه عن اسمه ومعناه.

ويُعتبر أن يَكون الأجلُ (لَهُ وَقْعٌ) أي: تأثيرٌ (فِي) نقصِ (الثَّمَنِ عَادَةً)؛ كشهرٍ، (فَلَا يَصِحُّ) السَّلمُ إن أَسلَم (حَالًّا)؛ لِما سبَق.

(وَلَا) يصحُّ السَّلمُ (إِلَى) أجلٍ مجهولٍ، (نَحْوِ الحَصَادِ) والجَذاذِ، وقُدومِ الحاجِّ.

(وَلَا) يصحُّ السَّلمُ (إِلَى) أجلٍ قريبٍ لا تأثيرَ له؛ كـ(يَوْمٍ) ونحوِه.

(وَيَصِحُّ) السَّلمُ (فِي نَحْوِ خُبْزٍ وَلَحْمٍ) وعسلٍ[٣] (يَأْخُذُهُ كُلَّ يَوْمٍ كَذَا) أي[٤]: يَأخذ منه كلَّ يومٍ جزءًا[٥] معلومًا؛ لدعاءِ الحاجةِ إلى ذلك، فإن قبَض

---

(١) كتب على هامش (ع): فائدة: لو أسلم ذمي إلى ذمي في خمر، ثم أسلم أحدهما أخذ من المسلم إليه ما أقبضه إليه على أنه رأس مال سلم أو عوضه؛ لتعذر استيفائه إن كان هو المسلم، أو الإيفاء إن كان هو المسلم إليه. ح م ص.

(٢) كتب على هامش (ب): لأنَّ اعتبار الأجل لتحقُّق الرِّفق، ولا يحصل بمدَّة لا وقع لها في الثمن.

(٣) في (د): وعمل.

(٤) زيد في (د): بأن.

(٥) في (ب): خبزًا.

البعضَ، وتَعذَّر الباقي؛ رجَع بقِسطه مِن الثَّمن، ولا يَجعل للباقي فضلًا عن[(١)] المقبوض؛ لتماثُلِ أجزائه، بل يُقسِّط الثَّمنَ عليها بالسَّويَّة.

(وَإِنْ جَاءَهُ) أي: جاء المُسلَمَ إليه للمُسلِم، (بِهِ) أي: بالمُسلَمِ فيه، (قَبْلَ مَحِلِّهِ) بكسرِ الحاءِ، أي: حُلولِه، (وَلَا ضَرَرَ) عليه في قبضه؛ كخوفٍ، وتحمُّلِ مُؤنةٍ، أو اختلافِ قديمِه وحديثِه؛ (لَزِمَ) المُسلِمَ (أَخْذُهُ)؛ لحصولِ غرضِه، (كَـ)ـما يَلزمه أخذُ (أَجْوَدَ مِنْهُ) أي: مِن[(٢)] المُسلَمِ فيه، (مِنْ نَوْعِهِ)؛ لأنَّه زادَه[(٣)] خيرًا.

فإن كان في قبضه قبلَ مَحِلِّه ضررٌ، أو جاءَه بغيرِ نوعِه مِن جنسِه ولو أجودَ، أو بدونِ ما وُصِف؛ لم يَلزمه أخذُه.

وإن جاءَه بجنسٍ آخرَ؛ لم يَجُز له قَبولُه[(٤)].

وإن قبَض المُسلَمَ فيه، فوجَده مَعيبًا؛ فلَه رَدُّه أو أَرشُه.

الشَّرطُ (الخَامِسُ: وُجُودُهُ) أي[(٥)]: المُسلَمِ فيه (غَالِبًا فِي مَحِلِّهِ) أي: وقتَ حُلولِه؛ لوجوبِ تسليمِه إذَنْ، فإن كان لا يُوجد فيه، أو يُوجد نادرًا، كما لو أَسلَم في عِنبٍ أو رُطَبٍ إلىٰ الشِّتاء؛ لم يصحَّ.

و(لَا) يُشترط وجودُه (وَقْتَ عَقْدٍ)؛ لأنَّه ليس وقتَ وجوبِ التَّسليمِ.

---

(١) في (ك) و(د): علىٰ.

(٢) قوله: (من) سقط من (ب).

(٣) في (س): زاد.

(٤) كتب علىٰ هامش (ع): قوله: (لم يجز له قبوله) عبر الشارح في هذه بقوله: (لم يجز)، وفيما قبلها بقوله: (لم يلزمه) لإفادة أن في المسألة الأولىٰ يجوز له قبوله إذا رضي، ولا يلزم به، وفي الثانية لا يجوز للمسلم قبوله ولا يصح ولو رضي، والله أعلم. [العلامة السفاريني].

(٥) قوله: (أي) سقط من (س).

ويُعتبر أيضًا: وجودُ مُسلَمٍ فيه غالبًا في مكانِ الوفاءِ[١]، فلا يصحُّ إن أَسلَم في ثمرةِ بستانٍ صغير معيَّنٍ، أو قريةٍ صغيرةٍ، أو في نِتاجٍ مِن فحلِ بَنِي فلانٍ أو غَنَمِه، أو مِثلِ هذا الثَّوبِ؛ لأنَّه لا يُؤمَن تَلفُه وانقطاعُه.

(فَإِنْ) أَسلَم إلى مَحلٍّ يُوجد فيه غالبًا، فـ**(تَعَذَّرَ**[٢]**)** المُسلَمُ فيه، كأنْ لم تَحمل الثِّمارُ تلك السَّنةَ، أو تَعذَّر بعضُه؛ **(فَلَهُ)** أي: لربِّ السَّلمِ[٣] **(الصَّبْرُ)** إلى أن يُوجد فيُطالِبَ به، **(وَ)** له **(الفَسْخُ)** فيما تعذَّر[٤]، ويَأخذ الثَّمنَ الموجودَ، أو عِوَضَه إن كان تالفًا، فيَأخذ مِثلَ المِثليِّ وقيمةَ المُتقوَّمِ، وإن فَسَخ في بعضٍ؛ فبِقِسطه.

الشَّرطُ **(السَّادِسُ: قَبْضُ ثَمَنِهِ)** تامًّا **(قَبْلَ تَفَرُّقٍ)** مِن مجلسِ عقدٍ تفرُّقًا يُبطل خيارَ مجلسٍ؛ لئلَّا يَصيرَ بيعَ دَينٍ بدَينٍ، واستَنبَط الشافعيُّ رضي الله عنه مِن قوله صلى الله عليه وسلم: «فَلْيُسْلِفْ»، أي: فَليُعطِ، قال: (لأنَّه لا يقَع اسمُ السَّلفِ فيه حتى يُعطيَه ما أَسلَفه قبلَ أن يُفارق مَن أَسلَفه)[٥].

فكلُّ مالَين حَرُم النَّساءُ فيهما؛ لا يَجوز إسلامُ أحدِهما في الآخَر.

(وَشُرِطَ عِلْمُ قَدْرِهِ) أي: الثَّمنِ، **(وَ)** عِلمُ **(وَصْفِهِ)**؛ كالمُسلَم فيه، فلا يصحُّ بصُبْرَةٍ لا يَعلمان قَدْرَها، ولا بجَوهرٍ ونحوِه ممَّا لا يَنضبط.

---

(١) كتب على هامش (ع): قوله: (في مكان الوفاء) أي: يشترط وجود المسلم في الموضع الذي يكون منه الوفاء، فوجود المسلم فيه غالبًا في وقت الوفاء ومكان الوفاء شرط، والله تعالى أعلم. [العلامة السفاريني].

(٢) في (أ) و(ك) و(د): وتعذر.

(٣) في (د) و(ك): المسلم.

(٤) كتب على هامش (ع): وقيل: ينفسخ بنفس التعذر، والله أعلم. [العلامة السفاريني].

(٥) ينظر: الأم ٣/٩٥.

(فَإِنْ تَأَخَّرَ) قبضٌ (فِي بَعْضِهِ) أي: الثَّمنِ؛ (بَطَلَ) العقدُ (فِيهِ) أي: في البعض الذي لم يُقبَض (فَقَطْ)، وصحَّ فيما قُبض بِقِسطه؛ (كَصَرْفٍ) أي: كما يَبطل صرفٌ بتفرقةٍ[١] قبلَ قبضٍ.

(وَإِنْ أَسْلَمَ) ثَمنًا واحدًا (فِي جِنْسٍ) كبُرٍّ (إِلَىٰ أَجَلَيْنِ) كرجبٍ وشعبانَ، (أَوْ عَكْسِهِ)؛ بأنْ أسلَم في جِنسَين كبُرٍّ وشَعيرٍ إلىٰ أجلٍ كرجبٍ ـ مَثلًا ـ؛ صحَّ السَّلمُ إن (بَيَّنَ كُلَّ قِسْطٍ) أي: بيَّن قَدْرَ كلِّ أجلٍ في الأُولىٰ، وكلِّ جنسٍ (وَثَمَنِهِ) في الثانية، بأنْ يَقول في الأُولىٰ: أَسلمتُك دينارَين، أحدُهما في إردَبِّ قمحٍ إلىٰ رجبٍ، والآخرُ في إردَبٍّ وربعٍ ـ مَثلًا ـ إلىٰ شعبانَ، وفي الثانيةِ: أَسلمتُك دينارَين، أحدُهما في إردبِّ قمحٍ صِفتُه كذا وأجلُه كذا، والثاني[٢] في إردَبَّي شَعيرٍ صِفتُه كذا وأجلُه كذا[٣]، فإن لم يُبيِّن ما ذُكِر في المسألتَين؛ لم يصحَّ.

الشَّرطُ (السَّابِعُ: أَنْ يُسْلِمَ فِي ذِمَّةٍ[٤])، فـ(ـلَا) يَصحُّ سَلمٌ في (عَيْنٍ)؛ كدارٍ وشجرةٍ؛ لأنَّها[٥] ربَّما تَلِفَت قبلَ أَوانِ تسليمِها.

(وَيُعَيِّنُ) أي: يُشترط لصحَّة السَّلمِ ذِكرُ (مَكَانِ الوَفَاءِ إِنْ عَقَدَ) السَّلمَ (بِنَحْوِ بَرِّيَّةٍ) كبحرٍ؛ لتعذُّرِ الوفاءِ موضعَ العقدِ، وليس بعضُ الأماكنِ سِواه أَولىٰ مِن بعضٍ، فاشتُرِط تعيينُه.

ويُقبَل قولُ المُسلَمِ إليه في تعيينِه بيمينِه[٦].

---

(١) في (أ) و(س): بتفريق، وفي (د) و(ك) و(ع): بتفرق.
(٢) في (د): والثانية.
(٣) كتب في هامش (س): قوله: (صفته وأجله) كذا في النسخة المكتوب منها، ولينظر في نسخة المؤلف أهي كذلك أم لا.
(٤) في (د) و(ع): ذمته.
(٥) في (س): لأنهما.
(٦) كتب علىٰ هامش (ع): وإن اختلفا في قدر [الأجل] أو مضيه؛ فالقول قول المسلم إليه بيمينه.

(وَإِلَّا) يَعقِدْ بنحوِ برِّيَّةٍ ؛ لم يُشترط ذِكرُ مكانِ الوفاءِ ؛ لأنَّه ﷺ لم يَذكره.

و(وَجَبَ) الوفاءُ (مَوْضِعَ[١] عَقْدٍ) ؛ لأنَّ العقدَ يَقتضي التسليمَ في مكانه (إِنْ لَمْ يَشْتَرِطِ) العاقدان[٢] الوفاءَ (فِي غَيْرِهِ) أي: في غيرِ موضعِ العقدِ، فإن شَرَطاه صحَّ[٣]، وله أخذُه في غيره إن رَضِياه[٤].

ولو قال: خُذه وأُجرةَ حَملِه إلىٰ موضعِ الوفاءِ ؛ لم يَجُز[٥].

(وَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُ) المُسلِمِ (فِي مُسْلَمٍ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ) ببيعٍ، ولو لمَن هو عليه ؛ «لنهيِه ﷺ عن بيعِ الطَّعامِ قبلَ قبضِه»[٦]، وكذا لا تصحُّ هِبَتُه لغيرِ مَن هو عليه، (وَلَا أَخْذُ عِوَضِهِ) ؛ لقولِه ﷺ: «مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيءٍ فَلَا يَصْرِفْهُ إِلَىٰ غَيْرِهِ»[٧]، سواءٌ كان المُسلَمُ فيه موجودًا أو معدومًا، وسواءٌ كان العِوَضُ مِثلَه في

(١) في (د): بموضع.
(٢) في (س): العقدان.
(٣) كتب علىٰ هامش (ع): وقيل: لا يصح.
(٤) في (أ) و(ك) و(ع) و(د): رضيا.
(٥) كتب علىٰ هامش (ب) و(ع): ولو تراضيا ؛ لأنَّه كالاعتياض عن بعض السَّلم. ح م ص.
وكتب علىٰ هامش (ع): فائدة: لو اختلفا في قبض مال سلم ؛ فقول مسلم إليه، وإن اتفقا عليه وقال أحدهما: كان قبل التفرق، والآخر بعده ؛ فقول مدعي الصحة، فإن أقاما بينتين ؛ قدمت بينته أيضًا، ولو قبض رأس مال سلم، ثم افترقا فوجده معيبًا من غير جنسه ؛ بطل العقد إن كان معيبًا ؛ كما لو كان مغصوبًا، وإن كان العيب من جنسه فله إمساكه، وأخذ أرش عيبه أو رده، وإن كان في الذمة وقبضه ثم افترقا فوجده معيبًا ؛ فإن كان من غير الجنس ؛ لم يبطل وله البدل في مجلس الرد، وإن تفرقا قبله بطل العقد. ح م ص.
(٦) أخرجه البخاري (٢١٣٥)، ومسلم (١٥٢٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهما أيضًا عند البخاري (٢١٣٣)، ومسلم (١٥٢٦).
(٧) أخرجه أبو داود (٣٤٦٨)، وابن ماجه (٢٢٨٣)، والدارقطني (٢٩٧٧)، وحسنه الترمذي، وفيه عطية بن سعد العوفي، وهو ضعيف، قال ابن حجر: (وأعله أبو حاتم والبيهقي وعبد الحق وابن القطان بالضعف والاضطراب)، وضعفه الألباني. ينظر: التلخيص الحبير ٣/٦٩، الإرواء ٥/٢١٥.

القيمةِ، أو أقلَّ، أو أكثرَ.

وتصحُّ الإقالةُ في السَّلمِ[(١)].

(وَلَا) يصحُّ أخذُ **(رَهْنٍ أَوْ كَفِيلٍ بِهِ)** أي: بدَينِ السَّلمِ[(٢)]؛ لأنَّ وَضْعَ الرَّهنِ للاستيفاءِ مِن ثَمنِه عندَ تعذُّرِ الاستيفاءِ مِن الغريمِ، ولا يُمكن استيفاءُ المُسلَمِ فيه مِن الرَّهنِ[(٣)]، ولا مِن ذمَّةِ الضَّامنِ؛ حذرًا[(٤)] مِن أن يَصرفه إلىٰ غيره.

ويصحُّ بيعُ دَينٍ مستقرٍّ؛ كقرضٍ، وثَمنِ مَبيعٍ، لِمَن هو عليه، بشرطِ قبضِ عِوَضِه في المجلس.

وتصحُّ هبةُ كلِّ دَينٍ لمَن هو عليه، لا لغيرِه.

وتصحُّ استِنابةُ مَن عليه الحقُّ في القبضِ مِن نفسِه للمستحِقِّ.



(١) كتب علىٰ هامش (ع): كله، وفي بعضه روايتان، والله أعلم.
وكتب علىٰ هامش (ع): ولا يشترط قبضه في مجلس الإقالة، واشترطه أبو الخطاب، والله أعلم.
(٢) في (د): المسلم.
(٣) في (د): الذهب.
(٤) في (د): حذارًا.

(بَابُ القَرْضِ)

بفتحِ القافِ، وحُكي كسرُها، وهو لغةً: القطعُ.

وشرعًا: دفعُ مالٍ لمَن يَنتفع به ويَردُّ بَدلَه.

وهو جائزٌ بالإجماع[١]، مندوبٌ[٢]؛ لقولِه ﷺ في حديثِ ابنِ مسعودٍ: «ما مِن مسلمٍ يُقرِض مسلمًا مرَّتَين إلّا كانَ كصَدَقةٍ مرَّةً»[٣].

ويُباح للمقترِضِ، وليس مِن المسألة المكروهةِ؛ لفعلِه ﷺ[٤].

(وَيَصِحُّ) القرضُ **(فِي كُلِّ مَا صَحَّ بَيْعُهُ)** مِن نقدٍ أو عَرْضٍ **(غَيْرَ الرَّقِيقِ)**، ذكَرًا كان أو أُنثىٰ، فلا يصحُّ قرضُه؛ لأنَّه لم يُنقل، ويُفضي إلىٰ أن يَقترض جاريةً

---

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص ٩٩.

(٢) **كتب علىٰ هامش (ب)**: لحديث أنس: «قرضٌ مرَّتين خيرٌ من صدقةٍ مرَّةً»، وقال أبو الدَّرداء: «لأن أقرض دينارين ثمَّ يردَّان ثمَّ أقرضهما؛ أحبُّ إليَّ من أن أتصدَّق بهما»، وعن أنس مرفوعًا: «رأيت ليلة أسري بي علىٰ باب الجنة مكتوب: الصدقة بعشرة أمثالها، والقرض بثمانية عشر» رواه ابن ماجه، ورواه الطَّبرانيُّ عن أبي أمامة بإسناد حسن، قال المناوي في «شرح الجامع»: (تمسَّك به من فاضل القرض علىٰ الصدقة)، وإنَّما المقصود منه الحثُّ علىٰ القرض؛ لا أنَّه أفضل من الصدقة، لحديث: «درهم ينفق في الصحة خير من عتق رقبة عند موت»، قال المناوي: (ومقصوده الحثُّ علىٰ الصدقة في حال الصحَّة)، ولا يلزم من ذلك أن يكون أصل القرض أفضل من أصل الصدقة، بل فضل القرض مرَّتين كفضل الصدقة.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٤٣٠)، والبيهقي في الشعب (٣٢٨٢)، وفيه سُليم بن أُذُنان وهو مجهول، وله طريق أخرىٰ بنحوه أخرجه ابن حبان (٥٠٤٠)، وفيه أبو حريز، قال أحمد: (حديثُه حديث منكر)، وقد حسنه ابن القطان والألباني، وأخرجه البخاري في التاريخ (١٨٩/٢)، موقوفًا، ورجحه الدارقطني والبيهقي. ينظر: العلل للدارقطني ١٨٥/٥، السنن الكبرىٰ للبيهقي ٣٥٣/٥، بيان الوهم ٧٧٥/٥، الإرواء ٢٢٥/٥.

(٤) أخرجه مسلم (١٦٠٠)، من حديث أبي رافع رضي الله عنه.

يَطؤُها ثمَّ يَردُّها.

ويُشترط: معرفةُ قَدْرِ قرضٍ، ووصفِه، وكَونُ مُقرِضٍ يصحُّ تبرُّعُه، فلا يصحُّ مِن نحوِ صغيرٍ وسفيهٍ[١].

ويصحُّ مِن وليٍّ لمَصلحةٍ[٢]، كما صرَّح به في «المنتهى»[٣] وغيرِه في الحَجْرِ، وكلامُ المصنِّفِ هنا في «شرحِ المنتهى» غيرُ محرَّرٍ[٤].

ولا بدَّ أن يُصادِف ذمَّةً، فلا يصحُّ قرضُ جهةٍ؛ كمسجدٍ.

ويصحُّ لناظرٍ، ويَتعلَّق بذمَّته وبرَيعِ الوقفِ؛ كأَرشِ جِنايةٍ، كما استَظهَره المصنِّفُ[٥].

ويَظهر لي: أنَّ الأَولى تشبيهُ الناظرِ بالوكيل، لا بسيِّدِ[٦] الجاني؛ لأنَّ سيِّدَ الجاني قد يَسقط عنه الدَّينُ بموتِ الجاني، فلا يَنبغي أن يُقاس عليه الناظرُ، بل هو فيما اقتَرَضه لجهةِ الوقفِ كوكيلٍ اشتَرى بثَمنٍ في ذمَّته، وقد صرَّحوا بضمانِ الوكيلِ، فكذا يَنبغي ضمانُ الناظرِ، واللهُ أعلمُ.

---

(١) كتب على هامش (س): قوله: (من نحو...) إلخ، ممَّن لا يصحُّ تبرُّعه كالرَّقيق. انتهى تقرير المؤلف.

(٢) كتب على هامش (س): قوله: (لمصلحة) كالخوف على ماله من نحو نهب. انتهى تقرير المؤلف.

(٣) ينظر: المنتهى مع حاشية عثمان ٢/٥٠٣.

(٤) ينظر: شرح المنتهى ٢/١٧٦.

كتب على هامش (ع): قوله: (وكلام المصنف...) إلخ، أي حيث قال: (فلا يقرض نحو ولي يتيم من ماله) انتهى، ويمكن حمل كلام المصنف على ما إذا لم يكن فيه مصلحة، ولا بُعد في ذلك، بل لعله هو المقصود كما لا يخفى، وحينئذ يندفع الاعتراض، ويطابق كلامه كلامهم، والله أعلم. [العلامة السفاريني].

(٥) ينظر: كشاف القناع ٨/١٣٥.

(٦) في (د): بيد.

ويصحُّ بلفظه، ولفظِ «سَلفٍ»، وكلِّ ما أدَّىٰ معناهما.

وإن قال: ملَّكتُك، ولا قرينةَ علىٰ ردِّ بدلٍ؛ فهِبَةٌ.

(وَيُمْلَكُ) القرضُ بقَبولٍ، ويَلزم (بِقَبْضِهِ)؛ كهِبَةٍ.

وإنَّما أَخرجتُ الكلامَ عن ظاهره لقولِهم: ويَتِمُّ بقَبولٍ؛ كسائرِ العقودِ[(١)].

وله الشِّراءُ به مِن مُقرِضه.

(وَيَثْبُتُ البَدَلُ) أي: بدلُ القرضِ (حَالًّا فِي الذِّمَّةِ) أي: ذمَّةِ[(٢)] المقترِضِ، (وَلَوْ أَجَّلَهُ) المقرِضُ؛ لأنَّه عقدٌ مُنِع فيه مِن التَّفاضُل، فمُنِع الأجلُ فيه، قال الإمامُ أحمدُ رحمه الله: القرضُ حالٌّ، ويَنبغي أن يَفِيَ بوَعدِه[(٣)].

(وَإِنْ رَدَّهُ) أي: القرضَ بعَينه (مُقْتَرِضٌ؛ لَزِمَ) المقرِضَ (قَبُولُهُ إِنْ كَانَ) القرضُ (مِثْلِيًّا، وَلَمْ يَتَغَيَّرْ) أي: يَتعيَّب؛ لأنَّه ردَّه علىٰ صفةِ حقِّه، سواءٌ تَغيَّر سعرُه أم لا، فإن تعيَّبَ[(٤)]؛ كحِنطةٍ ابتلَّت؛ لم يَلزمه قَبولُه.

---

(١) كتب علىٰ هامش (ع): قوله: (وإنما أخرجت الكلام...) إلخ، عبارة الفروع: (ويتم بقبوله، قال جماعة: ويملكه، وقيل: ويثبت ملكه بقبضه كهبة)، وفي المنتهىٰ: (ويتم بقبول، ويملك ويلزم بالقبض) قال م ص في شرحه: (لأنه عقد يقف التصرف فيه علىٰ القبض، فوقف الملك عليه) انتهىٰ. ومنه تعلم أن ما ذكره م ص في المتن هنا من قوله: (ويملكه بقبضه) جارٍ فيه علىٰ ما في المنتهىٰ، ويقتضيه كلام صاحب الفروع أيضًا، نعم في المسألة الخلاف الواقع في الهبة، وقد ذكره م ص في باب الهبة من م ص شرحه المنتهىٰ، فراجعه هناك والله أعلم. [العلامة السفاريني].

(٢) في (أ): أي: في ذمة.

(٣) في (ب): (يوفي). وينظر: الفروع ٦/٣٤٩.

كتب علىٰ هامش (ع): فائدة: ولا يجوز قرض المنافع، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وقال الشيخ: يجوز قرض المنافع، مثل أن يحصد معه يومًا ويحصد معه الآخر يومًا، أو يسكنه داره ليسكنه الآخر داره بدلها، قاله في «الإنصاف». ح م ص.

(٤) في (د): فإن تغير. وقوله: (فإن تعيب) سقط من (أ).

(إِلَّا) إن كان القرضُ (فُلُوسًا أَوْ) دراهمَ (مُكَسَّرةً حَرَّمَهَا السُّلْطَانُ) أي: منَع المعاملةَ بها؛ (فَـ)ـالواجبُ (قِيمَتُهَا) أي: قيمةُ الفُلوسِ والمكسَّرةِ (وَقْتَ عَقْدِ) القرضِ؛ لأنَّه كالعيبِ، فلا يَلزم قَبولُها، وتَكون القيمةُ مِن غيرِ جنسِ الدَّراهمِ[١].

(وَيَرُدُّ) المقترضُ (مِثْلَ مِثْلِيٍّ) اقتَرضه، وهو كلُّ مَكيلٍ أو موزونٍ لا صناعةَ فيه مباحةٌ، فيَردُّ مِثلَ المَكيلِ في المَكيلاتِ، ومِثلَ الموزونِ في الموزوناتِ؛ لأنَّه أقربُ شبهًا مِن القيمة.

ويَجب ردُّ مِثلِ فُلوسٍ غَلَت أو رَخُصَت أو كَسَدَت.

(وَ) يردُّ (قِيمَةَ غَيْرِهِ) أي: غيرِ المِثليِّ مِن المُتقوِّمات.

وتَكون القيمةُ في نحوِ جوهرٍ: يومَ قبضِه[٢]، وفيما يصحُّ سَلَمٌ فيه: يومَ قرضِه.

(فَإِنْ أَعْوَزَ) أي: تعذَّر (المِثْلُ[٣]؛ فَـ)ـيردُّ (قِيمَتَهُ) أي: قيمةَ المِثليِّ[٤] (إِذَنْ)

---

(١) كتب على هامش (ب): إن جرى في أخذ القيمة من جنسه ربا فضل؛ بأن اقترض دراهم مكسَّرة وحرِّمت، وقيمتها يوم القرض أنقص من وزنها، فإنَّه يعطيه بقيمتها ذهبًا. ا هـ.

(٢) كتب على هامش (ع): قوله: (وتكون القيمة...) إلخ، كذا في «المنتهى» و«الإقناع» و«الغاية» اعتبار قيمة متقوم من جوهر وغيره يوم قبض، وقيمة مثلي أعوز يوم إعوازه، أقول: إنما تظهر الفائدة إذا قلنا بأن القرض يملك بالقول، كما جزم به الشارح فيما مضى، وأما إذا جرينا على ما في «المنتهى» و«الإقناع» من أنه يملك بالقبض؛ لم يكن له معنى، إذ كيف يقال: إن القيمة تلزم يوم القرض مع أن الملك لا يحصل به، وشارح «الإقناع» حول عبارته ليطابق ما في «المنتهى»، والظاهر أن هذا مبني: بأنه يملك بالقرض ويلزم بالقبض، وأما مقتضى ما مشى عليه في «الإقناع» و«المنتهى» من أنه يملك بالقبض؛ فلا تظهر له ثمرة، فمنع الأجل فيه، قال الإمام أحمد ﵀: القرض حال، وينبغي أن يفي بوعده، والله أعلم. [العلامة السفاريني].

(٣) في (أ) و(ع) و(د): المثلي.

(٤) في (د) و(س) و(ك): المثل.

أي: وقتَ إعوازِه؛ لأنَّه وقتُ ثبوتِها في الذِّمَّة.

(وَيَحْرُمُ) في القرض كلُّ **(شَرْطٍ جَرَّ نَفْعًا)**؛ كأنْ يُسكِنَه دارَه، أو يَقْضِيه خيرًا منه؛ لأنَّه عقدُ إرفاقٍ وقُربةٍ، فإذا شُرِط فيه ذلك؛ أَخرَجه عن موضوعه.

و**(لَا)** يَحرم **(فِعْلُهُ)** أي: ما فيه نفعٌ؛ كسُكنَىٰ الدَّارِ، **(بِلَا شَرْطٍ، أَوْ)** أي: ولا يَحرم **(إِعْطَاءُ)** خيرٍ مِن القرضِ؛ كصِحاحٍ عن مكسَّرةٍ، أو **(أَجْوَدَ)** منه نقدًا أو سِكَّةً، وكذا ردُّ نوعٍ أجودَ ممَّا أخَذه، **(أَوْ هَدِيَّةٍ)** لمقرِضٍ، **(بَعْدَ الوَفَاءِ)**؛ لأنَّه ﷺ اسْتَلَفَ[1] بَكرًا، فردَّ خيرًا منه، وقال: «خَيرُكم أَحسَنُكم قَضاءً» متَّفق عليه[2].

(وَإِنْ أَهْدَاهُ) أي: أَعطىٰ مقترضٌ مقرِضًا هديَّةً، أو أَسكَنه دارَه، ونحوُه، **(قَبْلَ الوَفَاءِ؛ حَرُمَ)** علىٰ مقرِضٍ[3] قَبولُ ذلك **(إِنْ لَمْ يَنْوِ)** المقرِضُ **(احْتِسَابَهُ)** مِن دَينه، **(أَوْ)** يَنوِ **(مُكَافَأَتَهُ)** عليه، **(أَوْ تَجْرِ عَادَتُهُ بِهِ)** أي: بإعطاءِ الهديَّةِ **(مَعَهُ)**، بأنْ جرَت عادةٌ بينَ المقرِضِ والمقترضِ بذلك الفعلِ **(قَبْلَ)** القرضِ، فلا يَحرم؛ لحديثِ أنسٍ مرفوعًا: «إذا أَقرَض أَحدُكم قرضًا، فأُهدي إليه، أو حمَله علىٰ الدَّابَّةِ؛ فلا يَركَبْها، ولا يَقبَلْه، إلّا أن يَكون جرَىٰ بينَه وبينَه قبلَ ذلك» رَواه ابنُ ماجَه، وفي إسناده مَن تُكُلِّم فيه[4].

---

(١) في (د) و(ك): استسلف.

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٠٥)، ومسلم (١٦٠١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) في (د): مقترض.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٤٣٢)، والبيهقي في الكبرىٰ (١٠٩٣٤)، فيه عتبة بن حميد الضبي، وهو ضعيف وشيخه مجهول، وإسماعيل بن عياش، وهو ضعيف في روايته عن غير الشاميين، وشيخه هنا بصري، قال ابن عبد الهادي: (وإسناد هذا الحديث غير قوي علىٰ كل حال، فإن ابن عياش متكلم فيه، وعتبة: سُئل أحمد عن حديثه، فقال: ضعيف، وليس بالقوي)، وضعفه الألباني. ينظر: تنقيح التحقيق ٤/١٠٨، الإرواء ٥/٢٣٦.

(وَإِنْ طُولِبَ) مقترضٌ ونحوُه (بِبَدَلِ قَرْضٍ وَنَحْوِهِ) ؛ كثَمنِ مَبيعٍ ، وبدلِ غصبٍ ، (بِبَلَدٍ آخَرَ) غيرِ بلدِ القرضِ ونحوِه ؛ (لَزِمَ) المَدِينَ دفعُ ذلك[1] ؛ لتمكُّنِه مِن أداءِ الحقِّ بلا ضررٍ ، (إِلَّا مَا لِحَمْلِهِ مُؤْنَةٌ) ؛ كحديدٍ وقطنٍ ، (فَـ)ـالواجبُ (قِيمَتُهُ إِنْ كَانَتْ) قيمتُه (بِبَلَدِ قَرْضٍ) ونحوِه (أَنْقَصَ) منها ببلدِ الطَّلبِ ؛ لأنَّه لا يَلزمه[2] حَملُه إلى بلدِ الطَّلبِ ، فيَصير كالمتعذِّر ، وإذا تَعذَّر المِثلُ تَعيَّنَت القيمةُ ، واعتُبِرَت ببلدِ قرضٍ ونحوِه ؛ لأنَّه الذي يَجب فيه التَّسليمُ .

فإن كانت قيمتُه ببلدِ قرضٍ ونحوِه مساويةً لبلدِ الطَّلبِ أو أكثرَ ؛ لَزِمه دفعُ البدلِ ببلد[3] الطَّلبِ ؛ لِما سبَق[4] .

ولو طُولب بعينِ غصبٍ بغيرِ بلده ؛ لم يَلزمه ، وكذا أمانةٌ وعاريَّةٌ ؛ لأنَّه لا يَلزم حَملُها إليه .



---

(١) كتب على هامش (س): قوله: (لزم المدين . . .) إلخ ، أي: وإن كان ببلد الطلب أكثر قيمة . انتهى تقرير المؤلف .
(٢) في (د) و(ك): يلزم .
(٣) في (أ): ببدل .
(٤) كتب على هامش (ب) و(د): قوله: (ومن طولب ببدل . . .) إلخ ، اعلم أنَّ البدل المطلوب بغير بلد القرض: إمَّا أن يكون لحمله مؤنة أو لا ، وعلى كلا التقديرين: إمَّا أن تكون قيمة البدل ببلد نحو القرض أزيد أو أنقص أو مساوية لقيمته ببلد الطلب ، فهذه ست صور .
يلزم بذل البدل ببلد الطلب في خمس صور منها ، وهي ما إذا لم يكن لحمل البدل مؤنة بصوره الثلاث ، أو كان له مؤنة لكن قيمته ببلد نحو القرض أزيد أو مساوية .
ويلزم بذل قيمة البدل ببلد الطلب في صورة واحدة ، وهي ما إذا كان لحمله مؤنة وقيمته ببلد نحو القرض أنقص ، فتلزم قيمته ببلد نحو القرض حتى مع وجود المثل ببلد الطلب ، ويعايا بها فيقال: لنا مثلي وجب فيه رد القيمة وهو موجود . عثمان النجدي .

(بَابُ الرَّهْنِ)

هو[1] لغةً: الثُّبوتُ والدَّوامُ، يُقالُ: ماءٌ راهنٌ، أي: راكدٌ، ونعمةٌ راهنةٌ، أي: دائمةٌ.

وشرعًا: تَوثِقَةُ دَينٍ بعينٍ، يُمكن استِيفاؤُه منها، أو مِن[2] ثَمنِها.

وهو جائزٌ بالإجماع[3].

ولا يصحُّ بدونِ إيجابٍ وقَبولٍ، أو ما يَدلُّ عليهما.

ويُعتبر معرفةُ قَدْرِه وجنسِه وصفتِه، وكَونِ راهنٍ جائزَ التصرُّفِ، مالكًا[4] لمرهونٍ، أو مأذونًا له فيه.

و(يَصِحُّ) الرَّهنُ (فِي كُلِّ عَيْنٍ صَحَّ بَيْعُهَا)، إلّا المصحفَ؛ لأنَّ المقصودَ منه الاستِيثاقُ ليُتوصَّل إلىٰ استِيفاءِ الدَّينِ مِن ثَمنِ الرَّهنِ عندَ تعذُّرِه مِن الراهنِ[5]، (حَتَّىٰ المُكَاتَبِ)؛ لأنَّه يَجوز بيعُه، ويُمكَّن مِن الكسبِ، فإن عجَزَ[6] فهُو وكسبُه

---

(١) في (د) و(ك): وهو.

(٢) قوله: (من) سقط من (ب).

(٣) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص ١٠١.

كتب علىٰ هامش (ع): قوله: (وهو جائز بالإجماع) أي: في الجملة، فإن بعض العلماء يخالف في جواز الرهن في الحضر؛ اعتمادًا علىٰ مفهوم الآية.

(٤) كتب علىٰ هامش (س): قوله: (مالكًا) فلا يصح رهن ملك الغير إلا بإذنه، فيصح. انتهىٰ تقرير.

(٥) كتب علىٰ هامش (ع): تنبيه: لا يصح رهن الدين ولو لمن هو عليه، وهو إحدىٰ الروايتين، ذكرهما في الانتصار في المشاع، إذ الدين يقابل العين، ولهذا قال الزركشي: توثقة دين بعين أو بدين في قول. انتهىٰ، والرواية الثانية: يجوز رهنه عند من عليه الحق له، قال في الإنصاف: قلت الأولىٰ الجواز، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب حيث قالوا: يجوز رهن ما يصح بيعه. انتهىٰ، وقطع به في الإقناع في آخر السلم. ح م ص.

(٦) كتب علىٰ هامش (س): قوله: (يمكَّن) أي: المكاتب، وقوله: (فإن عجز) أي: المكاتب عن=

رهنٌ ؛ لأنَّه نَماؤُه ، وإن عتَق ، فما أدَّىٰ بعدَ عقدِ الرَّهن : رهنٌ .

والمعلَّقُ عتقُه بصفةٍ إن كانت تُوجد قبلَ حلولِ الدَّينِ ؛ لم يصحَّ رهنُه ، وإلّا صحَّ .

ويصحُّ الرَّهنُ (مَعَ) وجوبِ (الحقِّ) ؛ كأنْ يَقول : بِعتُك هذا بعشرةٍ إلىٰ شهرٍ تَرهنني بها عبدَك هذا ، فيَقول : اشتريتُ ورهنتُ ؛ لدعاءِ الحاجةِ إلىٰ جوازه إذَنْ .

(وَ) يصحُّ (بَعْدَهُ) أي : بعدَ الحقِّ بالإجماع[١] ، ولا يَجوز قبلَه[٢] ؛ لأنَّ الرَّهنَ تابعٌ للحقِّ فلا يَسبقه .

(وَيَصِحُّ رَهْنُ مَبِيعٍ) قبلَ قبضِه ، (غَيْرِ نَحْوِ مَكِيلٍ) ؛ كموزونٍ ومعدودٍ ومذروعٍ ، (عَلَىٰ ثَمَنِهِ وَغَيْرِهِ) ، عندَ بائعه وغيرِه ؛ لأنَّه يصحُّ بيعُه ، بخلافِ مَكيلٍ ونحوِه ، لأنَّه لا يصحُّ بيعُه قبلَ قبضِه ، فكذلك رهنُه .

(وَيَلْزَمُ) رهنٌ (فِي حَقِّ رَاهِنٍ فَقَطْ) أي : دونَ مُرتهِنٍ ، وإنَّما لَزِم في حقِّ راهنٍ ؛ لأنَّ الحظَّ فيه لغيرِه ، فلَزِم مِن جهته ؛ كالضَّمان في حقِّ الضَّامنِ ، لكن إنَّما يَلزم (بِقَبْضِ) مُرتهِنٍ ، أو مَن يَتَّفقان عليه لرهنٍ ؛ كقبضِ مَبيعٍ ؛ لقولِه تَعالىٰ : ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ .

والرَّهنُ قبلَ قبضٍ[٣] صحيحٌ غيرُ لازمٍ ، فلراهنٍ فَسخُه والتصرُّفُ فيه ، فإن تصرَّف فيه[٤] بنحوِ بيعٍ أو عتقٍ ؛ بطَل[٥] ، وبنحوِ إجارةٍ أو تدبيرٍ ؛ لا يَبطل ؛ لأنَّه

= مال الكتابة . انتهىٰ تقرير المؤلف .

(١) ينظر : مراتب الإجماع ص ٦٠ .

(٢) كتب علىٰ هامش (ع) : وقال أبو الخطاب : يصح ، والله أعلم .

(٣) في (د) : قبضه .

(٤) قوله : (فيه) سقط من (ب) .

(٥) كتب علىٰ هامش (س) : قوله : (فإن تصرف فيه) أي : قبل قبضه (بطل) أي : الرهن . انتهىٰ تقرير المؤلف .

لا يَمنع البيعَ.

(وَاسْتِدَامَتُهُ) أي: القبضِ (شَرْطٌ لِلُزُومِهِ) أي: الرَّهنِ؛ للآيةِ، فإن أَخرَجه مُرتهِنٌ إلىٰ راهنٍ باختياره؛ زالَ لُزومُه، فإن ردَّه راهنٌ إليه؛ عادَ لُزومُه.

(وَلَا يَنْفُذُ تَصَرُّفُ رَاهِنٍ فِيهِ) أي: في الرَّهن المقبوضِ (بِغَيْرِ إِذْنِ مُرْتَهِنٍ)؛ لأنَّه يُفوِّت علىٰ مرتهِنٍ حقَّه، (إِلَّا العِتْقَ) أي: عتقَ الرَّاهنِ المرهونَ، فيصحُّ مع الإثمِ[١]؛ لأنَّه مبنيٌّ علىٰ التَّغليب والسِّرايةِ، (وَتُؤْخَذُ قِيمَتُهُ) حالَ الإعتاقِ مِن الرَّاهن، وتكون القيمةُ (رَهْنًا مَكَانَهُ)؛ لأنَّها بدلٌ عنه.

وكذا لو قتَله، أو أَحبَل الأَمةَ بلا إذنِ مرتهِنٍ، أو أقرَّ بعتقٍ وكذَّبه[٢].

(وَنَمَاؤُهُ) أي: الرَّهنِ المتَّصلِ والمنفصلِ؛ كسِمَن، وتعلُّمِ صَنعةٍ، وولدٍ، وثمرةٍ، وصُوفٍ، (وَكَسْبُهُ، وَأَرْشُ جِنَايَةٍ عَلَيْهِ: تَبَعٌ لَهُ) أي: للرَّهنِ، فيَكون رهنًا معه، ويُباع معه لوفاءِ الدَّينِ إذا بِيع.

(وَمُؤْنَتُهُ) أي: نفقةُ الرَّهنِ: (عَلَىٰ رَاهِنٍ)؛ لحديثِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ، عن أَبي هريرةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا يَغْلَقُ الرَّهنُ مِن صاحبِه الذي رَهَنَه، له غُنْمُه، وعليه غُرْمُه» رَواه الشافعيُّ والدارَقُطنيُّ، وقال: إسنادُه حسنٌ متَّصلٌ[٣].

(كَكَفَنِهِ) إن مات، فعلىٰ مالكِه؛ لأنَّه تابعٌ لمُؤنتِه، (وَ) كـ(ـأُجْرَةِ مَخْزَنِهِ) إن كان مخزونًا، وأجرةِ حفظِه.

---

(١) كتب علىٰ هامش (س): قوله: (مع الإثم) أي: الحرمة. انتهىٰ تقرير المؤلف.

(٢) كتب علىٰ هامش (س): قوله: (أو أقر) أي: الراهن، (وكذَّبه) أي: المرتهن. انتهىٰ تقرير المؤلف.

(٣) تقدم تخريجه ٢/١٢٥.

(وَهُوَ) أي: الرَّهنُ (أَمَانَةٌ) في يدِ مرتهِنٍ؛ للخبرِ السَّابقِ، ولو قبلَ عقدِ الرَّهنِ، كبَعدِ وفاءٍ، إن تَلِف بلا تعدٍّ ولا تفريطٍ؛ فلا ضمانَ.

(وَلَا يَسْقُطُ بِتَلَفِهِ) أي: الرَّهنِ (شَيْءٌ مِنْ دَيْنِه)؛ لأنَّه كان ثابتًا في ذمَّةِ الرَّاهنِ قبلَ التَّلفِ، ولم يُوجَد ما يُسقطه، فبَقي بحالِه، وكما لو دفَع له شيئًا ليَبيعَه ويَستوفيَ حقَّه مِن ثَمنه.

(وَلَا يَنْفَكُّ بَعْضُهُ) أي: بعضُ الرَّهنِ (مَعَ بَقَاءِ بَعْضِ دَيْنِهِ)؛ كما لو رهَنه عبدًا على مائةٍ، فوفَّاه منها خمسين، فإنَّه لا يَنفكُّ نصفُ العبدِ مِن الرَّهن، بل يَبقى العبدُ بتَمامه رهنًا في الباقي؛ لأنَّ الدَّينَ كلَّه متعلِّقٌ بجميعِ أجزاءِ الرَّهنِ، سواءٌ كان ممَّا تُمكن قِسمتُه أو لا.

(وَتَصِحُّ زِيَادَةُ رَهْنٍ)؛ كما لو رهَنه عبدًا على مائةٍ، ثمَّ رهَنه عليها أيضًا ثوبًا؛ لأنَّه زيادةُ استيثاقٍ.

و(لَا) تصحُّ[1] زيادةُ (دَيْنِه)، فإذا رهَنه عبدًا على مائةٍ؛ لم يصحَّ جعلُه رهنًا على خمسين مع المائةِ، ولو كان يُساوي ذلك؛ لأنَّ الرَّهنَ اشتَغل بالمائةِ الأُولى، والمشغولُ لا يُشغَل.

وإن رهَن عندَ اثنَين شيئًا، فوفَّى أحدَهما، أو رهَناه شيئًا، فاستَوفَى مِن أحدِهما؛ انْفكَّ في نَصيبه؛ لتعدُّدِ العقدِ إذَنْ[2].

(وَإِذَا[3] حَلَّ الدَّيْنُ)؛ لَزِم الرَّاهنَ الإيفاءُ، (وَ) إن (امْتَنَعَ مِنْ أَدَائِهِ) أي:

(١) في (د) و(ك) و(ع): يصح.
(٢) كتب على هامش (ع): فلو رهن اثنان عبدًا لهما عند اثنين بألف؛ فهذه أربعة عقود، ويصير كل ربع منه رهنًا بمائتين وخمسين. انتهى.
(٣) في (ب): وإن.

الدَّينِ ؛ (بِيعَ رَهْنُهُ) أي: الدَّينِ ، أي: باعه المرتهِنُ أو العدلُ الذي تحتَ يدِه الرَّهنُ ، (بِإِذْنِهِ) أي: الرَّاهنِ ، وإن كان الرَّاهنُ قد أَذِن في البيع عندَ الرَّهنِ ؛ لم يَحتج لتجديدِ الإذنِ عندَ الحلولِ ، وإن كان البائعُ العدلَ ؛ اعتُبر إذنُ المرتهِنِ أيضًا[١].

ويُوفَّى الدَّينُ مِن ثَمنِ الرَّهنِ ؛ لأنَّه المقصودُ بالبيع ، وإن فضَل مِن ثَمنه شيءٌ ؛ فلمالكِه ، وإن بَقي مِن الدَّين شيءٌ ؛ فعَلى الرَّاهن .

(وَإِلَّا) يَأذنْ راهنٌ في البيع ، ولم يُوفِ ؛ (أَجْبَرَهُ حَاكِمٌ) على وَفائه أو بيعِ الرَّهنِ .

(فَإِنْ أَصَرَّ) أي: أَقام على الامتناع ، أو كان غائبًا ، أو تَغيَّب ؛ (بَاعَهُ) الحاكمُ (عَلَيْهِ) أي: على الراهن ، (وَوَفَّى) الدَّينَ ؛ لأنَّه حقٌّ تَعيَّن عليه ، فقامَ الحاكمُ مقامَه فيه ، وليس لمرتهِنٍ بيعُه إلّا بإذنِ ربِّه أو الحاكمِ .

(١) كتب على هامش (ح): قال ابن القيم في «الإعلام»: إذا رهنه رهنًا وقال: إن وفيتك الدين إلى كذا وكذا وإلا فالرهن لك بما عليه ؛ صح ذلك ، وفعله الإمام أحمد ، وقال أصحابنا: لا يصح ، وهو المشهور من مذهب الأئمة الثلاثة ، واحتجوا بقوله ﷺ: «لا يغلق الرهن» ، ولا حجة لهم فيه ، فإن هذا كان موجبه في الجاهلية: أن المرتهن يتملك الرهن بغير إذن المالك إذا لم يوفه ، فهذا هو غلق الرهن الذي أبطله النبي ﷺ ، وأما بيعه المرتهن بما عليه عند الحلول ؛ فلم يبطله كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس صحيح ، ولا مفسدة ظاهرة ، وغاية ما فيه أنه بيع علق على شرط ، ونعم فكان ماذا ؟! وقد تدعو الحاجة والمصلحة إلى هذا من المرتهنين ، ولا يحرم عليهما ما لم يحرمه الله ورسوله ، ولا ريب أن هذا خير للراهن وللمرتهن من تكليفه الرفع إلى الحاكم وإثباته ، واستئذانه في بيعه والتعب الطويل الذي لا مصلحة فيه سوى الخسارة والمشقة ، فإذا اتفقا على أنه له بالدين عند الحلول كان أصلح لهما ، والحيلة في جواز ذلك بحيث لا يحتاج إلى حاكم أن يملكه العين التي يريد أن يرهنها منه ثم يشتريها بالمبلغ الذي يريد استدانته ، ثم يقول: إن وفيتك الثمن إلى كذا وكذا وإلا فلا بيع بيننا ، فإن وفاه وإلا انفسخ البيع ، وعادت السلعة في ملكه ، وهذه حيلة حسنة محصلة لغرضهما من غير مفسدة ولا تضمُّن لتحريم ما أحل الله ولا تحليل ما حرم. اهـ.

(وَيُقْبَلُ قَوْلُ رَاهِنٍ فِي قَدْرِ رَهْنٍ)، فإذا قال المرتهِنُ: رَهنتَني هذا العبدَ والأَمةَ، وقال الرَّاهنُ: بل العبدَ وحدَه؛ فقولُه؛ لأنَّه منكرٌ.

(وَ) يُقبل قولُه أيضًا في قَدْرِ (دَيْنٍ)، بأنْ قال المرتهِنُ: هو رهنٌ بألفٍ، فقال الراهنُ: بل بمائةٍ فقط[1]؛ فقولُه؛ لِما تَقدَّم.

(وَ) يُقبل قولُه أيضًا في (رَدِّهِ)، بأنْ قال المرتهِنُ: ردَدتُه إليك، وأَنكَر الرَّاهنُ؛ فقولُه؛ لأنَّ الأصلَ معه، والمرتهِنُ قبَض العينَ لمنفعتِه، فلم يُقبل قولُه في الرَّدِّ؛ كالمستأجِر.

و(لَا) يُقبل قولُ راهنٍ (أَنَّهُ) أي: الرَّهنَ (مِلْكُ غَيْرِهِ، أَوْ) أنَّ[2] الرَّهنَ (جَنَى)، فلا يُقبل على مرتهِنٍ؛ لأنَّه متَّهمٌ في حقِّه، بل يُقبل قولُ راهنٍ على نفسه، (وَيُؤَاخَذُ) أي: يُطالَب الرَّاهنُ (بِهِ) أي: بإقراره (بَعْدَ فَكٍّ) الرَّهنِ بوفاءِ الدَّينِ أو الإبراءِ منه، فيَلزمه دفعُه للمقَرِّ له إذا[3] انْفكَّ الرَّهنُ، (مَا لَمْ يُصَدِّقْهُ) أي: الرَّاهنَ (مُرْتَهِنٌ) في إقراره، فيَبطل الرَّهنُ في الأُولى، ويُقدَّم به المَجنيُّ عليه في الثانية؛ لوجودِ المُقتضي السَّالمِ عن المُعارِض.

(وَلِمُرْتَهِنٍ رُكُوبُ) ما يُركب مِن الرَّهن، (وَحَلَبُ) ما يُحلب، (بِقَدْرِ نَفَقَتِهِ بِلَا إِذْنِ) راهنٍ، (مُتَحَرِّيًا لِلعَدْلِ)؛ لقولِه ﷺ: «الظَّهرُ[4] يُركَب بنَفَقتِه إذا كان مرهونًا، ولَبَنُ الدَّرِّ يُشرَب إذا كان مرهونًا، وعلى الَّذي يَركب ويَشرب النَّفقةُ»

(١) قوله: (فقط) سقط من (ب).
(٢) في (د): وأن.
(٣) في (د): إن.
(٤) في (د): الرهن.

رَواه البخاريُّ[١]، وتُسترضع[٢] الأَمةُ بقَدْرِ نفقتِها، وما عدا ذلك مِن الرَّهن لا يُنتفع به إلّا بإذنِ مالكِه.

(وَإِنْ أَنْفَقَ) مرتهِنٌ[٣] (عَلَيْهِ) أي: على الحيوان المرهونِ بغيرِ إذنِ راهنٍ، (بِنِيَّةِ رُجُوعٍ) بما أَنفَقه على راهنٍ، (وَتَعَذَّرَ اسْتِئْذَانُ مَالِكِ) الرَّهنِ؛ لتَوارِيه أو غَيبتِه؛ (رَجَعَ) مرتهِنٌ بالأقلِّ ممَّا أَنفَق أو نفقةِ المِثلِ، ولو لم يَستأذن حاكمًا أو يُشهِد، فإن أَمكَن استئذانُ مالكِ الرَّهنِ، ولم يَستأذنه مرتهِنٌ؛ لم يَرجع؛ (كَوَدِيعَةٍ وَعَارِيَّةٍ وَمُؤْجَرَةٍ)، فلمُنفِقٍ عليها الرُّجوعُ، كالرَّهن.

(لَا إِنْ خَرِبَتِ) الدَّارُ المرهونةُ (فَعَمَرَهَا) مرتهِنٌ (بِلَا إِذْنِ) مالكِها، فمتبرِّعٌ لا يَرجع إلّا بآلَتِه فقط؛ لأنَّها مِلكُه، دونَ ما تُحفَظ به ماليَّةُ الدَّارِ وأُجرةِ المعمِّرين؛ لأنَّ العمارةَ ليسَت واجبةً على الرَّاهن، فلم يَكُن لغيرِه أن يَنُوب عنه فيها[٤]، بخلافِ نفقةِ الحيوان؛ لحُرمتِه في نفسه.



(١) أخرجه البخاري (٢٥١٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) في (د) و(ك): ويسترضع.
(٣) في (د): المرتهن.
(٤) قوله: (فيها) سقط من (د).

(بَابُ الضَّمَانِ)

هو مأخوذٌ مِن الضِّمْن، فذِمَّة الضَّامنِ في ضِمن ذِمَّةِ المضمونِ عنه.

ومعناه شرعًا: الْتِزامُ ما وجَب علىٰ غيره[1] مع بقائِه، وما قد يَجب، غيرَ جِزيةٍ فيهما.

و(يَصِحُّ مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ)، وهو الحرُّ المكلَّفُ الرَّشيدُ.

فلا يصحُّ مِن صغيرٍ وسفيهٍ، ولا مِن قِنٍّ ومكاتَبٍ إلّا بإذنِ سيِّدِهما، ويُؤخذ ممَّا بيدِ مكاتَبٍ وما ضَمِنه قِنٌّ مِن سيِّده.

ويصحُّ مِن مُفلسٍ؛ لأنَّه تصرُّفٌ في ذِمَّته.

(بِلَفْظِ: أَنَا ضَمِينٌ، أَوْ: كَفِيلٌ بِمَا عَلَيْهِ، وَنَحْوِهِ)؛ كـ: أنا قَبيلٌ، أو حميلٌ، أو زعيمٌ بدَينِك، أو تحمَّلتُه، أو ضَمِنتُه، أو هو عندي، وبإشارةٍ مفهومةٍ مِن أخرسَ.

(وَلِرَبِّ الحَقِّ طَلَبُ أَيِّهِمَا شَاءَ) أي: مِن الضَّامن والمضمونِ في الحياة والموتِ؛ لأنَّ الحقَّ ثابتٌ في ذِمَّتِهما، فمَلَك مطالبةَ مَن شاء منهما؛ لحديثِ: «الزَّعيمُ غارمٌ» رَواه أبو داودَ، والتِّرمذيُّ وحسَّنه[2].

(وَيَبْرَأُ ضَامِنٌ) مِن دَينٍ ضَمِنه (بِبَرَاءَةِ مَضْمُونٍ)، بإبراءٍ أو قضاءٍ أو حَوالةٍ أو نحوِها[3]، كفسخٍ لعيبٍ؛ لأنَّه تبعٌ[4] له، (لَا عَكْسُهُ)، فلا يَبرأ مضمونٌ ببراءةِ

---

(١) قوله: (علىٰ غيره) هو في (د): عليه.

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٢٩٤)، وأبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (١٢٦٥)، وابن ماجه (٢٤٠٥)، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان والألباني. ينظر: التلخيص الحبير ٣/١١٦، الإرواء ٥/٢٤٥.

(٣) كتب علىٰ هامش (س): قوله: (أو نحوها) أي: ممَّا يسقط الحق لفسخ لعيب. انتهىٰ قرر المؤلف بعضه.

(٤) في (ب): تابع.

ضامنٍ ؛ لأنَّ الأصلَ لا يَبرأ ببراءةِ التَّبعِ .

وإذا تَعدَّد الضَّامنُ ؛ لم يَبرأ أحدُهم بإبراءِ الآخرِ ، ويَبرَؤون بإبراءِ المضمونِ .

(وَلَا تُعْتَبَرُ مَعْرِفَةُ) ضامنٍ (لِمَضْمُونٍ لَهُ أَوْ) مضمونٍ (عَنْهُ) ؛ لأنَّه لا يُعتبر رِضاهما ، فكذا مَعرفتُهما ، (بَلْ) يُعتبر (رِضَا ضَامِنٍ) ؛ لأنَّه متبرِّعٌ بالْتزامِ الحقِّ ، فاعتُبر رِضاه ؛ كالمتبرِّع بالأعيان .

(وَيَصِحُّ ضَمَانُ المَجْهُولِ إِنْ آلَ) بمدِّ الهمزةِ ، أي : صارَ (إِلَى العِلْمِ) ؛ لقولِه تَعالى : ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾ ، وهو غيرُ معلومٍ[1] ؛ لأنَّه يَختلف .

(وَ) يصحُّ أيضًا ضمانُ (مَا لَمْ يَجِبْ) مِن الدَّين (إِنْ آلَ إِلَيْهِ) ، كـ : ضَمِنتُ ما يُداينُه زيدٌ لعمرٍو .

ولضامنٍ إبطالُه قبلَ وجوبِه .

(وَ) يصحُّ أيضًا (ضَمَانُ نَحْوِ عَارِيَّةٍ) ؛ كغصبٍ ، ومقبوضٍ بسَومٍ إن ساوَمَه وقطَع ثَمنَه ، أو ساوَمَه فقط لِيُرِيَه أهلَه إن رَضُوه وإلَّا ردَّه .

وإن أخَذه لِيُرِيَه أهلَه بلا مساومةٍ ولا قطعِ ثَمنٍ ؛ فغيرُ مضمونٍ .

و(لَا) يصحُّ ضمانُ (أَمَانَةٍ) ؛ كوديعةٍ ، ومالِ شَركةٍ ، وعينٍ مُؤْجَرةٍ ؛ لأنَّها غيرُ مضمونةٍ على صاحبِ اليدِ ، فكذا ضامنُه .

(بَلْ) يصحُّ ضمانُ (التَّعَدِّي فِيهَا) أي : في الأمانة ؛ لأنَّها حينئذٍ تَكون مضمونةً

---

(١) كتب على هامش (س) : قوله : (وهو غير معلوم) أي : الحِمل في الآية . انتهى تقرير المؤلف .

علىٰ مَن هي بيَده؛ كمغصوبٍ.

وإن قضَىٰ ضامنُ الدَّينِ بنيَّةِ رجوعٍ؛ رجَع، وإلَّا فلا، وكذا كفيلٌ، وكلُّ مُؤدٍّ عن غيره دينًا واجبًا غيرَ نحوِ زكاةٍ.

(وَتَصِحُّ كَفَالَةٌ)، وهي الْتزامُ رشيدٍ إحضارَ مَن عليه حقٌّ ماليٌّ لربِّه.

وتَنعقد بما يَنعقد به ضمانٌ.

وإنَّما تصحُّ **(بِبَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ مَالِيٌّ)**؛ مِنْ دَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ.

و**(لَا)** تصحُّ ببَدنِ مَن عليه **(حَدٌّ)** للهِ تَعالىٰ؛ كالزِّنىٰ، أو لآدميٍّ، كالقَذف؛ لحديثِ عمرِو بنِ شُعيبٍ عن أبيه عن جدِّه مرفوعًا: «لا كفالةَ في حدٍّ»[(١)].

(وَ) لا ببَدنِ مَن عليه **(نَحْوُهُ)** أي: نحوُ[(٢)] الحدِّ كالقصاصِ؛ لأنَّه لا يُمكن استيفاؤُه مِن غيرِ الجاني، ولا بزوجةٍ[(٣)] وشاهدٍ، ولا بمجهولٍ أو إلىٰ أجلٍ مجهولٍ.

ويصحُّ: إذا قَدِمَ الحاجُّ فأنا كفيلٌ بزيدٍ شهرًا[(٤)].

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/٤١)، والبيهقي في الكبرىٰ (١١٤١٧)، وفي سنده عمر بن أبي عمر الكلاعي، قال ابن عدي: (منكر الحديث عن الثقات)، وضعفه ابن عدي والبيهقي وابن حجر. ينظر: بلوغ المرام (٨٧٩).

(٢) قوله: (نحو) سقط من (ب).

(٣) **كتب علىٰ هامش (ب)**: بأن يكفل ما هو واجب عليها.

(٤) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (ويصحُّ إذا قدم الحاج فأنا كفيل بزيد شهرًا) وأمَّا الضمان فلا يصحُّ أن يكفله شهرًا ونحوه، وحينئذٍ يطلب الفرق بين الضمان والكفالة، قال الشَّيخ عثمان ؒ: والفرق بينهما: أنَّ الضَّمان أضيق من الكفالة، بدليل أنَّه لا يبرأ الضامن من الضمان إلّا بالأداء أو الإبراء، بخلاف الكفالة فإنَّها تسقط عنه بموت المكفول أو بتلف العين ـ مثلًا ـ بفعل الله تعالىٰ، ولا يلزم من كون الكفالة نوعًا من الضَّمان أن تساويه في جميع الأحكام، [إذ] السَّلم ـ مثلًا ـ نوع من=

(وَيُعْتَبَرُ رِضَا كَفِيلٍ)؛ لأنَّه لا يَلزمه الحقُّ ابتداءً إلّا برِضاه، **(فَقَطْ)** أي: لا رِضا مكفولٍ به، أو له؛ كالضَّمان.

(وَإِنْ تَعَذَّرَ إِحْضَارُ مَكْفُولٍ بِهِ مَعَ حَيَاتِهِ) أي: حياة[1] المكفولِ به؛ **(أُخِذَ)** بالبناء للمفعول، أي: أُلزم **(كَفِيلُهُ بِمَا عَلَيْهِ)** أي: على المكفول به مِن الدَّين.

(وَإِنْ ضَمِنَ) رشيدٌ **(مَعْرِفَتَهُ)** أي: لو جاءَه إنسانٌ ليَستدين[2] منه، فقال: أنا لا أَعرفكَ فلا أُعطيك، فضَمِن الآخرُ معرفتَه لمَن يُداينُه، فدَاينَه، وغابَ مُستدينٌ؛ **(أُخِذَ)** بالبناء للمفعول، أي: أُلزم ضامنُ المعرفةِ **(بِهِ)** أي: بإحضاره، فإن عجَز عن إحضاره مع حياتِه؛ ضَمِن ما عليه، ولا يَكفي أن يَذكر اسمَه ومكانَه.

(وَإِنْ مَاتَ) مكفولٌ؛ بَرِئ كفيلُه؛ لأنَّ الحضورَ سقَط عنه.

(أَوْ سَلَّمَ) مكفولٌ به **(نَفْسَهُ)**؛ بَرِئ كفيلُه؛ لأنَّ الأصلَ أدَّى ما على كفيله، أَشبَه ما لو قضَى مضمونٌ عنه الدَّينَ.

(أَوْ تَلِفَتِ العَيْنُ) المكفولةُ **(بِفِعْلِ اللهِ تَعَالَى)** قبلَ المطالَبةِ؛ **(بَرِئَ كَفِيلُهُ)**؛ لأنَّ تلَفها بمنزلةِ موتِ المكفولِ به[3].

فإن تَلِفَت بفعلِ آدميٍّ؛ فعَلى المُتلِف بدلُها، ولم يَبرأ الكفيلُ.



= البيع، مع أنَّه يخالفه في بعض الأحكام. تقرير أحمد البعلي.

(١) قوله: (حياة) زيادة من (ب).

(٢) في (أ) و(س) و(ع) و(د): يستدين.

(٣) كتب على هامش (ع): قوله: (أو تلفت العين...) إلخ، أي: التي كفل من هي عنده، فإنه يصح كفالة من عنده عين مضمونة؛ كغصب وعارية، فالكفالة بإحضار بدن من هي عنده، لا بإحضار نفس العين كما قد يتوهم. والله أعلم. [العلامة السفاريني].

(بَابُ الحَوَالَةِ)

مشتقَّةٌ مِن التحوُّل ؛ لأنَّها تُحوِّل الحقَّ مِن ذمَّةٍ إلى ذمَّةٍ أُخرى .

وتَنعقد بـ: أَحَلتُك ، و: أَتْبَعتُك بدَينك على فلانٍ ، ونحوِه .

و(لَا تَصِحُّ) الحوالةُ (إِلَّا عَلَى دَيْنٍ مُسْتَقِرٍّ) ؛ إذْ مُقتضاها إلزامُ المُحالِ عليه بالدَّين مطلقًا ، وما ليس بمستقرٍّ عُرضةٌ للسُّقوطِ ، فلا تصحُّ على مالِ كتابةٍ ، أو دَينِ سَلَمٍ ، أو صَداقٍ قبلَ دخولٍ ، أو ثَمنٍ مدَّةَ خيارٍ ، ونحوِها[١] .

ولا بدَّ أن تَكون على دَينٍ (مُمَاثِلٍ لِـ)لدَّينِ (المُحَالِ بِهِ قَدْرًا) ، فلا تصحُّ بخمسةٍ على ستَّةٍ ؛ لأنَّها إرفاقٌ ؛ كالقرض ، فلو جازَت مع الاختلافِ ؛ لصارَ المطلوبُ منها الفضلَ ، فتَخرج عن موضوعها .

(وَجِنْسًا) ؛ كدنانيرَ بدنانيرَ ، أو دراهمَ بدراهمَ ، فلا تصح بذهبٍ على فضَّةٍ ، أو عكسِه .

(وَوَصْفًا) ؛ كصِحاحٍ بصِحاحٍ ، أو مضروبةٍ بمِثلها ؛ فإن اختَلفَا ؛ لم تصحَّ .

(وَحُلُولًا أَوْ أَجَلًا[٢]) ، فلو كان أحدُهما حالًّا والآخرُ مؤجَّلًا ، أو أحدُهما يَحلُّ بعدَ شهرٍ والآخرُ بعد شهرَين ؛ لم تصحَّ[٣] .

(وَلَا يُؤَثِّرُ فَاضِلٌ) في بطلانِ الحوالةِ ، فلَو أَحاله بخمسةٍ مِن عشرةٍ على

---

(١) كتب على هامش (ب): قوله: (ونحوها) من كلِّ بيع يحتاج لحقِّ توفية ، كموزون ومعدود ومذروع . أحمد .

(٢) في (ع) و(د): وأجلًا .

(٣) في (أ): لم يصحَّ .

خمسةٍ، أو بخمسةٍ علىٰ خمسةٍ مِن عشرةٍ؛ صحَّت؛ لاتِّفاق ما وقعَت فيه الحوالةُ، والفاضلُ باقٍ بحالِه لربِّه.

ولفظةُ «فاضلٌ» ساقطةٌ مِن خطِّ المصنِّفِ.

(وَيُعْتَبَرُ) لصحَّةِ الحوالةِ: **(رِضَا مُحِيلٍ)**؛ لأنَّ الحقَّ عليه، فلا يَلزمه أداؤُه مِن جهةِ دَينِ المُحالِ عليه.

ويُعتبر أيضًا: عِلمُ المالِ، وكَونُه ممَّا يَثبت مِثلُه في الذِّمَّة بالإتلاف، مِن الأثمان والحبوبِ ونحوِها[1].

و**(لَا)** يُعتبر رِضا **(مُحَالٍ عَلَيْهِ)**؛ لأنَّ للمُحيلِ أن يَستوفي الحقَّ بنفسه وبوكيله، وقد أقامَ المُحتالَ مقامَ نفسه في الاستِيفاء، فلَزِم المُحالَ عليه الدَّفعُ إليه.

(وَلَا) رِضا **(مُحْتَالٍ إِنْ أُحِيلَ عَلَىٰ قَادِرٍ)** بمالِه وقولِه وبَدنِه[2].

فالقدرةُ بمالِه: القدرةُ علىٰ الوفاء، وبقوله: ألّا[3] يَكونَ مماطِلًا، وببَدنه: إمكانُ حضورِه إلىٰ مجلسِ الحُكم.

وإن كان المُحالُ عليه مُفلِسًا، ولم يَرْضَ مُحتالٌ بالحوالة؛ رجَع بدَينه علىٰ مُحيلٍ؛ لأنَّ الفلَس عيبٌ، ولم يَرْضَ به، فإن رَضي بالحوالة عليه؛ فلا رجوعَ له

---

(١) كتب علىٰ هامش (ع): قوله: (ويعتبر أيضًا علم المال) أي المحال به وعليه، وقوله: (وكونه مما يثبت مثله في الذمة) أي: المحال عليه، وهو الذي يصح أن يسلم فيه من مثلي ـ كموزون ـ لا صناعة فيه، غير جوهر ونحوه، وغيره كمعدود ومذروع [ينضبطان]، والله أعلم. [العلامة السفاريني].

(٢) في (د): وبيديه.

(٣) في (د) و(ك): إلا أن.

إن لم يَشترط المَلاءَةَ ؛ لتفريطِه[١] .

وإذا صحَّت الحوالةُ باجتماعِ شروطِها ؛ **(فَـ)**إنَّها **(تَنْقُلُ الحَقَّ)** أي: الدَّينَ المُحالَ به مِن ذمَّةِ مُحيلٍ **(إِلَىٰ ذِمَّةِ مُحَالٍ عَلَيْهِ ، وَيَبْرَأُ مُحِيلٌ)** بمجرَّدِ الحوالةِ ، فلا يَملك مُحتالٌ رجوعًا علىٰ مُحيلٍ بحالٍ ، **(وَلَوْ أَفْلَسَ مُحَالٌ عَلَيْهِ ، أَوْ جَحَدَ)** الحقَّ ، **(وَنَحْوُهُ)** ؛ كما لو تَعذَّر لمَطْلٍ ، أو موتٍ[٢] ، أو غيرِهما .

وإن تَراضَىٰ مُحتالٌ ومُحالٌ عليه علىٰ خيرٍ مِن الحقِّ ، أو دونَه في الصِّفة ، أو علىٰ تعجيله أو تأجيلِه ، أو عِوَضِه ؛ جاز .

(وَمَنْ أُحِيلَ بِثَمَنِ مَبِيعٍ) ؛ بأنْ أَحال مشترٍ بائعًا بالثَّمن علىٰ مَن له عليه دَينٌ ، فبانَ البيعُ باطلًا ؛ فلا حوالةَ .

(أَوْ) أُحيل **(عَلَيْهِ)** أي: علىٰ الثَّمن ، بأنْ أَحال بائعٌ رَجلًا بدَينه علىٰ مشترٍ بالثَّمن ، **(فَبَانَ البَيْعُ بَاطِلًا)** ؛ كأن ظهَر المَبيعُ مستحَقًّا أو حُرًّا أو خَمرًا ؛ **(فَلَا حَوَالَةَ)** ؛ لظهورِ أن لا[٣] ثمَن علىٰ المشتري ؛ لبطلانِ البيعِ ، والحوالةُ فرعٌ علىٰ لُزومِ الثَّمنِ ، ويَبقىٰ الحقُّ علىٰ ما كان عليه .

(لَا إِنْ فُسِخَ) البيعُ بتَقايُلٍ أو خيارِ عيبٍ ونحوِه ، فلا تَبطل الحوالةُ ؛ لأنَّ عقدَ البيعِ لم يَرتفع ، فلَم يَسقط الثَّمنُ ، ولمشترٍ الرُّجوعُ علىٰ البائع ؛ لأنَّه لمَّا ردَّ المعوَّضَ[٤] استَحقَّ الرُّجوعَ بالعِوَض .

---

(١) كتب علىٰ هامش (ع): أي مع ظنه أن المحال عليه مليء أو جهله ، فلا رجوع للمحتال مع عدم الاشتراط . [العلامة السفاريني] .
(٢) قوله: (أو موتٍ) سقط من (ب) .
(٣) قوله: (لا) سقط من (س) .
(٤) في (د): العوض .

ولبائعٍ أن يُحيل مشتريًا علىٰ مَن أَحالَه المشتري عليه في الصُّورة الأُولىٰ[١]، ولمشترٍ أن يُحيل مُحالًا عليه علىٰ بائعٍ في الثانية[٢].

وإذا اختَلفَا فقال: أَحَلتُك، قال: بل وكَّلتَني، أو بالعكس؛ فقولُ مدَّعي الوَكالةِ.

وإذا[٣] اتَّفقَا علىٰ: أَحَلتُك، أو: أَحَلتُك بدَيني، وادَّعىٰ أحدُهما إرادةَ الوَكالةِ؛ صُدِّقَ[٤].

وإن اتَّفقَا علىٰ: أَحَلتُك بدَينك؛ فقول مدَّعي الحوالةِ.

وإذا طالبَ[٥] دائنٌ مَدينًا، فقال: أَحلتُ فلانًا الغائبَ، وأَنكَر ربُّ المالِ؛ قُبِلَ قولُه مع يمينِه، ويُعمل بالبيِّنة.



(١) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (في الصورة الأولىٰ) وهي ما إذا أحيل بائع. اهـ.

(٢) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (في الثانية) وهي ما إذا أحيل البائع علىٰ المشتري بالثمن. اهـ، والله أعلم.

(٣) في (د) و(س) و(ك) و(ع): وإن.

(٤) كتب علىٰ هامش (د): أي مدع إرادة الوكالة.

(٥) في (ب) و(ك): طلب.

(بَابُ الصُّلْحِ)

هو لغةً: قطعُ المنازعةِ.

وشرعًا: معاقدةٌ يُتوصَّل بها إلىٰ إصلاحٍ بينَ متخاصمَين.

ويَكون في الأموال وغيرِها، والأوَّلُ ـ المقصودُ هنا ـ قِسمان: صلحُ إقرارٍ، وصلحُ إنكارٍ[١]، فلهذا قال: (يَصِحُّ) الصلحُ (عَلَىٰ إِقْرَارٍ وَإِنْكَارٍ)، ولكلٍّ أحكامٌ تخصُّه.

فأشارَ إلىٰ الأوَّل بقوله: (فَإِذَا أَقَرَّ لَهُ بِدَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ، فَأَسْقَطَ) عنه مِن الدَّين بعضَه، (أَوْ وَهَبَ البَعْضَ) مِن العين، (وَأَخَذَ البَاقِيَ) مِن الدَّين أو العينِ؛ (صَحَّ)؛ لأنَّ الإنسانَ لا يُمنع مِن إسقاطِ بعضِ حقِّه، كما لا يُمنع مِن استيفائه؛ لأنَّه «ﷺ كلَّم غُرَماءَ جابرٍ ليَضعوا عنه»[٢].

ومَحلُّ صحَّةِ ذلك: إن[٣] كان (بِلَا شَرْطٍ)، بأنْ يَقول المقِرُّ: بشرطِ[٤] أن تُعطيني كذا، أو: علىٰ أن تُعطيني كذا، ويَقبل الآخرُ علىٰ ذلك، فلا يصحُّ.

(وَ) مَحلُّه أيضًا: إذا كان (بِلَا لَفْظِ صُلْحٍ)، فإن وقَع بلفظه؛ لم يصحَّ؛ لأنَّه صالحَ عن بعضِ مالِه ببعضٍ، فهو هضمٌ للحقِّ.

---

(١) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (صلح إقرار وصلح إنكار) ولا يكون غالبًا إلّا بانحطاط رتبة من الحقِّ لبلوغ الغرض بذلك، وهو من أكبر المصالح، ولذلك حسن فيه الكذب. ا هـ تقرير أحمد البعلي.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٢٧)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٣) في (أ) و(س) و(ك) و(د): إذا.

(٤) في (س): شرط.

ومَحلُّه أيضًا: أن لا يَمنعه حقَّه بدونه، وإلّا بطَل؛ لأنَّه[١] أكلُ مالِ الغيرِ بالباطل.

ومَحلُّه أيضًا: أن يَكون الإسقاطُ ممَّن يصحُّ تبرُّعه، فلا يصحُّ مِن مكاتَبٍ، وناظرِ وقفٍ، ووليِّ صغيرٍ ومجنونٍ؛ لأنَّه تبرُّعٌ، وهم لا يَملكونه، إلّا إن أَنكَر مَن عليه الحقُّ ولا بيِّنَةَ؛ لأنَّ استِيفاءَ البعضِ عندَ العجزِ عن استِيفاء الكلِّ أَولىٰ مِن تركِه.

(وَإِنْ وَضَعَ) ربُّ دَينٍ **(بَعْضَ)** دَينٍ **(حَالٍّ، وَأَجَّلَ بَاقِيَهُ؛ صَحَّ الوَضْعُ)**؛ لأنَّه أَسقَط عن طِيبِ نفسِه، ولا مانعَ مِن صحَّته، و**(لَا)** يصحُّ **(التَّأْجِيلُ)**؛ لأنَّ الحالَّ لا يتأجَّلُ[٢].

وكذا لو صالَحه عن مائةٍ صِحاحٍ بخمسين مكسَّرةٍ؛ فهو إبراءٌ مِن الخمسين، ووَعدٌ في الأُخرىٰ، ما لم يقَع بلفظِ الصُّلح، فلا يصحُّ، كما تَقدَّم.

(وَإِنْ صَالَحَ عَنْ مُؤَجَّلٍ بِبَعْضِهِ حَالًّا)؛ لم يصحَّ في غيرِ كتابةٍ؛ لأنَّه يَبذل القَدْرَ الذي يَحطُّه عِوَضًا عن تعجيلِ ما في ذمَّته، وهو لا يَجوز.

(أَوْ عَكْسِهِ[٣])، بأنْ صالَح عن حالٍّ ببعضه مؤجَّلًا؛ لم يصحَّ إن كان بلفظِ الصُّلحِ[٤]، كما تقدَّم.

---

(١) في (د): لأن.

(٢) في (أ): لا يُؤجَّل.

(٣) في (د): وعكسه.

(٤) **كتب علىٰ هامش (ع)**: قوله: (لم يصح إن كان بلفظ الصلح...) إلخ، أي: فأما إن كان بغير لفظ الصلح؛ صح الوضع دون التأجيل، كما مر، وفي كلام الشيخ تقي الدين، وهو رواية عن الإمام أيضًا، أنه لو صالح عن المؤجل ببعضه حالًّا، ذكره في الفروع، وقال فيه أيضًا: وذكره الشيخ ـ يعني الموفق ـ إن صالح عن المائة الثانية بالتلف بمائة مؤجلة رواية يصح، وذكر شيخنا رواية: بتأجيل الحال في المعاوضة، لا التبرع، وفاقًا لأبي حنيفة. **[العلامة السفاريني]**.

(أَوْ أَقَرَّ لَهُ[١] بِبَيْتٍ) ادَّعاه، (فَصَالَحَهُ عَلَىٰ سُكْنَاهُ مُدَّةً) معيَّنةً، أو أبدًا، (أَوْ) صالَحه علىٰ (بِنَاءِ غُرْفَةٍ لَهُ فَوْقَهُ)، أو صالَحه علىٰ بعضه؛ لم يصحَّ؛ لأنَّه صالَحه عن مِلكِه بمِلكه أو مَنفعتِه[٢].

وإن فعَل ذلك كان متبرِّعًا؛ متىٰ شاء أَخرَجه.

وإن فعَله علىٰ سبيلِ المصالحةِ معتقدًا وجوبَه عليه بالصُّلح؛ رجَع عليه بأجرةِ ما سكَن؛ لأنَّه أخَذه بعقدٍ فاسدٍ.

(أَوْ صَالَحَ مُكَلَّفًا لِيُقِرَّ لَهُ بِعُبُودِيَّةٍ) أي: بأنَّه مَملوكُه؛ لم يصحَّ.

(أَوْ) صالَح امرأةً لتُقِرَّ له (بِزَوْجِيَّةٍ) أي: بأنَّها زوجتُه (بِعِوَضٍ؛ لَمْ يَصِحَّ) الصُّلحُ؛ لأنَّ ذلك يُحِلُّ حرامًا.

وإن بذَل المدَّعىٰ رِقُّه أو زوجيَّتُه[٣] عِوَضًا لمدَّعٍ صلحًا عن دَعواه؛ جاز البذلُ دونَ الأخذِ.

(وَ) إن قال: (أَقِرَّ لِي بِدَيْنِي وَأُعْطِيَكَ) منه (كَذَا)، ففعَل؛ (صَحَّ الإِقْرَارُ)؛ لأنَّه أَقرَّ بحقٍّ يَحرم عليه إنكارُه، (فَقَطْ) أي: دونَ الصُّلحِ، فلا يصحُّ؛ لأنَّه يَجب عليه الإقرارُ بما عليه مِن الحقِّ، فلَم يَحِلَّ له أخذُ العِوَضِ عليه، فإن[٤] أخَذ شيئًا؛ ردَّه.

---

(١) قوله: (له) سقط من (ب) و(س).
(٢) كتب علىٰ هامش (س): قوله: (لأنه صالحه عن ملكه) راجع للأخيرتين، وقوله: (أو منفعته) راجع لقوله: (علىٰ سكناه). انتهىٰ، قرر المؤلف بعضه.
(٣) في (د): رقة أو زوجية.
وكتب علىٰ هامش (س): قوله: (المدعىٰ) اسم مفعول، و(رقه) نائب فاعل، (أو زوجيته) معطوف عليه، والهاء فيه راجع علىٰ المرأة بمعنىٰ الشخص. انتهىٰ تقرير المؤلف.
(٤) في (د): وإذا، وفي (ك): فإذا.

وأشارَ إلىٰ القِسمِ الثاني، وهو صلحُ الإنكارِ بقوله: **(وَإِنِ ادَّعَىٰ عَلَيْهِ بِعَيْنٍ أَوْ دَيْنٍ، فَسَكَتَ)** المدَّعىٰ عليه، **(أَوْ أَنْكَرَ، وَهُوَ)** أي: والحالُ أنَّ المدَّعىٰ عليه **(يَجْهَلُهُ)** أي: يَجهل ما ادُّعي به عليه، **(فَصَالَحَهُ)** عنه بمالٍ حالٍّ أو مؤجَّلٍ؛ **(صَحَّ)** الصُّلحُ؛ لعمومِ قولِه ﷺ: «الصُّلحُ جائزٌ بينَ المسلمين، إلَّا صلحًا حرَّمَ حلالًا، أو أَحلَّ حرامًا» رَواه أبو داودَ والتِّرمذيُّ، وقال: حسنٌ صحيحٌ، وصحَّحه الحاكمُ[1].

ومَن ادُّعِيَ عليه بوديعةٍ، أو تفريطٍ فيها، أو قرضٍ، فأَنكَر، وصالَح علىٰ مالٍ؛ فهو جائزٌ[2]، ذكَره في «الشَّرح» وغيرِه[3].

وصُلحُ الإنكارِ في حقِّ مدَّعٍ: بيعٌ، يُردُّ بعيبٍ فيما أخَذه، ويُفسخ الصُّلحُ، ويُؤخذ منه بشُفعةٍ[4] إن كان العِوَضُ مشفوعًا[5].

وفي حقِّ منكِرٍ: إبراءٌ؛ لأنَّه افتَدَىٰ بيَمينه[6]، فلا ردَّ له ولا شُفعةَ[7].

---

(١) أخرجه أحمد (٨٧٨٤)، وأبو داود (٣٥٩٤)، وابن الجارود (٦٣٧)، والدارقطني (٢٨٩٠)، والحاكم (٢٣٠٩)، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا. وأخرجه الترمذي (١٣٥٢)، وابن ماجه (٢٣٥٣)، والدارقطني (٢٨٩٢)، والحاكم (٧٠٥٩)، من حديث عمرو بن عوف رضي الله عنه. وفي الباب شواهد من حديث عائشة وأنس وابن عمر ورافع بن خديج رضي الله عنهم، وكلها لا تخلو من مقال، والحديث ضعفه الذهبي وغيره، وصححه الترمذي والألباني. ينظر: نصب الراية ٤/١١٢، تغليق التعليق ٣/٢٨١، إرواء الغليل ٥/١٤٢.

(٢) **كتب علىٰ هامش (س)**: قوله: (فهو جائز) انظر ما معنىٰ الجواز فيه، مع أن أحدهما غير محق. انتهىٰ، قلت: هو بمعنىٰ الصِّحَّة، أي: ظاهر، كما سيذكر في المتن بعده. انتهىٰ.

(٣) ينظر: الشرح الكبير ١٣/١٥٥.

(٤) في (د): شفعة.

(٥) زيد في (د): كشقص من دار.

(٦) في (د): يمينه.

(٧) **كتب علىٰ هامش (ع)**: قوله: (فلا رد له ولا شفعة) كأن يدَّعي زيد علىٰ عمرو شقصًا من دار مشفوعة ـ مثلًا ـ فينكر، ثم يصالحه عمرو عن هذا الشقص بمال معلوم، فإن الصلح صحيح،=

بخلافِ صلحِ الإقرار ؛ فإنَّ الاعتياضَ عن المُقَرِّ به بيعٌ في حقِّهما .

(وَمَنْ كَذَبَ مِنْهُمَا) في دَعواه أو إنكارِه ، وعَلِم بكذبِ نفسِه ؛ (لَمْ يَصِحَّ) الصُّلحُ (فِي حَقِّهِ بَاطِنًا[١]) ؛ لأنَّه عالمٌ بالحقِّ ، قادرٌ على إيصالِه لمستحِقِّه ، (وَمَا أَخَذَ)هُ[٢] مِن العِوَضِ (حَرَامٌ) عليه ؛ لأنَّه أكلٌ للمالِ بالباطل .

(وَلَا يَصِحُّ) الصُّلحُ (بِعِوَضٍ عَنْ حَدٍّ) سرقةٍ وقذفٍ وغيرِهما ؛ لأنَّه ليس بمالٍ ، ولا يَؤُول إليه .

(أَوْ) عن حقِّ (شُفْعَةٍ) ؛ لأنَّها شُرِعَت إزالةً لضررِ الشَّركةِ ، فلا يُعتاض عنها .

(أَوْ) أي : ولا يصح الصلحُ[٣] عن (تَرْكِ شَهَادَةٍ) بحقٍّ أو باطلٍ .

(أَوْ) عن حقِّ (خِيَارٍ) ؛ لأنَّه شُرِعَ للنَّظر[٤] في أَحظِّ الأمرَين ، لا لاستفادةِ مالٍ .

= ولا يرد عمرو هذا الشقص المصالح عنه على زيد بعيب ، ولا يأخذه شريك عمرو منه بعد الصلح بالشفعة ؛ لأن الصلح بالنسبة إليه ليس بيعًا ، وهذه الأشياء تتفرع على البيع ، بخلاف ما إذا كان الصلح صلح إقرار ، فيجري ذلك كله فيه ؛ لأنه بيع بالنسبة إليهما ، والله تعالى أعلم . [العلامة السفاريني] .

(١) كتب على هامش (ب) : قوله : (لم يصحَّ الصُّلح في حقِّه باطنًا) أمَّا المدَّعي فلأنَّ دعواه الصلح مبنيٌّ على دعواه الباطلة ، وأمَّا المدَّعى عليه فلأنَّه مبنيٌّ على جحده في حقِّ المدَّعي ليأكل ما ينقصه بالباطل . مصنِّف .

(٢) كتب على هامش (ب) : قوله : (وما أخذه) مدعٍ عالمٌ كذب نفسه ممَّا صولح به ، أو مدعًى عليه ممَّا ينتقصه من الحقِّ بجحده فهو حرام ؛ لأنَّه أكل لمال الغير بالباطل ، وإن صالح المنكر بشيء ، ثمَّ أقام بيِّنة أنَّ المنكر أقرَّ قبل الصُّلح بالملك ؛ لم تسمع ولو شهدت بأصل الملك ، ولم ينقض الصلح معه . ا هـ .

(٣) قوله : (أي ولا يصح الصلح) سقط من (أ) .

(٤) في (أ) : شرع في النظر .

ويَسقط حدٌّ وشُفعةٌ وخيارٌ صولِح[١] عنها.

(وَإِنْ حَصَلَ غُصْنُ شَجَرَتِهِ فِي هَوَاءِ جَارِهِ) المختصِّ به أو المشترَكِ، (أَوْ) حصَل (عِرْقُهَا) أي: الشجرةِ (فِي أَرْضِهِ) أي: أرضِ جارِه؛ (أَزَالَهُ) مالكُه وجوبًا، إمَّا بقَطعه[٢]، أو لَيِّه إلىٰ ناحيةٍ أُخرىٰ.

(فَإِنْ أَبَىٰ) مالكُ الغُصنِ أو العِرقِ إزالتَه؛ (لَوَاهُ) أي: الغصنَ (الجَارُ) المالكُ للهواءِ (إِنْ أَمْكَنَ، وَإِلَّا) يُمكنْ لَيُّه؛ (قَطَعَهُ) الجارُ؛ لوجوبِ إخلاءِ مِلكِه، ولا يَفتقر إلىٰ حاكمٍ.

ولا يُجبَر المالكُ علىٰ الإزالةِ؛ لأنَّه ليس مِن فعلِه.

وإن قطَعه مالكُ الهواءِ مع إمكانِ لَيِّه؛ ضَمِنَه.

(وَيَجُوزُ فِي دَرْبٍ نَافِذٍ فَتْحُ بَابٍ لِاسْتِطْرَاقٍ)؛ لأنَّه لم يَتعيَّن له مالكٌ، ولا ضررَ فيه علىٰ المجتازِين.

و(لَا) يَجوز فيه (إِخْرَاجُ نَحْوِ رَوْشَنٍ) علىٰ أطرافِ خشبٍ أو حجرٍ مدفونٍ في الحائط، ولا إخراجُ ساباطٍ، وهو المُستوفي للطريقِ كلِّه علىٰ جِدارَين، (وَ) لا إخراجُ (مِيزَابٍ) ولو لم يَضرَّ بالمارَّة، (بِلَا إِذْنِ إِمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ)، بلا ضررٍ؛ لأنَّه نائبُ المسلمين، فجرَىٰ مَجرَىٰ إذنِهم.

(وَلَا) إخراجُ (دَكَّةٍ)، وهي بناءٌ يُجلس عليه في الطَّريق، (وَ) لا إخراجُ (دُكَّانٍ)، وهو الحانوتُ، بلا إذنِ إمامٍ أو نائبِه، بلا ضررٍ.

(وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ) أي: ما ذُكِر (فِي مِلْكِ جَارِهِ، وَلَا) في (دَرْبٍ مُشْتَرَكٍ)

---

(١) في (أ): صالح.

(٢) في (د): أو ما يقطعه.

غيرِ نافذٍ، (بِلَا إِذْنِ أَهْلِهِ)، الجارِ أو أهلِ الدَّربِ؛ لأنَّ المنعَ لأجلِ المستحِقِّ، فإذا رَضي بذلك؛ جاز.

(وَلَا) يَجوز لجارٍ (وَضْعُ خَشَبَةٍ عَلَى حَائِطِ جَارِهِ)، أو حائطٍ مشترَكٍ بلا إذنٍ، (إِلَّا إِذَا لَمْ يُمْكِنْ تَسْقِيفٌ إِلَّا بِهِ) ولا ضررَ؛ (فَيَجُوزُ)؛ لحديثِ أَبي هريرةَ يَرفعه: «لا يَمنعنَّ جارٌ جارَه أن يَضعَ خَشَبَه على جِدارِه»، ثمَّ يَقول أبو هريرةَ: «ما لي أراكُم عنها[1] مُعرِضين؟! واللهِ لَأَرمِينَّ بها بينَ أكتافِكم» متَّفق عليه[2].

ويَجوز ما ذُكِر (وَلَوْ) كان الحائطُ (لِمَسْجِدٍ أَوْ يَتِيمٍ)، فلِجارِه وضعُ خَشبِه عليه إذا لم يُمكن تسقيفٌ إلّا به بلا ضررٍ.

(وَإِذَا انْهَدَمَ) بناءٌ (مُشْتَرَكٌ، أَوْ خِيفَ ضَرَرُهُ) بسقوطه، (فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا أَنْ يُعَمِّرَ) شريكُه (الآخَرُ مَعَهُ؛ أُجْبِرَ) عليه إن امتنَع؛ دفعًا لضررِه؛ لحديثِ: «لا ضررَ ولا ضِرارَ»[3].

فإن أَبى؛ أَخَذ حاكمٌ مِن مالِه، أو باعَ عَرْضَه، أو اقتَرَض عليه، وأَنفَق.

---

(١) **كتب على هامش (أ)**: أي: السُّنة، ومعناه: لأضعن هذه السنة بين أكتافكم، ولأحملنكم على العمل بها. قيل: معناه: لأضعن جذور الجيران على أكتافكم، مبالغة. اهـ.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩)، بنحوه، وأخرجه أحمد (٧٧٠٢) بلفظ قريب مما ذكره المصنف.

(٣) أخرجه الدارقطني (٣٠٧٩)، والحاكم (٢٣٤٥)، والبيهقي في الكبرىٰ (١١٣٨٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وأخرجه أحمد (٢٨٦٥)، وابن ماجه (٢٣٤١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه جابر الجعفي، وهو ضعيف. وأخرجه الطبراني في الأوسط (١٠٣٣)، والدارقطني (٤٥٣٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها بإسناد ضعيف. وأخرجه الطبراني في الأوسط (٥١٩٣)، من حديث جابر رضي الله عنه، قال النووي: (له طُرق يُقوي بعضها بعضًا)، وكذا قال ابن الصلاح وابن رجب، وصححه الألباني بمجموع طرقه. ينظر: جامع العلوم والحكم ٩٠٥/٣، الإرواء ٤٠٨/٣.

(بَابُ الحَجْرِ)

وهو في اللُّغة: التَّضييقُ والمنعُ، ومنه سُمِّي الحرامُ حِجرًا.

وشرعًا: منعُ إنسانٍ مِن تصرُّفه في مالِه.

وهو ضَربان: حَجرٌ لحقِّ الغير؛ كعَلىٰ مُفلِسٍ، ولحقِّ نفسِه؛ كعَلىٰ صغيرٍ ونحوِه.

(مَنْ عَجَزَ عَنْ وَفَاءِ شَيْءٍ مِنْ دَيْنِهِ[١])، بأنْ لم يَقدِر علىٰ شيءٍ أصلًا؛ (حَرُمَ طَلَبُهُ وَحَبْسُهُ) ومُلازَمتُه؛ لقولِه تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾.

فإن ادَّعىٰ العُسرةَ، ودَينه عن عِوَضٍ؛ كثَمنٍ وقرضٍ، أو لا، وعُرِف له مالٌ سابقٌ الغالبُ بقاؤُه، أو كان أَقرَّ أنَّه مَليءٌ؛ حُبِس إن لم يُقِم بيِّنةً تَخبُرُ[٢] باطنَ حالِه، وتُسمع قبلَ حبسٍ وبعدَه، وإلَّا[٣] حلَف وخُلِّي سبيلُه.

(وَمَنْ مَالُهُ قَدْرُ دَيْنِهِ، أَوْ) مالُه (أَكْثَرُ) مِن دَينه؛ (لَمْ يُحْجَرْ عَلَيْهِ)؛ لعدمِ الحاجةِ إلىٰ الحجرِ عليه، (وَأُمِرَ) بالبناء للمفعول، أي: وجَب علىٰ الحاكم أَمرُه (بِوَفَائِهِ) بطلبِ غَريمِه؛ لحديثِ: «مَطْلُ الغَنيِّ ظُلْمٌ»[٤].

---

(١) كتب علىٰ هامش (د): كخلع وصداق وضمان.

(٢) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (تخبر) أي: تعلم من باب «نصر». منه.

(٣) كتب علىٰ هامش (أ) و(ب): قوله: (وإلّا) أي: بأن لم يكن دينه عن عوض، ولم يعرف له مال سابق، ولم يقرّ أنه مليء، ولم يقم بينة بإعساره، حلف أنَّه معسر، وخلِّي. شيخنا عثمان، والله تعالىٰ أعلم. اهـ.

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ولا يَترخَّص مَن سافرَ قبلَه[١].

ولغريمِ مَن أرادَ سفرًا منعُه مِن غيرِ جهادٍ متعيِّنٍ، حتىٰ يُوثِّقَ برَهنٍ يُحرَز، أو كفيلٍ مَليءٍ[٢].

(فَإِنْ أَبَىٰ) قادرٌ وفاءَ[٣] دَينٍ حالٍّ؛ **(حُبِسَ بِطَلَبِ رَبِّهِ)** ذلك؛ لحديثِ: «لَيُّ الواجدِ ظلمٌ، يُحِلُّ عِرضَه وعُقوبتَه» رَواه الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ وغيرُهما، قال الإمامُ: قال وكيعٌ: عِرضُه: شَكواه، وعقوبتُه: حَبسُه[٤].

فإن أَبىٰ عَزَّره مرَّةً بعدَ أُخرىٰ، **(فَإِنْ أَصَرَّ)** علىٰ الامتناعِ مِن قضاءِ دَينِه، وبَيعِ مالِه؛ **(بَاعَهُ حَاكِمٌ وَقَضَاهُ)**؛ لقيامِه مقامَه، ودفعًا لضررِ ربِّ الدَّينِ بالتأخير.

(وَلَا يُطَالَبُ) مَدينٌ **(بِـ)** دَينٍ **(مُؤَجَّلٍ)**؛ لأنَّه لا يَلزمه أداؤُه قبلَ حلولِه، ولا يُحجر عليه مِن أجله.

(وَمَنْ) أي: أيُّ مَدينٍ **(مَالُهُ لَا يَفِي بِحَالِّ دَيْنِهِ)** أي: بدَينِه الحالِّ؛ **(حُجِرَ)** بالبناء للمفعول، أي: حجَرَ الحاكمُ وجوبًا **(عَلَيْهِ بِسُؤَالِ)** كلٍّ أو **(بَعْضِ غُرَمَائِهِ)**؛

---

(١) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (ولا يترَّخص من سافر) وظاهره: ولو قصيرًا، وهو ظاهر المنتهىٰ، وقيَّده في «الإقناع» بالطُّول، وهو تابع للموفَّق وابن أخيه في ذلك، وهو أولىٰ. ا هـ، **تقرير أحمد البعلي**.

(٢) **كتب علىٰ هامش (ع)**: وكذا لو أراد المدين وضامنه السفر معًا، فلرب الدَّين منعهما، ومنع أيهما شاء حتىٰ يوثق بما ذكر، وكذا لو كان الضامن غير مليء، فله طلبه بمليء أو رهن محرز، ولو كان بالدين رهن لا تفي قيمته به؛ فله طلب زيادة الرهن حتىٰ تبلغ قيمة الجميع قدر الدين، ويطلب منه ضامنًا بما يبقىٰ من الدين بعد قيمة الرهن. **ح م ص**.

(٣) في (د) و(ك) و(ع): علىٰ وفاء.

(٤) أخرجه أحمد (١٧٩٤٦)، وأبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي (٤٦٨٩)، وابن ماجه (٢٤٢٧)، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه به. وصححه ابن حبان والحاكم وابن كثير، وحسّنه ابن حجر والألباني. ينظر: تحفة الطالب (٢٥٣)، موافقة الخبر ٢/٢١٦، الإرواء ٥/٢٥٩.

لحديثِ كعبِ بنِ مالكٍ: «أنَّ رسولَ الله ﷺ حجَر على معاذٍ، وباعَ مالَه» رَواه الخلَّالُ بإسناده[١].

(وَيُسْتَحَبُّ إِظْهَارُهُ) أي: حَجْرِ الفَلَسِ، وكذا السَّفهُ؛ ليَعلمَ النَّاسُ بحالِه فلا يُعاملوه إلّا على بصيرةٍ.

ثمَّ[٢] اعلَم أنَّه يَتعلَّق بحَجره أحكامٌ:

أَحدُها: المنعُ مِن التصرُّف في مالِه، وإلى هذا أشارَ بقوله: (فَلَا يَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ) أي: المحجورِ عليه لفَلَسٍ (فِيهِ) أي: في مالِه الموجودِ والحادثِ بإرثٍ وغيرِه، (بَعْدَهُ) أي: بعدَ الحجرِ عليه بغيرِ وصيَّةٍ أو تدبيرٍ، (وَلَا إِقْرَارُهُ عَلَيْهِ) أي: على مالِه؛ لأنَّه محجورٌ عليه.

وأمَّا تصرُّفُه في مالِه قبلَ الحجرِ عليه فصحيحٌ؛ لأنَّه رشيدٌ غيرُ محجورٍ عليه[٣]، لكنْ يَحرم عليه الإضرارُ بغَريمه.

(وَ) **الثاني**: أنَّ (مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَا بَاعَهُ) للمُفلسِ (أَوْ أَقْرَضَهُ لَهُ، وَنَحْوِهِ)، كما لو وجَد عينَ ما أَعطاه له رأسَ مالِ سَلمٍ، (وَلَوْ) كان بيعُه أو قرضُه[٤] له ونحوُه (بَعْدَ حَجْرِهِ) حالَ كَونِ المعاملِ للمُفلِسِ (جَاهِلًا بِهِ) أي: بالحجر عليه؛ (رَجَعَ بِهِ[٥]) أي: بعينِ مالِه حيثُ كان باقيًا بحالِه، ولم يَأخذ مِن ثَمنه شيئًا؛ لقولِه

---

(١) أخرجه الطبراني (٥٩٣٩)، والدارقطني (٤٥٥١)، والحاكم (٢٣٤٨)، وفيه إبراهيم بن معاوية الكرابيسي، ضعيف الحديث جدًّا. وأخرجه البيهقي في الكبرى (١١٢٦٢)، مرسلًا. وصححه موصولًا الحاكم وابن الملقن، ورجح الإرسال البيهقي وابن عبد الهادي والألباني. ينظر: تنقيح التحقيق ٤/١٣١، البدر المنير ٦/٦٤٥، الإرواء ٥/٢٦٠.

(٢) قوله: (ثم) سقط من (أ).

(٣) قوله: (وأما تصرفه...) إلى هنا سقط من (د).

(٤) في (ب): أقرضه.

(٥) كتب على هامش (ب) و(د): قوله: (رجع به) أي: بعين ما باعه أو أقرضه ونحوه، ويشترط=

ﷺ: «مَن أَدرَك مَتاعَه عندَ إنسانٍ أَفلَس؛ فهو أَحقُّ به» متَّفق عليه مِن حديثِ أَبي هريرةَ[(١)].

ويصحُّ رجوعُه بقولٍ، كـ: رَجعتُ في مَتاعي، أو أَخذتُه، ونحوِه، ولو متراخيًا بلا حاكمٍ.

وعُلِم مِن كلامه: أنَّ مَن عامَله بعدَ الحجرِ عالمًا به؛ فلا رجوعَ له؛ لدخوله على بصيرةٍ، ويُتبع ببدلِها[(٢)] بعدَ فكِّ الحجرِ عنه.

(وَإِنْ تَصَرَّفَ) محجورٌ عليه لفَلَسٍ **(فِي ذِمَّتِهِ)** كأنِ اشتَرىٰ شيئًا بثمنٍ في الذِّمَّة، أو تَزوَّج امرأةً بصَداقٍ في الذِّمَّة، **(أَوْ أَقَرَّ بِدَيْنٍ)**؛ صحَّ، و**(طُولِبَ)** المحجورُ عليه **(بِهِ)** أي: بما لَزِمه في ذمَّته بعدَ الحجرِ عليه، **(بَعْدَ فَكِّ حَجْرِهِ)**، فلا يُشارِك الغُرَماءَ.

(وَ) الثالثُ: أنَّه **(يَبِيعُ حَاكِمٌ مَالَهُ)** أي: مالَ المفلِسِ الذي ليس مِن جنسِ الدَّينِ بثَمنِ مِثلِه أو أكثرَ، **(وَيَقْسِمُهُ)** أي: ثَمنَ ما باعَه بينَ الغُرَماءِ فورًا **(بِالمُحَاصَّةِ)** أي: بقَدْرِ الدُّيونِ.

وطريقُ المحاصَّةِ: أن تَجمَع الدُّيونَ، وتَنسُب[(٣)] إليها مالَ المفلِسِ،

= لرجوع من وجد عين ماله عند المفلس ستَّة شروط: كون المفلس حيًّا إلىٰ أخذها. والثاني: بقاء كل عوضها في ذمَّته. والثالث: كون [كلها] في ملكه، سواء رضي بأخذ الباقي بكلِّ الثمن أو بقسطه؛ لفوات شرطه، إلّا إذا جمع العقد عددًا كثوبين فأكثر، فيأخذ بائع ونحوه مع تعذُّر بعضه ما بقي. والرابع: كون السلعة بحالها؛ بأن لم توطأ بكر ولم يجرح قن. والخامس: كون السلعة لم يتعلَّق بها حقٌّ؛ كنفقة وجناية ورهن. والسادس: كون السلعة لم تزد زيادة متَّصلة؛ كسمن، وتعلم صفة وتجدد حمل في بهيمة. م ص.

(١) أخرجه البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩).

(٢) في (ب): ببدلهما.

(٣) في (د) و(ع): وينسب.

وتُعطيَ[١] كلَّ غريمٍ مِن دَينه بتلك النِّسبةِ.

فلَو كان مالُ المفلِسِ ألفًا، وعليه لزيدٍ ألفٌ وأربعُمائةٍ، ولعمرٍو ستُّمائةٍ، فمجموعُ الدَّين ألفان، ونسبةُ مالِ المفلِسِ إليهما[٢] نصفٌ، فلزيدٍ نصفُ دَينِه سبعُمائةٍ، ولعمرٍو نصفُ دَينِه ثلاثُمائةٍ، وعلىٰ هذا فقِس، فإنَّه ينفعك هنا وفي الوصيَّة وغيرِها.

(وَلَا يَحِلُّ) دَينٌ (مُؤَجَّلٌ) علىٰ مفلِسٍ (بِحَجْرٍ) عليه؛ لأنَّ الأجلَ حقٌّ للمفلِسِ، فلا يَسقط بحَجره؛ كسائرِ حقوقِه.

(وَلَا) يَحِلُّ مؤجَّلٌ أيضًا بـ(ـمَوْتِ) مَدينٍ (إِنْ وُثِّقَ) بالبناء للمفعول، وتشديدِ الثاء المثلَّثةِ، أي: إن حَفِظ الورثةُ الدَّينَ (بِرَهْنٍ) يُحرَز (أَوْ كَفِيلٍ مَلِيءٍ)، بأقلِّ الأمرَين مِن قيمةِ التَّركَةِ أو الدَّينِ؛ لأنَّ الأجلَ حقٌّ للميتِ، فوُرِث عنه كسائرِ حقوقِه.

فإن لم يُوثِّقوا؛ حَلَّ الدَّينُ؛ لغلبةِ الضَّررِ.

(وَإِنْ ظَهَرَ غَرِيمٌ) للمفلِسِ (بَعْدَ قِسْمَةِ) الحاكمِ مالَ المفلِسِ؛ لم تُنقض القسمةُ، و(رَجَعَ عَلَىٰ الغُرَمَاءِ بِقِسْطِهِ[٣])؛ لأنَّه لو كان حاضرًا؛ شارَكهم، فكذلك إذا ظهَر، ففي المثال: لو[٤] ظهَر غريمٌ ثالثٌ دَينُه خمسُمائةٍ، كانت نسبةُ مالِ المفلِسِ إلىٰ جملةِ الدَّينِ: خُمُسَيْنِ، فلكلِّ غريمٍ خُمُسَا دَينه، فلهذا الثالثِ مِائتان، وهُما خُمسُ الألفِ الذي هو مالُ المفلِسِ، فيَرجع علىٰ كلٍّ مِن الغريمَين الأوَّلَين

(١) في (د) و(ع): ويعطى.

(٢) في (س) و(ك) و(ع): إليها. وفي (د): إليه.

(٣) كتب علىٰ هامش (ع): فائدة: يُقضىٰ دين الغريم بماله ولو كان فيه شبهة، ذكره أبو طالب المكي وغيره عن الإمام، قال الشيخ تقي الدين: لأنه لا تنتفي شبهة بترك واجب. ح م ص.

(٤) في (أ): أو.

بخُمسِ ما في يَده، فيَأخذ مِن زيدٍ مائةً وأربعين، ومِن عمرٍو ستِّين.

(وَلَا يَنْفَكُّ حَجْرُهُ) أي: المفلِسِ (إِلَّا بِوفَائِهِ) لدَينه، فيَنفكُّ لزوالِ المعنىٰ الذي شُرِع له الحَجرُ، والحكمُ يَدور مع علَّتِه[1].

(أَوْ حُكْمِ حَاكِمٍ)، فيَنفكُّ بحُكمِه، ولو مع بقاءِ بعضِ الدَّينِ؛ لأنَّ حُكمَه بفكِّه مع بقاءِ بعضِ الدَّينِ لا يَكون إلّا بعدَ البحثِ عن فراغِ مالِه، والنَّظرِ في الأصلحِ مِن بقاءِ الحَجرِ وفكِّه[2].

(وَيُجْبَرُ) بالبناء للمفعول، أي: يَلزم الحاكمَ إجبارُ مفلِسٍ له كسبٌ (عَلَىٰ تَكَسُّبٍ)، ولو بإيجارِ نفسِه فيما يَليق به؛ (لِوَفَاءِ بَقِيَّتِهِ) أي: باقي الدَّينِ بعدَ قسمةِ ما وُجد مِن مالِه.

(فصل)
في المحجور عليه لحظّه

(مَنْ دَفَعَ مَالَهُ) بعقدٍ كبيعٍ، أو لا كعاريَّةٍ، (لِمَحْجُورٍ عَلَيْهِ لِحَظِّهِ؛ كَصَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ وَسَفِيهٍ؛ رَجَعَ) الدافعُ (بِهِ) أي: بما دفَعه (إِنْ بَقِيَ) المدفوعُ؛ لبقاءِ مِلكِه عليه.

(وَإِنْ أَتْلَفُوهُ) أي: أتلَف الصَّغيرُ والمجنونُ والسَّفيهُ ما دُفِع إليهم؛ (فَلَا ضَمَانَ) عليهم، بل يَضيع علىٰ الدَّافع؛ لتسليطِه إيَّاهم عليه.

(وَ) يَجب (عَلَيْهِمْ) أي: الصَّغيرِ والمجنونِ والسَّفيهِ (أَرْشُ مَا جَنَوْهُ) علىٰ نفسٍ أو طرَفٍ؛ لأنَّه لا تفريطَ مِن المَجنيِّ عليه.

---

(١) زيد في (د) و(ك): وجودًا وعدمًا.

(٢) في (ب): أو فكه.

(وَ) يَجب عليهم أيضًا (ضَمَانُ مَا) أي: شيءٍ (لَمْ يُدْفَعْ إِلَيْهِمْ) مِن المال دفعًا معتبرًا، بأنْ أَخذوه مِن غيرِ دفعٍ، أو دفَعه لهم[1] نحوُ صغيرٍ، فيَكون مضمونًا، كما في «مُغني ذَوِي الأفهامِ»[2]، وذلك لأنَّه إتلافٌ، فاستَوىٰ فيه المكلَّفُ وغيرُه.

(وَإِذَا تَمَّ لِصَغِيرٍ[3]) ذكَرًا كان أو أُنثىٰ أو خُنثىٰ[4] (خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً)؛ فقَد بلَغ، (أَوْ أَنْزَلَ) الصَّغيرُ، أي: أَمنَىٰ؛ فقد بلَغ، (أَوْ نَبَتَ حَوْلَ قُبُلِهِ شَعَرٌ خَشِنٌ) أي: يَستحقُّ أَخْذَه بالمُوسىٰ، لا زَغَبٌ ضعيفٌ؛ فقد بلَغ، (أَوْ[5] حَاضَتْ أُنْثَىٰ؛ فَقَدْ بَلَغَـ)ـتْ، وكذا لو حاضَ خُنثىٰ.

(وَلَا يُعْطَىٰ) بالبناء للمفعول، مَن بلَغ (مَالَهُ حَتَّىٰ[6] يُؤْنَسَ) أي: يُعلَم (رُشْدُهُ، وَهُوَ) أي: الرُّشدُ: (صَلَاحُ) أي: إصلاحُ (الْمَالِ)؛ لقولِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما في قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾: «أي[7]: إصلاحًا في أموالهم»[8].

فعَلىٰ هذا: يُدفع مالُه إليه ولو مفسِدًا لدِينه.

ويُعلم رشدُه (بِأَنْ) يَتصرَّف مِرارًا، و(لَا[9] يُغْبَنَ غَالِبًا) غَبنًا فاحشًا (فِي

---

(١) في (أ): له.
(٢) ينظر: مغني ذوي الأفهام ص ٢٦٤.
(٣) في (د): الصغير.
(٤) في قوله: (خنثىٰ) سقط من (س).
(٥) في (د): لو.
(٦) في (س): حين.
(٧) قوله: (أي) سقط من (أ) و(س) و(ك).
(٨) أخرجه الطبري في التفسير (٦/٤٠٦)، وابن أبي حاتم في التفسير (٤٨٠٥)، وابن المنذر في التفسير (١٣٧٠)، والبيهقي في الكبرىٰ (١١٣٢٣)، وإسناده جيد.
(٩) في (د) و(ك) و(ع): فلا.

تَصَرُّفِهِ، وَلَا يَبْذُلَ مَالَهُ فِي حَرَامٍ)؛ كخمرٍ وآلاتِ لهوٍ، **(أَوْ)** فيـ**(ـمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ)**؛ كحَرْقِ نَفطٍ يشتريه للتفرُّجِ عليه(١)؛ لأنَّ مَن صرَف مالَه في ذلك عُدَّ سفيهًا.

(وَيُخْتَبَرُ) الصَّغيرُ **(قَبْلَ بُلُوغِهِ بِـ)**ـتَصرُّفٍ **(لَائِقٍ بِهِ(٢))**، ويَختلف ذلك باختلافِ النَّاسِ، فيُختبر ولدُ تاجرٍ ببيعٍ وشراءٍ، وولدُ رئيسٍ وكاتبٍ باستِيفاءٍ علىٰ وَكيلِه، ومحاسبةٍ(٣) له، وأُنثىٰ باشتراءِ قُطنٍ واستِجادتِه، ودفعِ أُجرتِه للغزَّالاتِ، واستِيفاءٍ عليهنَّ.

(فَإِذَا عُلِمَ رُشْدُهُ وَبُلُوغُهُ؛ دُفِعَ) بالبناء للمفعول، أي: وجَب علىٰ الوليِّ أن يَدفَعَ(٤) **(إِلَيْهِ مَالَهُ بِلَا قَضَاءٍ)** أي: بلا حُكمِ حاكمٍ بفكِّ الحَجرِ عنه؛ لأنَّ الحَجرَ علىٰ الصَّغير لا يَحتاج إلىٰ حكمٍ، فيَزول بدُونه.

و**(لَا)** يُدفع مالُ مَن بلَغ إليه **(قَبْلَهُ)** أي: قبلَ الرُّشدِ **(بِحَالٍ)**، ولو صارَ شيخًا.

وكذا مجنونٌ أفاقَ بالغًا رشيدًا، فيَنفكُّ عنه الحَجرُ، ويُدفع إليه مالُه، وإلّا فلا.

(وَوَلِيُّهُمْ) أي: الصَّغيرِ والمجنونِ، ومَن بلَغ سفيهًا واستمرَّ **(حَالَ الحَجْرِ)** عليهم: **(أَبٌ)** بالغٌ رشيدٌ؛ لكمالِ شفقتِه.

---

(١) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (كخمر وآلات لهو) أي: ونحو ذلك، قال في «الإقناع»: وليس الصَّدقة به وصرفه في باب برٍّ ومطعم ومشرب وملبس ومنكح لا يليق به تبذيرًا؛ إذ لا إسراف في الخير، قال في «الاختيارات»: الإسراف ما صرف في المحرَّمات، أو كان صرفه في المباح يضرُّ بعياله، أو كان وحده ولم يثق بإيمانه، أو أسرف في مباح قدرًا زائدًا علىٰ المصلحة. اهـ، وقال صاحب «الإقناع» في حاشيته: والفرق بين التبذير والإسراف: [أن] التَّبذير صرف الشيء فيما لا ينبغي، والإسراف صرف الشيء فيما ينبغي زائدًا علىٰ ما ينبغي. اهـ، **تقرير شيخنا م ص ش «إقناع».**

(٢) في (أ) و(س): لأبويه.

(٣) في (د) و(ك) و(ع): ومحاسبته.

(٤) قوله: (أن يدفع) سقط من (أ).

(ثُمَّ) وليُّهم بعدَ أبٍ: **(وَصِيُّهُ)**؛ لأنَّه نائبُه، أَشبَه وَكيلَه في الحياة[١]، ولو بجُعلٍ[٢] مع وجودِ[٣] متبرِّعٍ.

(ثُمَّ) وليُّهم بعدَ أبٍ ووصيِّه: **(حَاكِمٌ)**؛ لأنَّه وليُّ مَن لا وليَّ له.

فإن عُدِمَ حاكمٌ أهلٌ؛ فأمينٌ يَقوم مقامَه.

قال الإمامُ رضي الله عنه: أمَّا حكَّامُنا اليومَ فلا أَرىٰ أن يُتقدَّم إلىٰ أحدٍ منهم، ولا يُدفعَ إليه شيءٌ[٤].

ومَن فُكَّ عنه الحَجرُ فَسَفُهَ؛ أُعِيد الحَجرُ عليه[٥]، ولا يَنظر في ماله إلّا الحاكمُ؛ كمَن جُنَّ بعدَ بلوغٍ ورشدٍ.

(وَلَا يَتَصَرَّفُ) الوليُّ **(لَهُمْ إِلَّا بِالأَحَظِّ)**؛ لقولِه تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾، والمجنونُ والسَّفيهُ في معناه.

ويَتَّجِر وليُّ المحجورِ عليه له[٦] مجَّانًا بلا أخذِ شيءٍ مِن الرِّبح.

(وَلَهُ) أي: للوليِّ **(دَفْعُ مَالِهِ)** أي: المحجورِ عليه لمَن يَتَّجِر فيه **(مُضَارَبَةً بِجُزْءٍ)** معلومٍ **(مِنْ رِبْحِهِ**[٧]**)** للعاملِ؛ لأنَّ «عائشةَ أَبضَعَت[٨] مالَ محمَّدِ بنِ

(١) في (س): الجعالة.
(٢) في (د): بجعله.
(٣) في (د): موجود.
(٤) ينظر: الفروع ٧/١٠.
(٥) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (أعيد الحجر عليه) لأنَّ الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا. اهـ، والله تعالىٰ أعلم.
(٦) قوله: (له) سقط من (د).
(٧) في (س): الربح.
(٨) كتب علىٰ هامش (ب): أي: دفعته لمن يضارب به.

أَبي بكرٍ رضي الله عنهم»[١].

(وَيأْكُلُ) وليٌّ (فَقِيرٌ مِنْ مَالِ مَوْلِيِّه)؛ لقولِه تعالىٰ: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، (الأَقَلَّ مِنْ كِفَايَتِهِ أَوْ أُجْرَتِهِ) أي: أُجرةِ[٢] عملِه، فإذا كانت كفايتُه أربعةَ دراهمَ، وأُجرةُ عملِه ثلاثةً، أو بالعكس؛ لم يَأكل إلّا ثلاثةً؛ لأنَّه يَأكل بالحاجة والعملِ جميعًا، فلا يَأخذ إلّا ما وُجِدَا فيه[٣].

(مَجَّانًا)، فلا يَلزمه عِوَضُه إذا أَيسَر؛ لأنَّه عِوَضٌ عن عمله، فهو فيه كالأَجيرِ والمضارِبِ.

(وَمَعَ غِنَاهُ) أي: الوليِّ؛ يَأكل مِن مالِ مَولِيِّه (مَا فَرَضَهُ) أي: قدَّرَه له (حَاكِمٌ).

وعُلِم منه: أنَّ للحاكمِ فَرْضَه، لكن لمَصلحةٍ، فإن لم يَفرض له شيئًا؛ لم[٤] يَأكل منه؛ لقولِه تعالىٰ: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾.

(وَيُقْبَلُ قَوْلُ وَلِيٍّ) بيَمينه، وحاكمٍ بلا يمينٍ، (بَعْدَ رُشْدِهِ) أي: المحجورِ عليه (فِي قَدْرِ نَفَقَةٍ[٥] بِلَائِقٍ) أي: بموافِقٍ للعادةِ والعرفِ؛ كأنْ قال الوليُّ: أَنفَقتُ عليكَ ألفًا في كلِّ سَنةٍ، فقال مَن انفكَّ حَجرُه: بل خمسَمائةٍ، فقولُ وليٍّ ما لم[٦]

(١) أخرجه مالك (٢٥١/١)، ومن طريقه الشافعي في الأم (٣٠/٢)، والبيهقي في الكبرىٰ (٧٣٤٥)، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: «كانت عائشة تليني وأخًا لي يتيمين في حجرها، فكانت تخرج من أموالنا الزكاة»، وفي لفظ: «وإنه ليتَّجر بها في البحرين». وإسناده صحيح.

(٢) في (أ): أجر.

(٣) كتب علىٰ هامش (د): أي الحاجة والعمل.

(٤) قوله: (لم) كتبت في (أ) بخط حديث.

(٥) في (أ) و(س): نفقته.

(٦) قوله: (ما لم) سقط من (س).

يُخالِف عادةً وعرفًا.

ولا يُقبل قولُ وليٍّ في قَدْرِ زمنِ إنفاقٍ، بأنْ قال الوليُّ: أَنفقتُ عليكَ مُنذ سنتَين، فقال مَن انفَكَّ حَجرُه: بل مُنذ سنةٍ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ ما يَدَّعيه الوليُّ، فلا يُقبل إلّا ببيِّنةٍ[(١)].

(وَ) يُقبل قولُ الوليِّ أيضًا في دَعوىٰ[(٢)] **(تَلَفِ)** مالِ المحجورِ عليه، وعَدمِ تفريطٍ، **(وَ)** في وجود[(٣)] **(غِبْطَةٍ)** أي: مصلحةٍ **(أَوْ)** وجودِ **(ضَرُورَةٍ لِبَيْعِ عَقَارٍ)**؛ لأنَّه أمينٌ.

(وَكَذَا) يُقبل قولُ وليٍّ أيضًا **(فِي دَفْعِ)** مالِ مَن انفَكَّ حَجرُه **(إِلَيْهِ إِنْ تَبَرَّعَ)** الوليُّ؛ لأنَّه قَبَض المالَ لمَصلحةِ المحجورِ عليه فقط، أَشبَه الوديعَ.

ويَحلف في ذلك كلِّه[(٤)] غيرُ حاكمٍ، كما تَقدَّم.

فإن كان الوليُّ بجُعلٍ؛ لم يُقبل قولُه في دفعِ المالِ؛ لأنَّه قَبَضه لنفعِه؛ كالمرتهِن والمُستعيرِ.

(وَمَا اسْتَدَانَـ)ـه **(عَبْدٌ)** مِن نحوِ اقتراضٍ وشراءٍ بثمنٍ في الذِّمَّة **(بِإِذْنِ سَيِّدِهِ؛ فَعَلَيْهِ)** أي: علىٰ السَّيِّد أداؤُه.

(وَإِلَّا) يَكُن استَدانَ بإذنِ سيِّدِه[(٥)]؛ **(فَـ)**ـما استَدانَه **(فِي رَقَبَتِهِ)**، يُخيَّر

---

(١) في (س): بيمينه.

(٢) قوله: (دعوىٰ) سقط من (س).

(٣) في (أ): وجوب.

(٤) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (ويحلف في ذلك كله) ظاهره: ولو كان الولي الأب، وفيه نظر، والصحيح أنَّه في ذلك كالحاكم. أحمد البعلي.

(٥) قوله: (سيده) سقط من (ب).

السَّيِّدُ بينَ بيعِه وفِدائِه بالأقلِّ مِن قيمته أو دَينِه، ولو أَعتَقه، وإن كانت العينُ باقيةً؛ رُدَّت لربِّها؛ (كَأَرْشِ جِنَايَتِهِ) أي: العبدِ، (وَقِيمَةِ مُتْلَفِهِ) بضمِّ الميمِ وفتحِ اللامِ، أي: ما أَتلَفه العبدُ، فيَتعلَّق ذلك برَقبتِه، ويُخيَّر فيه[(١)] سيِّدُه[(٢)] كما تَقدَّم.

هذا إذا ثبَت ذلك ببيِّنةٍ أو إقرارِ السَّيِّدِ، فأمَّا إذا لم يَثبت إلَّا باعترافِ العبدِ؛ فيَتعلَّق بذمَّةِ العبدِ، يُتبع به بعدَ عتقِه، فتَلخَّص أنَّ دَينَ العبدِ علىٰ ثلاثةِ أقسامٍ[(٣)].

(وَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ) أي: العبدِ (بِلَا إِذْنِ سَيِّدِهِ)؛ لأنَّه محجورٌ عليه لحقِّ السَّيِّدِ، (فَإِنْ أَذِنَ) له السَّيِّدُ؛ (صَحَّ) تصرُّفُه (وَلَوْ) كان العبدُ (مُمَيِّزًا) كالكبير.



(١) في (د) و(ك): به. وقوله: (فيه) سقط من (أ) و(س) و(ع).
(٢) قوله: (سيده) سقط من (د).
(٣) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (علىٰ ثلاثة أقسام) قسم يتعلَّق بذمَّة السيِّد، وهو ما أذن فيه السيِّد، وقسم يتعلَّق برقبته، وهو ما لم يأذن فيه السيِّد ممَّا ثبت ببيِّنة من الإتلافات، أو بتصديق السيِّد، وقسم يتعلَّق بذمَّته، وهو ما لم يثبت بغير إقرار العبد فقط. منه.

(بَابُ الوَكَالَةِ)

بفتحِ الواوِ وكسرِها، وهي لغةً: التَّفويضُ، تَقول: وَكَلتُ أَمري إلىٰ الله، أي: فوَّضتُه إليه.

واصطلاحًا: استِنابةُ جائزِ التصرُّفِ مِثلَه فيما تَدخله النِّيابةُ.

(تَصِحُّ[1]) الوكالةُ (بِكُلِّ قَوْلٍ دَلَّ عَلَىٰ إِذْنٍ)، كـ: افْعَل كذا، أو: أَذِنتُ[2] لك في فعلِه.

وتصحُّ مؤقَّتةً، ومعلَّقةً بشرطٍ؛ كوصيَّةٍ، وإباحةِ أكلٍ، وولايةِ قضاءٍ وإمارةٍ.

(وَ) يصحُّ (قَبُولُ) وَكِيلٍ (بِـ)ـكُلِّ[3] (قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ دَالٍّ عَلَيْهِ) أي: علىٰ القَبولِ، (فَوْرًا وَمُتَرَاخِيًا)، كأنْ يُوكِّله في بيعِ شيءٍ، فيَقبلَ الوكالةَ في الحالِ، أو بعدَ سَنةٍ، أو يَبلُغَه أنَّه وكَّله بعدَ شهرٍ، فيَبيعَ مِن غيرِ قَبولٍ لفظيٍّ؛ (كَشَرِكَةٍ، وَمُسَاقَاةٍ)، ومُزارَعةٍ، فيصحُّ إيجابُها بكلِّ قولٍ دلَّ عليها، وقَبولُها بكلِّ قولٍ أو فعلٍ دلَّ عليه، فورًا ومتراخيًا[4].

(وَمَنْ لَهُ التَّصَرُّفُ فِي شَيْءٍ) لنفسِه؛ (فَلَهُ التَّوْكِيلُ) فيه، (وَالتَّوَكُّلُ فِيهِ) أي: جاز له أن يَستنيب غيرَه، وأن يَنوب عن غيره؛ لانتفاءِ المَفسدةِ، والمرادُ فيما تَدخله النِّيابةُ[5]، ويأتي.

---

(١) في (ب): وتصح.

(٢) في (أ) و(س) و(د): وأذنت.

(٣) قوله: (كل) سقط من (أ).

(٤) في (د) و(ك): أو متراخيًا.

(٥) قوله: (النيابة) سقط من (أ).

ومَن لا يصحُّ تصرُّفُه بنفسه؛ فبِنائبه أَولىٰ، فلَو وكَّله في بيعِ ما سيَملِكه، أو طلاقِ مَن يَتزوَّجها؛ لم يصحَّ.

ويصحُّ توكيلُ امرأةٍ في طلاقِ نفسِها وغيرِها، وأن يَتوكَّل واجدُ الطَّولِ في قَبولِ نكاحِ أَمةٍ لمَن[١] تُباح له، وغنيٌّ[٢] لفقيرٍ في قَبولِ زكاةٍ، وفي قَبولِ نكاحِ أختِه ونحوِها لأجنبيٍّ.

(وَتَصِحُّ) الوكالةُ **(فِي كُلِّ حَقِّ آدَمِيٍّ مِنْ عَقْدِ)** بيعٍ وغيرِه؛ «لأنَّه ﷺ وكَّل عُروةَ بنَ الجَعْدِ في الشِّراءِ»[٣]، وسائرُ العقودِ؛ كالإجارة والقرضِ والمضارَبةِ والإبراءِ؛ في معناه.

(وَفَسْخٍ) كخُلعٍ، وإقالةٍ، **(وَعِتْقٍ، وَطَلَاقٍ)**؛ لأنَّه يَجوز التَّوكيلُ في الإنشاء، فجازَ في الإزالة بطريقِ الأَولىٰ، **(وَرَجْعَةٍ وَإِقْرَارٍ[٤] وَنَحْوِهِ)**، كتملُّكِ مباحٍ، كصيدٍ وحشيشٍ.

(دُونَ ظِهَارٍ) فلا تصحُّ الوكالةُ فيه؛ لأنَّه قولٌ منكَرٌ وزُورٌ، **(وَلِعَانٍ، وَيَمِينٍ)**، ونَذرٍ، وقَسامةٍ، وقَسْمٍ بينَ زوجاتٍ[٥]، وشهادةٍ، ورَضاعٍ، والْتِقاطٍ، واغتِنامٍ، وغصبٍ، وجنايةٍ، فلا تدخلها نيابةٌ.

(وَتَصِحُّ) الوكالةُ **(أَيْضًا فِي إِخْرَاجِ زَكَاةٍ وَكَفَّارَةٍ، وَ)** إخراجِ **(نَذْرٍ)**؛

---

(١) في (أ): كمن.

(٢) في (د): وحتىٰ.

(٣) أخرجه أحمد (١٩٣٥٦)، وأخرجه البخاري (٣٦٤٢)، في سياق حديث: «الخير معقود بنواصي الخيل إلىٰ يوم القيامة». ينظر: الفتح ٦/٦٣٤.

(٤) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (وإقرار) بأن يقول: وكَّلتك في الإقرار، لا إن قال: وكَّلتك أن تقرَّ عنِّي. ا هـ، **تقرير أحمد البعلي**.

(٥) في (ب): زوجاته.

«لأنَّه ﷺ كان يَبعث عُمَّالَه لقبضِ الصَّدقاتِ وتفريقِها»[(١)].

(وَ) تصحُّ في (إِقَامَةِ حَدٍّ وَإِثْبَاتِهِ)؛ لقولِه ﷺ: «واغْدُ يا أُنيسُ إلىٰ امرأةِ هذا، فإن اعترَفَت فَارْجُمْها»، فاعترَفَت، فأمَر بها فرُجِمَت. متَّفق عليه[(٢)].

(وَ) تصحُّ (فِي حَجٍّ وَعُمْرَةٍ[(٣)]) في فرضٍ (مَعَ عَجْزِ) مُستنيبٍ، وفي نفلٍ مطلقًا.

لا في عبادةٍ بدنيَّةٍ مَحضةٍ[(٤)]؛ كصلاةٍ، وصومٍ، وطهارةِ حدثٍ.

(وَلِوَكِيلٍ أَنْ يُوَكِّلَ) غيرَه (فِيمَا وُكِّلَ فِيهِ مَعَ عَجْزِ) وكيلٍ (عَنْهُ) أي: عن فعلِ ما وُكِّل فيه.

(وَ) لوكيلٍ أن يوكِّل[(٥)] (إِذَا لَمْ يَتَوَلَّهُ) أي: الشَّيءَ الذي وكِّل فيه (مِثْلُهُ) أي: مِثلُ الوكيلِ عادةً.

(أَوْ) أي: ويَجوز أن يُوكِّل وكيلٌ مطلقًا (بِإِذْنِ مُوَكِّلٍ[(٦)]) له في التَّوكيلِ، أو يَقول له: اصنَع ما شئتَ، ونحوَه.

---

(١) من ذلك ما أخرجه مسلم (٩٨٣) من حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «بعث رسولُ الله ﷺ عمرَ علىٰ الصدقة» الحديث.

(٢) أخرجه البخاري (٢٣١٤)، ومسلم (١٦٩٧)، من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما.

(٣) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (في حجٍّ وعمرة) وتدخل فيه ركعتا الطواف تبعًا. اهـ.

(٤) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (محضة) أي: الَّتي لا تتعلَّق بالمال. اهـ. م ص.

(٥) زيد في (س) و(ك) و(ع): مع القدرة.

(٦) في (د) و(ع): موكله.

وكتب علىٰ هامش (ب): قوله: (بإذن موكِّل) ومثل الوكيل: مُضارِب في الحكم فيما له فعله، وفيما يمتنع عليه التَّوكيل فيه، وغير ذلك. اهـ.

(فَقَطْ) أي: ليس للوكيلِ أن يُوكِّل في غيرِ الصُّورِ الثلاثِ.

(وَ) الوكالةُ عقدٌ جائزٌ (تَنْفَسِخُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا) أي: الوكيلِ والموكِّلِ، (وَجُنُونِهِ) أي: جُنونِ أَحدِهما المطبِقِ، (وَ) تنفسخُ أيضًا (بِعَزْلِهِ) أي: بعزلِ الموكِّلِ الوكيلَ[1]، ولو قبلَ علمِه[2].

ولو باع أو تَصرَّف، فادَّعى أنَّه عزَلَه قبلَه؛ لم يُقبل إلّا ببيِّنةٍ.

(وَمَنْ وُكِّلَ فِي بَيْعٍ أَوْ نَحْوِهِ[3])، كشراءٍ؛ (لَمْ يَبِعْ) وكيلٌ، ولم يَشترِ (مِنْ نَفْسِهِ)؛ لأنَّ العرفَ في البيع بيعُه مِن غيره، فحُمِلَت الوكالةُ عليه، ولأنَّه تَلحقه تُهمةٌ.

(وَلَا مِنْ عَمُودَيْ نَسَبِهِ) أي: ولدِه وإن سفَل، وأصلِه وإن علَا، (أَوْ) مِن (زَوْجَتِهِ)، ومكاتَبِه، وسائرِ مَن لا تُقبل شهادتُه له؛ لأنَّه متَّهم في حقِّهم[4].

وكذا حاكمٌ وأمينُه، وناظرُ وقفٍ[5]، ووصيٌّ، ومضارِبٌ، وشريكُ عِنانٍ ووجوهٍ.

---

(١) في (ب): وكيله.

(٢) كتب على هامش (ع): على الصحيح، وهي رواية في «المحرر».

(٣) في (ب): ونحوه.

(٤) كتب على هامش (ع): فيعلم منه: أنه ليس لناظر الوقف غير الموقوف أن يؤجر عين الوقف لولده، ولا زوجته، ولا ناظرةٍ زوجَها ونحوه؛ للنهي، وقد ذكرته في شرح الإقناع. انتهى كلام شرح المنتهى. وأما إجارته فقال ابن عبد الهادي في «جمع الجوامع»: إن كان الوقف على نفس الناظر؛ فإجارته لولده صحيحة بلا نزاع، وإن كان الوقف على غير الناظر؛ ففيه تردد، ويحتمل أوجهًا: الصحة، وحكم بها جماعة من قضاتنا، منهم البرهان بن مفلح، والثاني: تصح بأجرة المثل فقط، والثالث: لا تصح مطلقًا، والذي أفتى به بعض إخواننا، والمختار من ذلك الثاني. انتهى كلامه ملخصًا، والذي أفتى بعض مشايخنا: عدم الصحة. ش ع.

(٥) زاد في (أ): (أي: في بيعٍ وإجارةٍ لشيءٍ مِن الوقف). وعليها علامة تصحيح.

(وَلَا) يَبيع[1] وكيلٌ (بِغَيْرِ نَقْدِ البَلَدِ، وَلَا بِعَرْضٍ[2] أَوْ نَسَاءٍ) بالمدِّ، أي: مؤجَّلٍ؛ لأنَّ عقدَ الوكالةِ لا يَقتضيه، فإن كان في البلد نَقدان؛ باع بأَغلبِهما رَواجًا، فإن تَساويَا؛ خُيِّر.

(وَإِنْ بَاعَ) وكيلٌ (بِدُونِ ثَمَنِ مِثْلٍ) إن لم يُقدَّر ثَمنٌ، (أَوْ) باعَ[3] بدونِ (مَا قَدَّرَ لَهُ) موكِّلٌ؛ (صَحَّ) البيعُ، (وَضَمِنَ) وكيلٌ (النَّقْصَ) عن ثَمنِ مِثلٍ أو مقدَّرٍ.

(وَكَذَا إِنِ اشْتَرَىٰ) وكيلٌ (بِأَزْيَدَ) مِن ثَمنِ مِثلٍ، أو ما قُدِّر له؛ صحَّ، وضَمِن الزيادةَ.

ومِثلُ وكيلٍ: ناظرُ وقفٍ.

(وَإِنِ اشْتَرَىٰ) وكيلٌ (مَعِيبًا عَلِمَهُ) أي: عَلِم الوكيلُ العيبَ؛ (لَزِمَهُ) أي: الوكيلَ الشراءُ، وصار ما اشتَراه مِلكًا له، فليس له ردُّه؛ لدخولِه على بصيرةٍ، (إِنْ لَمْ يَرْضَ) به (مُوَكِّلُهُ)، فإن رَضِيه؛ كان له إن لم يَشتر بعينِ المالِ، وإلّا ففُضوليٌّ، فلا يصحُّ، كما في «الإقناع»[4].

(وَإِنْ جَهِلَهُ) أي: جَهِل الوكيلُ[5] العيبَ؛ (فَلَهُ رَدُّهُ)؛ لأنَّه قائمٌ مقامَ الموكِّلِ، ما لم يَرضَ به موكِّلٌ قبلَ الرَّدِّ؛ لأنَّ الحقَّ له.

(وَوَكِيلٌ) في (البَيْعِ: يُسَلِّمُهُ) أي: المَبيعَ، (وَلَا يَقْبِضُ) وكيلُ البيعِ (الثَّمَنَ) بغيرِ قرينةٍ تَدلُّ علىٰ قبضه؛ كتوكيله في بيعِ شيءٍ في سوقٍ غائبٍ عن

---

(١) في (ب) و(ك): بيع، وفي (د): يبع.
(٢) في (د): بعوض.
(٣) في (د): وباع.
(٤) ينظر: الإقناع ٢/٢٤٣.
(٥) في (ب): وإن جهله أي الوكيل، وفي (د) و(س) و(ك) و(ع): وإن جهل الوكيل.

الموكِّل، فيَقبضه، فإن ترَكه فضاعَ؛ ضَمِنه، هذا المذهبُ عندَ الشَّيخَين[١]، وجزَم به صاحبُ «الإقناع»[٢].

وقدَّم في «التَّنقيح»، وتَبِعه في «المنتهى»: لا يَقبضه[٣] إلّا بإذنٍ[٤].

(إِنْ لَمْ يُفْضِ) تركُ قبضِ الثَّمنِ (إِلَى رِبًا)، فإن أفضَى؛ كبيعِ رِبويٍّ بجنسه؛ لَزِمه قبضُه.

(وَيُسَلِّمُ وَكِيلُ مُشْتَرٍ ثَمَنًا) حالًّا[٥]؛ لأنَّه مِن تتمَّتِه وحُقوقِه؛ كتسليمِ المَبيعِ، (فَإِنْ أَخَّرَهُ) أي: تسليمَ الثَّمنِ (بِلَا عُذْرٍ) وتَلِف الثَّمنُ؛ (ضَمِنَهُ)؛ لتَعدِّيه بالتأخيرِ.

وليس لوكيلٍ في بيعٍ تقليبُه على مشترٍ إلّا بحضرته، وإلّا ضَمِن.

(وَإِنْ وَكَّلَهُ[٦] فِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ)؛ لم يصحَّ؛ لأنَّه يَدخل فيه كلُّ شيءٍ، مِن هبةِ مالِه، وطلاقِ نسائِه، وعتقِ رقيقِه، فيَعظم الغَررُ والضَّررُ.

(أَوْ) وكَّله في (شِرَاءِ مَا شَاءَ) مِن الأعيان، (أَوْ عَيْنًا) بالنَّصب، عطفًا على مَحلِّ «ما شاءَ»، أي: أو وكَّله في شرائه[٧] عينًا (بِمَا شَاءَ) مِن الأثمان؛ (لَمْ يَصِحَّ)؛ لأنَّه يَكثر فيه الغَررُ (مَا لَمْ يُعَيِّنْ) له موكِّلٌ (نَوْعًا) يَشتريه، أو يَشتري به، (وَ) يُعيِّنْ له (قَدْرَ ثَمَنٍ).

---

(١) كتب على هامش (ب): أي: الموفق والمجد. اهـ.
(٢) ينظر: الإقناع ٢/٢٤٢.
(٣) في (د): لا يقبض.
(٤) ينظر: التنقيح ص ٢٦٤، المنتهى مع حاشية عثمان ٢/٥٣٦.
(٥) قوله: (حالًّا) سقط من (س).
(٦) في (أ): وكل.
(٧) في (ب): شراء.

وإن وكَّله في بيعِ مالِه كلِّه، أو ما شاء منه؛ صحَّ.

قال في «الفروع»: وظاهرُ كلامِهم في: «بع مِن مالي ما شئتَ»؛ له بيعُ كلِّ مالِه[1].

(وَلَيْسَ لِوَكِيلٍ فِي خُصُومَةٍ قَبْضُ) ما أَثبته؛ لأنَّ الإذنَ لا يَتناوله عرفًا؛ إذْ قد يَرضى للخُصومةِ مَن لا يَرضاه للقبضِ، (بِخِلَافِ عَكْسِهِ)، بأنْ وكَّله في القبض، فلَه الخُصومةُ؛ لأنَّه لا يُتوصَّل إليه إلّا بها، فهو إذنٌ فيها عرفًا.

قال المصنِّفُ: قلتُ: ومِثلُه مَن وُكِّلَ[2] في قَسمِ شيءٍ، أو بيعِه، أو طلبِ شُفعةٍ، فيَملك بذلك إثباتَ ما وُكِّلَ فيه[3].

(وَ) إن قال موكِّلٌ لوكيلِه: (اقْبِضْ حَقِّي مِنْ زَيْدٍ)؛ ملَكه مِن وكيلِه؛ للعرفِ، و(لَا يَقْبِضُهُ مِنْ وَرَثَتِهِ) أي: ورثةِ زيدٍ.

و(لَا) يَمتنع على وكيلٍ قبضٌ مِن وارثٍ (إِنْ قَالَ) موكِّلٌ لوكيلِه: اقبِض حقِّي (الذِي) عليه، أو (قِبَلَهُ)، بكسرِ القافِ وفتحِ الموحَّدةِ، والنَّصبِ على الظرفيَّة، أي: جِهتَه؛ فلَه القبضُ مِن المَدينِ ومِن وارثه.

وإن قال: اقبِضه اليومَ؛ لم يَملكه غدًا.

(وَيَضْمَنُ وَكِيلٌ) ولو مُودَعًا (فِي قَضَاءِ دَيْنٍ) إذا قَضَاه، وأَنكَر غريمٌ القضاءَ، وكان (بِغَيْرِ حُضُورِ مُوَكِّلٍ إِنْ لَمْ يُشْهِدْ) وكيلٌ على القضاء؛ لتفريطِه.

---

(١) ينظر: الفروع ٧/٦٨.
كتب على هامش (أ) و(س): بناء على أن «مِن» في قوله: «من مالي» بيان لـ«ما شئت»، لا للتبعيض. انتهى. عثمان.

(٢) كتب على هامش (س): قوله: (وكل) بالبناء للمفعول. انتهى تقرير المؤلف.

(٣) ينظر: شرح المنتهى ٢/٢٠١.

قال في «الإقناع» نقلًا[١] عن القاضي وغيرِه: سواءٌ صدَّقه الموكِّلُ أو كذَّبه، إلّا أن يَأذن له في القضاء بغيرِ إشهادٍ. انتهىٰ ملخَّصًا[٢].

فإن أَشهَد؛ لم يَضمن.

و(لَا) يَضمن وكيلٌ (فِي إِيدَاعِ) شيءٍ لغيرِه إذا أَودَع ولم يُشهِد وأَنكَر المودَعُ؛ لعدمِ الفائدةِ في الإشهاد؛ لأنَّ المودَعَ يُقبَل قولُه في الرَّدِّ والتَّلفِ.

(وَالوَكِيلُ أَمِينٌ، يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِيمَا وُكِّلَ فِيهِ)، مِن صُدورِ بيعٍ ونحوِه، وقبضِ ما له[٣] قبضُه، وفي قَدْرِ ثَمنٍ، ودفعِ ما قبَضه إلىٰ موكِّله إن كان بلا جُعلٍ.

(وَلَا يَضْمَنُ) وكيلٌ مطلقًا[٤] (مَا تَلِفَ بِيَدِهِ بِلَا) تعدٍّ ولا (تَفْرِيطٍ)؛ لأنَّه نائبُ المالكِ، فالهلاكُ في يَده كالهلاك في يَد المالكِ، فإن فرَّط أو تَعدَّىٰ، أو طلَب منه المالَ فامتَنَع مِن دفعه لغيرِ عذرٍ؛ ضَمِن.

(وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ) أي: الوكيلِ (فِيهِ) أي: في التَّلفِ، وكذا في نفي تعدٍّ وتفريطٍ (بِيَمِينِهِ)؛ لأنَّ الأصلَ براءةُ ذمَّتِه، لكنْ إنِ ادَّعىٰ التَّلفَ بأمرٍ ظاهرٍ؛ كحريقٍ عامٍّ، ونَهبِ جيشٍ؛ كُلِّف أن يُقيم البيِّنةَ عليه، ثمَّ يُقبل قولُه فيه.

(وَمَنِ ادَّعَىٰ وَكَالَةَ زَيْدٍ فِي قَبْضِ حَقِّهِ مِنْ عَمْرٍو) بلا بيِّنةٍ؛ (لَمْ يَلْزَمْ) عَمرًا (دَفْعُهُ إِلَيْهِ مَعَ تَصْدِيقٍ) عمرٍو لمدَّعي الوكالةِ؛ لأنَّه لا يَبرأ به؛ لجوازِ إنكارِ ربِّ الحقِّ، (وَلَا) يَلزم عَمرًا (يَمِينُهُ مَعَ تَكْذِيبِـ)ـه للمدَّعي؛ لأنَّه لا يُقضىٰ عليه بالنُّكول، فلا فائدةَ في لُزومِ تحليفِه.

---

(١) قوله: (نقلًا) سقط من (ب).

(٢) ينظر: الإقناع ٢/٢٤٤.

(٣) في (د): وقبض مال.

(٤) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (مطلقًا) أي: سواء كان بجعل أو لا. اهـ، تقرير.

(وَإِنْ دَفَعَ) عمرٌو (إِلَيْهِ) أي: إلىٰ مدَّعي الوكالةِ، (وَأَنْكَرَ زَيْدٌ الوَكَالَةَ، وَحَلَفَ) زيدٌ علىٰ نفيِ الوكالةِ؛ (ضَمِنَهُ) أي: المدفوعَ (عَمْرٌو)، فيَرجع عليه زيدٌ؛ لبقاءِ حقِّه في ذمَّته، ويَرجع عمرٌو علىٰ الوكيل مع بقاءِ ما قَبَضه أو تعدِّيه[1]، لا إن صدَّقه وتَلِف بيَده بلا تعدٍّ ولا تفريطٍ.

(وَإِنْ كَانَ المَدْفُوعُ) لمدَّعي الوكالةِ بلا بيِّنةٍ (وَدِيعَةً؛ ضَمِنَهَا آخِذُهَا) أي: مدَّعي الوكالةِ، فإن كانت العينُ باقيةً؛ أخَذها مالكُها[2]، (وَإِنْ[3] تَلِفَتْ؛ ضَمَّنَ) ـ بتشديدِ الميمِ ـ مالكُها (أَيَّهُمَا[4] شَاءَ) مِن الدافع والقابضِ، فإن ضمَّن الدافعَ؛ لم يَرجع علىٰ القابض إن صدَّقه، وإن ضمَّن القابضَ؛ لم يَرجع علىٰ الدافع.

وكدَعوىٰ الوكالةِ: دَعوىٰ حَوالةٍ ووصيَّةٍ.

وإن ادَّعىٰ أنَّه مات وارثُه، وأنَّه لا وارثَ له غيرُه؛ لَزِم دفعُه مع تصديقٍ، ويمينُه علىٰ نفيِ العلمِ مع إنكارٍ.

---

(١) كتب علىٰ هامش (أ) و(س): قوله: (ويرجع...) إلخ، أي: سواء صدَّقه أو كذَّبه في صورتي البقاء والتعدِّي. انتهىٰ تقرير المؤلف.

(٢) قوله: (أي مدعي الوكالة...) إلخ، سقط من (د).

(٣) في (د) و(س) و(ك): فإن.

(٤) كتب علىٰ هامش (أ): قوله: (ضمن أيَّهما) بالنصب علىٰ المفعولي بـ«ضمن»، فإن «أيًّا» هنا اسم موصول بمعنىٰ الذي، وهو معرب؛ لعدم حذف صدر الصلة، لكون الصلة جملة تامة، وهي جملة «شاء» بخلافها في قوله تعالىٰ: (ثم لننزعن من كل شيعة أيهم أشد)، وليست هنا استفهامية، عُلِّق بها «ضَمَّن» لكونه غير فعل قلبي ولا شبهه. انتهىٰ. شيخنا مؤلف. ع.

(بَابُ الشَّرِكَةِ)

بفتحِ الشِّينِ المعجَمةِ مع كسرِ الراءِ وسكونِها، وبكسرٍ فسكونٍ.

وتَجوز[١] بالإجماع[٢]؛ لقولِه تعالىٰ: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾، وقولِه ﷺ: «يَقول اللهُ تَعالىٰ: أنا ثالثُ الشَّريكَين[٣] ما لم يَخُن أحدُهما صاحبَه، فإذا خانَ أحدُهما صاحبَه؛ خَرجتُ مِن بينِهما» رَواه أبو داودَ[٤]، والمرادُ: بَركتُه تَعالىٰ.

(وَهِيَ) نوعان:

اجتماعٌ في استحقاقٍ بنحوِ إرثٍ أو عقدٍ.

أو اجتماعٌ[٥] في تصرُّفٍ، وهو المقصودُ هنا، وهو **(أَنْوَاعٌ)** خمسةٌ:

أحدُها: (شَرِكَةُ عِنَانٍ)، بكسرِ العينِ المهمَلةِ، سُمِّيَت بذلك؛ لتَساوي الشَّريكَين في المال والتصرُّفِ، كالفارِسَين إذا سَوَّيَا[٦] بينَ فرَسَيهما وتَساويَا في السَّير.

---

(١) في (أ): ويجوز.

(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص ١٠٠، مراتب الإجماع ص ٩١.

(٣) **كتب على هامش (ب)**: قوله: (أنا ثالث) أي: بالمعونة والبركة؛ لاستحالة ذلك في حقِّه تعالى من غير تأويل. اهـ.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٣٨٣)، والدارقطني (٢٩٣٣)، والحاكم (٢٣٢٢)، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا، أخرجه الدارقطني (٢٩٣٤)، مرسلًا، ورجحه الدارقطني وابن حجر والألباني، وصححه موصولًا الحاكم وابن الملقن. ينظر: علل الدارقطني ٧/١١، البدر المنير ٦/٧٢١، التلخيص الحبير ٣/١٠٩، الإرواء ٥/٢٨٩.

(٥) في (أ) و(س) و(د): واجتماع.

(٦) في (د) و(ك): استويا.

وتَحصل (بِأَنْ يَشْتَرِكَ اثْنَانِ) مسلمانِ أو أحدُهما (فَأَكْثَرُ) مِن اثنَين، ولا تُكرَه مشاركةُ كتابيٍّ لا يَلي التصرُّفَ.

(بِنَقْدٍ) ذهبٍ أو فضَّةٍ، (مَعْلُومٍ) لكلٍّ منهما، (يُحْضِرَاهُ[١]) أي: النَّقدَ المعلومَ مِن مالِهما، (وَلَوْ) كان النَّقدُ (مِنْ جِنْسَيْنِ)، بأنْ أَحضَر أحدُهما ذهبًا والآخرُ فضَّةً، (أَوْ) كان (مُتَفَاوِتًا)، بأنْ أَحضَر أحدُهما مائةً، والآخرُ مِائتَين، (لِيَعْمَلَا)، متعلِّقٌ بـ«يُحضِراه[٢]»، أي: ليعملَ الشَّريكان (فِيهِ) أي: في[٣] المال جميعِه.

(وَالرِّبْحُ بَيْنَهُمَا بِحَسَبِ الشَّرْطِ) الذي يَتَّفقان عليه، سواءٌ جَعلَا[٤] لكلٍّ منهما من الرِّبح بنسبةِ مالِه أو أكثرَ.

ويصحُّ أن يَعمل فيه أحدُهما، ويَكون له مِن الرِّبح أكثرَ مِن مالِه، فإن كان بدونه؛ لم يصحَّ، وبقَدْرِه؛ إبضاعٌ[٥].

(فَيَنْفُذُ تَصَرُّفُ كُلٍّ) منهما في المالَين (بِحُكْمِ المِلْكِ فِي نَصِيبِهِ، وَ) بحُكمِ (الوَكَالَةِ فِي نَصِيبِ شَرِيكِهِ)، ويُغني لفظُ الشَّركةِ عن إذنٍ صريحٍ في التصرُّف.

(فَإِنْ لَمْ يُذْكَرِ الرِّبْحُ)؛ لم تصحَّ؛ لأنَّه المقصودُ مِن الشَّركة، فلا يَجوز الإخلالُ به.

---

(١) كتب على هامش (ع): قوله: (يحضراه) كذا في النسخ، وفيه حذف نون الرفع من غير ناصب ولا جازم، ولعله جري [بما] قيل: إن حذف نون الرفع بغير ذلك لغة، والله أعلم.

(٢) في (د): ليحضر له.

(٣) قوله: (في) سقط من (ب) و(ع).

(٤) في (أ): أجعلا.

(٥) كتب على هامش (ع): والإبضاع: دفع الإنسان ماله لمن يعمل فيه بلا عوض. إقناع.
وكتب على هامش (ع): قوله: (إبضاع) أي: لا شركة عنان؛ لفقد شرطها، قال ع: التصرف صحيح؛ لعموم الإذن، ولكل ربح ماله، ولا أجرة لعامل؛ لتبرعه بعمله. انتهى.

(أَوْ شُرِطَ) بالبناء للمجهولِ[١] **(لِأَحَدِهِمَا جُزْءٌ مَجْهُولٌ)**، كحصَّةٍ أو نصيبٍ مِن الرِّبح؛ لم تصحَّ[٢]؛ لأنَّ الجَهالَةَ تَمنع تسليمَ الواجبِ.

(أَوْ) شُرِط لأحدِهما **(دَرَاهِمُ مَعْلُومَةٌ)**؛ لم تصحَّ؛ لاحتمالِ أن لا يَربحها[٣]، أو لا يَربحَ غيرَها.

(أَوْ) شُرِط لأحدِهما **(رِبْحُ سِلْعَةٍ)**؛ كثوبٍ مجهولٍ أو معيَّنٍ، **(أَوْ)** ربحُ **(سَفْرَةٍ)** معيَّنةٍ أو مجهولةٍ، **(وَنَحْوِهِ)**؛ كربحِ تجارةٍ في شهرٍ أو عامٍ بعَينه؛ لم تصحَّ؛ لأنَّه قد يَربح في ذلك دونَ غيرِه، فيَختصُّ به مَن شُرِط له، وهو منافٍ لموضوعِ الشَّركةِ.

(أَوْ كَانَ المَالُ) الذي أَحضَراه عندَ عقدِ الشَّركةِ **(غَيْرَ نَقْدٍ)**؛ كعَرْضٍ؛ لم تصحَّ نصًّا[٤]، **(أَوْ)** كان المالُ **(نُقْرَةً[٥])**، وهي الفضَّةُ التي لم تُضرَبْ؛ لم تصح؛ لأنَّها كالعرضِ[٦].

(أَوْ) كان المالُ نقدًا **(مَغْشُوشًا)** غِشًّا **(كَثِيرًا؛ لَمْ تَصِحَّ)** الشَّركةُ؛ لعدمِ انضباطِ الغِشِّ؛ **(كَمُضَارَبَةٍ)** فإنَّها لا تصحُّ بعَرْضٍ[٧]، ولا نُقرةٍ[٨]، أو مغشوشٍ كثيرًا.

---

(١) في (د): للمفعول.

(٢) في (س): لم يصح.

(٣) في (أ): لا يربحا.

(٤) قوله: (كعرض لم تصح نصًّا) سقط من (ك). وينظر: مسائل ابن منصور ٦/٢٩٩٠.

(٥) كتب على هامش (أ): قوله (نقرة) قال في القاموس: النقرة القطعة المذابة من الذهب والفضة. ع.

(٦) في (ع) و(د): كالعوض. وفي (ك): كالمعوض.

(٧) في (د): بعوض.

(٨) زيد في (ع): بقدر المال.

(وَالوَضِيعَةُ) أي: الخُسرانُ (بِقَدْرِ المَالِ)، سواءٌ كانت لتلفٍ، أو نقصانِ ثَمنٍ، أو غيرِ ذلك.

(وَلَا يُشْتَرَطُ) لصحَّةِ الشَّركةِ (خَلْطُ المَالَيْنِ)؛ لأنَّ القصدَ الرِّبحُ، وهو لا يَتوقَّف على الخلط.

النَّوعُ (الثَّانِي: المُضَارَبَةُ)، مِن الضَّربِ في الأرض، وهو السَّفرُ للتِّجارةِ، قال اللهُ تَعالىٰ: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾.

وتُسمَّىٰ قِراضًا، ومعامَلةً.

وهي: دفعُ نقدٍ معلومٍ، لمَن يَتَّجر فيه بجزءٍ مشاعٍ معلومٍ مِن ربحِه.

(كـَ: اتَّجِرْ بِهَذَا) المالِ (وَالرِّبْحُ بَيْنَنَا)، أو اتَّجِر به ولك نصفُ الرِّبحِ ولِي نصفُه، (فَيَتَنَاصَفَاهُ) أي: يَأخذ كلٌّ منهما نصفَ الرِّبحِ.

(وَإِنْ سُمِّيَ لِأَحَدِهِمَا) جزءٌ مِن الرِّبح، وسُكِتَ عن الآخر، كـ: اتَّجِر به، ولكَ ـ أو لِي ـ ثلثُ الرِّبحِ؛ (فَالبَاقِي) مِن الرِّبح (لِلآخَرِ) المسكوتِ عنه.

(وَإِنِ اخْتَلَفَا لِمَنِ) الجزءُ (المَشْرُوطُ؛ فَـ)ـهو (لِعَامِلٍ)، قليلًا كان أو كثيرًا؛ لأنَّه يَستحقُّه بالعمل، وهو يَقلُّ ويَكثُر، وإنَّما تَتقدَّر حصَّتُه بالشَّرط، بخلافِ ربِّ المالِ؛ فإنَّه يَستحقُّه بمالِه.

ويَحلف مدَّعي المشروطِ.

وإن اختَلَفَا في قَدْرِ الجزءِ المشروطِ؛ فقولُ مالكٍ بيمينه؛ (كَمُسَاقَاةٍ وَمُزَارَعَةٍ) فيما إذا اختَلَفَا في جزءٍ مشروطٍ، أو في قَدْرِه؛ لِما تَقدَّم.

(وَلَا يُضَارِبُ) عاملٌ (لِآخَرَ) أي: لا يَأخذ العاملُ مالًا مضاربةً مِن غيرِ

المالكِ **(إِنْ ضَرَّ)** عملُه للثاني[١] **(بِالأَوَّلِ)**، هكذا بخطِّه، والصوابُ[٢] حذفُ الباءِ مِن المفعول، أو زيادةُ الهمزةِ في الفعل؛ لأنَّه يُقال: ضَرَّه، وأَضرَّ به، يَتعدَّىٰ بنفسه ثلاثيًّا، وبالباء رباعيًّا، كما في «المصباح»[٣]، **(بِلَا إِذْنِهِ)** أي: الأوَّلِ؛ لأنَّها انعقَدَت علىٰ الحظِّ والنَّماء، فلَم يَجُز له أن يَفعل ما يَمنعه، فإن لم يَكُن فيها ضررٌ علىٰ الأوَّلِ، أو أَذِن؛ جاز.

(فَإِنْ فَعَلَ)، بأنْ ضاربَ لآخر مع ضررِ الأوَّلِ بلا إذنِه؛ **(رَدَّ)** عاملٌ **(حِصَّتَهُ)** مِن ربحِ الثانيةِ **(فِي الشَّرِكَةِ)** الأُولىٰ؛ لأنَّه استَحقَّ ذلك بالمَنفعة التي استُحِقَّت بالعقد الأوَّلِ.

(وَلَا يَشْتَرِي) عاملٌ **(مَنْ يَعْتِقُ عَلَىٰ رَبِّ المَالِ بِلَا إِذْنِهِ[٤])**، وظاهِرُه: لقرابةٍ[٥]، أو تعليقٍ، أو إقرارٍ بحُرِّيَّته[٦]؛ لأنَّ[٧] عليه فيه ضررًا، **(فَإِنْ فَعَلَ)** أي: اشتَرىٰ مَن يَعتِق علىٰ ربِّ المالِ؛ صحَّ الشِّراءُ[٨]، و**(ضَمِنَ)** عاملٌ **(ثَمَنَهُ)** الذي اشتَراه به؛ لمخالفتِه، **(وَعَتَقَ)** علىٰ ربِّ المالِ؛ لتعلُّقِ حقوقِ العقدِ به[٩].

(وَلَا يُقْسَمُ رِبْحٌ مَعَ بَقَاءِ عَقْدِ) المضاربةِ **(إِلَّا بِاتِّفَاقِهِمَا)**؛ لأنَّ الحقَّ لا

---

(١) في (د): الثاني.

(٢) في (د) و(ك): وكان الصواب.

(٣) ينظر: المصباح المنير ٢/٣٦٠.

(٤) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (ولا يشتري عامل...) إلخ، ويتَّجه: مثله وكيل وشريك، قاله الشَّيخ مرعي. ا هـ.

(٥) كتب علىٰ هامش (س): قوله: (لقرابة) متعلق بـ«يعتق». انتهى تقرير المؤلف.

(٦) في (د): بحرية.

(٧) في (ب): لأنَّه.

(٨) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (صحَّ الشراء) وسواء علم المشتري أنَّه يعتق علىٰ ربِّ المال أو لا؛ لأنَّه إتلاف فاستوىٰ فيه العلم والجهل. ا هـ.

(٩) كتب علىٰ هامش (ع): ولو لم يعلم العامل أنه يعتق علىٰ رب المال، والله أعلم. [العلامة السفاريني].

يَخرج عنهما، والرِّبحُ وِقايةٌ لرَأسِ المالِ.

(وَإِنْ تَلِفَ رَأْسُ المَالِ، أَوْ) تَلِف (بَعْضُهُ) قبلَ تصرُّفٍ؛ انفَسَخَت فيه المضاربةُ.

و(بَعْدَ تَصَرُّفٍ) ببيعٍ[1] ونحوِه[2]، (أَوْ خَسِرَ) في إحدىٰ سِلعتَين أو سَفرتَين؛ (حُسِبَ) أي: جُبِر ذلك التَّلفُ أو الخُسرانُ (مِنَ الرِّبْحِ)، ولم يَستحقَّ العاملُ شيئًا إلّا بعدَ كمالِ رأسِ المالِ.

ومحلُّ ذلك: إذا وقَع (قَبْلَ قَسْمِهِ) أي: المالِ، حالَ كَونِه (نَاضًّا) أي: نقدًا، (أَوْ) قبلَ (تَنْضِيضِهِ) أي: تَصفِيَتِه مِن العُروضِ بجَعله كلِّه نقدًا، (مَعَ المُحَاسَبَةِ)، فإذا احتَسَبَا وعَلِمَا ما لهُما؛ لم يُجبر خُسرانٌ بعدَ ذلك[3] ممَّا قبلَه، تنزيلًا للتَّنضيضِ مع المحاسبةِ منزلةَ المقاسَمةِ.

وإن انفَسَخ العقدُ، والمالُ عَرْضٌ أو دَينٌ، فطلَب ربُّ المالِ تنضيضَه؛ لَزِم العاملَ.

النَّوعُ (الثَّالِثُ: شَرِكَةُ الوُجُوهِ)، سُمِّيَت بذلك؛ لأنَّهما يُعامِلان[4] فيها[5] بوجوهِهما، أي: جاهِهما، والجاهُ والوجهُ واحدٌ.

(كَأَنْ يَشْتَرِكَا فِي رِبْحِ مَا يَشْتَرِيَانِ) مِن العُروضِ بثَمنٍ (فِي ذِمَمِهِمَا[6]) مِن غيرِ أن يَكون لهُما مالٌ، بل يَشتريان (بِجَاهِهِمَا، فَمَا رَبِحَا)ه؛ (فَـ)ـهو (بَيْنَهُمَا)

---

(١) في (أ): بيع.
(٢) في (ب): أو نحوه.
(٣) قوله: (ذلك) سقط من (ب).
(٤) كتب على هامش (س): قوله: (يعاملان) مفعوله محذوف، أي: غيرهما. انتهى تقرير المؤلف.
(٥) في (أ): فيهما.
(٦) في (س) و(د): ذمتهما.

على ما شرَطَاه[١]، (وَنَحْوُهُ)؛ كأنْ يَقول كلٌّ منهما لصاحبِه: ما اشْتريتُ مِن شيءٍ فهو بينَنا.

فلا يُشترط أن يُعيِّن كلٌّ منهما لصاحبِه ما يَشتريه، أو جِنسَه، أو قَدْرَه.

(وَكُلٌّ) واحدٍ منهما (وَكِيلُ صَاحِبِهِ وَكَفِيلُهُ بِالثَّمَنِ)؛ لأنَّ مَبناها على الوكالةِ والكفالةِ.

(وَالمِلْكُ) فيما يَشتريانه (وَالرِّبْحُ) فيه: (كَمَا شَرَطَا) مِن تَساوٍ أو تَفاضلٍ؛ لأنَّ أحدَهما قد يَكون أَوثقَ عندَ التجَّارِ، وأَبصرَ بالتِّجارة مِن الآخر.

(وَالخُسْرَانُ بِحَسَبِ) أي: بقَدْرِ[٢] (مِلْكَيْهِمَا)، فمَن له فيه الثُّلثُ؛ فعَليه ثلثُ الوضيعةِ، ومَن له الثُّلثان؛ عليه ثُلثاها، سواءٌ كان الرِّبحُ بينَهما كذلك أو لا.

النَّوعُ (الرَّابِعُ: شَرِكَةُ الأَبْدَانِ؛ كَأَنْ يَشْتَرِكَا فِيمَا يَكْتَسِبَانِ) بأَبدانِهما (مِنْ مُبَاحٍ؛ كَاحْتِشَاشٍ، وَاصْطِيَادٍ)، وتَلصُّصٍ على دارِ حربٍ، (أَوْ) يَشتركَا فيما (يَتَقَبَّلَانِ) أي: يَلتزمان في ذِممِهما[٣] (مِنْ عَمَلٍ؛ كَحَدَّادِينَ) يَتقبَّلون حِدادةً، (وَنَجَّارِينَ) يَتقبَّلون نِجارةً، وقَصَّارِين وخيَّاطِين.

(وَيَلْزَمُهُمَا) أي: يَلزم كلًّا مِن الشَّريكَين (فِعْلُ مَا تَقَبَّلَهُ أَحَدُهُمَا) مِن عملٍ؛ لأنَّ مَبناها على الضَّمان، فكأنَّها تَضمَّنَت ضمانَ كلٍّ واحدٍ منهما عن الآخر ما يَلزمه.

وتصحُّ مع اختلافِ صَنائعَ[٤]؛ كقَصَّارٍ مع خيَّاطٍ.

---

(١) في (د) و(س) و(ك): اشترطاه.
(٢) في (د): بحسب قدر.
(٣) في (أ) و(د): ذمتهما.
(٤) في (ب) و(ك): صانع.

ولكلٍّ واحدٍ منهما طلَب أجرةٍ، ولمستأجرٍ دفعُها إلىٰ أحدِهما.

ومَن تَلِفَت بيَده بلا تفريطٍ؛ لم يَضمن.

(وَمَنْ مَرِضَ) منهما، أو ترَك العملَ لعذرٍ أو لا؛ (أُقِيمَ) أي: لَزِمه أن يَستنيب مَن يَقوم (مَقَامَهُ) في العمل ليعملَ ما لَزِمه للمستأجرِ، (بِطَلَبِ شَرِيكِهِ).

(وَالكَسْبُ[1]) الحاصلُ مِن العمل: (بَيْنَهُمَا).

(وَلَا تَصِحُّ شَرِكَةُ دَلَّالِينَ)؛ لأنَّ الشَّركةَ الشَّرعيَّةَ إمَّا وكالةٌ أو ضمانٌ، ولا وكالةَ هنا؛ لأنَّه لا يُمكن توكيلُ أحدِهما علىٰ بيع مالِ الغيرِ، ولا ضمانَ؛ لأنَّه لا دَينَ بذلك يَصير في ذمَّةِ واحدٍ منهما، ولا تقبُّلَ عملٍ.

النَّوعُ (الخَامِسُ: شَرِكَةُ الْمُفَاوَضَةِ؛ كَأَنْ يُفَوِّضَ كُلٌّ مِنْهُمَا لِلآخَرِ كُلَّ تَصَرُّفٍ مَالِيٍّ وَبَدَنِيٍّ)، بيعًا وشراءً في الذِّمَّة، ومضاربةً، وتوكيلًا، ومسافرَةً بالمال، وارْتِهانًا، وضمانَ، أي: الْتزامَ ما يَرىٰ مِنَ الأعمال، أو يَشتركا في كلِّ ما يَثبت لهُما وعليهما، فتصحُّ.

وربحٌ: علىٰ ما شَرطَا، والوضيعةُ: بقَدْرِ المالِ.

(وَإِنْ أَدْخَلَا[2]) فيها (كَسْبًا نَادِرًا)؛ كوِجدانِ لُقَطةٍ، أو رِكازٍ، أو ميراثٍ، (أَوْ) أَدخَلا فيها (غَرَامَةً)؛ كأَرشِ جنايةٍ، وما يَلزم أحدَهما مِن ضمانِ غصبٍ ونحوِه؛ (فَسَدَتِ) الشَّركةُ؛ لكثرةِ الغَررِ.

(وَلِكُلٍّ) مِن الشَّريكَين عندَ فسادِها (كَسْبُهُ) مِن ربحٍ وغيره، (وَعَلَيْهِ ضَمَانُ غَصْبِهِ وَنَحْوِهِ)؛ كأَرشِ جنايتِه[3]؛ لأنَّ لكلِّ نفسٍ ما كسَبَت، وعليها ما اكتَسبَت.

---

(١) في (ب): والتكسب.
(٢) في (أ): دخلا.
(٣) في (د): جناية.

(بَابُ المسَاقَاةِ)

مِن السَّقيِ ؛ لأنَّه أهمُّ أمرِها بالحجاز.

وهي: دفعُ شجرٍ له ثمرٌ مأكولٌ ـ ولو غيرَ مغروسٍ ـ إلىٰ آخرَ ؛ ليقومَ بسَقيِه وما يَحتاج إليه ، بجزءٍ معلومٍ له مِن ثمرِه[(١)].

(تَصِحُّ) المساقاةُ (عَلَىٰ شَجَرٍ لَهُ ثَمَرٌ يُؤْكَلُ) ، مِن نخلٍ وغيرِه ، (بِجُزْءٍ) مُشاعٍ معلومٍ (مِنْهُ) أي: مِن ثمرِه ؛ لحديثِ ابنِ عمرَ: «عامَلَ النبيُّ ﷺ أهلَ خيبرَ بشَطرِ[(٢)] ما يَخرج منها[(٣)] مِن ثمرٍ أو زرعٍ» متَّفق عليه[(٤)].

ولا تصحُّ علىٰ ما لا ثمرَ له كالحَوَر[(٥)] ، أو له ثمرٌ غيرُ مأكولٍ كالقُطن ، ولا إن جعَل للعامل جزءًا مِن الأصل ، أو كلَّ الثمرةِ ، أو جزءًا مبهَمًا ، أو آصُعًا معلومةً ، أو ثمرةَ شجرةٍ معيَّنةٍ أو مبهَمةٍ.

(وَ) تصحُّ المُساقاةُ أيضًا (عَلَىٰ شَجَرٍ يَغْرِسُهُ) العاملُ في أرضِ ربِّ الشَّجرِ ، (وَيَعْمَلُ فِيهِ) بسَقيٍ وغيرِه حتىٰ يُثمر ، (بِجُزْءٍ) مُشاعٍ معلومٍ (مِنْهُ) أي: مِن الشَّجر ، (أَوْ مِنْ ثَمَرِهِ) فقط ، احتجَّ الإمامُ بحديثِ خيبرَ[(٦)] ، ولأنَّ العملَ والعِوَضَ مَعلومان.

ويُسمَّىٰ دفعُ الشَّجرِ لمَن يَغرسه: مُناصَبةً ومُغارَسةً.

---

(١) في (أ) و(س) و(ك) (د): ثمر.

(٢) كتب علىٰ هامش (أ): الشطر: النصف.

(٣) في (ب): منه.

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٢٨) ، ومسلم (١٥٥١).

(٥) الحور: شجر له خشبة يقال لها: البيضاء. ينظر: لسان العرب ٤/٢٢٠ ، كشاف القناع ٤/٨٢٦.

(٦) ينظر: المغني ٥/٣١٢.

والمساقاةُ والمغارَسةُ والمزارَعةُ: عقدٌ جائزٌ مِن الطَّرفَين، **(فَإِنْ[١] فَسَخَ مَالِكُ)** الأصلِ **(قَبْلَ ظُهُورِ ثَمَرَةٍ؛ فِلعَامِلٍ[٢] أَجْرُ[٣] مِثْلِهِ)**؛ لأنَّه منَعه مِن إتمام عملِه الذي يَستحقُّ به العِوَضَ، **(لَا إِنْ فَسَخَ هُوَ)** أي: العاملُ قبلَ ظُهورِ الثَّمرةِ، فلا شيءَ له؛ لأنَّه رَضي بإسقاطِ حقِّه.

وإن انفسَخَت بعدَ ظُهورِ ثمرةٍ؛ فهي بينَهما علىٰ ما شَرطَا، وعلىٰ عاملٍ تمامُ العملِ؛ كالمضارَب.

(وَ) يَجب **(عَلَىٰ عَامِلٍ)**: كلُّ **(مَا فِيهِ صَلَاحُ)** ثمرةٍ، **(مِنْ حَرْثٍ، وَسَقْيٍ، وَزِبَارٍ)** بكسرِ الزاي، وهو قطعُ الأغصانِ الرَّديئةِ مِن الكَرْم، **(وَتَلْقِيحٍ)** أي: وضعِ طَلْعِ الذَّكرِ في طَلْعِ الأُنثىٰ، **(وَتَشْمِيسِ)** ثمرةٍ، **(وَإِصْلَاحِ مَوْضِعِهِ)** أي: التَّشميسِ بإزالةِ نحوِ شوكٍ وحَجرٍ، **(وَ)** إصلاحِ **(طُرُقِ المَاءِ، وَحَصَادٍ وَنَحْوِهِ)**؛ كآلةِ حرثٍ، وبقرةٍ[٤]، وتفريقِ زِبْلٍ، وقطعِ حَشيشٍ مُضرٍّ، وشجرٍ يابسٍ، وحفظِ ثمرٍ علىٰ شجرٍ إلىٰ أن يُقسَم.

(وَعَلَىٰ رَبِّ مَالٍ: مَا يُصْلِحُهُ) أي: يَحفظ الأصلَ؛ **(كَسَدِّ حَائِطٍ، وَإِجْرَاءِ نَهْرٍ)**، وحفرِ بئرٍ، **(وَدُولَابٍ وَنَحْوِهِ)**؛ كآلتِه التي تُديره، ودَوابِّه، وشراءِ ما يُلقَّح به، وتحصيلِ ماءٍ وزِبلٍ.

(وَعَلَيْهِمَا) أي: علىٰ[٥] العاملِ وربِّ المالِ: **(جَذَاذُ)** ثمرةٍ **(بِقَدْرِ حَقَّيْهِمَا[٦])**،

---

(١) في (ب): وإن.
(٢) في (د): فللعامل.
(٣) في (ع): أجرة.
(٤) في (ب): بقر، وفي (ك): ونحو بقرة.
(٥) قوله (علىٰ) سقط من (ب) و(ع).
(٦) في (س): حقيها.

لَا إِنْ شُرِطَ) بالبناء للمفعول، أي: شرَطه[١] ربُّ المالِ **(عَلَىٰ عَامِلٍ)**، فيَلزمه.

(وَتَصِحُّ الْمُزَارَعَةُ)؛ لحديثِ خيبرَ السابقِ، وهي: دفعُ أرضٍ وحبٍّ لمَن يَزرعه ويَقوم عليه، أو: دفعُ حبٍّ مزروعٍ يَنمي[٢] بالعمل لمَن يَقوم عليه، **(بِجُزْءٍ مُشَاعٍ مَعْلُومٍ مِنْ زَرْعٍ)**؛ كنصفِ الزَّرعِ، أو ثُلثِه، **(بِشَرْطِ عِلْمِ)** عاملٍ وربِّ المالِ لـ**(بَذْرٍ، وَ)** عِلمِ **(قَدْرِهِ، وَ)** بشرطِ **(كَوْنِهِ)** أي: البَذرِ **(مِنْ رَبِّ أَرْضٍ، كَـ)**ـما يُشترط كَونُ **(غَرْسٍ[٣])** مِن ربِّ أرضٍ **(فِي مُنَاصَبَةٍ)**، قدَّمه في «التَّنقيح»، وتَبِعه في «الإقناع»، وقطَع به في «المنتهىٰ»[٤].

وقِيل: يَجوز كونُ بَذرٍ وغرسٍ مِن عاملٍ، وجزَم به الحجَّاويُّ في «المختصَر»[٥].

(وَإِذَا آجَرَهُ أَرْضًا) بها شجرٌ، **(وَسَاقَاهُ عَلَىٰ شَجَرِهَا؛ صَحَّ)**؛ لأنَّهما عَقدان يَجوز إفرادُ كلٍّ منهما، فجازَ الجمعُ بينَهما؛ كالبيع والإجارةِ، سواءٌ قلَّ بياضُ الأرضِ أو كثُر نصًّا[٦].

ومَحلُّ ذلك: إذا كان **(بِلَا حِيلَةٍ)** علىٰ بيعِ الثَّمرةِ قبلَ وجودِها أو بدوِّ صلاحِها، فإن كان حيلةً؛ لم تصحَّ إجارةٌ ولا مساقاةٌ، سواءٌ جمَعهما في عقدٍ أو فرَّقهما، كما جعَله المنقِّحُ قياسَ المذهبِ[٧].

---

(١) في (س): شرط.
(٢) كتب علىٰ هامش (س): يقال: ينمي وينمو، إذا زاد. انتهىٰ تقرير المؤلف.
(٣) كتب علىٰ هامش (س): قوله: (غرس) أي: مغروس. انتهىٰ تقرير المؤلف.
(٤) ينظر: التنقيح ص ٢٧١، الإقناع ٢/٢٧٥، المنتهىٰ مع حاشية عثمان ٣/٦٠.
(٥) ينظر: زاد المستقنع ص ١٢٦.
(٦) ينظر: المغني ٥/٣١٢.
(٧) ينظر: التنقيح ص ٢٧٢.

(بَابُ الإِجَارَةِ)

مشتقَّةٌ مِن الأَجْر، وهو العِوَضُ، ومنه سُمِّي الثَّوابُ أجرًا.

وهي عقدٌ علىٰ منفعةٍ مباحةٍ معلومةٍ، مِن عينٍ معيَّنةٍ أو موصوفةٍ في الذِّمَّة، مدَّةً معلومةً، أو عملٍ معلومٍ بعِوَضٍ معلومٍ.

و(تَصِحُّ بِلَفْظِهَا) أي: الإجارةِ، (وَلَفْظِ كِرَاءٍ)، كـ: أَجَرتُك، أو: أَكْرَيتُك الدَّارَ أو الدَّابَّةَ[1] مَثلًا، و: استأجَرتُ، واكتَرَيتُ؛ لأنَّ هذَين اللَّفظَين موضوعان لها.

(وَ) تصحُّ بلفظِ (بَيْعٍ) حالَ كَونِه (مُضَافًا لِلمَنْفَعَةِ)، نحوُ: بِعتُك نفعَ داري شهرًا بكذا؛ لأنَّها نوعٌ مِنَ البيع، فإن أُضيفَت إلىٰ العين؛ كـ: بِعتُك داري شهرًا؛ لم يصحَّ.

(وَشُرُوطُهَا) أي: الإجارةِ (ثَلَاثَةٌ):

أحدُها: (مَعْرِفَةُ مَنْفَعَةٍ)؛ لأنَّها المعقودُ عليها، فاشتُرِط العلمُ بها، كالمَبيع[2]، إمَّا (بِعُرْفٍ) أي: ما يَتعارفه النَّاسُ بينَهم؛ (كَسُكْنَىٰ دَارٍ) شهرًا[3]؛ لتعارُفِ النَّاسِ للسُّكنَىٰ، والتفاوتُ فيها يسيرٌ، فلَم تَحتج إلىٰ ضبطٍ،

---

(١) في (ب): والدابة.

(٢) في (د) و(ع): كالبيع.

(٣) **كتب علىٰ هامش (ح)**: قال في «الاختيارات»: قال ابن منصور: قلت لأحمد: الرجل يستأجر البيت إذا شاء أخرجه وإذا شاء خرج، قال: قد وجب بينهما إلىٰ أجله، إلا أن يهدم البيت أو تغرق الدار أو يموت البعير فلا ينتفع المستأجر بما استأجر، فيكون عليه بحساب ما سكن، قال القاضي: ظاهر هذا: أن الشرط الفاسد لا يبطل الإجارة، وقال أبو العباس: هذا اشتراط للخيار، لكنه في جميع المدة مع الإذن في الانتفاع. اهـ.

(وَ) كـ(ـخِدْمَةِ آدَمِيٍّ) سَنةً ؛ لأنَّها معلومةٌ بالعرف ، فيَخدمه نهارًا ومِن اللَّيل ، ما يَكون مِن أوساطِ النَّاسِ ، (أَوْ وَصْفٍ ؛ كَحَمْلِ) زُبرةِ حديدٍ وزنُها كذا إلىٰ مَحلِّ كذا ، (وَحَرْثٍ) علىٰ دابَّةٍ صفتُها كذا .

وأمَّا حرثُ الأرضِ فلا بدَّ مِن الاستئجار له مِن معرفتِها برؤيةٍ ؛ لاختلافِها سهولةً وحُزونةً[1] ، ولا تَنضبط[2] بالصِّفة .

(وَكِتَابَةِ) مصحفٍ أو غيرِه ، (وَقَوْدِ أَعْمَىٰ) أو دابَّةٍ ، (وَنَحْوِهَا) ؛ كبناء حائطٍ ، يَذكر طولَه وعرضَه وسَمكَه وآلتَه .

الشَّرطُ (الثَّانِي : مَعْرِفَةُ أُجْرَةٍ) ؛ لأنَّه عِوَضٌ في عقدِ معاوَضةٍ ، فاعتُبر عِلمُه ؛ (كَثَمَنِ) مَبيعٍ ، ولحديثِ[3] أحمدَ عن أَبي سعيدٍ : «أنَّ النبيَّ ﷺ نهَىٰ عن استِئجارِ الأَجيرِ حتىٰ يُبيَّن له أَجرُه»[4] .

(وَتَصِحُّ) أجرةٌ (فِي أَجِيرٍ وَظِئْرٍ) أي : يصحُّ استئجارُهما (بِطَعَامِهِمَا) وكِسوتِهما ، رُوي عن أَبي بكرٍ وعمرَ وأَبي موسىٰ رضي الله عنهم في الأَجير[5] ، وأمَّا الظِّئرُ

---

(١) كتب علىٰ هامش (د) : أي صعوبة .
والحزن : ما غلظ من الأرض ، ضد السهولة . ينظر : الصحاح ٥/٢٠٩٨ .

(٢) في (د) و(ك) : ولا ينضبط .

(٣) كتب علىٰ هامش (س) : قوله : (ولحديث) معطوف علىٰ قوله : «لأنه» . انتهىٰ تقرير المؤلف .

(٤) أخرجه أحمد (١١٥٦٥) ، وأبو داود في المراسيل (١٨١) ، والبيهقي في الكبرىٰ (١١٦٥٢) ، وأخرجه النسائي (٣٨٥٧) ، عنه موقوفًا ، وضعفه مرفوعًا الإشبيلي والمنذري وابن حجر وغيرهم ، قال أبو زرعة : (الصحيح موقوف عن أبي سعيد) . ينظر : علل ابن أبي حاتم ٣/٦٠٠ ، التلخيص الحبير ٣/١٣٢ ، الإرواء ٥/٣١١ .

(٥) ذكر ذلك في المغني ٥/٣٦٤ ، وتبعه جماعة من الأصحاب ، ولم نقف إلا علىٰ أثر أبي موسىٰ معلقًا ، ذكره الخطابي في غريب الحديث (٨٣/١) ، والبغوي في شرح السنة (٢٥٨/٨) ، روىٰ ابن أبي نجيح ، عن أبيه ، قال : كان مع أبي موسىٰ الأشعري غلام يخدمه بطعام بطنه .

فلقولِه تَعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.

وشُرِطَ: علمُ مدَّةِ الرَّضاعِ، ومعرفةُ طفلٍ بمشاهدةٍ، وموضعِ رَضاعٍ، ومعرفةُ العِوَضِ.

(وَمَنْ دَخَلَ حَمَّامًا[١] أَوْ سَفِينَةً) بلا عقدٍ، (أَوْ أَعْطَىٰ ثَوْبَهُ لِقَصَّارٍ وَنَحْوِهِ)؛ كخياطٍ، ليَعملاه (بِلَا عَقْدٍ؛ فَـ)ـالواجبُ في ذلك ونحوِه؛ (أُجْرَةُ مِثْلِهِ)؛ لأنَّ العرفَ جارٍ بذلك يَقوم مقامَ القولِ.

وكذا لو دفَع متاعَه لمَن يَبيعه، أو استَعمل حمَّالًا ونحوَه؛ فلَه أجرةُ مِثلِه ولو لم يَكُن له عادةٌ بأخذِ[٢] الأجرةِ.

الشَّرطُ (الثَّالِثُ: كَوْنُ نَفْعٍ) معقودٍ عليه (مُبَاحًا) بلا ضرورةٍ، بخلافِ جِلدِ ميتةٍ، وإناءِ ذهبٍ أو فضَّةٍ؛ لأنَّه لا يُباح إلّا عندَ الضَّرورةِ.

(مُتَقَوِّمًا)، بخلافِ نحوِ تفَّاحٍ لشَمٍّ.

(مَقْدُورًا عَلَيْهِ)، بخلافِ[٣] دِيكٍ ليُوقظَه لصلاةٍ ونحوِها[٤]، فلا يصحُّ.

(يُسْتَوْفَىٰ) النَّفعُ مِن عينٍ مُؤْجَرةٍ (دُونَ) استهلاكِ (الْأَجْزَاءِ)، بخلافِ شمعٍ لشَعلٍ، وصابون لغَسلٍ.

(فَـ)ـعُلِم مِن اشتراطِ إباحةِ[٥] النَّفعِ: أنَّه (لَا تَصِحُّ) الإجارةُ (لِـ)ـنفعٍ

---

(١) كتب علىٰ هامش (ع): قال في التلخيص: ما يأخذه الحمامي أجرة المكان، والسطل، والمئزر، ويدخل الماء تبعًا. إقناع.
(٢) في (د): لأخذ.
(٣) في (ع): بخلاف نحو.
(٤) في (د) و(ك): ونحوه.
(٥) قوله: (إباحة) سقط من (ب).

(مُحَرَّمٍ، كَزِنًى، وَزَمْرٍ، وَغِنَاءٍ) بكسرِ الغينِ المعجَمةِ والمدِّ، (وَ) كـ(جَعْلِ دَارِهِ كَنِيسَةً، أَوْ لِبَيْعِ خَمْرٍ[١])؛ لأنَّ النَّفعَ المحرَّمَ مطلوبُ الإزالةِ، والإجارةُ تُنافيها، سواءٌ شُرِط ذلك في العقد أو لا، إذا ظُنَّ الفعلُ.

(وَ) عُلِم مِن اشتراطِ تقوُّمِ النَّفعِ: أنَّه (لَا) تصحُّ (عَلَى تُفَّاحَةٍ لِشَمٍّ)؛ لأنَّه لا يُقابَل بعِوَضٍ في العرف.

(وَ) عُلِم مِن اشتراطِ كَونِه مقدورًا عليه: أنَّه (لَا) تصحُّ (إِجَارَةُ مُشَاعٍ)؛ كنصفِ دارٍ، أو دابَّةٍ بينَه وبينَ غيرِه، (لِغَيْرِ شَرِيكٍ) بالباقي[٢]؛ لأنَّه لا يَتمكَّن مِن تسليمِ[٣] حصَّتِه إلّا بتسليمِ جملةِ العينِ، وليسَت له.

(وَ) عُلِم مِن اشتراطِ كَونِ نفعٍ يُستوفى دونَ الأجزاءِ: أنَّه (لَا) تصحُّ إجارةُ (صَابُونٍ لِغَسْلٍ) به، (وَ) لا (شَمْعٍ لِوُقُودٍ) به، (وَ) لا (حَيَوَانٍ لِأَخْذِ لَبَنِهِ)، غيرَ ظِئرٍ؛ لحاجةِ الآدميِّ.

(وَتَصِحُّ فِي حَائِطٍ) يُؤجِره (لِوَضْعِ) أطرافِ (خَشَبٍ) معلومٍ (عَلَيْهِ)؛ لإباحةِ ذلك.

(وَلَا تُؤْجِرُ امْرَأَةٌ) نَفسَها بعدَ عقدِ النِّكاحِ عليها (بِلَا إِذْنِ زَوْجِهَا)؛ لتفويتِ حقِّ الزَّوجِ، ولا يُقبل قولُها إنَّها متزوِّجةٌ، أو مُؤْجَرةٌ قبلَ النكاحِ[٤]، بلا[٥] بيِّنةٍ.

---

(١) في (أ) و(س): الخمر.
(٢) كتب على هامش (س): قوله: (بالباقي) الباء فيه بمعنى: «في». انتهى تقرير المؤلف، فليراجع.
(٣) في (ب): تمام.
(٤) في (أ) و(س) و(ك) و(د): نكاح.
(٥) في (د): إلا.
وكتب على هامش (س): قوله: (قبل نكاح) متعلق بـ«مؤجرة» فقط، وقوله: (بلا) راجع للمسألتين. انتهى تقرير.

(فصل)

(وَشُرِطَ[١] فِي إِجَارَةِ عَيْنٍ) خمسةُ شروطٍ:

أحدُها: (مَعْرِفَتُهَا) أي: العينِ، (بِرُؤْيَةٍ، أَوْ وَصْفٍ) ما يُمكن وصفُه، (غَيْرَ نَحْوِ أَرْضٍ) ممَّا[٢] لا يصحُّ سلَمٌ فيه لعدمِ ضبطه بالصِّفة، فلَو استأجرَ حمَّامًا فلا بدَّ مِن رؤيته؛ لأنَّ الغرضَ يَختلف بالصِّغَر والكِبَرِ، ومعرفةِ مائِه، ومشاهدةِ الإيوانِ[٣]، ومَطرحِ الرَّمادِ، ومَصرِفِ الماءِ.

وكَرِه الإمامُ أَحمد[٤] كِراءَ الحمَّامِ[٥]؛ لأنَّه لا يَخلو مَن كشفِ عورةٍ فيه.

(وَ) **الشَّرطُ الثاني**: (اشْتِمَالُهَا[٦] عَلَىٰ المَنْفَعَةِ، فَلَا تَصِحُّ فِي) أرضٍ (سَبِخَةٍ لِزَرْعٍ، وَلَا) في دابَّةٍ (زَمِنَةٍ) لا تَقدر علىٰ المَشي (لِحَمْلٍ)؛ لأنَّه لا يُمكن تسليمُ هذه المَنفعةِ.

(وَ) **الشَّرطُ الثالثُ**: (قُدْرَةُ) مُؤْجِرِ عينٍ (عَلَىٰ تَسْلِيمِهَا، بِخِلَافِ) عبدٍ (آبِقٍ وَنَحْوِهِ)؛ كجملٍ شاردٍ، وطيرٍ بهواءٍ[٧].

والشَّرطُ الرابعُ: أن يَعقد علىٰ النَّفع دونَ الأجزاء، فلا تصحُّ إجارةُ طعامٍ لأكلٍ.

والشَّرطُ الخامسُ: كَونُ مُؤْجِرٍ مالكًا للنَّفعِ، أو مأذونًا له فيه.

---

(١) في (د): وشروط.
(٢) في (د): وما.
(٣) في (د): الأبواب، وفي (ك): الأوان.
(٤) في (أ): أخذ.
(٥) ينظر: مسائل أبي داود ص ٢٦٥.
(٦) في (أ): استعمالها.
(٧) في (ب): بالهواء.

(وَتَصِحُّ) إجارةٌ (لِوَقْفٍ مِنْ نَاظِرِهِ) ؛ لأنَّ مَنافعَه مملوكةٌ للموقوفِ عليه.

(وَتَبْطُلُ) أي: تَنفسخ إجارةُ وقفٍ (بِمَوْتِهِ) أي: المُؤْجِرِ (إِنْ) كان قد (أَجَرَ لِكَوْنِ الوَقْفِ عَلَيْهِ فَقَطْ[(١)]) أي: مِن غيرِ أن يَشرط الواقفُ النَّظرَ لأحدٍ، فإنَّ النَّظر حينئذٍ للموقوفِ عليه إن كان الوقفُ علىٰ معيَّنٍ[(٢)]، ثمَّ إن كان مستأجرٌ عجَّل أُجرتَه؛ رجَع بحصَّةِ[(٣)] ما بقي علىٰ تَرِكةِ قابضٍ، فإن تَعذَّر أخذُها؛ فظاهرُ كلامِهم أنَّها تَسقط، قاله في «المبدع»[(٤)].

وعُلِم منه: أنَّه لو كان المُؤْجِرُ أجَر الوقفَ لكَونِه ناظرًا بشرطٍ فقط، أو لكَونِه ناظرًا بشرطٍ واستحقاقٍ[(٥)]؛ فإنَّ الإجارةَ لا تَنفسخ بموته، ولمَن انتَقل إليه الوقفُ حصَّتُه مِن أُجرةٍ مِن موتِ الأوَّلِ، يَأخذها مِن مستأجرٍ إن لم يَكُن الأوَّلُ قبَض الأُجرةَ كلَّها، فإن كان الأوَّلُ قبَضها؛ رجَع المستحقُّ الثاني في تَرِكَة الأوَّلِ[(٦)] بحصَّته، هكذا في «المنتهىٰ»[(٧)].

---

(١) كتب علىٰ هامش (ح): هذا الذي قدمه صاحب التنقيح، والذي في مختصر المقنع: أنها لا تنفسخ. قال م ص في شرحه: لأنه أجر ملكه في زمن ولايته، فلا تبطل بموته كمالك الطلق. انتهىٰ. وقال في «الإنصاف»: لم تنفسخ، هذا المذهب علىٰ ما اصطلحناه في الخطبة، ثم قال: والوجه الثاني: تنفسخ، جزم به القاضي في خلافه، واختاره ابن عقيل والشيخ تقي الدين، وقال: هذا أصح الوجهين، ثم قال: قلت: وهو الصواب، وهو المذهب. انتهىٰ ملخصًا. خطه.

(٢) كتب علىٰ هامش (ح): قال م ص في شرح المختصر: وإن أجر الناظر العام، أو من شرط له وكان أجنبيًّا؛ لم تنفسخ الإجارة بموته ولا عزله. انتهىٰ. أي: قولًا واحدًا. هـ خطه. والمراد بقوله: (أجنبيًّا) أي: ليس من الموقوف عليهم.

(٣) في (أ) و(ك): بحصته.

(٤) ينظر: المبدع ٦/٦٣.

(٥) في (أ): أو استحقاق.

(٦) في (أ): في تركته الأولىٰ، وفي (د): لتركة الأول، وفي (س): لتركته الأول.

(٧) ينظر: المنتهىٰ مع حاشية عثمان ٣/٨٧.

فظاهرُه: أنَّ للموقوفِ عليه أن يَستسلف[(١)] الأُجرةَ، سواءٌ كانت مدَّةُ الإجارةِ طويلةً أو قصيرةً، وهو مشكلٌ، فإنَّه يُؤدِّي إلىٰ ضَياعِ استحقاقِ الطَّبقةِ الثانيةِ حيثُ قبَض المُؤْجِرُ الأُجرةَ كلَّها ولم يُخلِّف تَرِكةً، وكانت المدَّةُ طويلةً لا تَعيش الطَّبقةُ الثانيةُ إلىٰ انقضائها غالبًا، ولذلك قال في «الإقناع»: (والذي يَتوجَّه: أنَّه لا يَجوز للموقوفِ عليهم أن يَستسلفوا[(٢)] الأُجرةَ؛ لأنَّهم لم يَملكوا المَنفعةَ المستقبَلةَ، ولا الأُجرةَ عليها، فالتَّسلُّفُ لهم قبضُ ما لا يَستحقُّونه، بخلافِ المالكِ[(٣)].

وعلىٰ هذا فللبطنِ الثاني أن يُطالب بالأُجرة المستأجِرَ الذي سلَّف المستحِقِّين؛ لأنَّه لم يَكُن له التَّسليفُ، ولهم أن يُطالبوا النَّاظرَ إن كان هو المسلِّفَ[(٤)]). انتهىٰ[(٥)].

وهذا الذي[(٦)] جزَم به في «الإقناع» هو كلامُ الشَّيخِ تقيِّ الدِّينِ في «الاختياراتِ»، وأَقرَّه عليه المصنِّفُ في شرحه[(٧)]، وهو أَولىٰ مِن ظاهر «المنتهىٰ»، بل لا يَشكُّ لبيبٌ ديِّنٌ أن لو عُرِضَت هذه المسألةُ علىٰ الإمام أحمدَ رَحِمَهُ اللهُ لوَرَعِه المشهورِ لم يَقُل فيها إلّا بما في «الإقناع»، واللهُ أعلمُ[(٨)].

---

(١) في (د) و(س): يستلف.

(٢) في (ب) و(د) و(س) و(ك): يستلفوا. والمثبت موافق لما في الإقناع.

(٣) في (د) و(ك): مالك.

(٤) في (ب): المتسلف.

(٥) ينظر: الإقناع ٢/٢٥٩.

(٦) قوله: (الذي) سقط من (أ).

(٧) ينظر: الاختيارات ص ٢٥٦، كشاف القناع ٩/٧٥.

(٨) **كتب علىٰ هامش (ح)**: قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في الإعلام: ومن الحيل الباطلة: تحيلهم علىٰ إيجار الوقف مائة سنة ـ مثلًا ـ وقد شرط الواقف ألا تؤجر أكثر من سنتين أو ثلاث، فيؤجره المدة الطويلة في عقود متفرقة في مجلس واحد، وهذه الحيلة باطلة قطعًا؛ فإنه إنما قصد بذلك رفع المفاسد المترتبة علىٰ طول مدة الإجارة، فإنها مفاسد كثيرة جدًّا، وكم قد ملك من وقف بهذه =

وإذا بِيعَت الأرضُ المحتكَرةُ أو وُرِثَت ؛ فالحَكَرُ علىٰ مَن انتَقلَت إليه في[1] الأصحِّ ، قاله المصنِّفُ نقلًا عن الشَّيخ تقيِّ الدِّينِ[2] .

(وَ) يَجوز **(لِمُسْتَأْجِرِ)** عينٍ أن يَستوفي نفعَها بنفسه ، وله[3] **(أَنْ يُؤْجِرَ)**ها أو يُعيرها **(لِمَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ)** في الانتفاع أو دونَه ؛ لأنَّ المَنفعةَ لمَّا كانت مملوكةً له ؛ جاز له أن يَستوفيها بنفسه أو نائبه ، **(لَا أَكْثَرَ ضَرَرًا مِنْهُ)** ؛ لأنَّه لا يَستحقُّه .

فمَن اكتَرىٰ أرضًا لزرعِ بُرٍّ ؛ فلَه زرعُ شَعيرٍ ونحوِه ، لا دُخْنٍ ونحوِه ، ولا غَرسٌ أو بناءٌ .

وكذا لا يَجوز مخالفٌ[4] ، فلغَرسٍ أو بناءٍ لا يَملك الآخرَ .

(وَإِنِ اسْتَأْجَرَ) العينَ **(مُدَّةً ؛ اشْتُرِطَ عِلْمُهَا)** أي : المدَّةِ ، كشهرٍ أو سَنةٍ مِن الآنَ ، أو مِن وقتِ كذا .

وتُحمل السَّنةُ عندَ الإطلاقِ علىٰ الهلاليَّة ، لا العدديَّةِ .

= الطريق ، وكم فات البطون اللواحق من منفعة الوقف بدون إجارة مثله ؛ لطول المدة وقبض الأجرة ، والواقف إنما قصد دفعها وخشي منها بالإجارة الطويلة ، فإيجاره أكثر مما شرطه ـ سواء كان في عقد أو عقود ـ مخالفة صريحة لشرطه ، مع ما فيها من المفسدة ؛ فلا يحل لمفتٍ أن يفتي بذلك ، ولا لحاكم أن يحكم به ، ومتىٰ حكم به نقض حكمه ، اللهم إلا أن تكون فيه مصلحة للوقف ؛ بأن يخرب أو يتعطل نفعه ، فتدعو الحاجة إلىٰ إيجاره مدة طويلة ، يعمر فيها بتلك الأجرة ، فهنا يتعين مخالفة شرط الواقف ؛ تصحيحًا لوقفه ، واستمرارًا لصدقته ، وقد يكون هذا خيرًا من بيعه والاستبدال به ، وقد يكون البيع خيرًا من الإجارة ، والله يعلم المفسد من المصلح . اهـ .

(١) في (ب) : علىٰ .

(٢) ينظر : الفروع ١٤٢/٧ .

(٣) قوله : (له) سقط من (أ) .

(٤) كتب علىٰ هامش (س) : قوله : (مخالف) صفة لمحذوف ، أي : نفع مخالف . انتهىٰ تقرير المؤلف .

وإن استأجرَ سَنةً أو شهرًا وأَطلَق[١]؛ لم يصحَّ، كما في «المنتهى»[٢].

وقِيل: يصحُّ، وابتداؤُه مِن عقدٍ، وجزَم به في «الإقناع»[٣].

(وَ) شُرِطَ أيضًا لإجارةِ العين مدَّةً: (أَنْ يَغْلِبَ عَلَى الظَّنِّ بَقَاءُ العَيْنِ فِيهَا وَإِنْ طَالَتِ) المدَّةُ[٤]؛ لأنَّ المعتبَرَ كَونُ المستأجِرِ يُمكنه استيفاءُ المَنفعةِ منها[٥] غالبًا.

(وَ) إن استأجرَ العينَ (لِعَمَلٍ؛ كَـ)ـدابَّةٍ لـ(ـرُكُوبٍ) إلى موضعٍ معيَّنٍ، (وَ) بقرٍ لـ(ـحَرْثِ) أرضٍ معلومةٍ بالمشاهدة، (وَ) بقرٍ لـ(ـدِيَاسِ) زرعٍ معيَّنٍ، (وَ) آدميٍّ لـ(ـدَلَالَةٍ عَلَى طَرِيقٍ) معيَّنٍ؛ (اشْتُرِطَ) في جميع ذلك: (عِلْمُهُ) أي: العملِ، (وَضَبْطُهُ بِمَا لَا يَخْتَلِفُ) العملُ (مَعَهُ) أي: مع الضَّبطِ[٦]؛ لأنَّ العملَ هو المعقودُ عليه، فاشتُرِط عِلمُه؛ كالمَبيع.

(وَلَا تَصِحُّ) الإجارةُ (عَلَى عَمَلٍ يَخْتَصُّ) أي: يُشترطُ (أَنْ يَكُونَ فَاعِلُهُ مِنْ

---

(١) في (ب): وأطلقه، وفي (د): أو أطلق.

(٢) ينظر: المنتهى مع حاشية عثمان ٣/٨٩.

(٣) ينظر: الإقناع ٢/٢٩٧.

(٤) كتب على هامش (ح): قال في «الرعاية»: ولا فرق بين الملك والوقف، بل الوقف أولى. انتهى. وأما الوكيل المطلق فليس له الإيجار مدة طويلة، بل العرف كسنتين أو ثلاث، والمراد بالمطلق هنا: مَن وكله إنسان على إيجار عقاره وأطلق؛ أي: لم يقدر مدة الإيجار، واقتصارهم على هذا يدل: أن ولي الصغير وناظر الوقف ليس كذلك، وهذا ظاهر والله أعلم، وإذا أجر الناظر مدة سنين، ثم حصل من يزيد على الأجرة الأولى؛ لم يجز له ولا لغيره فسخها، قال الشيخ تقي الدين: وعُلم أن الإجارة الصحيحة ليس للمؤجر ولا غيره فسخها لزيادة حصلت، ولو كانت العين وقفًا، باتفاق الأئمة. انتهى. والوقف على إمام مسجد ونحوه النظر فيه لمستحقه كالوقف على المعين، فله الإيجار بحسب ما يراه من المدة، ولا تنفسخ ولو حصل راغب يزيد في الأجرة.

(٥) في (أ) و(د): فيها.

(٦) في (د): ضبط العمل.

أَهْلِ الْقُرْبَةِ) أي[١]: أن يَكون فاعلُه[٢] مسلمًا؛ (كَأَذَانٍ، وَقَضَاءٍ)، وحجٍّ، وتعليمِ قرآنٍ؛ لأنَّ شرطَ هذه الأفعالِ كَونُها قُربةً إلى الله تَعالىٰ، فلَم يَجُز أخذُ الأَجرةِ عليها، (بِخِلَافِ جَعَالَةٍ[٣]) علىٰ ذلك، وأخذِ رَزقٍ مِن بيتِ المالِ، فيَجوز، كأخذٍ بلا شرطٍ.

(وَ) يَجب (عَلَىٰ مُؤْجِرٍ) كلُّ (مَا يَتَمَكَّنُ بِهِ مُسْتَأْجِرٌ مِنْ نَفْعٍ؛ كَزِمَامِ) جملٍ، وهو الذي يَقوده به، (وَرَحْلِـ)ـه، (وَحِزَامِـ)ـه، (وَرَفْعِ) الأحمالِ والمَحاملِ، (وَشَدِّ)ها (وَحطِّـ)ـها، (وَلُزُومِ بَعِيرٍ لِحَاجَةِ) مستأجرٍ لـ(ـنُزُولٍ[٤]) لصلاةِ[٥] فرضٍ، وقضاءِ حاجةِ الإنسانِ، وطهارةٍ، ويدَع البعيرَ واقفًا حتىٰ يَقضيَ ذلك.

(وَ) علىٰ مُؤْجِرٍ أيضًا: (عِمَارَةُ دَارٍ وَمِفْتَاحُهَا)، وما يَتمُّ به الانتفاعُ.

و(لَا) يَلزم مُؤْجِرًا (تَفْرِيغُ بَالُوعَةٍ أَوْ كَنِيفٍ[٦])، وما فيها من زِبلٍ أو قُمامةٍ ومَصارفِ حمَّامٍ، (إِنْ سَلَّمَهَا) مُؤْجِرٌ (فَارِغَةً) مِن ذلك؛ (فَعَلَىٰ مُسْتَأْجِرٍ) تفريغُها مِن ذلك؛ لأنَّه حصَل بفعله.

(فصل)

(وَهِيَ) أي: الإجارةُ (عَقْدٌ لَازِمٌ) مِن الطَّرفَين؛ لأنَّها نوعٌ مِن البيع، فليس

---

(١) في (ع): أي يشترط.
(٢) زيد في (د): من أهل القربة أي يكون.
(٣) في (د) و(ك): الجعالة.
(٤) في (ب): كنزول.
(٥) في (د): بصلاة.
(٦) كتب علىٰ هامش (ع): قوله: (ولا يلزم مؤجرًا...) إلخ، ويلزم المؤجر أن يسلمها إلى المستأجر فارغة، وعبارة «المنتهىٰ»: وتفريغ بالوعة وكنيف إن حصل بفعله، أي: يجب علىٰ المكتري ذلك، قال: وعلىٰ مكتر تسليمها فارغة، انتهى المقصود. [العلامة السفاريني].

لأحدِهما فسخُها مِن غيرِ عيبٍ ونحوِه.

و(لَا تَبْطُلُ) أي: لا تَنفسخ (بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا) أي: العاقدَين، مع سلامةِ المعقودِ عليه، (وَ) لا تبطل بـ(ـفَسْخِهِ) أي: فسخِ أحدِ العاقدَين[١]؛ للزومِها.

(وَإِنْ حَوَّلَهُ) أي: مستأجرَ دارٍ (مَالِكُـ)ـها المُؤْجِرُ قبلَ انقضاءِ المدَّةِ؛ فلا شيءَ له مِن الأُجرة.

(أَوْ مَنَعَهُ) أي: منَع مُؤْجِرٌ مستأجِرًا الشَّيءَ المُؤْجَرَ، (وَلَوْ بَعْضَ المُدَّةِ؛ فَلَا شَيْءَ لَهُ) أي: للمُؤْجِرِ مِن الأُجرة؛ لأنَّه لم يُسلِّم له ما تَناوله عقدُ الإجارةِ.

(وَإِنْ لَمْ يَسْكُنْ مُسْتَأْجِرٌ) الدَّارَ المُؤْجَرَةَ؛ فعَليه[٢] جميعُ الأُجرةِ، (أَوْ) سكَنها بعضَ المدَّة، ثمَّ (تَحَوَّلَ) منها؛ (فَعَلَيْهِ) جميعُ (الأُجْرَةِ)؛ لأنَّ المُؤْجِرَ فعَل ما عليه، وهو تسليمُ العينِ جميعَ المدَّةِ.

(وَتَنْفَسِخُ) الإجارةُ (بِتَلَفِ) عينٍ (مُؤْجَرَةٍ)؛ كدابَّةٍ وعبدٍ ماتَا؛ لأنَّ المَنفعةَ زالَت بالكلِّيَّة.

وإن كان التَّلفُ بعدَ مُضيِّ مدَّةٍ لها أُجرةٌ؛ انفسَخَت فيما بقي، ووجَب للماضي القسطُ.

(وَ) تَنفسخ أيضًا بـ(ـمَوْتِ مُرْتَضِعٍ)؛ لتعذُّرِ استيفاءِ المعقودِ عليه؛ لأنَّ غيرَه لا يَقوم مقامَه؛ للاختلافِ في الرَّضاع.

(وَ) تَنفسخ أيضًا بـ(ـانْقِلَاعِ ضِرْسٍ اكْتُرِيَ لِقَلْعِهِ، أَوْ) بـ(بُرْئِهِ)؛ لتعذُّرِ

---

(١) في (ب): العقدين، وفي (د) و(ك): المتعاقدين.

(٢) في (د): وعليه.

استيفاءِ المعقودِ عليه، فإن لم يَبرأ، وامتَنع المستأجِرُ مِن قَلعه؛ لم يُجبَر[١].

و(لَا) تَنفسخ الإجارةُ بـ(ـمَوْتِ رَاكِبٍ، أَوْ ضَيَاعِ نَفَقَتِهِ[٢])؛ لأنَّ المعقودَ عليه مَنفعةُ الدَّابَّةِ وهي باقيةٌ، (أَوِ احْتِرَاقِ مَتَاعِهِ) وقد اكتَرىٰ نحوَ دُكَّانٍ ليبيعَ فيه، فالإجارةُ بحالها.

(وَإِنِ اكْتَرَىٰ دَارًا، فَانْهَدَمَتْ، أَوِ) اكتَرىٰ (أَرْضًا) لزرعٍ، (فَانْقَطَعَ مَاؤُهَا أَوْ غَرِقَتْ؛ انْفَسَخَتِ) الإجارةُ (فِيمَا بَقِيَ) مِن المدَّة؛ لأنَّ المقصودَ قد فات.

(وَإِنْ تَعَيَّبَتْ) عينٌ (مُؤْجَرَةٌ) أي: حدَث بها عندَ مستأجِرٍ عيبٌ[٣]، وهو ما يَظهر به تفاوُتُ الأُجرةِ؛ فلَه الفسخُ، (أَوْ كَانَتِ) العينُ (مَعِيبَةً) حالَ عقدٍ، ولم يَعلم به مستأجِرٌ؛ (فَلَهُ الفَسْخُ) إن لم يَزُل بلا ضررٍ يَلحقه، (وَعَلَيْهِ أُجْرَةُ مَا مَضَىٰ) بقِسطه مِن المسمَّىٰ؛ لاستيفاءِ[٤] المَنفعةِ فيه، وله الإمضاءُ بلا أَرشٍ، والخيارُ علىٰ التَّراخي.

(وَلَا يَضْمَنُ أَجِيرٌ خَاصٌّ)، وهو مَن استُؤجِر مدَّةً معلومةً يَستحقُّ المستأجِرُ نَفْعَه في جميعِها سِوَىٰ فعلِ الخمسِ بسُنَنِها في أوقاتها، وصلاةِ جمعةٍ وعيدٍ[٥]،

---

(١) كتب علىٰ هامش (ع): قوله: (لم يجبر) كذا في «شرح المنتهىٰ»، وفي «شرح الإقناع» ما نصه بعد قول المتن: وتنفسخ بانقلاع الضرس؛ كاستئجار طبيب يداويه، فيبرأ أو يموت فتنفسخ فيما بقي، فإن امتنع المريض من ذلك مع بقاء المرض؛ استحق الطبيب الأجر بمضي المدَّة، فإن شارطه علىٰ البرء؛ فهي جعالة ولا يستحق شيئًا من الأجرة حتىٰ يوجد البرء، ذكره في الإنصاف. انتهىٰ، وهذا يقتضي: أنه يستحق أجرة قلع الضرس مع عدم إجارة علىٰ القلع، والله تعالىٰ أعلم. [العلامة السفاريني].

(٢) في (أ) و(س) و(د): نفقة.

(٣) في (ب): عيب عند مستأجر.

(٤) في (أ) و(س) و(د): لاستيفائه.

(٥) كتب علىٰ هامش (ب): وأمَّا شهود الجماعة؛ فقال المجد: لا يجوز له بلا إذن المؤجر، أو شرط=

وسُمِّي خاصًّا؛ لاختصاصِ المستأجِرِ بنفعِه تلك المدَّةَ، (مَا جَنَتْ يَدُهُ) أي: الأجيرِ حالَ كَونِ الجنايةِ (خَطَأً) لا عمدًا؛ كغلطٍ في تفصيلٍ، فلا يَضمن؛ لأنَّه نائبُ المالكِ في صرفِ مَنافعِه فيما أُمِر به، فلَم يَضمن؛ كوكيلٍ.

وإن تَعدَّىٰ أو فرَّط؛ ضَمِن.

(وَيَضْمَنُ) أجيرٌ (مُشْتَرَكٌ[1])، وهو مَن قُدِّر نفعُه بالعمل؛ كخياطةِ ثوبٍ، وبناءِ حائطٍ، سُمِّي مشتركًا؛ لأنَّه يَتقبَّل أعمالًا لجماعةٍ في وقتٍ واحدٍ يَعمل لهم، فيَشتركون في نفعه؛ كالحائك والقَصَّارِ والصَّبَّاغِ والجمَّالِ، فكلٌّ منهم ضامنٌ (مَا تَلِفَ بِفِعْلِهِ)؛ كتخريقِ ثوبٍ، وغلطٍ في تفصيلٍ؛ لأنَّ عملَه مضمونٌ عليه؛ لكونِه لا يَستحقُّ العوضَ إلّا بالعملِ.

ولو تَلِف الثَّوبُ في حِرزِه بعدَ عملِه؛ لم يَكُن له أُجرةٌ فيما عَمِل، بخلافِ الخاصِّ.

والمتولِّدُ مِن المضمون: مضمونٌ، سواءٌ عمل[2] في بيتِه أو بيتِ المستأجِرِ.

و(لَا) يَضمن المشترَكُ ما تَلِف مِن (حِرْزِهِ[3]) أو بغيرِ فعلِه؛ لأنَّ العينَ في يدِه أمانةٌ، (وَلَا أُجْرَةَ لَهُ) فيما عَمِل فيه؛ لأنَّه لم يُسلِّم عملَه إلىٰ المستأجِرِ، فلَم

= علىٰ المؤجَر شهود الجماعة، فله ذلك حينئذ. اهـ تقرير.

كتب علىٰ هامش (ع): قوله: (سوىٰ فعل الخمس...) إلخ، سكت عن كونها في جماعة أو لا، وفي «شرح الإقناع» قال المجد في شرحه: ظاهر النص يمنع من شهود الجماعة إلا بشرط أو إذن. انتهىٰ. [العلامة السفاريني].

(١) **كتب علىٰ هامش (ع)**: مطلقًا، فرط أو لا، أي: ما تلف في يده مطلقًا، من تخريق وغلط في التفصيل، وبزلقه وبسقوطه عن دابته، وبانقطاع حبله، والله أعلم.

(٢) في (د) و(ك): عمله.

(٣) في (د): بحرزه.

يَستحقّ عِوَضًا[١].

وإن حبَس الثَّوبَ علىٰ أُجرتِه فتَلِف؛ ضَمِنه، لا إن ضرَب الدَّابَّةَ بقَدْرِ العادةِ.

(وَلَا) يَضمن **(حَجَّامٌ، وَبَيْطَارٌ)**، وخَتَّانٌ **(وَطَبِيبٌ، حَاذِقٌ)** كلٌّ منهم، أي: عارفٌ صَنْعَته، بشرطِ[٢] أن يَكون كلٌّ منهم **(لَمْ تَجْنِ يَدُهُ، وَ)** أن يَكون قد **(أُذِنَ)** بالبناء للمفعول **(فِيهِ)** أي: في ذلك الفعلِ، أي: أَذن فيه مكلَّفٌ رشيدٌ، أو وليُّ غيرِه.

وإنَّما لم يَضمن مَن ذُكِر؛ لأنَّه فعَل مباحًا، فلَم يَضمن[٣] سِرايتَه.

ولا فرقَ بينَ خاصِّهم ومشترَكِهم، فإن لم يَكُن لهُم حِذْقٌ في الصَّنعةِ؛ ضَمِنوا؛ لتحريمِ مباشرةِ القطعِ إذَنْ.

وكذا لو[٤] كان حاذقًا وجَنَت يدُه؛ كأنْ تَجاوزَ بالخِتان إلىٰ بعضِ الحَشَفةِ، أو بآلةٍ كالَّةٍ، أو تَجاوزَ بقطعِ السِّلعةِ موضعَها، فيَضمن؛ لأنَّه إتلافٌ لا يَختلف ضمانُه بالعمد والخطإ[٥].

---

(١) في (أ) و(ك) (ع) و(د): عوضه.

(٢) في (د): بشرطه.

(٣) في (أ): فلم تضمن.

(٤) قوله: (وكذا لو) هو في (ب): ولو.

(٥) كتب علىٰ هامش (ع): فائدة: ولو قال: إن كان الثوب يكفيني فاقطعه وفصله، فقال: يكفيك ففصله، ولم يكفه ضمنه، ولو قال: هل يكفيني قصه قميصًا، فقال: نعم، فقال: اقطعه، فقطعه فلم يكفِ؛ لم يضمنه، ولو أمره أن يقطع الثوب قميص رجل، فقطعه قميص امرأة؛ فعليه غرم ما بين قيمته صحيحًا ومقطوعًا. «**إقناع**».

كتب علىٰ هامش (ع): فائدة: إذا ادعىٰ موت شاة؛ قُبل قوله، ولو لم يأت بجلدها أو شيء منه، ومثله: مستأجر الدابة، والله أعلم. «**إقناع**».

(وَلَا) يَضمن أيضًا (رَاعٍ لَمْ يَتَعَدَّ[١] أَوْ يُفَرِّطْ)؛ لأنَّه مؤتَمَنٌ على الحفظ؛ كمودَعٍ، فإن تَعدَّى؛ كضربِها في غيرِ موضعِ الضَّربِ، أو فرَّط؛ كنومِه عنها؛ ضَمِن[٢].

(وَتَجِبُ أُجْرَةٌ لَمْ تُؤَجَّلْ بِعَقْدٍ)، متعلِّقٌ بـ«تَجِب»، أي: تَكون حالَّةً؛ كثَمنٍ وصَداقٍ، فإن شُرِط تأجيلُها بأجلٍ معلومٍ؛ لم تَجِب حتى يَحلَّ.

(وَتُسْتَحَقُّ) الأُجرةُ، أي: يَملك المُؤْجِرُ الطَّلَبَ بها (بِتَسْلِيمِ عَمَلٍ فِي ذِمَّةٍ)، ولا يَجب تسليمُها قبلَه وإن وجَبَت بعقدٍ؛ لأنَّها عِوَضٌ، فلا يُستحقُّ تسليمُه إلّا مع تسليمِ المعوَّضِ[٣]؛ كالصَّداقِ.

(وَتَسْتَقِرُّ) كاملةً (بِفَرَاغِ مُدَّةٍ) الإجارةِ مع تسليمِ العينِ وعدمِ المانعِ، (وَنَحْوِهِ) أي: الفراغ؛ كاستيفاء المَنفعةِ، وفراغِ عملِ ما بيدِ مستأجِرٍ، ودفعِه إليه، وإن كانت لعملٍ؛ فبِبَذلِ[٤] تسليمِ عينٍ[٥]، ومُضيِّ مدَّةٍ يُمكن الاستيفاءُ فيها[٦].

(وَإِنْ تَسَلَّمَ) عينًا (فِي) إجارةٍ (فَاسِدَةٍ) وفرَغَت المدَّةُ؛ (فَـ)ـالواجبُ (أُجْرَةُ مِثْلٍ) لمدَّةِ[٧] بقائِها في يدِه[٨]، انتَفع بالعين أو لا؛ لتلفِ المَنفعةِ تحتَ يدِه

(١) في (د): لم يتعمد.
(٢) كتب على هامش (ع): وإن اختلفا في كونه تعديًا؛ رُجع إلى أهل الخبرة. «إقناع».
(٣) في (س): العوض.
(٤) في (س) و(ك): فيبذل.
(٥) في (ب): العين.
(٦) كتب على هامش (ع): قوله: (فببذل تسليم عين...) إلخ؛ أي: تستقر، واستفيد أن للأجرة ثلاثة أحكام وهي: الوجوب، والاستحقاق، والاستقرار، فتجب بالعقد، وتستحق بالتسليم، وتستقر بالفراغ من العمل أو ما يقوم مقامه، والله تعالى أعلم. [العلامة السفاريني].
(٧) زيد في (د): يبقى.
(٨) كتب على هامش (ع): سواء استوفى المنفعة في هذه أو لا. والله أعلم. [العلامة السفاريني].

بعِوَضٍ لم يُسلَّم للمُؤْجِرِ، فرُجِع إلىٰ قيمتها.

(وَنَفَقَةُ) دابَّةٍ **(مُؤْجَرَةٍ عَلَىٰ مَالِكِهَا؛ كَـ)**ـما يَجب عليه **(مُؤْنَةُ رَدِّ)**ها، فلا يَلزمان المستأجِرَ.



(بَابُ الجِعَالَةِ)

ذكَرها المصنِّفُ عَقِبَ الإجارةِ؛ لأنَّ كلًّا منهما عقَد على مَنفعةٍ بعِوَضٍ، وإن اختَلفَا في بعضِ الشُّروطِ، فإنَّ الجَعالةَ[١] أَوسعُ مِن الإجارة.

وهي ـ كما قال ابنُ مالكٍ ـ بتَثليثِ الجيم[٢]، قال ابنُ فارسٍ[٣]: الجُعْلُ والجَعالةُ والجعلةُ[٤]: ما يُعطاه الإنسانُ على أمرٍ يَفعله[٥].

وهي شرعًا: أن يَجعل جائزُ التصرُّفِ مالًا معلومًا لمَن يَعمل له عملًا معلومًا أو مجهولًا، مدَّةً معلومةً أو مجهولةً، كما قال المصنِّفُ[٦].

(يَصِحُّ جَعْلُ) أي: بذلُ جائزِ التصرُّفِ لمالٍ (مَعْلُومٍ لِمَنْ يَعْمَلُ لَهُ) أي: للجاعلِ (عَمَلًا، وَلَوْ) كان العملُ (غَيْرَ مَعْلُومٍ، أَوْ) لمَن يَعمل (مُدَّةً، وَلَوْ) كانت (مَجْهُولَةً؛ كَرَدِّ عَبْدِهِ) مِن مَحلِّ كذا، أو مِن حيثُ وجَده[٧]، (وَ) كردِّ (لُقَطَةٍ) أي: مالٍ ضائعٍ له، فإن كانت اللُّقَطةُ في يدِ المَقُولِ[٨] له؛ لم يُبَح له أخْذُ الجُعلِ

---

(١) في (د): فالجعالة.

(٢) ينظر: إكمال الإعلام بتثليث الكلام ١/١٠٠.

(٣) في (ب): ابن قندس.

(٤) كذا في النسخ الخطية، والذي في مجمل اللغة ١/١٩١، ومقاييس اللغة ١/٤٦٠: والجَعِيلة.

(٥) ينظر: مجمل اللغة ١/١٩١.

(٦) ينظر: شرح المنتهى ٢/٣٧٣، الروض المربع ٢/٤٥٥.

(٧) **كتب على هامش (ع)**: قوله: (من محل كذا...) إلخ، اعلم: أنه إذا رده من دون المسافة المعينة؛ كقوله: من ردَّ عبدي من بلد كذا فله كذا، فرده من بعضها؛ فبالقسط، ومن أبعد؛ فله المسمى فقط، وإن رده من غير البلد المسمى؛ فلا شيء له. والله أعلم. «إقناع».

(٨) في (د): مقول.

إذْنْ[١]، (وَخِيَاطَةِ ثَوْبٍ، وَبِنَاءِ حَائِطٍ، وَتَأْذِينٍ بِمَسْجِدٍ شَهْرًا، وَنَحْوِهِ)؛ كإمامته[٢] فيه شهرًا، فيصحُّ ذلك كلُّه.

ويَجوز الجمعُ هنا بينَ المدَّةِ والعملِ؛ كخياطةِ ثوبٍ في يومٍ، بخلافِ الإجارةِ[٣].

ولا يُشترط تعيينُ العاملِ؛ للحاجةِ[٤]، ويَقوم الشُّروعُ في العمل مقامَ القَبولِ.

ودليلُها قوله تعالىٰ: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾، وحديثُ اللَّديغِ[٥].

(فَمَنْ فَعَلَهُ) أي: شيئًا ممَّا ذُكِر، (بَعْدَهُ) أي: بعدَ[٦] عِلمِه بقولِ الجاعلِ: مَن فعَل كذا فلَه كذا؛ (اسْتَحَقَّهُ) أي: العِوَضَ، يَنفرد[٧] به العاملُ الواحدُ،

(١) كتب علىٰ هامش (ع): وإن نادىٰ غير صاحب الضالة، فقال: من ردها فله دينار، فردها رجل؛ فالدينار علىٰ المنادي، وإن قال في النداء: قال فلان: من رد ضالتي فله دينار، فردها رجل؛ لم يضمن المنادي. «إقناع».

(٢) في (د): كإمامة.

(٣) كتب علىٰ هامش (ع): وقوله: (ويجوز الجمع هنا...) إلخ. قال في «شرح الإقناع»: فإن أتىٰ به فيها؛ استحق الجعل ولم يلزمه شيء له، قاله في الشرح. انتهىٰ، يعني: لو خاط الثوب في المثال في بعض اليوم المقدر في الجعالة، أو مضىٰ اليوم قبل تمام خياطة الثوب؛ لم يلزم الفاعل شيء في الصورتين، فإن الجاعل لا يستحق غير المجعول له، إلا نفع اليوم المقدر أو تمام العمل، فأيهما وجد برئت ذمته، ولا يلزمه شيء سواه، فالجعالة وإن كانت نوع إجارة؛ لكنها تخالفها في أشياء منها هذه المسألة، ومنها أن الفاعل لم يلتزم الفعل، وأن الفعل قد يقع مع معين، وغير ذلك، والله أعلم. [العلامة السفاريني].

(٤) في (ب) و(ك): للجعالة.

(٥) أخرجه البخاري (٢٢٧٦)، ومسلم (٢٢٠١)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٦) قوله: (بعد) سقط من (ب).

(٧) في (د) و(س): فينفرد.

(وَتَقْتَسِمُهُ) أي: العِوَضَ (الجَمَاعَةُ) العاملون.

وإن عَلِم بالجُعل في أثناءِ العملِ؛ أخَذ بقِسطِ تمامه إن أَتمَّه بنيَّةِ الجُعلِ.

(وَ) هي عقدٌ جائزٌ، لكلٍّ فسخُها؛ كالمضارَبة.

فـ(إِنْ فَسَخَـ)ـهَا (عاملٌ) قبلَ تمامِ عملٍ؛ (لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا) مِن العِوَض؛ لأنَّه لم يأتِ بما شُرِط عليه.

(وَ) إن فسَخها (جَاعِلٌ بَعْدَ شُرُوعِ عَامِلٍ) في العمل؛ (فـ)ـلعاملٍ على جاعلٍ (أُجْرَةُ عَمَلِهِ[١])؛ لأنَّه عَمِله بعِوَضٍ لم يُسلَّم له.

وإن فسَخها قبلَ شروعٍ في عملٍ؛ فلا شيءَ لعاملٍ[٢].

(وَإِنِ اخْتَلَفَا) أي: المالكُ والعاملُ[٣] (فِي) أصلِ (جُعْلٍ)، بأنْ قال العاملُ: جَعلتَ لي على هذا العمل كذا، وأنكَر مالكٌ؛ فقولُه.

(أَوِ) اختلَفا في (قَدْرِهِ) أي: الجُعلِ؛ كأنْ قال العاملُ: جَعلتَ لي عشرةَ دراهمَ؛ (فَقَوْلُ جَاعِلٍ) أنَّه خمسةٌ مَثلًا؛ لأنَّه منكِرٌ، والأصلُ براءةُ ذمَّتِه.

---

(١) كتب على هامش (ع): قوله: (فأجرة عمله) قال في «شرح المنتهى»: ولا شيء له لما يصله بعد الفسخ؛ لأنه غير مأذون فيه. انتهى. ومحل هذا: إذا علم العامل، وإلا يعلم بالفسخ؛ فالأجرة ظهر أنه يستحق أجرة مثل عمله؛ لأنه عمل عملًا في مقابلة عوض لم يسلم، وهذا ظاهر، وقال م خ فيما استظهره: له الجعل والحالة هذه كاملًا، وما قلناه أوجه؛ لصحة الفسخ من الجاعل، والله أعلم. م س.

(٢) كتب على هامش (ع): وإن قال: من داوى لي هذا حتى يبرأ من جرحه، أو مرضه، أو رمده؛ لم تصح، قدمه في «الرعايتين» و«الحاوي الصغير» و«الفائق» وغيرهم، واختاره القاضي. وقيل: يصح جعالة، اختاره ابن أبي موسى والمصنف، نقله الزركشي في الإجارة، وقيل: يصح إجارة.

(٣) في (ب): والجاعل.

(وَمَنْ عَمِلَ لِغَيْرِهِ عَمَلًا[١] بِلَا إِذْنٍ[٢] وَلَا جُعْلٍ؛ فَلَا شَيْءَ لَهُ[٣]) أي: للعاملِ[٤]؛ لأنَّه بذَل مَنفعتَه مِن غيرِ عِوَضٍ، فلَم يَستحقَّه، ولئلَّا يَلزمَ الإنسانَ ما لم يَلتزمه.

(إِلَّا مَنْ رَدَّ آبِقًا) مِن المِصرِ أو خارجِه؛ (فَـ)لَه (دِينَارٌ أَوِ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا)، رُوي عن عمرَ[٥] وعليٍّ[٦] وابنِ مسعودٍ رضي الله عنهم[٧].

(وَ) لمَن ردَّ الآبقَ أيضًا (مَا أَنْفَقَهُ عَلَيْهِ) أي: علىٰ الآبق، فيَرجع به؛ لأنَّه مأذونٌ فيه شرعًا؛ لحُرمةِ النَّفسِ، ومَحلُّه: إن نوَىٰ الرُّجوعَ.

---

(١) قوله: (عملًا) سقط من (د).

(٢) كتب علىٰ هامش (ع): وبإذنه بلا تقديم أجرة؛ فله أجرة المثل ولو لم يكن له عادة بأخذ الأجرة. والله أعلم. [العلامة السفاريني].

(٣) كتب علىٰ هامش (ب): ولو كان معدًّا لأخذ الأجرة حيث لم يجعل له شيء. أحمد البعلي.

(٤) في (د) و(ك): العامل.

(٥) أخرجه أحمد كما في المحلىٰ (٧/٣٩)، وابن أبي شيبة (٢١٩٤٠)، من طريق حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن ابن المسيب: «أن عمر جعل في جعل الآبق دينارًا أو اثني عشر درهمًا»، وحجاج ضعيف مدلس، كان يحدث عن عمرو بن شعيب مما حدثه به العرزمي المتروك. وأخرج ابن ابي شيبة (٢١٩٤٣)، عن قتادة وأبي هاشم: «أن عمر قضىٰ في جعل الآبق أربعين درهمًا»، وقتادة وأبو هاشم الرماني لم يدركا عمر رضي الله عنه.

(٦) أخرجه أحمد كما في المحلىٰ (٧/٣٩)، وابن أبي شيبة (٢١٩٤١)، والبيهقي في الكبرىٰ (١٢١٢٤)، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه «أنه جعل في جعل الآبق دينارًا أو اثني عشر درهمًا»، والحارث الأعور ضعيف.

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٤٩١١)، وابن أبي شيبة (٢١٩٣٩)، والطبراني في الكبير (٩٠٦٦)، والبيهقي (١٢١٢٥)، عن أبي عمرو الشيباني قال: أتيت ابن مسعود بأُبَّاق أصبتهم بعين التمر، فقال: «الأجر والغنيمة»، قلت: هذا الأجر، فما الغنيمة؟ قال: «أربعون درهمًا». لا بأس بإسناده. وأخرجه أبو يوسف في الآثار (٧٦٢)، وابن عدي في الكامل (٤/٤٣٦)، قال البيهقي: (هذا أمثل ما روي في هذا الباب)، واحتج الإمام أحمد بهذه الآثار في مسائل عبد الله ص ٣١٠.

(وَمَنْ خَلَّصَ مَتَاعَ غَيْرِهِ) مِن مهلكةٍ[١]، (أَوْ) خلَّص (قِنَّهُ) أي: قنَّ غيرِه (مِنْ مَهْلَكَةٍ[٢]؛ فَـ)ـلَه (أُجْرَةُ[٣] مِثْلِهِ) إن نوَىٰ الرُّجوعَ[٤]؛ لأنَّه مأذونٌ فيه عرفًا.



(١) في (ب) و(د) و(ك): هلكة.

(٢) في (أ) و(ك) و(د): هلكة.

(٣) في (أ) و(ب): أجر.

(٤) **كتب علىٰ هامش (ع)**: قوله: (إن نوىٰ الرجوع) هذا القيد ليس في «الإقناع» و«المنتهىٰ»، بل ظاهرهما كالمتن: أن له أجرة مثله مطلقًا، وعبارة «الإقناع»: ومن عمل لغيره عملًا بغير جعل؛ فلا شيء له، إلا في تخليص متاع غيره من مهلكة كبحر وفم وسبع أو فلاة، وإلا في رد عبد آبق... إلخ، فعبارته ـ كما علمت ـ ظاهرها: سواء نوىٰ الرجوع أو لم ينو، والله أعلم. [العلامة السفاريني].

(بَابُ السَّبقِ)

هو بتحريكِ الباءِ: العِوَضُ الذي يُسابَق عليه، وبسكونِها: المسابقةُ، أي: المجاراةُ بينَ حيوانٍ وغيرِه[(١)].

(يَصِحُّ[(٢)]) أي: يَجوز السَّبْقُ (عَلَى الأَقْدَامِ، وَسَائِرِ الحَيَوَانَاتِ، وَالسُّفُنِ، وَنَحْوِهَا)؛ كالمَزاريق، ورَمي الأحجارِ؛ «لأنَّه ﷺ سابَق عائشةَ»، رَواه أحمدُ وأبو داودَ[(٣)]، و«صارَع رُكَانةَ فصَرَعه» رَواه أبو داودَ[(٤)].

---

(١) كتب على هامش (ع): ولا يجوز اللعب بالطاب، والنقيلة، وهو ظاهر كلام الشيخ. من الاختيارات نقلت.

وكتب على هامش (ع): فائدة: قال الشيخ بعد كلامٍ: وسائر ما يلتهي به البطالون من أنواع اللهو، وسائر ضروب اللعب مما لا يستعان به في حق شرعي؛ فمحظور كله. انتهى، من الاختيار نقلت، عفا الله عن كاتبها.

وكتب على هامش (ع): قال الشيخ: السبق بالإقدام ونحوه؛ طاعة إذا قصد بها نصر الإسلام، وأخذ السبق عليه أخذٌ بالحق، فالمغالبة الجائزة تحل بالعوض إذا كانت مما ينتفع به في الدين، كما في مراهنة أبي بكر رضي الله عنه، وهو أحد الوجهين. قلت: وظاهره جواز الرهان في العلم وفاقًا للحنفية؛ لقيام الدين بالجهاد والعلم، والله أعلم. انتهى كلامه رحمه الله، كاتبه عفا الله عنه آمين، نقلت من الاختيارات.

(٢) في (ب): ويصح.

(٣) أخرجه أحمد (٢٤١١٨)، وأبو داود (٢٥٧٨)، والنسائي في الكبرى (٨٨٩٣)، وابن ماجه (١٩٧٩)، عن عائشة رضي الله عنها. وصححه ابن حبان وابن الملقن والألباني. ينظر: البدر المنير ٩/٤٢٤، الإرواء ٥/٣٢٧.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٠٧٨)، والترمذي (١٧٨٤)، والحاكم (٥٩٠٣)، فيه مجهولان، وضعفه الترمذي، وله شاهد أخرجه الخطيب في المؤتلف كما في الإصابة (٦/٥١٤)، عن ابن عباس رضي الله عنهما بنحوه، قال ابن كثير: (بإسناد جيِّد عن ابن عبّاس)، وأخرجه أبو داود في المراسيل (٣٠٨)، عن سعيد بن جبير مرسلًا، وإسناده صحيح إلى سعيد، إلّا أنّ سعيدًا لم يدرك ركانة، قاله ابن حجر، وحسّنه الألباني بمجموع طرقه. ينظر: البدر المنير ٩/٤٢٦، التلخيص الحبير ٤/٢٩٩، الإرواء ٥/٣٢٩.

و(لَا) يَجوز سبْقٌ (بِعِوَضٍ إِلَّا فِي) سبقِ (إِبِلٍ وَخَيْلٍ وَسِهَامٍ)؛ لقولِه ﷺ: «لا سَبَقَ إِلّا فِي نَصْلٍ[1]، أو خُفٍّ، أو حافرٍ» رَواه الخمسةُ عن أَبي هريرةَ، ولم يَذكر ابنُ ماجَه: «أو نصلٍ[2]»، وإسنادُه حسنٌ[3]، قاله[4] في «المبدِع»[5].

(وَلَا بُدَّ) لصحَّةِ السَّبقِ مِن (تَعْيِينِ[6] المَرْكُوبَيْنِ)، لا الرَّاكبَين؛ لأنَّ القصدَ معرفةُ سرعةِ عَدْوِ الحيوانِ الذي يُسابَق[7] عليه.

(وَ) لا بدَّ مِن (اتِّحَادِهِمَا) أي: المركوبَين (نَوْعًا)، فلا يصحُّ بينَ عربيٍّ وهَجينٍ.

(وَ) لا بدَّ في المناضَلة مِن تعيينِ (الرُّمَاةِ)، بضمِّ الراءِ، جمعُ «رامٍ»؛ لأنَّ القصدَ معرفةُ حِذقِهم، ولا يَحصل إلّا بالتَّعيين بالرُّؤية.

(وَ) لا بدَّ أيضًا مِن تحديدِ (المَسَافَةِ)؛ بأنْ يَكون لابتداءِ عَدْوِهما وآخرِه غايةٌ لا يَختلفان فيها.

(و) يُعتبر في المناضَلة تحديدُ مدَى الرَّمي (بِقَدْرٍ مُعْتَادٍ) فيه، فلَو جعلَا مسافةً بعيدةً تَتعذَّر الإصابةُ في مِثلها غالبًا، وهو ما زادَ على ثلاثِمائةِ ذراعٍ؛ لم

---

(١) في (ب): نضل.

(٢) في (ب): نضل.

(٣) أخرجه أحمد (١٠١٣٨)، وأبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي (٣٥٨٥)، وابن ماجه (٢٨٧٨)، وابن حبان (٤٦٩٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه ابن حبان وابن القطان وابن دقيق العيد والألباني. ينظر: بيان الوهم ٥/٣٨٢، التلخيص الحبير ٤/٢٩٧، الإرواء ٥/٣٣٣.

(٤) في (أ) و(ع): قال.

(٥) ينظر: المبدع ٦/١٢٣.

(٦) في (أ): تعين.

(٧) في (د): سابق.

تصحَّ ؛ لأنَّ الغرضَ يَفوت بذلك.

(وَ) يُعتبر في المناضَلةِ أيضًا (اتِّحَادُ نَوْعِ القَوْسَيْنِ)، فلا تصحُّ بينَ قوسٍ عربيَّةٍ وفارسيَّةٍ.

(وَ) يُعتبر[١] في المسابَقة والمناضَلةِ (خُرُوجُ) العِوَضِ (عَنْ شِبْهِ قِمَارٍ)، بكسرِ القافِ، يُقال: قامَرَه قِمارًا ومُقامَرةً، فقَمَره: إذا راهَنَه فغلَبه، وذلك بأنْ لا يُخرِجَ جميعُهم؛ لأنَّه إذا أخرَجَ[٢] جمعُيهم لم يَخلُ كلٌّ[٣] مِن أن يَغنم أو يَغرمَ[٤]، وهو شِبهُ القِمارِ[٥].

(وَلِكُلِّ) واحدٍ منهما (فَسْخُهَا)؛ لأنَّها عقدٌ جائزٌ، إلّا أن يَظهر الفضلُ لأحدِهما[٦]؛ فلَه الفسخُ دونَ صاحبِه.

(وَلَا تَصِحُّ مُنَاضَلَةٌ) أي: مسابقةٌ بالرَّمي، مِنَ «النَّضْلِ»، وهو السَّهمُ التَّامُّ،

---

(١) زيد في (ك): أيضًا.

(٢) في (ب) و(ك): خرج.

(٣) زيد في (د) و(ك): منهم.

(٤) في (د): يغرم أو يغنم.

(٥) في (د) و(ك): قمار.

كتب على هامش (ع): قوله: (بأن لا يخرج جميعهم...) إلخ؛ أي: بأن لا يلتزم كل واحد بهم بذلك السبق إن سبق، بل لا بد من كون أحدهم غير ملتزم شيئًا إذا سبق، فإن أخرج كلهم فلا بد من محلل لا يخرج شيئًا، مكافئ مركوبه مركوبهم، ورميه رميهم، فإن سبقهم وحده؛ أحرز سبقهم، وإن سبقوه لم يأخذوا منه شيئًا، وإن سبق هو وآخر؛ فلهما الذي أخرجه بقية المسبوقين، وسبق من سبق مع المحلل الذي أخرجه يختص به عن المحلل، وإن سبق غير المحلل أخذ السبق أيضًا كما يأخذه المحلل، والله تعالىٰ أعلم. [العلامة السفاريني].

وكتب على هامش (ع): وقال الشيخ: وتجوز المسابقة بلا محلل ولو أخرجه المتسابقان. نقلت من كتاب الاختيارات.

(٦) في (ب): لصاحبه.

(إِلَّا عَلَىٰ مُعَيَّنٍ)، اثنَين أو جماعتَين؛ لأنَّ القصدَ معرفةُ الحِذقِ كما تَقدَّم، **(يُحْسِنُ الرَّمْيَ)**؛ لأنَّ مَن لا يُحسنه وجودُه كعَدَمه.

ويُشترط أيضًا تعيينُ عدد[(١)] الرَّميِ والإصابةِ، ومعرفةُ قَدْرِ الغرضِ؛ كطوله وعرضِه وسَمكِه وارتفاعِه مِن الأرضِ.

والسُّنَّةُ أن يَكون لهُما غرَضان، إذا بدَأ أحدُهما بغرضٍ؛ بدَأ الآخرُ بالثاني؛ لفعلِ الصَّحابةِ رضي الله عنهم[(٢)].



(١) في (أ): وعدد.

(٢) فعله عقبة بن عامر رضي الله عنه: أخرجه مسلم (١٩١٩)، عن فقيم اللخمي أنه قال لعقبة بن عامر: تختلف بين هذين الغرضين وأنت كبير يشق عليك، وذكر الحديث.
وفعله ابن عمر رضي الله عنهما: أخرجه سعيد بن منصور (٢٤٥٩)، وابن أبي شيبة (٣٣٥٦٤)، والطبراني في فضل الرمي (٥١)، عن مجاهد قال: «رأيت ابن عمر يشتد بين الهدفين»، وحسن الحافظ إسناده في التلخيص ٤/٤٠٢.
وفعله حذيفة رضي الله عنه: أخرجه سعيد بن منصور (٢٤٥٧)، وابن أبي شيبة (٢٦٣٢٧)، والطبراني في فضل الرمي (٤٩)، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، قال: «رأيت حذيفة بالمدائن يشتد بين الهدفين»، ورجاله ثقات.

(بَابُ العَارِيَةِ[(١)])

بتخفيفِ الياءِ وتشديدِها، مِن العُرْيِ، وهو التَّجرُّدُ.

سُمِّيَت عاريةً؛ لتجرُّدِها مِن العِوَض.

وهي: العينُ المأخوذةُ للانتفاعِ بها بلا عوضٍ[(٢)].

والإعارةُ: إباحةُ نفعِها بلا عِوَضٍ.

وتَنعقد بكلِّ لفظٍ أو فعلٍ دلَّ عليها.

وشُرِط[(٣)]: أهليَّةُ مُعيرٍ للتبرُّعِ شرعًا، وأهليَّةُ مستعيرٍ للتبرُّعِ له[(٤)].

وهي مستحبَّةٌ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ﴾.

و(تَصِحُّ إِعَارَةُ كُلِّ ذِي نَفْعٍ مُبَاحٍ)؛ كدارٍ، وعبدٍ، ودابَّةٍ، وثوبٍ[(٥)].

(غَيْرَ البُضْعِ)؛ لأنَّ الوطءَ لا يَجوز إلّا في نكاحٍ أو مِلكِ يمينٍ، وكلاهُما مُنتفٍ هنا.

(وَ) غيرَ (عَبْدٍ مُسْلِمٍ)، فلا تصحُّ إعارتُه (لِكَافِرٍ يَخْدُمُهُ)؛ لأنَّه لا يَجوز له

---

(١) كتب على هامش (ب): وأركانها أربعة: المعير، والمستعير، والشيء المعار، وما يدلُّ على الرضا من قول أو فعل، وتعتريها الأحكام الخمسة، كما يفهم من كلام المصنِّف ﷺ.

(٢) في (أ): غرض.

(٣) في (د): وشرطه.

(٤) كتب على هامش (ع): ويتجه: ما لم يكن بلفظ عارية، فقرض.

(٥) كتب على هامش (ع): وتجب إعارة مصحف لمحتاج لقراءة، وكذا كل مضطر إليه مع بقاء عينه، وكتب علم لمحتاج. مرعي.

استخدامُه(١).

(وَ) غيرَ (صَيْدٍ) ونحوِه (لِمُحْرِمٍ)؛ لقولِه تَعالىٰ: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾.

(وَلَا تُعَارُ أَمَةٌ شَابَّةٌ(٢) لِغَيْرِ) رجلٍ (مَحْرَمٍ، أَوِ امْرَأَةٍ(٣))؛ لأنَّه لا يُؤمَن عليها، ولا بأسَ بشَوهاءَ وكبيرةٍ لا تُشتهىٰ.

ولمُعيرٍ رجوعٌ متىٰ شاء، ما لم يَأذَن في شَغلِه بشيءٍ يَستضرُّ مستعيرٌ(٤) برجوعه فيه؛ كسفينةٍ لحملِ مَتاعِه، فلا رجوعَ له(٥) حتىٰ تُرسَىٰ(٦).

(وَمَنْ أَعَارَ حَائِطًا لِوَضْعِ خَشَبٍ) أو بناءٍ عليه، فوضَع مستعيرٌ أو بنَىٰ؛ (لَمْ يَرْجِعْ) مُعيرٌ (حَتَّىٰ يَسْقُطَ) الخشبُ أو البناءُ؛ لأنَّه يُراد للبقاءِ، وفيه ضررٌ علىٰ المستعيرِ بقَلعِه(٧).

---

(١) كتب علىٰ هامش (ع): ويكره استعارة أصله كأبيه وأمه وجدته لخدمته، ويتجه: لا إعارته، والله أعلم. مرعي.
وكتب علىٰ هامش (ع): وأن إعارة ثوبٍ لصلاةٍ عريانًا بعد الشروع يمنع، كإعارة حائط لحمل خشب لتسقيفه فبنىٰ عليه. مرعي.

(٢) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (ولا تعار أمة شابَّة) أي: يكره، وقيل: يحرم، وقال في «الإقناع»: ولا يجوز إعارة شابَّة أو أمرد لغير مأمون، وهو ظاهر في التحريم. ا هـ.

(٣) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (أو امرأة) ولم أرَ حكم الخنثىٰ، والَّذي ينبغي أنَّه كالذكر. تقرير أحمد البعلي.

(٤) في (د): معير.

(٥) قوله: (له) سقط من (ب) و(ع).

(٦) كتب علىٰ هامش (ب): بضمِّ التاء وفتح السين، وبفتح التاء مع كسر السين. «مطلع»، منه.
كتب علىٰ هامش (ع): وأيضًا مثله: أرض استعيرت لدفن أو أرض استعيرت لزرع، فلا رجوع له حتىٰ يبلىٰ وترسىٰ السفينة، ويحصد الزرع، ولا أجرة إلا في الزرع، فله الأجرة من حين رجوعه، والله أعلم. [العلامة السفاريني].

(٧) كتب علىٰ هامش (ح): قال ابن القيم في «الإعلام»: اختلف الناس في تأجيل القرض والعارية=

(وَلَا أُجْرَةَ) لمُعيرٍ في الحالة المذكورةِ؛ لأنَّ بقاءَه بحُكم العاريَةِ، فوجَب كَونُه بلا أُجرةٍ، بخلافِ مَن أعارَ أرضًا لزرعٍ ثمَّ رجَع، فيَبقى الزَّرعُ بأُجرةِ مِثلٍ[١] لحصادِه؛ جمعًا بينَ الحقَّين.

(فَإِنْ سَقَطَ) خشبٌ[٢] أو بناءٌ لهدمٍ أو غيرِه؛ (لَمْ يُرَدَّ[٣]) أي: لم يُعَد الخشبُ (بِلَا إِذْنِهِ) أي: المُعيرِ؛ لأنَّ الإذنَ تَناول الأوَّلَ، فلا يَتعدَّاه لغيرِه بلا إذنٍ جديدٍ، أو عندَ الضَّرورةِ إلى وضعِه إذا لم يَتضرَّر الحائطُ، كما تَقدَّم في الصُّلح.

واستَظهَر ابنُ نصرِ اللهِ: أنَّ مَحلَّه إذا كان صاحبُ الحائطِ طالَب برفعِ ما عليه، وإلّا فيُعيده؛ استصحابًا للإذنِ الأوَّلِ.

(وَتُضْمَنُ[٤] العَارِيَةُ) المقبوضةُ إذا تَلِفَت في غيرِ ما استُعيرَت له؛ لقولِه ﷺ: «وعلى اليدِ ما أَخذَت حتى تُؤدِّيَه» رَواه الخمسةُ[٥]، وصحَّحه الحاكمُ[٦].

= إذا أجلها، فقال الشافعي وأحمد في ظاهر مذهبه وأبو حنيفة: لا يتأجل شيء من ذلك وله المطالبة به متى شاء، وقال مالك: يتأجل بالتأجيل، فإن أطلق ولم يؤجل؛ ضرب له أجل مثله، وهذا هو الصحيح؛ لأدلة كثيرة مذكورة في موضعها. اهـ.

(١) في (ب): مثله.
كتب على هامش (ع): أي: منذ رجع له الأجرة. والله أعلم.

(٢) قوله: (خشب) سقط من (د).

(٣) كتب على هامش (ع): ويتجه: في حجر بنى عليه؛ أخذ قيمته أو الأجرة. م.

(٤) في (د): ويضمن.

(٥) كتب على هامش (ح): زاد أبو داود والترمذي: قال قتادة: ثم نسي الحسن، فقال: هو أمينك لا ضمان عليه، يعني العارية. اهـ. منتقى.

(٦) أخرجه أحمد (٢٠٠٨٦)، وأبو داود (٣٥٦١)، والترمذي (١٢٦٦)، والنسائي في الكبرى (٥٧٥١)، وابن ماجه (٢٤٠٠)، والحاكم (٢٣٠٢)، من حديث الحسن عن سمرة، واختلف في سماعه منه، وأعلَّ ابن حزم والألباني هذا الحديث بهذه العلة، وقد حسنه الترمذي، وصححه الحاكم. ينظر: الإرواء ٥/٣٤٩.

فيَضمنها[١] مستعيرٌ (وَلَوْ لَمْ يُفَرِّطْ) في حفظها[٢]، (أَوْ شَرطَ نَفْيَ) أي: عدمَ (ضَمَانِهَا)، فيَلغُو الشَّرطُ؛ لأنَّ كلَّ عقدٍ اقتضىٰ الضَّمانَ لم يُغيِّره الشَّرطُ.

وإن تَلِفَت هي أو جُزؤُها في انتفاعٍ بمعروفٍ؛ لم تُضمن؛ لأنَّ الإذنَ في الاستعمالِ تَضمَّن الإذنَ في الإتلاف، وما أُذِن في إتلافه غيرُ مضمونٍ.

(غَيْرَ كُتُبِ) علمٍ (وَقْفٍ، وَنَحْوِهَا)؛ كدُروعٍ موقوفةٍ علىٰ غُزاةٍ، فلا تُضمن بلا تفريطٍ؛ كسرقةٍ مِن حِرزِ مِثلِها؛ لأنَّ قابضَها قَبَضها باستحقاقه، فليسَت عاريةً مَحضةً، وأمَّا الوقفُ علىٰ معيَّنٍ فكالطِّلَقِ[٣].

(وَعَلَيْهِ) أي: علىٰ مستعيرٍ (مُؤْنَةُ[٤] رَدِّهَا) أي: العاريةِ؛ لِما تَقدَّم مِن حديثِ: «علىٰ اليدِ ما أَخذَت حتىٰ تُؤدِّيَه»، وإذا كانت واجبةَ الرَّدِّ علىٰ مستعيرٍ

---

(١) في (د) و(ك): ويضمنها.

(٢) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (ولو لم يفرط بحفظها) ومن ذلك: ما لو شردت الدابَّة أو أبق العبد فيضمنه. ا هـ، والله أعلم.

كتب علىٰ هامش (ع): قوله: (ولو لم يفرط...) إلخ، واستثني من ذلك أربع: أحدها: ذكرها المصنف: وهي كتب الوقف. والثانية: إذا تلفت فيما أعيرت له. والثالثة: فيما إذا أعارها المستأجر. والرابعة: إذا أركب دابته منقطعًا لله، والله أعلم.

كتب علىٰ هامش (ح): وذكر ابن القيم في «إعلام الموقعين»: فيها أربعة أقوال: أحدها: يجب الضمان مطلقًا، يعني سواء فرط أو لم يفرط، وهو قول الشافعي وأحمد في المشهور عنه، الثاني: لا يجب الضمان، ويد المستعير يد أمانة، وهو قول أبي حنيفة، الثالث: إن كان بأمر ظاهر كالحريق ونحوه وموت الحيوان وخراب الدار؛ لم يضمن، وإن كان بأمر لا يطلع عليه كسرقة جوهرة ونحوها؛ ضمن، وهو قول مالك، الرابع: أنه إن شرط نفي ضمانها لم يضمن وإن أطلق ضمن، وهو إحدىٰ الروايتين عن أحمد، والقول بعدم الضمان قوي متجه، وإن كنا لا نقبل قوله في دعوىٰ التلف؛ لأنه ليس بأمينه، لكن إذا صدقه المالك في التلف بأمر لا ينسب فيه إلىٰ تفريط؛ فعدم التضمين أقوىٰ.

(٣) في (د) و(ك): فكالمطلق، وفي (س): فكالملك.

(٤) كتب علىٰ هامش (ع): المؤنة الأجرة. والله أعلم.

فمُؤنتُه عليه(١)، بخلافِ مُؤْجَرةٍ، كما تَقدَّم.

(وَلَا يُعِيرُ مُسْتَعِيرٌ) العاريةَ، (وَلَا يُؤْجِرُ)هَا؛ لأنَّها إباحةُ مَنفعةٍ، فلَم يَجُز أن يُبيحها غيرَه، كإباحةِ طعامٍ(٢).

(فَإِنْ) أَعارها و(تَلِفَتْ عِنْدَ) مستعيرٍ أو مستأجِرٍ (ثَانٍ؛ ضَمَّنَ) ـ بتشديد الميمِ ـ مالكُ العينِ قيمتَها وأُجرتَها(٣) (أَيَّهُمَا) أيْ: الشَّخصَين المستعيرَ والآخذَ منه (شَاءَ)، أمَّا الأوَّلُ؛ فلأنَّه سلَّط غيرَه علىٰ أخذِ مالِ غيرِه بغيرِ إذنِه، وأمَّا الثاني؛ فلِفَواتِ العينِ والمَنفعةِ تحتَ يدِه، والقرارُ علىٰ الثاني إن عَلِم، وإلَّا ضَمِن العينَ في عاريةٍ، ويَستقرُّ ضمانُ المَنفعةِ علىٰ الأوَّل(٤).

(وَلَا يَضْمَنُ) شخصٌ (مُنْقَطِعٌ) دابَّةً (أُرْكِبَ) بالبناء للمفعول، أي: أَركَبه إيَّاها مالكُها (لِلثَّوَابِ)، فتَلِفَت تحتَ المنقطِعِ، (وَلَا) يَضمن (ضَيْفٌ) غُطِّي بلحافٍ فسُرِق، (وَلَا رَدِيفُ رَبِّهَا) أي: الدَّابَّةِ، بأنْ أَركَب ربُّ الدَّابَّةِ معه آخرَ فتَلِفَت تحتَهما، فلا ضمانَ(٥)؛ لأنَّها غيرُ مقبوضةٍ؛ لأنَّها بيدِ صاحبِها، والمستعيرُ لم يَنفرد بحفظِها.

وفُهِم منه: أنَّه لو انفَرد الرَّاكبُ بحفظها عن مالكها، بحيثُ لم تَكُن تحتَ يدِ مالكِها فتَلِفَت؛ ضَمِنها.

---

(١) كتب علىٰ هامش (س): أي الرد. انتهىٰ تقرير.

(٢) كتب علىٰ هامش (س): قوله: (كإباحة طعام) تشبيه في المنع. انتهىٰ تقرير.

(٣) في (ب): أو أجرتها.

(٤) كتب علىٰ هامش (ع): قوله: (ويستقر ضمان المنفعة...) إلخ. أي: حيث كان جاهلًا بالحال، وعكسه لو أجرها له جاهلًا؛ فيستقر علىٰ المستأجر ضمان المنفعة، وعلىٰ المستعير ـ الذي هو مؤجر ـ ضمان العين، كما في «شرح الإقناع».

(٥) كتب علىٰ هامش (ع): ويتجه: لا خصوصية في المنقطع. مرعي.

وانظُر هل يُخالف هذا[١] قولَ ابنِ نصرِ اللهِ: لو ماتت بالانتفاع بالمعروف؛ فلا ضمان؟[٢]

(أَوْ وَكِيلُهُ) أي: ولا يَضمن وكيلُ ربِّ الدَّابَّةِ في حفظها إذا تَلِفَت تحت يدِه؛ لأنَّه لم يَثبت لها حُكمُ العاريةِ.

(وَإِنْ قَالَ) ربُّ عينٍ لآخذِها: (أَعَرْتُكَ)، فـ(قَالَ) قابضٌ: (بَلْ أَجَرْتَنِي، وَالعَيْنُ تَالِفَةٌ) عندَ الاختلافِ؛ (فَقَوْلُ مَالِكٍ) بيمينه؛ لأنَّ الأصلَ في القابضِ لمالِ غيرِه الضَّمانُ.

(وَكَذَا) لو قال مالكٌ: (أَجَرْتُكَ، قَالَ) قابضٌ: (بَلْ أَعَرْتَنِي)، وكان ذلك الاختلافُ (عَقِبَ عَقْدٍ، فَإِنْ) لم يَمضِ ما له أُجرةٌ؛ فقول قابضٍ بيمينِه: إنَّه[٣] لم يَستأجرها؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ الإجارةِ، وتُردُّ لمالكِها.

وإن كان اختلافُهما بعدَ أن (مَضَىٰ مَا) أي: زمنٌ (لَهُ أُجْرَةٌ؛ فَـ)ـقولُ مالكٍ فيما مضَىٰ بيمينِه، ويَجب له (أُجْرَةُ مِثْلٍ لِمَاضٍ).

(وَ) إن قال قابضٌ لمالكٍ: (أَعَرْتَنِي، أَوْ) قال له: (أَجَرْتَنِي، أَوْ) قال له: (أَوْدَعْتَنِي، قَالَ) مالكٌ: (بَلْ غَصَبْتَنِي) والعينُ قائمةٌ؛ فقولُ مالكٍ بيمينِه في

---

(١) قوله: (هذا) سقط من (أ).

(٢) كتب علىٰ هامش (ب): قد يقال: لا مخالفة؛ لأنَّه فرَّق بين التلف في الانتفاع والتلف بسببه، فلا ضمان في الثاني؛ لأنَّ الإذن في شيء إذن فيما ينشأ عنه، والله أعلم. منه.
كتب علىٰ هامش (ع): قوله: (وانظر هل يخالف...) إلخ، الظاهر: لا مخالفة لعدم توارد الكلامين علىٰ محل واحد، فإن الظاهر أن مراد ابن نصر الله ﷺ أن تلفها بالانتفاع بالمعروف هو حدوث الإعياء والكلال من التحميل والركوب لمأذون فيهما شيئًا فشيئًا إلىٰ أن تموت، وكلامهم إذا كان تلفها علىٰ نحو هذا الوجه؛ بأن حصل لها ما يقتضي تلفها لا بالاستعمال كعثرتها، وهذا واضح. والله سبحانه وتعالىٰ أعلم. [العلامة السفاريني].

(٣) في (د): إن.

وجوبِ الأُجرةِ ورفعِ اليدِ.

(أَوِ اخْتَلَفَا) أي: المُعيرُ والمستعيرُ **(فِي رَدِّ)** العينِ؛ **(فَقَوْلُ مَالِكٍ بِيَمِينِهِ)**؛ لأنَّ المستعيرَ قبَض العينَ لحظِّ نفسِه، فلَم يُقبل قولُه في الرَّدِّ.



(بَابُ الغَصْبِ[1])

مصدرُ: غصَب يَغصِب، بكسرِ الصادِ.

وهو لغةً: أخذُ الشَّيءِ ظلمًا.

واصطلاحًا: استيلاءُ غيرِ حَربيٍّ عرفًا على حقِّ غيرِه قهرًا بغيرِ حقٍّ، ومنه: المأخوذُ مَكسًا، ونحوُه.

(وَيُضْمَنُ بِهِ) أي: بسببِ الغصبِ (عَقَارٌ[2])، بفتحِ العينِ؛ لحديثِ: «مَن ظلَم شبرًا مِن أرضٍ طُوِّقَه يومَ القيامةِ مِن سَبعِ أَرَضِينَ» متَّفق على معناه[3].

(كَـ)ـما تُضمن (أُمُّ وَلَدٍ) بغصبٍ؛ لأنَّ حُكمَها كالقِنِّ في الضَّمان بقيمتِها لو قُتِلَت[4]، دونَ دِيَتِها، فهو دليلُ[5] ماليَّتِها.

و(لَا) يُضمن (كَلْبٌ يُقْتَنَى)؛ ككلبِ صيدٍ وماشيةٍ وزرعٍ، (وَلَا) تُضمن[6] (خَمْرُ ذِمِّيٍّ) مستورةٌ، (وَيُرَدَّانِ) أي: الكلبُ المقتَنى، وخمرُ الذِّمِّيِّ المستورةُ[7] إن بَقِيَا؛ لأنَّ الكلبَ يَجوز الانتفاعُ به واقتناؤُه، وخمرَ الذِّمِّيِّ يُقَرُّ على شُربها،

---

(١) كتب على هامش (ب): وهو محرَّم إجماعًا بالكتاب والسنَّة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾، ولقوله ﷺ: «لا يحلُّ مال امرئ مسلم إلّا عن طيب نفس». تقرير أحمد البعلي.

(٢) كتب على هامش (ب): والعقار؛ كأرض وبلاد ونخل، وقيل: كلُّ ما لم ينقل يسمَّى عقارًا. أحمد البعلي.

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٥٢)، ومسلم (١٦١٠)، من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه.

(٤) في (أ): تلفت.

(٥) في (د): دليل على.

(٦) في (ك) و(د): ولا يضمن.

(٧) كتب على هامش (س): خرج بالمستورة: المكشوفة، فلا يجب ردها. انتهى تقرير.

وهي مالٌ عندَه.

(وَلَا) يُضمن **(جِلْدُ مَيْتَةٍ)** غُصِب قبلَ الدَّبغِ، ولا يَجب ردُّه ولو بعدَ دَبغِ الغاصبِ له؛ لأنَّه لا يَطهر بدبغٍ، قاله في «المنتهىٰ» و«الإقناع»، تبعًا لـ«التنقيح» و«الإنصاف»[(١)].

وفيه وجهٌ: يُرَدُّ، وصحَّحه الحارثيُّ، و«تصحيحُ الفروع» و«التَّوضيح»[(٢)]، قال المصنف: و«تصحيح الفروع» متأخر، فيقدم ما فيه علىٰ «الإنصاف»[(٣)].

(وَلَا) يُضمن **(حُرٌّ)** كبيرٌ أو صغيرٌ باستيلاءٍ عليه؛ لأنَّه ليس بمالٍ، **(فَإِنْ حَبَسَهُ)** مدَّةً لمِثلِها أُجرةٌ؛ فعَليه أُجرتُه، **(أَوْ اسْتَعْمَلَهُ كُرْهًا؛ فَأُجْرَتُهُ)** عليه؛ لأنَّه فوَّت مَنفعتَه، وهي مالٌ يَجوز أخذُ العِوَضِ عنها[(٤)].

وإن منَعه العملَ بلا غصبٍ ولا حبسٍ[(٥)]؛ لم يَضمن مَنافعَه.

(وَيَجِبُ) علىٰ غاصبٍ **(رَدُّ مَغْصُوبٍ)** إن كان باقيًا وقدَر عليه، وإن زادَ؛ لَزِم ردُّه **(بِزِيَادَتِهِ)** المتَّصلةِ والمنفصلةِ، **(وَلَوْ تَكَلَّفَ)** علىٰ ردِّ المغصوبِ **(أَضْعَافَ قِيمَتِهِ)**؛ لكَونِه بُنِي عليه أو بُعِّدَ[(٦)] ونحوِه.

---

(١) قوله: (و«الإقناع» تبعًا لـ«التنقيح» و«الإنصاف») سقط من (أ). وينظر: الإنصاف ١٢٣/١٥، التنقيح ص ٢٨٣، الإقناع ٣٣٨/٢، المنتهىٰ مع حاشية عثمان ١٦١/٣.

(٢) ينظر: تصحيح الفروع ٢٢٦/٧، التوضيح ٧٦٥/٢.

(٣) قوله: (قال المصنف: وتصحيح «الفروع» متأخر، فيقدم ما فيه علىٰ «الإنصاف») سقط من (أ). وينظر: كشاف القناع ٩٣/٥.

(٤) **كتب علىٰ هامش (ع)**: وتضمن ثياب حرٍّ صغير وحليُّه ولو لم ينزعهما عنه، لا هو، ما لم يَغُلَّه، أو تلف الصغير بنحو حية، كما في الديات، ويتجه: ومع بقاء صغير يلزم تحصيله، ولا دابة عليها ربها الكبير ومتاعه.

(٥) **كتب علىٰ هامش (س)**: كما إذا كان شيخ صنعة، ونادىٰ عليه أنه بطال. انتهىٰ، **قرر المؤلف بعضه.**

(٦) **كتب علىٰ هامش (س)**: قوله: (بُني) و(بُعِّدَ) مبنيان للمفعول. انتهىٰ **تقرير المؤلف.**

(وَإِنْ نَقَصَ) مغصوبٌ؛ (فَعَلَيْهِ) أي: وجَب على الغاصب ضمانُ (نَقْصِ قِيمَتِهِ) أي: المغصوبِ، ولو بنَباتِ لحيةِ أَمرَدَ، فيَغرم ما نقَص مِن قيمته، وأَرشَ جِنايتِه[1].

(وَإِنْ بَنَىٰ) غاصبٌ (أَوْ غَرَسَ) أرضًا (مَغْصُوبَةً؛ لَزِمَهُ قَلْعُهُ) إذا طالَبَه[2] المالكُ بقَلعِ[3] ما بَناه أو غرَسَه؛ لقولِه ﷺ: «ليس لِعِرقٍ ظالمٍ حقٌّ»[4].

(وَ) لَزِمه (أَرْشُ نَقْصِهَا) أي: الأرضِ، (وَتَسْوِيَتُهَا)؛ لأنَّه ضررٌ حصَل بفعلِه، (وَأُجْرَتُهَا) أي: أُجرةُ مِثلِها إلىٰ وقتِ التَّسليم.

وإن بذَل ربُّها قيمةَ الغِراسِ والبناءِ ليَملِكَه؛ لم يَلزم غاصبًا قَبولُه.

(وَإِنْ زَرَعَهَا) أي: الأرضَ غاصبٌ؛ (فَلِرَبِّهَا قَبْلَ حَصْدِهِ) أي: الزَّرعِ (تَمَلُّكُهُ بِمِثْلِ بَذْرِهِ، وَعِوَضِ لَوَاحِقِهِ)، مِن حَرثٍ وسَقيٍ ونحوِهما، (وَلَا أُجْرَةَ) لربِّها (إِذَنْ) أي: حيثُ اختارَ التملُّكَ.

فإن لم يَتملَّك ربُّ الأرضِ، بل اختارَ تَبقِيَتَه إلىٰ حصادٍ بأُجرةِ مِثلِه؛ كان له ذلك.

---

(١) كتب علىٰ هامش (ب): أي: لو جنىٰ يغرم أرش جنايته.

(٢) في (ب): طلبه.

(٣) في (ب): بقطع.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨)، والنسائي في الكبرىٰ (٥٧٢٩)، من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه، وأعله جماعة بالإرسال. وله شواهد من حديث عائشة رضي الله عنها عند أبي داود الطيالسي (١٥٤٣)، والدارقطني (٤٥٠٦)، ومن حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عند عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٢٢٧٧٨)، ومن حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه عند البيهقي في الكبرىٰ (١١٧٧٨)، ومن حديث عمرو بن عوف رضي الله عنه عند البزار (٣٣٩٣)، والبيهقي في الكبرىٰ (١١٨١٣)، وعلقه البخاري بصيغة التمريض (١٠٦/٣)، وجميع الشواهد لا تخلو من ضعف، وصححه الألباني بمجموع الشواهد. ينظر: التلخيص الحبير ١٣٠/٣، الإرواء ٣٥٣/٥.

وأمَّا إن طالَب بالأرض بعدَ حصدِ الزَّرعِ؛ فليس له إلّا الأُجرةُ.

(وَإِنْ غَصَبَ جَارِحًا، أَوْ عَبْدًا، أَوْ فَرَسًا، فَصَادَ) الغاصبُ أو غيرُه (بِهِ) أي: بالجارح (أَوِ) العبدِ أو الفرسِ صيدًا[1]، أو غَزَا على الفرسِ و(غَنِمَ؛ فَـ)ـالصَّيدُ وسهمُ الفرسِ مِن الغنيمةِ (لِمَالِكِهِ) أي: الجارحِ أو العبدِ أو الفرسِ؛ لأنَّه بسببِ[2] مِلكِه، فكان له، (بِلَا أُجْرَةٍ) لجارحٍ ونحوِه[3]، (زَمَنَهُ) أي: زمنَ الاصطيادِ ونحوِه؛ لعَودِ المَنافعِ إلى المالك في هذه المدَّةِ.

وهذا بخلافِ ما لو غصَب مِنجَلًا وقطَع به شجرًا أو حشيشًا؛ فهو للغاصبِ؛ لأنَّه آلةٌ، كالحبلِ يُربط به.

(وَإِنْ ضَرَبَ الغَصْبَ) مِن نحوِ فضَّةٍ[4] (دَرَاهِمَ، أَوْ صَاغَهُ) نحوَ خَلخالٍ، (أَوْ نَسَجَ الغَزْلَ، أَوْ قَصَرَ الثَّوْبَ) أو صبَغه، (أَوْ نَجَرَ الْخَشَبَ) بابًا، (أَوْ صَارَ الحَبُّ) بيدِ الغاصبِ (زَرْعًا، أَوْ) صارت (البَيْضَةُ فَرْخًا، أَوْ) صار (النَّوَىٰ غَرْسًا؛ رَدَّهُ) الغاصبُ (وَ) ردَّ (أَرْشَ نَقْصِهِ) إن نقَص.

(وَلَا شَيْءَ لِغَاصِبٍ إِنْ زَادَ) بذلك، (وَلَا) أُجرةَ (لِعَمَلِهِ) أي: الغاصبِ بنحوِ نسجٍ؛ لأنَّه تبرُّعٌ في مِلكِ غيرِه، ولمالكٍ إجبارُه على إعادةِ ما أَمكَن ردُّه إلى الحالة الأُولى؛ كحَلي ودراهمَ.

---

(١) قوله: (أو الفرس صيدًا) سقط من (ب).

(٢) في (د): سبب.

(٣) كتب على هامش (ع): قوله: (بلا أجرة...) إلخ، سكت المصنف ﷺ كغيره عمَّا إذا غصب الجارح فرمى صيدًا به فلم يحصل؛ فهل يقال: إن عليه الأجرة زمنه كما هو مقتضى ما سبق؟ أو أنه لا أجرة له كما قد يؤخذ من إطلاقهم الصيد مع أنه قد تكون قيمته تافهة لا تقع موقعًا من أجرته؟ يحتاج إلى تحرير. [العلامة السفاريني].

(٤) قوله: (من نحو فضة) سقط من (د).

(وَإِنْ خَصَى) غاصبٌ **(رَقِيقًا)** مغصوبًا؛ **(رَدَّهُ مَعَ قِيمَتِهِ[١])** ولو زادَ بخِصاءٍ؛ لأنَّ الخُصيَتَين يَجب فيهما كمالُ القيمةِ، كما يَجب فيهما كمالُ الدِّيةِ مِن الحُرِّ.

وكذا لو قطَع منه ما فيه دِيةٌ[٢]، كذكَره وأنفِه.

(وَإِنْ قَطَعَ) مِن رقيقٍ ما فيه مقدَّرٌ دونَ الدِّيةِ؛ كما لو قطَع **(يَدَهُ)** أو جَفنَه؛ **(رَدَّهُ، وَ)** ردَّ معه **(أَكْثَرَ الأَمْرَيْنِ مِمَّا نَقَصَ)** بالقطع **(وَأَرْشِ)** أي: دِيةِ **(الجِنَايَةِ)**؛ لوجودِ[٣] سببِ كلٍّ منهما، فوجَب أكثرُهما، ودخَل فيه الآخرُ.

فلَو غصَب عبدًا قيمتُه ألفٌ، فزادَت[٤] قيمتُه إلى ألفَين، ثمَّ قطَع يدَه، فصارَ[٥] يُساوي ألفًا وخمسَمائةٍ؛ ردَّه وألفًا، وإن صارَ يُساوي خمسَمائةٍ؛ ردَّه وألفًا وخمسَمائةٍ.

فإن كان الجاني غيرَ الغاصبِ؛ فعَليه أَرشُ الجِنايةِ[٦] فقط، وما زادَ يَستقرُّ على الغاصب، ولمالكٍ تضمينُ غاصبٍ الكلَّ.

(وَلَا يَضْمَنُ) غاصبٌ **(نَقْصَ سِعْرٍ[٧])**؛ لأنَّه ردَّ العينَ بحالِها، لم يَنقص

---

(١) في (أ) و(س): قيمة.

(٢) في (د) و(س) و(ك): الدية.

(٣) في (أ): لوجوب.

(٤) في (د): وزادت.

(٥) في (د): وصار.

(٦) **كتب على هامش (أ) و(س):** قوله: (أرش الجناية) أي: ما فيها من المقدر على القول به، وهو الصحيح، لا على القول بوجوب ما نقص، وإلا فليستقر كله على الجاني. انتهى، **شيخنا عثمان**.

(٧) **كتب على هامش (ع):** أو مرض فبرأ.

وكتب على هامش (ع): عظيمة: وإن مرض فنقصت قيمته، [وتعلم] صنعة زادت بها قيمته؛ ضمن [النقص]، وإن سمن أو تعلم صنعة عنده فزادت قيمته، ثم نسي الصنعة، أو هزل فنقصت=

منها عينٌ ولا صفةٌ، فلَم يَلزمه شيءٌ.

(وَإِنْ خُلِطَ) بالبناء للمفعول، مغصوبٌ بما يَتميَّز؛ كحِنطةٍ بشَعيرٍ؛ فعَلىٰ غاصبٍ تخليصُه، وردُّه، وأُجرةُ ذلك عليه.

وإن خُلِط[(١)] (بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَتَمَيَّزْ؛ كَزَيْتٍ) بزيتٍ أو شَيرَجٍ، (وَحِنْطَةٍ) بحنطةٍ؛ (فَـ)ـالمالِكان (شَرِيكَانِ) في المختلِطِ بقَدْرِ قِيمتَيهما، كاختلاطِهما بلا غصبٍ.

(وَكَذَا) يَشترك المالِكان (لَوْ صَبَغَ) غاصبٌ (ثَوْبًا)، أو لَتَّ سَوِيقًا بدُهنٍ، أو عكسُه، ولم تَزِدِ القيمةُ[(٢)] ولم تَنقص.

(وَيَضْمَنُ) الغاصبُ (نَقْصَ القِيمَةِ) إن نقَصَت؛ لتعدِّيه.

(وَإِنْ زَادَتْ قِيمَةُ أَحَدِهِمَا)؛ كأنْ كانت قيمةُ الثَّوبِ عشرةً والصِّبغ خمسةً، وصارَ مصبوغًا يُساوي عشرين بسببِ غُلوِّ الثَّوبِ أو الصِّبغ؛ (فَـ)ـالزيادةُ (لِصَاحِبِهِ) أي: لصاحبِ[(٣)] المِلكِ الذي زادَت قيمتُه؛ لأنَّه تبعٌ للأصلِ.

(وَلَا جَبْرَ عَلَى قَلْعِ صِبْغٍ) الثَّوبِ، بكسرِ الصادِ المهمَلةِ، يَعني أنَّه[(٤)] لو طلَب مالكُ الصِّبغِ أو الثَّوبِ قَلْعَ الصِّبغِ مِن الثَّوبِ؛ لم تَلزمه[(٥)] إجابتُه؛ لأنَّ فيه إتلافًا لمِلكِ الآخرِ، حتىٰ ولو[(٦)] ضَمِن الطالبُ النَّقصَ.

= قيمته؛ ضمن الزيادة؛ [كما لو عادت] من غير جنس الأولىٰ، ومن جنسها [لم يضمن] إلا أكثرهما، ولو صنعة بدل صنعة؛ لأن الصنائع كلها جنس واحد.

(١) قوله: (وإن خلط) سقط من (د) و(ع)، وهو في (ك): وإن أخلط.

(٢) كتب علىٰ هامش (س): قوله (ولم تزد القيمة) أي: قيمة الثوب والصبغ جميعًا. انتهىٰ تقريره.

(٣) في (ب): صاحب.

(٤) قوله: (أنه) سقط من (ب).

(٥) في (أ) و(س): لم يلزمه.

(٦) في (د) و(ك): وحتىٰ لو.

وإن وهَب الصِّبغَ لمالكِ الثَّوبِ؛ لَزِم[١] قَبولُه.

(وَإِنِ اسْتُحِقَّتْ) بالبناء للمفعول، **(أَرْضٌ[٢])** أي: ظهَر أنَّها لغيرِ بائِعها، وقد غرَسها مشترٍ أو بَناها، **(فَقُلِعَ غَرْسُ مُشْتَرٍ وَبِنَاؤُهُ؛ رَجَعَ)** مشترٍ لم يَعلم الحالَ[٣] **(بِمَا غَرِمَهُ عَلَى بَائِعِهِ[٤])**، مِن ثمنٍ أَقبَضه، ....

(١) في (د) و(ك): لزمه.

(٢) كتب على هامش (ع): فرع: من غصب أرضًا، فحكمها في جواز دخول غيره إليها كقبل غصب، فمحوطة كدار وبستان؛ لا يجوز، وغيرها؛ كصحراء وخان؛ يجوز.

(٣) في (د): المال.

(٤) كتب على هامش (ح): قال ابن القيم رحمه الله في «الإعلام»: نص الإمام أحمد رحمه الله على أن من اشترى أرضًا فبنى فيها أو غرس، ثم استحقت؛ فللمستحق قلع ذلك، ثم يرجع المشتري على البائع بما نقص، ونص في موضع آخر: أنه ليس للمستحق قلعه إلا أن يضمن نقصه، ثم يرجع به على البائع، وهذا أفقه النصين، وأقربهما إلى العدل، فإن المشتري غرس وبنى غراسًا وبناء مأذونًا فيه ليس ظالمًا به، فالعرق ليس بظالم، فلا يجوز للمستحق قلعه حتى يضمن له نقصه، والبائع هو الذي ظلم المستحق ببيعه ماله وغر المشتري ببنائه وغراسه، فإذا أراد المستحق الرجوع في عين ماله؛ ضمن للمغرور ما نقص بقلعه، ثم رجع به على الظالم، وكان تضمينه له أولى من تضمين المغرور ثم تمكينه من الرجوع على الغار، ونظير هذه المسألة: ما لو قبض مغصوبًا من غاصبه ببيع أو عارية أو اتهاب أو إجارة، وهو يظن أنه مالك لذلك أو مأذون له فيه؛ ففيه قولان أحدهما: أن المالك مخير بين تضمين أيهما شاء، وهذا المشهور عند أصحاب الشافعي وأحمد، إلى أن قال: والقول الثاني: أنه ليس للمالك مطالبة المغرور ابتداء، كما ليس له مطالبته قرارًا، وهذا هو الصحيح، ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله في المودع إذا أودعها عنده من غير حاجة، فتلفت؛ فإنه لا يضمن الثاني إذا لم يعلم، وذلك أنه مغرور، وطرد هذا النص: أنه لا يضمن المغرور في جميع هذه الصور، وهو الصحيح، فإنه معذور ولم يدخل على أنه مطالب، فلا هو التزم المطالبة، ولا الشارع ألزمه بها، وكيف يطالب المظلوم المغرور ويترك الظالم الغار، ولا سيما إن كان محسنًا بأخذه الوديعة، ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ الآية، وقد قضى عمر رضي الله عنه: أن المشتري المغرور بالأمة إذا وطئها ثم خرجت مستحقة، وأخذ سيدها المهر؛ رجع به على البائع؛ لأنه غره، وقضى علي رضي الله عنه: أنه لا يرجع به؛ لأنه استوفى عوضه، وهما قولان للشافعي، وأخذ مالك بقول عمر، وأبو حنيفة بقول علي، وقول عمر أفقه؛ لأنه لم يدخل على أنه يستمتع بالمهر، وإنما دخل على الاستمتاع بالثمن، وقد بذله، وأيضًا: فكما يرجع عليه بقيمة الولد؛ يرجع عليه بالمهر. اهـ.

وأُجرةِ غارسٍ[(١)] وبانٍ، وثَمنِ مُؤَنٍ مستهلَكةٍ[(٢)]، وأَرشِ نقصٍ بقلعٍ، وأُجرةٍ، ونحوِه؛ لأنَّه غَرَّه ببَيعِه، وأَوهَمه أنَّها مِلكُه.

(وَتَصَرُّفُ غَاصِبٍ فِيهِ) أي: في الغصبِ بنحوِ بيعٍ وإجارةٍ وحجٍّ: **(بَاطِلٌ)**؛ لعدمِ إذنِ المالكِ[(٣)]، والأيدي المترتِّبةُ على يدِ[(٤)] الغاصبِ كلُّها أَيدِي ضمانٍ.

(وَلِمَالِكِهِ[(٥)]) أي: الغصبِ **(تَضْمِينُهُ)** أي: الغاصبِ، **(وَ)** له **(تَضْمِينُ مَنْ صَارَ إِلَيْهِ)** الغصبُ، فإن عَلِم الثَّاني؛ فقرارُ الضَّمانِ عليه، وإلّا فعَلى الأوَّل، إلّا ما دخَل الثاني على أنَّه مضمونٌ عليه، فيَستقرُّ عليه[(٦)] ضمانُه[(٧)].

(١) في (س) و(ك): غراس.
(٢) زيد في (د) و(ك): كالطين.
(٣) في (د): مالك.
(٤) في (ب): يدي.
(٥) في (أ) و(ع): ولمالك.
(٦) في (د): على.
(٧) كتب على هامش (ح): قال في «الإعلام»: ومن الحيل المحرمة الباطلة: حيلة العقارب، ولها صور منها: أن يوقف داره أو أرضه ويشهد على وقفه ويكتمه، ثم يبيعها، فإذا علم أن المشتري قد سكنها أو استغلها بقدر ثمنها؛ أظهر كتاب الوقف، وادعى على المشتري بأجرة المنفعة، فإذا قال له المشتري: أنا وزنت الثمن، قال: وانتفعت بالدار والأرض؛ فلا تذهب المنفعة مجانًا، ومنها: أن يرهنها ثم يبيعها وينتفع بالثمن مدة، فمتى أراد فسخ البيع أظهر كتاب الرهن، وأمثال هذه العقارب التي يأكل بها أشباه العقارب أموال الناس بالباطل، ويمشيها لهم من رق علمه ودينه، والواجب عقوبته العقوبة التي تردعه عن لدغ الناس، والتحيل على استهلاك أموالهم، وأنْ لا يمكَّن من طلب عوض المنفعة، أما على أصل من لا يضمن منافع الغصب، وهم الجمهور كأبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وهي أصحها دليلًا، فظاهر، وأما من يضمن الغاصب كالشافعي وأحمد في الرواية الثانية؛ فلا يتأتى تضمين هذا على قاعدته؛ فإنه ليس بغاصب، وإنما استوفى المنفعة بحكم العقد، فإذا تبين أن العقد باطل، وأن البائع غَرَّه؛ لم يجب عليه ضمان، فإنه إنما دخل على أن ينتفع بلا عوض، وأن يضمن المبيع بثمنه لا بقيمته؛ فإذا تلف بعد القبض؛ تلف من ضمانه بثمنه، فإذا انتفع به انتفع به بلا عوض؛ لأنه على ذلك دَخَل، ولو قُدِّر وجوب الضمان فإن الغارّ هو الذي يضمن؛ لأنه تسبب إلى إتلاف مال الغير بغروره.

(وَيُضْمَنُ) بالبناء للمفعول، مغصوبٌ (مِثْلِيٌّ)، وهو كلُّ مَكيلٍ أو موزونٍ لا صناعةَ فيه مباحةٌ، يصحُّ السَّلمُ فيه، إذا (تَلِفَ) أو أُتلف (بِمِثْلِهِ)؛ لأنَّه لمَّا تَعذَّر ردُّ العينِ؛ لَزِمه ردُّ[1] ما يَقوم مقامَها، والمِثلُ أقربُ إليه مِن القيمة.

ويَنبغي أن يُستثنىٰ منه: الماءُ في المَفازة؛ فإنَّه يُضمن بقيمته في مكانه، ذكَره في «المبدِع»[2].

فإن أَعوَزَ المِثلُ لعدمٍ أو بُعدٍ أو غَلاءٍ؛ فقيمتُه يومَ إعوازِه.

(وَ) يُضمن (مَتَقَوِّمٌ[3])، وهو غيرُ المِثليِّ، إذا تَلِف أو أُتلف (بِقِيمَتِهِ) يومَ تلفِه[4] في بلده مِن نقده أو غالبِه.

(وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ) أي: الغاصبِ (فِيهَا) أي: في قيمةِ التَّالفِ؛ لأنَّه غارمٌ.

(وَ) يُقبل قولُ الغاصبِ أيضًا (فِي قَدْرِهِ) أي: قَدْرِ المغصوبِ؛ كأنْ قال: غصبتَ منِّي عَبدَين، فقال: بل عبدًا، (وَ) في (صِفَتِهِ)؛ كأنْ قال: غَصَبتني عبدًا كاتبًا، وقال الغاصبُ: ليس كاتبًا.

و(لَا) يُقبل قولُ غاصبٍ في (عَيْبِهِ وَرَدِّهِ)؛ بأنْ قال الغاصبُ: كان فيه إصبعٌ زائدةٌ، أو نحوُه، أو رَدَدتُه عليك؛ فقولُ مالكٍ في عدمِ ذلك؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ

---

(١) قوله: (رد) سقط من (د) و(ع).

(٢) ينظر: المبدع ٦/٢١٤.

(٣) كتب علىٰ هامش (أ) و(س): قوله: (متقوم) قال في «المصباح»: قومت المتاع إذا جعلت له قيمة معلومة، فتقوم هو، وشيء متقوِّم: أي: له قيمة، وهو من قوَّمت الشيء: عدلته. انتهىٰ بمعناه، فمقتضاه: أن المتقوِّم بكسر الواو المشددة، اسم فاعل. انتهىٰ **تقرير المؤلف، وكتب مما كتب من خطه.**

(٤) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (يوم تلفه) والمراد باليوم هنا: الوقت، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾. **أحمد البعلي.**

العيبِ والرَّدِّ.

وإن شَهِدَت البيِّنةُ بعيبِ المغصوبِ، وقال غاصبٌ: كان معيبًا وقتَ غَصبه، وقال مالكٌ: تَعيَّب عندَك؛ فقولُ غاصبٍ؛ لأنَّه غارمٌ.

(وَإِنْ جَهِلَ) غاصبٌ **(رَبَّهُ)** أي: مالكَ المغصوبِ؛ سلَّمه إلىٰ حاكمٍ أمينٍ، فيَبرأ مِن عُهدته، ويَلزمه ذلك.

أو **(تَصَدَّقَ)** غاصبٌ **(بِهِ عَنْهُ)** أي: عن مالكِه **(مَضْمُونًا)** أي: بنيَّةِ ضمانِه إن[1] جاء ربُّه، فإذا[2] تَصدَّق به كان ثوابُه لربِّه، وسقَط عنه إثمُ الغصبِ.

وكذا حُكمُ رهنٍ ووَديعةٍ ونحوِها إذا جَهِل ربَّها.

وليس لمَن هي عندَه أخذُ شيءٍ منها ولو فقيرًا[3].

(وَمَنْ فَتَحَ قَفَصًا) عن طائرٍ فطار؛ ضَمِنه، **(أَوْ)** فتَح **(بَابًا)** فضاع ما كان مغلَقًا عليه بسببه؛ ضَمِنه، **(أَوْ)** حَلَّ **(وِكَاءَ)** زِقِّ مائعٍ، أو جامدٍ فأَذابَته الشَّمسُ، أو أَلقَته ريحٌ، فاندَفَق؛ ضَمِنه، **(أَوْ)** حَلَّ **(رِبَاطًا)** عن نحوِ فرسٍ، **(أَوْ)** حَلَّ **(قَيْدًا)** عن مقيَّدٍ **(فَذَهَبَ مَا فِيهِ، أَوْ أَتْلَفَ)** ما فيه **(شَيْئًا)**[4]، **وَنَحْوُهُ)** أي:

---

(١) في (د): إذا.

(٢) في (ب): فإن.

(٣) **كتب على حاشية (ع)**: وقال الشيخ: ومن كانت عنده غصوب وودائع لا يعرف أربابها؛ صرفت في المصالح، ولو تصدق بها جاز، وكان له الأكل منها، ولو كان غاصبًا إذا تاب وكان فقيرًا. انتهىٰ كلامه عفا الله عنه، **نقلها الفقير عفا الله عنه من الاختيارات.**

فائدة: ومن أغرىٰ ظالمًا بأخذ مال إنسان، ودله عليه؛ ضمنه، أفتىٰ به الزريراني. انتهىٰ. **«إقناع».**

(٤) **كتب علىٰ هامش (ع)**: قوله: (ما فيه شيئًا) (شيئًا) بدل من الواقع مفعولًا لـ(أتلف)، وإلا لزم عليه تغيير إعراب المتن، وهو غير جائز، وفي شرح «ق ع» نقلًا عن ابن رجب: الديون المستحقة كالأعيان يتصدق بها عن مستحقها، نصَّ عليه، ونقل عنه أيضًا: أن علىٰ هذا الأصل: يتخرج=

نحوُ[١] ما ذُكِر؛ (ضَمِنَهُ)؛ لأنَّه تَلِف بسببِ فعلِه؛ (كَرَبْطِ دَابَّةٍ بِطَرِيقٍ ضَيِّقٍ)، أو طرحِ نحوِ حجرٍ بها، فيَضمن ما تَلِف بذلك.

وكذا لو ربَط دابَّةً، أو أَوقَفها بطريقٍ واسعٍ ويدُه عليها، فأَتلفَت شيئًا، أو جنَت بيدٍ أو رِجلٍ أو فمٍ[٢]؛ ضَمِن، كما في «الإقناع»[٣].

(وَ) كـ(ـاقْتِنَاءِ كَلْبٍ عَقُورٍ)، فيَضمن إذا عقَر أو خرَق ثوبَ داخلٍ (إِنْ دَخَلَ بِإِذْنِهِ) ولم يُنبِّهه[٤] على الكلبِ، (أَوْ عَقَرَهُ) أو خرَق ثوبَه (خَارِجَ مَنْزِلِهِ)، فيَضمن مُقتَنيه، بخلافِ بولِه ووُلوغِه في إناءِ الغيرِ.

وكذا لا يَضمن مَن دخَل بغيرِ إذنِه؛ لتعدِّيه بدخوله.

وكذا اقتناءُ نحوِ أسدٍ أو نَمِرٍ أو ذئبٍ، أو هرٍّ يَأكل الطُّيورَ ويَقلِب القدورَ[٥] عادةً، مع علمِه بذلك.

(وَيَضْمَنُ رَبُّ بَهِيمَةٍ مَا أَتْلَفَتْ)ـهُ (مِنْ زَرْعٍ وَغَيْرِهِ)؛ كشجرٍ، (لَيْلًا لَا نَهَارًا)؛ لِما روَى مالكٌ عن الزُّهريِّ عن حزامِ[٦] بنِ سعد: «أنَّ ناقةً للبراءِ دخَلَت

= جواز أخذ الفقراء من الصدقة من يد من ماله حرام؛ كقطاع الطريق، وأفتى القاضي بجوازه) انتهى. أقول: معنى هذا التخريج: أن الجواز [يتقيد] بما إذا كان من في يده المال الحرام من قطاع الطريق ونحوهم جاهلين لربه الذي أخذوه منه، وأما مع علمهم به، أو اختلاط المال الذي أخذوه منه بغيره مثلًا فالظاهر أنه لا يدخل في صور الجهل بربه كما لا يخفى. والله تعالى أعلم. [العلامة السفاريني].

(١) قوله: (نحو) سقط من (ب).
(٢) قوله: (أو فم) سقط من (ب)، وفي (ع): ورجل وفم.
(٣) ينظر: الإقناع ٢/٣٥٦.
(٤) في (د) و(ك): ولم ينبه.
(٥) في (د): القدر.
(٦) هكذا في جميع النسخ تبعًا للروض المربع: (حزام)، والذي في كتب الحديث: (حرام)، قال ابن ماكولا: (حرام بحاء مهملة وراء). ينظر: الإكمال ٧/٤١١.

حائطَ قومٍ فأَفسدَت، فقضَىٰ رسولُ الله ﷺ أنَّ علىٰ أهلِ الأموالِ حفظَها بالنَّهار، وما أَفسدَت باللَّيل فهو مضمونٌ عليهم»، وفي لفظٍ[١]: «أنَّ علىٰ أهلِ المَواشي ما أَفسدَت مَواشيهم بالليل، وقضَىٰ علىٰ أهلِ الحوائطِ بحفظِ حوائطِهم بالنَّهار»[٢].

(إِنْ لَمْ تُرْسَلِ) البهيمةُ نهارًا (بِقُرْبِهِ) أي: بقربِ ما تُتلفه عادةً، فيَضمن مُرسِلُها؛ لتفريطِه[٣].

وإذا طرَد دابَّةً مِن زرعِه؛ لم يَضمن، إلّا أن يُدخلها مزرعةَ غيرِه، فإن اتَّصلَت المزارعُ؛ صبَر ليَرجع علىٰ ربِّها، ولو قدَر أن يُخرجها، وله مُنصرَفٌ[٤] غيرُ المزارعِ، فترَكها[٥]؛ فهَدْرٌ.

(١) قوله: (لفظ) سقط من (د).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢/٧٤٧)، ومن طريقه الشافعي كما في المسند (ص١٩٥)، وأحمد (٢٣٦٩١)، وهو مرسل صحيح، ووصله عبد الرزاق (١٨٤٣٧)، ومن طريقه أحمد (٢٣٦٩٧)، وأبو داود (٣٥٦٩)، ونقل ابن عبد البر عن أبي داود قوله: (لم يتابع أحد عبد الرزاق علىٰ روايته عن حرام بن محيصة عن أبيه).
وأخرجه أحمد (١٨٦٠٦)، وأبو داود (٣٥٧٠)، والنسائي في الكبرىٰ (٥٧٥٣)، من طريق الأوزاعي، عن الزهري، عن حرام بن محيصة الأنصاري، عن البراء بن عازب به، قال ابن حجر: (حرام لم يسمع من البراء؛ قاله عبد الحق تبعًا لابن حزم)، وله طرق أخرىٰ لا تخلو من مقال ذكرها ابن حجر، وصححه ابن الملقن والألباني. ينظر: التمهيد ١١/٨٩، البدر المنير ٩/١٩، التلخيص الحبير ٤/٢٣٣، الإرواء ٥/٣٢٦.

(٣) **كتب علىٰ هامش (ع)**: قوله: (إن لم ترسل البهيمة بقربه...) إلخ، هذا القيد مما زاده المصنف علىٰ «الإقناع» و«المنتهىٰ» وغيرهما، وهو مخالف فيه لإطلاقهم، بل [صرح في] «الإقناع» [ومشىٰ] الشيخ علىٰ ذلك، وهو عجب، وأصل [الكلام] للقاضي علىٰ ما نقله عنه في «شرح الإقناع» قال: هذه المسألة محمولة علىٰ المواضع التي فيها مزارع ومراع، فأما القرىٰ العامرة التي لا مرعىٰ فيها إلا بين مراحين كساقية وطرق زرع فليس له إرسالها بغير حافظ، فإن فعل لزمه الضمان لتفريطه. [العلامة السفاريني].

(٤) كذا في (ب)، وفي باقي النسخ: مصرف.

(٥) في (س): فركبها.

(وَيَضْمَنُ رَاكِبُ) بهيمةٍ متصرِّفٌ فيها، **(وَ)** كذا **(سَائِقٌ وَقَائِدٌ جِنَايَةَ يَدِهَا وَفَمِهَا، وَوَطْئِهَا بِرِجْلِهَا)**.

و**(لَا)** يَضمن **(مَا نَفَحَتْ بِهَا)** أي: بِرِجلها **(أَوْ بِذَنَبِهَا)**؛ لحديث أبي هريرة: «رِجلُ العَجماءِ[١] جُبَارٌ»[٢].

ويُضمن مع سببٍ؛ كنَخْسٍ وتَنفيرٍ: فاعلُه.

ولو تَعدَّد راكبٌ؛ ضَمِن متصرِّفٌ.

(وَلَا يُضْمَنُ) بالبناء للمفعول **(قَتْلُ صَائِلٍ)** آدميٍّ أو غيرِه، إذا صالَ على نفسِ القاتلِ أو ولدِه، أو نحوِ زوجتِه، كأختِه، ولم يَندفع إلّا بالقتل؛ لِما فيه مِن صيانةِ النَّفسِ.

قال في «الإقناع»: لو قتَله دفعًا عن نفسه؛ لم يَضمنه، ولو دفَعه عن غيرِ ولدِه ونسائِه بالقتل؛ ضَمِنه[٣].

وذكَر في حدِّ المحارِبين: أنَّ دَفْعَ الإنسانِ عن نسائه لازمٌ، وكذا عن نفسه

---

(١) كتب على هامش (ب): قوله: (رجل العجماء) أي: جناية رجلها هدر، فهو على حذف مضاف.

(٢) زاد في (س): أي: هدر.

وزاد في (أ): (رِجلُ العجماءِ بكسرِ الراءِ: أي جِنايةُ رِجلِ البهيمةِ إذا نفَحَت بها بلا سببٍ، جُبارٌ بضمِّ الجيم).

أخرج هذه الرواية أبو داود (٤٥٩٢)، والنسائي في الكبرى (٥٧٥٦)، والدارقطني (٣٣٠٥)، من حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا، وهو من رواية سفيان بن حسين عن الزهري، وهو ضعيف فيه، ولم يتابع على هذه اللفظة، وخالفه الثقات، وقال ابن حجر: (وقد اتفق الحفاظ على تغليط سفيان بن حسين)،، ذكره ابن القيم عن شيخ الإسلام أنها من قول سعيد بن المسيب. ينظر: الفروسية ص ٢٣٢، الفتح ١٢/٢٥٦.

(٣) ينظر: الإقناع ٢/٣٦١.

في غيرِ فتنةٍ، وأنَّ الدَّفعَ عن نفسِ غيرِه في غيرِ فتنةٍ، مع ظنِّ دافعٍ سلامةَ نفسِه لازمٌ أيضًا، لا عن مالِه، كمالِ غيرِه، انتهى[١].

وجزَم في «المنتهى»[٢] باللُّزوم في مالِ الغيرِ مع سلامتِهما[٣]، فليُحرَّر[٤].

---

(١) ينظر: الإقناع ٤/٢٩٠.

(٢) ينظر: المنتهى مع حاشية عثمان ٥/١٦٢.

(٣) **كتب على هامش (س)**: قوله: (سلامتهما) أي: سلامة الدافع والمدفوع. انتهى **تقريره**.

(٤) وقال المصنف في حاشيته على المنتهى ٣/٢٢١: (قوله: (دفعًا عن نفسه) أي: إن لم يندفع إلا بالقتل؛ فلا يضمنه، فلو دفعه عن غيره، ضمن الدافع الصائل، إلا إن كان الصائل ولده، فلا يضمنه أبوه الدافع له، أو كان الصائل امرأة الدافع، كزوجة، وأم وأخت وخالة، فلا يضمن دافع، كما جزم به في «الإقناع».

وفي الفتاوى «الرجبيات» عن ابن عقيل وابن الزاغوني: لا ضمان، أي: على الدافع عن غيره مطلقًا.

ونقل في «القواعد» عن القاضي: الضمان مطلقًا، كما هو مفهوم كلام المصنف، فصاحب «الإقناع» قد توسط بين القولين).

وكتب على هامش (ع): قوله: (فليحرر) الظاهر أن المعتمد هو ما في «المنتهى» كما لا يخفى، إذ هو من باب إنكار المنكر، وهو واجب بقدر [الإمكان]، قال في الفروع في الحدود: أطلق في التبصرة وشيخنا لزومه عن مال غيره، قال في التبصرة: فإن أبى أعلم مالكه، فإن عجز لزم إزالته، وذكر في الفروع بعد كلام طويل عن «المغني» في الثلاثة يعني: وهي النفس والمال والأهل: لغيره معونته بالدفع؛ لقوله ﷺ: «انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا»، لئلا تذهب الأنفس والأموال، قال: وما احتج به يقتضي الوجوب، ويتوجه في الذب عن عرض غيره الخلاف، قال: وقد روى أحمد عن خذلان المسلم والأمر بنصر المظلوم، وقد روى هو والترمذي وحسنه عن أبي الدرداء مرفوعًا: «من رد عن عرض أخيه رد الله وجهه عن النار يوم القيامة»، وروى أحمد وأبو داود من رواية يحيى بن سليم عن جابر وأبي طلحة مرفوعًا: «ما من امرئ يخذل امرأ مسلمًا في موضع تنتهك فيه حرمته، وينتقص فيه من عرضه؛ إلا خذله الله في موضع يحب فيه نصرته، وما من امرئ ينصر مسلمًا في موضع ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمته إلا نصره الله في موطن يحب فيه نصرته»، وساق في المغني أحاديث آخر، وبسط الكلام على ذلك، والحاصل: أن الذي تقتضيه الأدلة من الأحاديث والقواعد هو ما قطع به في «المنتهى»، وقال في «الإنصاف» عن قول الحارثي في الرواية عن أحمد: بل يمنع من [قتال] اللصوص في الفتنة، فيترتب عليه=

(وَلَا) يُضمن **(كَسْرُ مِزْمَارٍ)** أو غيرِه مِن آلاتِ اللَّهوِ، **(أَوْ صَلِيبٍ)**.

(وَلَا) يُضمن **(كَسْرُ آنِيَةِ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ[١]، وَآنِيَةِ[٢] خَمْرٍ غَيْرِ مُحْتَرَمَةٍ[٣])**، أو كتبٍ فيها أحاديثُ رديَّةٌ[٤].



= وجوب الضمان بالقتل؛ لأنه ممنوع منه إذن، وهذا لا عمل عليه. انتهى. قال: أما ورود الرواية بذلك فمسلم، وأما وجوب الضمان بالقتل؛ ففي النفس منه شيء. والله أعلم. [العلامة السفاريني].

(١) في (أ) و(ك) و(ع): أو فضة.

(٢) في (أ): أو آنية.

(٣) **كتب على هامش (ب)**: قوله: (غير محترمة) وهي خمرة الخلَّال والذمِّي المستتر بها؛ لأنَّها مال. ا هـ.

(٤) **كتب على هامش (س)**: قوله: (ردية) أي: موضوعة. انتهى تقرير المؤلف. **وكتب في هامش (د)**: موضوعة أي مكذوبة عن النبي ﷺ.

(بَابُ الشُّفْعَةِ)

بإسكانِ الفاءِ، مِن «الشَّفْعِ»، وهو الزَّوجُ؛ لأنَّ الشَّفيعَ يَضمُّ بالشُّفعة المَبيعَ إلىٰ مِلكه الذي كان منفردًا.

وهي: استحقاقُ شريكٍ انتزاعَ شِقصِ شريكِه ممَّن انتَقَل إليه بعِوَضٍ ماليٍّ، بثَمنه الذي استَقَرَّ عليه العقدُ.

(يَحْرُمُ التَّحَيُّلُ لِإِسْقَاطِهَا)، قال الإمامُ أحمدُ رحمه الله: لا يَجوز شيءٌ مِن الحِيَلِ في إبطالها، ولا إبطال حقِّ مسلمٍ[(١)].

(وَتَثْبُتُ) الشُّفعةُ (لِشَرِيكٍ فِي أَرْضٍ تُقْسَمُ إِجْبَارًا)؛ لِما روىٰ أحمدُ والبخاريُّ عن جابرٍ: «أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قضىٰ بالشُّفعة في كلِّ ما لم يُقسَم، فإذا وقَعَتِ الحدودُ، وصُرِّفَت الطُّرُقُ؛ فلا شفعةَ»[(٢)]، (بِيعَتْ) أي: بِيعَ شِقصٌ منها، فيَثبت لشريكِ البائعِ أخذُ الشِّقصِ المَبيعِ (بِثَمَنِهِ الذِي اسْتَقَرَّ) أي: لَزِم (عَلَيْهِ العَقْدُ)؛ لحديثِ جابرٍ: «فهُو أَحقُّ به بالثَّمن» رَواه أبو إسحاقَ الجُوزَجانيُّ في «المترجم»[(٣)].

(فَلَا شُفْعَةَ لِجَارٍ)؛ لحديثِ جابرٍ السَّابقِ، (وَلَا فِي) منقولٍ، كسَيفٍ، أو (بِنَاءٍ)، أو غِراسٍ (مُفْرَدٍ) كلٌّ منهما[(٤)]، بأنْ بِيعَا مُفردَين عن الأرض[(٥)].

---

(١) ينظر: المغني ٥/٢٦٢.

(٢) أخرجه أحمد (١٥٢٨٩)، والبخاري (٢٢١٤)، ولمسلم (١٦٠٨) بمعناه.

(٣) هي رواية لحديث جابر رضي الله عنه في الشفعة في الصحيحين، وأخرج هذه اللفظة البيهقي في الكبرىٰ (١١٥٧٣)، وفي المعرفة (١٢٠٠١)، بسند صحيح.

(٤) من هنا سقط في (د).

(٥) كتب علىٰ هامش (ب): فلا شفعة في بنيان مصر والشام وسواد العراق؛ لأنَّ الأرض موقوفة، والغراس والبناء لا يؤخذ إلّا تبعًا لأرض، وهي لا تؤخذ بالشفعة. أحمد البعلي.

(وَلَا فِيـ)ـما لا تَجِب قِسمتُه، (نَحْوِ حَمَّامٍ) صغيرٍ، (وَدَارٍ صَغِيرَةٍ).

(وَلَا فِيمَا أُخِذَ) بلا عِوَضٍ؛ كإرثٍ ووصيَّةٍ وهِبَةٍ بلا عِوَضٍ.

أو كان عِوَضُه غيرَ ماليٍّ؛ بأن جُعِل (صَدَاقًا وَنَحْوَهُ)؛ كعِوَضِ خُلْعٍ، وصُلحٍ عن دمِ عمدٍ، فلا شفعةَ؛ لأنَّ الخبرَ ورَد في البيع، وهذه ليسَت في معناه.

(وَيَدْخُلُ غِرَاسٌ وَبِنَاءٌ)، فتَثبت الشُّفعةُ فيهما (تَبَعًا لِأَرْضٍ) إذا بِيعَا معها.

(لَا زَرْعٌ وَثَمَرٌ[١]) إذا بِيعَا مع الأرض، فلا يُؤخذان بالشُّفعة؛ لأنَّ ذلك لا يَدخل في البيع، فلا يَدخل في الشُّفعة؛ كقُماشِ[٢] الدَّارِ.

(وَهِيَ) أي: الشُّفعةُ (عَلَى الفَوْرِ وَقْتَ عِلْمِهِ) أي: الشَّفيع، (فَإِنْ) عَلِم الشَّفيعُ بالبيع، فـ(ـأَخَّرَ) طلبَها (بِلَا عُذْرٍ[٣])؛ بطَلَت؛ لقولِه ﷺ: «الشُّفعةُ لِمَن واثَبَها[٤]»، وفي روايةٍ: «الشُّفعةُ كحَلِّ العِقالِ» رَواه ابنُ ماجَه[٥].

فإن لم يَعلم بالبيع؛ فهو على شُفعته ولو مضَى سِنون.

وكذا لو أخَّر لعذرٍ؛ كأنْ عَلِم ليلًا، فأخَّره إلى الصَّباح، أو لحاجةِ أكلٍ أو شُربٍ أو طهارةٍ، أو إغلاقِ بابٍ، أو خروجٍ مِن حمَّامٍ، أو ليأتيَ بصلاةٍ وسُنَنِها[٦].

---

(١) كتب على هامش (ب): قوله: (لا زرع وثمر) أي: بعد تشققه، فلا يؤخذ بالشفعة، وقبل التشقق يؤخذ بالشفعة، كما في البيع. أحمد البعلي.

(٢) زاد في (أ): بضم القاف.

(٣) كتب على هامش (ع): فائدة: الجهل بالحكم عذر. «دليل».

(٤) كتب في هامش (أ): أي: بادر إليها وسارع في طلبها.
وكتب في هامش (ب): قوله: (لمن واثبها) أي: بادر إليها في الحال. اهـ تقرير.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٥٠٠)، والطبراني في الكبير (١٤١٤٤)، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا، وفيه محمد بن البيلماني وهو منكر الحديث. ينظر: تهذيب التهذيب ٩/ ٢٩٣.

(٦) كتب على هامش (ب): قوله: (بصلاة وسننها) ولو مع حضور مشتر في صورة الصلاة،=

أو أَشهَد غائبٌ على الطَّلب[1] بها إن قدَر.

(أَوْ كَذَّبَ) شفيعٌ (عَدْلًا[2]) أَخبَره بالبيع؛ (بَطَلَتْ)؛ لتَراخيه بلا عذرٍ، لا إن كذَّب فاسقًا.

(كَمَا[3]) تَسقط الشُّفعةُ (لَوْ طَلَبَ) الشَّفيعُ (أَخْذَ البَعْضِ) أي: بعضِ الحصَّةِ المَبيعةِ؛ لأنَّ فيه إضرارًا بالمشتري بتبعيضِ الصَّفقةِ عليه، والضَّررُ لا يُزال بمِثله.

(وَهِيَ) أي: الشُّفعةُ (بَيْنَ شُرَكَاءَ) اثنَين فأكثرَ (بِقَدْرِ مِلْكِهِمْ)؛ لأنَّها حقٌّ يُستفاد بسببِ المِلكِ، فكانت على قَدْرِ الأملاكِ.

فدارٌ بينَ ثلاثةٍ: نصفٌ وثلثٌ وسدسٌ، فباع صاحبُ الثُّلثِ، فالمسألةُ مِن ستَّةٍ، والثُّلثُ يُقسم على أربعةٍ، فتَصير الدَّارُ بعدَ الأخذِ بالشُّفعة بينَ الشَّفيعَين أرباعًا: لصاحبِ النِّصفِ ثلاثةُ أرباعِها، ولصاحبِ السُّدسِ ربعُها.

(فَإِنْ عَفَا البَعْضُ) مِن الشُّركاءِ؛ (أَخَذَ البَاقِي) منهم (الكُلَّ أَوْ تَرَكَ) الكلَّ؛ لأنَّ في أخذِ بعضِ المَبيعِ إضرارًا بالمشتري، ولو وهَبها لشريكِه أو غيرِه؛ لم يصحَّ.

وإن كان أحدُهما غائبًا؛ فليس للحاضرِ أن يَأخذ إلَّا الكلَّ أو يَترك، فإن أخَذ الكلَّ، ثمَّ حضَر الغائبُ؛ قاسَمَه.

= بخلاف غيرها من الصور المتقدِّم ذكرها، فإنَّه مقيَّد بغيبة مشترٍ، وأمَّا مع حضوره فيها، أي: الصور المتقدِّم ذكرها، فلا بدَّ من الطلب فيها، وإلَّا سقطت شفعته فيها. تقرير أحمد البعلي.

(١) في (س): الطلع.

(٢) كتب على هامش (ب): وفهم منه: أنَّه لو لم يكذبه ولم يصدقه؛ فهو على شفعته؛ لعدم تكذيبه له. أحمد البعلي.

(٣) قوله: (كما) سقط من (س).

(وَمَنْ بَاعَ شِقْصًا وَسَيْفًا وَنَحْوَهُ)؛ كعبدٍ، في عقدٍ واحدٍ؛ (فَلِشَفِيعٍ أَخْذُ شِقْصٍ بِحِصَّتِهِ مِنْ ثَمَنٍ)؛ لأنَّ فيه الشُّفعةَ إذا بِيعَ منفردًا، فكذا إذا بِيعَ مع غيرِه.

و(كَمَا لَوْ تَلِفَ بَعْضُهُ) أي: بعض المبيع؛ فلِشفيعٍ أخذُ ما بَقِي بحصَّته، فلَو اشتَرىٰ حصَّةً مِن دارٍ بألفٍ تُساوي تلك الحصَّةُ ألفَين، فباع بابَها أو هدَمها، فبَقِيَت بألفٍ؛ أخَذها شفيعٌ بخمسِمائةٍ[١].

(وَلَا شُفْعَةَ بِشَرِكَةِ وَقْفٍ[٢])؛ لأنَّه لا يُؤخذ بالشُّفعة، فلا تَجِب به، ولأنَّ مستحِقَّه[٣] غيرُ تامِّ المِلكِ.

(وَلَا) شُفعةَ أيضًا (فِي غَيْرِ مِلْكٍ) للرَّقبةِ (سَابِقٍ)، بأنْ كان شريكًا في المَنفعةِ، كالمُوصَىٰ له بها، أو ملَك الشَّريكان دارًا صفقةً واحدةً، فلا شفعةَ لأحدِهما علىٰ الآخر.

(وَلَا) شُفعةَ (لِكَافِرٍ عَلَىٰ مُسْلِمٍ)؛ لأنَّ الإسلامَ يَعلو ولا يُعلىٰ عليه[٤].

(فصل)

(وَإِنْ تَصَرَّفَ مُشْتَرٍ) لشِقصٍ تَثبت[٥] فيه الشُّفعةُ، (قَبْلَ طَلَبِ) شفيعٍ،

---

(١) إلىٰ هنا ينتهي السقط من (د).

(٢) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (وقف) ولو علىٰ معيَّن، ولا ينقض حكم حنبلي بثبوت الشفعة فيه، كما لو وقف علىٰ النفس وإجارة المشاع؛ لعدم مخالفته لنصِّ إمامه، بخلاف ما لو حكم بعدم وقوع الثلاث المجموعة؛ لمخالفته نص إمامه، هذا معنىٰ ما أفتىٰ به صاحب «المنتهىٰ»، قال: وسواء كان حاكمه يصلح للقضاء أو لا يصلح، علىٰ ما اختاره الموفق والشيخ تقي الدِّين وجماعة، قال في «الإنصاف» عن هذا القول: وهو الصواب، وعليه عمل الناس من مدد ولا يسع الناس غيره، وهو قول أبي حنيفة ومالك. تقرير أحمد البعلي.

(٣) زيد في (ك): أي: الوقف.

(٤) قوله: (عليه) سقط من (أ) و(س) و(د).

(٥) في (د) و(ع): ثبتت.

(بِهِبَةِ) الشِّقصِ[(١)]، (أَوْ وَقْفِـ)ـه، (وَنَحْوِهِ)، كصدقةٍ به، (أَوْ) تَصرَّف فيه (بِرَهْنِـ)ـه[(٢)]؛ (سَقَطَتِ) الشُّفعةُ[(٣)]؛ لِما فيه مِن الإضرار بالموقوف والموهوبِ[(٤)] له ونحوِه.

ولا تَسقط الشُّفعةُ بمجرَّدِ الوصيَّةِ به قبلَ قَبولِ موصىً له بعدَ موتِ مُوصٍ؛ لعدمِ لزومِ الوصيَّةِ.

(وَبَعْدَهُ) أي: بعدَ طلبِ شفيعٍ؛ (لَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ) أي: المشتري؛ لأنَّه مِلكُ الشَّفيعِ إذَنْ.

(وَ) إن تَصرَّف مشتري الشِّقصِ قبلَ الطَّلبِ (بِبَيْعٍ؛ فَلَهُ) أي: للشَّفيعِ (أَخْذُ) الشِّقصِ (بِأَيِّ الْبَيْعَيْنِ شَاءَ)؛ لأنَّ سببَ الشُّفعةِ الشِّراءُ، وقد وُجِد في كلٍّ منهما، فإن أخَذ بالأول؛ رجَع الثاني على بائعه بما دفَع له؛ لأنَّ العِوَضَ لم يُسلَّم[(٥)] له.

(وَإِنْ بَنَى) مشترٍ (أَوْ غَرَسَ) في حالٍ يُعذر فيه الشَّريكُ بالتأخير، بأن قاسمَ المشتري وكيلَ الشَّفيعِ[(٦)]، أو رفَع الأمرَ لحاكمٍ فقاسمَه، أو قاسمَ الشَّفيعَ

---

(١) زيد في (د) و(ك): بلا عوض.

(٢) كتب على هامش (ع): قوله: (أو برهنه) فيه نظر، قال في «الإقناع» و«المنتهى» و«الغاية»: لا برهن أو إجارة، وينفسخان بأخذه. انتهى، لبقائه في ملك مشتر، وسبق تعلُّق حق شفيع على حق مرتهن ومستأجر. [العلامة السفاريني].

(٣) كتب على هامش (ب): ما لم يكن فعل ذلك حيلة، فهو على شفعته؛ معاملة له بضدِّ قصده. تقرير أحمد البعلي.

(٤) في (د): الإضرار بالوقف والمرهون.

(٥) في (د): يتسلم.

(٦) كتب على هامش (ب): قال في «المنتهى وشرحه»: (وإن قاسم مشتر شفيعًا) أو قاسم (وكيله)، أي: الشَّفيع (لإظهاره)، أي: المشتري لشفيع (زيادة ثمن ونحوه)، كإظهاره أنَّ الشريك وهبه له، أو وقفه عليه ونحوه، (ثمَّ غرس) مشتر (أو بنى) فيما خرج بالقسمة، ثمَّ ظهر الحال؛ (لم تسقط) الشفعة؛ لأنَّ ترك الشفيع الطلب بها ليس لإعراضه عنها، بل لما أظهره المشتري، وكذا لو كان=

لإظهارِ[١] زيادةِ ثَمنٍ ونحوِه[٢]، ثمَّ بَنَىٰ أو غرَس؛ **(فَإِنْ لَمْ يَقْلَعْهُ)** أي: البناءَ والغِراسَ مشترٍ؛ **(فَلِشَفِيعٍ تَمَلُّكُهُ)** أي: البناءِ والغِراسِ[٣] **(بِقِيمَتِهِ)**؛ دفعًا للضررِ، فتُقوَّم الأرضُ مغروسةً أو مبنيَّةً، ثمَّ تُقوَّم خاليةً منهما، فما بينَهما فهو قيمةُ الغراسِ[٤] والبناءِ.

(أَوْ) أي: وللشَّفيعِ **(قَلْعُهُ، وَ)** عليه **(ضَمَانُ نَقْصِهِ)** أي: ما نقَص مِن قيمته بقَلعٍ، فإن أَبىٰ[٥]؛ فلا شُفعةَ، ولربِّ بناءٍ أو غراسٍ أخذُه[٦] ولو اختارَ شفيعٌ تملُّكَه، حتىٰ[٧] مع ضررٍ يَلحق الأرضَ[٨]، كما في «المنتهىٰ»[٩] وغيرِه.

= الشفيع غائبًا أو صغيرًا، وطلب المشتري القسمة من الحاكم أو ولي الصغير فقاسمه، ثمَّ قدم الغائب وبلغ الصغير؛ فلهما الأخذ بالشفعة. م ص ش.

(١) **كتب علىٰ هامش (س)**: قوله: (لإظهار) أي: لأجل أن يعرِّفه الثَّمن لكونه متردِّدًا فيما أخبر به منه. انتهىٰ.

(٢) **كتب علىٰ هامش (ع)**: قوله: (لإظهار زيادة...) إلخ، أي: ترك الأخذ بالشفعة لكون المشتري أظهر زيادة في الثمن، فقاسمه الشفيع، ثم بعد المقاسمة تبين له أن الثمن أقل مما أظهر، فهذا عذر في تأخير الطلب بالشفعة، فله الأخذ بها بعد. وقوله: (ونحوه) أي: كإظهار المشتري أن الشريك وهبه له ونحوه، والله تعالىٰ أعلم. [العلامة السفاريني].

(٣) قوله: (والغراس) سقط من (د)، وهو في (أ): أو الغراس.

(٤) في (أ): الغرس.

(٥) زيد في (د) و(ك): شفيع ذلك.

(٦) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (أخذه) أي: قلعه.

(٧) قوله: (حتىٰ) سقط من (د).

(٨) **كتب علىٰ هامش (ع)**: قوله: (حتىٰ مع ضرر) كذا في «الإقناع» أيضًا، قال: ولا يضمن نقص الأرض الذي بقلع الغرس أو البناء، فيخير الشفيع بين أخذ الشقص ناقصًا بكل الثمرة أو تركه، وقال المصنف رحمه الله هنا كـ«المنتهىٰ»: (فإن لم يقلعه...) إلخ، يفيد أنه إذا قلعه المشتري؛ لم يضمن الشفيع النقص، [وأنه] يضمنه إذا أبىٰ المشتري القلع فقلعه الشفيع، بقي ما إذا اختار المشتري إبقاء الغراس وأن يتملكه الشفيع بقيمته، فأبىٰ الشفيع، فهل يلزمه ذلك؟ أو أن الخيرة له؟ الذي يقتضيه كلامهم هو الثاني، والله أعلم. [العلامة السفاريني].

(٩) ينظر: المنتهىٰ مع حاشية عثمان ٣/٢٤٢.

(وَإِنْ مَاتَ شَفِيعٌ قَبْلَ طَلَبٍ) بشُفعةٍ ؛ (سَقَطَتْ) ؛ لأنَّه نوعُ خيارٍ.

(وَ) إن مات (بَعْدَهُ) أي: بعدَ الطَّلبِ ؛ ثبَتَت (لِوَارِثِهِ) ؛ لأنَّ الحقَّ تَقرَّر بالطَّلب، ولذا لم تَسقط بتأخيرِ الأخذِ بعدَه.

ويَأخذ شفيعٌ الشِّقصَ بكلِّ الثَّمنِ الذي استَقرَّ عليه العقدُ، كما تَقدَّم، (وَإِنْ عَجَزَ) شفيعٌ (عَنْ بَعْضِ الثَّمَنِ ؛ سَقَطَتْ شُفْعَتُهُ[١]) ؛ لأنَّ في أخذِه بدونِ الثَّمنِ كلِّه إضرارًا بالمشتري، وإن أَحضَر هنا رهنًا أو كفيلًا ؛ لم يَلزم مشتريًا قَبولُه.

(فَإِنْ كَانَ) الثَّمنُ (مُؤَجَّلًا ؛ أَخَذَهُ) أي: الشِّقصَ شفيعٌ (مَلِيءٌ بِهِ) أي: بالمؤجَّل ؛ لأنَّ الشَّفيعَ يَستحقُّ أَخْذَه بقَدْرِ الثَّمنِ وصفتِه، والتَّأجيلُ مِن صفتِه.

(وَإِلَّا) يَكُنْ الشَّفيعُ مَلِيئًا ؛ (فَـ)ـيَأخذ بالمؤجَّل (بِكَفِيلٍ) مَليءٍ ؛ دفعًا للضَّرر.

وإن لم يَعلم شفيعٌ حتى حَلَّ ؛ فهو كالحالِّ.

(وَإِنِ اخْتَلَفَا) أي: الشَّفيعُ والمشتري (فِي قَدْرِ ثَمَنٍ ؛ فَقَوْلُ مُشْتَرٍ) بيمينه ؛ لأنَّه العاقدُ، فهو أعلمُ، والشَّفيعُ ليس بغارمٍ ؛ لأنَّه لا شيءَ عليه، وإنَّما يُريد تملُّكَ الشِّقصِ بثمنه، بخلافِ نحوِ غاصبٍ.

(وَعُهْدَةُ شَفِيعٍ عَلَى مُشْتَرٍ)، فإذا[٢] ظهَر الشِّقصُ مستحَقًّا أو مَعيبًا ؛ رجَع شفيعٌ على مشترٍ بثمنٍ أو أَرشِ[٣] عيبٍ، (وَ) يَرجع (مُشْتَرٍ عَلَى بَائِعٍ) بذلك.

---

(١) كتب على حاشية النسخة (ع): بعد انتظاره ثلاثة أيام بلياليها ولم يأت به، والله أعلم. [العلامة السفاريني].

(٢) في (د) و(ك): فإن.

(٣) في (د): وأرش.

(بَابُ الوَدِيعَةِ)

مِن ودَع الشَّيءَ: إذا ترَكه؛ لأنَّها متروكةٌ عندَ المُودَعِ.

والإيداعُ: توكيلٌ في الحفظ تبرُّعًا، والاستيداعُ: توكُّلٌ فيه كذلك[١].

ويُعتبر لها ما يُعتبر في وكالةٍ[٢].

و(تُسْتَحَبُّ) الوديعةُ أي: قبولها[٣]، (لِمَنْ قَوِيَ عَلَى الحِفْظِ)، وأَمِن نفسَه عليها.

وتُكره لغيرِه إلّا برضَا ربِّها.

(وَلَا يَضْمَنُهَا) أي: الوديعةَ (بِتَلَفِ)ـها (بِلَا تَعَدٍّ) ولا تفريطٍ، (وَلَوْ) تَلِفَت (مِنْ بَيْنِ مَالِهِ[٤])؛ لحديثِ عمرِو بنِ شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن أُودِع وديعةً؛ فلا ضمانَ عليه» رَواه ابنُ ماجَه[٥].

---

(١) كتب على هامش (ب): قوله: (والإيداع توكيل) أي: توكيل رب مال في حفظه، وقوله: (تبرُّعًا) أي: من الحافظ، وقوله: (والاستيداع توكل فيه) أي: في حفظ مال غيره، وقوله: (كذلك) أي: تبرُّعًا بغير تصرُّف فيه. م ص.

(٢) كتب على هامش (ع): قوله: (ويعتبر...) إلخ، أي: بأن يكون جائز التصرف لمثله، فلو أودع ماله لصغير ونحوه فأتلفه؛ لم يضمنه، وإن أودعه أحدهم صار ضامنًا، ولم يبرأ إلا برده لوليه، ما لم يأخذه ليحفظه وتلف ولم يفرط؛ كمن أخذ مغصوبًا ليحفظه لربه، والله أعلم، كاتبه غفر له آمين.

(٣) قوله: (أي: قبولها) سقط من (أ) و(س) و(د).

(٤) في (د): ماليه.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٤٠١)، وفي إسناده أيوب بن سويد والجمهور علىٰ تضعيفه، والمثنىٰ بن الصباح وهو ضعيف أيضًا، وتابعهما ابن لهيعة عند البيهقي في الكبرىٰ (١٢٧٠٠)، بلفظ: «لا ضمان علىٰ مؤتمن»، وابن لهيعة ضعيف، وتابعهم محمد بن عبد الرحمن الحُجبي عند الدارقطني (٢٩٦١)، والبيهقي في الكبرىٰ (١٢٧٠٠)، قال ابن عبد الهادي: (هذا الإسناد=

(وَ) يَجب (عَلَيْهِ) أي: علىٰ الوديع (حِفْظُهَا فِي حِرْزِ مِثْلِهَا) عرفًا كما يَحفظ مالَه ؛ لأنَّه تَعالىٰ أمَر بأدائها[١] ، ولا يُمكن ذلك إلّا بالحفظ.

قال في «الرِّعاية»: مَن استُودِع شيئًا حَفِظه في حِرْزِ مِثلِه عاجلًا مع القدرةِ ، وإلّا ضَمِن.

(وَإِنْ عَيَّنَهُ) أي: الحِرْزَ (رَبُّهَا ، فَأَحْرَزَهَا بِدُونِهِ بِلَا ضَرُورَةٍ ؛ ضَمِنَ) ، سواءٌ رَدَّها إليه أو لا ؛ لمخالفتِه.

وإن أَحرَزها بمِثله أو فوقَه ؛ لم يَضمن ، وكذا بدونه لضرورةٍ[٢].

(وَإِنْ لَمْ يَعْلِفْ[٣]) وديعٌ (دَابَّةً) ، بأنْ قطَع عنها العلفَ (بِلَا قَوْلِ رَبِّهَا) ؛ ضَمِن ؛ لأنَّ العلفَ مِن كمالِ الحفظِ ، بل هو الحفظُ بعَينه ؛ لأنَّ العرفَ يَقتضي عَلفَها وسَقيَها ، فهو مأمورٌ به عرفًا.

وإن نهاه مالكٌ عن عَلفها وسَقيها ؛ لم يَضمن ، لكن يَأثم ؛ لحرمةِ الحيوانِ.

(أَوْ قَالَ) ربُّها: (اتْرُكْهَا) أي: احفَظها (فِي جَيْبِكَ ، فَتَرَكَهَا فِي يَدِهِ أَوْ كُمِّهِ ؛ ضَمِنَ) ؛ لأنَّ الجَيبَ أَحرزُ ، وربَّما نَسِي فسقَط ما في يَده أو كُمِّه.

= لا يعتمد عليه ، فإن يزيد بن عبد الملك ضعفه أحمد وغيره ، وقال النسائي: متروك الحديث) ، وحسنه الألباني بطرقه. ينظر: تنقيح التحقيق ٤/٢٠٠ ، التلخيص الحبير ٣/٢١٤ ، الإرواء ٥/٣٨٥.

(١) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (أمر بأدائها) أي: في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾. ا هـ ، والله تعالىٰ أعلم.

(٢) زيد في (د): بأن تعذَّر حرز مثلها.

وكتب علىٰ هامش (ب): قوله: (وكذا بدونه...) إلخ ، لعلَّه مقيَّد بما إذا لم يمكنه ردُّها إلىٰ صاحبها ، وإلَّا ضمن ، كما يعلم من قوله الآتي: (وإن حدث خوف عامٌّ ردَّها...) إلخ. ع ن.

(٣) **كتب علىٰ هامش (ب)**: كيضرب.

(لَا عَكْسُهُ)، يَعني لو قال له: اترُكها في يَدك أو كُمِّك، فترَكها في جَيبه؛ لم يَضمن؛ لأنَّه أَحرزُ.

وإن[١] قال: اترُكها في يَدك، فترَكها في كُمِّه، أو بالعكس، أو قال: اترُكها في بَيتك، فشدَّها في ثيابه وأَخرَجها؛ ضَمِن.

(وَلَهُ) أي: للوديعِ **(دَفْعُهَا لِمَنْ يَحْفَظُ مَالَهُ)** عادةً؛ كزوجته وعبده، **(أَوْ)** أي: وله ردُّها إلىٰ مَن يَحفظ **(مَالَ رَبِّهَا)** عادةً.

و**(لَا)** يَجوز لوديعٍ دفعُها إلىٰ **(حَاكِمٍ أَوْ أَجْنَبِيٍّ[٢])**، فإن دفَعها فتَلِفَت؛ فلمالكٍ مطالبةُ مَن شاءَ منهما[٣].

(وَقَرَارُ ضَمَانٍ عَلَىٰ وَدِيعٍ إِنْ جَهِلَا) أي: جَهِلَ الحاكمُ والأجنبيُّ أنَّها وديعةٌ، وإن عَلِمَا؛ فقرارُ الضَّمانِ عليهما، كما يفهم من «الإقناع»[٤].

(وَإِنْ حَدَثَ خَوْفٌ عَامٌّ؛ رَدَّهَا) وجوبًا **(عَلَىٰ رَبِّهَا)** أو وكيلِه في حفظِها؛ لأنَّ في ذلك تخليصَها مِن التَّلفِ.

(وَلَهُ السَّفَرُ بِهَا مَعَ حُضُورِهِ، نَصًّا[٥]) إذا لم يَخف عليها؛ لأنَّ القصدَ الحفظُ، وهو موجودٌ هنا، **(مَا لَمْ يَنْهَهُ)** ربُّها عن السَّفر بها.

---

(١) في (د): فإن.

(٢) كتب علىٰ هامش (ع): ولا يطالبان إن جهلا، جزم به في «الوجيز»، وقال القاضي: له ذلك، وللمالك مطالبة من شاء، ويستقر الضمان علىٰ الثاني إن علم، وإلا فعلىٰ الأول.

(٣) كتب علىٰ هامش (ب): فإن دفعها لعذر؛ كمن حضره الموت، أو أراد سفرًا وليس أحفظ لها، إلىٰ أجنبي ثقة، أو إلىٰ حاكم فتلفت؛ لم يضمن؛ لأنَّه لم يتعدَّ ولم يفرط، **متن «منتهىٰ» مع شرحه**. اهـ.

(٤) قوله: (كما يفهم من «الإقناع») سقط من (أ) و(س) و(د). وينظر: الإقناع ٢/٣٨٠.

(٥) ينظر: المغني ٦/٤٣٩.

(وَإِنْ خَافَ عَلَيْهَا) في السَّفر، أو كان نُهِيَ عنه؛ دفعها إلىٰ حاكمٍ أمينٍ، فإن أَودَعها مع قُدرتِه علىٰ الحاكمِ؛ ضَمِنها؛ لأنَّه لا ولايةَ له.

فإن تَعذَّر حاكمٌ أهلٌ؛ **(أَوْدَعَهَا ثِقَةً)**؛ «لفعلِه ﷺ لمَّا أَراد أن يُهاجر أَودَعَ الودائعَ التي كانت عندَه لأُمِّ أيمنَ[١] ﵂»[٢]، ولأنَّه موضعُ حاجةٍ.

وكذا حُكمُ مَن حضَره الموتُ.

(وَإِنْ رَكِبَهَا) أي: الدَّابَّةَ المَودعةَ[٣] **(مُودَعٌ)** ـ بفتحِ الدَّالِ ـ **(لِغَيْرِ نَفْعِهَا)** أي: عَلفِها وسَقيِها؛ ضَمِن، **(أَوْ لَبِسَهَا)** أي: الوديعةَ إن كانت ممَّا يُلبس؛ ضَمِن.

و**(لَا)** يَضمن إن لَبِسها **(لِخَوْفِ عُثٍّ[٤])** ونحوِه.

(أَوْ أَخْرَجَ نَحْوَ دَرَاهِمَ) مُودَعةً **(مِنْ حِرْزِهَا)**، ثمَّ ردَّها إلىٰ حِرزِها، **(أَوْ فَكَّ خَتْمَهَا وَنَحْوَهُ عَنْهَا)**، كأنْ كانت مشدودةً، فأَزال الشَّدَّ؛ ضَمِن، أَخرَج منها شيئًا أو لا؛ لهَتكِ الحِرْزِ.

(أَوْ خَلَطَهَا بِغَيْرِ مُتَمَيِّزٍ)؛ كدراهمَ بدراهمَ، وزيتٍ بزيتٍ، **(فَضَاعَتِ)** الوديعةُ بضياعِ الكلِّ؛ **(ضَمِنَ)** الوديعةَ.

---

(١) زاد في (أ): علىٰ وزن أفضل.

(٢) أما رد الودائع قبل الهجرة: فورد عند البيهقي في الكبرىٰ (١٢٦٩٧)، عن رجال من أصحاب رسول الله ﷺ في ذكر في خروجه من مكة، قال ابن حجر في التلخيص: (إسناده قوي)، وحسنه الألباني دون ذكر أم أيمن، وأما ذكر أم أيمن فقد قال ابن الملقن: (وأما كونه سلَّمها إلىٰ أم أيمن فلا يحضرني ذلك بعد البحث عنه). ينظر: البدر المنير ٧/٣٠٥، التلخيص الحبير ٣/٢١٤، الإرواء ٥/٣٨٤.

(٣) في (أ): المودوعة.

(٤) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (لخوف عثٍّ) ومثله فرش، والظاهر أنَّ الاستعمال لا يكون زائدًا علىٰ الحاجة، فإن زاد علىٰ الحاجة ضمن؛ لعدم الحاجة إليه. **أحمد البعلي**.

وإن ضاعَ البعضُ، ولم يَدرِ أيُّهما ضاعَ؛ ضَمِن أيضًا.

(وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ) أي: الوديعِ (فِي رَدِّهَا لِرَبِّهَا[١])، أو مَن يَحفظ مالَه، (أَوْ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ)، بأنْ قال: دَفعتُها لفلانٍ بإذنك، فأنكَر مالكُها الإذنَ أو الدَّفعَ؛ فقولُ وديعٍ.

لا إن ادَّعى ردَّها لحاكمٍ أو ورثةِ[٢] مالكٍ[٣].

(وَ) يُقبل قولُه أيضًا في (تَلَفِهَا، وَنَفْيِ تَفْرِيطٍ) بيمينه؛ لأنَّه أمينٌ، لكن إن ادَّعى التَّلفَ بظاهرٍ[٤]؛ كُلِّفَ به[٥] بيِّنةً، ثمَّ قُبل قولُه في التَّلف.

(وَإِنْ قَالَ: لَمْ تُودِعْنِي، ثُمَّ ثَبَتَتِ) الوديعةُ ببيِّنةٍ أو إقرارٍ؛ (لَمْ تُقْبَلْ دَعْوَاهُ) أي: الوديعِ (رَدًّا) للوديعةِ (أَوْ تَلَفًا) لها (سَابِقَيْنِ) أي: الرَّدَّ والتَّلفَ لجُحودِه، (وَلَوْ بِبَيِّنَةٍ)؛ لأنَّه مكذِّبٌ لها.

وإن شَهِدَت بأحدهما، ولم تُبيِّن وقتًا؛ لم تُسمع؛ لتحقُّقِ وجوبِ الضَّمانِ، فلا يَسقط بمحتمِلٍ.

وعُلِم منه: أنَّه لو ادَّعى ردًّا أو تلفًا بعدَ جُحودِه؛ قُبِل بالبيِّنة، لكن متى ثبَت التَّلفُ بعدَ الجُحودِ؛ لم يَسقط الضَّمانُ؛ كالغاصبِ.

---

(١) كتب على هامش (ع): محل ذلك: إذا كان بلا جعل، وإلا فإن كان بجعل؛ فلا يقبل قوله؛ لأنه قبض العين لحظ نفسه، وكل من قبض لحظ نفسه؛ لم يقبل قوله إلا ببينة، كراهن وأجير ومستأجر وبائع ومشترٍ وغاصب وملتقط ومقترض ووصي ودلال، إذا كان بجعل، وبلا جعل يقبل قوله بيمينه، والله أعلم، عفا الله عن كاتبه.

(٢) في (د): وورثة.

(٣) كتب على هامش (ع): وكذا لا يقبل قوله بعد مطله بلا عذر إلا ببينة، وحيث أخَّر ردها بعد طلب فتلفت؛ فإنه يضمن مطلقًا؛ لأنه كالغاصب، والله أعلم، كاتبه غفر له آمين.

(٤) كتب على هامش (ب): قوله: (بظاهر) كحريق ونهب، ويكفي في ذلك الاستفاضة. أحمد البعلي.

(٥) قوله: (به) سقط من (أ) و(د).

(لَا إِنْ قَالَ) مدَّعًىٰ عليه بوديعةٍ لمدَّعيها: (مَا لَكَ عِنْدِي شَيْءٌ، وَنَحْوَهُ)، كـ: لا حقَّ لكَ قِبَلِي[١]، ثمَّ ثبَتَت، فادَّعىٰ ردًّا أو تلفًا سابقَين لإنكارِه، فيُقبل منه بيمينه؛ لأنَّه ليس بمُنافٍ لجوابِه[٢].

(وَلَا تُقْبَلُ دَعْوَىٰ وَارِثِهِ) أي: الوديعِ (رَدًّا) منه أو مِن مُورِّثه (بِلَا بَيِّنَةٍ)؛ لأنَّ صاحبَها لم يَأتَمِنه عليها، بخلافِ وديعٍ.

(وَلِوَدِيعٍ وَنَحْوِهِ)؛ كمضارِبٍ ومرتهِنٍ ومستأجِرٍ إذا غُصِبَت العينُ منهم، (طَلَبُ غَاصِبٍ بِهَا)؛ لأنَّهم مأمورون بحفظها، وذلك منه[٣].

وإن صادرَه سلطانٌ، فأخَذها منه قهرًا؛ لم يَضمن، قاله أبو الخطَّاب.



(١) في (أ): قبل.

(٢) كتب على هامش (ع): فائدة: إذا قال: قبضت منه ألفًا وديعة فتلفت، فقال: بل غصبًا وعارية؛ ضمن، وإن قال: له عندي ألف، ثم قال: قبضها أو تلفت قبل ذلك، أو ظننتها باقية ثم علمت تلفها؛ صدق بيمينه، والله أعلم، كاتبه غفر له آمين.

(٣) كتب على هامش (ب): قوله: (ولوديع...) إلخ، لعلَّ المراد في مقابلة قول من قال: ليس لهم ذلك، فيكون واجبًا عليه، لا سيما مع غيبة المالك، قال المصنِّف: قلت: ومثلهم العدل بيده الرهن، والأجير على حفظ عين، والوكيل والمستعير والمجاعل على عملهما. تقرير أحمد البعلي.

(بَابُ إِحْيَاءِ المَوَاتِ)

بفتحِ الميمِ وضمِّها، مِن الموت، وهو عدمُ الحياةِ.

واصطلاحًا: الأرضُ المنفكَّةُ عن الاختصاصاتِ ومِلكِ معصومٍ.

(مَنْ أَحْيَا أَرْضًا لَا مَالِكَ لَهَا)، بأنْ لم يَجرِ عليها مِلكٌ لأحدٍ، ولم يُوجد فيها أثرُ عِمارةٍ، أو تُرُدِّد في جَرَيان مِلكِ معصومٍ عليها، أو كان بها أثرُ مِلكٍ ولو غيرَ جاهليٍّ، كالخُرَب[1] التي ذهبَت أنهارُها، واندَرَسَت آثارُها، ولم يُعلم لها مالكٌ، (وَلَمْ تَتَعَلَّقْ بِمَصَالِحِ العَامِرِ؛ مَلَكَهَا) بالإحياء[2]؛ لحديثِ جابرٍ يَرفعه: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيتَةً فهي له» رَواه أحمدُ والتِّرمذيُّ، وصحَّحه[3].

فإن تَعلَّقَت الأرضُ بمَصالحِ العامرِ؛ كمقبرتِه[4]، ومَطرحِ كُناستِه[5]، ونحوِه؛ لم تُملك بالإحياء.

وكذا مواتُ الحرمِ وعرفاتٍ لا يُملك بالإحياء[6].

(مُسْلِمًا) كان المُحيي (أَوْ كَافِرًا)، مكلَّفًا أو غيرَه؛ لعمومِ ما تَقدَّم.

---

(١) زاد في (أ): بضم الخاء وفتح الراء.

(٢) كتب على هامش (ب): وأمَّا منع الإحياء فيما قرب من العامر وتعلَّق بمصالحه، فلمفهوم حديث «من أحيا أرضًا ميتة في غير حق مسلم فهي له»، ولأنَّه تابع للمملوك فأعطي حكمه. م ص.

(٣) أخرجه أحمد (١٤٢٧١)، والترمذي (١٣٧٩)، والنسائي في الكبرى (٥٧٢٥)، قال الترمذي: (حسن صحيح)، وصححه الألباني. ينظر: العلل ١٣/٣٨٧، البلوغ (٩١٦) الإرواء ٦/٤.

(٤) في (أ): كمقبرة.

(٥) في (أ): كناسة.

(٦) كتب على هامش (ب): لما فيه من التضييق على الحاج، واختصاصه بما يستوي فيه الناس. م ص.

(بِإِذْنِ إِمَامٍ[١]) في الإحياء[٢] (أَوْ دُونَهُ)؛ لعمومِ الحديثِ، ولأنَّها عينٌ مباحةٌ، فلا يَفتقر مِلكُها إلىٰ إذنٍ.

وسواءٌ كان المواتُ (مِنْ عَنْوَةٍ)؛ كأرضِ مِصرَ والشامِ والعراقِ، (أَوْ غَيْرِهَا) ممَّا أَسلَم أهلُه عليه، أو صُولحوا عليه، إلّا ما أَحياه مسلمٌ مِن أرضِ كفَّارٍ صُولحوا علىٰ أنَّها لهم ولنا الخَراجُ عنها[٣].

(وَعَلَىٰ ذِمِّيٍّ خَرَاجُ مَا أَحْيَا مِنْ مَوَاتِ عَنْوَةٍ)؛ لأنَّها للمسلمين، فلا تُقَرُّ في يَدِ غيرِهم بدونِ خَراجٍ، بخلافِ أرضِ الصُّلحِ وما أَسلَم أهلُه عليه؛ فالذِّمِّيُّ فيه كالمسلم.

(وَمَنْ أَحَاطَ مَوَاتًا بِـ)ـحائطٍ (مَنِيعٍ) أَداره حَولَها بما جرَت العادةُ به؛ فقد أَحياه، سواءٌ أَرادها للبناءِ أو غيرِه؛ لقولِه ﷺ: «مَن أَحاطَ حائطًا[٤] علىٰ أرضٍ فهي له» رَواه أحمدُ وأبو داودَ عن جابرٍ[٥].

(أَوْ حَفَرَ فِيهِ بِئْرًا وَصَلَ مَاءَهُ) فقد أَحياه، (أَوْ أَجْرَاهُ) أي: الماءَ (إِلَيْهِ) أي: إلىٰ المواتِ (مِنْ نَحْوِ عَيْنٍ)؛ كنَهرٍ، (أَوْ حَبَسَهُ) أي: الماءَ (عَنْهَا) أي: عن

---

(١) في (د) و(ك): الإمام.

(٢) في (ب): بالإحياء.

(٣) كتب علىٰ هامش (ب): لأنَّهم صولحوا في بلادهم، فلا يجوز التعرض لشيء منها، عامرًا كان أو مواتًا؛ لتبعيَّة الموات للبلد، بخلاف دار الحرب فإنَّها علىٰ أصل الإباحة. م ص.

(٤) في (د): بحائط.

(٥) أخرجه أحمد (١٥٠٨٨)، من طريق قتادة، عن سليمان بن قيس اليشكري، عن جابر رضي الله عنه، وقتادة لم يسمع من سليمان، قاله البخاري، وأخرجه أحمد (٢٠١٣٠)، وأبو داود (٣٠٧٧)، وابن الجارود (١٠١٥)، من حديث الحسن، عن سمرة رضي الله عنه، وصححه ابن الجارود وابن السكن، وضعفه الألباني، ولم يخرجه أبو داود من حديث جابر. ينظر: البدر المنير ٧/٥٤، ضعيف أبي داود ٢/٤٦١.

أرضِ[١] المواتِ إذا كانت لا تُزرع معه (لِتُزْرَعَ؛ فَقَدْ أَحْيَاهُ)؛ لأنَّ نَفْعَ الأرضِ بذلك أكثرُ مِن الحائط.

(وَحَرِيمُ البِئْرِ العَادِيَّةِ)، بتشديدِ الياءِ، أي: القديمةِ، منسوبةٌ إلىٰ عادٍ، ولم يُرِد عادًا بعَينها، أي: حَريمُها الذي يَملكه المُحيِي بحَفرها: (خَمْسُونَ ذِرَاعًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ) إذا كانت طُمَّت وذهَبَ ماؤُها، فجَدَّد حَفرَها وعِمارتَها، أو انقطَع ماؤُها فاستخرَجه.

(وَ) حريمُ (البَدِيَّةِ) أي: المُحدَثةِ: (نِصْفُهَا)، خمسةٌ وعشرون ذراعًا.

(وَ) حريمُ (الشَّجَرَةِ) المغروسةِ بمواتٍ: (قَدْرُ مَدِّ أَغْصَانِهَا[٢]) حواليها.

وحريمُ دارٍ[٣] مِن مواتٍ حولَها: مَطرحُ تُرابٍ وكُناسةٍ وثلجٍ وماءِ ميزابٍ[٤].

(وَلِإِمَامٍ إِقْطَاعُ مَوَاتٍ لِمَنْ يُحْيِيهِ)؛ «لأنَّه ﷺ أَقطعَ بلالَ بنَ الحارثِ العقيقَ»[٥].

ولا يَملكه بمجرَّدِ الإقطاعِ، بل هو أَحقُّ مِن غيرِه، فإذا أَحياه ملَكه.

---

(١) في (د) و(ك): الأرض.

(٢) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (قدر مدِّ أغصانها)؛ لحديث أبي داود عن سعيد قال: «اختصم إلىٰ النبيِّ ﷺ في حريم نخلة، فأمر بجريدة من جرائدها فذرعت، فكانت سبعة أذرع أو خمسة أذرع، فقضى بذلك». م ص.

(٣) كتب علىٰ هامش (س): قوله: (حريم دار) مبتدأ، خبره: (مطرح...) إلخ. انتهى تقريره.

(٤) في (ب): وثلج وميزاب.

(٥) أخرجه مالك (٢٤٨/١)، وأبو داود (٣٠٦٣)، والبيهقي (١١٨٤١)، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غير واحدٍ مرسلًا. وأخرجه الحاكم (١٤٦٧)، والبيهقي (١١٨٢٤)، عن الحارث بن بلال بن الحارث، عن أبيه. والحارث بن بلال المزنيُّ، لا يُعرف حالُه، وتفرَّد بوصله، ولا متابعَ له. والحديث ضعَّفه الشافعي وأبو عبيد. ينظر: الأمُّ للشَّافعي ٤٦/٢، الأموال ص٤٢٦، البدر المنير ٥٩٨/٥، الإرواء ٣١٢/٣.

ولإمامٍ أيضًا إقطاعُ غيرِ مواتٍ[١] تمليكًا وانتفاعًا للمَصلحةِ[٢].

(وَ) له إقطاعُ (جُلُوسٍ) لبيعٍ وشراءٍ (فِي طُرُقٍ[٣] وَاسِعَةٍ بِلَا ضَرَرٍ)؛ بأنْ لا يُضيِّق على النَّاس، (فَيَكُونُ) المُقطَعُ (أَحَقَّ بِهَا)، ولا يَزول اختصاصُه بنقلِ مَتاعِهِ منها، وله التَّظليلُ على نفسه بما ليس ببناءٍ بلا ضررٍ، ويُسمَّىٰ هذا: إقطاعَ إرفاقٍ.

(وَبِلَا إِقْطَاعٍ) لطريقٍ واسعةٍ، ورَحَبةِ مسجدٍ غيرِ مَحُوطةٍ: يَجوز (لِمَنْ سَبَقَ) غيرَه (الجُلُوسُ)، ويَكون أَحقَّ (مَا دَامَ قُمَاشُهُ) ـ بضمِّ القاف ـ (فِيهَا)، فإن أَطاله أُزِيل، وإن سبَق اثنان فأكثرُ؛ اقتَرعَا.

(وَلِمَنْ فِي أَعْلَىٰ مَاءٍ[٤] مُبَاحٍ[٥])؛ كالأمطار والأنهارِ الصِّغارِ: (سَقْيٌ، وَحَبْسُ مَاءٍ حَتَّىٰ يَصِلَ إِلَىٰ كَعْبِهِ، ثُمَّ يُرْسِلَهُ إِلَىٰ مَنْ يَلِيهِ)، فيفعل كذلك، وهَلُمَّ

---

(١) كتب علىٰ هامش: (س): كأرض مات مالكها ولا وارث له سوىٰ الإمام. انتهىٰ تقرير المؤلف.

(٢) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (للمصلحة) قال في «الإقناع»: والظاهر أنَّ مرادهم ـ أي: الأصحاب ـ بالمصلحة ابتداءً ودوامًا، فلو كان ابتداؤه لمصلحة، ثمَّ في أثناء الحال فُقدت؛ فللإمام استرجاعها، أي: لأنَّ الحكم يدور مع علَّته وجودًا وعدمًا، فتدبَّر.
قال الشَّيخ يوسف: الظاهر أنَّ هذا خاص بإقطاع الانتفاع، أمَّا إقطاع التمليك فغير ظاهر فيه؛ لأنَّه ملكه بذلك، والله أعلم. ع ن حرره.

(٣) في (ب) و(د): طريق.

(٤) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (ولمن في أعلىٰ ماء...) إلخ، هذا شروع في شيء من أحكام الانتفاع بالمياه غير المملوكة ونحو ذلك، ثمَّ الماء علىٰ أربعة أقسام؛ لأنَّه إمَّا أن يكون واقفًا أو جاريًا، والجاري إمَّا أن يكون في نهر غير مملوك أو لا، فإن كان في نهر غير مملوك؛ فإمَّا أن يكون في نهر عظيم كالنيل والفرات، فلكلٍّ أن يسقي منها متىٰ شاء ما شاء، وإمَّا أن يكون في نهر صغير، أو سيلًا يتشاح فيه، وهو المشار إليه بقوله: (ولمن في أعلىٰ...) إلخ، وأشار في «المنتهىٰ» إلىٰ المملوك بقوله: وإن حُفِر نهرٌ صغيرٌ، وسيق ماؤه من نهر كبير مُلك، وهو بين جماعة علىٰ حسب عمل ونفقة. اهـ، منه.

(٥) كتب علىٰ هامش (س): قوله: (في أعلىٰ...) إلخ، المراد بالأعلىٰ هنا السابق بالإحياء. انتهىٰ تقريره.

جَرًّا، فإن لم يَفضُل عن الأوَّل أو مَن بعدَه[١] شيءٌ؛ فلا شيءَ للآخرِ؛ لحديثِ عُبادةَ: «أنَّ النبيَّ ﷺ قضىٰ في شربِ النَّخلِ مِن السَّيل: أنَّ الأعلىٰ يشرب قبلَ الأسفلِ، ويَترك الماءَ إلىٰ الكعبَين، ثمَّ يُرسِل الماءَ إلىٰ الأسفل الذي يَليه، وكذلك حتىٰ تَنقضيَ الحوائطُ، أو يَفنىٰ الماءُ» رَواه ابنُ ماجَه وعبدُ اللهِ بنُ أحمدَ[٢].

(وَلِإِمَامٍ وَحْدَهُ) دونَ آحادِ النَّاسِ **(حَمْيُ مَرْعًىٰ)** أي: أن يَمنع النَّاسَ مِن مرعًىٰ **(لِدَوَابِّ المُسْلِمِينَ)** التي يَقوم[٣] بحفظها؛ كخيلِ الجهادِ والصَّدقةِ، **(بِلَا ضَرَرٍ)** بالتَّضييق علىٰ المسلمين؛ لِما روَىٰ عمرُ: «أنَّ النبيَّ ﷺ حمَىٰ البقيعَ[٤] لخيلِ المسلمين» رَواه أبو عُبيدٍ[٥].

وما حَماه النبيُّ ﷺ ليس لأحدٍ نَقضُه، وما حَماه غيرُه مِن الأئمَّة يَجوز نَقضُه.

---

(١) في (ب): من الأول ومن بعده.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٤٨٣)، وعبد الله بن الإمام أحمد في زوائد المسند (٢٢٧٧٨)، والبيهقي في الكبرىٰ (١١٨٥٩)، من طريق إسحاق بن يحيىٰ عن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن عبادة ابن الصامت، قال البيهقي: (إسحاق بن يحيىٰ عن عبادة مرسل).

(٣) كتب علىٰ هامش (س): قوله: (يقوم) أي: الإمام. انتهىٰ تقريره.

(٤) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (حمىٰ البقيع...) إلخ، هذا سهو من الكاتب، والأصحُّ النقيع؛ لأنَّه ينقع فيه الماء، فيكثر فيه الخصب. اهـ «غاية».
والنقيع: بنون مفتوحة، ثم قاف مكسورة: علىٰ عشرين ميلًا تقريبًا من المدينة، وهو من ديار مزينة، وهو غير نقيع الخضمات. وقال الخطابي: (قد يصحف أصحاب الحديث فيروونه: «البقيع» بالباء، و«البقيع» بالمدينة موضع القبور)، وحكىٰ أبو عبيد البكري فيه الوجهين. ينظر: معالم السنن ١/٢٤٥، فتح الباري ١/١٩٨، ما اتفق لفظه وافترق مسماه ١٣٤، معجم البلدان ٥/٣٠٢.

(٥) لم نقف عليه من حديث عمر رضي الله عنه، وإنما أخرجه أبو عبيد في الأموال (٧٤٠)، وأحمد (٥٦٥٥)، والبيهقي في الكبرىٰ (١١٨٠٨)، من طريق عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، وعبد الله العمري ضعيف، وله شواهد لا تخلو من ضعف. ينظر: فتح الباري ٥/٤٥.

(بَابُ اللُّقَطَةِ)

بضمِّ اللَّامِ مع فتحِ القافِ وسكونِها، وبفتحِهما، ولُقَاطَةٌ بضمِّ اللامِ[١].

وهي: مالٌ أو مختصٌّ[٢]، ضائعٌ أو في معناه[٣]، لغيرِ حربيٍّ[٤].

وهي ثلاثةُ أقسامٍ:

الأوَّلُ: (الرَّغِيفُ وَالسَّوْطُ وَنَحْوُهُ)، كشِسعِ[٥] نَعلٍ، (مِمَّا لَا تَتْبَعُهُ هِمَّةُ الأَوْسَاطِ) مِن النَّاسِ، أي: لا يَهتمُّون في طلبه، فهذا (يُمْلَكُ بِلَا تَعْرِيفٍ[٦])، ويُباح الانتفاعُ به؛ لِما روَىٰ جابرٌ قال: «رخَّص النبيُّ ﷺ في العَصا والسَّوطِ والحبلِ يَلتقطه الرَّجلُ[٧] ....

---

(١) كتب في هامش (أ) و(د): جمعها ابن مالك بقوله:

لُقَاطَــةٌ، ولُقْطَــةٌ، ولُقَطَــهْ ... وَلَقَطــه مــا لاقِــطٌ قَــدْ لَقَطَــهْ

(٢) كتب على هامش (ع): قوله: (أو مختص)؛ كالكلب وجلد الميتة، فإنهما ليسا بمال، وإنما هما مختص.

(٣) كتب على هامش (ب): قوله: (وهي مال) كنقد ومتاع، وقوله: (أو مختصٌّ) كخمر خلَّال، وقوله: (ضائع) كساقط بلا علم، وقوله: (أو ما في معناه) أي: الضائع، كمتروك قصدًا لمعنى يقتضيه ومدفون منسيٍّ. م ص.

وكتب أيضًا: قوله: (ولمعنًى...) إلخ، كملقًى عند هجوم ناهب. ع ن.

(٤) كتب على هامش (ب): قوله: (لغير حربي) فإن كان لحربي؛ فلآخذه، كما لو ضلَّ الحربي الطريق؛ فلآخذه هو ومن معه. م ص.

(٥) كتب على هامش (ب): قوله: (كشسع) بتقديم المعجمة، أحد سيور النعل، الذي يدخل بين الإصبعين. م ص.

(٦) كتب على هامش (ع): لكن إن ظهر ربه؛ دفعه إن كان باقيًا، وإلا لم يلزمه شيء، والله أعلم.

(٧) كتب في هامش (أ): قوله: (يلتقطه الرجل) الظاهر أن الجملة في محل نصب على الحال من المفعول المذكور قبله، والتقدير: حال كون المذكور ملتَقَطًا. وقوله: (ينتفع به) إما مفعول بنزع الخافض مع حذف (أن)، والتقدير: رخص في أن ينتفع به، أو بدل اشتمال من المجرور قبله،=

يَنتفع[١] به» رَواه أبو داودَ[٢].

وكذا تمرةٌ وخِرقةٌ، وما لا خطرَ له.

ولا يَلزمه دفعُ بدلِه.

(وَ) الثاني: **(مَا امْتَنَعَ مِنْ صَغِيرِ[٣] سِبَاعٍ)**؛ كذئبٍ وأسدٍ صغيرٍ[٤]، **(كَإِبِلٍ وَبَقَرٍ)** وبغلٍ وحمارٍ وظِباءٍ وطيرٍ وفهدٍ[٥]، فهذا **(يَحْرُمُ الْتِقَاطُهُ)**؛ لقولِه ﷺ لمَّا سُئِل عن ضالَّةِ الإبلِ: «ما لكَ ولَهَا؟! معَها سِقاؤُها وحِذاؤُها، تَرِدُ الماءَ، وتَأكل الشَّجرَ حتى يَجِدها رَبُّها» متَّفق عليه[٦]، وفي مِثلِ هذا قال عمرُ رضي الله عنه: «مَن أخَذ الضالَّة فهو ضالٌّ»[٧] أي: مخطئٌ.

فإن أخَذها ضَمِنها.

(وَ) الثالثُ: **(مَا عَدَا ذَلِكَ)** المتقدِّمَ **(مِنْ حَيَوَانٍ)**؛ كغَنمٍ وفُصْلانٍ[٨] وعَجاجيلَ وأفلاءٍ[٩]، **(وَغَيْرِهِ)**؛ كأثمانٍ ومتاعٍ، فهذا **(يَجُوزُ الْتِقَاطُهُ لِمَنْ أَمِنَ**

= أي: رخص في العصا وما معها في الانتفاع بذلك. انتهى، منه.

(١) في (أ): فينتفع.

(٢) أخرجه أبو داود (١٧١٧)، والطبراني في الأوسط (٩٢٦٢)، والبيهقي في الكبرى (١٢٠٩٨)، واختلف في رفعه ووقفه، وضعفه البيهقي وابن حجر والألباني. ينظر: الفتح ٥/٨٥، الإرواء ٦/١٥.

(٣) في (د) و(ك): صغار.

(٤) قوله: (صغير) سقط من (د).

(٥) كتب على هامش (ع): وقال الشيخ: ولا يلتقط الطير والظباء ونحوهما إذا أمكن صاحبها إدراكها. انتهى، من الاختيارات نقلت، راجع إن شئت.

(٦) أخرجه البخاري (٩١، ٢٤٢٧)، ومسلم (١٧٢٢)، من حديث زيد بن خالد رضي الله عنه.

(٧) أخرجه مالك (٢/٧٥٩)، وعبد الرزاق (١٨٦١٢)، وابن أبي شيبة (٢١٦٧٣)، وإسناده صحيح.

(٨) كتب على هامش (س): بضم الفاء. انتهى تقريره.

(٩) كتب على هامش (س): قوله: (أفلاء) جمع فلو، وهو ولد الخيل. انتهى تقريره.

وكتب على هامش (ب): قوله: (وفُصلان) بضم الفاء وكسرها، جمع فصيل، ولد الناقة إذا=

نَفْسَهُ) عليه، **(وَقَوِيَ عَلَىٰ تَعْرِيفِهِ)**؛ لحديثِ زيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنِيِّ قال: سُئِل النبيُّ ﷺ عن لُقَطةِ الذَّهبِ والوَرِقِ، فقال: «اعْرِفْ وِكَاءَها وعِفَاصَها، ثُمَّ عَرِّفْها سَنةً، فإن لم تُعرَف فاستَنْفِقْها، وَلْتَكُنْ وَديعةً عندَك، فإن جاء طالبُها يومًا مِن الدَّهر فادْفَعْها إليه»، وسأله عن الشاةِ فقال: «خُذها، فإنَّما هي لكَ، أو لأخيكَ، أو للذِّئبِ» متَّفق عليه مختصرًا[(١)].

والأفضلُ تركُها.

(وَإِلَّا) يَأمنْ نفسَه على ما الْتقَطه، أو أَمِن نفسَه وعجَز عن تعريفه؛ **(فَـ)**ـهو **(كَغَاصِبٍ)**، فليس له أخذُه، ويَضمنه إن تَلِف ولو بلا تفريطٍ، ولا يَملكه ولو عرَّفه.

(وَ) مَن جاز له الْتقاطُ هذا النَّوعِ، فالْتقَطه؛ فإنَّه **(يَمْلِكُهُ حُكْمًا)** أي: مِن غيرِ اختيارٍ؛ كميراثٍ[(٢)]، غنيًّا كان أو فقيرًا.

لكنْ إنَّما يَملكه **(بِتَعْرِيفِهِ)** وجوبًا **(حَوْلًا)** مِن الْتقاطِه، فورًا نهارًا[(٣)] أوَّلَ كلِّ يومٍ أسبوعًا، ثمَّ **(عَادَةً)**[(٤)]، بأنْ يُنادي[(٥)]: مَن ضاع منه شيءٌ أو نفقةٌ، في مَجامعِ النَّاسِ غيرِ المساجدِ[(٦)].

= فصل عن أمِّه، وقوله: (وعجاجيل) جمع عجل، ولد البقرة، وقوله: (وأفلاء) بالمدِّ، جمع فلو بوزن سِحر، وهو الجحش والمهر إذا فُطما أو بلغا السنة، قاله في «القاموس». م ص.

(١) أخرجه البخاري (٩١، ٢٤٢٧)، ومسلم (١٧٢٢).

(٢) قوله: (كميراث) سقط من (د).

(٣) قوله: (نهارًا) سقط من (ب).

(٤) **كتب على هامش (ب)**: والمراد بأوَّل النهار: ما يعدُّ أوَّلًا في العرف قبل اشتغال الناس في معاشهم، وقوله: (ثم عادة) قال في «الإقناع»: ثمَّ في كلِّ أسبوع مرَّة مدَّة شهر، ثمَّ في كلِّ شهر مرَّة إلى آخر الحول. اهـ **تقرير أحمد البعلي**.

(٥) زيد في (ب): عليها.

(٦) **كتب على هامش (ب)**: ولا يصفها؛ لأنَّه لا يأمن أن يدَّعيها من سمع صفاتها فتضيع على مالكها،=

(وَ) حيثُ ملَكه فإنَّه (لَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ قَبْلَ مَعْرِفَةِ صِفَاتِهِ)، بأنْ يَعرف وِعاءَه، أي: ظَرفَه، ووِكاءَه، أي: الخيطَ الذي يُشَدُّ به، وعِفاصَه، وهو صفةُ الشَّدِّ.

ويَعرِف جنسَ الملتَقطِ وصفتَه، وسُنَّ ذلك عندَ وِجدانها، وأن يُشهِد عَدلَين عليها.

(وَمَتَى جَاءَ طَالِبُهَا[1] فَوَصَفَهَا؛ لَزِمَ دَفْعُهَا إِلَيْهِ[2]) بلا بيِّنةٍ ولا يمينٍ، وإن لم يَغلب على ظنِّه صدقُه.

(وَإِنْ تَلِفَتِ) اللُّقطةُ أو نَقصَت (فِي الحَوْلِ) بيَدِ ملتقِطٍ (بِلَا تَفْرِيطٍ) منه؛ (لَمْ يَضْمَنْهَا)؛ لأنَّها أمانةٌ بيَده؛ كوديعةٍ.

وإن تَلِفَت أو نَقصَت بعدَ الحولِ؛ ضَمِنها، ولو بلا تفريطٍ، وتُعتبر القيمةُ يومَ عُرِفَ[3] ربُّها[4].

(وَالسَّفِيهُ وَالصَّغِيرُ يُعَرِّفُ لُقَطَتَهُ وَلِيُّهُ)؛ لقيامِه مقامَه، ويَلزم الوليَّ أخذُها

= فإن وصفها فأخذها غير ربِّها؛ ضمنها ملتقط؛ كوديع دلَّ على وديعة لصًّا، وقوله: (غير المساجد) أي: فيكره؛ لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «من سمع رجلًا ينشد ضالَّة في المسجد فليقل: لا [ردها] الله إليك، فإنَّ المساجد لم تبنَ لهذا». م ص.

(١) كتب على هامش (ب): أي: سواء كان في حول التعريف أو بعده. انتهى.
وكتب على هامش (س): قوله: (عليها) أي: على اللقطة لا على صفاتها. انتهى تقرير المؤلف.

(٢) كتب على هامش (ب): قوله: (لزم دفعها...) إلخ، أي: بنمائها المتصل مطلقًا، والمنفصل في حول التعريف؛ لأنَّها تابع لها، ونماء اللقطة المنفصل بعد حول تعريفها لواجدها؛ لأنَّه نماء ملكه، ولأنَّه يضمن النقص بعد الحول، فالزيادة له ليكون [الخراج] بالضمان. اهـ متن «المنتهى» مع شرحه.

(٣) في (ب): عرفها.

(٤) كتب على هامش (ع): وقال الشيخ: وإذا قلنا بالقيمة؛ فالقيمة يوم ملكها الملتقط، قطع به ابن أبي موسى وغيره، خلافًا للقاضي وأبي البركات. انتهى الكلام من الاختيارات، كاتبه عفا الله عنه، آمين.

منه، ويَضمن إن تركها(١)، فإن لم تُعرَف فهي لواجدِها.

(وَمَنْ تَرَكَ حَيَوَانًا)، لا عبدًا أو متاعًا، **(بِفَلَاةٍ لِانْقِطَاعِهِ)** بعَجزه عن مشيٍ، **(أَوْ عَجْزِ رَبِّهِ عَنْهُ)** أي: عن عَلفه؛ **(مَلَكَهُ آخِذُهُ)**؛ لأنَّه ترَكه رغبةً عنه، وكذا ما يُلقىٰ في البحر خوفًا مِن غرقٍ.

وإنِ انكسَرَت سفينةٌ، فاستخرَجه قومٌ؛ فهو لربِّه، وعليه أُجرةُ مِثلِه.

(وَمَنْ أُخِذَ) بالبناء للمفعول **(نَعْلُهُ وَنَحْوُهُ)** مِن مَتاعه، **(وَوَجَدَ مَوْضِعَهُ غَيْرَهُ؛ فَلُقَطَةٌ، يُعَرِّفُهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ حَقَّهُ مِنْهُ، وَيَتَصَدَّقُ بِبَاقٍ)** إن بقيَ شيءٌ، بلا رفعٍ لحاكمٍ.



(١) كتب على هامش (ب): الولي معه؛ لأنَّه المضيع لها بتركها مع من ليس أهلًا لحفظها. اهـ. م ص.

(بَابُ اللَّقِيطِ[1])

بمعنى المَلقوطِ؛ كجريحٍ وذبيحٍ.

(إِذَا نُبِذَ) بالبناء للمفعول، أي: طُرِح في شارعٍ أو غيرِه، **(أَوْ ضَلَّ)** الطَّريقَ **(طِفْلٌ لَا يُعْرَفُ نَسَبُهُ وَلَا رِقُّهُ؛ فَـ)**ـهو اللَّقيطُ اصطلاحًا إلى سِنِّ التمييزِ، قال في «الإنصاف»: فقط[2]، على الصَّحيح مِن المذهب. انتهى[3].

وعندَ الأكثرِ: إلى البلوغ[4]، قاله في «التَّنقيح»[5].

و**(أَخْذُهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ)**؛ لقولِه تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾.

وسُنَّ إشهادٌ عليه.

(وَهُوَ حُرٌّ) في جميعِ الأحكامِ؛ لأنَّ الحرِّيَّةَ هي الأصلُ، والرِّقَّ عارضٌ.

(مُسْلِمٌ) إن وُجِد بدارِ إسلامٍ[6]، ولو كان فيها أهلُ ذمَّةٍ؛ تغليبًا للإسلامِ والدَّارِ، فإن كانت دارُ الإسلامِ كلُّ أهلها ذمَّةٌ؛ فكافرٌ، وإن كان فيها مسلمٌ يُمكن كَونُه منه؛ فمسلمٌ.

---

(١) كتب على هامش (ب): وأركانه ثلاثة: اللَّقيط، والملتقط، والالتقاط. اهـ تقرير شيخنا أحمد البعلي، والله تعالى أعلم.

(٢) كتب على هامش (س): قوله: (فقط) راجع إلى قوله: (إلى سن التمييز). انتهى تقريره.

(٣) ينظر: الإنصاف ١٦/٢٨٠.

(٤) كتب على هامش (ب): قوله: (إلى البلوغ) قال في «الفائق»: وهو المشهور، قال الزركشي: هذا المذهب، فإن نبذ أو ضلَّ معروف النسب أو الرِّقِّ فأخذه من يعرفه أو غيره؛ فليس بلقيط. م ص.

(٥) ينظر: التنقيح ص ٣٠٣.

(٦) في (د): الإسلام.

وإن وُجِد في بلدِ حربٍ لا مسلمَ فيها[١]، أو فيها مسلمٌ، كتاجرٍ وأسيرٍ؛ فكافرٌ رقيقٌ تبعًا للدَّارِ[٢]، وإن كَثُر فيها المسلمون؛ فمسلمٌ حرٌّ.

(وَمَا وُجِدَ مَعَهُ) مِن فراشٍ تحتَه، أو ثيابٍ فوقَه، أو مالٍ في جَيبه، **(أَوْ تَحْتَهُ)** ظاهرًا **(أَوْ مَدْفُونًا)** دفنًا **(طَرِيًّا، أَوْ مُتَّصِلًا بِهِ؛ كَحَيَوانٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ)** وُجِد **(قَرِيبًا مِنْهُ؛ فَـ)**ـهو **(لَهُ)**؛ عملًا بالظَّاهر، ولأنَّ له يدًا صحيحةً كالبالغ.

(وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ وَاجِدُهُ مِنْهُ[٣]) بالمعروف، **(بِلَا إِذْنِ حَاكِمٍ)**؛ لولايتِه عليه.

(وَإِلَّا) يَكُن معه شيءٌ؛ أنفق[٤] عليه **(مِنْ بَيْتِ المَالِ)**؛ لقولِ عمرَ ﵁: «اذْهَب، فهو حُرٌّ، ولكَ وَلاؤُه، وعلينا نَفقتُه»، وفي لفظٍ[٥]: وعلينا رَضاعُه[٦].

(فَإِنْ تَعَذَّرَ) الإنفاقُ عليه مِن بيتِ المالِ؛ **(فَعَلَى مَنْ عَلِمَ بِهِ)** مِن المسلمين، فإن تَركوه أَثِموا.

---

(١) **كتب على هامش (س)**: قوله: (لا مسلم فيها) مفهومه: أنه لو كان بها مسلم يكون اللقيط مسلمًا، لكن سألته عن ذلك فأجاب: بلا أعرف، فليحرر، ثم رأيت في شرح «المقنع» لابن المنجَّى: أنه إذا كان فيها مسلم؛ ففيه وجهان، أحدهما: يحكم بإسلام لقيطها؛ تغليبًا للإسلام، والثاني: يحكم بكفره؛ تغليبًا للدار. انتهى بحروفه، ثم كتب هذه الزيادات الحسنة الرائقة.

(٢) **كتب على هامش (ب)**: وظاهره ولو كان واجده مسلمًا. ا هـ، والله أعلم.

(٣) **كتب على هامش (ب)**: (ولا يرجع) من أنفق بما أنفقه لوجوبه عليه، (فهي) أي: على من علم به (فرض كفاية)، ونص أحمد أنَّه يرجع بما أنفق على بيت المال، ذكره في «القواعد»، وقال الناظم: إن نوى الرجوع واستأذن الحاكم؛ رجع على الطفل بعد الرشد، وإلّا رجع على بيت المال. **متن «منتهى» مع شرحه**. ا هـ.

(٤) كذا في (ع)، والذي في باقي النسخ: فأنفق.

(٥) قوله: (علينا نفقته وفي لفظ) سقط من (د).

(٦) أخرجه مالك (٢/٧٣٨)، والشافعي في الأم (٤/٧٤)، وعبد الرزاق (١٣٨٣٩)، وابن أبي شيبة (٣١٥٦٩)، والبيهقي في الكبرى (١٢١٣٣)، وعلقه البخاري بصيغة الجزم (٣/١٧٦)، وصححه ابن حزم وابن حجر والألباني. ينظر: المحلى ١٣٢/٧، تغليق التعليق ٣٩١/٣، الإرواء ٢٣/٦.

(وَحَضَانَتُهُ لَهُ) أي: لواجدِه إن كان أمينًا عدلًا، ولو ظاهرًا، حرًّا مكلَّفًا رشيدًا.

(وَمِيرَاثُهُ) ودِيَتُه **(لِبَيْتِ المَالِ)** إن لم يُخلِّف وارثًا؛ كغيرِ اللَّقيطِ، ولا ولاءَ عليه؛ لحديثِ: «إنَّما الولاءُ لمَن أَعتَق»[1].

(وَوَلِيُّهُ إِنْ قُتِلَ: الإِمَامُ)، فيُخيَّرُ[2] في العمدِ العدوانِ بينَ القصاصِ والدِّيةِ.

وإن قُطِع طرفُه؛ انتُظِر بلوغُه ورُشدُه ليَقتصَّ أو يَعفوَ[3].

(وَمَنْ أَقَرَّ أَنَّهُ) أي: اللَّقيطَ **(وَلَدُهُ؛ لَحِقَ بِهِ، وَلَوْ)** كان المقِرُّ به[4] **(امْرَأَةً ذَاتَ زَوْجٍ، أَوْ)** كان المقِرُّ **(كَافِرًا)**؛ لأنَّ الإقرارَ به محضُ مَصلحةٍ للطِّفلِ؛ لاتِّصالِ نسبِه، ولا مَضرَّةَ علىٰ غيره فيه.

وشَرْطُه[5]: أن يَنفرد بدعوته، وأن يُمكن كَونُه منه، حرًّا كان أو عبدًا.

(وَ) إذا كان المقِرُّ كافرًا؛ **(لَا يَلْحَقُهُ[6])** اللَّقيطُ **(فِي دِينِهِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ)** تَشهد

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (فيخيَّر) معنىٰ التخيير: تفويض النظر إليه في أصلح الأمرين، فإذا ظهر له الأصلح لم يكن مخيَّرًا، بل يتعيَّن عليه فعل ذلك الأصلح، ولا يجوز له العدول عنه، فليس التخيير هنا حقيقة، وعلىٰ هذا يقاس جميع ما ذكره الفقهاء من قولهم: يخيَّر الإمام في كذا، ويخيَّر الولي والوصي في كذا، ونحوه، فاحفظ ذلك، فإنَّه مهم، والله أعلم. ع ن رحمه الله.

(٣) كتب علىٰ هامش (ب): لأنَّه المستحق للاستيفاء، ولا يصلح له فانتظرت أهليَّته، ويحبس الجاني إلىٰ أن يصير اللقيط أهلًا، (إلّا أن يكون) اللقيط (فقيرًا فيلزم الإمام العفو علىٰ ما ينفق عليه) منه من المال، بحيث يكون فيه حظٌّ للقيط، وسواء كان عاقلًا أو مجنونًا، وهو المذهب، قاله في شرحه، وصحَّحه في «الإنصاف». متن «المنتهىٰ» مع شرحه. اهـ.

(٤) قوله: (به) سقط من (د) و(ع).

(٥) في (أ): وشرط.

(٦) زيد في (ب) و(د): أي.

أنَّه وُلِد علىٰ فراشه، ولا يَلحق أيضًا زوجَ مقِرَّةٍ، كعكسه.

(**وَلَا يُقْبَلُ مِنْ لَقِيطٍ**) إقرارُه (**بِأَنَّهُ رَقِيقٌ أَوْ كَافِرٌ**)؛ لأنَّه محكومٌ بحرِّيَّته وإسلامِه، ويُستتاب، فإن تاب، وإلّا قُتِل.

(**وَإِنِ ادَّعَاهُ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ؛ قُدِّمَ مَنْ لَهُ بَيِّنَةٌ**)، مسلمًا أو كافرًا، (**وَإِلَّا**) يَكُن[1] بيِّنةٌ، أو تَعارضَت؛ (**فَمَنْ أَلْحَقَتْهُ بِهِ القَافَةُ**) لَحِقه[2]؛ لقضاءِ عمرَ رضي الله عنه به[3] بحَضرةِ الصَّحابةِ رضي الله عنهم[4].

وإن أَلحقَته باثنَين فأكثرَ؛ لَحِق بهم[5].

وإن أَلحقَته بكافرٍ أو أَمَةٍ؛ لم يُحكم بكفره ولا رِقِّه.

والقافةُ[6]: قومٌ يَعرفون الأنسابَ بالشَّبهِ، ولا يَختصُّ ذلك بقبيلةٍ معيَّنةٍ،

---

(١) في (أ) و(س) و(ع): تكن.

(٢) في (د): لحق.

(٣) قوله: (به) سقط من (د).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٣٤٧٥)، والشافعي كما في المسند (ص ٣٣٠)، عن الزهري، عن عروة ابن الزبير أن رجلين ادعيا ولدًا: فدعا عمر القافة، واقتدىٰ في ذلك ببصر القافة، وألحقه أحد الرجلين. قال ابن حجر: (عروة عن عمر منقطع)، ولكن قال ابن القيم: (وإسناده صحيح متصل، فقد لقي عروة عمر، واعتمر معه)، وصحح ابن الملقن والألباني معناه عن عمر من طرق أخرىٰ. ينظر: الطرق الحكمية ص ١٨٣، البدر المنير ٧/١٧٧، التلخيص الحبير ٤/٥٠١، الإرواء ٦/٢٥.

(٥) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (باثنين لحق) أي: لا باثنتين، ولو كان لكلٍّ منهما بنت، ولهذا الملحق أمٌّ أجنبيَّة من البنتين جاز لشخص أجنبيٍّ أن يجمع بين الثلاث، وقد نظم ذلك شيخنا محمَّد الخلوتي ملغزًا بقوله:

يا فقيهًا حوَىٰ الفضائلَ طُرًّا ... وتَسامَىٰ علىٰ الأنامِ بعلمِهْ

أَفتِنا في شخصٍ تزوَّج أُختَيْـ ... ـنِ لشخصٍ مع البناءِ بأُمِّهْ

ع ن.

(٦) في (أ) و(س): فالقافة.

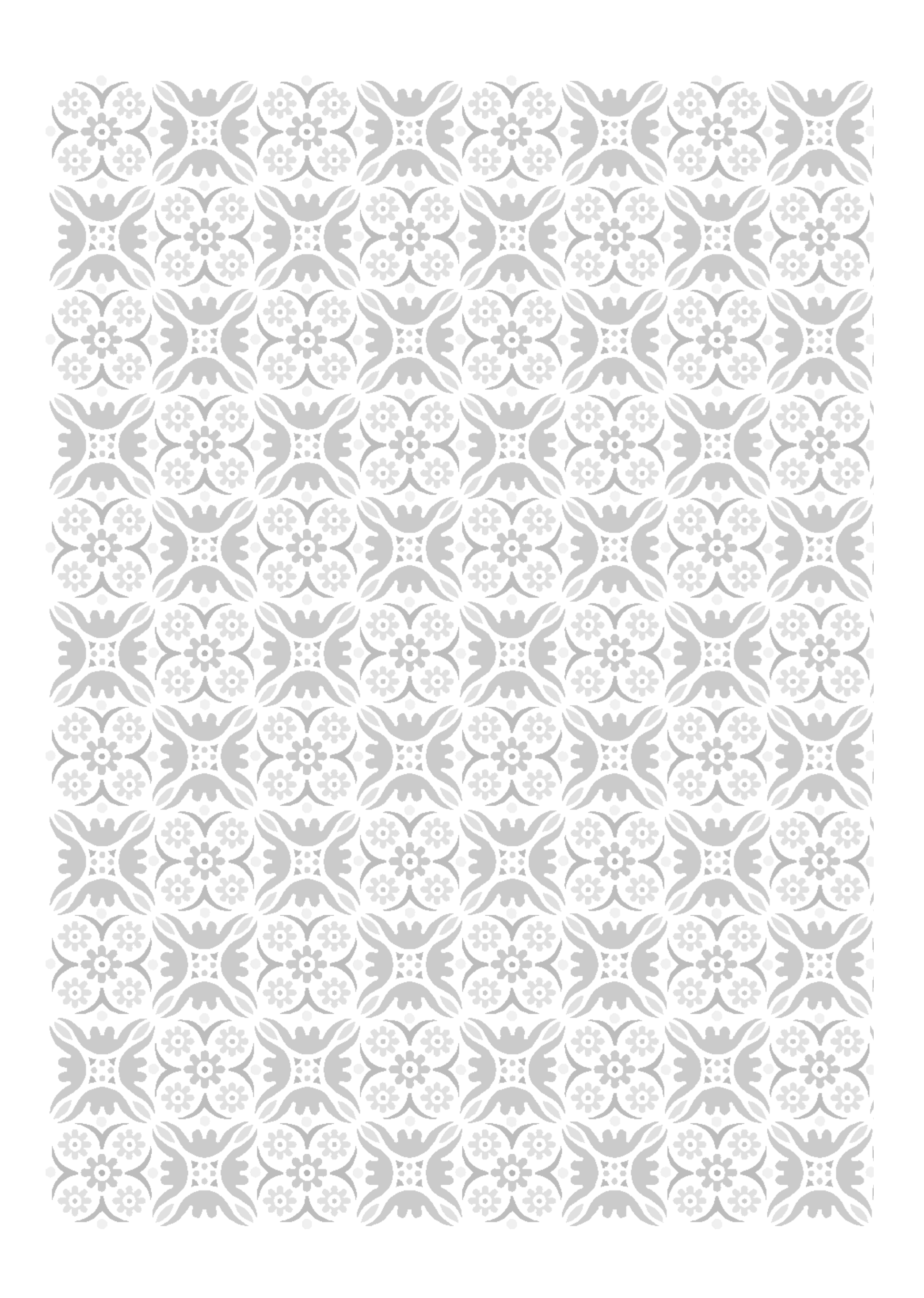
ويَكفي واحدٌ، وشرطُه[١]: أن يَكون[٢] ذكرًا، عدلًا، مجرَّبًا في الإصابة[٣]، ويَكفي خبرُه.



(١) في (ب): وشروطه.

(٢) قوله: (يكون) سقط من (س).

(٣) **كتب على هامش (س)**: قوله: (مجرَّبًا) أي: بأن يعرضوا عليه إنسانًا بعد أن يبهموا أباه في جماعة فيخرجه. انتهى **تقرير المؤلف**.



(كِتَابُ الوَقْفِ)

مصدرُ وقَف الشَّيءَ، بمعنىٰ: حبَسه، وأَحبَسه، وحَبَّسه، وسَبَّله، وأَوقَفه[١] لغةٌ شاذَّةٌ.

وهو ممَّا اختصَّ به المسلمون، ومِن القُرَب المندوبِ إليها.

وهو شرعًا: تحبيسُ مالكٍ مطلقِ التصرُّفِ[٢] مالَه المنتفَعَ به مع بقاءِ عينِه، بقطعِ تصرُّفِه وغيرِه في رقبته[٣]، يُصرف رَيعُه إلىٰ جهةِ بِرٍّ[٤]؛ تقرُّبًا إلى الله تَعالىٰ[٥].

(**يَصِحُّ**) الوَقفُ (**بِفِعْلٍ دَالٍّ عَلَيْهِ**) عُرْفًا؛ (**كَجَعْلِ أَرْضِهِ مَسْجِدًا**)، بأنْ يَبني بُنيانًا علىٰ هيئةِ المسجدِ، (**وَيَأْذَنَ لِلنَّاسِ فِي الصَّلَاةِ فِيهِ**) إذنًا عامًّا[٦]، ولو بفتحِ

---

(١) **كتب علىٰ هامش (س)**: مبتدأ، وما بعده خبر. انتهىٰ **تقرير المؤلف**.

(٢) **كتب علىٰ هامش (ب)**: وهو الحرُّ، المكلَّف، الرشيد. ا هـ.

(٣) **كتب علىٰ هامش (س)**: قوله: (بقطع) متعلق بـ«تحبيس»، أي: بسبب قطع تصرفه، و«غيره»، أي: غير المحبَّس، «في رقبته» متعلق بـ«تصرف». انتهىٰ **تقريره**.
وكتب علىٰ هامش (ب): قوله: (بقطع تصرُّفه) متعلِّق بـ«تحبيس» علىٰ أنَّه مبنيٌّ له، أي: إمساك المال علىٰ أسباب التملكات بقطع تصرُّف مالكه وغيره. **م ص**

(٤) قوله: (بر) سقط من (د).

(٥) **كتب علىٰ هامش (ب)**: أي: غلَّة المال وثمرته، ونحوها بسبب تحبيسه، وقوله: (إلىٰ جهة برٍّ) يعينها واقفه، وقوله: (تقرُّبًا...) إلخ، بأن ينوي القربة، وهذا الحدُّ لصاحب «المطلع»، وتبعه «المنقِّح» عليه وتبعهما المصنِّف، فليستظهر في شرحه أنَّ قوله: (تقرُّبًا...) إلخ، إنَّما هو في وقف يترتَّب عليها الثواب؛ لأنَّ الإنسان قد يقف علىٰ غيره تودُّدًا، أي: محبَّة، أو علىٰ ولده خشية بيعه بعد موته، وإتلاف ثمنه خشية أن يحجر عليه ويباع في دينه أو ربًا ونحوه، وهو وقف لازم لا ثواب فيه؛ لأنَّه لم يبتغ به وجه الله تعالىٰ. **م ص**. ا هـ.

(٦) **كتب علىٰ هامش (س)**: قوله: (عامًّا) خرج به الخاصُّ، كأن يأذن لجماعة مخصوصة بالصلاة فيه. انتهىٰ، **قرر معناه**.

الأبوابِ، أو التَّأذينِ[(١)]، أو كتابتِه لوحًا بالإذن أو الوقفِ، قاله[(٢)] الحارثيُّ.

وكذا لو أَدخَل بيتَه في المسجد وأَذِن فيه، ولو نوَى خلافَه، نقله أبو طالبٍ[(٣)].

أي: لا أثرَ لنيَّتِه[(٤)] خلافَ ما دلَّ عليه الفعلُ.

(أَوْ) جعلِ أرضِه (مَقْبَرَةً، وَيَأْذَنَ) للنَّاسِ (فِي الدَّفْنِ فِيهَا) إذنًا عامًّا، بخلافِ الخاصِّ، فقد يَقع علىٰ غيرِ الموقوفِ، فلا يُفيد دلالةَ الوقفِ، قاله الحارثيُّ.

(وَ) يصحُّ بـ(ـقَوْلٍ) وإشارةٍ مفهِمةٍ مِن أَخرسَ.

(وَصَرِيحُهُ) أي: القولِ: (وَقَفْتُ، وَحَبَّسْتُ، وَسَبَّلْتُ[(٥)])، فمتىٰ أَتىٰ بصيغةٍ منها؛ صارَ وقفًا مِن غيرِ انضمامِ أمرٍ زائدٍ.

(وكِنَايَتُهُ[(٦)]: تَصَدَّقْتُ، وَحَرَّمْتُ، وَأَبَّدْتُ[(٧)])؛ لأنَّه لم يَثبت لها فيه عرفٌ لغويٌّ، ولا شرعيٌّ.

ولا (يَنْعَقِدُ) الوقفُ (بِهَا[(٨)]) إلّا (مَعَ نِيَّةٍ) الوقفِ، فمَتىٰ[(٩)] أتىٰ بكنايةٍ

---

(١) في (أ): والتأذين.
(٢) في (أ): قال.
(٣) ينظر: فتح الباري لابن رجب ٣/١٧١.
(٤) في (د) و(ع): لنية.
(٥) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (وسبَّلت) لأنَّ كلَّ واحد من هذه الثلاث لا يحتمل غيره بعرف الاستعمال والشرع. اهـ. م ص.
(٦) في (أ): وكناية.
(٧) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (وأبَّدت)؛ لعدم خلوص كل واحد منها عن الاشتراك، فالصَّدقة تستعمل في الزكاة، وهي ظاهرة في صدقة التطوُّع، والتحريم صريح في الظهار، والتأبيد يستعمل في كلِّ ما يراد تأبيده من وقف وغيره. م ص.
(٨) كتب في هامش (أ): أي الكناية.
(٩) في (أ) و(س) و(ع): فمن.

واعتَرف أنَّه نوَىٰ بها الوقفَ؛ لَزِمه حكمًا، وإن قال: ما أَردتُ الوقفَ؛ قُبِل قولُه.

(أَوْ قَرْنِهَا) أي: الكنايةِ في اللَّفظِ (بِأَحَدِ الأَلْفَاظِ الخَمْسَةِ)، وهي الصَّرائحُ الثلاثُ، والكِناياتُ؛ كـ: تَصدَّقتُ بكذا صدقةً موقوفةً[١]، أو: محبَّسة، أو: مسبَّلةً، أو: محرَّمةً، أو: مؤبَّدةً؛ لأنَّ اللَّفظَ يَترجَّح بذلك لإرادةِ الوقفِ.

(أَوْ) قَرْن الكنايةِ بـ(ـحُكْمِ الوَقْفِ)؛ كـ: تَصدَّقتُ به صدقةً لا تُباع، أو: لا تُوهَب، أو: لا تُورَث، أو: علىٰ قبيلةِ أو طائفةِ كذا؛ لأنَّ ذلك لا يُستعمل في غيرِ الوقفِ.

وكذا: تَصدَّقت بداري علىٰ زيدٍ والنَّظر لي أيَّامَ حياتي، أو: ثُمَّ مِن بعدِ زيدٍ علىٰ عمرٍو، أو: علىٰ[٢] ولده، ونحوُه.

(وَتُشْتَرَطُ[٣]) أربعةُ شروطٍ في الوقف:

الأَوَّلُ: (مُصَادَفَتُهُ عَيْنًا) يصحُّ بيعُها و(يُنْتَفَعُ بِهَا مَعَ بَقَائِهَا) أي: العينِ عرفًا، كإجارةٍ، أو مُشاعًا منها؛ (كَعَقَارٍ، وَحَيَوَانٍ، وَكُتُبٍ، وَنَحْوِهَا)، كسلاحٍ وأثاثٍ.

(وَ) الشَّرطُ الثاني: (أَنْ يَكُونَ عَلَىٰ بِرٍّ) إذا كان علىٰ جهةٍ عامَّةٍ؛ (كَمَسَاجِدَ، وَقَنَاطِرَ، وَفُقَرَاءَ، وَنَحْوِهِمْ)، كسقايةٍ، وكتبِ علمٍ.

و(لَا) يصحُّ علىٰ (كَنِيسَةٍ)، وبيتِ نارٍ، (وَنَسْخِ تَوْرَاةٍ وَنَحْوِهَا) كإنجيلٍ،

---

(١) كتب علىٰ هامش (ع): قوله: (والكنايات) أي الباقيات بعد المستعملة منها، ومقتضاه: لا فرق بين تصدقت وغيرها، وإن اقتصر في التمثيل عليها، والله أعلم. [العلامة السفاريني].

(٢) في (د) و(ع): وعلىٰ.

(٣) في (د) و(ك): ويشترط.

ولو مِن[١] ذمِّيٍّ، بل علىٰ[٢] المارِّ بها مِن مسلمٍ وذمِّيٍّ[٣].

(وَيَصِحُّ) الوقفُ ـ ولو مِن مسلم ـ **(عَلَىٰ ذِمِّيٍّ مُعَيَّنٍ)**؛ لِما رُوي: «أنَّ صفيَّةَ بنتَ حُيَيٍّ زوجةَ[٤] النبيِّ ﷺ وقَفَت علىٰ أخٍ لها يَهوديٍّ»[٥]، ولأنَّه تَجوز الصَّدقةُ عليه، ولو أجنبيًّا، ويَستمرُّ له إذا أَسلَم، ويَلغُو شرطُه[٦] ما دامَ كذلك.

(وَكَذَا) تصحُّ **(الوَصِيَّةُ)** لذمِّيٍّ معيَّنٍ، ولو مِن مسلمٍ.

الشَّرطُ الثالثُ: كَونُه علىٰ معيَّنٍ مِن جهةٍ أو شخصٍ يَملك مِلكًا ثابتًا، فلا يصحُّ علىٰ مجهولٍ أو مبهَمٍ، و**(لَا عَلَىٰ)** مَن لا يَملك؛ كـ**(ـمَلَكٍ[٧])** بفتحِ اللامِ، أَحدِ الملائكةِ[٨]، **(أَوْ بَهِيمَةٍ، أَوْ حَمْلٍ)** أصالةً؛ كوقفِ دارِه علىٰ ما في بطنِ هذه المرأةِ، أو علىٰ مَن سيُولَد لي أو لفلانٍ، بل تبعًا؛ كعَلىٰ أولادي أو أولادِ فلانٍ، وفيهم حَمْلٌ، فيصحُّ، **(وَيَدْخُلُ)** الحَمْلُ فيهم كمَن لم يُخلق مِن الأولاد **(تَبَعًا)**.

---

(١) قوله: (من) سقط من (س).

(٢) قوله: (علىٰ) سقط من (ب).

(٣) **كتب علىٰ هامش (ب)**: لأنَّه شرع لتحصيل الثواب، فإذا لم يكن علىٰ برٍّ لم يحصل مقصوده الذي شرع لأجله، فلا يصحُّ علىٰ طائفة الأغنياء، ولا علىٰ طائفة أهل الذمَّة، ولا علىٰ صنف منهم. م ص.

(٤) في (د): زوج.

(٥) لم نقف عليه بلفظ الوقف، بل بلفظ الوصية: أخرجه سعيد بن منصور (٤٣٧)، وعبد الرزاق (٩٩١٣)، والخلال في أحكام أهل الردة (٦٤٧)، والبيهقي في الكبرىٰ (١٢٦٥٠)، عن عكرمة: «أن صفية أوصت لأخ لها يهودي بالثُّلث»، وعكرمة لم يسمع من أزواج النبي ﷺ، وأخرجه عبد الرزاق (٩٩١٤)، وابن أبي شيبة (٣٠٧٦٣)، والدارمي (٣٣٤١)، عن ابن عمر نحوه، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف. وأخرج ابن سعد في الطبقات (١٢٨/٨)، بإسناد صحيح عن حصين بن عبد الرحمن قال: رأيت شيخًا فقالوا: هذا وارث صفية بنت حيي، فأسلم بعدما ماتت فلم يرثها. واحتج به أحمد. ينظر: أحكام أهل الردة ص٢٢٧، جامع التحصيل ص ٢٣٩.

(٦) في (د): شرط، وفي (ك): الشرط.

(٧) **كتب علىٰ هامش (ب)**: وكذا علىٰ جني وشياطين؛ لأنَّهما لا يملكان. اهـ.

(٨) قوله: (بفتح اللام أحد الملائكة) سقط من (د).

الشَّرطُ الرابعُ: أن يَقِف ناجزًا، فلا يصحُّ مؤقَّتًا، ولا معلَّقًا إلّا بموتٍ.

وشَرطُ بيعِه أو هِبَتِه[١] متىٰ شاء، أو خيارٍ فيه، أو تغييرِ شرطٍ، أو توقيتِه: مُبطِلٌ للوقفِ.

(وَلَا يُشْتَرَطُ) للزومِ الوقفِ **(قَبُولُهُ)**، ولو علىٰ معيَّنٍ، **(وَلَا إِخْرَاجُهُ عَنْ يَدِهِ)**؛ لأنَّه إزالةُ مِلكٍ يَمنع البيعَ، فلَم يُعتبر فيه ذلك؛ كالعتق.

(وَ) لا يصحُّ **(الوَقْفُ)** عندَ الأكثرِ[٢] **(عَلَىٰ نَفْسِهِ)**؛ لأنَّ الوقفَ تمليكٌ، إمَّا للرقبةِ أو للمَنفعةِ، ولا يَجوز له أن يُملِّك نفسَه.

و**(يُصْرَفُ)** الوقفُ علىٰ النَّفس **(فِي الحَالِ لِمَنْ بَعْدَهُ)**، فمَن وقَف علىٰ نفسه، ثمَّ أولادِه أو الفقراءِ؛ صُرِف في الحال إلىٰ أولادِه أو الفقراءِ؛ لأنَّ وجودَ مَن لا يصحُّ الوقفُ عليه كعدمِه، فكأنَّه وقَفه ابتداءً علىٰ مَن بعدَه.

فإن لم يَذكر غيرَ نفسِه؛ فمِلكُه بحالِه، ويُورَث عنه.

(فصل)

(يُرْجَعُ) بالبناء للمفعول، وجوبًا **(لِشَرْطِ وَاقِفٍ)**؛ لأنَّ عمرَ رضي الله عنه شرَط في وقفِه شروطًا[٣]، فلَو لم يَجب اتِّباعُها[٤] لم يَكُن في اشتراطها فائدةٌ، **(فِي قَسْمِهِ)** أي: الوقفِ؛ كجَعله لواحدٍ النِّصفَ، ولآخرَ الثُّلثَ، ولآخرَ السُّدسَ[٥].

---

(١) في (أ) و(ع): وهبته.

(٢) في (أ) و(س): الأكثرين.

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٧٢)، ومسلم (١٦٣٢).

(٤) في (أ): اتباعا.

(٥) كتب علىٰ هامش (ب): ولأنَّ ابتداء الوقف مفوَّض إلىٰ واقفه فاتبع شرطه. «منتهى».

(وَ) في (تَقْدِيمِ) بعضِ أهلِه، كـ: وقَفتُ[١] علىٰ زيدٍ وعمرٍو وبَكرٍ، ويُبدأ[٢] بالدَّفع إلىٰ زيدٍ، والمرادُ: إذا كان للمقدَّمِ شيءٌ مقدَّرٌ، فحينئذٍ إن[٣] كانت الغَلَّةُ وافرةً؛ حصَل بعدَه فضلٌ، وإلّا فلا، قاله في «الإقناع»[٤].

(وَ) في (نَظَرٍ)، بأنْ يَقول: النَّاظرُ علىٰ وَقفِي فلانٌ؛ لأنَّ عمرَ ﵁ جعَل وَقفَه إلىٰ بنتِه حفصةَ تَلِيه ما عاشَت، ثمَّ يَليه ذو الرَّأيِ مِن أهلها[٥].

(وَ) في (مُدَّةِ إِجَارَةِ) الوقفِ، فلَو شرَط أنْ لا يُؤْجَر أبدًا، أو إلَّا مدَّةَ كذا؛ عُمل به، إلّا عندَ الضَّرورةِ، فيُزاد بِحَسبِها[٦].

(وَ) يُرجَع إلىٰ شرطِ واقفٍ في (غَيْرِهَا) أي: غيرِ[٧] المذكوراتِ، كشرطِه: أنْ لا يَنزل[٨] فيه فاسقٌ، أو شرِّيرٌ[٩]، أو مُتجوِّهٌ[١٠]، ونحوُه[١١].

(فَإِنْ أَطْلَقَ) في الموقوف عليه ولم يَشترط وصفًا؛ (سُوِّيَ[١٢] بَيْنَ المَوْقُوفِ

---

(١) في (ب): كوقفته.
(٢) في (د): فيبدأ.
(٣) في (د) و(ك): إذا.
(٤) ينظر: الإقناع ٣/١٠.
(٥) أخرجه أبو داود (٢٨٧٩)، وصحح إسناده ابن الملقن والألباني. ينظر: البدر المنير ٧/١٠٨، الإرواء ٦/٤٠.
(٦) في (أ): بمحبسها.
(٧) قوله: (غير) سقط من (ب).
(٨) في (ك): أن ينزل.
(٩) في (أ) و(س) و(ك) و(د): وشرير.
(١٠) في (س): المجوه، وكتب علىٰ هامش (س): المجوه: صاحب الجاه، والشرير: صاحب الشر. قال في تاج العروس (٣٦/٣٧١): (تجَوَّه: إذا تعظَّم أو تكلَّف الجاه وليس به ذلك).
(١١) كتب علىٰ هامش (ب): كذي بدعة فيعمل به. شرح «منتهى».
(١٢) كتب علىٰ هامش (س): قوله: (سوي) بالبناء للمفعول. انتهىٰ تقريره.

(عَلَيْهِمْ)، الغنيِّ والفقيرِ، والذَّكرِ والأُنثىٰ.

(وَالنَّظَرُ) فيما إذا لم يَشترط الواقفُ ناظرًا، أو شرَط لإنسانٍ ومات: (لِمَوْقُوفٍ عَلَيْهِ) معيَّنٍ؛ لأنَّه مِلكُه، وغَلَّتُه له، فإن كان واحدًا؛ استقلَّ به مطلقًا[1]، وإن كانوا جماعةً؛ فهو بينَهم، يَنظر (كُلٌّ) منهم (عَلَىٰ) قَدْرِ (حِصَّتِهِ)، ومَن كان منهم صغيرًا أو نحوَه؛ قام وليُّه مقامَه.

وإن كان الوقفُ علىٰ مسجدٍ، أو مَن لا يُمكن حَصرُهم، كالمساكين؛ فلِلحاكمِ[2].

(وَمَنْ وَقَفَ عَلَىٰ وَلَدِهِ)، أو أولاده، أو ولدِ ولدِه، (ثُمَّ المَسَاكِينِ؛ شَمِلَ أَوْلَادَهُ) الموجودِين حينَ الوقفِ، وكذا يَدخل ولدٌ حدَث، بأن حمَلَت به أُمُّه بعدَ الوقفِ، كما اختارَه في «الإقناع»، خلافًا لـ«المنتهىٰ»[3]، (الذُّكُورَ وَالإِنَاثَ) والخَناثَىٰ؛ لأنَّ اللفظَ يَشملهم، (بِالسَّوِيَّةِ)؛ لأنَّه شَرَّك بينهم، وإطلاقُها يَقتضي التَّسويةَ، كما لو أَقرَّ لهم بشيءٍ.

ولا يَدخل فيهم الولدُ المنفيُّ بلِعانٍ.

(ثُمَّ) بعدَ أولادِه يَشمل (أَوْلَادَ بَنِيهِ وَإِنْ نَزَلُوا)؛ لأنَّهم أولادُه، ويَستحقُّونه مرتَّبًا (طَبَقَةً بَعْدَ طَبَقَةٍ)، فيَحجب أَعلاهم أَسفلَهم، (دُونَ أَوْلَادِ بَنَاتِهِ)، فلا

---

(١) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (مطلقًا) عدلًا كان أو فاسقًا، رجلًا أو امرأةً، رشيدًا أو محجورًا عليه، بل ظاهره ولو كافرًا. ا هـ «شرح منتهىٰ».
وكتب علىٰ هامش (س): وجد حاكم أو لا. انتهىٰ تقريره.

(٢) كتب علىٰ هامش (س): قوله: (علىٰ مسجد) هذا إذا لم يشترط النظر لناظره، وإلا فله. انتهىٰ تقريره.

(٣) كتب علىٰ هامش (ب): أي: في قوله: بعدم دخول الحادث منهم. ا هـ. وينظر: الإقناع ٣/٢٠، المنتهىٰ مع حاشية عثمان ٣/٣٧.

يَشملهم الوقفُ ؛ لعدمِ دخولِهم في قوله تَعالىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ .

(وَكَذَا لَوْ وَقَفَ عَلَىٰ ذُرِّيَّتِهِ أَوْ نَسْلِهِ[١] وَعَقِبِهِ ؛ فَلَا يَدْخُلُ) فيهم (وَلَدُ بَنَاتٍ إِلَّا بِنَصٍّ) ؛ كقوله: علىٰ أولادي، ثمَّ أولادِهم الذُّكورِ والإناثِ، (أَوْ قَرِينَةٍ) ؛ كقوله: وَقفتُ علىٰ أولادي فلانٍ وفلانٍ وفلانةَ، ثمَّ أولادِهم، أو: مَن مات منهم[٢] فنصيبُه لولدِه.

والعطفُ بـ«ثُمَّ» للتَّرتيب، فلا يَستحقُّ البطنُ الثاني شيئًا حتىٰ يَنقرضَ الأوَّلُ، إلّا أن يَقول: مَن مات عن ولدٍ فنصيبُه لولده.

والعطفُ بالواو للتَّشريكِ.

(وَ) لو قال: (عَلَىٰ بَنِيهِ، أَوْ بَنِي فُلَانٍ ؛ فَـ)ـالوقفُ (لِذُكُورِهِمْ) خاصَّةً ؛ لأنَّ لفظَ «البَنينَ» وُضِع لذلك حقيقةً، (إِلَّا أَنْ يَكُونُوا قَبِيلَةً) ؛ كَبَني هاشمٍ وتميمٍ، فيَدخل فيه النِّساءُ ؛ لأنَّ اسمَ القبيلةِ يَشمل ذكَرَها وأُنثاها.

ولا تَشمل القبيلةُ أولادَ النِّساءِ مِن غيرهم.

(وَ) لو قال: (عَلَىٰ قَرَابَتِهِ)، أو قرابةِ زيدٍ، (أَوْ أَهْلِ بَيْتِهِ، أَوْ قَوْمِهِ ؛ فَـ)ـالوقفُ (لِذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ مِنْ أَوْلَادِهِ وَأَوْلَادِ أَبِيهِ) وهم[٣] إخوته وأخواته، (وَ) أولادِ (جَدِّهِ)، وهُم أبوه وأَعمامه وعمَّاتُه، (وَ) أولادِ[٤] (جَدِّ أَبِيهِ)، وهُم جدُّه وأعمامُ[٥]

(١) كتب علىٰ هامش (ب): وأصل النسل [من النسالة] وهي شعر الدابَّة إذا سقط عن جسدها، والذريَّة من ذرأ إذا زرع، قال [الشاعر]: (شققتِ القلبَ ثمَّ ذرأتِ فيه)، أو من ذرَّ إذا طلع، ومنه قولهم: [ذرَّ قرن] الشمس. «شرح منتهى».

(٢) قوله: (منهم) سقط من (س).

(٣) في (د): وهو، وفي (س) و(ك): وهو علىٰ.

(٤) قوله: (جده وهم أبوه وأعمامه وعماته وأولاد) سقط من (د).

(٥) في (د): وأعمامه.

وعمَّاتُ أبيه فقط؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يُجاوز بَنِي هاشمٍ بسَهمِ ذَوِي القُربىٰ، فلَم يُعطِ مَن هو أَبعدُ، كبَنِي عبدِ شمسٍ وبَنِي نَوفلٍ شيئًا، وإنَّما أَعطىٰ بَنِي المطَّلِب[1]؛ لأنَّهم لم يُفارقوه في جاهليَّةٍ ولا إسلامٍ[2]، ولم يُعطِ قرابتَه مِن جهةِ أُمِّه، وهُم بَنُو زُهرةَ شيئًا.

ويَستوي فيه الذَّكرُ والأُنثىٰ، والكبيرُ والصَّغيرُ، والقريبُ والبعيدُ، والغنيُّ والفقيرُ؛ لشمولِ اللفظِ لهم، ولا يَدخل فيهم مَن يُخالف دِينَه.

وإن وقَف علىٰ ذَوِي رَحِمِه؛ شَمِل كلَّ قرابةٍ له مِن جهةِ الآباءِ والأمَّهاتِ والأولادِ.

والمَوالي: يَتناول المَولَىٰ مِن فوقُ وأسفلُ[3].

(وَإِنْ وَقَفَ عَلَىٰ مَنْ) أي: جماعةٍ **(يُمْكِنُ حَصْرُهُمْ)**؛ كأولاده، وأولادِ زيدٍ، وليسوا قبيلةً؛ **(وَجَبَ تَعْمِيمُهُمْ، وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ)**؛ لأنَّ اللفظَ يَقتضي ذلك، وقد أَمكَن الوفاءُ به، فوجَب العملُ بمُقتضاه.

فإن كان الوقفُ في ابتدائه علىٰ مَن يُمكن استيعابُه، فصار ممَّا لا يُمكن استيعابُه؛ كوقفِ عليٍّ رضي الله عنه[4]؛ وجَب تعميمُ مَن أَمكَن منهم، والتَّسويةُ بينهم.

---

(١) كتب علىٰ هامش (س): وإلا فليسوا من أولاد جد أبيه؛ لأن المطَّلب أخو هاشم. انتهىٰ تقريره.

(٢) أخرجه البخاري (٣١٤٠)، عن جبير بن مطعم رضي الله عنه.

(٣) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (من فوق وأسفل) فمن فوق يتناول من عتقوه، ولأنَّ المولىٰ يشمل المعتِق ـ بزنة اسم الفاعل ـ، ومن أسفل يتناول من أعتقهم العتيق؛ لأنَّه يقع أيضًا علىٰ المعتَق. ا هـ. تقرير شيخنا غنَّام النجدي.

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (٤/٥٨)، عن زيد بن علي: أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ تصدقت بمالها علىٰ بني هاشم وبني المطلب، وأن عليًّا رضي الله عنه تصدق عليهم وأدخل معهم غيرهم. ورجاله ثقات إلا أنه مرسل، قال أبو زرعة: (زيد بن علي، عن علي رضي الله عنه مرسل). ينظر: المراسيل لابن أبي حاتم ١/٦٤.

(وَإِلَّا) يُمكنِ ابتداءً حَصرُهم؛ كبَني هاشمٍ وبني[(١)] تميمٍ؛ لم يَجب تعميمٌ؛ لأنَّه غيرُ ممكنٍ، و(جَازَ التَّفْضِيلُ) لبعضِهم على بعضٍ؛ لأنَّه إذا جازَ حِرمانُه جازَ تفضيلُ غيرِه عليه، و(الاقْتِصَارُ عَلَى وَاحِدٍ) منهم؛ لأنَّ مقصودَ الواقفِ عدمُ مجاوزةِ الجنسِ، ويَحصل ذلك بالدَّفع لواحدٍ منهم، وكالزكاة[(٢)].

(وَالوَقْفُ عَقْدٌ لَازِمٌ) بمجرَّدِ القولِ، وإن لم يَحكم به حاكمٌ؛ كالعتق؛ لقولِه ﷺ: «لا يُباع أَصلُها، ولا يُوهَبُ، ولا يُورَثُ»[(٣)]، قال التِّرمذيُّ: العملُ على هذا الحديثِ عندَ أهلِ العلمِ[(٤)].

فـ(ـلَا يُفْسَخُ[(٥)]) بإقالةٍ ولا غيرِها؛ لأنَّه مؤبَّدٌ، (وَلَا يُبَاعُ) ولا يُناقَل[(٦)] به، (إِلَّا أَنْ تَتَعَطَّلَ[(٧)] مَنَافِعُهُ المَقْصُودَةُ) منه (بِخَرَابٍ[(٨)])، ولم يُوجد في رَيعِ الوقفِ ما يُعمَر به، فيُباع[(٩)]، (أَوْ) تَتعطَّل مَنافعُه المقصودةُ بـ(ـنَحْوِهِ) أي: نحوِ الخرابِ؛

---

(١) قوله: (بني) زيادة من (ب).

(٢) في (ب): كالزكاة.

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٧٢)، ومسلم (١٦٣٢).

(٤) ينظر: سنن الترمذي ٣/٦٥١.

(٥) في (أ): ولا يفسخ. وفي (د): فلا ينفسخ.

(٦) كتب على هامش (س): المناقلة هي المبادلة بعوض. انتهى تقرير.

(٧) في (أ): تعطَّل.

(٨) كتب في هامش (أ): وعلم من ذلك: أن الوقف إذا لم تتعطل منافعه المقصودة منه؛ لم يجز بيعه ولا المناقلة به مطلقًا، نص عليه، قال في المغني: (وإن لم تتعطل منفعة الوقف بالكلية، لكن قَلَّت، وكان غيره أنفع منه وأكثر ردًّا على أهل الوقف؛ لم يجز بيعه؛ لأن الأصل تحريم البيع، وإنما أبيح للضرورة صيانة لمقصود الوقف عن الضياع، مع إمكان تحصيله، ومع الانتفاع وإن قلَّ لا يضيع المقصود). هـ، وإن حكي فيه رواية، ويشهد للمنع قول علي بن سعيد: لا يستبدل به إلا أن يكون بحالٍ لا ينتفع به، وقول أبي طالب: لا يباع إلا أن لا ينتفع به بشيء، إلى آخر ما في شرح منتهى الإرادات.

(٩) كتب على هامش (ب): أي: وجوبًا، كما مال إليه في «الإنصاف» وغيره. انتهى.

كخشبٍ تَشعَّث وخِيفَ سقوطُه، نصًّا[١].

(وَلَوْ[٢]) كان الوقفُ (مَسْجِدًا) وتَعطَّل نفعُه المقصودُ، بضِيقه على أهله، أو خرابِ مَحلَّتِه؛ فيُباع ولو شرَط واقفُه عدمَ بَيعِه، وشرطُه فاسدٌ.

(وَ) حيثُ بِيعَ وقفٌ بشرطه، فإنَّه (يُصْرَفُ ثَمَنُهُ فِي مِثْلِهِ) إن أَمكَن، وإلّا ففي بعضِ مِثلِه.

والذي يَبيعه: حاكمٌ إن كان على سُبلِ[٣] الخيراتِ؛ كالمساكينِ والمساجدِ والقَناطرِ.

وإن كان على معيَّنٍ واحدٍ أو أكثرَ، أو مَن يَؤمُّ ـ مَثلًا ـ بهذا المسجدِ؛ فيَبيعه ناظرٌ خاصٌّ، والأَحوطُ إذْنُ حاكمٍ له.

وبمجرَّدِ شراءِ البدلِ يَصير وقفًا؛ كبدلِ أُضحيَّةٍ ورَهنٍ أُتلِفَا، والاحتياطُ وَقفُه.

(وَمَا فَضَلَ مِنْ آلَتِهِ) الجديدةِ وأنقاضِه، (وَنَحْوِ حُصُرِهِ)؛ كزيتِه ومُغلِّه: (جَازَ صَرْفُهُ لِمَسْجِدٍ آخَرَ، وَ) جازَت (الصَّدَقَةُ بِهِ) أيضًا على فقيرٍ نصًّا[٤].



(١) ينظر: الوقوف والترجل ص ٩٥، الفروع ٧/٣٨٧.
(٢) قوله: (أي نحو خراب...) إلخ، سقط من (د).
(٣) في (أ): سبيل.
(٤) ينظر: الوقوف والترجل ص ٣٦.

(بَابُ الهِبَةِ)

أصلُها مِن هُبوبِ الرِّيحِ، أي: مُرورِه، يُقال: وَهبتُ له وَهْبًا، بإسكانِ الهاءِ وفتحِها، وهِبَةً.

والاتِّهابُ: قَبولُ الهبةِ، والاستِيهابُ: سؤالُ الهبةِ.

وهي شرعًا: تمليكُ جائزِ التصرُّفِ مالًا معلومًا[١]، أو مجهولًا تَعذَّر عِلمُه، موجودًا، مقدورًا على تسليمه، غيرَ واجبٍ في الحياة، بلا عِوَضٍ، بما[٢] يُعدُّ هِبَةً عرفًا.

فـ(لَا تَصِحُّ فِي مَجْهُولٍ)؛ كحَمْلٍ في بطنٍ، ولبنٍ في ضرع، (غَيْرَ مَا تَعَذَّرَ عِلْمُهُ)، كما لو اختَلط مالُ اثنَين على وجهٍ لا يَتميَّز، فوهَب أحدُهما لرفيقِه نصيبَه منه، فيصحُّ؛ للحاجة، كالصُّلح.

(وَتَنْعَقِدُ) هِبةٌ[٣] (بِإِيجَابٍ وَقَبُولٍ)، بأنْ يَقول: وَهبتُك، أو أَهديتُك، أو أَعطيتُك مَثلًا، فيقول: قَبلتُ، أو رَضيتُ، ونحوَه.

(وَ) تَنعقد (بِمُعَاطَاةٍ) دالَّةٍ عليها؛ لأنَّه ﷺ كان يُهدي، ويُهدَىٰ إليه، ويُفرِّق الصَّدقاتِ، ويَأمر سُعاتَه بأخذها وتفريقِها، وكان أصحابُه يَفعلون ذلك، ولم يُنقل عنهم إيجابٌ ولا قبولٌ.

فتجهيزُ نحوِ بِنتِه بجَهازٍ إلى بيتِ زوجٍ: تمليكٌ.

---

(١) كتب على هامش (د): خرج بذلك العارية.

(٢) في (س): مما.

(٣) في (ب): الهبة.

(وَتَلْزَمُ) هِبةٌ (بِقَبْضِ[١]) متَّهِبٍ أو وكيلِه (بِإِذْنِ وَاهِبٍ)، فلا يصحُّ[٢] بدونه.

ولواهبٍ رجوعٌ في هِبةٍ وإذنٍ قبلَ قبضٍ.

(وَيَقُومُ وَارِثُ وَاهِبٍ) مات قبلَ قبضٍ، أُذِن فيه أو لا، (مَقَامَهُ) في إذنٍ ورجوعٍ.

(وَتَصِحُّ البَرَاءَةُ مِنَ الدَّيْنِ بِكُلِّ لَفْظٍ دَلَّ عَلَيْهَا) أي: على البراءة؛ كلفظِ إحلالٍ[٣]، أو صدقةٍ، أو إسقاطٍ، أو تركٍ، أو عفوٍ[٤]، ونحوِه، (وَلَوْ) قبلَ حلولِ الدَّينِ، أو كان (مَجْهُولًا)، بأنْ جَهِل ربُّ الدَّينِ قَدْرَه وصفتَه، إلّا إن عَلِمه مَدينٌ فقط وكتَمه خوفًا مِن أنَّه إن أَعلَمه[٥] لم يُبرِئه.

(أَوْ) أي: وتصحُّ البراءةُ مِنَ الدَّين ولو (لَمْ يَقْبَلِ) البراءةَ (مَدِينٌ)؛ لأنَّها لا تَفتقر إلى قَبولٍ؛ كعتقٍ وطلاقٍ، وكذا لو ردَّ مَدينٌ، بخلاف هبةِ العينِ؛ لأنَّه تمليكٌ.

(وَمَا صَحَّ بَيْعُهُ) مِن الأعيان (صَحَّتْ هِبَتُهُ)؛ لأنَّها تمليكٌ في الحياة، فتصحُّ فيما يصحُّ فيه البيعُ.

وما لا يصحُّ بيعُه لا تصحُّ هِبتُه؛ كأمِّ الولدِ.

ويَجوز نقلُ اليدِ في كلبٍ ونحوِه ممَّا يُباح الانتفاعُ به، وليس هِبةً حقيقةً.

---

(١) قوله: (بقبض) سقط من (س).
(٢) في (د): فلا تصح.
(٣) كتب على هامش (د): أي قوله: أنت في حلٍّ من دَيني.
(٤) في (س): وترك وعفو.
(٥) في (د): علمه.

ولا تصحُّ معلَّقةً، ولا مؤقَّتةً، إلّا[١] نحوَ: جعلتُها لكَ عُمرَك، أو حياتَك، أو عُمري، أو ما بقيتُ؛ فتصحُّ، وتَكون لموهوبٍ له، ولورثتِه بعدَه.

(وَيَجِبُ التَّعْدِيلُ فِي عَطِيَّةِ) شيءٍ غيرِ تافهٍ (بَيْنَ وُرَّاثِهِ[٢]) بقرابةٍ، مِن ولدٍ وغيرِه (بِقَدْرِ إِرْثِهِمْ)؛ اقتداءً بقِسمةِ اللهِ تَعالىٰ، وقياسًا لحالِ الحياةِ علىٰ حالِ الموتِ.

(فَإِنْ فَضَّلَ) بعضَهم، بأنْ أَعطاه فوقَ إرثِه، أو خصَّه؛ (سَوَّىٰ) وجوبًا (بِرِجُوعٍ) حيثُ أَمكَن، (أَوْ زِيَادَةٍ) مفضولٍ ليُساويَ الفاضلَ، أو إعطاءِ محرومٍ ليُساويَ مَن خُصِّص؛ لقولِه ﷺ: «اتَّقُوا اللهَ واعْدِلُوا بينَ أَولادِكم» متَّفق عليه[٣].

وتَحرم شهادةٌ علىٰ تخصيصٍ أو تفضيلٍ تحمُّلًا وأداءً إن عَلِم، وكذا كلُّ عقدٍ فاسدٍ[٤] عندَه مختلَفٍ فيه.

(فَإِنْ مَاتَ) واهبٌ (قَبْلَهُ) أي: قبلَ رجوعٍ أو زيادةٍ؛ (ثَبَتَتْ) عطيَّةٌ (لِآخِذٍ)، فليس لبقيَّةِ ورثةٍ رجوعٌ، إلّا أن تَكون بمرضِ موتٍ مَخوفٍ، فتَقِف علىٰ إجازةِ البقيَّةِ.

(وَ) يَحرم و(لَا) يصحُّ (رُجُوعٌ لِوَاهِبٍ فِي هِبَةٍ لَازِمَةٍ[٥]) بقبضٍ، ولو نُقوطًا، أو حمولةً في نحوِ عُرسٍ، كما في «الإقناع»[٦]؛ لحديثِ ابنِ عبَّاسٍ مرفوعًا: «العائدُ في هِبَتِه كالكلب يَقِيءُ، ثمَّ يَعود في قَيئِه» متَّفق عليه[٧].

---

(١) في (س): وإلا.
(٢) في (د): ورثة.
(٣) أخرجه البخاري (٢٥٨٧، ٢٦٥٠)، ومسلم (١٦٢٣)، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.
(٤) كتب على هامش (د): يحرم كنكاح بلا ولي.
(٥) كتب على هامش (د): ومثله متصدق.
(٦) ينظر: الإقناع ٣/٣٥.
(٧) أخرجه البخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(غَيْرَ أَبٍ)، فلَه الرُّجوعُ، قصَد التَّسويةَ أو لا، مسلمًا أو كافرًا؛ لقولِه ﷺ: «لا يَحلُّ للرَّجلِ أن يُعطيَ العطيَّة فيَرجعَ، إلّا الوالدَ فيما يُعطي ولدَه[1]» رَواه الخمسةُ، وصحَّحه التِّرمذيُّ مِن حديثِ عمرَ وابنِ عبَّاسٍ[2].

ولا يَمنع الرُّجوعَ نقصُ العينِ، أو تلَف بعضِها، أو زيادةٌ منفصلةٌ[3].

ويَمنعه زيادةٌ متَّصلةٌ، وبيعُه، وهِبتُه، ورَهنُه ما لم يَنفكَّ.

(وَ) غيرَ (زَوْجَةٍ وَهَبَتْهُ) أي: زوجَها (بِسُؤَالِهِ) إيَّاها شيئًا (ثُمَّ ضَرَّهَا بِطَلَاقٍ وَنَحْوِهِ)؛ كتزوُّجٍ عليها، فلَها الرُّجوعُ فيما وَهبَته مِن صَداقٍ أو غيرِه، فإن لم يَكُن سأَلها؛ فلا رجوعَ.

(وَلِأَبٍ) حرٍّ (تَمَلُّكٌ) أي: له أن يَأخذ ويَتملَّك (مِنْ مَالِ وَلَدِهِ[4] مَا لَا يَحْتَاجُهُ) الولدُ؛ لحديثِ عائشةَ مرفوعًا: «إنَّ أَطيبَ ما أَكلتُم مِن كَسْبِكُم، وإنَّ أَولادَكم مِن كَسبِكم» رَواه سعيدٌ، والتِّرمذي وحسَّنه[5].

---

(١) في (د) و(ك): لولده.

(٢) أخرجه أحمد (٢١١٩)، وأبو داود (٣٥٣٩)، والترمذي (٢١٣٢)، والنسائي (٣٧٠٣)، وابن ماجه (٢٣٧٧)، عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم مرفوعًا، قال الترمذي: (حسن صحيح)، وقال الدارقطني: (إسناده محفوظ). ينظر: خلاصة البدر ٢/١٢١، ولم نقف عليه من حديث عمر رضي الله عنه.

(٣) كتب على هامش (د): كولد وثمرة.

(٤) كتب في هامش (أ): أي: الموافق له في الدين كما نقل معنى ذلك في الإقناع عن الشيخ تقي الدين.

(٥) أخرجه أحمد (٢٤١٣٥)، وأبو داود (٣٥٢٨)، والترمذي (١٣٥٨)، والنسائي (٤٤٥٠)، وابن ماجه (٢٢٩٠)، وفي سنده: عمة عمار بن عمير، لم نقف لها على ترجمة، وتابعها الأسود بن يزيد عند سعيد بن منصور (٢٢٨٨)، وأحمد (٢٤١٤٨)، وابن ماجه (٢١٣٧)، واختلف في الحديث وقفًا ورفعًا، وحسنه الترمذي، وصححه أبو زرعة وأبو حاتم والدارقطني والألباني. ينظر: علل ابن أبي حاتم ٤/٢٤٦، علل الدارقطني ١٤/٢٥٢، الإرواء ٦/٦٥.

وسواءٌ كان الأبُ محتاجًا أو لا، وسواءٌ كان الولدُ صغيرًا أو كبيرًا، ذكرًا أو أُنثى[١].

وليس له أن يَتملَّك[٢] ما تَعلَّقَت به حاجةُ الولدِ، ولا ما يُعطيه لولدٍ آخرَ، ولا في مرضِ موتِ أحدِهما المَخوفِ.

(وَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ) أي: الأبِ **(فِي مَالِهِ)** أي: الابنِ[٣] قبلَ تملُّكِه **(بِبَيْعٍ، أَوْ عِتْقٍ، أَوْ إِبْرَاءِ غَرِيمٍ)** ولدِه مِن دَينه، **(وَنَحْوِهِ)**؛ كهِبَةِ مالِ ولدِه؛ لأنَّ مِلكَ الولدِ على مالِ نفسِه تامٌّ.

(وَيَمْلِكُهُ) أي: يَملك الأبُ مالَ ولدِه **(بِقَبْضِهِ مَعَ قَوْلٍ)**، كـ: تملَّكتُه[٤]، **(أَوْ)** بقَبضه مع **(نِيَّةٍ)** تملُّكٍ، فلا يَنفُذ تصرُّفُه فيه قبلَ ذلك.

(وَلَيْسَ لِوَلَدٍ مُطَالَبَةُ أَبِيهِ بِدَيْنٍ وَنَحْوِهِ)؛ كقيمةِ مُتلَفٍ، وأَرشِ جنايةٍ؛ لِما روَى الخلَّالُ: أنَّ رجلًا جاء إلى النبيِّ ﷺ بأَبيه[٥] يَقتضيه دَينًا عليه، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «أنتَ ومالُكَ لأَبيك»[٦].

---

(١) كتب على هامش (د): علم الولد أو لا، رَضِيَ أو سخط.

(٢) في (د): يملك.

(٣) في (أ) و(س): مال الولد.

(٤) في (أ) و(ك): كتملكه.

(٥) في (د): بابنه.

(٦) أخرجه أحمد (٦٦٧٨)، وابن ماجه (٢٢٩٢)، والطحاوي في معاني الآثار (٦١٥١)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وسنده حسن. وأخرجه ابن ماجه (٢٢٩١)، والطحاوي في معاني الآثار (٦١٥٠)، والطبراني في الأوسط (٣٥٣٤)، من حديث جابر رضي الله عنه، وصححه البزار وابن القطان والألباني.

وأخرجه عبد الرزاق (١٦٦٢٨)، وابن أبي شيبة (٢٢٦٩٤)، من مرسل محمَّد بن المنكدر، ورجح أبو حاتم والدارقطني والبيهقي إرساله. ينظر: العلل لابن أبي حاتم ٤/٢٤٩، بيان الوهم=

(بَلْ) لولدٍ مطالبةُ أَبيه (بِعَيْنِ مَالِهِ) الباقيةِ بيَدِ أبيه، (أَوْ نَفَقَةٍ وَاجِبَةٍ)، فلَه مطالبةُ أبيه بها، وحبسُه عليها؛ لضرورةِ حفظِ النَّفسِ.

وإن مات الولدُ؛ فليس لورثتِه مطالبةُ الأبِ بدَينٍ ونحوِه لمورِّثِهم، وإن مات الأبُ؛ رجَع الولدُ بدَينه في تَرِكَته.

(فصل)

في تصرُّفِ المريض بنحوِ عطيَّةٍ

(يَلْزَمُ تَصَرُّفُ مَرِيضٍ) مرضًا (غَيْرَ مَرَضِ مَوْتٍ مَخُوفٍ)؛ كوجعِ ضِرسٍ وعينٍ وصُداعٍ يسيرٍ، (كَـ)ـتصرُّفِ (صَحِيحٍ، وَلَوْ) صار المرضُ مَخوفًا و(مَاتَ مِنْهُ)؛ اعتبارًا بحالِ العطيَّةِ.

(وَإِنْ كَانَ) المرضُ الذي اتَّصل به الموتُ (مَخُوفًا؛ كَبِرْسَامٍ)، وهو بُخارٌ يَرتقي إلى الرَّأسِ، ويُؤثِّر في الدِّماغِ، فيَختلُّ عقلُ صاحبِه[1]، (وَذَاتِ جَنْبٍ)؛ قروحٌ بباطنِ الجَنبِ، (وَدَوَامِ قِيَامٍ)، وهو المَبطونُ الذي أَصابه الإسهالُ ولا يُمكنه[2] إمساكُه، (أَوْ رُعَافٍ) دائمٍ؛ لأنَّه[3] يُصفِّي الدَّمَ فتَذهبَ القوَّةُ، (وَأَوَّلِ فَالِجٍ)، وهو داءٌ معروفٌ يُرخي بعضَ البدنِ، (وَآخِرِ سِلٍّ[4]) بكسرِ السِّينِ، (وَحُمَّى مُطْبِقَةٍ)، وحُمَّى الرِّبعِ[5]، (وَمَا قَالَ) مُسلِمان (عَدْلَانِ مِنْ أَهْلِ الطِّبِّ:

= ١٠٢/٥، التلخيص الحبير ٣٨٣/٣، الإرواء ٣٢٣/٣.

(١) كتب على هامش (ب): وقال عياض: هو ورم في الدماغ يتغيَّر منه عقل الإنسان ويهذي. اهـ.

(٢) في (د): ولا يمكن.

(٣) قوله: (لأنه) سقط من (د).

(٤) كتب على هامش (ب): قوله: (وآخر سلٍّ) مرض لا يكاد صاحبه يبرأ منه، وفي كتب الطبِّ أنَّه من أمراض الشباب؛ لكثرة الدم فيهم، وهو قروح تحدث في الرئة. «مصباح»، منه.

(٥) كتب على هامش (ب) و(ع): قوله: (وحمَّى الرِّبع) وهي التي تأخذه يومًا وتذهب يومين، وتعود في الرابع. اهـ. عثمان.

إِنَّه مَخُوفٌ) ؛ فعطيَّتُه[١] كوصيَّتِه[٢] .

(وَمَنْ وَقَعَ الطَّاعُونُ بِبَلَدِهِ[٣]) ، أو كان بينَ الصَّفَّين عندَ الْتِحام حربٍ وكلٌّ مِن الطائفتَين مُكافِئٌ للأُخرىٰ ، أو كان مِن المقهورةِ ، أو كان في لُجَّةِ بحرٍ عندَ هَيَجانِه[٤] ، أو قُدِّمَ لقتلٍ ، أو حُبِس له ، (وَمَنْ أَخَذَهَا الطَّلْقُ حَتَّىٰ تَنْجُوَ[٥] ؛ فَعَطِيَّتُهُ) أي : مَن ذُكِر : (كَوَصِيَّةٍ[٦]) ، لا يَلزم تبرُّعُه لوارثٍ بشيءٍ ، ولا بما فوقَ الثُّلثِ لأجنبيٍّ ، إلّا بإجازةِ الورثةِ ، (إِنْ مَاتَ مِنْهُ[٧]) .

(وَإِلَّا) يَمُت ، بأنْ عُوفي مِن ذلك ؛ (فَكَصَحِيحٍ) في نفوذِ عَطاياه كلِّها ؛ لعدمِ المانعِ .

(وَيُعْتَبَرُ ثُلُثُهُ عِنْدَ مَوْتِهِ[٨]) ؛ لأنَّه وقتُ لزومِ الوَصايا ، وثبوتِ ولايةِ قَبولِها وردِّها .

(وَيَبْدَأُ فِي عَطَايَاهُ) أي : المريضِ مرضَ الموتِ المَخوفِ إن ضاق ثُلثُه عن

---

(١) في (س) و(ع) : فعطية .

(٢) في (أ) و(س) و(ك) و(ع) : كوصية .

(٣) كتب علىٰ هامش (ع) : قوله : (ومن وقع الطاعون . . .) إلخ ، كذا أطلقوه ، والذي يتجه تقييده بما إذا لم يكن أصابه ذلك الطاعون وبرئ منه ، فإن المعروف والغالب سلامته منه ، وحينئذ فلا يكون حكمه في التصرف حكم المرض المخوف ، والله أعلم .

(٤) كتب علىٰ هامش (د) : أي ثوران البحر بريح عاصف .

(٥) كتب علىٰ هامش (ب) : أي : من نفاسها ؛ لأنَّها قبل ضرب المخاض لا تخاف الموت ، فأشبهت صاحب المرض الممتدِّ قبل أن يصير صاحب فراش ، فإن خرج الولد والمشيمة وحصل هناك ورم ، أو ضربان شديد ، أو رأت دمًا كثيرًا ؛ فحكمها حكم ما قبل ذلك ؛ لأنَّها لم تنجُ بعدُ ، والسقط كالولد التام ، وإن وضعت مضغة ؛ فعطاياها كعطايا الصحيح . شرح «منتهى» .

(٦) في (أ) و(ك) : كوصيته .

(٧) في (ب) : فيه .

(٨) كتب علىٰ هامش (د) : لا عند تصرفه .

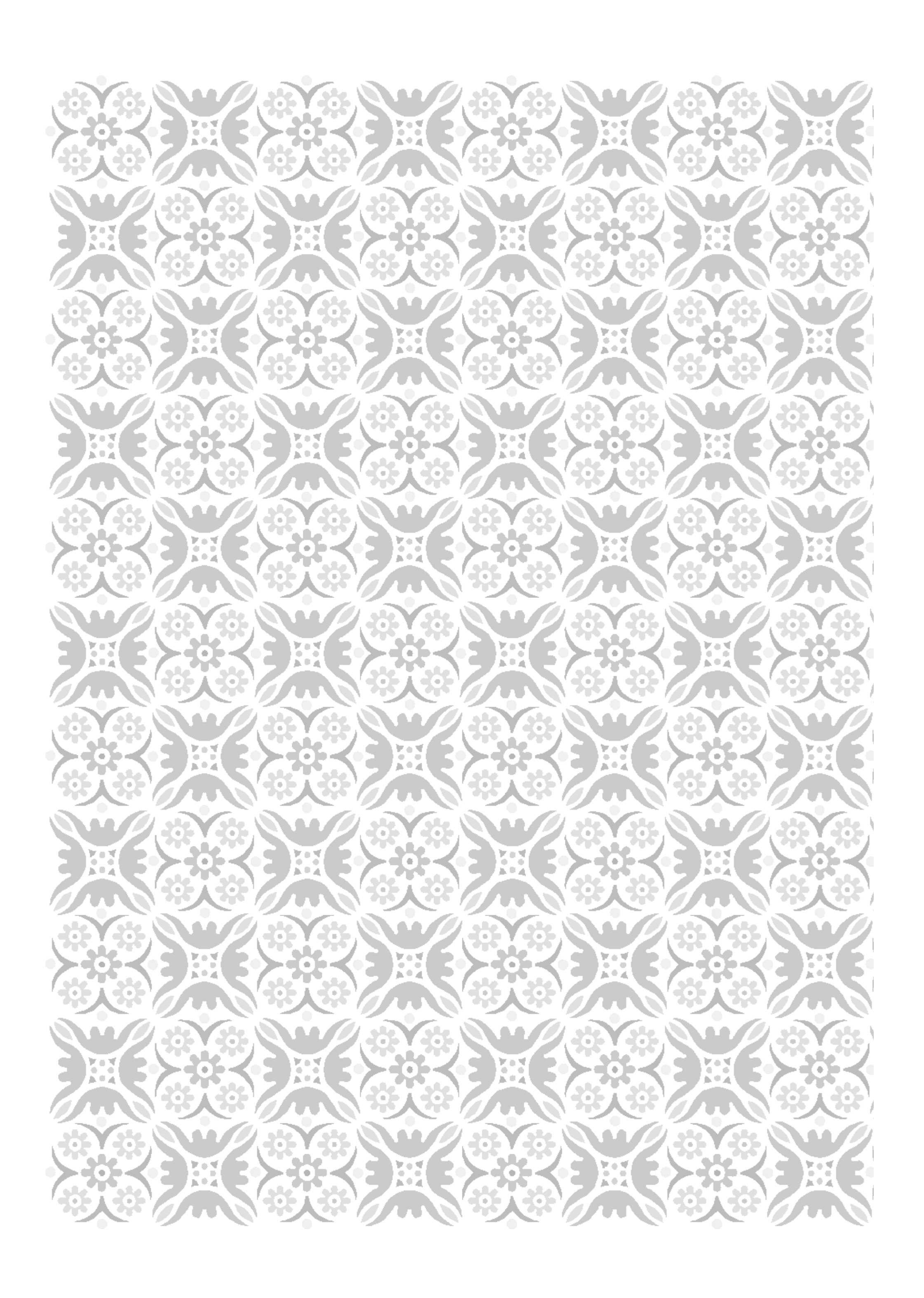
كلِّ العَطايا، (بِالأَوَّلِ فَالأَوَّلِ) منها، (وَلَا رُجُوعَ) لمريضٍ (فِيهَا) أي: في عطيَّته (بَعْدَ لُزُومِهَا) بقبضٍ.

(وَيُعتبَرُ) في عطيَّةٍ؛ (قَبُولُهَا) مِن آخذٍ (عِنْدَهَا) أي: وقتَ عطيَّةٍ؛ لأنَّها تمليكٌ في الحياة، (وَيَثْبُتُ المِلْكُ فِيهَا إِذَنْ) أي: عندَ قَبولِها؛ كالهِبَة، لكن يَكون مراعًى؛ لأنَّا لا نَعلم هل هو مرضُ الموتِ أو لا، ولا نَعلم هل يَتلف شيءٌ مِن مالِه أو لا، فإذا خرَجَت مِن الثُّلث بموته؛ تَبيَّنَّا أنَّ المِلكَ كان ثابتًا مِن حِينه، وإلّا فبقَدْرِه.

(بِخِلافِ وَصِيَّةٍ فِي الكُلِّ)، فيُسوَّىٰ في الوَصايا بينَ متقدِّمِها ومتأخِّرِها، ويصحُّ الرجوعُ فيها، ولا يصحُّ قَبولُها ولا تُملَكُ إلّا بعدَ الموتِ؛ لأنَّها[1] تمليكٌ بعدَه، فلا تَتقدَّمه.



(١) في (ب): لأنه.



(كِتَابُ الوَصِيَّةِ)

فَعِيلَةٌ، مِن وَصَيتُ الشَّيءَ: إذا وَصلته، فالمُوصي وصَل ما كان[١] في حياته بما بعدَ موتِه.

وتصحُّ مِن بالغٍ رشيد، ومِن صبيٍّ عاقلٍ، ومِن سفيهٍ بمالٍ[٢]، ومِن أَخرسَ بإشارةٍ مفهومةٍ.

وإن وُجِدَت وصيَّةُ إنسانٍ بخطِّه الثابتِ ببيِّنةٍ[٣] أو إقرارِ وَرثةٍ؛ صحَّت.

ويُستحبُّ أن يَكتب وصيَّته ويُشهِدَ عليها.

و(تُسَنُّ لِمَنْ تَرَكَ مَالًا كَثِيرًا)، فيُوصي (بِخُمُسِهِ) لقريبٍ محتاجٍ لا يَرثه، وإلّا فلِمسكينٍ، وعالِمٍ، وديِّنٍ، ونحوِهم، قال أبو بكرٍ ﵁: «رَضيتُ بما رَضي اللهُ به لنفسِه»[٤]، قال السَّلفُ: يَعني في قولِه تَعالىٰ: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾.

---

(١) زيد في (ك): له.

(٢) كتب علىٰ هامش (ع): قوله: (بمال) أي: لتمحضها نفعًا له بلا ضرر؛ كعباداته، ولأن الحجر عليه لحظ ماله، ولا إضاعة فيها له؛ لأنه إن عاش فماله له، وإن مات فله ثوابه، وهو أحوج إليه من غيره، و(لا) تصح الوصية من سفيه (علىٰ ولده)؛ لأنه لا يملك التصرف عليه كنفسه، فوصيه أولىٰ، والله أعلم. ش منتهىٰ مع متنه.

(٣) قوله: (ببينة) سقط من (ب).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٦٣٦٣)، وابن سعد في الطبقات (١٩٤/٣)، والبيهقي في الكبرىٰ (١٢٥٧٤)، عن قتادة قال: ذُكر لنا أن أبا بكر ﵁ أوصىٰ بخُمُس ماله، وقال: «لا أرضىٰ من مالي إلا بما رضي الله به من غنائم المسلمين». وأخرج نحوه ابن أبي شيبة (٣٠٩١٨)، وابن سعد في الطبقات (١٩٤/٣)، عن خالد بن أبي عزة. وأخرجه عبد الرزاق (١٦٣٦٤)، عن الحسن وأبي قلابة مرسلًا. وروي من طرق أخرىٰ يقوي بعضها بعضًا.

(وَلَا تَجُوزُ) وصيَّةٌ **(لِوَارِثٍ بِشَيْءٍ)** إلَّا مع إجازةِ بقيَّةِ الوَرثةِ، **(وَلَا)** تَجوز وصيَّةٌ ممَّن له وارثٌ **(لِأَجْنَبِيٍّ بِزَائِدٍ عَنْ ثُلُثِ)** مالِه، **(إِلَّا مَعَ إِجَازَةِ)** وارثٍ **(بَعْدَ المَوْتِ)**؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «لا وَصيَّةَ لوارثٍ» رَواه أحمدُ[1]، ولقولِه ﷺ حينَ قال سعدُ بن أبي وقاص: أُوصي بمالي كلِّه؟ قال: «لا»، قال: فالشَّطرُ[2]؟ قال: «لا»، قال: الثُّلثُ[3]؟ قال: «الثُّلثُ[4]، والثُّلثُ كثيرٌ» متَّفق عليه[5].

وإن وصَّى[6] لكلِّ وارثٍ بمعيَّنٍ بقَدْرِ إرثِه؛ جاز؛ لأنَّ حقَّ الوارثِ في القَدْرِ لا في العين.

والوصيَّةُ بالثُّلث فما دونَه لأجنبيٍّ تَلزم بلا إجازةٍ.

وإذا[7] أَجاز وَرثةٌ ما زادَ على الثُّلث لأجنبيٍّ، أو أَجازوا لوارثٍ؛ **(فَـ)**ـإنَّها **(تَنْفُذُ)** الوصيَّةُ.

وتصحُّ بلفظِ: أَجزتُ، أو أَمضيتُ[8]، أو نَفَّذتُ، ونحوِه.

ولا يُعتبر لها أحكامُ هِبةٍ.

(وَتُكْرَهُ وَصِيَّةُ فَقِيرٍ) عرفًا **(وَارِثُهُ مُحْتَاجٌ)**؛ لأنَّه عدولٌ عن أقاربه المَحاويجِ

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢٢٩٤)، وأبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٧١٣)، عن أبي أمامة رضي الله عنه، وحسنه الترمذي، وصححه الألباني في الإرواء ٥/٢٤٥.

(٢) في (ب) و(د) و(ك): بالشطر، وفي (س): الشطر.

(٣) في (ب): بالثلث.

(٤) في (ب): بالثلث.

(٥) أخرجه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨).

(٦) في (ب): أوصى.

(٧) في (د): وإن.

(٨) قوله: (أو أمضيت) سقط من (د).

إلى الأجانب.

(وَتَجُوزُ) الوصيَّةُ[١] (بِالْكُلِّ مِمَّنْ لَا وَارِثَ لَهُ)؛ لأنَّ المنعَ فيما زادَ على الثُّلث لحقِّ الوارثِ، فإذا عُدِمَ زالَ المانعُ.

(فَإِنْ لَمْ يَفِ الثُّلُثُ بِوَصَايَاهُ)، ولم يُجِز وارثٌ؛ (تَحَاصُّوا) أي: المُوصى لهم، فيَدخل النَّقصُ على الجميع بالقِسط، ولا فرقَ بينَ عتقٍ وغيرِه.

فلو وصَّى لزيدٍ بتسعِمائةٍ، ولعمرٍو بستِّمائةٍ، ومالُه ثلاثةُ[٢] آلافٍ، ولم تُجِزِ الوَرثةُ ما زادَ على الثُّلث؛ فمجموعُ الوصيَّتَين: ألفٌ وخمسُمائةٍ، وثلثُ المالِ: ألفٌ، نسبتُه إلى الوصيَّتَين: ثُلثان، فلزيدٍ ثُلثَا وصيَّتِه: ستُّمائةٍ، ولعَمرٍو ثُلثَا وصيَّتِه: أربعُمائةٍ، وهكذا.

(وَإِنْ وَصَّى لِوَارِثٍ، فَصَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ غَيْرَ وَارِثٍ)؛ كأخٍ حُجِب بابنٍ؛ (نَفَذَتْ) وصيَّتُه[٣] اعتبارًا بحالِ الموتِ؛ لأنَّه الذي به يَحصل الانتقالُ للوارثِ والمُوصى له.

(وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ)، فمَن أَوصى لأخيه مع وجودِ ابنِه، فمات ابنُه؛ لم تَنفذ الوصيَّةُ إن لم يُجِز باقي الوَرثةِ.

(وَمَحَلُّ قَبُولِهَا) أي: الوصيَّةِ بقولٍ أو فعلٍ يَدلُّ عليه: (بَعْدَ مَوْتِ) مُوصٍ[٤]؛ لأنَّه وقتُ ثبوتِ حقِّ المُوصى له، فلا يصحُّ قبلَه[٥]، وهو على التَّراخي.

---

(١) في (أ) و(س): وصية.
(٢) في (أ): ستة.
(٣) في (س) و(ع): وصية.
(٤) كتب على هامش (ع): وإن كانت الوصية لغير معين؛ كالفقراء، أو من لا يمكن حصرهم كبني هاشم وتميم، أو لمصلحة مسجد ونحوه، أو حج؛ لم تفتقر إلى قبولٍ، ولزمت بمجرد الموت، والله أعلم. شرح مستقنع.
(٥) كتب على هامش (ع): بخلاف الهبة، فإنه يصح تصرفه فيها قبل قبضها على المذهب، والله أعلم. [العلامة السفاريني].

(وَيَثْبُتُ المِلْكُ بِهِ) أي: بالقَبول، أي: مِن حينِ القَبولِ بعدَ الموتِ، فلا يصحُّ تصرُّفُه قبلَه، وما حدَث مِن نماءٍ منفصلٍ قبلَ القَبولِ؛ فلِلوَرثةِ، ويَتبع متَّصلٌ.

(وَلَا يَصِحُّ) مِن مُوصًى له (الرَّدُّ) للوصيَّةِ (بَعْدَهُ) أي: بعدَ القَبولِ، سواءٌ قَبَضها أو لا؛ لاستقرارِ مِلكِه عليها بالقَبول.

(وَيَصِحُّ) مِن موصٍ (الرُّجُوعُ فِي الوَصِيَّةِ)، بأنْ يَقول: رَجعتُ في وصيَّتي[1]، أو أَبطلتُها، أو رَدَدتُها، ونحوَه؛ لقولِ عمرَ: «يُغيِّرِ الرَّجلُ ما شاء مِن وصيَّته»[2].

والعتقُ كغيرِه[3].

(وَيُبْدَأُ) بالبناء للمفعول، (بِـ)إخراجِ (وَاجِبٍ) على الميتِ، (مِنْ دَيْنٍ، وَنَذْرٍ[4]، وَكَفَّارَةٍ، وَحَجٍّ)، وزكاةٍ، فيُخرِج ذلك مِن التَّركَةِ وصيٌّ، فوارثٌ، فحاكمٌ، مِن رأسِ المالِ، (وَإِنْ لَمْ يُوصِ) ميتٌ (بِهِ)؛ لقولِه تَعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾، ولقولِ عليٍّ رضي الله عنه: «قضَى رسولُ اللهِ ﷺ بالدَّين قبلَ

---

(١) كتب على هامش (ع): وكذا إن وجد منه ما يدل على الرجوع، والله أعلم. [العلامة السفاريني].

(٢) أخرجه الدارمي (٣٢٥٤)، وابن حزم (٣٩١/٨)، عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن أبي ربيعة. وأخرجه ابن وهب كما في المدونة (٣٢٨/٤)، عن عمرو بن شعيب، عن الحارث بن ربيعة. وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٨٠٤)، عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن الحارث بن أبي ربيعة أو الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة. ولا يضر الشك في اسمه. قال الألباني في الإرواء ٩٩/٦: (سند صحيح، رجاله ثقات إن كان عمرو بن شعيب سمعه من عبد الله بن أبي ربيعة، فإن كان هذا عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي المكي الصحابي، وإلا فلم أعرفه، وسكت عليه الحافظ في التلخيص)، وإن كان هو الصحابي فإن عَمرًا لا يُعرف بالسماع منه. وأخرجه عبد الرزاق (١٦٣٧٩)، والدارمي (٣٢٥٨)، عن قتادة، عن عمر مرسلًا.

(٣) كتب على هامش (ع): (وإن قال) الموصي: (إن قدم زيد فله ما وصيت به لعمر، فقدم زيد في حياته؛ فله) أي: فالوصية لزيد، (و) إن قدم زيد (بعدها) أي: بعد حياة الموصي؛ فالوصية (لعمرو)؛ لعدم الشرط في زيد، وهو القدوم، والله أعلم. شرح مستقنع.

(٤) في (ب): دين نذر.

الوصيَّةِ» رَواه التِّرمذيُّ[١].

(ثُمَّ) يُخرَج (الثُّلُثُ) المُوصىٰ به (مِنَ البَاقِي) بعدَ الواجباتِ إن بَقِي شيءٌ، فلَو كانت التَّرِكةُ أربعين، والدَّينُ عشرةً، ووصَّىٰ بثُلثِ مالِه؛ دُفِعَ الدَّينُ أوَّلًا، ثمَّ دُفِعَ لمُوصًىٰ له عشرةٌ؛ لأنَّها ثلثُ الباقي.

وإن قال: أَخرِجوا الواجبَ مِن ثُلثي؛ بُدئ به[٢]، فما فضَل فلصاحبِ التبرُّعِ، وإلَّا بطَلَت.

(فصل)
في الموصَى له

(تَصِحُّ) وصيَّةٌ (لِمَنْ يَصِحُّ تَمْلِيكُهُ)، مِن مسلمٍ وكافرٍ؛ لقولِه تَعالىٰ: ﴿إِلَّآ أَن تَفۡعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم مَّعۡرُوفٗا﴾، قال محمدُ بنُ الحنفيَّةِ[٣]: «هو وصيَّةُ المسلمِ لليهوديِّ والنَّصرانيِّ»[٤].

وتصحُّ لمكاتَبِه ومدبَّرِه وأمِّ ولدِه، (وَلِعَبْدِهِ بِرَقَبَتِهِ) أي: العبدِ، بأنْ يَقول: أَوصيتُ لكَ بنفسكَ، أو رقبتكَ، كما لو وصَّىٰ له بعتقِه، (وَيَعْتِقُ) كلُّه (بِقَبُولِهِ) الوصيَّةَ إن خرَج مِن ثُلثه، وإلّا فبقَدْره.

---

(١) أخرجه أحمد (٥٩٥)، والترمذي (٢٠٩٤)، وابن ماجه (٢٧١٥)، والبيهقي في الكبرىٰ (١٢٥٦١)، ومداره علىٰ الحارث الأعور وهو ضعيف، وله طريق أخرىٰ ضعيفة، أخرجها الدارقطني (٤١٥٢)، والبيهقي (١٢٥٦٣)، وعلقه البخاري بصيغة التمريض (٤/٥)، قال ابن حجر: (إسناد ضعيف، لكن قال الترمذي: «إن العمل عليه عند أهل العلم»، وكأن البخاري اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق علىٰ مقتضاه، وإلا فلم تَجْرِ عادته أن يورد الضعيف في مقام الاحتجاج به)، وحسنه الألباني. ينظر: ميزان الاعتدال ٣٦٤/٤، الفتح ٣٧٧/٥، الإرواء ١٠٧/٦.

(٢) **كتب علىٰ هامش (ع)**: وإن لم يفِ بالدين؛ تمم من رأس المال، والله أعلم.

(٣) **كتب في هامش (أ)**: هي أمه، وأبوه: علي بن أبي طالب رضي الله عنه. **شيخنا ع ن**.

(٤) أخرجه الطبري في التفسير بنحوه (١٩/١٩).

(وَ) تصحُّ وصيَّةٌ[(١)] لعبدِه (بِمُشَاعٍ) مِن مالِه ؛ (كَثُلُثِهِ) ورُبعِه ، (وَيَعْتِقُ مِنْهُ بِقَدْرِهِ) أي: بقَدرِ المُشاعِ ، فلَو كان ثُلثُه المُوصىٰ به للعبدِ مائةً ، وقيمةُ العبدِ مائةً فأقلَّ ؛ عَتَقَ كلُّه ؛ لأنَّ العبدَ يَدخل في الجزءِ المُشاعِ ، فيَملك الجزءَ المُوصىٰ به مِن نفسه بقَبوله ، فيَعتِق منه بقَدْره ؛ لتعذُّرِ مِلكِه نفسَه ، ثمَّ يَسري العتقُ لبقيَّتِه حيثُ حمَله[(٢)] الثُّلثُ ، كما لو أَعتَق المُوصي بعضَ عبدِه .

(فَإِنْ) كانت الوصيَّةُ بالثُّلث مَثلًا ، و(فَضَلَ) منه (شَيْءٌ) بعدَ عتقِه ؛ (أَخَذَهُ) ، فلَو وصَّىٰ له بالثُّلث ، وقيمتُه مائةٌ ، وله سِواه خمسُمائةٍ ؛ عتَق ، وأخَذ مائةً[(٣)] .

و(لَا) تصحُّ وصيَّةٌ لعبدِه (بِـ)ـمعيَّنٍ لا يَدخل فيه ؛ كدارٍ ، أو (مِائَةٍ[(٤)] ، أَوْ ثَوْبٍ ، وَنَحْوِهِ) ، كفرسٍ ؛ لأنَّه إذا لم يَدخل في المُوصىٰ به ؛ لم يَعتِق منه شيءٌ ، فلَم يصحَّ تمليكُه[(٥)] .

(وَتَصِحُّ) وصيَّةٌ (بِحَمْلٍ) تَحَقَّقَ وجودُه قبلَها ؛ لجَريانها مَجرىٰ الإرثِ .

(وَ) تصحُّ[(٦)] أيضًا (لَهُ) أي: للحَمْلِ (إِنْ تَحَقَّقَ وُجُودُهُ قَبْلَهَا) أي: قبلَ الوصيَّةِ ، بأنْ تضعه لأقلَّ مِن ستَّةِ أشهرٍ مِن الوصيَّةِ إن كانت فِراشًا ، أو لأقلَّ مِن أربعِ سنين إن لم تَكُن كذلك .

ولا تصحُّ: لمَن تَحمل به هذه المرأةُ .

---

(١) في (أ) و(ك) و(د): وصيته .
(٢) في (د) و(س) و(ع): حمل .
(٣) كتب علىٰ هامش (ب): لأنَّها تمام الموصىٰ به ، فكأنَّه له . ا هـ .
(٤) في (س): وبمائة ، وفي (ع): ومائة .
(٥) في (ب): تملكه .
(٦) في (س): تصح .

(وَلَا تَصِحُّ) وصيَّةٌ (لِمَلَكٍ) وجِنِّيٍّ، (وَلَا) لـ(بَهِيمَةٍ[١] وَمَيِّتٍ)؛ كالهِبَة لهم؛ لعدمِ صحَّةِ تمليكِهم.

(فَإِنْ وَصَّى[٢] لِحَيٍّ وَمَيِّتٍ)، يَعلم موتَه أو لا يَعلم، بأنْ وصَّى[٣] بعبده ـ مَثلًا ـ لزيدٍ وعمرٍو، وزيدٌ ميتٌ؛ (فَلِلحَيِّ النِّصْفُ) مِن المُوصىٰ به؛ لأنَّه أضافَ الوصيَّةَ إليهما، فإذا[٤] لم يَكُن أحدُهما أهلًا للتَّمليكِ؛ بطَلَت الوصيَّةُ في نصيبه دونَ نصيبِ[٥] الحيِّ[٦].

(وَإِنْ وَصَّى بِمَالِهِ لِابْنَيْهِ وَأَجْنَبِيٍّ، فَرَدَّا) أي: الابنان (وَصِيَّتَهُ؛ فَلَهُ) أي: للأجنبيِّ (التُّسُعُ)؛ لأنَّه[٧] بالرَّدِّ رجعَت الوصيَّةُ إلىٰ الثُّلث، والمُوصىٰ له الابنانِ والأجنبيُّ، فلَه ثُلثُ الثُّلثِ، وهو التُّسعُ.

(وَإِنْ وَصَّى) مَن لا حجَّ عليه (بِأَلْفٍ) يُصرف[٨] (فِي حَجِّ نَفْلٍ[٩]) أي: غيرِ

(١) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (ولا لبهيمة): (ولا يصحُّ تمليك بهيمة)؛ لاستحالته، (وتصحُّ) الوصية (لفرس زيد، ولو لم يقبله) أي: يقبل زيد ما وصِّي به لفرسه، (ويصرفه) أي: الموصىٰ به في (علفه) أي: الفرس؛ لأنَّ الوصية له أمر بصرف المال في مصلحته، قال الحارثيُّ: بحيث يتولَّىٰ الوصيُّ أو الحاكم الإنفاق لا المالك، (فإن مات الفرس) الموصىٰ له قبل صرف جميع الموصىٰ به في علفه؛ (فالباقي للورثة)؛ لتعذُّر صرفه إلىٰ الموصىٰ له، كما لو ردَّ موصًىٰ له الوصية. متن «منتهىٰ» مع شرحه.

(٢) في (د) و(ك): أوصىٰ، وفي (ع): فأوصىٰ.

(٣) في (د) و(ك): أوصىٰ.

(٤) في (د) و(ك): فإن.

(٥) قوله: (نصيب) سقط من (د).

(٦) كتب علىٰ هامش (ب): لخلوِّه عن المعارض، كما لو كانت لحيَّين فمات أحدهما. م ص.

(٧) في (د): لأن.

(٨) في (د) و(ك): تصرف، وفي (ع): يصرفه.

(٩) في (أ) و(د) و(س) و(ع): نفل حج.

واجبٍ[(١)]؛ (صُرِفَ) الألفُ (مِنْ ثُلُثِهِ فِي) مُؤنَةِ (حَجَّةٍ بَعْدَ أُخْرَىٰ حَتَّىٰ يَنْفَدَ)، بفتحِ الفاءِ وبالدال المهمَلةِ، أي: يَفرُغَ الألْفُ، راكبًا أو راجلًا.

فلَو لم يَكْفِ[(٢)] الألفُ أو البقيَّةُ؛ حجَّ به مِن حيثُ بلَغ.

وإن قال: حجَّةٌ بألفٍ؛ دُفِعَ لمَن يَحجُّ به واحدةً إن خرَج مِن الثُّلث، وإلّا فبقَدْره.

(فصل)
في الموصَى به

(تَصِحُّ) وصيَّةٌ (بِمَا يَعْجِزُ عَنْ تَسْلِيمِهِ؛ كَآبِقٍ، وَطَيْرٍ فِي هَوَاءٍ).

(وَبِمَعْدُومٍ، كَـ)ـوصيَّةٍ[(٣)] (بِمَا تَحْمِلُ أَمَتُهُ)، أو فَرسُه، (أَوْ شَجَرُهُ أَبَدًا، أَوْ مُدَّةً مُعَيَّنَةً)، كسَنةٍ، ولا يَلزم وارثًا سَقيٌ؛ لأنَّه لم يَضمن تسليمَها، بخلافِ بائعٍ.

(فَإِنْ) حصَل شيءٌ مِن ذلك؛ فهو للمُوصىٰ له بمُقتضى الوصيَّةِ، وإن (لَمْ يَحْصُلْ شَيْءٌ) منه؛ (بَطَلَتِ) الوصيَّةُ؛ لأنَّها لم تُصادِف مَحلًّا.

(وَ) تصحُّ (بِـ)ـما فيه نفعٌ مباحٌ، مِن (كَلْبِ صَيْدٍ[(٤)] وَنَحْوِهِ)؛ كحرثٍ وماشيةٍ، (وَزَيْتٍ مُتَنَجِّسٍ) لغيرِ مسجدٍ، (وَلَهُ) أي: للمُوصىٰ[(٥)] له بكلبٍ أو زيتٍ متنجِّسٍ: (ثُلُثُهُمَا) أي: ثلثُ الكلبِ والزَّيتِ المتنجِّسِ، (وَلَوْ كَثُرَ المَالُ، إِنْ لَمْ يُجِزْ) وارثٌ؛ لأنَّ وَضْعَ الوصيَّةِ على سلامةِ ثُلُثَي التَّرِكةِ للوَرثةِ، وليس مِن التَّرِكةِ شيءٌ مِن جنسِ الموصَىٰ به.

---

(١) قوله: (أي غير واجب) سقط من (د) و(س) و(ك).
(٢) في (د) و(ك): لم يكن.
(٣) في (أ) و(س) و(ك) و(ع): كوصيته.
(٤) في (ب): كلب مباح صيد.
(٥) في (أ) و(س) و(ك): لموصى.

وإن وصَّىٰ بكلبٍ، ولم يَكُن له كلبٌ؛ لم تصحَّ الوصيَّةُ.

(وَ) تصحُّ وصيَّةٌ (بِمَجْهُولٍ؛ كَعَبْدٍ وَشَاةٍ)؛ لأنَّها إذا صحَّت بالمعدوم فالمجهولُ أَولىٰ، (وَيُعْطَىٰ) بالبناء للمفعول، أي: المُوصىٰ له (مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الاسْمُ اللُّغَوِيُّ)، فتُقدَّم الحقيقةُ اللُّغويَّةُ علىٰ العرفِ؛ لأنَّها الأصلُ، ولهذا يُحمل عليها كلامُ اللهِ تَعالىٰ، وكلامُ رسولِه ﷺ.

فشاةٌ وبعيرٌ وثورٌ: اسمٌ لذكرٍ وأُنثىٰ، ويَشمل لفظُ «الشاةِ»: الضَّأنَ والمَعزَ، والكبيرَ والصغيرَ.

(وَإِذَا[1] أَوْصَىٰ[2] بِثُلُثِهِ، فَحَدَثَ لَهُ مَالٌ) بعدَ الوصيَّةِ، (وَلَوْ) كان الحادثُ (دِيَتَهُ[3])، بأنْ قُتِل خطأً أو عمدًا وأُخِذَت دِيَتُه؛ (دَخَلَ) ذلك الحادثُ (فِي الوَصِيَّةِ)؛ لأنَّ ذلك تَرِثُه وَرثتُه، ويُقضىٰ منه دَينُه.

(وَإِنْ وَصَّىٰ بِمُعَيَّنٍ، فَتَلِفَ) قبلَ موتِ مُوصٍ، أو بعدَه قبلَ قَبولٍ؛ (بَطَلَتِ) الوصيَّةُ؛ لعدمِ تعلُّقِ حقِّ المُوصىٰ له بغيره.

(فَصْلٌ)

في الوصيَّةِ بالأنصباءِ والأجزاءِ

(مَنْ وُصِّيَ لَهُ) بالبناء للمفعول، (بِنَصِيبِ وَارِثٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ) وُصِّيَ له (بِمِثْلِهِ) أي: مِثلِ نصيبِ وارثٍ معيَّنٍ؛ (فَلَهُ) في الصُّورتَين (مِثْلُ نَصِيبِهِ مَضْمُومًا إِلَىٰ المَسْأَلَةِ)، فتصحِّحُ[4] مسألةَ الورثةِ، وتَزيد عليها مِثلَ نصيبِ ذلك المعيَّنِ،

---

(١) في (د): وإن، وفي (ع): ولو.

(٢) في (د) و(س) و(ك): وصى.

(٣) في (ب): دية.

(٤) في (أ): فتصح.

فهو الوصيَّةُ.

فمَن وُصِّيَ له بنصيبِ ابنِه، أو بمِثله، وله ابنان: فلَه ثلثٌ، وثلاثةٌ: فربعٌ، فإن كان معهم بنتٌ: فتُسعان.

(وَإِنْ وُصِّيَ) له (بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ وَرَثَتِهِ، وَلَمْ يُعَيِّنْهُ) أي: ذلك الوارثَ؛ (فَـ)ـللمُوصى له (مِثْلُ مَا لِأَقَلِّهِمْ)؛ لأنَّه اليَقينُ[١]، فمع ابنٍ وبنتٍ: ربعٌ، ومع زوجةٍ وابنٍ: تُسعٌ.

(وَ) إن وُصِّيَ له (بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ؛ فَـ)ـله (سُدُسٌ، بِمَنْزِلَةِ سُدُسٍ مَفْرُوضٍ)؛ لأنَّ السَّهمَ في كلامِ العربِ: السُّدسُ.

(وَ) إن وُصِّيَ له (بِشَيْءٍ، أَوْ جُزْءٍ، أَوْ حَظٍّ، أَوْ نَصِيبٍ)، أو قِسطٍ؛ (فَلَهُ مَا شَاءَ وَارِثٌ) ممَّا يُتموَّل؛ لأنَّه لا حدَّ له في اللُّغة ولا في الشَّرع، فكان على إطلاقه.

(فصل)
في الموصى إليه

لا بأسَ بالدُّخول في الوصيَّة لمَن قَوِي عليه، ووَثِق مِن نفسه؛ لفعلِ الصَّحابةِ رضي الله عنهم[٢].

(تَصِحُّ[٣] الوَصِيَّةُ إِلَى) كلِّ (مُسْلِمٍ، مُكَلَّفٍ، عَدْلٍ، رَشِيدٍ، وَلَوْ) امرأةً أو مستورًا ـ أي: ظاهرَ العدالةِ ـ، أو عاجزًا، ويُضَمُّ إليه[٤] أمينٌ، أو (عَبْدًا، وَيَقْبَلُ)

---

(١) في (ب): المتيقن.

(٢) من ذلك: ما أخرجه البيهقي في الكبرى (١٢٦٥٩)، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: «أوصى إلى الزبير رضي الله عنه عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن مسعود، والمقداد بن الأسود، ومطيع بن الأسود رضي الله عنهم».

(٣) في (د): وتصح.

(٤) زاد في (أ): ابن.

عبدُ غيرِ المُوصي (بِإِذْنِ سَيِّدِهِ) ؛ لأنَّ مَنافعَه مستحَقَّةٌ له ، فلا يُفوِّتها عليه بغيرِ إذنِه .

(وَإِنْ وَصَّىٰ لِزَيْدٍ بَعْدَ وَصِيَّةٍ) أي : بعدَ أن وصَّىٰ (لِغَيْرِهِ ، وَلَمْ يَعْزِلْ) مُوصٍ الوصيَّ (الأَوَّلَ ؛ اشْتَرَكَا) ، كما لو وصَّىٰ إليهما معًا .

(وَلَا يَنْفَرِدُ) بالتصرُّف (غَيْرُ مُفْرَدٍ[1]) ، بأنْ وصَّىٰ لمتعدِّد ، (إِلَّا بِجَعْلِهِ لَهُ) ، بأنْ يَقول مُوصٍ : ولفلانٍ ـ مَثلًا ـ أن يَنفرد بالتصرُّف ؛ كالوكيلَين .

ويصحُّ قَبولُ مُوصًى إليه الوصيَّةَ في حياةِ مُوصٍ ، وبعدَ موتِه ، وله عزلُ نفسِه متىٰ شاء .

(وَلَا تَصِحُّ) وصيَّةٌ (إِلَّا فِي تَصَرُّفٍ مَعْلُومٍ) ؛ لِيَعلمَ وَصيٌّ ما وُصِّي إليه به ليحفظَه ويتصرَّفَ فيه ، (يَمْلِكُهُ[2]) أي : التصرُّفَ (مُوصٍ ؛ كَقَضَاءِ دَيْنٍ)ـه ، (وَتَفْرِقَةِ ثُلُثٍ)ـه ، (وَنَظَرٍ عَلَىٰ مَحْجُورِ أَوْلَادِهِ) لنحوِ صِغَرٍ ؛ لأنَّ الوصيَّ يَتصرَّف بالإذن ، فلَم تَجُزْ[3] إلّا فيما يَملكه المُوصي ؛ كالوكالة .

فلا تصحُّ بما لا يَملكه ؛ كوصيَّةِ المرأةِ بالنَّظر في حقِّ أولادِها الصِّغارِ ، ونحوِه[4] .

(وَمَنْ وُصِّيَ) إليه (فِي شَيْءٍ ؛ لَمْ يَصِرْ وَصِيًّا فِي غَيْرِهِ[5]) ؛ لأنَّ جوازَ

(١) في (د) : منفرد .
(٢) في (أ) : ويملكه .
(٣) في (د) و(ك) : فلم يجز .
(٤) كتب علىٰ هامش (ب) : كوصيَّة الرجل بالنظر علىٰ بالغ رشيد ، فلا تصحُّ ؛ لعدم ولاية الموصىٰ حال الحياة . اهـ . م ص .
(٥) كتب علىٰ هامش (ع) : قوله : (لم يصر وصيًّا في غيره) أي : فليس للوصي أن يوصي إلا أنه يجعل إليه ذلك كما صرحوا به ، قال في «شرح الإقناع» وسبق في الوكالة : له أن يوكل فيما لم يباشره مثله أو يعجز عنه فقط ، قال الحارثي : والأمراض المعتادة كالرمد والحمىٰ تلتحق بنوع ما لا يباشره ، وما ليس كذلك كالفالج وغيره ؛ يلتحق بنوع ما يباشره ، انتهىٰ ، والله تعالىٰ أعلم . [العلامة السفاريني] .

التصرُّفِ بالإذن، فكان مقصورًا على ما أُذِن فيه؛ كالوكيل.

(وَإِنْ ظَهَرَ دَيْنٌ مُسْتَغْرِقٌ) للتَّرِكَةِ (بَعْدَ تَفْرِقَةِ وَصِيٍّ) الثُّلُثَ المُوصى إليه بتفرِقَته؛ (لَمْ يَضْمَنِ) الوصيُّ لربِّ الدَّينِ شيئًا؛ لأنَّه معذورٌ؛ لعدم عِلمِه.

(وَ) إن[1] قال مُوصٍ لوصيٍّ[2]: (ضَعْ ثُلُثِي حَيْثُ شِئْتَ)، أو: أَعطِه لمَن شِئتَ؛ حُمل ذلك على غيرِ الوصيِّ ووَرثتِه، فـ(لَا[3] يَحِلُّ لَهُ) أي: للوصيِّ[4]، (وَلَا لِوَلَدِهِ)، ولا لسائرِ[5] ورثتِه، سواءٌ كانوا أغنياءَ أو فقراءَ.

(وَمَنْ مَاتَ حَيْثُ) أي: في مكانٍ (لَا حَاكِمَ[6]) فيه (وَلَا وَصِيَّ؛ حَازَ) أي: جمَع وحَفِظ (بَعْضُ مَنْ حَضَرَهُ) مِن المسلمين (تَرِكَتَهُ) مفعولُ «حازَ»، (وَعَمِلَ فِيهَا الأَصْلَحَ مِنْ بَيْعٍ وَغَيْرِهِ)؛ لأنَّه موضعُ ضرورةٍ.

ويُكفِّنه منها، فإن لم تَكُن[7]؛ فمِن عندِه، ويَرجع عليها، أو على مَن تَلزمه نفقتُه[8] إن نَواه للحاجةِ.

---

(١) في (س): إن.

(٢) في (أ) و(ك) و(د): لموصى.

(٣) في (أ) و(ع): ولا.

(٤) كتب على هامش (ع): قوله: (فلا يحل له...) إلخ؛ أي: وكذا لا يحل دفعه الثلث إلى ورثة الموصي كما صرح به في الإقناع وغيره، قال في «شرح الإقناع»: وإن قال: اصنع في مالي ما شئت، أو هو بحكمك افعل فيه ما شئت، ونحوه ذلك من ألفاظ الإباحة لا الأمر، قال أبو العباس: أفتيت أن هذا الوصي له أن يخرج ثلثه وله أن لا يخرجه، فلا يكون الإخراج واجبًا ولا حرامًا، بل موقوفًا على اختيار الوصي، انتهى. [العلامة السفاريني].

(٥) في (أ) و(س) و(ع) و(د): سائر.

(٦) في (أ) و(ع): حكم.

(٧) في (س): لم يكن.

(٨) كتب على هامش (ع): قوله: (على من تلزمه نفقته) تبع في ذلك صاحب «المنتهى»، وعبارة [الإقناع أولى] حيث قال: (أو على من يلزمه كفنه) إذ الزوج تجب عليه نفقة الزوجة ولا يلزمه كفنها كما نبه عليه ش ع. [العلامة السفاريني].

(كِتَابُ الفَرَائِضِ)

جمعُ «فريضةٍ»، بمعنىٰ مفروضةٍ، أي: حصَّةٍ مقدَّرةٍ.

فهي: نصيبٌ مقدَّرٌ شرعًا لمستحِقِّه.

وقد حثَّ رسولُ اللهِ ﷺ علىٰ تعلُّمِ عِلمِ الفرائضِ وتعليمِه، فقال: «تَعلَّموا الفرائضَ، وعلِّموها النَّاسَ؛ فإنِّي امرؤٌ مقبوضٌ، وإنَّ العلمَ سيُقبَض، وتَظهر الفِتنُ، حتىٰ يَختلفَ اثنان في الفريضةِ فلا يَجِدان مَن يَفْصِل بينَهما» رَواه أحمدُ، والتِّرمذيُّ، والحاكمُ، ولفظُه له[1].

وهي: العلمُ بقِسمةِ المَواريثِ، جمعِ «مِيراثٍ»، وهو: المالُ المخلَّفُ عن ميِّتٍ.

ويُسمَّىٰ العارفُ بهذا العلمِ: فارضًا، وفَرضيًّا.

(أَسْبَابُ إِرْثٍ) أي: انتقالِ مالِ الميتِ إلىٰ حيٍّ بعدَه ثلاثةٌ:

أحدُها: (رَحِمٌ) أي: قرابةٌ بينَ الوارثِ والميتِ؛ لقولِه تَعالىٰ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾.

---

(١) أخرجه الطيالسي (٤٠٣)، والدارمي (٢٢٧)، والنسائي في الكبرىٰ (٦٢٧١)، والحاكم (٧٩٥١)، عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا، وفي سنده: سليمان بن جابر الهجري وهو مجهول، وضعف الحديث ابن الصلاح وابن الملقن. وأخرجه سعيد بن منصور (٣)، وابن أبي شيبة (٣١٠٣٢)، والبيهقي في الكبرىٰ (١٢١٧٩)، عنه موقوفًا بلفظ: «من تعلم القرآن فليتعلم الفرائض»، وإسناده صحيح، والمؤلف عزا الحديث لأحمد، وكذا ابن الملقن وابن حجر، ولم نقف عليه عنده، وذكر الألباني أنه لم يقف عليه أيضًا. ينظر: البدر المنير ٧/١٨٦، الفتح ١٢/٥، الإرواء ٦/١٠٥.

(وَ) الثاني: (نِكَاحٌ)، وهو عقدُ الزوجيَّةِ الصحيحُ، حصَل دخولٌ أو لا، قال تَعالىٰ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ...﴾ الآيةَ.

(وَ) الثالثُ: (وَلَاءٌ)، وهو[1]: نعمةُ السَّيِّدِ علىٰ عبدِه بالإعتاقِ؛ لحديثِ: «الوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ» رَواه ابنُ ماجَه[2] في «صحيحه»[3]، والحاكمُ، وصحَّحه[4].

والمُجمَع علىٰ توريثِهم مِن الذُّكور عشرةٌ: الابنُ، وابنُه وإن نزَل، والأبُ، وأبوه وإن علَا، والأخُ مطلقًا، وابنُ الأخِ لا مِن الأمِّ، والعمُّ لغيرِ أمٍّ، وابنُه، والزَّوجُ، وذُو الولاءِ.

ومِن الإناثِ سبعٌ: البنتُ، وبنتُ الابنِ وإن نزَل[5]، والأمُّ، والجدَّةُ، والأختُ، والزَّوجةُ، والمُعتِقةُ.

(وَالوُرَّاثُ) بضمِّ الواوِ وتشديدِ الراءِ، جمعُ «وارثٍ»، ثلاثةٌ: (ذُو فَرْضٍ، وَعَصَبَةٌ، وَ) ذو (رَحِمٍ)، وسيأتي بيانُهم.

وإذا[6] اجتَمع جميعُ الذُّكورِ؛ وُرِّث منهم ثلاثةٌ: الابنُ، والأبُ، والزَّوجُ.

---

(١) زيد في (ع): عصوبة سببها.
(٢) كذا في النسخ الخطية، ولم يخرجه ابن ماجه، وصوابه: ابن حبان، كما في مصادر الحديث، ولعل سبق قلم منه، ولذلك قال بعده: في صحيحه.
(٣) في (د): سننه.
(٤) أخرجه ابن حبان (٤٩٥٠)، والحاكم (٧٩٩٠)، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا، وصححاه، وصححه الألباني بشواهد. وضعَّفه أحمد، وأبو زرعة، والدارقطني، والبيهقي، قال أبو زرعة: (الصحيح: عبيد الله، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن بيع الولاء، وعن هبته». وأخرجه الدارمي (٣٢٠٣)، عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفًا: «الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع ولا يوهب»، وإسناده صحيح.
(٥) زيد في (د) و(ك): أبوها.
(٦) في (د): وإن.

وجميعُ النِّساءِ؛ وُرِّث منهنَّ خمسٌ: البنتُ، وبنتُ الابنِ، والأمُّ، والزَّوجةُ، والشَّقيقةُ.

وممكِنُ الجمعِ مِن الصِّنفَين؛ وُرِّث: الأَبَوان، والوَلَدان، وأحدُ الزَّوجَين.

(فَذُو الفَرْضِ عَشَرَةٌ: الزَّوْجَانِ، وَالأَبَوَانِ، وَالجَدُّ) أبو الأبِ وإن علَا، **(وَالجَدَّةُ، وَالبِنْتُ، وَبِنْتُ الابْنِ)** وإن نزَل، **(وَالأُخْتُ[1] مُطْلَقًا)** لأبوَين، أو لأبٍ، أو لأمٍّ، **(وَالأَخُ لِأُمٍّ[2])**.

(فَلِلزَّوْجِ نِصْفٌ مَعَ عَدَمِ فَرْعٍ وَارِثٍ)، بأنْ لم يَكُن للزَّوجةِ ولدٌ ولا ولدُ ابنٍ[3]، **(وَ)** للزَّوجِ **(رُبُعٌ مَعَهُ)** أي: مع الفرعِ الوارثِ؛ لقولِه تعالىٰ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ﴾.

(وَلِزَوْجَةٍ فَأَكْثَرَ رُبُعٌ مَعَ عَدَمِ الفَرْعِ) الوارثِ مِن الزَّوجِ، **(وَ)** لهنَّ **(ثُمُنٌ مَعَهُ)** أي: مع الفرعِ الوارثِ؛ لقولِه تعالىٰ: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ﴾.

(وَلِلأَبِ) ثلاثةُ أحوالٍ:

حالةٌ له فيها **(سُدُسٌ)** يأخذه فرضًا، وذلك **(مَعَ فَرْعٍ ذَكَرٍ)**، بأنْ يَكون للميتِ ابنٌ أو ابنُ ابنٍ وإن نزَل؛ لقولِه تعالىٰ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ

---

(١) في (س): وللأخت.

(٢) في (د) و(ك): للأم.

(٣) كتب على هامش (ع) هامش: قوله: (فإن لم يكن للزوجة...) إلخ؛ أي: وولد البنت لا يحجب الزوج من النصف إلىٰ الربع، ولا الزوجة من الربع إلىٰ الثمن، ولو ورث؛ لأنه لم يدخل في مسمىٰ الولد ولم ينزله الشرع منزلته، وكذا من قام به مانع من الأولاد أو أولاد الابن؛ فوجوده كعدمه كما صرحوا به، والله أعلم.

مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾.

(وَ) حالةٌ له فيها (مَا أَبْقَتِ الفُرُوضُ)؛ تعصيبًا إن كان ثَمَّ فرضٌ، أو كلَّ المالِ إن لم يَكُن، وذلك (إِنْ عُدِمَ فَرْعُهُ) أي: فرعُ الميتِ، بألّا يَكون له ولدٌ ولا ولدُ ابنٍ وإن نزَل؛ لقولِه تعالىٰ: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾، فأضافَ المِيراثَ إليهما، ثمَّ جعَل للأمِّ الثُّلثَ، فكان الباقي للأبِ.

(وَ) حالةٌ (يَجْمَعُ) فيها (بَيْنَ فَرْضٍ وَتَعْصِيبٍ)، وذلك (مَعَ فَرْعٍ) للميتِ (أُنْثَىٰ)، بأنْ يكون للميتِ بنتٌ أو بنتُ ابنٍ فأكثرُ، ومَحلُّ الجمعِ: (إِنْ فَضَلَ) عن الفرضِ[1] (شَيْءٌ) أكثرُ مِن سدسِ الأبِ.

فمَن مات عن أبٍ[2] وبنتٍ، أو بنتِ ابنٍ: فللبنتِ أو بنتِ الابنِ النِّصفُ، وللأبِ السُّدسُ فرضًا؛ لِما سبَق، والباقي تعصيبًا؛ لحديثِ: «أَلحِقُوا الفرائضَ بأهلها، فما بقيَ فهو لأَولىٰ رَجلٍ ذكَرٍ»[3].

فإن لم يَفضل شيءٌ؛ فلَه السُّدسُ فقط؛ كبِنتَين وأَبوَين.

(وَالجَدُّ مَعَ عَدَمِهِ) أي: الأبِ: (كَهُوَ) أي: كالأبِ (فِيمَا ذُكِرَ) مِن الأحوالِ الثلاثةِ؛ لأنَّه أبٌ مَجازًا، فأُعطي حُكمَه عندَ عدمِه، أمَّا مع وجودِ الأبِ؛ فالجدُّ محجوبٌ به، كما سيأتي.



(١) في (د) و(ك) و(ع): الفروض.
(٢) في (أ): ابن.
(٣) أخرجه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(فصل)

في أحكامِ الجدِّ مع الإخوةِ

(لِجَدِّ) الميتِ لأبٍ وإن علَا **(مَعَ إِخْوَةٍ لِغَيْرِ أُمٍّ[١])**، بأنْ يَكونوا لأبوَين أو لأبٍ، جماعةً كان الإخوةُ أوْ لا[٢]، ذكورًا أوْ لا، حالان؛ لأنَّه إمَّا ألّا يَكون مع الجدِّ والإخوةِ صاحبُ فرضٍ، أو يكون.

فعَلىٰ الأوَّل ـ أعني: إذا لم يَكُن معهم صاحبُ فرضٍ ـ للجدِّ حالان:

حالةٌ يَكون فيها **(كَأَحَدِهِمْ)** أي: كأخٍ واحدٍ منهم، وذلك **(إِنْ لَمْ تَنْقُصْهُ الْمُقَاسَمَةُ عَنِ الثُّلُثِ)**، بأنْ يَكون مع الجدِّ مِن الإخوةِ مِثلَيه[٣]، كجدٍّ وأَخوين، أو أربعِ أخواتٍ، أو أخٍ وأختَين[٤].

أو يَكون معه أقلُّ مِن مِثلَيه[٥]، **(كَجَدٍّ وَأَخٍ)** أو أختٍ، أو أختَين، أو ثلاثِ

---

(١) قوله: (لغير أم) هو في (د): لأم.

(٢) في قوله: (أو لا) هو في (أ): أولاد.

(٣) **كتب أيضًا**: قوله: (مثليه) انظر ما وجه نصبه وكان الظاهر رفعه اسمًا لـ«يكون».

(٤) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (بأن يكون مع الجدِّ من الإخوة...) إلخ، وحينئذٍ تستوي له المقاسمة وثلث جميع التركة، وتنحصر صوره في ثلاث، وهي التي ذكر الشارح بقوله: (كجد وأخوين...) إلخ، ومسألتهم من ثلاثة عدد رؤوسهم، للجد سهم، ولكلِّ أخ سهم، وقوله: (أو أربع أخوات) مسألتهم من ستَّة عدد رؤوسهم، للجد سهمان، ولكلِّ أخت سهم، وقوله: (أو أخ وأختين) مسألتهم كذلك علىٰ عدد رؤوسهم للجد سهمان، ولكلٍّ من الأختين سهم، وللأخ سهمان. ا هـ.

(٥) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (أو يكون معه أقل من مثليه...) إلخ، وحينئذ تكون المقاسمة أحظ له، وتنحصر صوره في خمسة، وقد ذكرها الشارح [بقوله]: (كجدٍّ وأخ) مسألتهما من اثنين عدد الرؤوس لكلٍّ سهم، وقوله: (أو أُخت) من ثلاثة علىٰ عدد الرؤوس، له سهمان ولها سهم، وقوله: (أو أختين) مسألتهم من أربعة علىٰ عدد الرؤوس له سهمان، ولكلٍّ سهم، وقوله: (أو ثلاث أخوات) من خمسة له سهمان ولكلٍّ منهنَّ سهم، وقوله: (أو أخ وأخت) أيضًا من خمسة=

أخواتٍ، أو أخٍ وأختٍ، فهذه ثَماني صُورٍ يَكون الجدُّ فيها بمنزلةِ الأخِ.

(وَإِلَّا)، بأنْ نَقصَته[١] المقاسمةُ عن الثُّلث، بأنْ يَكون مع الجدِّ مِن الإخوة أكثرُ مِن مِثلَيه[٢]؛ **(فَـ)**ـلَه **(الثُّلُثُ)**، كجدٍّ وأخوَين وأختٍ، وهي أوَّلُ صورِ الزِّيادةِ، و**(كَجَدٍّ وَثَلَاثَةِ إِخْوَةٍ)**[٣].

(وَ) على الثاني؛ أعني: إذا كان الجدُّ والإخوةُ **(مَعَ ذِي فَرْضٍ)**؛ كبنتٍ أو بنتِ ابنٍ، فللجدِّ **(بَعْدَهُ)** أي: بعدَ أخذِ ذي الفرضِ فرضَه **(الأَحَظُّ مِنْ)** ثلاثةِ أشياءَ:

(مُقَاسَمَةِ) الإخوةِ؛ كزوجةٍ وجدٍّ وأختٍ، مِن أربعةٍ: فلزوجةٍ[٤] الرُّبعُ: سهمٌ، والباقي ثلاثةٌ: للجدِّ سَهمان، وللأختِ سهمٌ.

(أَوْ ثُلُثِ البَاقِي) بعدَ ذي[٥] الفرضِ؛ كأمٍّ وجدٍّ وخمسةِ إخوةٍ، مِن ثمانيةَ عشرَ[٦]: للأمِّ السُّدسُ: ثلاثةُ أسهمٍ، وللجدِّ ثلثُ الباقي: خمسةٌ، ولكلِّ أخٍ سَهمان.

= على عدد الرؤوس للجدِّ سهمان وللأخ كذلك، وللأخت سهم. اهـ.

(١) في (د) و(ك): تنقصه.

(٢) كتب على هامش (ب): قوله: (أكثر من مثليه) ولا تنحصر صوره.

(٣) كتب على هامش (ب): قوله: (كجدٍّ وأخوين وأخت) مسألتهم من ثلاثة؛ لأنَّ للجدِّ الثلث، فيجعل أصلًا لها فيأخذ الجد السدس، يفضل اثنان على خمسة عدد رؤوس الإخوة، لا تنقسم عليهم وتباينهم، فتنكسر على مخرج الخمس، فتضرب خمسة عدد رؤوس الإخوة في أصل المسألة ثلاثة، فيتحصَّل خمسة عشر، ثمَّ تقول: من له شيء من أصل المسألة أخذه مضروبًا في جزء السهم خمسة، فالجدُّ له واحد من أصل المسألة، فتضربه في خمسة بخمسة، وللإخوة اثنان مضروبان في خمسة بعشرة، لكلٍّ من الأخوين أربعة، ولأختهما اثنان. اهـ. وقوله: (جد وثلاثة إخوة) مسألتهم من ثلاثة أيضًا على ما تقدَّم، تقريره: للجدِّ واحد، يفضل اثنان على ثلاثة لا ينقسم، ويباين فتنكسر على مخرج الثلث ثلاثة، فتضربها في أصل المسألة، يتحصَّل تسعة، للجدِّ ثلاثة، ولكلِّ أخ اثنان. اهـ.

(٤) في (أ) و(ع): للزوجة.

(٥) قوله: (ذي) سقط من (ب).

(٦) كتب على هامش (س): قوله: (من ثمانية عشر) هذه يجعله بعضهم تصحيحًا، والتأصيل من ستة. انتهى تقرير المؤلف.

(أَوْ سُدُسِ الجَمِيعِ)؛ كبنتٍ وأمٍّ وجدٍّ وثلاثةِ إخوةٍ، مِن ستةٍ: للبنت النِّصفُ: ثلاثةٌ، وللأمِّ السُّدسُ: سهمٌ، وللجدِّ السُّدسُ: سهمٌ، وللإخوة ما بَقي.

هذا إذا بَقي بعدَ ذي الفرضِ أكثرُ مِن السُّدسِ، (فَإِنْ لَمْ يَبْقَ) بعدَ ذَوي الفروضِ شيءٌ؛ كزوجٍ وبِنتَين[١] وأمٍّ وجدٍّ وإخوةٍ، أو بقي أقلُّ مِن السُّدس، كزوجٍ[٢] وبِنتَين[٣] وجدٍّ وإخوةٍ[٤]، أو لم يَبقَ (غَيْرُ السُّدُسِ)؛ كبنتٍ وبنتِ ابنٍ وأمٍّ وجدٍّ وإخوةٍ؛ (أَخَذَهُ) أي: أخَذ الجدُّ في الأحوال الثلاثةِ السُّدسَ، عائلًا بتمامه في الأُولىٰ، وعائلًا بعضُه في الثانية، وبلا عَوْلٍ في الثالثة، (وَيَسْقُطُ[٥] الإِخْوَةُ) مطلقًا، لأَبوَين أو لأبٍ، ذكورًا كانوا أو إناثًا، فللجدِّ مع ذي الفرضِ ستَّةُ أحوالٍ.

ولا يَخفىٰ حُكمُ استواءِ الثلاثةِ[٦]؛ كزوجٍ وجدٍّ وأخوَين، تصحُّ مِن ستَّةٍ: للزَّوجِ النِّصفُ: ثلاثةٌ، وللجدِّ سهمٌ هو ثلثُ الباقي[٧] وسدسُ الكلِّ، وما يَخصُّه بالمقاسمة؛ لأنَّ لكلِّ أخٍ سهمًا.

وكذا استواءُ المقاسمةِ وثلثِ الباقي[٨]؛ كزوجةٍ وجدٍّ وأخوَين، مِن أربعةٍ:

---

(١) كتب فوقها في (ب): مسألتهم من اثني عشر.
(٢) كتب فوقها في (ب): مسألتهم من اثني عشر.
(٣) زيد في (ع): وأم.
(٤) قوله: (وإخوة) سقط من (ع)، وقوله: (أو بقي أقل من السدس كزوج وبنتين وجد وإخوة) سقط من (د).
(٥) في (أ) و(س): وسقط.
(٦) كتب علىٰ هامش (س): قوله: (الثلاثة) أي: المتقدمة في المتن، وهي المقاسمة، وثلث الباقي، وسدس الجميع. انتهىٰ قرره.
(٧) قوله: (الباقي) سقط من (د) و(ع).
(٨) كتب علىٰ هامش (س): قوله: (وكذا...) إلخ، معطوف علىٰ «لا يخفىٰ»، وكذا «استواء» الآتي في مكانين معطوف علىٰ «استواء» المتقدم. انتهىٰ.

للزَّوجةِ الرُّبعُ: سهمٌ، وللجدِّ سهمٌ، ولكلِّ أخٍ سهمٌ.

واستواءُ المقاسمةِ وسدسِ الكلِّ؛ كبنتٍ وأمٍّ وجدٍّ وأخٍ[١].

واستواءُ ثلثِ الباقي وسدسِ الكلِّ[٢]؛ كزوجٍ وجدٍّ وثلاثةِ إخوةٍ[٣].

فمجموعُ أحوالِه مع ذي الفرضِ: عشرةٌ.

وحيثُ عَلمتَ سقوطَ الإخوةِ فيما تَقدَّم، فإنَّه يُستثنىٰ مِن ذلك صورةٌ، ذكَرها بقوله: **(إِلَّا فِي)** المسألة المسمَّاةِ بـ**(ـالأَكْدَرِيَّةِ، وَهِيَ: زَوْجٌ وَأُمٌّ وَجَدٌّ وَأُخْتٌ لِغَيْرِ أُمٍّ)**، بأنْ تَكون شقيقةً أو لأبٍ، **(فَـ)**ـلا تَسقط الأختُ، فللزَّوج النِّصفُ، وللأمِّ الثُّلثُ، يَفضل سدسٌ يَأخذه الجدُّ، و**(يُعَالُ لَهَا)** أي: للأختِ **(بِالنِّصْفِ[٤])**، فأصلُها ستَّةٌ، وتَعول لتسعةٍ، **(ثُمَّ يُقَاسِمُهَا)** أي: الأختَ **(الجَدُّ[٥] فِيمَا سُمِّيَ لَهُمَا)**، وهو أربعةٌ، تُقسم بينَهما علىٰ ثلاثةٍ عددِ رؤوسِهما[٦]، فتصحُّ مِن سبعةٍ وعشرين[٧]: للزَّوجِ تسعةٌ، وللأمِّ ستَّةٌ، وللجدِّ ثمانيةٌ، وللأختِ أربعةٌ.

سُمِّيَت أكدريَّةً؛ لتكديرِها أصولَ زيدٍ في الجدِّ والإخوةِ بالعَوْل وغيرِه.

---

(١) كتب فوقها في (ب): مسألتهم من ستَّة.

(٢) قوله: (الكل) سقط من (أ).

(٣) كتب فوقها في (ب): مسألتهم من ستَّة.

(٤) في (ب): النصف.

(٥) قوله: (الجد) سقط من (د) و(ك).

(٦) في (د) و(ك): رؤوسهم.

(٧) كتب علىٰ هامش (ع): فتضرب تسعة في ثلاثة فتبلغ سبعة وعشرين، والله أعلم.
وكتب علىٰ هامش (ب): الحاصلة من ضرب الرؤوس الثلاثة في المسألة وعولها وهو تسعة، للزوج ثلاثة في ثلاثة: بتسعة، وللأمِّ اثنان في ثلاثة: بستَّة، يبقىٰ للجدِّ ثمانية، وللأخت أربعة، ولا ينقلب أحد من الورثة بعد أن يفرض له إلىٰ التعصيب إلَّا فيها، ويعايا بها فيقال: أربعة ورثوا مال ميِّت، فأخذ أحدهم ثلثه، والثاني ثلث ما بقي، والثالث ثلث ما بقي، والرابع ما بقي. اهـ «شرح دليل».

(وَلَا يُعَالُ هُنَا) أي: في مسائلَ الجدِّ والإخوةِ إلَّا في الأَكْدَرِيَّةِ، (وَلَا يُفْرَضُ[١] لِلأُخْتِ[٢] مَعَهُ) أي: مع الجدِّ (ابْتَدَاءً إِلَّا فِيهَا) أي: في الأَكدريَّة[٣].

واحتَرز بقوله: «ابتداءً» عن الفرض للأختِ في مسائلِ المعادَّةِ، فإنَّما يُفرض لها فيها[٤] بعدَ مقاسمةِ الجدِّ، وستأتي.

واعْلم أنَّ ولدَ الأبِ إذا انفَرد عن ولدِ الأَبوَين مع الجدِّ، فإنَّه كولدِ الأبوَين فيما سبَق.

(وَإِذَا اجْتَمَعَ مَعَهُ) أي: مع الجدِّ (وَلَدُ أَبَوَيْنِ وَوَلَدُ أَبٍ؛ حُسِبَ) بالبناء للمفعول، أي: ولدُ الأبِ، أي: حسَبَه وعدَّه ولدُ الأَبوَين (عَلَيْهِ) أي: على الجدِّ، وتُسمَّىٰ: المعادَّةَ؛ كجدٍّ وشقيقٍ وأخٍ لأبٍ: فللجدِّ سهمٌ، ولكلِّ أخٍ سهمٌ.

(ثُمَّ يَأْخُذُ عَصَبَةُ) أي: ذكرُ (وَلَدِ الأَبَوَيْنِ مَا سُمِّيَ لِوَلَدِ الأَبِ)، فيَأخذ الشَّقيقُ مع سهمِه سهمَ الأخِ لأبٍ؛ لأنَّه أَقوىٰ تعصيبًا منه، (وَ) تَأخذ (الأُنْثَىٰ) أي: الأختُ الشَّقيقةُ، مع جدٍّ وولدِ أبٍ فأكثرَ، ذكرًا أو أُنثىٰ (إِلَىٰ تَمَامِ فَرْضِهَا النِّصْفَ)؛ لأنَّه لا يُمكن أن تُزاد عليه مع عَصبةٍ، وذلك بعدَ أخذِ الجدِّ الأحظَّ له، علىٰ ما تَقدَّم.

(فَإِنْ فَضَلَ) بعدَ ما يَأخذانه (شَيْءٌ؛ فَـ)ـهو (لِوَلَدِ الأَبِ)، واحدًا كان أو أكثرَ، (كَالزَّيْدِيَّاتِ) الأربعِ، نسبةً إلىٰ زيدِ بنِ ثابتٍ ﷺ؛ فجدٌّ[٥] وشقيقةٌ وأخٌ

---

(١) قوله: (أي في مسائل الجد والإخوة إلا في الأكدرية ولا يفرض) سقطت من (أ).
(٢) في (أ) و(س) و(ع): لأخت.
(٣) قوله: (أي في الأكدرية) سقط من (د) و(ك).
(٤) في (د) و(ع): فيما.
(٥) في (أ): كجدّ.

لأبٍ، أصلُها خمسةٌ، وتصحُّ مِن عشرةٍ: للجدِّ أربعةٌ، وللشقيقةِ خمسةٌ، وللأخِ لأبٍ واحدٌ، وتُسمَّىٰ: عَشَرِيَّةَ زيدٍ[1].

ولو كان بدلَ الأخِ أُختان لأبٍ، فهي المسمَّاةُ[2]: عِشرينيَّةَ زيدٍ، فللجدِّ ثمانيةٌ، وللشقيقةِ عشرةٌ، ولكلِّ أختٍ لأبٍ واحدٌ.

ولو كان بدلَ الجميعِ: أمٌّ وجدٌّ وشقيقةٌ وأخٌ وأختٌ لأبٍ؛ فللأمِّ السُّدسُ، وللجدِّ ثلثُ الباقي، وتصحُّ مِن أربعةٍ وخمسين، وتُسمَّىٰ: مختصَرَةَ[3] زيدٍ[4]،

---

(١) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (أصلها خمسة) يعني: علىٰ عدد رؤوسهم؛ لأنَّ المقاسمة أحظُّ للجد، فله سهمان، ثمَّ يفرض للأخت النصف، فتضرب مخرجه اثنين في الخمسة، تصحُّ من عشرة، كما ذكره الشارح. وقوله: (وتسمَّىٰ عَشَرِيَّة) أي: بفتح العين والشين.
وقوله: (ولو كان بدل الأخ أختان...) إلخ، أصلها خمسة، للجد سهمان، وللشقيقة النصف: سهمان ونصف، والنصف الباقي للأختين من الأب لكلِّ واحدة ربع، فتضرب مخرجه أربعة في الخمسة: بعشرين، ومنها تصحُّ وتقسم للجدِّ ثمانية، إلىٰ آخر ما ذكره الشارح.
وقوله: (ولو كان بدل الجميع أم وجد وشقيقة...) إلخ، أصلها ستَّة من مخرج فرض الأم، فلها السدس: واحد، وللجدِّ ثلث الباقي، ومعلوم أنَّ الباقي لا ثلث له، فانكسرت علىٰ مخرج الثلث ثلاثة، فتضربها في أصل المسألة، يتحصَّل ثمانية عشر، ثمَّ تقول: من له شيء من أصل المسألة، أخذه مضروبًا في جزء السهم ثلاثة، فالأم لها واحد مضروب في ثلاثة: بثلاثة، وللجدِّ ثلث الباقي خمسة، وللشقيقة النصف: تسعة، يبقىٰ واحد علىٰ ثلاثة عدد رؤوس الإخوة، لا ينقسم ويباين، فانكسرت علىٰ مخرج الثلث أيضًا، فتضربه في ثمانية عشر، يحصل أربعة وخمسون، ثمَّ تقسم للأم ثلاثة في ثلاثة: بتسعة، وللشقيقة تسعة في ثلاثة: بسبعة وعشرين، وللجد ثلث الباقي: خمسة، في ثلاثة: بخمسة عشر، وللإخوة للأب واحد في ثلاثة: بثلاثة، للأخ اثنان، ولأخته واحد، فيكون المجموع أربعة وخمسين، كما ذكره الشارح رحمه الله تعالىٰ. اهـ.

(٢) قوله: (عشرية زيد ولو كان بدل الأخ أختان لأب فهي المسماة) سقط من (د).

(٣) في (أ): مختصَر.

(٤) كتب علىٰ هامش (ع): قوله: (وتسمىٰ مختصرة زيد) أصلها من ثمانية عشر، للأم ثلاثة وللجد خمسة وللشقيقة تسعة، يبقىٰ لولد الأب واحد، لا ينقسم بينهما، فيُضرب عدد رؤوسهما ثلاثة في ثمانية عشر تبلغ ما ذكر، وإنما سميت مختصرة زيد؛ لأنه صححها من مائة وثمانية وردها=

ومعهم أخٌ آخرُ ؛ مِن تسعين ، وتُسمَّىٰ : تسعينيَّةَ زيدٍ[(١)] .

ولا يَتَّفق بقاءُ شيءٍ لولدِ الأبِ مع الجدِّ والشقيقةِ في مسألةٍ فيها فرضٌ غيرُ السُّدسِ[(٢)] ، كما لو كان بدلَ الأمِّ في الصُّورتَين زوجةٌ .

وكذا إنْ تعَدَّدتِ الشَّقيقةُ[(٣)] ؛ لم يُتصوَّر أن يَبقىٰ لولدِ الأبِ شيءٌ .

= بالاختصار إلىٰ [ما ذكر] فجعل المسألة من مخرج فرض الأم ستة ، للأم واحد ، يبقىٰ خمسة علىٰ ستة عدد رؤوس الجد والإخوة ، لا تنقسم وتباين ، فتضرب عددهم ستة في أصل المسألة ستة ؛ يكمل ستة وثلاثون ، للأم ستة وللجد عشرة وللشقيقة ثمانية عشر ، بقي سهمان لولدي الأب علىٰ ثلاثة ، فتضرب ثلاثة في ستة وثلاثين تبلغ مائة وثمانية ، ومنها تصح ، ولما كانت الأنصباء التي بأيديهم متفقة بالنصف رد المسألة إلىٰ نصفها ، وكل وارث إلىٰ نصف ما بيده ، فترجع إلىٰ ما ذكر أولًا ، قال في ش ع : ولو اعتبرت للجد فيها ثلث الباقي لصحت ابتداءً من أربعة وخمسين كما يشير إليه أولًا ، انتهىٰ .

(١) **كتب علىٰ هامش (ب)** : قوله : (ومعهم آخر من تسعين) ، وبيانه : أنَّ المسألة من مخرج فرض الأم ستَّة ، لها واحد ، يبقىٰ خمسة ، الأحظُّ للجد ثلث الباقي ، والباقي لا ثلث له صحيح ، فاضرب مخرج الثلث ثلاثة في ستَّة : بثمانية عشر ، للأم واحد في ثلاثة : بثلاثة ، وللجدِّ ثلث الباقي وهو خمسة ، وللشقيقة النصف : تسعة ، يفضل واحد لأولاد الأب علىٰ خمسة ، فاضرب خمسة في ثمانية عشر : بتسعين ، ثمَّ اقسم ، فللأمِّ : خمسة عشر ، وللجدِّ : خمسة وعشرون ، وللشقيقة : خمس وأربعون ، ولكلِّ أخ لأب : سهمان ، ولأختهما : سهم واحد ، فالمجموع : تسعون ، كما ذكره الشارح رحمه الله تعالىٰ .

وكتب علىٰ هامش (ع) : قوله : (وتسمىٰ تسعينية زيد) أصلها من ثمانية عشر ، وتنكسر علىٰ عدد رؤوس الإخوة لأب خمسة ، فتضرب الخمسة في ثمانية عشر يحصل تسعين ، ومنها تصح ، والله تعالىٰ أعلم . [العلامة السفاريني] .

(٢) **كتب علىٰ هامش (ع)** : قوله : (ولا يتفق بقاء شيء. . .) إلخ ، وذلك لأن المقاسمة حيث تكون أحظ له مع فرض الربع ، والباقي للإخوة أقل من النصف ، فتختص به الشقيقة ، وإلا وجب أن يكون الربع للجد ؛ لأنه ثلث الباقي ، ففي صورة ما إذا كانت زوجة بدل الأم فرضها الربع تأخذه ، فهي من أربعة وللجد ثلث الباقي وهو الربع ، والباقي وهو النصف للشقيقة ، ولا شيء لولدي الأب ، والله تعالىٰ أعلم . [العلامة السفاريني] .

(٣) قوله : (وكذا إن تعددت الشقيقة) هو في (أ) : وكذا إن كانت الشقيقتان اثنتين فأكثر .

(فصل)

(وَلِلأُمِّ) ثلاثةُ أحوالٍ:

حالةٌ لها فيها (سُدُسٌ)، بأنْ تكون (مَعَ فَرْعٍ وَارِثٍ) أي: ولدٍ أو ولدِ ابنٍ وإن نزَل؛ لقولِه تعالىٰ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾.

(أَوْ) أي: ولها السُّدسُ أيضًا مع (اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ[1] مِنْ إِخْوَةٍ أَوْ أَخَوَاتٍ)؛ لقولِه تعالىٰ: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾.

(وَ) حالةٌ لها فيها (الثُّلُثُ)، بأنْ تكون (مَعَ عَدَمِهِمْ) أي: الولدِ وولدِ الابنِ، والاثنَين مِن الإخوةِ والأخواتِ؛ لقولِه تعالىٰ: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾.

وأشارَ إلىٰ الحالةِ الثالثةِ[2] بقوله: (وَفِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ، وَزَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ): للأمِّ (ثُلُثُ البَاقِي) بعدَ فرضِ الزَّوجَين.

فالأُولىٰ مِن ستَّةٍ: للزَّوجِ النِّصفُ: ثلاثةٌ، وللأمِّ ثلثُ الباقي: سهمٌ، وهو سدسٌ في الحقيقة، وللأبِ ما بَقي: سَهمان.

والثانيةُ مِن أربعةٍ: للزَّوجةِ الرُّبعُ[3]: سهمٌ، وللأمِّ ثلثُ الباقي: سهمٌ، وهو ربعٌ في الحقيقة، وللأبِ ما بَقي: سَهمان.

وتُسمَّيان بالغرَّاوين؛ لشهرتِهما، وبالعُمريَّتين؛ لقضاءِ عمرَ رضي الله عنه فيهما بذلك[4].

---

(١) في (د): أو أكثر.
(٢) في (س): الثانية.
(٣) قوله: (الربع) سقط من (س).
(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٥٤/١)، وابن أبي شيبة (٣١٠٥٧)، والبيهقي في الكبرىٰ (١٢٢٩٩)،=

(وَعَصَبَةُ) مَن لا أبَ[١] له شرعًا ؛ كـ**(ـوَلَدِ زِنًى ، وَمَنْفِيٍّ بِلِعَانٍ بَعْدَ ذُكُورِ وَلَدِهِ)** وإن نزَل مِن ابنِه وابنِ ابنِه ، وهكذا : **(عَصَبَةُ أُمِّهِ)** ، خبرُ المبتدأِ الذي هو قولُه : «وعَصَبةُ ولدِ زِنًى» إلخ ؛ لحديثِ : «أَلحِقُوا الفرائضَ بأهلها ، فما بَقِي فهو لأَولىٰ رَجلٍ ذَكَرٍ» متَّفق عليه[٢] ، وقد انقطَعَت العُصوبةُ مِن جهةِ الأبِ ، فبَقِي أَولىٰ الرِّجالِ به ، أقاربُ أمِّه ، فيَكون مِيراثُه بعدَ أخذِ ذي الفرضِ فرضَه : لهم[٣] .

ومفهومُه : أنَّها لا تَرِث منه أكثرَ مِن فرضها ، فإن كانت مَولاةً ، ولا عَصَبةَ لها مِن النَّسب ؛ فما بَقِي لمَولاها ، فإن لم يَكُن لها عَصَبةٌ ؛ فلها الثُّلثُ فرضًا ، والباقي ردًّا ، ولا ولايةَ لعَصَبتِها عليه في نكاحٍ ، ولا يَعقلون عنه .

فإذا مات مَن لا أبَ له عن أمٍّ وخالٍ ؛ فلأمِّه الثُّلثُ ، ولخالِه الباقي ، ومعهما أخٌ لأمٍّ : له السُّدسُ فرضًا ، والباقي تعصيبًا ، دونَ الخالِ[٤] .

ويَرِث منه أخوه لأمِّه مع بنتِه ، لا أختُه لأمِّه[٥] .

= عن علقمة ، قال : قال عبد الله : كان عمر بن الخطاب إذا سلك بنا طريقًا فاتبعناه وجدناه سهلًا ، وإنه سئل عن امرأة وأبوين ، فقال : «للمرأة الربع ، وللأم ثلث ما بقي ، وما بقي فللأب» ، إسناده صحيح ، وروي من وجوه أخرىٰ صحيحة .

(١) قوله : (لا أب) هو في (د) و(ك) : الأب .

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٣٢) ، ومسلم (١٦١٥) ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) **كتب علىٰ هامش (س)** : قوله : (لهم) أي : لأقارب أمه ، وهو خبر «يكون» انتهىٰ **تقريره** .

(٤) **كتب علىٰ هامش (ع)** : قوله : (له السدس فرضًا) ؛ أي : وللأم الثلث فرضًا أيضًا ، «والباقي له تعصيبًا» ، فالمسألة من ستة ؛ للأخ السدس سهم ، وللأم الثلث سهمان ، والباقي وهو ثلاثة أسهم للأخ من الأم تعصيبًا ، وإنما سقط الخال هنا ؛ لأنه [أخٌ] لأم المتوفىٰ ، والأخ من الأم ابنها ، ومن المعلوم أن عصبت الميت هو عصبتها ، وحيث اجتمع الأخ والابن فالأخ ساقط بالابن ؛ لأنه أولىٰ منه ، والله تعالىٰ أعلم . **[العلامة السفاريني]**

(٥) **كتب علىٰ هامش (ع)** : قوله : (ويرث منه أخوه . . .) إلخ ؛ أي : تعصيبًا ، وقوله : (لا أخته) ؛ أي : لا ترث أخته [لأمِّه] فرضًا مع بنته ؛ لأن الأخت ساقطة بالبنت ، وإنما ورث الأخ في الصورة=

وإن مات ابنُ ابنِ ملاعَنةٍ، وخلَّف أمَّه وجدَّته أمَّ أبيه؛ فالكلُّ لأمِّه فرضًا وردًّا[(١)].

(وَلِجَدَّةٍ فَأَكْثَرَ) مع تساوٍ في القُربِ أو البُعدِ مِن ميتٍ: (سُدُسٌ مَعَ عَدَمِ أُمٍّ)؛ لحديثِ عُبادةَ بنِ الصَّامتِ رضي الله عنه: «أنَّ النبيَّ ﷺ قضىٰ للجدَّتَين مِن الميراثِ بالسُّدس بينَهما» رَواه عبدُ اللهِ ابنُ الإمامِ أحمدَ في «زوائدِ المسنَدِ»[(٢)].

(وَتَرِثُ أُمُّ أَبٍ وَأُمُّ جَدٍّ مَعَهُمَا) أي: مع الأبِ والجدِّ، فلا يَحجب كلٌّ مِن الأبِ والجدِّ أمَّه؛ لحديثِ ابنِ مسعودٍ: «أوَّلُ جدَّةٍ أَطعَمَها رسولُ اللهِ ﷺ السُّدسَ: أمُّ أبٍ مع ابنِها، وابنُها حيٌّ» رَواه التِّرمذيُّ[(٣)].

(وَلَا يَرِثُ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثِ جَدَّاتٍ: أُمُّ الأُمِّ، وَأُمُّ الأَبِ، وَأُمُّ أَبِي الأَبِ، وَإِنْ عَلَوْنَ أُمُومَةً)؛ لحديثِ سعيدِ بنِ منصورٍ في «سُنَنه»، عن ابنِ عُيَينةَ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ النَّخَعيِّ: «أنَّ النبيَّ ﷺ ورَّث ثلاثَ جدَّاتٍ[(٤)]: ثِنتَين مِن قِبَلِ الأبِ،

= المذكورة مع البنت؛ لواسطة أنه عصبة للأم فهو عصبة له أيضًا، والله تعالىٰ أعلم. [العلامة السفاريني].

(١) كتب علىٰ هامش (ع): أي: لأن الجدة لا ترث مع الأم. [العلامة السفاريني].

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٢٢٧٧٨)، والحاكم (٧٩٨٤)، والبيهقي (١٢٣٤٤)، عن إسحاق بن يحيىٰ بن الوليد، عن عبادة بن الصامت، قال البيهقي: (إسحاق عن عبادة مرسل).

(٣) أخرجه الترمذي (٢١٠٢)، والبيهقي في الكبرىٰ (١٢٢٨٦)، وفي سنده محمد بن سالم الهمداني، قال البيهقي: (تفرد به محمد بن سالم، وهو غير محتج به)، وأخرجه سعيد بن منصور (٩٩)، عن الشعبي، عن ابن مسعود: «أن أول جدة أُطعمت السدس أم أب مع ابنها»، وإسناده صحيح، وأخرجه موقوفًا سعيد بن منصور (١٠٩)، وابن أبي شيبة (٣١٣٠١)، عن أبي عمرو الشيباني قال: «ورث ابن مسعود جدة مع ابنها»، وإسناده صحيح. ينظر: الأحكام الوسطىٰ ٣/٣٢٩، تهذيب التهذيب ٩/١٧٧، الإرواء ٦/١٣١.

(٤) قوله: (ثلاث جدات) هو في (س): جداته.

وواحدةً مِن قِبَلِ الأمِّ» وأَخرَجه أبو عُبيدٍ والدارَقُطنيُّ[(١)].

فلا ميراثَ لأمِّ أَبي أمٍّ، ولا لأمِّ أبي جدٍّ بأنفسهما، بل بالتَّنزيلِ؛ كبقيَّةِ ذوي الأرحامِ، كما سيأتي.

(وَتَحْجُبُ القُرْبَىٰ) مِن الجدَّاتِ **(البُعْدَىٰ)** منهنَّ **(مُطْلَقًا)** أي: سواءٌ كانتَا[(٢)] مِن جهةٍ أو مِن جِهتَين، وسواءٌ كانت القُربَىٰ مِن جهةِ الأمِّ والبُعدَىٰ مِن جهةِ الأبِ، أو بالعكس.

والمُتحاذياتُ: أمُّ أمِّ أمٍّ، وأمُّ أمِّ أبٍ، وأمُّ أَبي أبٍ[(٣)].

(وَتَرِثُ) جدَّةٌ **(ذَاتُ قَرَابَتَيْنِ)** مع جدَّةٍ ذاتِ قَرابةٍ: **(ثُلُثَي السُّدُسِ)**، وللأُخرىٰ ثلثُه، فلَو تزوَّج بنتَ عمَّتِه، فأتَت بولدٍ؛ فجدَّتُه[(٤)] أمُّ أمِّ أمِّ ولدِهما، وأمُّ أَبي أبيه، فتَرِث معها أمُّ أمِّ أبيه ثلثَ السُّدسِ.

وإن تَزوَّج بنتَ خالتِه؛ فجدَّتُه أمُّ أمِّ أمٍّ، وأمُّ أمِّ أبٍ، فتَرِث أمُّ أَبي أبيه معها ثلثَ السُّدسِ.

ولا يُمكن أن تَرِث جدَّةٌ بجهةٍ[(٥)] مع جدَّةٍ ذاتِ ثلاثٍ، فلَو تَزوَّج هذا الولدُ

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٧٩)، وابن أبي شيبة (٣١٢٧٦)، وأبو داود في المراسيل (٣٥٥)، عن إبراهيم مرسلًا، وإسناده صحيح مرسل، وأخرجه الدارقطني (٤١٣٦)، من وجه آخر، وفي سنده خارجة بن مصعب وهو متروك. قال ابن حجر: (ذكر البيهقي، عن محمد بن نصر أنه نقل اتفاق الصحابة والتابعين علىٰ ذلك إلا ما روي عن سعد بن أبي وقاص أنه أنكر ذلك، ولا يصح إسناده عنه). ينظر: التلخيص الحبير ١٨٧/٣، الإرواء ١٢٧/٦.

(٢) في (ب): كانت.

(٣) في (س): أم.

(٤) كتب علىٰ هامش (ب): أي: الزوج.

(٥) في (د): ذات جهة.

بنتَ خالتِه، فأتَت منه بولدٍ؛ فهي بالنِّسبة إليه أمُّ أمِّ أمِّ أمٍّ، وأمُّ أمِّ أمِّ أبٍ، وأمُّ أمِّ أبي أبٍ، ولا تَرِث معها جدَّةٌ غيرَها؛ لأنَّا لا نُورِّث أكثرَ مِن ثلاثِ جدَّاتٍ.

(فصل)

في ميراثِ البناتِ، وبناتِ الابنِ، والأختِ، وولدِ الأمِّ

(وَلِبِنْتِ) صُلبٍ (مُنْفَرِدَةٍ) عمَّن يُساويها أو يُعصِّبها: (النِّصْفُ)؛ لقولِه تَعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾.

(ثُمَّ) إذا عُدِم[1] ولدُ الصُّلبِ؛ فالنِّصفُ (لِبِنْتِ ابْنٍ) وإن نزَل أبوها بمحضِ الذُّكورِ (كَذَلِكَ) أي: منفردةً عمَّن يُساويها أو يُعصِّبها؛ لأنَّ ولدَ الابنِ كولدِ الصُّلبِ، الذَّكرُ كالذَّكر، والأُنثىٰ كالأُنثىٰ.

(ثُمَّ) يَكون النِّصفُ مع عدمِ الولدِ وولدِ الابنِ: (لِأُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ) انفردَت عمَّن يُساويها أو يُعصِّبها.

(ثُمَّ) هو (لِأُخْتٍ لِأَبٍ كَذَلِكَ) أي: منفردةً[2] عمَّن يُساويها أو يُعصِّبها.

(وَالثُّلُثَانِ لِثِنْتَيْنِ فَأَكْثَرَ مِنْهُنَّ) أي: مِن البناتِ أو بناتِ الابنِ، أو الشَّقيقاتِ أو الأخواتِ لأبٍ؛ لقولِه تَعالىٰ: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾، و«أَعطى النبيُّ ﷺ بِنتَي سعدٍ الثُّلثَين»[3]، وقال تَعالىٰ في الأختَين:

(١) في (د) و(ك): إن أعدم.

(٢) في (ب): انفردت.

(٣) أخرجه أحمد (١٤٧٩٨)، وأبو داود (٢٨٩٢)، والترمذي (٢٠٩٢)، وابن ماجه (٢٧٢٠)، والحاكم (٧٩٥٤)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال الترمذي: (حسن صحيح)، وحسَّنه ابن عبد البر والألباني، قال ابن عبد البر: (سنةٌ مجتمع عليها لا خلاف فيها). ينظر: الاستذكار ٥/١٣١، الإرواء ٦/١٢٢.

﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾.

(وَ) مَحلُّ ذلك: إن لم يُعصَّبنَ، فـ(ـإِنْ عَصَّبَهُنَّ ذَكَرٌ بِإِزَائِهِنَّ)، أو أَنزلَ مِن بناتِ الابنِ عندَ احتياجهنَّ إليه، كما يأتي؛ (فَلِلذَّكَرِ[1] مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ).

(وَلِبِنْتِ ابْنٍ فَأَكْثَرَ لَمْ تُعَصَّبْ: السُّدُسُ) تكملةَ الثُّلثَين (مَعَ بِنْتِ صُلْبٍ وَاحِدَةٍ)؛ لقضاءِ ابنِ مسعودٍ، وقوله: «إنَّه قضاءُ رسولِ اللهِ ﷺ فيها» رَواه البخاريُّ[2].

(وَكَذَا بِنْتُ ابْنِ ابْنٍ) فلَها السُّدسُ (مَعَ بِنْتِ ابْنٍ) واحدةٍ (أَعْلَى مِنْهَا)، ولا معصِّبَ، وعلى هذا القياسُ.

(وَ) كذا (أُخْتٌ) فأكثرُ (لِأَبٍ)[3]، فلَها السُّدسُ (مَعَ أُخْتٍ) واحدةٍ (لِأَبَوَيْنِ)، فلِلَّتي لأَبوَين النِّصفُ، وللَّتي لأبٍ السُّدسُ تكملةَ الثُّلثَين، قياسًا على بنتِ الابنِ مع بنتِ الصُّلبِ.

(وَتَسْقُطُ بِنْتُ ابْنٍ) فأكثرُ (لَمْ تُعَصَّبْ مَعَ بِنْتَيْنِ فَأَكْثَرَ) لصُلبٍ، فللبِنتَين فأكثرَ الثُّلثان، ويَسقط مَن دونَهنَّ مِن بناتِ الابنِ عندَ عدمِ المعصِّبِ؛ لمفهومِ حديثِ[4] ابنِ مسعودٍ: «تكملةَ الثُّلثَين»[5].

(وَكَذَا) تَسقط (بِنْتُ ابْنِ ابْنٍ مَعَ بِنْتِ صُلْبٍ وَبِنْتِ ابْنٍ)، فلبنتِ الصُّلبِ النِّصفُ، ولبنتِ الابنِ السُّدسُ تكملةَ الثُّلثَين، وتَسقط بنتُ ابنِ الابنِ عندَ عدمِ المعصِّبِ لها.

---

(١) في (ب): فلذكر.
(٢) أخرجه البخاري (٦٧٣٦).
(٣) قوله: (فأكثر لأبٍ) هي في (ب): لأبٍ فأكثر.
(٤) في (د): لحديثه.
(٥) أخرجه البخاري (٦٧٣٦).

(وَكَذَا أُخْتٌ) فأكثرُ (لِأَبٍ) فتَسقط[١] (مَعَ أُخْتَيْنِ لِأَبَوَيْنِ) إذا لم يُعصِّب الأختَ لأبٍ أخوها، فإن عصَّبها؛ فالباقي لهم، للذَّكرِ مِثلُ حظِّ الأُنثيَين.

ولا يُعصِّب الشَّقيقةَ إلّا الشَّقيقُ، ولا الأختَ لأبٍ إلّا الأخُ لأبٍ، فلا يُعصِّبهما[٢] ابنُ الأخِ، وبنتُ الصُّلبِ لا يُعصِّبها إلّا أخوها، وهو الابنُ.

(وَيُعَصِّبُ بَنَاتِ ابْنٍ مَنْ هُوَ) في درجتهنَّ، وهو أخوهنَّ أو ابنُ عمهنَّ، سواءٌ كانت بنتُ الابنِ ساقطةً عندَ عدمِ المعصِّبِ باستكمالِ الثُّلُثَين، أو كانت غيرَ ساقطةٍ.

ويُعصِّب بناتِ الابنِ أيضًا مَن هو (أَنْزَلُ مِنْهُنَّ إِذَا احْتَجْنَ إِلَيْهِ) أي: إلى المعصِّب، بأنْ تَكون ساقطةً عندَ عدمِه؛ كبِنتَين وبنتِ ابنٍ، وابنِ ابنِ ابنٍ أنـزلَ منها: فللبِنتَين الثُّلثان، والباقي بينَ بنتِ الابنِ ومعصِّبِها، للذَّكرِ مِثلُ حظِّ الأُنثيَين.

وعُلِم مِن كلامه: أنَّه لا يُعصِّب ذاتَ فرضٍ أَعلى منه[٣]؛ لاستغنائِها بفرضها؛ كبنتٍ، وبنتِ ابنٍ، وابنِ ابنِ ابنٍ أنزلَ منها: فلبنتِ الصُّلب النِّصفُ، ولبنتِ الابنِ السُّدسُ، والباقي للذَّكرِ.

وكذا لا يُعصِّب مَن هي[٤] أنزلُ منه، بل يَحجبها.

(وَالأُخْتُ) فأكثرُ (لِغَيْرِ أُمٍّ)، بأنْ تَكون شقيقةً أو لأبٍ (مَعَ بِنْتٍ) صُلبٍ فأكثرَ، (أَوْ) مع (بِنْتِ ابْنٍ) فأكثرَ: (عَصَبَةٌ) لا فرضَ للأختِ معهما، بل (تَرِثُ

(١) في (د): تسقط.
(٢) في (أ) و(س) و(ع): فلا يعصبها.
(٣) في (د): منها.
(٤) في (د): هو.

مَا أَبْقَتِ الفُرُوضُ) ؛ كالإخوة ، وتَحجب الشَّقيقةُ هنا ولدَ الأبِ ؛ لأنَّها[١] بمنزلةِ الشَّقيقِ ، ففي بنتٍ وشقيقةٍ وأخٍ لأبٍ: للبنتِ النِّصفُ ، والباقي للشَّقيقةِ ، وسقَط بها الأخُ لأبٍ ؛ لكونِها صارَت عَصبةً مع البنتِ.

(وَلِوَلَدِ أُمٍّ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى) أو خُنثى: (السُّدُسُ ، وَلِاثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ مِنْهُمْ) ، ذكَرَين أو أُنثيَين أو مختلفَين: (الثُّلُثُ) بينَهم (بِالسَّوِيَّةِ) ، لا يُفضَّل ذكرُهم على أُنثاهم ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾ ، وأَجمَعوا على أنَّ المرادَ بالأخِ والأختِ هنا ولدُ الأمِّ[٢] ، وقرأ ابنُ مسعودٍ وسعدُ ابنُ أبي وقَّاصٍ: «وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمٍّ»[٣].

(فَصْلٌ)
فِي الحَجْبِ

وهو لغةً: المنعُ.

وعرفًا: منعُ[٤] مَن قام به سببُ الإرثِ بالكلِّيَّة ، أو مِن أوفَرِ حَظِّه.

ويُسمَّى الأوَّلُ: حَجْبَ حِرمانٍ ، وهو المرادُ هنا.

(يَسْقُطُ جَدٌّ) فأكثرُ (بِأَبٍ) ؛ لإدلائِه به.

---

(١) في (د): لأنه.

(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص ٧١.

(٣) نسبها لابن مسعود في المغني وغيره، وقال في التلخيص ١٩٣/٣: (ولم أره عن ابن مسعود). وقراءة سعد رضي الله عنه: أخرجها سعيد بن منصور في التفسير (٥٩٢)، وابن أبي شيبة (٣١٦٠٤)، وأبو عبيد في فضائل القرآن (ص ٢٩٧)، والطبري في التفسير (٤٨٣/٦)، وغيرهم، وصحح إسناده الحافظ في الفتح ٤/١٢.

(٤) قوله: (منع) سقط من (د).

(وَ) يَسقط جدٌّ **(أَبْعَدُ بِـ)**ـجدٍّ **(أَقْرَبَ)** منه.

(وَ) تَسقط **(الجَدَّاتُ)** مِن قِبَلِ الأبِ والأمِّ **(بِالأُمِّ)**؛ لأنَّ الجدَّاتِ يَرِثن بالولادة، والأمُّ أَولاهنَّ؛ لمباشرتِها الولادةَ.

(وَ) يَسقط **(وَلَدُ الابْنِ)** أي: ابنُ الابنِ، وبنتُ الابنِ[1] **(بِالابْنِ)**، ولو لم يُدْلِ به؛ لقُربِه.

(وَ) يَسقط **(وَلَدُ الأَبَوَيْنِ)**، ذكَرًا كان أو أُنثى **(بِالأَبِ، وَالابْنِ، وَابْنِ الابْنِ)** وإن نزَل، حكاه ابنُ المنذرِ إجماعًا[2].

(وَ) يَسقط **(وَلَدُ الأَبِ بِهِمْ)** أي: بالأب، والابنِ، وابنِه وإن نزَل، **(وَبِالأَخِ لِأَبَوَيْنِ)**، والأختِ لأَبوَين إذا صارَت عَصَبةً مع البنتِ، أو بنتِ الابنِ.

(وَ) يَسقط **(وَلَدُ الأُمِّ)**، ذكَرًا كان أو أُنثى **(بِالوَلَدِ)**، ذكَرًا كان أو أُنثى، **(وَوَلَدِ الابْنِ)** كذلك، **(وَالأَبِ، وَالجَدِّ)** وإن علَا.

ويَسقط بالجدِّ أيضًا كلُّ ابنِ أخٍ، وكلُّ عمٍّ وابنِه.

ومَن لا يَرِث لرِقٍّ أو قتلٍ، أو اختلافِ دِينٍ؛ لا يَحجب حِرمانًا، ولا نُقصانًا.



---

(١) قوله: (أي ابن الابن وبنت الابن) سقط من (س).

(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص ٧١.

(بَابُ[١] العَصَبَةِ)

جمعُ «عاصبٍ»، مِن العَصْبِ[٢]، وهو الشَّدُّ، ومنه عِصابةُ الرَّأسِ، والعَصَبُ؛ لأنَّه يَشدُّ الأعضاءَ.

سُمِّيَت الأقاربُ بذلك[٣]؛ لشدِّ بعضهم أَزْرَ بعضٍ.

والعاصبُ اصطلاحًا: كلُّ ذَكَرٍ نَسيبٍ يَرِث بلا تقديرٍ، والمعتِقُ والمعتِقةُ.

(أَقْرَبُهُمْ) أي: العصبةِ (ابْنٌ، فَابْنُهُ وَإِنْ نَزَلَ)؛ لأنَّه جزءُ الميتِ.

(ثُمَّ أَبٌ)؛ لأنَّ سائرَ العَصباتِ يُدْلون به.

(ثُمَّ أَبُوهُ[٤]) وهو الجدُّ (وَإِنْ عَلَا)؛ لأنَّه أبٌ، وله إيلادٌ، (وَتَقَدَّمَ حُكْمُهُ) أي: الجدُّ (مَعَ إِخْوَةٍ) ذكورًا وإناثًا.

(ثُمَّ أَخٌ[٥] لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ) أخٌ (لِأَبٍ، ثُمَّ أَبْنَاؤُهُمَا كَذَلِكَ) أي: يُقدَّم ابنُ الأخِ الشَّقيقِ على ابنِ الأخِ لأبٍ.

(ثُمَّ) بعدَ بَنِي الإخوةِ (عَمٌّ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ) عمٌّ (لِأَبٍ، ثُمَّ أَبْنَاؤُهُمَا كَذَلِكَ)، فيُقدَّم ابنُ العمِّ الشَّقيقِ على ابنِ العمِّ لأبٍ.

(ثُمَّ أَعْمَامُ أَبِيهِ) لأبوين، ثمَّ أعمامُ أبيه لأبٍ، (ثُمَّ بَنُوهُمْ كَذَلِكَ، ثُمَّ أَعْمَامُ

---

(١) في (أ): فصل.
(٢) كتب على هامش (س): قوله: (والعصَب) بفتح الصاد. انتهى من ضبطه.
(٣) قوله: (بذلك) سقط من (أ).
(٤) كتب على هامش (ع): أي: أب الأب، وهو الجد.
(٥) في (أ): الأخ.

جَدِّهِ) لأَبوَين، ثمَّ أعمامُ جدِّه لأبٍ، **(ثُمَّ بَنُوهُمْ كَذَلِكَ)** وهكذا، يُقدَّم **(الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ)**، فلا يَرِث بَنُو أبٍ أَعلىٰ مع بَنِي أبٍ أَقربَ وإن نزَلَت درجتُهم؛ لحديثِ ابنِ عبَّاسٍ مرفوعًا: «أَلحِقُوا الفرائضَ بأهلها، فما بَقِيَ فلِأَولىٰ[1] رَجلٍ ذكَرٍ» متَّفق عليه[2].

ومعنىٰ: «أَلحِقُوا الفرائضَ[3] بأهلها»: قدِّموا ذَوِي الفروضِ بفروضهم، وما أَبقَت الفروضُ «فهُو لِأَولىٰ» أي: أقربِ رَجلٍ ذكَرٍ.

وقوله: «ذكَر» بدَلٌ، أفاد أنَّه ليس المرادُ بالرَّجل البالغَ، بل الذَّكرَ ولو صغيرًا.

(فَأَخٌ لِأَبٍ أَوْلَىٰ مِن ابْنِ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ)؛ لأنَّه أَقربُ منه، **(وَابْنُ أَخٍ لِأَبٍ أَوْلَىٰ مِن ابْنِ ابْنِ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ)**؛ لقُربِه، فإن استَوىٰ اثنان في القربِ؛ كأخوَين وعمَّين؛ قُدِّم مَن لأَبوَين علىٰ مَن لأبٍ؛ لقُوَّةِ القرابةِ.

(وَإِذَا انْفَرَدَ عَاصِبٌ)؛ كالأب أو الابنِ أو العمِّ أو نحوِهم؛ **(أَخَذَ كُلَّ المَالِ)** إن لم يكُن معه ذو فرضٍ، **(أَوْ)** أخَذ **(مَا أَبْقَتِ الفُرُوضُ)** إن وُجِدَت.

(وَإِنِ اسْتَوَىٰ عَاصِبَانِ) جهةً ودرجةً، وقوَّةً أو ضعفًا؛ كأخوَين شَقيقَين أو لأبٍ، أو عمَّين كذلك؛ **(اشْتَرَكَا)** في الميراث؛ لعدمِ المرجِّحِ.

وجِهاتُ العُصوبةِ[4] عندنا ستَّةٌ: البُنُوَّةُ، ثمَّ الأبوَّةُ، ثمَّ الجُدودةُ مع الأُخوَّةِ، ثمَّ بَنُو الإخوةِ، ثمَّ العُمومةُ، ثمَّ الولاءُ.

---

(١) كتب علىٰ هامش (د): أي أقرب.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) قوله: (الفرائض) سقط من (د).

(٤) قوله: (العصوبة) سقط من (أ).

فيُقدَّم أوَّلًا بالجهةِ ؛ كتقديمِ الابنِ على الأب ، وكتقديمِ الأخِ لأبٍ على ابنِ الشَّقيقِ ، ثمَّ بالدَّرجة ، أي: القربِ مِن الميتِ ، كتقديمِ الابنِ على ابنِ الابنِ ، ثمَّ بالقوَّة ، كتقديمِ مَن لأَبوَين على مَن لأبٍ في الإخوة والأعمامِ وبَنِيهم ، ثمَّ التَّساوي.

وإلى هذا أشارَ الجَعبريُّ[1] بقوله:

وبالجهة[2] التَّقديمُ ثُمَّ بقُربِهِ وبَعدَهُما التَّقديمَ بالقوَّة اجْعَلَا

(فَإِنْ عُدِمَ عَصَبَةُ النَّسَبِ ؛ وَرِثَ المُعْتِقُ) ولو أُنثى ؛ لقولِه ﷺ: «الوَلاءُ لِمَن أَعتَقَ» متَّفق عليه[3].

(ثُمَّ عَصَبَتُهُ) أي: المعتِقِ ، يُقدَّم منهم (الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ) ؛ كنسبٍ ، ثمَّ مَولى المعتِقِ ، ثمَّ عَصبتُه كذلك ، ثمَّ الرَّدُّ ، ثمَّ ذَوو الأرحامِ.

(وَلَا تَرِثُ بِنْتُ أَخٍ مَعَ أَخِـ)ـيها أو ابنِ عمِّها ، فلا يُعصِّب ابنُ الأخِ بنتَ الأخِ ، بخلافِ ابنِ الابنِ.

(وَلَا) تَرِث (بِنْتُ عَمٍّ مَعَ ابْنِ عَمٍّ) ، فلا يُعصِّبها ، سواءٌ كان أَخاها أو لا.

(وَلَا) تَرِث (عَمَّةٌ مَعَ عَمٍّ لِغَيْرِ أُمٍّ) ، بأنْ يَكون عمًّا لأَبوَين أو لأبٍ ، فلا

---

(١) ينظر: الفوائد الشنشورية ص ٧٥ ، وشرح الترتيب للشنشوري ١/ ٢٩.
والجعبري: هو صالح بن ثامر بن حامد بن علي ، القاضي ، الإمام ، تاج الدين ، أبو محمد ، الجعبري ، الشافعي ، له فضائل وعلوم متنوعة ، وله يد طولى في الفرائض ، وله فيها نظم حسن ، سمع من جماعة ، منهم: المجد ابن تيمية ، وسمع منه جماعة ، منهم: البرزالي ، وتوفي بدمشق سنة ٧٠٦ هـ. ينظر: طبقات الشافعيين لابن كثير ص ٩٥٥ ، أعيان العصر للصفدي ٢/ ٥٤٤ ، الوافي بالوفيات ١٦/ ١٤٦.
(٢) في (د) و(س) و(ك) و(ع): فبالجهة.
(٣) أخرجه البخاري (٤٥٦) ، ومسلم (١٥٠٤) ، من حديث عائشة رضي الله عنها.

يُعصِّب العمُّ أختَه.

فلا[١] يُعصِّب مِن الذُّكورِ أُختَه إلّا أربعةٌ: الابنُ، وابنُه، والأخُ لأَبوَين، والأخُ لأبٍ، وكلُّ عصبةٍ غيرَهم: لا تَرِث أختُه معه شيئًا.

(وَ) إذا ماتَت امرأةٌ ولها **(ابْنَا عَمٍّ، أَحَدُهُمَا زَوْجٌ)** للميتةِ، **(أَوْ)** مات ميِّتٌ ذكَرٌ أو أُنثى وله ابنَا عمٍّ أحدُهما **(أَخٌ لِأُمٍّ)**؛ فصاحبُ الفرضِ مِن ابنَي العمِّ **(لَهُ فَرْضُـ)ـهُ**، وهو النِّصفُ للزَّوجِ، والسُّدسُ للأخِ لأمٍّ، **(وَالبَاقِي)** بعدَ الفرضِ **(لَهُمَا)** أي: لابنَي العمِّ تعصيبًا.

وكذا لو ماتَت امرأةٌ عن بنتٍ وزوجٍ هو ابنُ عمٍّ؛ فالتَّرِكةُ بينَهما بالسَّويَّة[٢]: للبنتِ النِّصفُ فرضًا، وللزَّوجِ الرُّبعُ فرضًا، والباقي تعصيبًا.

وإن تَركَت معه بِنتَين فأكثرَ؛ فالمالُ بينَه وبينهنَّ[٣] أَثْلاثًا.

(وَإِذَا) عَلِمتَ أنَّ العاصبَ يَأخذ الكلَّ عندَ انفرادِه، وما أَبقَت الفروضُ عندَ وجودِها؛ فإنَّه إذا **(اسْتَغْرَقَتِ الفُرُوضُ التَّرِكَةَ)**؛ كزوجٍ، وأمٍّ، وإخوةٍ لأمٍّ، وإخوةٍ أشقَّاءَ؛ بُدِئ بذَوي الفروضِ؛ لحديثِ: «أَلحِقُوا الفرائضَ بأهلها»[٤]، وتَقدَّم.

فللزَّوجِ النِّصفُ، وللأمِّ السُّدسُ، وللإخوةِ مِن الأمِّ الثُّلثُ، و**(سَقَطَ العَاصِبُ)**؛ كالأشقَّاءِ في المثالِ، وتُسمَّى: الحِمارِيَّةَ.



(١) في (د): ولا.
(٢) كتب على هامش (س): قوله: (بالسوية) أي: بالاختصار، وكذا يقال: في الثلاث الآتي. انتهى تقريره.
(٣) في (أ): وبين.
(٤) أخرجه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(بَابٌ)

بالتَّنوين، أي: هذا بابُ الأصولِ والعَوْلِ والرَّدِّ.

أصلُ[١] المسألةِ: مَخرجُ فَرضِها أو فُروضِها.

والفروضُ القرآنيَّةُ ستَّةٌ: نِصفٌ، ورُبعٌ، وثُمنٌ، وثُلثان، وثُلثٌ، وسُدسٌ.

وأمَّا ثلثُ[٢] الباقي فبالاجتهاد[٣].

(أُصُولُ المَسَائِلِ سَبْعَةٌ).

فالأصلُ الأوَّلُ: (اثْنَانِ)، وهُما أصلٌ لِنصفَين؛ (كَزَوْجٍ، وَأُخْتٍ) شقيقةٍ أو لأبٍ، وتُسمَّيان باليَتيمتَين، أو نصفٍ[٤] وما بَقي؛ كزوجٍ وعمٍّ.

(وَ) **الأصلُ الثاني**: (ثَلَاثَةٌ)، وهي أصلٌ لثُلثٍ وما بَقي؛ كأمٍّ وعمٍّ، أو ثُلثَين وما بَقي؛ كبِنتَين وعمٍّ، أو الثُّلثَين والثُّلثِ[٥]؛ كأختَين لأمٍّ وأختَين لغيرِها، و(كَأُمٍّ وَوَلَدِهَا) أي: أخٍ أو أختٍ لأمٍّ، أصلُها بالرَّدِّ[٦] ثلاثةٌ: للأمِّ سَهمان، ولولدِ الأمِّ سهمٌ، والأَولىٰ ما مثَّلنا به قبلُ، فتأمَّل.

---

(١) في (د): وأصل.

(٢) في (ب): الثلث.

(٣) كتب علىٰ هامش (ع): أي: للأم في الغراوين، فإنه ثبت باجتهاد من الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم أجمعين. [العلامة السفاريني].

(٤) كتب علىٰ هامش (س): قوله: (نصفٍ) أي بالجر، عطف علىٰ (لنصفين). انتهىٰ تقريره.

(٥) قوله: (وما بقي كأم وعم...) إلىٰ هنا سقط من (د).

(٦) كتب علىٰ هامش (س): قوله: (بالرد) احترز به عن أصلها الأصيل، فإنه ستة، لذلك قال بعد: «والأولىٰ ما مثلنا به». انتهىٰ تقريره.

(وَ) الأصلُ الثالثُ: (أَرْبَعَةٌ)، وهي أصلٌ لرُبعٍ وما بَقي؛ (كَزَوْجٍ وَابْنٍ)، ولرُبعٍ ونصفٍ؛ كزوجٍ وبنتٍ وعمٍّ.

(وَ) الأصلُ الرابعُ: (سِتَّةٌ)، وهي أصلٌ لسُدسٍ وما بَقي؛ (كَجَدَّةٍ وَعَمٍّ)، ولسُدسٍ مع نصفٍ؛ كزوجٍ وجدَّةٍ وعمٍّ، أو ثُلثٍ؛ كأمٍّ[1] وأخٍ لأمٍّ وعمٍّ، أو ثُلثَين؛ كجدَّةٍ وبِنتَين وعمٍّ، وللنِّصفِ مع الثُّلثِ؛ كزوجٍ وأمٍّ وعمٍّ[2]، أو مع الثُّلثَين؛ كزوجٍ وأختَين لغيرِ أمٍّ.

(وَ) الأصلُ الخامسُ: (ثَمَانِيَةٌ)، وهي أصلٌ لثُمنٍ[3] وما بَقي؛ (كَزَوْجَةٍ وَابْنٍ)، ولثُمنٍ مع نصفٍ؛ كزوجةٍ وبنتٍ وعمٍّ.

(وَ) الأصلُ السادسُ: (اثْنَا عَشَرَ)، وهي أصلٌ لرُبعٍ مع ثُلثَين؛ كزوجٍ وبِنتَين وعمٍّ، أو رُبعٍ وثُلثٍ؛ كزوجةٍ وأمٍّ وعمٍّ، أو رُبعٍ وسُدسٍ؛ (كَزَوْجٍ وَأُمٍّ وَابْنٍ)، للزَّوجِ الرُّبعُ مِن أربعةٍ، وللأمِّ السُّدسُ مِن ستَّةٍ، وهُما متَّفقان بالنِّصف، فتَضرب نصفَ أحدِهما في كاملِ الآخرِ، يَحصل اثنَا عشرَ.

(وَ) الأصلُ السابعُ: (أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ)، وهي أصلٌ لثُمنٍ[4] مع ثُلثَين؛ كزوجةٍ وبِنتَين وعمٍّ، أو مع سُدسٍ؛ (كَزَوْجَةٍ وَأُمٍّ وَابْنٍ)، للزَّوجةِ الثُّمنُ مِن ثمانيةٍ، وللأمِّ السُّدسُ مِن ستَّةٍ، وهُما متَّفقان بالنِّصف، فتَضرِب[5] نصفَ أحدِهما في كاملِ الآخرِ، يَحصل أربعةٌ وعشرون.

ثمَّ هذه الأصولُ قِسمان، منها أربعةٌ لا تَعول، وهي: الاثنان، والثلاثةُ،

---

(١) في (د): لأم.
(٢) قوله: (أو ثلثين كجدة وبنتين وعم...) إلى هنا سقط من (س).
(٣) في (أ) و(ع): الثمن.
(٤) في (ب) و(ع): الثمن.
(٥) في (د) و(ك) و(ع): فاضرب.

والأربعةُ، والثَّمانيةُ، (وَ) منها ثلاثةٌ قد تَعول، وهي: السِّتَّةُ، والاثنَا عشرَ، والأربعةُ والعشرون.

فـ(ـتَعُولُ السِّتَّةُ) لسبعةٍ؛ كزوجٍ وأختَين لغيرِ أمٍّ، ومعهم أمٌّ لثمانيةٍ، ومعهم أخٌ لأمٍّ لتسعةٍ، ومعهم أخٌ لأمٍّ أيضًا (لِعَشَرَةٍ)، وتُسمَّى ذاتَ الفُروخِ، لكثرةِ عَولِها.

(وَ) تَعول (الاثْنَا عَشَرَ أَفْرَادًا لِسَبْعَةَ عَشَرَ)، فتَعول لثلاثةَ عشرَ؛ كزوجٍ وأمٍّ وبِنتَين.

ومعهم أبٌ لخمسةَ عشرَ.

وتَعول لسبعةَ عشرَ؛ كثلاثِ زوجاتٍ، وجدَّتين، وثمانِ أخواتٍ لغيرِ أمٍّ، وأربعِ أخواتٍ لأمٍّ[١]، وتُسمَّى: أمَّ الأَراملِ، وأمَّ الفروجِ[٢].

(وَ) تَعول (الأَرْبَعَةُ وَعِشْرُونَ) مرَّةً واحدةً[٣] (لِسَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ؛ كَالمِنْبَرِيَّةِ)، وهي: زوجةٌ وأبوان وبِنتان، سُمِّيَت بذلك؛ لأنَّ عليًّا ﵁ سُئِلَ عنها وهو على المِنبَرِ، فقال: «صارَ ثُمنُها تُسعًا»[٤].

وإن بَقي بعدَ الفروضِ شيءٌ، ولا عصبةَ؛ رُدَّ فاضلٌ على كلِّ ذي فَرضٍ

---

(١) قوله: (وأربع أخوات لأم) سقط من (د).

(٢) في (د): الفروخ، وفي (ع): الفراخ.

(٣) كتب على هامش (ع): وتسمى البخيلة؛ لقلة عولها.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٣٤)، وابن أبي شيبة (٣١٢٠٢)، والدارقطني (٤٠٦٣)، والبيهقي في الكبرى (١٢٤٥٥)، وضعفه الألباني في الإرواء ١٤٦/٦. وأخرجه أبو عبيد في الغريب (٣٧٨/٤)، وإسحاق بن منصور في مسائله (٤١٩٢/٨)، عن الحكم بن عتيبة، عن علي ﵁. والحكم لم يدرك عليًّا ﵁.

تنبيه: قال الحافظ في التلخيص الحبير ١٩٨/٣: (رواه أبو عبيد والبيهقي وليس عندهما أن ذلك كان على المنبر، وقد ذكره الطحاوي من رواية الحارث عن علي فذكر فيه المنبر).

بقَدْرِ فَرضِه، إلّا الزَّوجَين، فلا يُرَدُّ عليهما.

فإن كان مَن يُرَدُّ عليه صنفًا واحدًا؛ كبنتٍ أو أمٍّ؛ أخَذ الكلَّ فرضًا وردًّا.

وإن كانوا جماعةً مِن جنسٍ؛ كبناتٍ أو جدّاتٍ؛ فبالسَّويَّة.

وإن اختَلف جنسُهم؛ فخُذ عددَ سِهامِهم مِن أصلِ ستَّةٍ، واجعَل عددَ السِّهام المأخوذةِ أصلَ مسألتِهم، فجدَّةٌ وأخٌ لأمٍّ: مِنَ اثنَين، وأمٌّ وأخٌ لأمٍّ: مِن ثلاثةٍ، وأمٌّ وبنتٌ: مِن أربعةٍ، وأمٌّ وبِنتان[١]: مِن خمسةٍ، ولا تَزيد علىٰ هذا[٢].

وإن كان معهم زوجٌ أو زوجةٌ؛ قَسِّم الباقي بعدَ فَرضِه علىٰ مسألةِ الرَّدِّ، فإن انقَسم؛ كزوجةٍ وأمٍّ وأخٍ لأمٍّ، وإلّا[٣] ضَربتَ مسألةَ الرَّدِّ أو وَفْقَها في مسألةِ الزَّوجيَّةِ؛ كزوجٍ وجدَّةٍ وأخٍ لأمٍّ، أصلُ مسألةِ الزَّوجِ اثنان: له النِّصف: سهمٌ، يَبقىٰ واحدٌ، علىٰ مسألةِ الرَّدِّ اثنَين، لا يَنقسم ويُباين، فتَضرب اثنَين في اثنَين، فتَصحُّ مِن أربعةٍ: للزَّوجِ سَهمان، وللجدَّةِ سهمٌ، وللأخِ لأمٍّ سهمٌ.

وكأربع زوجات وأمٍّ وخمسة إخوة لأمٍّ[٤].

---

(١) في (د) و(ك): وبنات.

(٢) في (د): هذه.

(٣) كتب علىٰ هامش (س): قوله: (وإلا) أي: بأن باين أو وافق، والمثال الأول للمباينة، والثاني للموافقة. انتهىٰ تقرير.

(٤) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (وكأربع زوجات وأمٍّ وخمسة إخوة لأمٍّ)، أصل المسألة الزوجيَّة: أربعة مخرج الربع، للزوجات الربع: واحد، لا ينقسم عليهنَّ ويباين، يفضل ثلاثة، علىٰ مسألة الردِّ ثلاثة، للأمِّ ثلث منقسم عليها، وللإخوة للأمِّ الثلثان لا ينقسمان عليهم، فتضرب مسألة الرد ثلاثة في مسألة الزوجيَّة أربعة، يحصل اثنا عشر، ثمَّ تقول: من له شيء من مسألة الزوجية أخذه مضروبًا في جميع مسألة الردِّ، ومن له شيء من مسألة الردِّ أخذه مضروبًا في الفاضل عن مسألة الزوجية، فالزوجات لهنَّ واحد مضروب في ثلاثة بثلاثة، لا تنقسم وتباين، فتحفظ رؤوسهنَّ أربعة، والأم لها واحد مضروب في الفاضل عن مسألة الزوجية، وهو ثلاثة بثلاثة، والإخوة لأمٍّ=

ثمَّ أشارَ المصنِّفُ إلىٰ تصحيحِ المسائلِ، وهو تحصيلُ أقلِّ عددٍ يَنقسم علىٰ الورثةِ بلا كسرٍ، فقال: (وَإِذَا انْكَسَرَ سَهْمُ فَرِيقٍ) أي: صنفٍ مِن الورثةِ (عَلَيْهِمْ؛ ضَرَبْتَ عَدَدَهُمْ) إن باينَ سِهامَهم؛ كثلاثِ بناتٍ وعمٍّ: لهُنَّ سَهمان مِن ثلاثةٍ، لا تَنقسم، وتُباين، فتَضرب عَددهنَّ في أصلِ المسألةِ ثلاثةٍ، فتَصحُّ مِن تسعةٍ، لكلِّ بنتٍ سَهمان، وللعمِّ ثلاثةٌ.

(أَوْ) ضَربتَ (وَفْقَهُ) أي: وَفقَ عَددِهم إن وافقَ سِهامَهم بجزءٍ؛ كثُلثٍ أو رُبعٍ أو نصفِ ثُمنٍ، (فِي) أصلِ (المَسْأَلَةِ وَعَوْلِهَا إِنْ عَالَتْ، فَمَا بَلَغَ) حاصلُ الضَّربِ (صَحَّتْ مِنْهُ) المسألةُ؛ كزوجٍ وستِّ أخواتٍ لغيرِ أمٍّ، أصلُ المسألةِ ستَّةٌ، وتَعول لسبعةٍ، وسهامُ الأخواتِ منها أربعةٌ تُوافِق عَددَهنَّ بالنِّصف، فتَضرب ثلاثةً في سبعةٍ، تصحُّ مِن واحدٍ وعشرين، للزَّوجِ تسعةٌ، ولكلِّ أختٍ سَهمان، فيَصير للواحدِ مِن الفريقِ المنكسِرِ عليهم ما كان للجماعةِ عندَ التَّباينِ، كالمثال الأوَّلِ، ويَصير لواحدِهم وَفقُ ما كان للجماعةِ عندَ التوافقِ؛ كالمثال الثاني[(١)].

وإن كان الانكسارُ علىٰ فريقَين فأكثرَ؛ نَظرتَ أوَّلًا بينَ كلِّ فريقٍ وسِهامِه،

= لهم من مسألة الرد اثنان مضروبان في الفاضل عن مسألة الزوجية بستَّة، لا ينقسم عليهم ويباينهم، فاحفظ رؤوسهم خمسة، وانظر بينها وبين رؤوس الزوجات الأربع تجدها متباينة، فتضرب خمسة في أربعة أو بالعكس يحصل عشرون، هي جزء السهم، اضربها في اثني عشر يحصل مائتان وأربعون، ومنها تصح، ثمَّ تقول: من له شيء من الاثني عشر أخذه مضروبًا في جزء السهم الَّذي هو عشرون، فالزوجات لهنَّ ثلاثة، اضربها بعشرين: بستِّين، والأم لها ثلاثة بعشرين يحصل: ستُّون أيضًا، فأعط لكلِّ واحدة من الزوجات خمسة عشر، والإخوة لأم لهم من الاثني عشر: ستَّة، اضربها في جزء السهم الَّذي هو عشرون، يحصل مائة وعشرون، لكلِّ أخ أربعة وعشرون، فيصير المجموع: مائتين وأربعين. اهـ **تقرير شيخنا غنام النجدي حفظه الله وأدام نفعه للمسلمين.**

(١) **كتب علىٰ هامش (ب)**: فاضرب اثنين في خمسة تبلغ عشرة، وهي جزء السهم، تضربها في أصل المسألة أربعة: بأربعين، ومنها تصحُّ للزوجتين من أصلها واحد في عشرة: بعشرة، كلُّ واحدة خمسة، وللأعمام من أصلها ثلاثة في عشرة: بثلاثين لكلِّ واحد ستَّة. ا هـ.

فتُثبت المتبايِنَ(١) بحالِه، وتَردُّ الموافِقَ إلىٰ وَفقِه، ثمَّ نَظرتَ ثانيًا بينَ المثبَتاتِ بالنِّسَب الأربعِ، فتَكتفي بأحدِ المتماثِلَين؛ كثلاثِ بناتٍ وثلاثةِ أعمامٍ، وبأكبرِ المتداخِلَين؛ كثلاثِ بناتٍ وستَّةِ أعمامٍ، وتَضرب جميعَ أحدِ المتبايِنَين في الآخر؛ كزوجتَين وخمسةِ أعمامٍ، ووَفقَ أحدِ(٢) المتوافِقَين في الآخر؛ كخمسَ عشرةَ شقيقةً(٣) وعشرةِ إخوةٍ لأمٍّ، فما حصَل سُمِّي جزءَ السَّهمِ، تَضربه في المسألة وعَولِها إن عالَت، فما بلَغ فمنه(٤) تصحُّ، وكلُّ مَن له شيءٌ مِن أصلِ المسألةِ يَأخذه مضروبًا في جزءِ السَّهمِ.

(فصل)

في المناسخة

مِنَ النَّسخ، بمعنىٰ الإبطالِ، أو الإزالةِ، أو التَّغييرِ، أو النَّقلِ(٥).

وهي اصطلاحًا: موتُ ثانٍ فأكثرَ مِن ورثةِ الأوَّلِ قبلَ قَسمِ تَرِكَتِه، فلِذا قال: **(إِنْ مَاتَ بَعْضُ الوَرَثَةِ قَبْلَ القِسْمَةِ، فَإِنْ وَرِثُوهُ)** أي: وَرِث الأوَّلَ ورثةُ الثاني **(كَالأَوَّلِ)** أي: كما يَرثون الأوَّلَ؛ **(كَإِخْوَةٍ)** أشقَّاءَ أو لأبٍ، ذكورٍ أو ذكورٍ وإناثٍ، ماتوا واحدًا بعدَ واحدٍ حتىٰ بَقِي أخٌ وأختٌ مَثلًا؛ **(فَاقْسِمِ)** التَّركةَ **(عَلَىٰ**

---

(١) في (س) و(ك) و(ع) و(د): المباين.

(٢) قوله: (أحد) سقط من (ب).

(٣) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (كخمس عشرة شقيقة...) إلخ، أصلها ثلاثة، تضربها في عشرة عدد الإخوة، فتبلغ ثلاثين، هي جزء السهم، اضربها في أصل المسألة ثلاثة، تبلغ تسعين، ومنها تصحُّ، للشقيقات من أصلها اثنان في ثلاثين: بستِّين، لكلِّ واحدة أربعة، وللإخوة من أصلها واحد في ثلاثين: بثلاثين، لكلِّ واحد ثلاثة. اهـ.

(٤) في (أ): منه.

(٥) كتب علىٰ هامش (ع): تقول: نسخت ما في الكتاب؛ أي: نقلته، ونسخت الشمسُ الظل بمعنىٰ: أزالته. كاتبه.

مَنْ[1] بَقِيَ) مِن الورثة، للأخِ سَهمان، وللأختِ سهمٌ، ولا تَلتفتْ للأوَّلِ.

(وَإِنْ كَانَ وَرَثَةُ كُلِّ مَيِّتٍ لَا يَرِثُونَ غَيْرَهُ؛ كَإِخْوَةٍ لَهُمْ بَنُونَ؛ فَصَحِّحِ) المسألةَ (الأُولَىٰ، وَاقْسِمْ سَهْمَ كُلِّ مَيِّتٍ عَلَىٰ مَسْأَلَتِهِ) وهي عددُ بَنِيه، (وَصَحِّحْ كَالانْكِسَارِ عَلَىٰ أَكْثَرَ مِنْ فَرِيقٍ)، كما لو مات إنسانٌ عن ثلاثةِ بَنِينَ، ثمَّ مات أحدُهم عن ابنَين، والثاني عن ثلاثةٍ، والثالثُ عن أربعةٍ؛ فمسألةُ الأوَّلِ مِن ثلاثةٍ، ومسألةُ الثاني مِن اثنَين، وسهمُه يُباينهما[2]، ومسألةُ الثالثِ مِن ثلاثةٍ، وسهمُه يُباينها[3]، ومسألةُ الرابعِ مِن أربعةٍ، وسهمُه يُباينها، والاثنان داخلان في الأربعة، وهي تُباين الثلاثةَ، فتَضربها فيها، تَبلغ اثنَي عشرَ، تَضربها في ثلاثةٍ، تَبلغ ستَّةً وثلاثين، ومنها تصحُّ: للابنِ الأوَّلِ اثنا عشرَ لابنَيه، وللثاني اثنا عشرَ لبَنيه الثلاثةِ، وللثالثِ اثنا عشرَ لبَنيه الأربعةِ.

(وَإِلَّا) أي: وإن لم يَرِثوه كالأوَّل، ولم يَرِث كلَّ ميتٍ ورثتُه، بل اختلَف إرثُهم؛ (صَحَّحْتَ) المسألةَ (الأُولَىٰ) للميتِ الأوَّلِ، وعَرفتَ سهامَ الثاني منها، وصحَّحت مسألةَ الثاني أيضًا، (وَقَسَمْتَ سِهَامَ الثَّانِي) التي[4] خصَّتْه مِن الأُولىٰ، أي: عَرضتَها (عَلَىٰ مَسْأَلَتِهِ) أي: الثاني، فإمَّا أن تَنقسم، أو تُوافق، أو تُباين.

(فَإِنِ انْقَسَمَتْ) سهامُه علىٰ مسألته؛ (صَحَّتَا) أي: المسألتان (مِنَ) العدد الذي صحَّت منه (الأُولَىٰ)؛ كَرجلٍ خلَّف زوجةً وبنتًا وأخًا لغيرِ أمٍّ، ثمَّ ماتَتِ البنتُ عن زوجٍ وبنتٍ وعمِّها، فالأُولىٰ مِن ثمانيةٍ: للبنتِ أربعةٌ، ومسألتُها مِن أربعةٍ،

---

(١) في (ب): ما.
(٢) في (ك): يباينها.
(٣) في (د) و(ع): يباينهما.
(٤) زيد في (د): هي.

فصحَّتا مِن ثمانيةٍ[١].

(وَإِلَّا) تَنقسمْ سهامُ الثاني[٢] علىٰ مسألته، فإن بايَنَت سهامُه مسألتَه؛ **(ضَرَبْتَ كُلَّ)** المسألةِ **(الثَّانِيَةِ)** في المسألة الأُولىٰ؛ كأنْ تُخلِّف البنتُ بنتَين وزوجًا وأُمًّا هي الزوجةُ في الأُولىٰ، فإنَّ مسألتَها تَعول إلىٰ ثلاثةَ عشرَ، تُباين سهامُها الأربعةَ، فتَضربها في الأُولىٰ، وهي ثمانيةٌ، تَكُن مائةً وأربعةً[٣].

(أَوْ) أي: وإن وافقَت سهامُه مسألتَه؛ ضَربتَ **(وَفْقَهَا)** أي: وفقَ مسألةِ الثاني **(لِلسِّهَامِ فِي الأُولَىٰ)**؛ كأنْ تُخلِّف البنتُ المذكورةُ زوجَها وأمَّها وبنتَها وعمَّها، فتَصير مسألتُها مِن اثنَي عشرَ، تُوافق سهامَها بالرُّبع، فتَضرب رُبعَها ـ ثلاثةً ـ في الأُولىٰ، تَكُن أربعةً وعشرين[٤].

(وَ) إذا أَردتَ قسمةَ الجامعةِ للمسألتَين علىٰ الورثة؛ فـ**(ـمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْهَا)** أي: مِن الأُولىٰ **(فَاضْرِبْهُ فِيمَا ضَرَبْتَهُ فِيهَا)** أي: في الأُولىٰ، وهو جميعُ الثانيةِ[٥] في المبايِنة، ووَفقُها للسِّهامِ في الموافِقة، **(وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّانِيَةِ فَـ)**ـاضربْه

(١) كتب علىٰ هامش (ب): لزوجة أبيها سهم، ولزوجها سهم، ولبنتها سهمان، ولعمِّها أربعة؛ ثلاثة من أخيه وسهم منها. ا هـ. م ص.

(٢) زيد في (د) و(ك): من الأولىٰ.

(٣) كتب علىٰ هامش (ب): للزوجة من الأولىٰ: واحد في ثلاثة عشر؛ بثلاثة عشر، ولها من الثانية: اثنان مضروبان في سهام الثانية من الأولىٰ، وهي أربعة، [يجتمع] لها أحد وعشرون، ولأخ الميِّت الأول ثلاثة في ثلاثة عشر؛ بتسعة وثلاثين، ولا شيء له من الثانية، ولزوج الثانية ثلاثة في أربعة باثني عشر، ولبنتيها ثمانية في أربعة باثنتين وثلاثين. «شرح منتهىٰ»، م ص.

(٤) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (تكن أربعة وعشرين) للزوجة من الأولىٰ سهم في ثلاثة وفق الثانية بثلاثة، ومن الثانية سهمان في واحد وفق سهام البنت باثنين، فيجتمع لها خمسة، وللأخ من الأولىٰ ثلاثة في ثلاثة بتسعة، ومن الثانية واحد في واحد بواحد، فله عشرة، ولزوج الثانية ثلاثة، ولبنتها ستَّة. ا هـ. م ص.

(٥) في (ب): الأولىٰ.

(فِي سِهَامِ الثَّانِي) كلِّها في المباينة، (أَوْ) في (وَفْقِهَا) أي: وفقِ السِّهامِ[١] في الموافقة، ومَن وَرِث في المسألتَين؛ جمعتَ ما خصَّه منهما.

(وَتَعْمَلُ فِي ثَالِثٍ فَأَكْثَرَ) مات قبلَ قسمةِ تركةِ الأوَّلِ (كَذَلِكَ) أي: كعملك في ثانٍ مع أوَّلَ، فتَجمع[٢] سهامَه مِنَ المسألتَين، وتَعمل له مسألةً، وتَعرض سهامَه ممَّا قبلَها عليها، فإمَّا أن تَنقسم، أو تُباين، أو تُوافق، فإن انقسَمَت لم تَحتج إلىٰ ضربٍ، وإلّا ضَربتَ مسألةَ الثالثِ فأكثرَ، أو وفقَها في الجامعة، فما بلَغ فمِنه تصحُّ، وتَقسم كما تَقدَّم.

تتمَّةٌ:

ثمرةُ علمِ الفرائضِ: قسمةُ التَّركاتِ، وتَنبني علىٰ الأعداد الأربعةِ المتناسبةِ التي نسبةُ أوَّلِها[٣] إلىٰ ثانيها كنسبة ثالثِها إلىٰ رابعها؛ كالاثنين والأربعةِ، والثلاثةِ والسِّتَّةِ.

وإذا جُهِل أحدُها ففي استخراجه طرقٌ؛ **أحدُها**: طريقُ النِّسبةِ، فإذا أَمكَن نسبةُ سهمِ كلِّ وارثٍ مِن المسألة بجزءٍ، كنصفٍ أو عُشرٍ؛ فلذلك الوارثِ مِن التَّركة كنِسبته، فلَو ماتَت امرأةٌ عن تسعين دينارًا، وخلَّفَت زوجًا وأبوَين وابنتَين؛ فالمسألةُ مِن خمسةَ عشرَ: للزَّوج منها ثلاثةٌ، وهي خُمسُ المسألةِ، فلَه خُمسُ التَّركةِ، ثمانيةَ عشرَ دينارًا، ولكلٍّ مِن الأبوَين اثنان، وهُما ثُلثَا خُمسِ المسألةِ،

---

(١) قوله: (أي وفق السهام) هو في (ب): إن وافق سهامه.

(٢) قوله: (فتجمع) سقط من (د).

(٣) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (نسبة أولها) أي: الذي هو الاثنان، وقوله: (إلىٰ ثانيها) أي: الذي هو الأربعة، فإنَّ نسبة الاثنين إلىٰ الأربعة كنسبة الثلاثة الَّتي هي الثالث إلىٰ رابعها التي هي الستَّة؛ إذ نسبة الاثنين إلىٰ الأربعة نصفها، كما أنَّ نسبة الثلاثة إلىٰ الستَّة كذلك. اهـ **تقرير شيخنا غنَّام النجدي، حفظه الله تعالىٰ، آمين**.

فلَه مِن التَّركة كذلك اثنا عشرَ دينارًا، ولكلٍّ مِن البنتَين أربعةٌ، وهي خُمسُ المسألةِ وثلثُ خُمسِها، فلها مِن التَّركة كذلك أربعةٌ وعشرون دينارًا.

وإن ضربتَ سهام كلِّ وارثٍ في التَّركة، وقسمتَ الحاصلَ علىٰ المسألة؛ خرَج نصيبُه مِن التَّركة.

وإن قسمتَ علىٰ القَراريطِ، فهي في عرفِ أهلِ مصرَ والشامِ: أربعةٌ وعشرون قيراطًا، فاجعل عددَها كتركةٍ معلومةٍ، واقسم كما مرَّ.



(بَابُ ذَوِي الأَرْحَامِ)

وهُم كلُّ قريبٍ[١] ليس بذي فرضٍ ولا عَصَبةٍ.

(يَرِثُونَ بِتَنْزِيلِهِمْ مَنْزِلَةَ مَنْ أَدْلَوْا بِهِ) مِن الورثة، (ذَكَرٌ) منهم (وَأُنْثَىٰ سَوَاءٌ)؛ لأنَّهم يَرِثون بالرَّحِم المجرَّدةِ فاستوَوا، كولدِ الأمِّ.

وإذا أردتَ معرفةَ التَّنزيلِ؛ (فَوَلَدُ بِنْتِ) صلبٍ، (وَوَلَدُ بِنْتِ ابْنٍ، وَوَلَدُ أُخْتٍ) مطلقًا؛ (كَأُمَّهَاتِهِمْ) أي: ولدُ البنتِ ـ ذكَرًا كان أو أُنثىٰ ـ بمنزلةِ البنتِ، وولدُ بنتِ الابنِ كذلك بمنزلةِ بنتِ الابنِ، وولدُ الأختِ كذلك بمنزلةِ الأختِ.

(وَبَنَاتُ الإِخْوَةِ) لأبوين أو لأبٍ؛ كآبائهم، (وَبَنَاتُ بَنِيهِمْ) أي: بَنِي الإخوةِ لأبوين أو لأب[٢]، (وَوَلَدُ أَخٍ لِأُمٍّ) أي: ذكَرًا كان الولدُ أو أُنثىٰ؛ (كَآبَائِهِمْ) أي: بناتُ بَنِي الإخوةِ بمنزلةِ بَنِي الإخوةِ، وولدُ الأخِ لأمٍّ بمنزلةِ الأخِ لأمٍّ.

(وَخَالٌ وَخَالَةٌ وَأَبُو أُمٍّ؛ كَأُمٍّ).

(وَعَمَّةٌ وَعَمٌّ لِأُمٍّ؛ كَأَبٍ).

(فَيُجْعَلُ[٣] نَصِيبُ كُلِّ وَارِثٍ) بفرضٍ أو تعصيبٍ (لِمَنْ أَدْلَىٰ بِهِ) مِن ذوي الأرحام ولو بَعُدَ، فإن كان واحدًا؛ أخَذ المالَ كلَّه، وإن كانوا جماعةً؛ قَسَمْتَ المالَ[٤] بينَ مَن يُدلون به، فما حصَل لكلِّ وارثٍ؛ فهو لمَن يُدلي به، وإن بَقِي

(١) في (ب): قرابة.
(٢) قوله: (لأبوين أو لأب) هو في (أ) و(س) و(د) و(ك): مطلقًا.
(٣) في (أ) و(س): فيحصل.
(٤) قوله: (قسمت المال) سقط من (د).

مِن سهامه شيءٌ؛ رُدَّ عليهم على قَدْرِ سهامِهم.

فبنتُ أختٍ، وابنٌ وبنتٌ لأختٍ أُخرى[١]: للأُولى النِّصفُ، ولبنتِ الأُخرى وأخيها النِّصفُ بالسَّويَّة.

(وَإِنْ سَقَطَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ؛ عُمِلَ بِهِ)؛ كبنتِ بنتٍ وولدِ أخٍ لأمٍّ، المالُ لبنتِ البنتِ فرضًا وردًّا؛ لأنَّ أمَّها ـ وهي البنتُ ـ تُسقِط ولدَ الأمِّ.

ويَسقط بعيدٌ مِن وارثٍ بأقربَ منه؛ كبنتِ بنتِ بنتٍ، وبنتِ بنتِ ابنٍ: المالُ للثانيةِ[٢]، إلّا إنِ اختلَفت الجهةُ؛ فيُنزَّل بعيدٌ حتى يَلحقَ بوارثٍ، سقَط به أقربُ أو لا[٣]؛ كبنتِ بنتِ بنتٍ، وبنتِ أختٍ: فالمالُ بينَهما نصفَين إن كانت الأختُ لغيرِ أمٍّ، وإلّا فالمالُ للأُولى.

(وَالجِهَاتُ) التي يَرِث بها ذَوُو الأرحامِ ثلاثةٌ:

---

(١) **كتب على هامش (س)**: قوله: (لأخت أخرى) راجع لقوله: «ابن وبنت». انتهى تقريره.

(٢) **كتب على هامش (ع)**: قوله: (المال للثانية)، هذا التمثيل سهو، فإن في هذا المثال كلًّا من [بنت] بنت البنت وبنت بنت الابن مستويتان في الدرجة بالنسبة إلى الميت، ليست الثانية أقرب من الأولى حتى تختص بالميراث عن الثانية، بل ذكر في الإقناع هذا المثال بعينه، وأن حكمه قسمةُ المال بينهما من أربعة، فقال: وإن كان بنت بنت بنت، وبنت بنت ابن؛ فمن أربعة، لبنت بنت البنت ثلاثة حق أمها ولبنت بنت الابن سهم حق أمها، انتهى. فإن لم يكن سقط من قلم الناسخ فيما هنا لفظة: (بنت) رابعة حتى يصير المثال، هكذا بنت بنت بنت بنت، وبنت بنت ابن، فهو سهو قطعًا، والله أعلم. [العلامة السفاريني].

قلنا: هكذا ذكر العلامة السفاريني، وهو وهم منه ﷺ، والصواب ما مثَّل به الشارح، ففي كشاف القناع ٤٤٤/١٠: (وكذا بنت بنت بنت وبنت بنت ابن، المال لبنت بنت الابن)، وأما الذي في الإقناع مع شرحه ٤٤٦/١٠: (وإن كان بنت بنت وبنت بنت ابن، فمن أربعة...) إلخ، لا كما ذكر السفاريني.

(٣) **كتب على هامش (س)**: قوله: (سقط به أقرب أو لا) أي: سواء سقط بالبعيد بعد التنزيل أقرب كالمثال الداخل تحت قوله: «والأبعد»، أو لم يسقط كالمثال الأول. انتهى تقريره.

(أُبُوَّةٌ)، ويَدخل فيها فروعُ الأبِ مِن الأجداد والجدَّاتِ السَّواقطِ[1]، وبناتِ الإخوةِ، وأولادِ الأخواتِ، وبناتِ الأعمامِ والعمَّاتِ، وعمَّاتِ الأبِ والجدِّ.

(وَأُمُومَةٌ)، ويَدخل فيها فروعُ الأمِّ مِن الأخوال والخالاتِ، وأعمامِ الأمِّ، وأعمامِ أبيها وجدِّها وأمِّها، وعمَّاتِ الأمِّ، وعمَّاتِ أبيها وأمِّها، وأخوالِ الأمِّ، وأخوالِ أبيها وأمِّها، وخالاتِ الأمِّ، وخالاتِ أبيها وأمِّها.

(وَبُنُوَّةٌ)، ويَدخل فيها أولادُ البناتِ، وأولادُ بناتِ الابنِ.

ومَن أَدلَىٰ بقَرابتَين؛ وَرِث بهما، فتَجعل ذا القرابتَين كشخصَين، كابنِ بنتِ بنتٍ هو ابنُ ابنِ بنتٍ أُخرىٰ، ومعه بنتُ بنتِ بنتٍ أُخرىٰ: فللابنِ الثُّلثان، وللبنتِ الثُّلثُ.

ولزوجٍ أو زوجةٍ مع ذي رَحِمٍ فرضُه كاملًا بلا حجبٍ ولا عَولٍ، والباقي لذي الرَّحِم.

ولا يَعول هنا إلّا أصلُ ستَّةٍ إلىٰ سبعةٍ؛ كخالةٍ وبنتَي أختَين لأبوَين، وبنتَي أختَين لأمٍّ: فللخالةِ السُّدسُ، ولبنتَي الأختَين لأبوَين الثُّلثان، ولبنتَي الأختَين لأمٍّ الثُّلثُ.

ومالُ مَن لا وارثَ له[2] لبيتِ المالِ، وليس وارثًا، وإنَّما يَحفظ المالَ الضائعَ وغيرَه.

---

(١) كتب علىٰ هامش (ع) هامش: قوله: (من الأجداد...) إلخ، بيان لقوله: (أبوَّة)، لا فروع الأب. [العلامة السفاريني]

(٢) قوله: (ومال من لا وارث له) هي في (د): وأما من لا وارث له فماله.

(بَابُ)

مِيراثِ الحَملِ والخُنثى المشكِلِ

الحَملُ بفتحِ الحاءِ: ما في بطنِ الآدميَّةِ، يُقال: امرأةٌ حاملٌ وحاملةٌ إذا كانت حُبْلَى، فإن حمَلَت شيئًا على ظهرها أو رأسِها؛ فهي حاملةٌ لا غيرُ[١].

(يُوقَفُ لِحَمْلٍ فِي الوَرَثَةِ)، يَعني أنَّ مَن خلَّف ورثةً فيهم حملٌ يَرِثه، فإن رَضي الورثةُ بعدمِ القسمةِ إلى وضعه فهو أَولى.

و(إِنْ طَلَبُوا القِسْمَةَ) واختَلف إرثُ الحملِ بالذُّكورة والأُنوثةِ؛ وُقِف له (الأَكْثَرُ مِنْ إِرْثِ ذَكَرَيْنِ أَوْ أُنْثَيَيْنِ)؛ لأنَّ ولادةَ الاثنَين كثيرةٌ معتادةٌ، وما زادَ عليها[٢] نادرٌ، فلَم يُوقف له شيءٌ.

ففي زوجةٍ حاملٍ وابنٍ: للزَّوجةِ الثُّمنُ، وللابنِ ثلثُ الباقي، ويُوقف للحملِ إرثُ ذكَرَين؛ لأنَّه أكثرُ، وتصحُّ مِن أربعةٍ وعشرين[٣].

وفي زوجةٍ حاملٍ وأبوَين: يُوقَف للحملِ نصيبُ بنتَين؛ لأنَّه أكثرُ، ويُدفع للزوجةِ الثُّمنُ عائلًا لسبعةٍ وعشرين، وللأبِ السُّدسُ كذلك، وللأمِّ السُّدسُ كذلك.

(فَإِذَا وُلِدَ؛ أَخَذَ حَقَّهُ) مِن الموقوف، (وَالبَاقِي لِمُسْتَحِقِّهِ)، وإن أَعوَزَ شيءٌ، بأنْ وقَفْنا ميراثَ ذكَرَين، فولَدَت ثلاثةً؛ رُجع على مَن هو بيده.

---

(١) في (س): لا غيره.

(٢) في (د): عليهما.

(٣) كتب على هامش (ب): للزوجة ثمنها ثلاثة، ويدفع للابن سبعة، ويوقف للحمل سبعة عشر. ا هـ.

(وَلَا يُعْطَى مَنْ سَقَطَ) مِن الورثة (بِهِ) أي: بالحمل[١] (شَيْئًا)؛ للشَّكِّ في إرثه؛ كمَن ماتَ عن زوجةٍ حاملٍ منه، وعن إخوةٍ أو أخواتٍ؛ فلا يُعطَون شيئًا؛ لاحتمالِ كَونِ الحملِ ذكرًا، وهو يُسقطهم[٢].

(وَمَنْ لَا يَحْجُبُهُ[٣]) الحملُ (يَأْخُذُ إِرْثَهُ) كاملًا؛ كالجدَّةِ فإنَّ فرضَها السُّدسُ مع الولدِ وعدمِه.

(وَمَنْ يَنْقُصُهُ) الحملُ شيئًا (يَأْخُذُ اليَقِينَ)، وهو الأقلُّ؛ كالزَّوجة والأمِّ، فيُعطَيان الثُّمنَ والسُّدسَ، ويُوقف الباقي.

(وَيَرِثُ) المولودُ (وَيُورَثُ إِنِ اسْتَهَلَّ صَارِخًا)، نصًّا[٤]؛ لحديثِ أَبي هريرةَ رضي الله عنه مرفوعًا: «إذا استَهلَّ المولودُ صارخًا وَرِث» رَواه أحمدُ وأبو داودَ[٥]، والاستهلالُ: رفعُ الصَّوتِ، فـ«صارخًا»: حالٌ مؤكِّدةٌ.

(أَوْ عَطَسَ، أَوْ بَكَى، أَوْ رَضِعَ، أَوْ تَنَفَّسَ) وطال زمنُ التَّنفُّسِ، أو وُجِد منه ما يَدلُّ على حياةٍ؛ كحركةٍ طويلةٍ، (لَا إِنِ اخْتَلَجَ فَقَطْ)، قال الموفَّقُ: ولو عُلِم مع حركةٍ يسيرةٍ حياةٌ؛ لأنَّه لا يُعلَم استقرارُها؛ لاحتمالِ كونِها كحركةِ مذبوحٍ.

وإن ظهَر بعضُه فاستَهلَّ، ثمَّ انفصَل ميتًا؛ فكَما لو لم يَستهلَّ، فلا يَرِثُ ولا يُورث.

---

(١) في (د): الحمل.
(٢) في (ب): يسقط.
(٣) في (ب): لا يحجب.
(٤) ينظر: مسائل ابن منصور ٨/٤٢٢٤، مسائل صالح ٣/٢٣٨، زاد المسافر ٤/١١٩، الفروع ٨/٤١.
(٥) لم نقف عليه في كتب الإمام أحمد، وأخرجه أبوداود (٢٩٢٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا. قال ابن عبد الهادي: (إسناد جيد وحسن)، وصححه الألباني. ينظر: تنقيح التحقيق ٤/٢٧٧، الإرواء ٦/١٤٧.

(وَالخُنْثَىٰ): مَن له شكلُ ذكَرِ رَجلٍ، وفَرجِ امرأةٍ، أو ثُقبٌ[١] في مكانِ الفرجِ يَخرج منه البولُ.

ويُعتبر أمرُه ببَولِه مِن أحدِ الفرجَين، فإن بالَ منهما؛ فبسَبقِه[٢]، فإن خرَج منهما معًا؛ اعتُبر أكثرُهما، فإن استويا؛ فهو (المُشْكِلُ، يَرِثُ نِصْفَ مِيرَاثِ ذَكَرٍ) إن وَرِث بكَونه ذكَرًا فقط؛ كولدِ أخي الميتِ أو عمِّه، (وَنِصْفَ مِيرَاثِ أُنْثَىٰ) إن وَرِث بكَونه أُنثى فقط؛ كولدِ أبٍ مع زوجٍ وأختٍ لأبوَين[٣].

وإن وَرِث بهما متفاضلًا؛ أُعطي نصفَ مِيراثَيهما[٤]، فتَعمل مسألةَ الذُّكوريَّةِ، ثمَّ مسألةَ الأُنوثيَّةِ، وتَنظر بينَهما بالنِّسب الأربعِ، وتُحصِّل أقلَّ عددٍ يَنقسم علىٰ كلٍّ منهما، وتَضربه في اثنَين عددِ حالَي الخُنثىٰ، ثمَّ مَن له شيءٌ مِن إحدىٰ المسألتَين فاضربه في الأُخرىٰ أو وَفقِها، فابنٌ وولدٌ خُنثىٰ مشكِلٌ: الذُّكوريَّةُ مِن اثنَين، والأُنوثيَّةُ مِن ثلاثةٍ، وهُما متباينان، فإذا ضربتَ إحداهما في الأُخرىٰ حصَل ستَّةٌ، فاضرِبها في اثنَين، تصحُّ مِنَ اثنَي عشرَ: للابنِ سبعةٌ، وللخُنثىٰ خمسةٌ.

هذا (إِنْ لَمْ يُرْجَ اتِّضَاحُهُ) أي: انكشافُ أمرِه، بأنْ مات أو بلَغ بلا أَمارةٍ،

---

(١) كتب علىٰ هامش (س): قوله: (أو ثقب) هذا ليس بخنثىٰ، بل في حكمه. انتهىٰ تقريره.

(٢) كتب علىٰ هامش (س): قوله: (فبسبقه) أي فيعتبر الأسبق من الفرجين. انتهىٰ تقريره.

(٣) كتب علىٰ هامش (ب): فمسألة الذكورة من اثنين، ومسألة الأنوثة سبعة بالعول، وهما متباينان، وحاصل ضرب اثنين في سبعة: أربعة عشر، وتضربها في الحالين، فتصحُّ من ثمانية وعشرين، للخنثىٰ سهمان؛ لأنَّ له من السبعة واحدًا في اثنين باثنين، ولا شيء له من الاثنين، ولكلٍّ واحد من الآخرين ثلاثة عشر؛ لأنَّ لكلِّ واحد منهما واحدًا من اثنين في سبعة بسبعة وثلاثة من سبعة في اثنين بستَّة، ومجموعها ما ذكر. من «إقناع» مع شرحه.

(٤) في (د): ميراثهما.

وكتب علىٰ هامش (ب): فإن مات أو بلغ بلا أمارة؛ يرث نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثىٰ.

(وَإِلَّا)، بأنْ رُجِي انكشافُ أمرِه لصِغَرٍ؛ يُعطى[١] هو ومَن معه (اليَقِينَ)، ويُوقف الباقي؛ لتظهرَ ذكوريَّتُه بنباتِ لِحيتِه، أو إمناءٍ مِن ذكَرِه، أو تَظهرَ أُنوثيَّتُه بحيضٍ، أو تَفلُّكِ ثَديٍ، أي: استدارتِه، أو إمناءٍ مِن فرجٍ.

وإن صالحَ الخُنثى مَن معه على ما وُقِف له؛ صحَّ إن صحَّ تبرُّعُه.

(فصل)

في ميراثِ المفقودِ

وهو مَنِ انقطَع خبرُه، فلَم تُعلم له حياةٌ ولا موتٌ[٢].

(مَنْ خَفِيَ خَبَرُهُ بِسَفَرٍ غَالِبُهُ السَّلَامَةُ؛ كَـ)سفرِ (أَسْرٍ وَتِجَارَةٍ) وسياحةٍ؛ (انْتُظِرَ بِهِ تَمَامُ تِسْعِينَ سَنَةً مُنْذُ وُلِدَ)؛ لأنَّ الغالبَ أنَّه لا يَعيش أكثرَ مِن هذا.

وإن فُقِد ابنُ تِسعين؛ اجتهَد الحاكمُ[٣].

(وَإِنْ كَانَ غَالِبُهُ الهَلَاكَ؛ كَـ)ما لو كان بمركبٍ غَرِقَت، فسَلِم قومٌ وغرق[٤] قومٌ، أو فُقِد (مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ، أَوْ بِمَفَازَةٍ مَهْلَكَةٍ) بفتحِ الميمِ واللامِ، ويَجوز ضمُّ الميمِ مع كسرِ اللامِ: أرضٌ يَكثر الهلاكُ فيها؛ كدربِ الحجازِ[٥]؛ (فَـ)يُنتظر به (أَرْبَعَ سِنِينَ مُنْذُ فُقِدَ)؛ لأنَّها مدَّةٌ يَتكرَّر فيها تردُّدُ المسافرين والتُّجَّارِ، فانقطاعُ خبرِه فيها يَغلب به على الظَّنِّ هلاكُه[٦].

---

(١) قوله: (لصغر، يعطى) هو في (ب): فيعطى.

(٢) كتب على هامش (ع): فائدة: لو مات متوارثان أحدهما في المشرق والآخر في المغرب وقت الزوال؛ ورث الذي مات في المغرب من الذي مات في المشرق.

(٣) كتب في هامش (ب): أي: في تقدير مدته. اهـ.

(٤) في (أ) و(س): ونجا.

(٥) كتب على هامش (ع): انظر قوله: (كدرب الحجاز). ثم كتب آخر: نعم صدق الشارح؛ فإنه طريق عسر.

(٦) في (ب): الهلاك.

(ثُمَّ) بعدَ انتظارِ ما ذُكِر مِن المدَّتَين **(يُقْسَمُ مَالُهُ)** أي: الغائبِ **(فِيهِمَا)** أي: في صورتَي غَلبةِ السَّلامةِ وغَلبةِ الهلاكِ، فإن رجَع بعدَ قسمِه علىٰ ورثتِه؛ أخَذ ما وجَد، ورجَع علىٰ مَن أتلَف شيئًا به.

وإن مات مورِّثُه في مدَّةِ التَّربُّصِ؛ أخَذ كلُّ[١] وارثٍ اليقينَ، ووُقِف ما بَقِي، فإن قَدِم أخَذ نصيبَه، وإلّا[٢] فحُكمُه حُكمُ مالِه[٣].

ولباقي ورثةٍ[٤] الصُّلحُ علىٰ ما زادَ عن حقِّ مفقودٍ، فيَقسمونه كأخٍ مفقودٍ في الأكدريَّةِ[٥].

---

(١) في (د): علىٰ.

(٢) كتب علىٰ هامش (ب): (وإلا) أي: وإن لم يقدم المفقود، بل استمر مفقودًا مجهول الحال، أو علم موتُه بعد موت مورثه، لا إن علم موته قبله، أو علم موته وشكَّ هل كان قبل مورثه، أو بعده، فأحوال المفقود خمسة: لأنه إما أن يقدم، أو لا. وعلىٰ الثاني: إما أن يستمرَّ مجهول الحالِ، أو لا. وعلىٰ الثاني: إما أن يُعلم موته قبل مورثه أو بعده، أو يشكَّ، فيحكم بإرثه من مورثه في ثلاثة، ولا شيء له في حالين، هما: ما إذا علم موته قبل مورِّثه، أو عُلم موتُه وشكَّ. فتدبر. ا هـ منه.

(٣) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (فحكمه) أي: حكم ما وقف له (حكم ماله) الذي لم يخلِّفه مورِّثه، فيقضىٰ منه دينه، ويُنفَق علىٰ زوجته منه مدَّة تربصه؛ لأنَّه لا يحكم بموته، إلّا عند انقضاء زمن انتظاره. ا هـ، منه.

(٤) في (د): ورثته.

(٥) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (كأخٍ مفقود في الأكدريَّة) كأن تموت أخت المفقود زمن انتظاره عن زوج وأمٍّ وأخت لغير أمٍّ وجدٍّ وأخيها المفقود، مسألة حياته من ثمانية عشر، ومسألة موته من سبعة وعشرين، وهما متفقان بالأتساع، فاضرب تُسع أحدهما في الأخرىٰ، تصحُّ من أربعة وخمسين، للزوج ثمانية عشر من ضرب تسعة من سبعة وعشرين في اثنين وفق الثمانية عشر، وللأمِّ تسعة؛ لأنَّ لها ثلاثة من مسألة حياته في ثلاثة وفق السبعة والعشرين، وللجدِّ من مسألة الحياة تسعة، وهي سدس الأربعة والخمسين، وللأخت من مسألة الحياة ثلاثة؛ لأنَّ لها من الثمانية عشر واحدًا في ثلاثة وفق السبعة والعشرين، وللمفقود ستَّة مِثلا أخته، يبقىٰ تسعة لا حقَّ للمفقود فيها، بل إن كان حيًّا فهي للزوج، وإن كان ميِّتًا فهي مع نصيب المفقود بين الأمِّ والجدِّ والأخت، ومجموعهما خمسة عشر، للأمِّ ثلاثة، وللجدِّ سبعة، وللأخت خمسة. اهـ، منه. =

(فصل)

في ميراثِ نحوِ الغَرْقَى

(وَإِنْ مَاتَ مُتَوَارِثَانِ كَأَخَوَيْنِ لِأَبٍ بِهَدْمٍ ، أَوْ غَرَقٍ ، أَوْ نَحْوِهِ) ؛ كحريقٍ ، معًا ؛ فلا تَوارُثَ بينَهما .

(وَ) إلّا يَموتا معًا ، فإن (جُهِلَ السَّابِقُ مَوْتًا) ، أو عُلِمَ ونُسِيَ ، (وَلَمْ يَخْتَلِفُوا) أي: الورثةُ (فِيهِ) أي: في السابقِ ، بأنْ لم يَدَّعِ ورثةُ كلٍّ سبْقَ موتِ الآخرِ ؛ (وَرِثَ كُلٌّ مِنْهُمَا الآخَرَ مِنْ تِلَادِ مَالِهِ) أي: مِن قديمِه ، وهو بكسرِ التاءِ ، (دُونَ مَا وَرِثَهُ مِنْهُ[1]) الآخرُ ؛ دفعًا للدَّورِ ، هذا قولُ عمرَ[2] وعليٍّ[3] رضي الله عنهما ، فيُقدَّر

= وكتب على هامش (ع): قوله: (في الأكدرية...) إلخ ؛ أي: بأن ماتت أخت المفقود زمن تربصه ؛ عن زوج وأم وأخت وجدٍّ وأخيها المفقود ، مسألة الحياة من ثمانية عشر ، ومسألة الموت من سبعة وعشرين ، توافقها بالتسع ، فتضرب تسع إحداهما في الأخرى تبلغ أربعة وخمسين ، للزوج ثلث المال وللأم السدس وللجد تسعة ، هي السدس من مسألة الحياة ؛ لأنه أقل ما يرثه في الحالتين ، وللأخت منها ثلاثة ، ويبقى خمسة عشر موقوفة للمفقود بتقدير حياته ستة ، تبقي تسعة زائدة عن نصيبه لا حقَّ له فيها ، فلهم الصلح عليها ؛ لأنها لا تخرج عنهم. محصلًا من «الإقناع» و«شرحه».

(١) في (ب): منهم.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٢٢٩ ، ٢٣٠) ، عن إبراهيم ، عن عمر رضي الله عنه أنه قال في أناس ماتوا في بيت جميعًا لا يُدرى أيهم مات قبل صاحبه ، قال: «يورث بعضهم من بعض» ، مرسل ، ورجاله ثقات. وأخرجه سعيد بن منصور (٢٣٢) ، والدارمي (٣٠٩٠) ، وغيرهما عن الشعبي نحوه مرسلًا ، وفيه ضعف. وأخرجه أحمد في مسائل ابن منصور (٢٩٩٧) ، وابن أبي شيبة (٣١٣٤٦) ، عن قبيصة بن ذؤيب ، عن عمر رضي الله عنه ، وهذا مرسل جيد.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٢٣١) ، وابن أبي شيبة (٣١٣٤٣) ، والبيهقي في المعرفة (١٠٩/٩) ، عن الحارث: «عن علي رضي الله عنه أن قومًا غرقوا في سفينة فورث عليٌّ بعضهم من بعض» ، والحارث الجعفي ضعيف. وأخرجه سعيد بن منصور (٢٣٣) ، عن أشعث بن سوار ، عن الشعبي نحوه مرسلًا. وأشعث ضعيف. وأخرجه عبد الرزاق (١٩١٥٢) ، وابن أبي شيبة (٣١٣٤٥) ،=

أحدُهما مات أوَّلًا، ويُورَّث[١] الآخرُ منه، ثمَّ يُقسَم ما وَرِثه على الأحياء مِن ورثته، ثمَّ يُصنع بالثاني كذلك.

ففي أخوَين أحدُهما مَولى زيدٍ، والآخرُ مَولى عمرٍو، ماتَا وجُهِل الحالُ: يَصير مالُ كلِّ واحدٍ مِن الأخوَين لمَولى الآخرِ.

(وَإِنِ اخْتَلَفُوا فِي السَّابِقِ)، بأنِ ادَّعى ورثةُ كلٍّ سبْقَ موتِ الآخرِ، ولا بيِّنةَ؛ تَحالفَا، و(لَمْ يَرِثْ كُلٌّ مِنَ الآخَرِ شَيْئًا).

(فصل)

في ميراثِ أهلِ المِلَل

(وَلَا إِرْثَ مَعَ اخْتِلَافِ دِينٍ) وارثٍ وموروثٍ، فلا يَرِث مسلمٌ كافرًا، ولا كافرٌ مسلمًا، (إِلَّا بِالوَلَاءِ) فيهما؛ لحديثِ جابرٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا يَرِثُ المسلمُ النَّصرانيَّ إلّا أن يَكون عبدَه أو أَمتَه» رَواه الدارَقُطنيُّ[٢]، وقال ﷺ: «لا يَرِثُ الكافرُ المسلمَ، ولا المسلمُ الكافرَ» متَّفق عليه[٣]، وخُصَّ بالولاء

= والبخاري في التاريخ الكبير (٤٤٥)، والدارمي (٣٠٩١)، عن حريش البجلي، عن أبيه: «أن رجلًا وابنه، أو أخوين؛ قُتِلا يوم صفِّين جميعًا، لا يُدرىٰ أيهما قتل أولًّا، قال: فورَّث عليٌّ كل واحد منهما صاحبه»، وحريش وأبوه مجهولان. وقد احتج الإمام أحمد بأثر عمر وعلي كما في المقرر على المحرر ٢/٨٤.

(١) كتب على هامش (س): قوله: (ويورَّث) بتشديد الراء مبنيًّا للمفعول. انتهى تقريره.

(٢) أخرجه الدارقطني (٤٠٨١)، والحاكم (٨٠٠٧)، عن محمد بن عمرو، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه مرفوعًا. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، واستنكره ابن عدي على محمد ابن عمرو، وقال: (له مناكير). وأخرجه عبد الرزاق (٩٨٦٥)، ومن طريقه الدارقطني (٤٠٨٢) عن ابن جريج، عن أبي الزبير، أنه سمع جابر رضي الله عنه موقوفًا. وصوبه الدارقطني والإشبيلي وابن حجر. ينظر: الكامل لابن عدي ٧/٤٦٠، الإرواء ٦/١٥٥.

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤)، من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

فيَرث به، كما تَقدَّم.

(وَ) إلّا (إِذَا أَسْلَمَ كَافِرٌ قَبْلَ قَسْمِ مِيرَاثِ قَرِيبِهِ المُسْلِمِ)، فيَرِث منه نصًّا[1].

(وَيَتَوَارَثُ حَرْبِيٌّ وَذِمِّيٌّ وَمُسْتَأْمَنٌ إِنِ اتَّحَدَ دِينُهُمْ، وَهُمْ[2] مِلَلٌ شَتَّىٰ)، بمَنع[3] الصَّرفِ، جمعُ «شَتِيتٍ»؛ كغريقٍ وغَرْقَىٰ، (لَا يَتَوَارَثُونَ مَعَ اخْتِلَافِهَا[4]) أي: المللِ؛ لقولِه ﷺ: «لا يَتوارث أهلُ مِلَّتين شَتَّىٰ»[5].

(وَالمُرْتَدُّ لَا يَرِثُ) أحدًا مِن المسلمين ولا مِن الكفَّار، (وَلَا يُورَثُ)؛ لأنَّه لا يُقَرُّ علىٰ ردَّته، فلَم يَثبت لها دِينٌ مِن الأديان، (وَمَالُهُ) إن مات علىٰ رِدَّته (فَيْءٌ)، كمَن لا وارثَ له.

(وَيَرِثُ مَجُوسِيٌّ وَنَحْوُهُ[6] أَسْلَمَ أَوْ حَاكَمَ) أي: رفَع أمرَه (إِلَيْنَا بِقَرَابَتَيْهِ[7])، فلَو خلَّف عمًّا وأمًّا هي أختٌ، بأنْ وَطِئ أبوه ابنتَه، فوَلَدَت هذا الميتَ؛ وَرِثَت الثُّلثَ بكَونها أمًّا، والنِّصفَ بكَونها أختًا، ووَرِث العمُّ ما بَقِي، وهو السُّدسُ.

(وَكَذَا) في الإرث بقَرابتَين (إِنْ وَطِئَ مُسْلِمٌ ذَاتَ) رَحِمٍ (مَحْرَمٍ)؛ كبِنتِهِ

---

(١) ينظر: المغني ٦/٣٧٠.

(٢) في (د): وهو.

(٣) في (أ) و(ك): يمنع.

(٤) في (د): اختلافهما.

(٥) أخرجه أحمد (٦٦٦٤)، وأبو داود (٢٩١١)، والنسائي في الكبرىٰ (٦٣٥٠)، عن عبد الله بن عمرو ﵄ مرفوعًا. قال ابن عبد البر: (إسناد صحيح لا مطعن فيه)، وكذا قال ابن حجر، وحسنه الألباني. ينظر: الفتح ١٢/٥١، التلخيص الحبير ٣/١٩٠، الإرواء ٦/١٢١.

(٦) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (ونحوه) ممَّن يستحلُّ نكاح محارمه. ا هـ.

(٧) في: (أ): بقرابيته.

(بِشُبْهَةِ) نكاحٍ أو تَسَرٍّ.

و(لَا) إرثَ (بِـ)ـعقدِ (نِكَاحٍ لَا يُقَرُّ عَلَيْهِ لَوْ أَسْلَمَ)؛ كمطلَّقته ثلاثًا، وأمِّ زوجتِه، وأختِه مِن الرَّضاع.

(فصل)

في ميراثِ المطلَّقةِ رجعيًّا أو بائنًا بقصدِ الحِرمانِ

(يَتَوَارَثُ الزَّوْجَانِ فِي عِدَّةِ طَلَاقٍ رَجْعِيٍّ)، بأنْ طلَّقها دونَ الثَّلاثِ بلا عِوَضٍ بعدَ الدُّخولِ، سواءٌ كان في الصِّحَّة أو المرضِ، فيَرِث كلٌّ منهما صاحبَه إذا مات في العِدَّة؛ لأنَّ الرَّجعيَّةَ زوجةٌ.

و(لَا) يَتوارثان في طلاقٍ (بَائِنٍ)، بأنْ طلَّقها قبلَ دخولٍ، أو بعِوَضٍ، أو ثلاثًا، وكذا لو خالَعها، إذا وقَع ذلك (فِي صِحَّةِ) الزَّوجِ، (أَوْ) في (مَرَضِـ)ـه مرضًا (غَيْرَ مَخُوفٍ)؛ كحُمَّىٰ يسيرةٍ، أو مَخُوفٍ ولم يَمُت به؛ لانقطاعِ النِّكاحِ.

(وَإِنْ[١] أَبَانَهَا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ المَخُوفِ، مَعَ تُهَمَتِهِ) أي: المريضِ (بِقَصْدِ حِرْمَانِهَا) مِن الميراث، بأنْ أَبانَها ابتداءً، أو سألَتْه أقلَّ مِن ثلاثٍ، فطلَّقها ثلاثًا (أَوْ عَلَّقَ إِبَانَتَهَا فِي صِحَّتِهِ عَلَىٰ مَرَضِهِ، أَوْ) علَّق إبانتَها في صحَّته (عَلَىٰ فِعْلٍ لَهُ[٢])؛ كتكليمِ[٣] زيدٍ، (فَفَعَلَهُ فِي مَرَضِهِ) المَخُوفِ، (وَنَحْوِهِ)؛ كما لو وَطِئ عاقلٌ حَماتَه بمرضِ موتِه المَخُوفِ؛ (لَمْ يَرِثْهَا) إن ماتت؛ لقَطعِه نكاحَها.

(وَتَرِثُهُ) الزَّوجةُ إن مات (فِي الْعِدَّةِ وَبَعْدَهَا)؛ لقضاءِ عثمانَ رضي الله عنه[٤]،

(١) في (د) و(ك): وإذا.

(٢) في (س): علىٰ فعله.

(٣) في (أ): كتكلم.

(٤) أخرجه الشافعي كما في المسند (ص ٢٩٤)، وعبد الرزاق (١٢١٩٢)، وابن أبي شيبة=

(مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ أَوْ تَرْتَدَّ)، فيَسقط ميراثُها، ولو أَسلمَت بعدَ الرِّدَّةِ.

تتمَّةٌ: إذا أَقرَّ كلُّ الورثةِ وهُم مكلَّفون ـ ولو أنَّهم واحدٌ ـ بوارثٍ للميتِ، فصدَّق، أو كان صغيرًا أو مجنونًا؛ ثبَت نسَبُه إن كان مجهولًا وأَمكَن كَونُه مِن الميت، وثبَت إرثُه إن لم يَقُم به مانعٌ.

وإن أَقرَّ أحدُ ابنَيه بأخٍ مِثلِه؛ فلَه ثلثُ ما بيَدِه، وبأختٍ؛ فلَها خُمسُه.

(فصل)

في ميراثِ القاتلِ والمبعَّضِ والولاءِ

بفتحِ الواوِ والمدِّ: أي[1] ولاءِ العَتاقةِ.

(لَا يَرِثُ قَاتِلٌ انْفَرَدَ) بقتلِ مورِّثِه، (أَوْ شَارَكَ فِيهِ مُبَاشَرَةً أَوْ سَبَبًا)؛ كحفرِ بئرٍ تعدِّيًا، أو نصبِ سكِّينٍ، (وَلَوْ) كان القاتلُ (غَيْرَ مُكَلَّفٍ)؛ كصغيرٍ ومجنونٍ، (إِنْ لَزِمَهُ) أي: القاتلَ بمباشرةٍ أو سببٍ (قَوَدٌ أَوْ كَفَّارَةٌ أَوْ دِيَةٌ)، علىٰ ما يأتي في الجنايات؛ لحديثِ عمرَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «ليسَ للقاتلِ شيءٌ» رَواه

= (١٩٠٣٥)، عن ابن أبي مليكة، أنه سأل ابن الزبير رضي الله عنهما عن الرجل يطلق المرأة فيبتَّها ثم يموت وهي في عدتها، فقال عبد الله بن الزبير: «طلَّق عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه تماضر بنت الأصبغ الكلبية، فبتَّها ثم مات وهي في عدتها، فورَّثها عثمان رضي الله عنه»، وصححه ابن حزم والألباني.

وأخرجه مالك (٢/٥٧١)، وعنه الشافعي في الأم (٥/٢٧١)، والدارقطني (٤٠٥١)، والبيهقي في الكبرىٰ (١٥١٢٦)، عن ابن شهاب، عن طلحة بن عبد الله بن عوف وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن: «أن عبد الرحمن بن عوف طلَّق امرأته البتة وهو مريض، فورَّثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها»، قال ابن حجر: (موقوف منقطع السند، والذي قبله موصول وهو يشدُّه)، يريد قصة تماضر الكلبية. ينظر: المحلىٰ ٩/٤٨٧، موافقة الخبر ٢/٤١٩، الإرواء ٦/١٥٩.

(١) قوله: (أي) سقط من (أ) و(س).

مالكٌ في «موطَّئه»، وأحمدُ[(١)].

(بِخِلَافِ قَاتِلٍ بِحَقٍّ، كَقَوَدٍ، وَحَدٍّ، وَشَاهِدٍ) بما يُوجِب قَتْلَه، **(وَنَحْوِهِ)**؛ كحاكمٍ بذلك.

(وَلَا يَرِثُ رَقِيقٌ) ولو مُدبَّرًا أو مكاتَبًا أو أمَّ ولدٍ؛ لأنَّه لو وَرِث لكان لسيِّدِه، وهو أجنبيٌّ، **(وَلَا يُورَثُ)**؛ لأنَّه لا مالَ له.

(وَيَرِثُ مُبَعَّضٌ وَيُورَثُ وَيَحْجُبُ بِقَدْرِ حُرِّيَّتِهِ)؛ لقولِ عليٍّ[(٢)] وابنِ مسعودٍ[(٣)]، فابنٌ نصفُه حرٌّ وأمٌّ وعمٌّ حُرَّان: للابنِ نصفُ ما له لو كان حرًّا[(٤)]، وهو ربعٌ وسدسٌ، وللأمِّ ربعٌ، والباقي وهو الثُّلثُ للعمِّ.

(وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا) أو أمةً أو بعضَه، فسرَىٰ إلىٰ[(٥)] الباقي، أو عتَق عليه برَحِمٍ

---

(١) أخرجه مالك (٢/٨٦٧)، وأحمد (٣٤٧)، والنسائي في الكبرىٰ (٦٣٣٤)، وابن ماجه (٢٦٤٦)، والبيهقي في الكبرىٰ (١٢٢٣٩)، عن عمرو بن شعيب عن عمر رضي الله عنه مرفوعًا. وهذا منقطع، وقد قواه ابن عبد البر، وقال ابن حجر: (والصواب وقفه علىٰ عمر)، وضعف الألباني المرفوع. ينظر: التمهيد ٢٣/٤٣٧، بلوغ المرام (٩٠٠)، الإرواء ٦/١١٥.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٥٦٦٨)، وابن أبي شيبة (٢١٥١١)، عن قابوس بن أبي المخارق، عن أبيه، قال: بعث عليٌّ رضي الله عنه محمدَ بن أبي بكر علىٰ مصر، فكتب إليه يسأله عن مكاتَب مات وترك مالًا وولدًا، فكتب يأمر في الكتاب: «إن كان ترك وفاء لمكاتبته يُدعىٰ مواليه فيستوفون، وما بقي كان ميراثًا لولده»، وإسناده جيد. وأخرجه سعيد بن منصور كما في المحلىٰ (٧/٥٢٧)، عن إبراهيم النخعي والشعبي، كلاهما عن علي بن أبي طالب، قال: «المكاتب يرث بقدر ما أدىٰ، ويحجب بقدر ما أدىٰ، ويعتق منه بقدر ما أدىٰ»، وهذه مراسيل حسان، وروي من وجوه أخرىٰ فيها ضعف يسير.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٥٦٥٥)، وابن أبي شيبة (٢١٥١٢)، والبيهقي في الكبرىٰ (٢١٦٤٣)، عن الشعبي: أن شريحًا كان يقضي في المكاتب قضاء عبد الله رضي الله عنه: «إذا ترك مالًا وعليه بقية من مكاتبته؛ يُعطىٰ لمواليه من مكاتبته وما بقي كان لورثته»، وإسناده صحيح.

(٤) كتب في هامش (أ): أي الميت حرًّا.

(٥) قوله: (إلىٰ) سقط من (د).

أو كتابةٍ أو إيلادٍ، أو أَعتقَه في زكاةٍ أو كفَّارةٍ؛ **(فلَهُ وَلَاؤُهُ)**؛ لقولِه ﷺ: «الولاءُ لِمَن أَعتَق» متَّفق عليه[١].

وله أيضًا الولاءُ علىٰ أولاده وإن سفَلُوا مِن زوجةٍ عتيقةٍ وسُرِّيَّةٍ، وعلىٰ مَن له أو لهُم[٢] ولاؤُه[٣]، **(وَإِنِ اخْتَلَفَ دِينُهُمَا)**؛ لِما تقدَّم، فيَرِث المعتِقُ عتيقَه عندَ عدمِ عصبتِه[٤] مِن النَّسب، ثمَّ عصبةُ المعتِقِ الأقربُ فالأقربُ، علىٰ ما سبَق.

(وَلَا يَرِثُ نِسَاءٌ بِوَلَاءٍ إِلَّا مَنْ أَعْتَقْنَ) أي: باشَرْن عتقَه بكتابةٍ أو غيرِها، **(أَوْ أَعْتَقَهُ مَنْ أَعْتَقْنَ، بِكِتَابَةٍ أَوْ غَيْرِهَا)** أي: عتيقَ عتيقِهنَّ، أو أولادَهم؛ لحديثِ عمرِو بنِ شُعيبٍ عن أبيه عن جدِّه مرفوعًا: «الولاءُ للكُبْرِ مِن الذُّكورِ، ولا يَرِث النِّساءُ مِن الولاءِ إلّا ولاءَ مَن أَعتَقْنَ»[٥]، والكُبْرُ بضمِّ الكافِ وسكونِ الموحَّدةِ: أقربُ عصبةِ السَّيِّدِ إليه يومَ موتِ عتيقِه.

ولا يُباع الولاءُ، ولا يُوهب، ولا يُوقف، ولا يُوصىٰ به، ولا يُورث، فلو مات السَّيِّدُ عن ابنَين، ثمَّ مات أحدُهما عن ابنٍ، ثمَّ مات العتيقُ؛ فإرثُه لابنِ سيِّدِه وحدَه.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (وعلىٰ من له) أي: للمُعتِق، (أو لهم) أي: لأولاده. ا هـ.

(٣) قوله: (ولاؤه) هو في (ب): عليه الولاء.

(٤) في (د): عصبة.

(٥) ذكر الشوكاني في نيل الأوطار (٦/٨٣) أنه قد أخرجه ابن أبي شيبة، ولم نقف عليه من هذا الطريق، وقد أخرج ابن أبي شيبة (٣١٥٠٤) والدارمي (٣١٨٧)، والبيهقي في الكبرىٰ (٢١٥١١)، من طريق إبراهيم، عن علي وعمر وزيد رضي الله عنهم: «أنهم كانوا لا يورثون النساء من الولاء إلا ما أعتقن»، ولفظ الدارمي: «الولاء للكبر، ولا يورثون النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو كاتبن»، وأخرجه البيهقي في الكبرىٰ (٢١٤٩٣)، عن سعيد بن المسيب، أن عمر وعثمان رضي الله عنهما قالا: «الولاء للكبر»، وإسناده صحيح، وقال الزيلعي عن المرفوع: (غريب)، ثم ذكر الآثار الموقوفة. ينظر: نصب الراية ٤/١٥٤.

ولو مات ابنَا السَّيِّدِ، وخلَّف أحدُهما ابنًا، والآخرُ تسعةً، ثمَّ مات العتيقُ؛ فإرثُه علىٰ عددِهم؛ كالنَّسب.

ولو اشتَرىٰ أخٌ وأختُه أباهما، فعتَق عليهما، ثمَّ ملَك قِنًّا فأَعتَقه، ثمَّ مات الأبُ، ثمَّ العتيقُ؛ وَرِثه الابنُ بالنَّسب دونَ أختِه بالولاء، وتُسمَّىٰ مسألةَ القُضاةِ، يُروىٰ عن مالكٍ أنَّه قال: سألتُ سبعين قاضيًا مِن قضاةِ العراقِ عنها، فأَخطؤُوا فيها(١).



(١) ينظر: المبدع ٧/٢٥٢.

(كِتَابُ العِتْقِ)

وهو لغةً: الخُلوصُ.

وشرعًا: تحريرُ رقبةٍ وتخليصُها مِن الرِّقِّ.

وهو مِن[١] أفضلِ القُرَبِ؛ لأنَّ اللهَ تَعالىٰ جعَله كفَّارةً للقتلِ، والوطءِ في نهارِ رمضانَ، والأيمانِ، وجعَله النبيُّ ﷺ فكاكًا[٢] لمعتقِه مِن النَّار[٣].

وأفضلُ الرِّقابِ أَنفَسُها[٤] عندَ أهلِها، وذكَرٌ وتعدُّدٌ أفضلُ.

(يُسَنُّ عِتْقُ) مَن له كسبٌ.

(وَ) تُسنُّ (كِتَابَةُ مَنْ لَهُ كَسْبٌ)؛ لانتفاعِه بكَسبه.

ويُكره عتقُ وكتابةُ مَن لا كسبَ له.

وكذا مَن يَخاف منه زنًى أو فسادًا، وإن عُلِم[٥] ذلك منه أو ظُنَّ؛ حَرُم.

(وَيَحْصُلُ) عتقٌ (بِقَوْلٍ، وَصَرِيحُهُ) أي: القولِ: (أَعْتَقْتُكَ، أَوْ: حَرَّرْتُكَ، وَنَحْوُهُ)، كـ: أنتَ حرٌّ، أو: محرَّرٌ، اسمُ مفعولٍ، أو: عتيقٌ، أو: معتَقٌ، بفتحِ التاءِ.

---

(١) قوله: (من) سقط من (ب) و(ع).

(٢) كتب علىٰ هامش (س): بفتح، والكسر لغة كما في «المصباح». انتهىٰ، قرره.

(٣) كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «أيما رجل أعتق امرأً مسلمًا؛ استنقذ الله بكل عضو منه عضوًا منه من النار»، أخرجه البخاري (٢٥١٧، ٦٧١٥)، ومسلم (١٥٠٩).

(٤) كتب علىٰ هامش (س): أي أغلاها. انتهىٰ.

(٥) في (د): أو علم، وفي (ك): وعلم.

(وَكِنَايَتُهُ) التي يَحصل بها العتقُ مع النِّيَّةِ نحوُ: (أَنْتَ مَوْلَايَ، أو): أنتَ (لِلَّهِ) تَعالىٰ، (وَنَحْوُهُ)، كـ: خلَّيتُك، و: الْحَقْ بأَهلِك، و: لا سبيلَ[1]، أو: لا سلطانَ لي عليك، و: ملَّكتُك نفسَك.

(وَ) يَحصل العتقُ أيضًا (بِملْكِ لِذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ؛ كَأَبٍ وَأَخٍ) لمالكٍ، (وَخَالٍ) وخالةٍ وعمٍّ وعمَّةٍ، فمَن ملَك ذا رحمٍ مَحرمٍ منه؛ عتَق عليه.

(وَ) يَحصل عتقٌ أيضًا (بِتَمْثِيلِ) سيِّدٍ (بِرَقِيقِهِ)، بأنْ جدَع أنفَه أو أُذنَه، ونحوَهما، أو خرَق أو حرَّق عضوًا منه ولو بلا قصدٍ، فيَعتِق، وله ولاؤُه.

وكذا لو استكرَهه علىٰ الفاحشة.

(وَيَصِحُّ تَعْلِيقُ عِتْقٍ بِشَرْطٍ)؛ كـ: أنتَ حرٌّ إن قَدِم زيدٌ، أو: جاء رأسُ الشَّهرِ، (وَيَعْتِقُ بِوُجُودِهِ) أي: المعلَّق عليه.

(وَ) يصحُّ تعليقُ عتقٍ (بِمَوْتٍ)؛ كـ: أنتَ حرٌّ بمَوتي، أو: إذا متُّ فأنتَ حرٌّ، (وَهُوَ التَّدْبِيرُ)، سُمِّي بذلك؛ لأنَّ الموتَ دُبُرَ الحياةِ.

ولا يَبطل تعليقٌ بإبطالٍ ولا رجوعٍ.

ويصحُّ وقفُ مدبَّرٍ وبيعُه وهِبَتُه.

وإن مات السَّيِّدُ قبلَ بيعِه ونحوِه؛ عتَق إن خرَج مِن ثُلثه، وإلّا فبقَدْرِه.

(وَمَنْ أَعْتَقَ جُزْءًا مِنْ قِنِّه) مشاعًا؛ كنِصفه ونحوِه، أو معيَّنًا غيرَ شَعرٍ وظفرٍ وسنٍّ ونحوِه؛ (عَتَقَ كُلُّهُ)؛ لأنَّه لا يَتبعَّض.

(١) قوله: (ولا سبيل) سقط من (د).

(وَ) مَن أَعتَق نصيبَه (مِنْ) رقيقٍ (مُشْتَرَكٍ) ؛ سرَىٰ إلىٰ جميعه ، و(عَتَقَ نَصِيبُ شَرِيكِهِ إِنْ أَيْسَرَ) المعتِقُ (بِقِيمَتِهِ) أي: بقيمةِ نصيبِ شريكِه ، فيَضمنها لشريكِه ، ولمعتِقٍ ولاؤُه .

(فصل)

في الكتابة

مشتقَّةٌ مِن الكَتْبِ ، وهو الجمعُ ؛ لأنَّها تَجمع نجومًا .

وهي شرعًا: بيعُ سيِّدٍ عبدَه[1] نفسَه علىٰ وجهٍ مخصوصٍ ، كما أشار إلىٰ ذلك بقوله: (إِذَا بَاعَ سَيِّدٌ قِنَّهُ نَفْسَهُ بِمَالٍ) في ذمَّته ، مباحٍ ، معلومٍ ، يصحُّ السَّلمُ فيه ، (مُنَجَّمٍ) بـ(ـنَجْمَيْنِ[2] فَأَكْثَرَ) ، يُعلم قِسطُ كلِّ نجمٍ ومدَّتُه ، أو بمنفعةٍ علىٰ أَجلَين ؛ كخدمته بمحرَّمٍ ورجبٍ ؛ (صَحَّ) ، لا بمحرَّمٍ وصفرٍ متوالِيَين ؛ لأنهما أجلٌ واحدٌ[3] .

ولا يُشترط أجلٌ له وقعٌ في القدرة علىٰ الكسب فيه .

(فَإِذَا أَدَّاهُ) أي: دفَع العبدُ إلىٰ سيِّده ما كاتَبه عليه ؛ (عَتَقَ ، وَوَلَاؤُهُ لَهُ) أي: لسيِّدِه .

(وَإِنْ عَجَزَ) المكاتَبُ عن أداءِ مالِ الكتابةِ أو بعضِه ؛ (عَادَ قِنًّا) ، فإذا حلَّ نجمٌ ولم يُؤدِّه ؛ فلسيِّدِه الفسخُ ، ويَلزم إنظارُه ثلاثًا[4] لنحوِ بيعِ عَرْضٍ .

(وَتَصِحُّ كِتَابَةُ) سيِّدٍ (أُمَّ وَلَدِهِ) ؛ لأنَّها تَستفيد بأدائها العتقَ قبلَ موتِه .

---

(١) في (ب): رقيقه .

(٢) في (أ) و(س): نجمين .

(٣) قوله: (لأنهما أجل واحد) سقط من (أ) .

(٤) كتب علىٰ هامش (س): قوله: (ثلاثًا) أي أيامًا بلياليها . انتهىٰ تقريره .

(وَ) يصحُّ (بَيْعُ المُكَاتَبِ)، ولمشترٍ لم يَعلم؛ الفسخُ أو الأرشُ[١].

(وَإِذَا أَدَّىٰ) مكاتَبٌ (لِمُشْتَرِيهِ) ما بَقِي عليه مِن مالِ الكتابةِ؛ (عَتَقَ، وَوَلَاؤُهُ لَهُ) أي: لمشتريه.

(وَيَمْلِكُ) مكاتَبٌ (كَسْبَهُ وَنَفْعَهُ، وَ) يَملك (كُلَّ تَصَرُّفٍ يُصْلِحُ مَالَهُ)؛ كبيعٍ وشراءٍ وإجارةٍ واستئجارٍ، لا أن يَتزوَّج أو يَتسرَّىٰ أو يَتبرَّع، إلّا بإذنِ سيِّدِه.

(وَيَتْبَعُ) أَمةً (مُكَاتَبَةً)، بالنَّصب على المفعوليَّة، (وَلَدٌ)، بالرَّفع فاعلُ «يَتبع»، (وَلَدَتْهُ بَعْدَهَا) أي: بعدَ الكتابةِ، سواءٌ كانت حاملًا به[٢] وقتَ الكتابةِ أو بعدَه، فيَعتِق ولدُها بعتقها بأداءٍ أو إبراءٍ، لا بإعتاقها، ولا إن ماتت[٣].

وولدُ بنتِها[٤] كولدها، لا ولدُ ابنِها[٥]؛ لأنَّه يَتبع أمَّه.

(كَأُمِّ وَلَدٍ وَمُدَبَّرَةٍ)، فيَتبعهما ولدٌ وُضِع بعدَ إيلادٍ وتدبيرٍ.

ويَجب على سيِّدِ المكاتَبِ أن يَدفع إلىٰ مَن وفَّىٰ كتابتَه رُبعَها؛ لِما روَىٰ أبو بكرٍ بإسنادٍ صحيحٍ عن عليٍّ عن النبيِّ ﷺ في قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ قال: «رُبعُ الكتابةِ»[٦].

---

(١) كتب على هامش (س): قوله: (الأرش) أي: ما بين قيمته قنًّا وقيمته مكاتَبًا. انتهى تقريره.

(٢) قوله: (به) سقط من (ب).

(٣) في (أ): مات.

(٤) كتب على هامش (ع): قوله: (ولد بنتها)؛ أي: إذا كانت البنت تابعة لأمها في الكتابة. [العلامة السفاريني]

(٥) كتب على هامش (ع): قوله: (لا ولد ابنها)، قال في ش ع: إن لم يكن من سريته فيتبعه كما تقدم في المكاتب.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٥٥٨٩)، والنسائي في الكبرىٰ (٥٠١٧)، والطبراني في الأوسط (٣٠٠١)، عن عليٍّ رضي الله عنه مرفوعًا، وأخرجه الطبري في تفسيره (٢٨٣/١٧)، والبيهقي في الكبرىٰ=

(فصل)

في أمَّهاتِ الأولادِ

(إِذَا أَوْلَدَ) أي: وَطِئ (حُرٌّ أَمَتَهُ)، ولو مدبَّرةً أو مكاتَبةً، (أَوْ أَمَةَ وَلَدِهِ) إن لم يَكُن ابنُه قد وَطِئها[1]، (أَوْ) وَطِئ (أَمَةً لِأَحَدِهِمَا) أي[2]: له أو لولدِه (فِيهَا شِرْكٌ[3])، ولو جزءًا يسيرًا، (فَوَلَدَتْ مَا فِيهِ صُورَةٌ) إنسانٍ، (وَلَوْ خَفِيَّةً)، لا بإلقاءِ مُضغةٍ أو جسمٍ بلا تخطيطٍ؛ (صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ، تَعْتِقُ بِمَوْتِهِ مِنْ كُلِّ مَالِهِ، وَلَوْ) لم يَملك غيرَها، أو (قَتَلَتْهُ) عمدًا أو خطأً، وللورثةِ القصاصُ في العمدِ أو الدِّيةُ، فيَلزمها الأقلُّ منها أو مِن قيمتها؛ كالخطأِ.

(وَأَحْكَامُهَا) أي: أمِّ الولدِ: (كَأَمَةٍ فِي) جوازِ (وَطْءٍ، وَاسْتِخْدَامٍ وَإِجَارَةٍ وَنَحْوِهَا)؛ كإيداعٍ وإعارةٍ؛ لأنَّها مملوكةٌ له ما دام حيًّا، (لَا فِيمَا يَنْقُلُ المِلْكَ أَوْ يُرَادُ لَهُ) أي: لنقلِ المِلكِ، فالأوَّلُ (كَالبَيْعِ، وَالوَقْفِ)، والهبةِ، وجعلِها صداقًا، ونحوِه، (وَ) الثاني[4] كـ(ـالرَّهْنِ وَنَحْوِهِ) أي: نحوِ المذكورِ، كالوصيَّة بها[5].

❋ ❋ ❋

= (٢١٦٦٨)، عن علي رضي الله عنه موقوفًا. ورجح وقفه الدارقطني والبيهقي وابن كثير وقال: (رفعه منكر، والأشبه أنه موقوف على عليّ رضي الله عنه). ينظر: العلل ٤/١٦٤، معرفة السنن ١٤/٤٥١، تفسير ابن كثير ٦/٥٤، الإرواء ٦/١٨١.

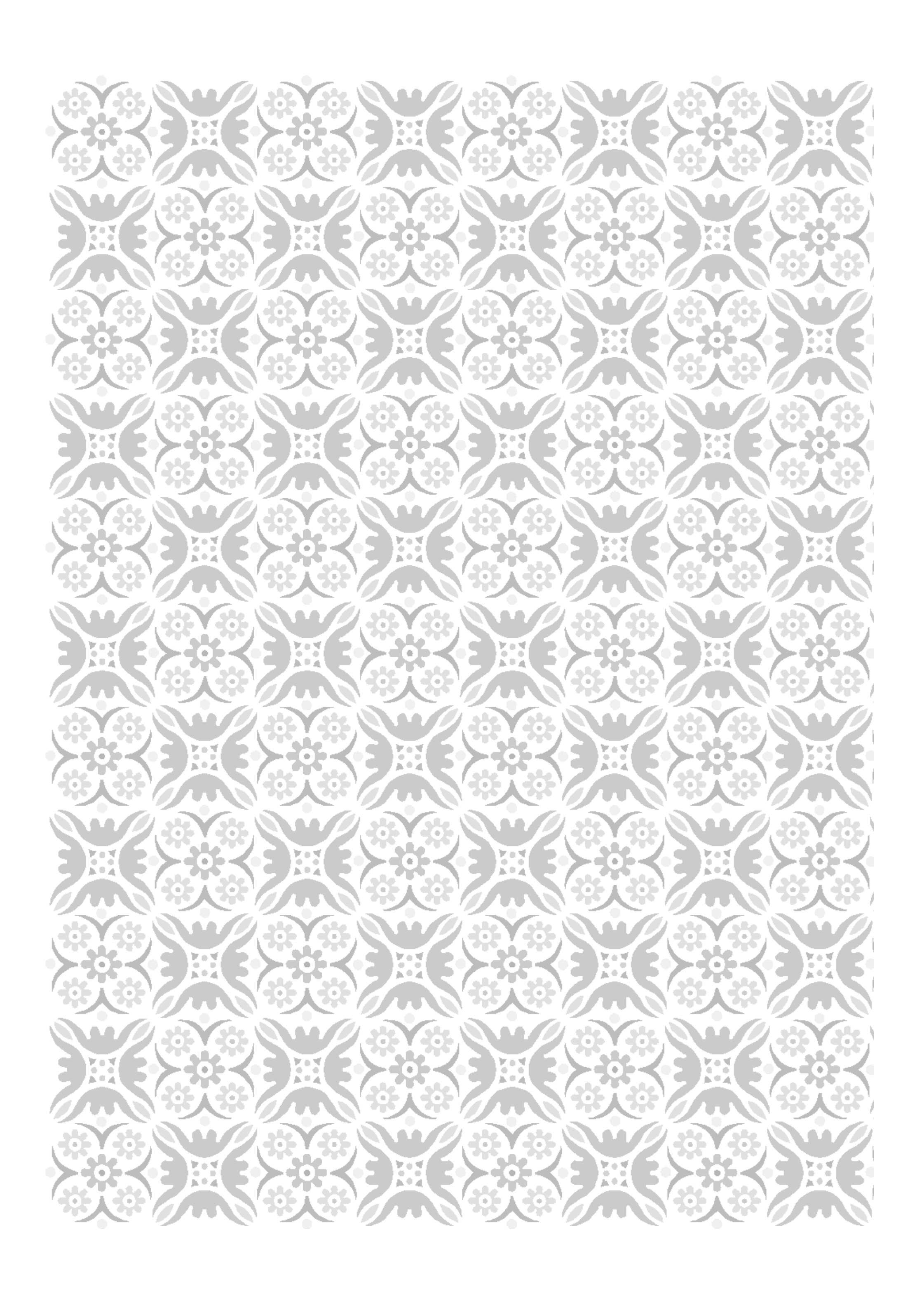
(١) كتب على هامش (ع): قوله: (إن لم يكن [ابنه] قد وطئها...) إلخ؛ أي: لم تصر أم ولد للأب باستيلادها؛ لأنها تحرم عليه أبدًا بوطء ابنه لها، فلا تحل له بحال، فأشبه وطء الأجنبي، فلا يملكها ولا تعتق بموته ويعتق ولدها على أخيه؛ لأنه ذو رحمه، ونسبه لاحق بالأب؛ لأنه من وطءٍ يدرأ فيه الحد لشبهة الملك. [العلامة السفاريني].

(٢) قوله: (أي) زيادة من (ب).

(٣) في (د) و(ك): شريك.

(٤) في (أ): الثاني.

(٥) قوله: (بها) سقط من (أ).



(كِتَابُ النِّكَاحِ)

هو لغةً: الوطءُ، والجمعُ بينَ الشَّيئَين.

وقد يُطلق علىٰ العقد.

فإذا قالوا: نكَح فلانةً، أو بنتَ فلانٍ؛ أرادوا تَزوَّجها وعقَد عليها، وإذا قالوا: نكَح امرأتَه؛ لم يُريدوا[١] إلّا المجامَعةَ.

وشرعًا: عقدٌ يُعتبر فيه لفظُ نكاحٍ وتزويجٍ في الجملة.

والمعقودُ عليه منفعةُ الاستمتاعِ.

(يُسَنُّ) النِّكاحُ (لِذِي شَهْوَةٍ) لا يَخاف زنًىٰ، مِن رَجلٍ وامرأةٍ؛ لقولِه ﷺ: «يا مَعشرَ الشَّبابِ، مَن استطاعَ منكم الباءَةَ فَلْيَتزوَّجْ؛ فإنَّه أَغضُّ للبصرِ، وأَحصنُ للفرجِ، ومَن لم يَستطع فعليه بالصَّوم؛ فإنَّه له وِجاءٌ» رَواه الجماعةُ[٢].

(وَيَجِبُ) النِّكاحُ (إِنْ خَافَ زِنًىٰ) بتركه ولو ظنًّا، رَجلًا كان أو امرأةً؛ لأنَّه طريقُ إعفافِ نفسِه وصَونِها عن الحرام.

ولا فرقَ بينَ القادرِ علىٰ الإنفاق والعاجزِ عنه.

ولا يَكتفي بمرَّةٍ، بل يَكون[٣] في مجموعِ العُمرِ.

---

(١) في (أ): لم ينوىٰ.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠)، وأبو داود (٢٠٤٦)، والترمذي (١٠٨١)، والنسائي (٢٢٣٩)، وابن ماجه (١٨٤٥)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) كتب علىٰ هامش (س): قوله: (بل يكون) أي النكاح واجبًا في مجموع العمر. انتهىٰ تقريره.

(وَيُبَاحُ) النِّكاحُ (لِمَنْ لَا شَهْوَةَ لَهُ[١]) ؛ كعِنِّينٍ وكبيرٍ.

ويَحرم بدارِ حربٍ إلّا لضرورةٍ، فيُباح لغيرِ أسيرٍ.

(وَهُوَ) أي: النِّكاحُ، أي: فعلُه (مَعَهَا) أي: مع[٢] الشَّهوةِ (أَفْضَلُ مِنْ نَفْلِ[٣] العِبَادَةِ) ؛ لاشتمالِه على مصالحَ كثيرةٍ؛ كتحصينِ فرجِه وفرجِ زوجتِه، والقيامِ عليها، وتحصيلِ النَّسلِ، وتكثيرِ الأمَّةِ، وتحقيقِ مُباهاةِ النبيِّ ﷺ، وغيرِ ذلك.

وعُلِم منه: أنَّ مَن لا شهوةَ له فنوافلُ العبادةِ أفضلُ له.

(وَسُنَّ نِكَاحُ وَاحِدَةٍ) ؛ لأنَّ الزِّيادةَ عليها تعرُّضٌ للمحرَّمِ، قال تعالى: ﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡ﴾.

(دَيِّنَةٍ) ؛ لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعًا: «تُنكَح المرأةُ لأربعٍ: لمالِها، ولحَسَبِها، وجمالِها[٤]، ولدِينِها، فاظْفَرْ بذاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ[٥] يَداكَ» متَّفق عليه[٦].

(أَجْنَبِيَّةٍ) ؛ لأنَّ ولَدَها يكون أَنجبَ، ولأنَّه لا يَأمن الطَّلاقَ، فيُفضي مع القرابةِ إلى قطيعةِ الرَّحمِ.

(بِكْرٍ) ؛ لقولِه ﷺ لجابرٍ: «فهلَّا بِكرًا تُلاعِبُها وتُلاعِبُك» متَّفق عليه[٧].

---

(١) قوله: (له) سقط من (ب).
(٢) قوله: (مع) سقط من (د).
(٣) في (د) و(ك): فعل.
(٤) في (ك) و(ع): ولجمالها.
(٥) كتب على هامش (س): قوله: (تربت) في «المصباح»: ترب كتعب، أي: لصقت بالتراب إن لم يفعل. انتهى.
(٦) أخرجه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦).
(٧) أخرجه البخاري (٢٩٦٧)، ومسلم (٧١٥)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(وَلُودٍ) أي: مِن نساءٍ يُعرفن بكثرةِ الأولادِ؛ لحديثِ أنسٍ يَرفعُه[(١)]: «تَزوَّجوا الوَلُودَ؛ فإنِّي مُكاثِرٌ بِكُم الأُممَ يومَ القيامةِ»[(٢)].

ويُسنُّ أن يَتخيَّرَ الجميلةَ، وأن تَكون بلا أمٍّ.

(وَ) يُباح **(لَهُ)** أي: لمريدِ النِّكاحِ **(نَظَرُ مَا يَظْهَرُ غَالِبًا)**؛ كوجهٍ ورقبةٍ ويدٍ وقدمٍ، **(مِمَّنْ أَرَادَ خِطْبَتَهَا)**، وغلَب علىٰ ظنِّه إجابتُها؛ لقولِه ﷺ: «إذا خطَب أحدُكم امرأةً، فقَدَرَ أن يَرىٰ بعضَ ما يَدعوه إلىٰ نكاحِها؛ فَلْيَفعلْ» رَواه أحمدُ وأبو داودَ[(٣)].

ويُكرِّر النَّظرَ مرارًا، بلا خلوةٍ، إن أَمِنَ[(٤)] ثَوَرانَ الشَّهوةِ، ولا يَحتاج إلىٰ إذنِها.

(وَ) يُباح نظرُ ذلك ورأسٍ وساقٍ مِن أَمَةٍ لغيرِه، ولو غيرَ مُستامةٍ[(٥)]، كما في «الإقناع»[(٦)]، و**(مِنْ ذَاتِ مَحْرَمِهِ)**؛ كأمِّه وبنتِه وأختِه ونحوِها.

ولعبدٍ نظرُ ذلك مِن مَولاتِه.

ولامرأةٍ نظرٌ مِن امرأةٍ ورَجلٍ إلىٰ ما عدَا ما بينَ السُّرَّةِ والرُّكبةِ.

---

(١) قوله: (يرفعه) سقط من (أ).

(٢) أخرجه أحمد (١٢٦١٣)، وابن حبان (٤٠٢٨)، والبيهقي في الكبرىٰ (١٣٤٧٦)، وصححه ابن حجر والألباني. ينظر: فتح الباري ٩/١١١، الإرواء ٦/١٩٥.

(٣) أخرجه أحمد (١٤٥٨٦)، وأبو داود (٢٠٨٢)، والحاكم (٢٦٩٦)، والبيهقي في الكبرىٰ (١٣٤٨٧)، من حديث جابر رضي الله عنه، وصححه الحاكم، وحسنه ابن حجر والألباني. ينظر: الدراية ٢/٢٢٦، الإرواء ٦/٢٠٠.

(٤) زيد في (س): من.

(٥) كتب علىٰ هامش (ب): أي: معرضة للبيع.

(٦) ينظر: الإقناع ٣/١٥٨.

ويَحرم خَلوةُ ذكَرٍ غيرِ مَحرمٍ بامرأةٍ.

ويَحرم النَّظرُ إلىٰ مَن تَقدَّم بشهوةٍ، أو مع خوفها نصًّا[١]، ومعنىٰ الشَّهوةِ: التلذُّذُ بالنَّظر.

(وَيَحْرُمُ تَصْرِيحُ[٢] بِخِطْبَةِ مُعْتَدَّةٍ)؛ كقوله: أُريد أن أَتزوَّجكِ، **(وَلَوْ)** كانت المعتدَّةُ **(مِنْ وَفَاةٍ، دُونَ تَعْرِيضٍ لِمُبَانَةٍ)**؛ لقولِه تَعالىٰ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾، فدلَّ منطوقُه علىٰ جوازِ التَّعريضِ، ودلَّ مفهومُه علىٰ حُرمةِ التَّصريحِ.

(وَيُبَاحَانِ) أي: التَّصريحُ والتَّعريضُ **(لِبَائِنٍ مِنْهُ تَحِلُّ لَهُ)**، بأنْ أَبانها دونَ الثَّلاثِ؛ لأنَّه يُباح له نكاحُها في عِدَّتها.

ويَحرُمان لرجعيَّةٍ مِن غيره.

(وَهِيَ) أي: المخطوبةُ **(فِي جَوَابٍ)** خاطبٍ **(كَهُوَ)**، فيَحرم تصريحٌ علىٰ معتدَّةٍ بائنٍ لغيرِ مُبينِها، دونَ التَّعريضِ، ويُباحان لمُبينِها، ويَحرُمان علىٰ رجعيَّةٍ لغيرِ مطلِّقِها.

(وَالتَّعْرِيضُ: إِنِّي فِي مِثْلِكِ لَرَاغِبٌ، وَتُجِيبُهُ: مَا يُرْغَبُ عَنْكَ، وَنَحْوُهُ)؛ كقوله: لا تَفوتيني بنفسِكِ[٣]، وقولِها: إن قُضِي شيءٌ[٤] كان.

(وَتَحْرُمُ خِطْبَةٌ) ـ بكسرِ الخاءِ ـ **(عَلَى خِطْبَةِ مُسْلِمٍ أُجِيبَ)** أي: أَجابه وليُّ

---

(١) ينظر: الفروع ٨/١٨٧.

(٢) في (ب): التصريح.

(٣) في (د) و(ك): نفسك.

(٤) في (د) و(ك): قضى الله بشيء.

مُجبَرةٍ، أو أَجابَت[١] غيرُ المُجبَرةِ، (وَلَوْ تَعْرِيضًا)، بلا إذنِ الأوَّلِ[٢]؛ لحديثِ أَبي هريرةَ مرفوعًا: «لا يَخطُبِ الرَّجلُ على خِطبةِ أخيه حتى يَنكِحَ أو يَتركَ» رَواه البخاريُّ والنَّسائيُّ[٣].

و(لَا) تَحرم الخطبةُ (إِنْ رُدَّ) الخاطبُ الأوَّلُ، (أَوْ أَذِنَ)، أو ترَك، أو استأذَنه الثاني فسكَت، (أَوْ جُهِلَ الحَالُ)، بأنْ لم يَعلم الثاني إجابةَ[٤] الأوَّلِ، فتَجوز الخِطبةُ في هذه الصُّورِ[٥].

(وَيُسَنُّ عَقْدُ) النِّكاحِ (مَسَاءَ يَوْمِ الجُمُعَةِ)؛ لأنَّ في يومِ الجمعةِ ساعةَ الإجابةِ، وأَرجاها آخرُ ساعةٍ، وأن يَكون بمسجدٍ.

(وَ) يُسنُّ (أَنْ يَخْطُبَ قَبْلَهُ بِخُطْبَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ) رضي الله عنه[٦]، وهي: إنَّ الحمدَ للهِ، نَحمده ونَستعينه، ونَستغفره ونَتوب إليه، ونَعوذ باللهِ مِن شرورِ أنفسِنا، ومِن سيِّئاتِ أعمالِنا، مَن يَهدِ اللهُ فلا مُضلَّ له، ومَن يُضلِل فلا هاديَ له، وأَشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأشهدُ أنَّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه.

ويُسنُّ أن يُقالَ[٧] لمتزوِّجٍ: باركَ اللهُ لكُما وعليكُما، وجمَع بينَكما في خيرٍ وعافيةٍ.

---

(١) في (د): أجابته، وفي (ع): إجابة.

(٢) في (ب) و(ك): الولي.

(٣) أخرجه البخاري (٥١٤٤)، والنسائي (٣٢٤٣). وأخرج مسلم صدره فقط (١٤٠٨).

(٤) في (أ): إجابته.

(٥) في (د): الصورة.

(٦) أخرجه أحمد (٤١١٦)، والترمذي (١١٠٥)، والنسائي (٣٢٧٧)، وابن ماجه (١٨٩٢)، وابن الجارود (٦٧٩)، والحديث حسنه الترمذي، وصححه ابن الجارود، والنووي، وابن حجر، والألباني. ينظر: المجموع ٢٠٤/١٦، فتح الباري ٢٠٢/٩، خطبة الحاجة (ص ٩).

(٧) في (ب): يقول.

فإذا زُفَّت إليه قال: اللَّهمَّ إنِّي أَسالك خيرَها وخيرَ ما جَبَلتَها عليه، وأَعوذ بك مِن شرِّها وشرِّ ما جَبَلتَها عليه.

(فصل)

(رُكْنَاهُ) أي: النِّكاح: (إِيجَابٌ)، وهو اللَّفظُ الصَّادرُ مِن الوليِّ أو مَن يَقوم مقامَه، (بِلَفْظِ: أَنْكَحْتُ، أَوْ: زَوَّجْتُ)؛ لأنَّهما اللَّفظان اللَّذان ورَد بهما القرآنُ.

(وَقَبُولٌ)، وهو اللَّفظُ الصَّادرُ مِن الزَّوج أو مَن يَقوم مقامَه، (بِلَفْظِ: قَبِلْتُ، أَوْ: رَضِيتُ، أَوْ: تَزَوَّجْتُهَا، وَنَحْوِهِ)؛ كـ: تزوَّجتُ، فقط.

(فَلَا يَنْعَقِدُ) النِّكاحُ (مِمَّنْ يُحْسِنُ العَرَبِيَّةَ بِغَيْرِ ذَلِكَ)؛ لِما تَقدَّم[(١)].

(فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْهَا) أي: العربيَّةَ؛ (لَمْ يَلْزَمْهُ تَعَلُّمُهَا، وَكَفَاهُ مَعْنَاهُمَا) أي: اللَّفظُ الدَّالُّ على معنى الإيجابِ والقبولِ، (الخَاصِّ بِكُلِّ لِسَانٍ)؛ لأنَّ المقصودَ هنا المعنى دونَ اللَّفظِ؛ لأنَّه غيرُ متعبَّدٍ بتِلاوته.

ويَنعقد مِن أَخرسَ بكتابةٍ وإشارةٍ مفهومةٍ.

(وَإِنْ تَرَاخَى) أي: تأخَّر (قَبُولٌ[(٢)]) عن الإيجاب؛ (صَحَّ مَا دَامَا بِالمَجْلِسِ، وَلَمْ يَتَشَاغَلَا بِمَا يَقْطَعُهُ عُرْفًا)، ولو طالَ الفصلُ؛ لأنَّ حُكمَ المجلسِ حُكمُ حالِ العقدِ، فإن تَفرَّقا قبلَ قَبولٍ، أو تَشاغلا[(٣)] بما يَقطعه عرفًا؛ بطَل الإيجابُ[(٤)]؛ للإعراضِ عنه.

---

(١) كتب على هامش (ع): ويصح النكاح من هازل وتلجئة، والله أعلم.

(٢) في (ك) و(ع) و(د): قبوله.

(٣) في (أ): اشاغلا.

(٤) في (ب): إيجاب.

وكذا لو جُنَّ أو أُغمي عليه قبلَ قَبولٍ[1].

و(لَا) يصحُّ العقدُ (إِنْ تَقَدَّمَ) القَبولُ علىٰ الإيجاب[2].

(فصل)

(وَشُرُوطُهُ) أي: النِّكاحِ خمسةٌ:

أحدُها: (تَعْيِينُ الزَّوْجَيْنِ بِاسْمٍ، أَوْ صِفَةٍ، أَوْ إِشَارَةٍ)، فلا يصحُّ بدونه؛ كـ: زوَّجتُك بِنتي، وله غيرُها، حتىٰ يُميِّزَها، وكذا لو قال: زوَّجتُها ابنَك، وله بنونَ، حتىٰ يُميِّزَه.

(وَكَذَا) يصحُّ (إِنْ قَالَ: زَوَّجْتُكَ بِنْتِي، وَلَيْسَ لَهُ غَيْرُهَا)، أو: زوَّجتُها ابنَك، وليس له غيرُه؛ لحصولِ التَّعيينِ.

و(لَا) يصحُّ (إِنْ قَالَ: زَوَّجْتُكَ فَاطِمَةَ، وَلَمْ يَقُلْ: بِنْتِي)؛ للإلباسِ.

الشَّرطُ (الثَّانِي: رِضَاهُمَا) أي: الزَّوجَين غيرِ المجبَرَين، (أَوْ) رِضا (مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُمَا) إن كانَا مجبَرَين، فلا يصحُّ إن أُكره أحدُهما بغيرِ حقٍّ.

(وَيُجْبِرُ أَبٌ بِكْرًا وَلَوْ) كانت (بَالِغَةً)، وثيِّبًا دونَ تسعِ سنين[3]، (وَمَجْنُونَةً).

ويُجبِر أبٌ ابنًا (مَجْنُونًا، وَمَعْتُوهًا، وَصَغِيرًا).

(وَ) يُجبِرُ (سَيِّدٌ أَمَةً غَيْرَ مُكَاتَبَةٍ)، ولو مكلَّفةً، (وَ) يُجبر (عَبْدَهُ الصَّغِيرَ).

---

(١) كتب علىٰ هامش (ع): لا إن نام، والله أعلم. [العلامة السفاريني].

(٢) كتب علىٰ هامش (ع): لأن القبول إنما يكون للإيجاب، فمتىٰ وجد قبله لم يكن قبولًا، والله أعلم. [العلامة السفاريني].

(٣) قوله: (سنين) سقط من (ب).

فيُزوِّج الأبُ والسَّيِّدُ مَن ذُكِر بلا إذنِه.

(وَكَذَا) يُجبر (وَصِيُّهُ) أي: وصيُّ الأبِ حيثُ جعَله وصيًّا (فِي نِكَاحِ) أولادِه، فيَقوم مقامَه في ذلك.

(وَلَا يُزَوِّجُ بَاقِي الأَوْلِيَاءِ)؛ كالجدِّ والأخِ والعمِّ، (صَغِيرَةً دُونَ تِسْعِ) سنين (بِحَالٍ)، بِكرًا كانت أو ثيِّبًا.

(وَلَا) يُزوِّج غيرُ الأبِ ووصيِّه (صَغِيرًا) حتىٰ يَبلغَ.

(وَلَا) يُزوِّج باقي الأولياءِ (كَبِيرَةً عَاقِلَةً)، بِكرًا أو ثيِّبًا، (وَلَا بِنْتَ تِسْعِ) سنين كذلك، (إِلَّا بِإِذْنِهِمَا)؛ لحديثِ أَبي هريرةَ مرفوعًا: «تُستأمَر اليتيمةُ في نفسِها، فإن سَكتَت فهو إذنُها، وإن أَبَت لم تُكره» رَواه أحمدُ[(١)].

فبنتُ تسعٍ لها إذنٌ معتبَرٌ، قالت عائشةُ رضي الله عنها: «إذا بلَغَت الجاريةُ تسعَ سنينٍ فهي امرأةٌ» رَواه أحمدُ[(٢)].

(وَهُوَ) أي: الإذنُ (صُمَاتُ بِكْرٍ) أي: سكوتُها، وكذا لو ضَحِكَت أو بَكَت، (وَنُطْقُ ثَيِّبٍ) أي: مَن زالَت بَكارتُها بوطءٍ في قُبلٍ؛ لحديثِ أَبي هريرةَ يَرفعه: «لا تُنكَح الأيِّمُ حتىٰ تُستأمَر، ولا تُنكَح البِكرُ حتىٰ تُستأذَن»، قالوا: يا رسولَ اللهِ، وكيف إذنُها؟ قال: «أن تَسكُتَ» متَّفق عليه[(٣)].

ويُشترط في استئذانٍ[(٤)] تسميةُ زوجٍ علىٰ وجهٍ تقَع به المعرفةُ.

---

(١) أخرجه أحمد (٧٥٢٧)، وأبو داود (٢٠٩٣)، والترمذي (١١٠٩)، والنسائي (٣٢٧٠)، وابن حبان (٤٠٧٩)، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان، وقال الألباني: (إسناده حسن صحيح). ينظر: الإرواء ٦/٢٣٢.

(٢) تقدم تخريجه ١/٢٤٣ حاشية (٦).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩).

(٤) كتب علىٰ هامش (س): قوله: (في استئذان) أي: معتبر، فلا يشترط في نحو البكر. انتهىٰ تقريره.

الشَّرطُ **(الثَّالِثُ: الوَلِيُّ)**؛ لقولِه ﷺ: «لا نِكاحَ إلّا بِوَلِيٍّ» رَواه الخمسةُ إلّا النَّسائيَّ، وصحَّحه أحمدُ وابنُ مَعينٍ[(١)].

(فَلَا تُزَوِّجُ امْرَأَةٌ نَفْسَهَا وَلَا غَيْرَهَا)؛ كأَمَتِها أو ابنتِها[(٢)].

(وَأَبُوهَا) أي: أبو المرأةِ الحرَّةِ **(أَحَقُّ بِهِ)** أي: بتزويجِ بنتِه؛ لأنَّه أكملُ نظرًا، وأشدُّ شفقةً.

(ثُمَّ وَصِيُّهُ فِيهِ) أي: في النِّكاح؛ لقيامِه مقامَه.

(ثُمَّ جَدُّ)ها **(لِأَبٍ وَإِنْ عَلَا)**؛ لأنَّ[(٣)] له إيلادًا وتعصيبًا، فأشبَه الأبَ.

(ثُمَّ ابْنُهَا، ثُمَّ ابْنُهُ وَإِنْ نَزَلَ)، الأقربُ فالأقربُ؛ لِما روَت أمُّ سلمةَ: أنَّها لمَّا انقضَت عِدَّتُها أَرسَل إليها رسولُ اللهِ ﷺ يَخطُبها، فقالت: يا رسولَ اللهِ، ليس أَجِد[(٤)] وَلِيًّا شاهدًا، قال: «ليس مِن أوليائِك شاهدٌ ولا غائبٌ يَكره ذلك»، فقالت: قُم يا عمرُ فزوِّجْه. رَواه النَّسائيُّ[(٥)].

---

(١) أخرجه أحمد (١٩٧١٠)، وأبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه. وصححه أحمد وابن المديني وابن معين والبخاري وغيرهم. ينظر: العلل الكبير (٢٦٥)، تنقيح التحقيق ٤/٢٩٠، فتح الباري ١١/٨٧، الإرواء ٦/٢٣٥.

(٢) في (س): وابنتها.

(٣) في (أ): لأنَّه.

(٤) في (ك): ليس أحد من أوليائي.

(٥) أخرجه أحمد (٢٦٥٢٩)، والنسائي (٣٢٥٤)، وابن الجارود (٧٠٦)، وابن حبان (٢٩٤٩)، والحاكم (٦٧٥٩)، وفي سنده ابن عمر بن أبي سلمة المخزومي، وهو لا يُعرف كما قاله ابن القطّان والذهبيّ، وقد صحّح سنده ابن حجر مع أنه قال عن ابن عمر بن أبي سلمة: (مقبول)، والحديث ضعّفه ابن القطّان والألباني، وأصلُ القصّة في مسلم (٩١٨)، بدون زيادة: «يا عمرُ، قمْ فزوِّج رسولَ الله ﷺ فزوّجَه». ينظر: بيان الوهم ٢/٣٦١، ميزان الاعتدال ٤/٤٩٤، الإصابة ٨/٤٠٥، الإرواء ٦/٢١٩.

(ثُمَّ أَخُو)هَا (لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لِأَبٍ)؛ كالميراث، (ثُمَّ ابْنَاهُمَا كَذَلِكَ)، فيُقدَّم ابنُ الأخِ الشَّقيقِ على ابنِ الأخِ لأبٍ.

(ثُمَّ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ) مِن العصَبات؛ كالميراث.

(ثُمَّ المَوْلَى المُعْتِقُ، ثُمَّ عَصَبَاتُهُ، الأَقْرَبُ) فالأقربُ (كَمِيرَاثٍ).

(ثُمَّ) إن عُدِموا كلُّهم؛ زوَّجها السُّلطانُ، فنائبُه الأميرُ أو (الحَاكِمُ، ثُمَّ) إن عُدِم؛ فـ(ـدِهْقَانُ القَرْيَةِ) أي: أميرُها، (وَنَحْوُهُ)؛ ككبيرِ البلدِ.

(وَشَرْطُهُ) أي: الوليِّ: (حُرِّيَّةٌ)؛ لأنَّ العبدَ لا ولايةَ له على نفسه، فغيرُه أَولى.

(وَتَكْلِيفٌ)؛ لأنَّ غيرَ المكلَّفِ يَحتاج لمَن يَنظر له، فلا يَنظر لغيرِه.

(وَذُكُورِيَّةٌ)؛ لأنَّ المرأةَ لا ولايةَ لها على نفسها، فغيرُها أَولى.

(وَرُشْدٌ فِيهِ) أي: في النِّكاح؛ بأنْ يَعرف الكُفءَ ومصالحَ النِّكاحِ، لا حفظَ المالِ، فرشدُ كلِّ مقامٍ بحسَبه.

(وَاتِّفَاقُ دِينٍ)، فلا ولايةَ لكافرٍ على مسلمةٍ، ولا نصرانيٍّ على مجوسيَّةٍ، (سِوَى سَيِّدٍ)، فيُزوِّج أمَتَه الكافرةَ، (وَ) سوى (سُلْطَانٍ)، فيُزوِّج مَن لا وليَّ لها مِن أهلِ الذِّمَّة.

(وَعَدَالَةٌ) ولو ظاهرًا؛ لأنَّ الفاسقَ لا يُؤمَن على الاحتياط، إلّا في سلطانٍ وسيِّدٍ، فلا تُشترط عدالتُهما.

(وَإِذَا اسْتَوَى وَلِيَّانِ)؛ كابنَين أو أخوَين شقيقَين؛ (قُدِّمَ) منهما (مَنْ أَذِنَتْهُ) المرأةُ في تزويجها، (وَإِلَّا) تَأذنْ لأحدِهما بعينه، بأنْ أَذِنَت لهُما؛ فـ(ـقُرْعَةٌ)،

أي: يُقدَّم منهما مَن قرَع.

وسُنَّ تقديمُ الأفضلِ، فالأسنِّ.

(وَإِنْ عَضَلَ) وليٌّ (أَقْرَبُ) ـ بأنْ منَعها كُفؤًا رَضِيَته ورَغِب، بما صحَّ مهرًا، ويَفسق إن تكرَّر[(١)] ـ؛ زوَّج أبعدُ.

(أَوْ لَمْ يَكُنِ) الأقربُ (أَهْلًا)؛ لكونِه صغيرًا، أو كافرًا[(٢)]، أو فاسقًا، أو عبدًا، (أَوْ غَابَ) الأقربُ (غَيْبَةً مُنْقَطِعَةً[(٣)])، وهي التي لا تُقطع إلّا بكُلفةٍ ومشقَّةٍ، وتَكون فوقَ مسافةِ القصرِ، أو جُهِل مكانُه؛ (زَوَّجَ) الحرَّةَ وليٌّ (أَبْعَدُ)؛ لأنَّ الأقربَ هنا كالمعدوم.

(وَإِنْ زَوَّجَ أَبْعَدُ، أَوْ) زوَّج (أَجْنَبِيٌّ)، ولو حاكمًا، (بِلَا عُذْرٍ) مِن عَضلٍ أو غَيبةٍ؛ (لَمْ يَصِحَّ) النِّكاحُ إلّا بإذنِ الأقربِ.

ووكيلُ كلِّ[(٤)] وليٍّ يَقوم مقامَه غائبًا أو حاضرًا، بشرطِ إذنِها للوكيلِ بعدَ توكيلِ الوليِّ له إن لم تَكُن مجبَرةً[(٥)].

---

(١) كتب على هامش (ب): قوله: (بما صحَّ مهرًا) أي: ولو كان دون مهر المثل، وقوله: (إن تكرَّر) أي: ثلاثًا فأكثر. ا هـ.

وكتب على هامش (س): قوله: (رغب) أي: الزوج، وقوله: (ويفسق) أي: الوليُّ. انتهى تقريره.

(٢) قوله: (أو كافرًا) سقط من (د).

(٣) كتب على هامش (ح): واختلف الأصحاب في كيفية المنقطعة، والأصح: أنها ما لا يقطع إلا بكلفة ومشقة؛ كما في المتن؛ لنص أحمد عليه في رواية عبد الله، واختاره الموفق والمجد، وعنه: مسافة القصر، وعنه: ما لا تقطعه القافلة في السنة إلا مرة، واختاره القاضي، واختار الخرقي: ما لا يصل إليه الكتاب، أو يصل فلا يصل جوابه، وقيل: ما تستضر به الزوجة، وقيل: فوت كفؤ راغب. ش منتهى.

(٤) قوله: (كل) سقط من (أ).

(٥) كتب على هامش (ح): فلا يكفي إذنها لوليها بتزويج أو توكيل فيه بلا مراجعة وكيل لها؛ أي:=

ويُشترط في وكيلِ وليٍّ ما يُشترط فيه.

ويَقول وليٌّ أو وكيلُه لوكيلِ زوجٍ: زوَّجتُ مُوكِّلَك فلانًا فلانةَ، لا: زوَّجتُك، ويَقول وكيلُ زوجٍ: قَبِلتُه لفلانٍ، أو: لمُوكِّلي فلانٍ.

ومَن زوَّج ابنَه بنتَ أخيه ونحوِه؛ صحَّ أن يَتولَّىٰ طَرَفَي العقدِ، ويَكفي: زوَّجتُ فلانًا فلانةَ.

وكذا وليُّ عاقلةٍ تَحِلُّ له، إذا تَزوَّجها بإذنِها[1].

الشَّرطُ **(الرَّابعُ: الشَّهَادَةُ)**؛ لحديثِ جابرٍ مرفوعًا: «لا نكاحَ إلّا بوليٍّ وشاهدَي عدلٍ» رَواه البَرقانيُّ[2].

(فَلَا يَصِحُّ) النِّكاحُ **(إِلَّا بِحضْرَةِ)** شاهدَين، **(ذَكَرَيْنِ، عَدْلَيْنِ، ـ وَلَوْ ظَاهِرًا ـ مُكَلَّفَيْنِ، سَمِيعَيْنِ، نَاطِقَيْنِ)**، ولو أنَّهما ضَريران، أو عدُوَّا الزَّوجَين.

ولا يُبطله تواصٍ بكِتمانه.

ولا تُشترط[3] الشَّهادةُ بخُلوِّها مِن الموانعِ، أو إذنِها[4]، والاحتياطُ

= لغير المجبرة، وكذا الحكم في السلطان والحاكم يأذن لغيره، وإذنها له بعد توكيله. اهـ. منتهى ش.

(١) كتب على هامش (س): قوله: (بإذنها) أي: في تزويجها منه، فلا يتزوجها بإذنها العام. انتهى تقريره.

(٢) أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (١٧٠٢) من طريق البرقاني، وأخرجه ابن عدي (٢٤٨/٧)، وفيه محمد العرزمي، وهو متروك. وقد روي أيضًا عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا عند الدارقطني (٣٥٢١)، وإسناده ضعيف، وروي عنه موقوفًا عند البيهقي (١٣٧٢٥)، وصححه البيهقي والألباني، ونقل ابن قدامة عن أحمد أنه قال: (أصح شيء في هذا قول ابن عباس)، قال شيخ الإسلام: (ليس في اشتراط الشهادة في النكاح حديث ثابت). ينظر: المغني ٢٢/٧، مجموع الفتاوىٰ ٣٥/٣٢، التلخيص الحبير ٣٥٣/٣، الإرواء ٢٤٠/٦.

(٣) في (أ) و(س): ولا يشترط.

(٤) كتب على هامش (س): قوله: (إذنها) معطوف على «خلوها». انتهى تقريره.

الإشهادُ، فإن أَنكرَت الإذنَ؛ صُدِّقَت قبلَ دخولٍ، لا بعدَه.

الشَّرطُ (الخَامِسُ: الخُلُوُّ مِنَ المَوَانِعِ)؛ كالإحرام والعدَّةِ.

(وَلَيْسَتِ الكَفَاءَةُ شَرْطًا لِصِحَّتِهِ[١]) أي: النِّكاح؛ «لأمرِ النبيِّ ﷺ فاطمةَ بنتَ قيسٍ أن تَنكح أسامةَ بنَ زيدٍ، فنكَحها بأمره» متَّفق عليه[٢]، بل هي شرطٌ للُّزومِ.

(فَيَصِحُّ) النِّكاحُ (إِنْ زُوِّجَتِ) المرأةُ (بِغَيْرِ كُفْءٍ) لها؛ كعفيفةٍ بفاجرٍ، وعربيَّةٍ بعجميٍّ، وحرَّةٍ بعبدٍ.

(وَلِمَنْ لَمْ يَرْضَ) بذلك (مِنِ امْرَأَةٍ وَعَصَبَتِـ)ـها، حتىٰ مَن حدَث منهم؛ (الفَسْخُ وَإِنْ بَعُدَ) العاصبُ، فيَفسخ أخٌ مع رِضا أبٍ؛ لأنَّ العارَ عليهم كلِّهم.

وهو[٣] علىٰ التَّراخي، لا يَسقط إلّا بإسقاطِ عصبةٍ، أو بما يَدلُّ علىٰ رضاها مِن قولٍ أو فعلٍ.

وأمَّا الأولياءُ فلا يَثبت رضاهم إلّا بالقول.

---

(١) كتب علىٰ هامش (ح): وفي «المنتهىٰ» وشرحه: الخامس: كفاءة زوج علىٰ رواية، وهي المذهب عند أكثر المتقدمين، فتكون حقًّا لله تعالىٰ، ولها ولأوليائها، فلو رضيت مع أوليائها بغير كفؤ؛ لم يصح، فلو زالت بعد عقد؛ فلها دون أوليائها الفسخ؛ كعتقها تحت عبد، وعلىٰ رواية أخرىٰ: أنها شرط للزوم لا الصحة، وهي المذهب عند أكثر المتأخرين. قال في «المقنع»: وهي أصح، قال في «الإنصاف»: قال في «الرعايتين»: وهي أولىٰ للآثار، وقدمه في «المحرر» و«الفروع». قلت: وهو الصواب الذي لا يعدل عنه. انتهىٰ، وهذا قول أكثر أهل العلم، فتزويج سالم وبلال امرأتين من قريش يدل علىٰ جوازه، وقد أمر النبي ﷺ فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة، فنكحها بأمره. متفق عليه. اهـ منتهىٰ ش للمصنف.

(٢) لم يخرجه البخاري، بل انفرد به مسلم (١٤٨٠)، من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها.

(٣) في (أ) و(س): وهي. وزاد في (د) و(ك): أي الفسخ.

(وَالكَفَاءَةُ) لغةً: المساواةُ.

وشرعًا: (دِينٌ) أي: أداءُ الفرائضِ، واجتنابُ النَّواهي[١]، (وَنَسَبٌ، وَحُرِّيَّةٌ، وَصِنَاعَةٌ غَيْرُ زَرِيَّةٍ، وَغِنًى) أي: يسارٌ (بِـ)ـحسَب (مَا يَجِبُ لَهَا) مِن مهرٍ ونفقةٍ.



(١) في (ب): المناهي.

(بَابُ المحَرَّمَاتِ فِيهِ)

أي: في النِّكاح، وهي[١] ضربان:

أحدُهما: مَن يَحرُم على الأبد، وقد ذكَره بقوله:

(تَحْرُمُ أَبَدًا الأُمُّ وَالجَدَّةُ وَإِنْ عَلَتْ)؛ لقولِه تَعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾.

(وَالبِنْتُ، وَبِنْتُ الوَلَدِ وَإِنْ نَزَلَتْ، مِنْ حَلَالٍ وَحَرَامٍ)، وارثةً كانت أو لا؛ لعمومِ قولِه تَعالىٰ: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾.

(وَالأُخْتُ، وَبِنْتُهَا، وَبِنْتُ وَلَدِهَا) الذَّكرِ والأُنثىٰ، **(وَإِنْ نَزَلَتْ)** بنتُ ولدِها **(مُطْلَقًا)** أي: شقيقةً أو لأبٍ أو لأمٍّ؛ لقولِه تَعالىٰ: ﴿وَأَخَوَٰتُكُمْ﴾.

(وَبِنْتُ كُلِّ أَخٍ، وَبِنْتُ وَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ) أي: ولدُ كلِّ أخٍ؛ لقولِه تَعالىٰ: ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ﴾.

(وَالعَمَّةُ وَالخَالَةُ وَإِنْ عَلَتَا مُطْلَقًا) أي: لأبوَين أو لأبٍ أو لأمٍّ؛ لقولِه تَعالىٰ: ﴿وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ﴾.

وضابطُ ذلك: أنَّه يَحرم علىٰ الشَّخص أصلُه وإن علَا، وفرعُه وإن نزَل، وفرعُ أصلِه الأَدنىٰ وإن نزَل، وفرعُ أصولِه البعيدةِ فقط؛ أي: دونَ فروعِ فروعِ أصولِه البعيدةِ[٢].

---

(١) في (أ): وهو.

(٢) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (يحرم علىٰ الشخص أصله) إلخ، أي: الذي هو أمُّه وأمهاتها وإن علت، وأبوه وجدُّه وإن علا، فيحرم عليه نكاح أمِّه وأمهاتها إن كان ذكرًا، ويحرم علىٰ أبيه=

(وَ) قولُه: («يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ») هو حديثٌ متَّفق عليه[١].

فيَحرم به الأقسام الأربعةُ التي ذكَرناها[٢] في الضابط، (إِلَّا أُمَّ أَخِيهِ، وَأُخْتَ ابْنِهِ) مِن رضاعٍ، فلا تَحرم المرضِعةُ ولا بِنتُها علىٰ أَبي المرتضِعِ وأخيه مِن نسبٍ، ولا أمُّ المرتضِعِ وأختُه مِن نسبٍ علىٰ أَبي المرتضِعِ وأخيه[٣] مِن الرَّضاع؛ لأنَّهنَّ في مقابَلةِ مَن يَحرم بالمصاهرة، لا بالنَّسب.

(وَيَحْرُمُ بِمُصَاهَرَةٍ زَوْجَةُ أَبِيهِ وَ) زوجةُ (جَدِّهِ وَإِنْ عَلَا)، ولو مِن رضاعٍ؛ لقولِه تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾.

(وَزَوْجَةُ ابْنِهِ، وَ) زوجةُ (ابْنِ وَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ)، ولو مِن[٤] رَضاعٍ؛ لقولِه تَعالىٰ: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ﴾.

(وَأُمُّ زَوْجَتِهِ، وَجَدَّاتُهَا وَإِنْ عَلَوْنَ)، ولو مِن رَضاعٍ؛ لقولِه تَعالىٰ: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾.

= وأجداده نكاحه إن كان أنثىٰ، وقوله: (وفرعه وإن نزل) أي: الذي هو أولاده ذكورًا كانوا أو إناثًا، فيحرم عليه أن ينكح الإناث منهم، ويحرم عليهم إن كان أنثىٰ، وقوله: (وفرع أصله الأدنىٰ) أي: الذي هو أبوه وأمُّه وفرعهما الذي هو أخواته وإخوته، فيحرم عليه نكاح الإناث، ويحرم علىٰ الذكور منهم، وقوله: (وفرع أصوله البعيدة فقط) وأصوله البعيدة هي جدُّه وجدَّته، وفرعهما: عمَّته وخالته وأعمامه وأخواله، فيحرم علىٰ الذكور منهم، ويحرمن الإناث عليه علىٰ ما تقدَّم، وقوله: (أي: دون فروع فروع أصوله البعيدة) أي: فلا يحرم علىٰ أولاد أعمامه وأخواله إن كان أنثىٰ، ولا يحرمون عليه إن كان ذكرًا، فيباح له نكاح بنت عمِّه وعمَّته وخاله وخالته، ويباح هو لهؤلاء إن كان أنثىٰ. اهـ تقرير شيخنا.

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) في (أ): ذكرها.

(٣) قوله: (من نسب ولا أم المرتضع...) إلىٰ هنا سقط من (د).

(٤) قوله: (من) سقط من (س).

فهذه المذكوراتُ يَحرُمْنَ **(بِمُجَرَّدِ عقْدٍ)** صحيحٍ، وإن لم يَحصل دخولٌ ولا خلوةٌ.

(وَ) يَحرم بمصاهرةٍ الرَّبائبُ، وهي **(بِنْتُ زَوْجَتِهِ، وَبِنْتُ ابْنِهَا)** أي: الزوجةِ، **(وَبِنْتُ بِنْتِهَا وَإِنْ نَزَلَا)** أي: ابنُها وبنتُها، مِن نسبٍ أو رَضاعٍ، **(بِـ)**ـشرطِ **(دُخُولِـ)**ـه بالزوجة؛ لقولِه تَعالىٰ: ﴿وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّـٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّـٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾.

(فَإِنْ مَاتَتِ الزَّوْجَةُ قَبْلَهُ[1]) أي: قبلَ الدُّخولِ، ولو بعدَ الخلوةِ، **(أَوْ بَانَتِ)** الزوجةُ قبلَ الدُّخولِ؛ **(أُبِحْنَ)** أي: الرَّبائبُ؛ لقولِه تَعالىٰ: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾.

(وَكَذَا) في تحريمِ المصاهرةِ: **(وَطْءٌ بِشُبْهَةٍ[2]، وَزِنًى، وَلِوَاطٍ)**، فيَحرم[3] علىٰ كلٍّ مِن اللَّائطِ والمَلوطِ به أمُّ الآخرِ وبِنتُه[4].

(وَتَحْرُمُ الْمُلَاعَنَةُ) علىٰ الملاعِنِ، **(وَلَوْ أَكْذَبَ[5] نَفْسَهُ)**، فلا تَحِلُّ له بنكاحٍ، ولا بمِلكِ يمينٍ.

(فصل)

في الضَّرب الثاني مِن المحرَّمات

وهي المحرَّماتُ إلىٰ أمدٍ.

---

(١) في (أ): قبل.
كتب علىٰ هامش (ح): عبارة «المنتهىٰ»: بعد خلوة وقبل وطء لم يحرمن. اهـ.
(٢) في (د) و(ع): شبهة.
(٣) في (أ): فتحرم.
(٤) كتب علىٰ هامش (ح): بشرط حياتهما؛ أي: حياة الواطئ والموطوءة في الأصح. منتهى ش.
(٥) في (د) و(ك): كذَّب.

(يَحْرُمُ الجمْعُ بَيْنَ أُخْتَيْنِ ، أَوْ عَمَّتَيْنِ ، أَوْ خَالَتَيْنِ) ، فمثالُ العمَّتَين: أن يَتزوَّج كلٌّ مِن رَجلَين أمَّ الآخرِ ، فيُولدَ لكلٍّ منهما بنتٌ ، فكلٌّ مِن البِنتَين عمَّةُ الأُخرىٰ لأمٍّ.

ومثالُ الخالتَين: أن يَتزوَّج كلٌّ منهما بنتَ الآخرِ ، فيُولدَ لكلٍّ منهما بنتٌ ، فكلٌّ مِن البِنتَين خالةُ الأُخرىٰ لأبٍ.

(أَوْ) بينَ (امْرَأَةٍ وَعَمَّتِهَا ، وَنَحْوُهُ) ؛ كالمرأة وخالتِها ، (مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ ، فَإِنْ تَزَوَّجَهُمَا فِي عَقْدٍ) ؛ كما لو قال له شخصٌ له بِنتان أو أُختان: زوَّجتُكَهُما ، فيقول: قَبِلتُ ؛ لم يصحَّ.

(أَوْ) في (عَقْدَيْنِ) ؛ كما لو زوَّج كلَّ واحدةٍ مِن امرأةٍ ونحوِ عمَّتِها ولِيُّها ، فقبِلَهما (مَعًا ؛ لَمْ يَصِحَّ) ؛ لأنَّه لا يُمكن تصحيحُه فيهما ، ولا مزيَّةَ لإحداهما[1] علىٰ الأخرىٰ.

وكذا لو تَزوَّج خمسًا في عقدٍ واحدٍ.

(وَإِنْ تَأَخَّرَ أَحَدُهُمَا) أي: أحدُ العقدَين ؛ بطَل المتأخِّرُ فقط.

(أَوْ وَقَعَ) العقدُ الثاني (فِي عِدَّةِ الْأُخْرَىٰ ، وَلَوْ) كانت العدَّةُ (مِنْ فَسْخٍ أَوْ طَلَاقٍ بَائِنٍ ؛ بَطَلَ) ؛ لِئلَّا يَجتمع ماؤُه في رحمِ أختَين أو نحوِهما.

وإن جُهِل أسبقُ العَقدَين ؛ فُسِخا.

(وَتَحْرُمُ مُعْتَدَّةٌ) مِن غيره[2] ؛ لقولِه تَعالىٰ: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ

(١) في (د) و(ك): لأحدهما.

(٢) كتب علىٰ هامش (ح): ولا يحل نكاح موطوءة بشبهة في عدتها إلا من واطئ ، ش علىٰ الأصح ، يعني إلا أن يتزوجها واطؤها بالشبهة ؛ لأن المنع من نكاح المعتدة كونه يفضي إلىٰ اختلاط=

حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾.

(وَ) كذا (مُسْتَبْرَأَةٌ مِنْ غَيْرِهِ)؛ لأنَّه لا يُؤمَن أن تَكون حاملًا، فيُفضي إلىٰ اختلاطِ المياه، واشتباهِ الأنسابِ.

(وَ) تَحرم (زَانِيَةٌ) علىٰ زانٍ وغيره (حَتَّىٰ تَتُوبَ وَتَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا[١])؛ لقولِه تعالىٰ: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾.

وتوبتُها: أن تُراوَدَ[٢] فتَمتنعَ.

(وَ) تَحرم (مُطَلَّقَتُهُ[٣] ثَلَاثًا حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ بِشَرْطِهِ)، كما سيأتي في الرَّجعة؛ لقولِه تَعالىٰ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾.

(وَ) تَحرم (الْمُحْرِمَةُ) بحجٍّ أو عمرةٍ (حَتَّىٰ تَحِلَّ) مِن إحرامها؛ لقولِه ﷺ: «لا يَنكِحِ المُحرِمُ ولا يَخطُب» رَواه الجماعةُ إلّا البخاريَّ، ولم يَذكر التِّرمذيُّ الخِطبةَ[٤].

= المياه، وهو مأمون في هذه الصورة، فإن النسب كما يلحق في النكاح يلحق في وطء الشبهة، أشبه ما لو نكح معتدته من طلاق، لا إن لزمتها عدة من غيره، وقال في شرحه: حتىٰ تنقضي العدتان؛ كما في المحرر وغيره. وقال ابن نصر الله: والقياس أن له نكاحها إذا دخلت في عدة وطئه، وصاحب المغني أشار إليه. اهـ منتهىٰ.

(١) **كتب علىٰ هامش (ح)**: ومن وطئ امرأة بشبهة أو زنىً؛ حرم في زمن عدتها نكاح أختها، وكذا عمتها وخالتها، وكذا وطؤها إن كانت زوجة أو أمة، وحرم عليه أيضًا أن يزيد علىٰ ثلاث غيرها بعقد أو وطء، فلو كان معه أربع زوجات ووطئ امرأة بشبهة أو زنىً؛ لم يحل له أن يطأ أكثر من ثلاث حتىٰ تنقضي عدة موطوءته بالشبهة أو الزنىٰ؛ لئلا يجتمع ماؤه في أكثر من أربع. اهـ. منتهىٰ.

(٢) في (ب): تراد.

(٣) كذا في (ب) وفي باقي النسخ: (مطلقة).

(٤) أخرجه أحمد (٤٠١)، ومسلم (١٤٠٩)، وأبو داود (١٨٤١)، والترمذي (٨٤٠)، والنسائي (٢٨٤٢)، وابن ماجه (١٩٦٦)، من حديث عثمان رضي الله عنه.

(وَلَا) تَحِلُّ **(مُسْلِمَةٌ لِكَافِرٍ)**؛ لقولِه تَعالىٰ: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾.

(وَلَا) تَحِلُّ **(كَافِرَةٌ لِمُسْلِمٍ)**؛ لقولِه تَعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾، **(غَيْرَ حُرَّةٍ[1] كِتَابِيَّةٍ)** أبواها كتابيَّان، فتَحِلُّ؛ لقولِه تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾.

(وَلَا) تَحِلُّ **(أَمَةٌ)** مسلمةٌ **(لِحُرٍّ)** مسلمٍ **(إِلَّا إِنْ خَافَ العَنَتَ)** أي: ضيقَ العُزوبةِ، **(وَلَوْ لِحَاجَةِ خِدْمَةٍ)** لكَونِه كبيرًا أو مريضًا أو نحوَهما، ولو مع صغرِ زوجتِه الحرَّةِ[2]، أو غيبتِها، أو مرضِها، **(وَلَمْ يَجِدْ طَوْلًا)** أي: مهرًا **(لِنِكَاحِ حُرَّةٍ)**، فتَحِلُّ له الأمَةُ إذَنْ؛ لقولِه تَعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ...﴾ الآية.

ولا يُشترط العجزُ عن ثمنِ الأمَةِ، كما في «المنتهىٰ»[3].

(وَلَا يَنْكِحُ عَبْدٌ سَيِّدَتَهُ)، قال ابنُ المنذرِ: أَجمَعَ أهلُ العلمِ عليه[4].

(وَلَا) يَنكِحُ **(سَيِّدٌ أَمَتَهُ)**؛ لأنَّ مِلكَ الرَّقبةِ يُفيد مِلكَ المنفعةِ وإباحةَ البُضعِ، فلا يَجتمع معه عقدٌ أضعفُ منه.

(وَلِحُرٍّ نِكَاحُ أَمَةِ أَبِيهِ) التي لم يَطأها بالشَّرط السَّابقِ؛ لأنَّه لا مِلكَ للابنِ فيها، ولا شُبهةَ[5] مِلكٍ.

---

(١) قوله: (حرة) سقط من (ب).

(٢) في (س): الحرمة.

(٣) ينظر: المنتهى مع حاشية عثمان ٤/٩٤.

(٤) ينظر: الإجماع ص ٨٢.

(٥) في (أ): بشبهة.

و(لَا) يَجوز لحرٍّ نكاحُ (أَمَةِ ابْنِهِ)؛ لأنَّ الأبَ له التملُّكُ مِن مالِ ولدِه، كما تَقدَّم.

(وَلَيْسَ لِحُرَّةٍ نِكَاحُ عَبْدِ وَلَدِهَا)؛ لأنَّ ولدَها لو ملَك زوجَها أو بعضَه؛ لانفسخَ النِّكاحُ.

وعُلم ممَّا تَقدَّم: أنَّ للعبدِ نكاحَ الأمَةِ ولو لابنِه، وللأمَةِ نكاحَ عبدٍ ولو لابنِها.

(وَإِنْ مَلَكَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ) ـ بإرثٍ أو غيرِه ـ الزَّوجَ الآخرَ أو بعضَه، (أَوْ) ملَك (وَلَدُهُ) أي: ولدُ أحدِ الزَّوجَين (الحُرُّ، أَوْ) ملَك (مُكَاتَبُهُ) أي: مُكاتَبُ أحدِ الزَّوجَين أو مُكاتَبُ ولدِه الحرِّ، (الزَّوْجَ الآخَرَ) بالنَّصب، مفعولُ «ملَك»، (أَوْ) ملَك (بَعْضَهُ؛ انْفَسَخَ النِّكَاحُ)، ولا يَنقص بهذا الفسخِ عددُ الطَّلاقِ.

(وَمَنْ حَرُمَ نِكَاحُهَا)؛ كمعتدَّةٍ، ومُحْرِمةٍ، وزانيةٍ، ومطلَّقتِه[1] ثلاثًا؛ (حَرُمَ وَطْؤُهَا بِمِلْكِ يَمِينٍ)؛ لأنَّ النِّكاحَ إذا حَرُم لكونِه طريقًا إلى الوطء، فلَأنْ يَحرم الوطءُ بطريقِ الأَولى، (غَيْرَ أَمَةٍ كِتَابِيَّةٍ)، فتَحِلُّ؛ لدخولها في عمومِ قولِه تَعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾.

(وَلَا يَصِحُّ نِكَاحُ خُنْثَى مُشْكِلٍ حَتَّى يَتَّضِحَ أَمْرُهُ)؛ لعدمِ تحقُّقِ مبيحِ النِّكاحِ قبلَ ذلك.



(١) في (د) و(ك) و(ع): مطلقة.

(بَابُ)

الشُّروطِ والعيوبِ في النكاح

والمعتبَرُ مِن الشُّروطِ ما كان في صُلبِ العقدِ، أو اتَّفقَا[١] عليه قبلَه، وهي قِسمان:

صحيحٌ، وإليه أشار بقوله: (إِنْ شَرَطَتِ) الزَّوجةُ (طَلَاقَ ضَرَّتِهَا، أَوْ) شرطَت (أَلَّا يَتَزَوَّجَ) عليها، (أَوْ) ألّا (يَتَسَرَّىٰ عَلَيْهَا، أَوْ أَلَّا يُخرِجَهَا مِنْ بَلَدِهَا أَوْ دَارِهَا)، أو أن لا يُفرِّق بينَها وبينَ أولادِها أو أبوَيها؛ (صَحَّ) الشَّرطُ، وكان لازمًا[٢]، فليس للزَّوجِ فكُّه بدونِ إبانتِها.

ويُسنُّ وفاؤُه به.

(وَلَهَا الفَسْخُ إِنْ لَمْ يَفِ) به.

وفسخُها علىٰ التَّراخي، ما لم يُوجد منها دليلُ رضًا.

القِسمُ الثاني: فاسدٌ، وهو أنواعٌ:

أحدُها: نكاحُ الشِّغارِ[٣]، وقد ذكَره بقوله: (وَإِنْ زَوَّجَهُ وَلِيَّتَهُ)؛ كبِنته أو أختِه، (عَلَىٰ أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ وَلِيَّتَهُ، وَلَا مَهْرَ) بينَهما، (فَفَعَلَا)، بأنْ زوَّج كلٌّ منهما الآخَرَ وليَّته؛ (بَطَلَ النِّكَاحَانِ)؛ لحديثِ ابنِ عمرَ: «أنَّ النبيَّ ﷺ نهَىٰ عن

(١) في (د) و(ك): واتفقا.

(٢) كتب علىٰ هامش (س): قوله: (لازمًا) أي: بمعنىٰ أن لها الفسخ، لا أنه يأثم بتركه. انتهىٰ تقرير الشيخ.

(٣) كتب علىٰ هامش (س): الشِّغار بوزن الكتاب. انتهىٰ، قرره.

الشِّغار[١]؛ أن يُزوِّج الرَّجلُ ابنتَه على أن يُزوجِّه الآخرُ ابنتَه»[٢].

(وَإِنْ سُمِّيَ لِكُلِّ) واحدةٍ منهما (مَهْرٌ) مستقلٌّ، (غَيْرَ قَلِيلٍ حِيلَةً[٣]؛ صَحَّ) النِّكاحُ، ولو كان المسمَّىٰ دونَ مهرِ المِثلِ.

الثاني: نكاحُ المحلِّلِ، وإليه أشار بقوله: (وَإِنْ تَزَوَّجَهَا بِشَرْطِ أَنَّهُ مَتَىٰ أَحَلَّهَا لِلأَوَّلِ[٤] طَلَّقَهَا، أَوْ نَوَاهُ) أي: نوَىٰ الزَّوجُ التَّحليلَ[٥] (بِلَا شَرْطٍ) عليه في العقد، أو اتَّفقَا عليه قبلَه، ولم يَرجِع؛ (لَمْ يَصِحَّ) النِّكاحُ[٦]؛ لقولِه ﷺ: «ألا أُخبركم بالتَّيسِ المستعارِ؟» قالوا: بلىٰ يا رسولَ اللهِ، قال: «هو المحلِّلُ، لعَن اللهُ المحلِّلَ والمحلَّلَ له» رَواه ابنُ ماجَه[٧].

الثَّالثُ: ذكَره بقوله: (كَنِكَاحِ مُتْعَةٍ)، بأنْ يَتزوَّجها شهرًا أو سنةً، أو يَتزوَّج

---

(١) زيد في (د): وهو.
(٢) أخرجه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥).
(٣) في (ع): (بلا حيلة). وقوله: (قليل) سقط من (ك).
وكتب على هامش (ب): قوله: (غير قليل...) إلخ، حيلة منصوبة على أنَّها مفعول لأجله، أي: لأجل الحيلة، ومفهومه: أنَّه إذا كان قليلًا بلا حيلة فإنَّه يصحُّ، وأنَّه إذا كان كثيرًا يصحُّ مطلقًا، وهو مخالف لما في «المنتهىٰ» حيث قال: غير قليل ولا حيلة، فإنَّ مفهومه: أنَّه إن كان قليلًا لا يصحُّ مطلقًا، أي: سواء كان هناك حيلة أو لا، وأنَّه إذا كان كثيرًا لا يصحُّ إن كان حيلة؛ لأنَّ الواو في قوله: (ولا حيلة) واو الحال، فهي شرط في المعنىٰ، تأمَّل وتمهَّل. اهـ.
(٤) **كتب على هامش (س)**: أي دخل بها لتحل للأول، أي: للزوج الأول. انتهىٰ، قرره.
(٥) في (ب): التحلل، وقوله: (التحليل) سقط من (س).
(٦) قوله: (النكاح) سقط من (د).
(٧) أخرجه ابن ماجه (١٩٣٦)، والطبراني في الكبير (٨٢٥)، والدارقطني (٣٦١٨)، والحاكم (٢٨٠٤)، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، وحسّنه الإشبيلي والألباني، وصححه الحاكم وابن عبد الهادي وغيرهم، وأعلّه أبو زرعة وغيره بعلل أجاب عنها شيخ الإسلام وابن القيم. ينظر: العلل لابن أبي حاتم ٤/٣٥، الأحكام الوسطىٰ ٣/١٥٦، الفتاوىٰ الكبرىٰ ٦/١٩٤، إعلام الموقعين ٤/٤١٦، الإرواء ٦/٣٠٩.

الغريبُ بنيَّةِ طلاقِها إذا خرَج، فيَبطل النِّكاحُ.

قال سَمُرةُ[١]: «أَمرَنا رسولُ اللهِ ﷺ بالمتعة عامَ الفتحِ[٢] حينَ دخَلْنا مكَّةَ، ثمَّ لم يَخرج حتى نهانا عنها» رَواه مسلمٌ[٣].

(وَ) كنكاحٍ (مُعلَّقٍ بِشَرْطٍ مُسْتَقْبَلٍ)؛ كزوَّجتُك إذا جاء رأسُ الشَّهرِ، أو إن رضيَت أمُّها، فلا يَنعقد النِّكاحُ.

ويصحُّ: زوَّجتُ، أو: قبلتُ إن شاء اللهُ؛ كقوله: زوَّجتُكَها إن كانت بِنتي، أو: انقَضَت عدَّتُها، وهُما يَعلمان ذلك، أو: إن شئتَ، فقال: شئتُ وقَبلتُ، ونحوَه، فيصحُّ.

(فصل)

(وَإِنْ شَرَطَ) زوجٌ (أَنْ لَا مَهْرَ لَهَا)[٤]، (أَوْ لَا نَفَقَةَ) لها[٥]، (أَوْ لَا قَسْمَ) لها، (أَوْ) شرَط لها قَسمًا (أَقَلَّ مِنْ ضَرَّتِهَا)، أو أكثرَ، (أَوْ) شرَط (خِيَارًا فِيهِ) أي: في النِّكاح، (أَوْ) شرَط (إِنْ جَاءَ بِالمَهْرِ) في (وَقْتِ كَذَا، وَإِلَّا فَلَا نِكَاحَ بَيْنَهُمَا، وَنَحْوُهُ)، كما لو شرَطَت[٦] أن يُسافرَ[٧] بها؛ (بَطَلَ الشَّرْطُ)؛ لمُنافاتِه مقتَضى العقدِ، وتضمُّنِه إسقاطَ حقٍّ يَجب به قبلَ انعقادِه، (وَصَحَّ النِّكَاحُ)؛ لعَودِ هذه الشُّروطِ إلى معنًى زائدٍ في العقد.

---

(١) كذا في النسخ الخطية، وصوابها: (سبرة) كما في مصادر الحديث.
(٢) كتب على هامش (س): أي فتح مكة. انتهى تقريره.
(٣) أخرجه مسلم (١٤٠٦).
(٤) قوله: (لها) سقط من (د) و(ك).
(٥) قوله: (لها) سقط من (أ).
(٦) في (د): اشترطت.
(٧) في (د): أنْ لا يسافر.

(وَإِنْ شَرَطَهَا مُسْلِمَةً)، أو قال وليُّها: زوَّجتُك هذه المسلمةَ، أو ظنَّها مسلمةً، ولم تُعرف بتقدُّمِ كفرٍ، (فَبَانَتْ كِتَابِيَّةً)؛ فلَه الفسخُ.

(أَوْ شَرَطَهَا بِكْرًا، أَوْ جَمِيلَةً، أَوْ نَسِيبَةً، أَوْ) شرَط (نَفْيَ) عيبٍ لا يُفسخ به النِّكاحُ، (نَحْوِ عَوَرٍ) وطَرَشٍ، (فَبَانَتْ بِخِلَافِهِ؛ فَلَهُ الفَسْخُ)؛ لفواتِ شرطِه.

وإن شرَط صفةً، فبانَت أعلىٰ منها؛ فلا فَسْخَ.

(وَمَنْ) أي: أيُّ أمَةٍ (عَتَقَتْ تَحْتَ رَقِيقٍ كُلِّهِ؛ فَلَهَا[1] الفَسْخُ[2])؛ لحديثِ بَرِيرةَ، وكان زوجُها عبدًا أسودَ، رَواه البخاريُّ وغيرُه[3]، فتَقول: فَسختُ نِكاحي، أو: اختَرتُ نفسي، ولو متراخيًا، (مَا لَمْ) يُوجد منها دليلُ رضًا؛ كأنْ (تُمَكِّنَهُ مِنْ نَفْسِهَا) مِن وطءٍ ودَواعيه، (وَلَوْ جَاهِلَةً) عِتْقَها أو مِلْكَها الفسخَ، فيَسقط خيارُها.

ولا يَحتاج فسخُها لحاكمٍ.

(فصل)

في عيوبِ النكاحِ

وأقسامُها ثلاثةٌ:

قسمٌ يَختصُّ بالرَّجلِ، ذكَره بقوله: (وَيَثْبُتُ الخِيَارُ) لزوجةٍ (بِنَحْوِ جَبٍّ) أي: قَطعِ ذكَرِ الزَّوجِ كلِّه أو بعضِه، (إِنْ لَمْ يَبْقَ) مِن الذَّكر (مَا يُمْكِنُ جِمَاعٌ بِهِ).

---

(١) في (أ): فله.

(٢) كتب علىٰ هامش (ع): بخلاف إذا عتقت تحت حرٍّ، فإن كان يحل له الإماء؛ فله الخيار، وإلا فرق بينهما، والله أعلم ش مستقنع.

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٨٢)، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه مسلم (١٥٠٤)، عن عائشة رضي الله عنها، وقالت: «كان زوج بريرة عبدًا».

(وَ) يَثبت الخيارُ لها أيضًا (بِعُنَّةِ زَوْجٍ).

(وَيُؤَجَّلُ[١]) زوجٌ ثَبَتَت عُنَّته بإقرارٍ؛ (سَنَةً) هلاليَّةً (مِنْ تَحَاكُمِهِمَا[٢])؛ لأنَّه إذا[٣] مضَت الفصولُ الأربعةُ، ولم تَزُل علَّتُه[٤]؛ عُلم أنَّ ذلك خلقةٌ، (فَإِنْ وَطِئَ فِيهَا) أي: في السَّنة، (وَإِلَّا فَلَهَا الفَسْخُ).

ولا يُحتسب[٥] عليه مِن السَّنة ما اعتزلَتْه فقط[٦].

(وَإِنِ اعْتَرَفَتْ بِوَطْئِهِ؛ فَلَيْسَ بِعِنِّينٍ)، وإن كان ذلك بعدَ ثبوتِ العُنَّةِ، فقد زالَت، (كَمَا لَوْ رَضِيَتْ عُنَّتَهُ)، بأنْ قالت في وقتٍ: رضيتُ به عِنِّينًا، فيَسقط خيارُها.

والقِسمُ الثاني مختصٌّ بالزَّوجة، وإليه أشار بقوله: (وَبِرَتَقٍ)، بأنْ يَكون فرجُها مسدودًا لا يَسلكه ذكَرٌ بأصلِ الخِلقةِ.

(وَقَرَنٍ)، وهو لحمٌ زائدٌ يَنبت في الفرج فيَسدُّه.

(وَعَفَلٍ)، وهو وَرَمٌ في اللَّحمة التي بينَ مَسلكَي المرأةِ، فيَضيق فرجُها، فلا يَسلك فيه ذكرٌ.

(وَفَتَقٍ)، بأنْ يَنخرق ما بين سبيلَيْها[٧]، أو ما بينَ مخرجِ بولٍ ومنيٍّ.

---

(١) كتب على هامش (س): قوله: (ويؤجل) أي يمهل. انتهى تقريره.
(٢) في (د): تحاكمها.
(٣) في (د): إن.
(٤) في (د): عنته.
(٥) في (أ): ولا يحسب.
(٦) كتب على هامش (س): أي: بنحو نشوز، و«فقط» راجع لـ«ما اعتزلته»، أي: لا ما اعتزله هو بنحو سفر. انتهى تقريره.
(٧) قوله: (ما بين سبيلَيْها) هو في (أ): ينخرق سبيلها، وفي (س): ينخرق سبيليها.

(وَاسْتِطْلَاقِ بَوْلٍ وَنَجْوٍ) أي: غائطٍ، منها أو منه.

(وَقُرُوحٍ سَيَّالَةٍ بِفَرْجٍ)، واستحاضةٍ.

(وَ) مِن القِسم الثالثِ وهو المشتَرَكُ: (بَاسُورٌ، وَنَاصُورٌ)، وهُما داءان بالمَقعدة.

(وَجُنُونٌ وَلَوْ سَاعَةً، وَجُذَامٌ، وَبَرَصٌ)، وقرَعُ[1] رأسٍ وله ريحٌ منكرةٌ[2].

فيَثبت بذلك كلِّه الفسخُ لكلٍّ منهما، (وَلَوْ حَدَثَ) عيبٌ (بَعْدَ عَقْدٍ، أَوْ كَانَ بِالآخَرِ عَيْبٌ مِثْلُهُ)، أو مغايرٌ له؛ لأنَّ الإنسانَ يَأنف مِن عيبِ غيرِه، ولا يَأنف مِن عيبِ نفسِه.

(وَمَنْ وُجِدَ مِنْهُ دَلِيلُ رِضَاهُ)، مِن وطءٍ، أو تمكينٍ، مع علمِه بالعيبِ، أو قال: رضيتُ به مَعيبًا؛ (سَقَطَ خِيَارُهُ).

(وَلَا يَصِحُّ فَسْخُ) أحدِهما (هُنَا) أي: في العيوب (إِلَّا بِحَاكِمٍ)، فيَفسخه بطلبِ مَن ثَبت له الخيارُ، أو يَردُّه إليه فيَفسخه.

(فَـ)ـإن[3] كان الفسخُ (قَبْلَ دُخُولٍ)؛ فـ(ـلَا مَهْرَ) لها، سواءٌ كان الفسخُ منه أو منها؛ لأنَّ الفسخَ إن كان منها فقد جاءَت الفُرقةُ مِن قِبَلِها، وإن كانت منه فإنَّما فسَخ لعيبها[4] الذي دلَّسَته عليه، فكأنَّه منها.

(وَ) إن كان الفسخُ (بَعْدَهُ) أي: بعدَ الدُّخولِ أو الخلوةِ؛ فـ(ـلَهَا) المهرُ

---

(١) في (د) و(ك): أو قرع.

(٢) قوله: (وله ريح منكرة) سقط من (أ) و(ب) و(س) و(ع).

(٣) في (أ): بأن.

(٤) في (أ) و(س): بعيبها.

(المُسَمَّىٰ) في العقد ؛ لأنَّه استقرَّ بالدُّخول ، فلا يَسقط .

(وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَىٰ غَارٍّ إِنْ وُجِدَ) ؛ لأنَّه غرَّه .

والغارُّ: مَن عَلِم العيبَ وكتَمه ، مِن زوجةٍ عاقلةٍ ، ووليٍّ ، ووكيلٍ .

وإن طُلِّقَت قبلَ دخولٍ ، أو مات أحدُهما قبلَ الفسخِ ؛ فلا رجوعَ علىٰ الغارِّ .

(وَلَا تُزَوَّجُ صَغِيرَةٌ ، أَوْ مَجْنُونَةٌ ، أَوْ أَمَةٌ ، بِمَعِيبٍ) عيبًا (يُرَدُّ بِهِ) في النِّكاح ؛ لأنَّ الوليَّ لا يَنظر لهنَّ إلَّا بما فيه حظٌّ ومصلحةٌ ، فإن فعَل ؛ لم يصحَّ إن عَلِم ، وإلَّا صحَّ ، ويَفسخ إذا عَلِم وجوبًا كما في «الإقناع»[(١)] .

وكذا وليُّ صغيرٍ أو مجنونٍ .

(وَإِنْ رَضِيَتْ) عاقلةٌ (كَبِيرَةٌ مَجْبُوبًا ، أَوْ عِنِّينًا ؛ لَمْ تُمْنَعْ) ؛ لأنَّ الحقَّ في الوطء لها دونَ غيرِها .

(بَلْ) يَمنعها وليُّها العاقلُ مِن تزوُّجِها (مَجْنُونًا ، أَوْ أَجْذَمَ ، أَوْ أَبْرَصَ) ؛ لأنَّ في ذلك عارًا عليها وعلىٰ أهلها ، ويُخشىٰ تعدِّي ضررِه إلىٰ الولد .

(وَإِنْ عَلِمَتِ) الزَّوجةُ (العَيْبَ) بعدَ عقدٍ ، (أَوْ حَدَثَ) به العيبُ (بَعْدَ)هُ ؛ (لَمْ تُجْبَرْ عَلَىٰ فَسْخٍ) ؛ لأنَّ حقَّ الوليِّ في ابتداءِ العقدِ ، لا في دَوامه .



(١) ينظر: الإقناع ٣/٢٠٢ .

(بَابٌ) بالتنوينِ
(نِكَاحُ الكُفَّارِ[١]) مِن أهلِ الكتابِ وغيرِه

حُكمُه[٢] (كَنِكَاحِ المُسْلِمِينَ فِيمَا يَجِبُ بِهِ)، مِن مهرٍ، ونفقةٍ، وقَسْمٍ، وإحصانٍ، (وَ) وقوعِ[٣] (طَلَاقٍ، وَنَحْوِهِ)؛ كظِهارٍ وإيلاء.

(وَيُقَرُّونَ عَلَىٰ فَاسِدِهِ) أي: النِّكاحِ (مَا[٤] اعْتَقَدُوا) أي: مدَّةَ اعتقادِهم (حِلَّهُ) في شرعِهم، (وَلَمْ يَرْتَفِعُوا إِلَيْنَا).

(وَإِنْ أَتَوْنَا قَبْلَ عَقْدِهِ؛ عَقَدْنَاهُ عَلَىٰ حُكْمِنَا)، بإيجابٍ وقَبولٍ، ووليٍّ، وشاهدَي[٥] عدلٍ، قال تعالىٰ: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾.

(وَ) إن أتونا (بَعْدَهُ) أي: بعدَ العقدِ فيما بينَهم، (أَوْ أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ)؛ لم نَتعرَّض لكيفيَّةِ صُدورِه، مِن وجودِ صيغةٍ ووليٍّ وغيرِ ذلك.

وإذا[٦] تَقرَّر ذلك: (فَإِنْ حَلَّتِ) الزَّوجةُ (إِذَنْ) أي: وقتَ التَّرافعِ إلينا، أو الإسلامِ؛ كعقدٍ في عدَّةٍ فرغَت، أو علىٰ أختِ زوجةٍ ماتت[٧]، أو كان وقَع العقدُ بلا صيغةٍ أو وليٍّ أو شهودٍ؛ (أُقِرَّا) أي: الزَّوجان علىٰ النِّكاح.

---

(١) كتب علىٰ هامش (س): أي بيان حكمه وما يقرون عليه أي علىٰ فاسده، وما اعتقدوا حلَّه كخمر وخنزير.
(٢) قوله: (من أهل الكتاب وغيره حكمه) سقط من (د).
(٣) في (أ): ووقوع.
(٤) في (س): أما.
(٥) في (س): وشاهد.
(٦) في (أ): وإذ.
(٧) كتب علىٰ هامش (س): قوله: (فرغت) أي: وقت الترافع، وكذا قوله: (ماتت). انتهىٰ تقريره.

(وَإِلَّا)، بأنْ كانت الزَّوجةُ ممَّن لا يَجوز ابتداءُ نكاحِها حالَ التَّرافعِ، أو الإسلامِ؛ كذاتِ مَحرمٍ، أو معتدَّةٍ لم تَنقَضِ عدَّتُها، أو مطلَّقتِه[١] ثلاثًا قبلَ أن تَنكح زوجًا غيرَه؛ (فُرِّقَ بَيْنَهُمَا)؛ لأنَّ ما منَع ابتداءَ العقدِ؛ منَع استدامتَه.

(وَإِنْ وَطِئَ حَرْبِيٌّ حَرْبِيَّةً) فأَسلمَا، أو تَرافعَا إلينا، (وَاعْتَقَدَاهُ نِكَاحًا؛ أُقِرَّا) عليه؛ لأنَّا لا نَتعرَّض لكيفيَّةِ النِّكاحِ بينَهم.

(وَمَتَى كَانَ المَهْرُ صَحِيحًا؛ أَخَذَتْهُ[٢])؛ لأنَّه الواجبُ.

(وَإِنْ كَانَ فَاسِدًا)؛ كخمرٍ وخنزيرٍ، وقبضَتْه؛ فلا شيءَ لها غيرُه.

(وَ) إنْ (لَمْ تَقْبِضْهُ، أَوْ) كانت (لَمْ يُسَمَّ لَهَا) مهرٌ؛ (فَـ)ـالواجبُ لها (مَهْرُ مِثْلِهَا).

(وَإِنْ أَسْلَمَا) أي: الزَّوجان (مَعًا)، بأنْ تَلفَّظَا بالإسلام دَفعةً واحدةً[٣]؛ بَقِي النِّكاحُ؛ لأنَّه لم يُوجد منهما اختلافُ دِينٍ.

(أَوْ) أَسلَم (زَوْجُ كِتَابِيَّةٍ)، كتابيًّا كان أو غيرَ كتابيٍّ؛ (بَقِيَ النِّكَاحُ)؛ لأنَّ للمسلمِ ابتداءَ نكاحِ الكتابيَّةِ.

(وَإِنْ أَسْلَمَتْ هِيَ) أي: الزَّوجةُ الكتابيَّةُ تحتَ كافرٍ قبلَ دخولٍ؛ انفسَخ النِّكاحُ؛ لأنَّ المسلمةَ لا تَحِلُّ للكافرِ.

(أَوْ) أَسلَم (أَحَدُ) زوجَين (غَيْرِ كِتَابِيَّيْنِ[٤])؛ كمَجوسيَّين يُسلم أحدُهما

---

(١) في (د) و(س) و(ك): مطلقة.
(٢) في (د): أخذت.
(٣) كتب على هامش (ب): ويدخل فيه: إذا شرع الثاني قبل فراغ الأوَّل من الشهادتين. قاله م ع.
(٤) في (ب): الكتابيين.

(قَبْلَ دُخُولٍ ؛ بَطَلَ) النِّكاحُ ؛ لقولِه تعالىٰ: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ ، وقولِه: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ .

فإن سبقَته بالإسلام ؛ فلا مهرَ لها ؛ لمجيءِ الفُرقةِ مِن قِبَلها .

(وَإِنْ سَبَقَهَا) بالإسلام ؛ (فَـ)ـلها (نِصْفُهُ) أي: نصفُ المهرِ[١] ؛ لمجيءِ الفُرقةِ مِن قِبَله .

وكذا إن أَسلمَا وادَّعَت سَبْقَه لها ، أو قالَا: سبَق أحدُنا ولا نَعلم عينَه .

(وَ) إن أَسلمَت هي ، أو أحدُ غيرِ كتابيَّين (بَعْدَ دُخُولٍ ؛ وُقِفَ) الأمرُ (عَلَىٰ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا ، فَإِنْ أَسْلَمَ الآخَرُ فِيهَا) أي: في العدَّة ؛ دامَ النِّكاحُ .

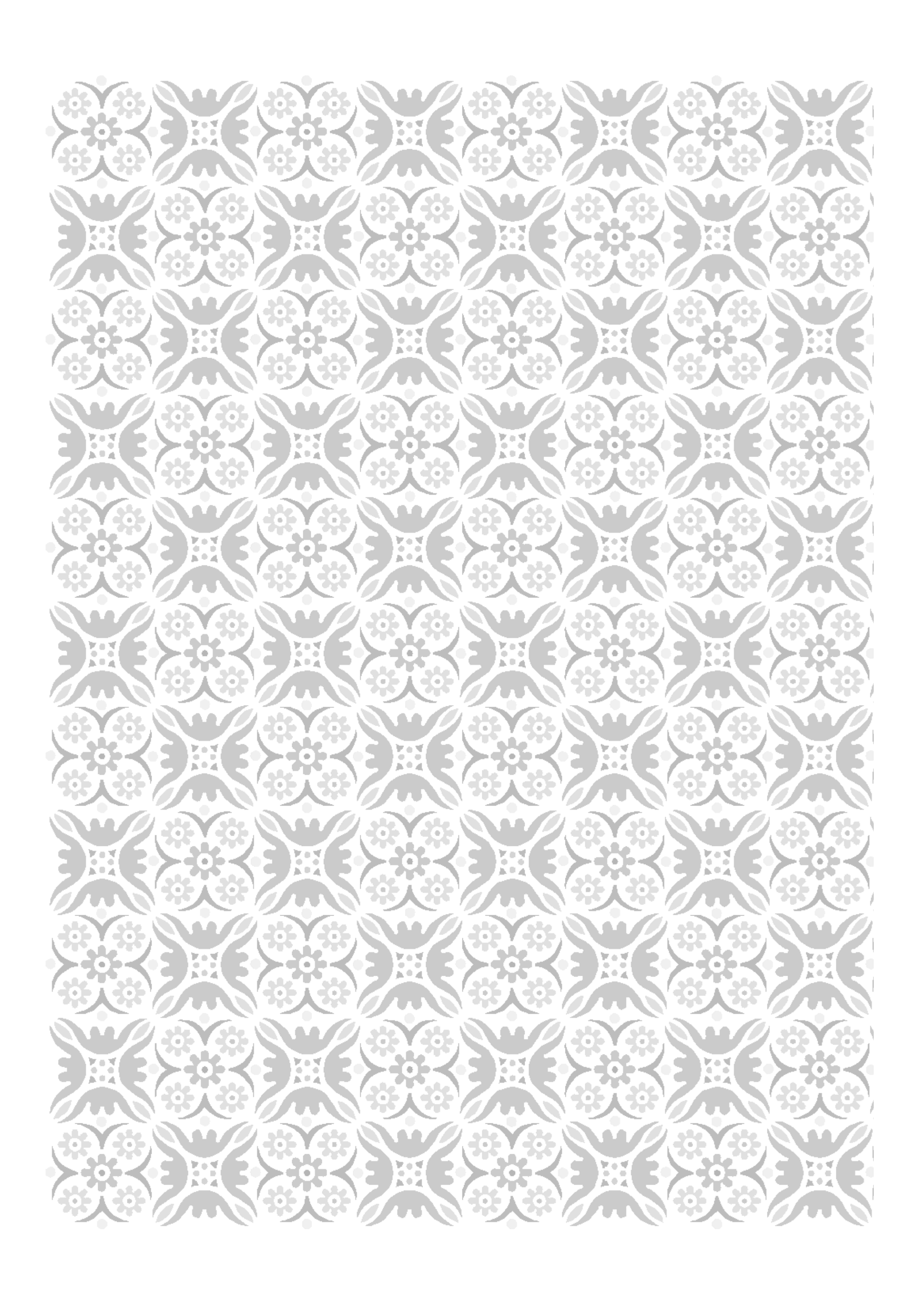
(وَإِلَّا) يُسلمْ الآخرُ حتىٰ انقضَت ؛ (بَانَ) أي: ظهَر (فَسْخُهُ) أي: فسخُ النِّكاحِ (مُنْذُ أَسْلَمَ الأَوَّلُ) مِن الزَّوجَين ، ولها نفقةُ العدَّةِ إن أَسلمَت قبلَه ولو لم يُسلم .

(وَإِنِ ارْتَدَّا) أي: الزَّوجان ، (أَوِ) ارتدَّ (أَحَدُهُمَا قَبْلَ دُخُولٍ ؛ انْفَسَخَ) النِّكاحُ .

(وَ) إن ارتدَّا[٢] أو أحدُهما (بَعْدَهُ) أي: بعدَ الدُّخولِ ؛ (وُقِفَ) الأمرُ (عَلَىٰ انْقِضَاءِ العِدَّةِ) ، فإن تاب مَنِ ارتدَّ قبلَ انقضائِها ؛ فعَلىٰ نكاحِهما ، وإلّا تَبيَّنَّا فَسْخَه مُنذ ارتدَّ أحدُهما .

❊ ❊ ❊

(١) قوله: (أي: نصف المهر) سقط من (ب).
(٢) في (د): ارتد.



(كِتَابُ الصَّدَاقِ)

يُقال: أَصدقْتُ المرأةَ، ومهَرتُها، وأَمهَرتُها.

وهو: عِوَضٌ يُسمَّىٰ في النِّكاح أو بعدَه.

(يُسَنُّ تَخْفِيفُهُ) أي: الصَّداقِ؛ لحديثِ عائشةَ رضي الله عنها مرفوعًا: «أَعظمُ النِّساءِ بركةً أَيسرهُنَّ مُؤنةً» رَواه أبو حفصٍ بإسنادِه[1].

(وَ) تُسَنُّ **(تَسْمِيَتُهُ فِي العَقْدِ)**؛ لقطعِ النِّزاعِ، وليسَت تسميتُه شرطًا؛ لقولِه تَعالىٰ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾.

وسُنَّ أن يَكون مِن أربعِمائةِ درهمٍ، وهي صَداقُ بنات النبي ﷺ[2]، إلىٰ

(١) في (د): بإسناد حسن.
والحديث أخرجه أحمد (٢٤٥٢٩)، والحاكم (٢٧٣٢)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وجوَّد العراقي إسناده، وفيه ابن سخبرة وقد اختُلف فيه، هل هو عيسىٰ بن ميمون الضعيف، أو هو غيره، قال الذهبي: (لا يعرف، ويقال: هو عيسىٰ بن ميمون)، وبذلك جزم ابن معين وابن أبي حاتم والمزي، وضعَّف الحديث به: الهيثمي والألباني، وهو ظاهر كلام ابن معين. ينظر: تاريخ ابن معين برواية الدوري ٤/٢٠١، الضعفاء والمتروكين ص ٧٦، المجروحين لابن حبان ٢/١١٨، تهذيب الكمال ٢٣/٤٨، ميزان الاعتدال ٤/٥٩٢، مجمع الزوائد ٤/٢٥٥، الإرواء ٦/٣٤٨.

(٢) أخرجه أحمد (٢٨٥)، وأبو داود (٢١٠٦)، والترمذي (١١١٤)، والنسائي (٣٣٤٩)، وابن ماجه (١٨٨٧)، وابن حبان (٤٦٢٠)، والحاكم (٢٧٢٥)، عن أبي العجفاء السلمي، قال: خطبنا عمر رضي الله عنه، فقال: «ألا لا تغالوا بصُدُق النساء، فإنها لو كانت مكرمةً في الدنيا، أو تقوىٰ عند الله لكان أولاكم بها النبي ﷺ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأةً من نسائه، ولا أصدقت امرأةً من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية»، وصححه الترمذي وابن تيمية والألباني وغيرهم. ينظر: منهاج السنة ٤/٧٤، الإرواء ٦/٣٤٧.

خمسمائة درهمٍ، وهي صَداقُ أزواجِه ﷺ[١].

(وَ) لا[٢] يَتقدَّر الصَّداقُ، بل (كُلُّ مَا صَحَّ) أن يَكون (ثَمَنًا؛ صَحَّ) أن يَكون (مَهْرًا، وَإِنْ قَلَّ)؛ لقولِه ﷺ: «الْتَمِسْ ولو خاتمًا مِن حديدٍ» متَّفق عليه[٣].

(وَإِنْ أَصْدَقَهَا تَعْلِيمَ قُرْآنٍ؛ لَمْ يَصِحَّ) الإصداقُ؛ لأنَّ الفروجَ لا تُستباح إلَّا بالأموال؛ لقولِه تَعالىٰ: ﴿أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم﴾، وروىٰ البخاريُّ[٤]: أنَّ النبيَّ ﷺ زوَّج رَجلًا علىٰ سورةٍ مِن القرآن، ثمَّ قال: «لا تَكون لأحدٍ بعدَكَ مَهرًا»[٥].

(بَلْ) يصحُّ أن يُصدِقها تعليمَ مُعيَّنٍ مِن (فِقْهٍ، وَأَدَبٍ)؛ كنحوٍ، وصرفٍ، وبيانٍ، (وَشِعْرٍ مُبَاحٍ)؛ لأنَّها منفعةٌ يَجوز أخذُ العِوَضِ عليها، فهي مالٌ.

(وَإِنْ أَصْدَقَهَا نَفْعًا مُبَاحًا مَعْلُومًا؛ كَرِعَايَةِ غَنَمِهَا شَهْرًا؛ صَحَّ)؛ لِما تَقدَّم.

و(لَا) يصحُّ الإصداقُ إن أَصدَقها (طَلَاقَ ضَرَّتِهَا، وَنَحْوَهُ)، كأنْ يَقسم لها أكثرَ مِن ضرَّتها.

(وَ) متىٰ بطَل المسمَّىٰ؛ كان (لَهَا مَهْرُ المِثْلِ) بالعقد.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٢٦) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه قال: سألت عائشة زوج النبي ﷺ: كم كان صداق رسول الله ﷺ؟ قالت: «كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشًا»، قالت: «أتدري ما النش؟» قال: قلت: لا، قالت: «نصف أوقية، فتلك خمسمائة درهم، فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه».

(٢) في (أ): لا.

(٣) أخرجه البخاري (٥١٢١)، ومسلم (١٤٢٥)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٤) كذا في النسخ الخطية، وصوابه: (النجاد) كما في كتب المذهب.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور (٦٤٢)، عن أبي النعمان الأزدي مرسلًا. قال ابن حجر: (مع إرساله فيه من لا يعرف)، وقد ضعفه ابن عبد الهادي والألباني. ينظر: تنقيح التحقيق ٤/٣٨٠، الفتح ٩/١٢٢، الإرواء ٦/٣٥٠.

(وَإِنْ أَصْدَقَهَا أَلْفًا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ زَوْجَةٌ، وَأَلْفَيْنِ إِنْ كَانَتْ) له زوجةٌ؛ (صَحَّ) النِّكاحُ بالمسمَّىٰ؛ لأنَّ خُلوَّ المرأةِ مِن ضرَّتها[1] مِن[2] أكبرِ أغراضِها المقصودةِ لها.

(وَلَا) تصحُّ التَّسميةُ إن أَصدَقها (أَلْفَيْنِ إِنْ كَانَ أَبُوهَا مَيِّتًا، وَأَلْفًا إِنْ كَانَ حَيًّا)؛ للجهالةِ إذا كانت حياةُ الأبِ غيرَ معلومةٍ، ولأنَّه ليس لها في موتِ أبيها غرضٌ صحيحٌ[3].

(وَيَصِحُّ تَأْجِيلُ صَدَاقٍ، وَبَعْضِهِ[4])؛ كنِصفه أو ثُلثِه.

(فَإِنْ) عيَّن أجلًا؛ تَقيَّد به، وإن (أَطْلَقَ) الأجلَ؛ (فَمَحِلُّهُ) بكسرِ الحاءِ، أي: وقتُ حُلولِه؛ (الْفُرْقَةُ الْبَائِنَةُ)، بموتٍ أو غيرِه؛ عملًا بالعرف والعادةِ.

(وَإِنْ أَصْدَقَهَا) مالًا (مَغْصُوبًا) يَعلمانه كذلك، (أَوْ) أَصدَقها (خِنْزِيرًا وَنَحْوَهُ)؛ كخمرٍ؛ (فَمَهْرُ الْمِثْلِ)؛ كما لو لم يُسَمَّ لها مهرٌ.

(وَإِنْ وَجَدَتِ) المهرَ (الْمُبَاحَ مَعِيبًا)؛ كعبدٍ به نحوُ عَرَجٍ؛ (خُيِّرَتْ بَيْنَ) إمساكِه مع (أَرْشِهِ، وَ) بينَ ردِّه وأخذِ (قِيمَتِهِ) إن كان متقوَّمًا، وإلّا فمِثلُه.

(وَيَصِحُّ) أن يَتزوَّجها (عَلَىٰ أَلْفٍ لَهَا وَأَلْفٍ لِأَبِيهَا)، أو علىٰ أنَّ الكلَّ للأبِ؛ لأنَّ للأبِ الأخذَ مِن مالِ ولدِه كما تَقدَّم.

(وَيَمْلِكُهُ) الأبُ (بِقَبْضِـ)ـه مع نيَّةِ التَّملُّكِ، فلا يَملك الأبُ إبراءَ الزَّوجِ منه.

---

(١) في (د) و(ك): ضرة.

(٢) قوله: (من) سقط من (ب).

(٣) كتب علىٰ هامش (ع): قوله: (ولأنه ليس لها...) إلخ، كذا ذكروه، ومقتضىٰ الظاهر: (ولأنه ليس له) أي: الزوج، إذ المثال كما ترىٰ: (ألفين إن كان أبوها ميتًا...) إلخ. [العلامة السفاريني].

(٤) في (د) و(ك): أو بعضه.

(وَإِنْ شُرِطَ) شيءٌ مِن الصَّداق (لِغَيْرِ الأَبِ)، مِن[١] أخٍ ونحوِه؛ (فَلَهَا) أي: للزَّوجةِ (المُسَمَّىٰ كُلُّهُ)؛ لأنَّه عِوَضُ بُضعِها، والشَّرطُ باطلٌ.

(وَيَصِحُّ تَزْوِيجُ بِنْتِهِ) ـ ولو ثيِّبًا[٢] ـ (بِدُونِ مَهْرِ مِثْلِهَا، وَلَوْ كَرِهَتْ)؛ لأنَّه ليس المقصودُ مِن النِّكاح العِوَضَ، ولا يَلزم أحدًا تتمَّةُ المهرِ.

(وَإِنْ زَوَّجَهَا بِهِ) أي: بدونِ مهرِ مِثلِها، وليٌّ (غَيْرُهُ) أي: غيرُ الأبِ (بِإِذْنِهَا؛ صَحَّ) مع رُشدِها؛ لأنَّ الحقَّ لها، وقد أَسقطَته.

(وَبِدُونِهِ) أي: وإن لم تَأذن[٣] في تزويجها بدونِ مهرِ مِثلِها غيرَ الأبِ؛ فلَها مهرُ المِثلِ، (يَلْزَمُ زَوْجًا[٤] تَتِمَّتُهُ) أي: بقيَّةُ مهرِ مِثلِها[٥]؛ لفسادِ التَّسميةِ بعدَمِ[٦] الإذنِ فيها.

(وَإِنْ زَوَّجَ ابْنَهُ الصَّغِيرَ بِأَكْثَرَ مِنْ مَهْرِ مِثْلٍ؛ صَحَّ) العقدُ، (وَلَزِمَ) جميعُ المسمَّىٰ (الزَّوْجَ، وَلَوْ) كان الابنُ (مُعْسِرًا، مَا لَمْ يَضْمَنْهُ أَبٌ)، فإن ضَمِنه؛ غَرِمه.

وإن تَزوَّج عبدٌ بإذنِ سيِّدِه؛ صحَّ، وتعلَّق صداقٌ ونفقةٌ وكسوةٌ ومسكنٌ بذمَّةِ سيِّدِه، وبلا إذنه؛ لا يصحُّ، فإن وَطِئ؛ تَعلَّق مهرُ مِثلٍ برقبته.



(١) في (أ): مع.
(٢) قوله: (ولو ثيبًا) هو في (س): وثيبًا.
(٣) في (أ): لم يأذن.
(٤) في (د): زوجها.
(٥) قوله: (تتمته أي بقية مهر مثلها) سقط من (س).
(٦) في (أ) و(س): بعد.

(فصل)

(وَتَمْلِكُ زَوْجَةٌ جَمِيعَ صَدَاقِهَا بِعَقْدٍ)؛ كبيعٍ، (فَلَهَا) أي: للزَّوجةِ (نَمَاءُ) مهرٍ (مُعَيَّنٍ)، مِن نحوِ كسبٍ وثمرةٍ وولدٍ، ولو حصَل ذلك (قَبْلَ قَبْضِهِ).

(وَتَلَفُهُ) أي: المعيَّنِ قبلَ قبضِه ضمانُه (عَلَيْهَا إِنْ لَمْ يَمْنَعْهَا) زوجٌ (قَبْضَهُ)، وإلّا فيَضمنه؛ لأنَّه إذَنْ كغاصبٍ.

(وَلَهَا التَّصَرُّفُ فِيهِ) أي: في المهر المعيَّنِ قبلَ قبضِه، إلّا أن يَحتاج لكيلٍ أو وزنٍ أو عدٍّ أو ذرعٍ، فلا يصحُّ تصرُّفها فيه قبلَ قبضِها له بذلك.

(وَعَلَيْهَا زَكَاتُهُ) أي: زكاةُ[1] المعيَّنِ إذا حالَ عليه الحولُ مِن عقدٍ.

وغيرُ المعيَّنِ؛ كقَفيزٍ مِن صُبرةٍ؛ بعكسِ المعيَّنِ، فنَماؤُه له، وضمانُه عليه قبلَ قبضِه، ولا يصحُّ تصرُّفها فيه قبلَه، وحَوْلُه مِن تعيينٍ.

(وَإِنْ طَلَّقَ أَوْ خَلَعَ) زوجتَه قبلَ دخولٍ وخلوةٍ، (أَوْ جَاءَتِ الفُرْقَةُ مِنْ قِبَلِهِ) أي: مِن جهةِ الزَّوجِ؛ كما لو وَطِئَ أمَّها، فانفسَخ النِّكاحُ (قَبْلَ دُخُولٍ وَخَلْوَةٍ؛ فَنِصْفُهُ) أي: المهرِ، يَجب لها (حُكْمًا) أي: قهرًا كالميراث؛ لقولِه تَعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾.

دونَ نمائِه المنفصلِ، فلها، وكذا المتَّصلُ، فتُخيَّر غيرُ محجورٍ عليها بينَ دفعِ نصفِه زائدًا، وبينَ دفعِ[2] نصفِ قيمتِه يومَ عقدٍ إن كان متميِّزًا[3]، وغيرُ المتميِّزِ له قيمةُ نصفِه[4] يومَ فُرقةٍ على أدنى صفةٍ مِن وقتِ عقدٍ إلى وقتِ قبضٍ.

---

(١) قوله: (زكاة) زيادة من (ب).

(٢) قوله: (دفع) سقط من (أ).

(٣) كتب على هامش (ع): قوله: (إن كان متميزًا) أي: إن كان معينًا. [العلامة السفاريني].

(٤) كتب على هامش (س): قوله: (نصفه) ضميره يعود على الصَّداق، وكذا ما بعده وما قبله. انتهى تقريره.

والمحجورُ عليها لا تُعطيه إلّا نصفَ القيمةِ.

(وَيَسْتَقِرُّ) الصَّداقُ (كَامِلًا بِدُخُولٍ) بالزَّوجة، أي: وطئِها.

(وَ) يَستقرُّ أيضًا بـ(ـخَلْوَةٍ) بها، ولمسِها، ونظرِه إلىٰ فرجِها بشهوةٍ، وتقبيلِها ولو بحضرةِ النَّاسِ.

(وَ) يَستقرُّ أيضًا بـ(ـمَوْتِ أَحَدِهِمَا) أي: الزَّوجَين.

(وَيَسْقُطُ) المهرُ (كُلُّهُ بِفَسْخِهَا) أي: الزَّوجةِ، (وَلَوْ) كان فسخُها (لِعُنَّةِ) الزَّوجِ[1]، إذا فسخَت (قَبْلَ دُخُولٍ) ونحوِه؛ لمجيءِ الفُرقةِ مِن قِبَلها.

(وَإِنِ اخْتَلَفَا) أي: الزَّوجان[2] أو ورَثتُهما (فِي قَدْرِ صَدَاقٍ، أَوْ عَيْنِهِ، أَوْ مَا يَسْتَقِرُّ بِهِ)، مِن نحوِ دخولٍ؛ (فَقَوْلُهُ) أي: الزَّوجِ أو ورثتِه بيمينه؛ لأنَّه منكِرٌ، والأصلُ براءةُ ذِمَّتِه.

(وَ) إن اختلَفَا (فِي قَبْضِهِ؛ فَـ)ـالقولُ (قَوْلُهَا) أو ورَثتِها[3]، مع اليمينِ حيثُ لا بيِّنَةَ له؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ القبضِ.

(فصل)

(مَنْ زَوَّجَ مُجْبَرَةً) بلا مهرٍ، (أَوْ) زوَّج (غَيْرَهَا) أي: غيرَ المجبرةِ (بِإِذْنِهَا، بِلَا مَهْرٍ، أَوْ زَوَّجَ) امرأةً (عَلَىٰ مَا يَشَاءُ أَحَدُهُمَا) أي: أحدُ الزَّوجَين، (أَوْ) يَشاؤه (غَيْرُهُمَا؛ فَلَهَا مَهْرُ مِثْلٍ بِعَقْدٍ)، ولها طلبُ فرضِه.

(وَيَفْرِضُهُ) أي: يُقدِّره (حَاكِمٌ بِقَدْرِهِ) أي: بقدرِ مهرِ المِثلِ، (بِطَلَبِهَا)؛ لأنَّ

---

(١) قوله: (لعُنَّة الزوج)، في (ب): لِعُنَّتِه أي: الزوج.

(٢) كتب علىٰ هامش (س): قوله: (الزوجان) أي: الرَّشيدان. انتهىٰ تقريره.

(٣) في (ب): أي: وورثتها.

الزيادةَ عليه والنَّقصَ عنه حَيفٌ، (إِنْ لَمْ يَتَرَاضَيَا) أي: الزَّوجان على قدرٍ، فإن تَراضيَا ولو على قليلٍ؛ صحَّ.

(وَيَصِحُّ إِبْرَاءُ) زوجةٍ رشيدةٍ زوجَها (مِنْهُ) أي: مِن[1] مهرِ المِثلِ (قَبْلَ فَرْضِهِ)، كما يصحُّ بعدَه.

(وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمَا) أي: مِن الزَّوجَين قبلَ فرضِه، وقبلَ نحوِ دخولٍ؛ (وَرِثَهُ الآخَرُ، وَاسْتَقَرَّ المَهْرُ) بالموت.

(وَإِنْ طُلِّقَتْ) مَن لم يُسَمَّ لها مهرٌ (قَبْلَ) نحوِ (دُخُولٍ؛ فَالمُتْعَةُ) واجبةٌ لها (عَلَى المُوسِرِ قَدَرُهُ، وَعَلَى المُقْتِرِ قَدَرُهُ)، فأَعلاها خادمٌ، وأَدناها كسوةٌ تُجزِئها في صَلاتها.

(وَ) إن طُلِّقَت مَن لم يُسَمَّ لها (بَعْدَهُ) أي: بعدَ دخولٍ[2] ونحوِه ممَّا يُقرِّر الصَّداقَ؛ فلَها (المَهْرُ) أي: مهرُ المِثلِ (فَقَطْ) أي: مِن غيرِ متعةٍ.

(وَإِنِ افْتَرَقَا فِي) نكاحٍ (فَاسِدٍ قَبْلَ دُخُولٍ وَخَلْوَةٍ؛ فَلَا مَهْرَ) ولا متعةَ، سواءٌ طلَّقها أو مات عنها.

(وَ) إن افترَقا (بَعْدَ ذَلِكَ) المذكورِ مِن نحوِ دخولٍ أو خلوةٍ؛ وجَب لها (المُسَمَّى) في العقد؛ قياسًا على الصَّحيح، وفي بعضِ ألفاظِ حديثِ عائشةَ: «ولها الذي أعطاها بما أصابَ منها»[3].

---

(١) قوله: (من) سقط من (ب).

(٢) في (ب): الدخول.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ: أبو نعيم في الحلية (٦/٨٨)، وابن حبان (٤٠٧٤)، وأصله عند أحمد (٢٥٣٢٦)، وأبي داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩)، وصححه البيهقي وابن عبد البر والألباني وجماعة. ينظر: الاستذكار ٥/٣٩٢، الإرواء ٦/٢٤٣.

(و) يَجبُ[١] علىٰ واطئٍ (فِي وَطْءِ[٢] شُبْهَةٍ أَوْ زِنًىٰ كُرْهًا) أي: حالَ كَونِها مكرَهةً؛ فلا مهرَ لمطاوِعةٍ إن كانت حرَّةً، بخلافِ الأمَةِ، فيَجب مهرُها مطلقًا، أو في نكاحٍ باطلٍ[٣]؛ كخامسةٍ؛ (مَهْرُ المِثْلِ).

و(لَا) يَجب معه[٤] للحرَّةِ؛ (أَرْشُ بَكَارَةٍ)؛ لدخولِها[٥] في مهرِ مِثلِها، بخلافِ الأمَةِ، فيَجب مع مهرِ مِثلِها أرشُ بَكارتِها، كما ذكروا[٦] في الغصب.

ولا يصحُّ تزويجُ مَن نكاحُها فاسدٌ قبلَ طلاقٍ أو فسخٍ، فإنْ أباهُما زوجٌ؛ فسَخها[٧] حاكمٌ.

(وَلِزَوْجَةٍ) قبلَ دخولٍ (مَنْعُ) تَسْلِيمِ (نَفْسِهَا حَتَّىٰ تَقْبِضَ حَالَّ صَدَاقِهَا)، مفوِّضةً كانت أو لا، (وَلَهَا النَّفَقَةُ إِذَنْ) أي: زمنَ الامتناعِ المذكورِ؛ لعدمِ نُشوزِها بذلك.

(وَإِنْ كَانَ) الصَّداقُ (مُؤَجَّلًا)؛ لم تَملك مَنْعَ نفسِها، (وَلَوْ حَلَّ) قبلَ التَّسليم، (أَوْ سَلَّمَتْ نَفْسَهَا ابْتِدَاءً) أي: قبلَ الطَّلبِ بالحالِّ؛ (فَلَا) تَملك مَنْعَ نفسِها بعدَ ذلك.

(وَإِنْ أَعْسَرَ) زوجٌ (بِحَالِّهِ) أي: بمهرٍ حالٍّ؛ (فَلَهَا الفَسْخُ) إن كانت حرَّةً،

---

(١) في (أ): يجب.
(٢) قوله: (وطء) سقط من (ب).
(٣) كتب علىٰ هامش (ع): قوله: (أو في نكاح باطل) أي: فيجب المهر فيه بالوطء. [العلامة السفاريني].
(٤) زيد في (د): أي مع الإكراه.
(٥) في (أ) و(د) و(س): لدخوله.
(٦) في (أ): ذكروه. وفي (ك): ذكر.
(٧) في (أ) و(د) و(س): فسخه. وفي (ع): فسخ.

كما لو أَفلَس مشترٍ، ما لم تَكُن تزوَّجَته عالمةً بعُسرته.

ويُخيَّر سيِّدُ أمَةٍ؛ لأنَّ الحقَّ له، بخلافِ وليِّ صغيرةٍ.

ولا يُفسخ النِّكاحُ بالعسرة إلَّا (بِحَاكِمٍ)؛ للاختلافِ فيه، فيَفسخه (وَلَوْ بَعْدَ دُخُولٍ).

(فَصْلٌ)
في وليمة العُرس

وأصلُها: تمامُ الشَّيءِ واجتماعُه، ثمَّ نُقِلَت لطعامِ العُرْسِ خاصَّةً؛ لاجتماعِ الزَّوجَين.

(تُسَنُّ وَلِيمَةٌ بِعَقْدٍ)، ولو بشاةٍ فأقلَّ؛ لقوله ﷺ لعبدِ الرَّحمن بنِ عوفٍ ـ حينَ قال له: تزوَّجتُ ـ: «أَوْلِمْ ولو بشاةٍ»[١]، وأَولَم النبيُّ ﷺ على صفيَّةَ بحَيسٍ وضَعه على نطعٍ[٢] صغيرٍ[٣]، كما في الصَّحيحَين[٤].

(وَتَجِبُ إِجَابَةُ مُسْلِمٍ عَيَّنَهُ[٥]، يَحْرُمُ هَجْرُهُ)، بخلافِ نحوِ رافضيٍّ ومتجاهرٍ بمعصيةٍ[٦]، دعاهُ[٧] (إِلَيْهَا) أي: إلى الوليمة، (أَوَّلَ مَرَّةٍ) أي: في اليوم الأوَّلِ،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٤٨)، ومسلم (١٤٢٧) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) كتب على هامش (س): قوله: (نطع) بفتح النون وكسرها مع فتح الطاء وسكونها. انتهى «مصباح»، قرره.

وكتب في هامش (أ): سفرة من جلد.

(٣) في (ب): صغيرة.

(٤) أخرجه البخاري (٣٧١)، ومسلم (١٣٦٥).

كتب على هامش (ع): لكن قال جماعة: يستحب ألَّا تنقص عن شاة. [العلامة السفاريني]

(٥) كتب على هامش (ع): الداعي.

(٦) في (س): بمعصيته.

(٧) في (أ): (عادة)، وقوله: (دعاه) سقط من (د).

(إِنْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ[١]) بفتحِ المثلَّثةِ، أي: في مَحلِّ الوليمةِ (مُنْكَرٌ)؛ كزَمْرٍ، وخمرٍ، وآلةِ لهوٍ.

فإن عَلِم وقَدَرَ علىٰ تغييرِه؛ حضَر وغيَّره، وإلّا فلا.

(فَإِنْ) لم يُعيِّن الدَّاعي، بأنْ (دَعَاهُ الجَفَلَىٰ)، بفتحِ الجيمِ والفاءِ؛ كقولِه: أيُّها النَّاسُ هلمُّوا إلىٰ الطَّعام؛ لم تَجِب الإجابةُ.

(أَوْ) دعاه (فِي اليَوْمِ الثَّالِثِ)؛ كُرِهَت الإجابةُ.

(أَوْ) دعاه (ذِمِّيٌّ؛ كُرِهَتْ إِجَابَتُهُ)؛ لأنَّ المطلوبَ إذلالُ أهلِ الذِّمَّةِ، والتَّباعدُ عن الشُّبهةِ.

(وَلَا يَجِبُ) علىٰ مَن حضَر (الأَكْلُ) ولو مفطرًا، (وَيُخَيَّرُ صَائِمٌ مُتَنَفِّلٌ)، والأفضلُ فِطرُه إن جبَر قلبَ أخيه[٢] وأَدخَل عليه السُّرورَ.

ومَن صومُه واجبٌ؛ حضَر وجوبًا، ودعَا[٣] ولم يُفطر.

(وَيُكْرَهُ نِثَارٌ)، بكسرِ النونِ، أي: نثرُ نحوِ دراهمَ، (وَالْتِقَاطُهُ)؛ لِما فيه مِن التَّزاحم والدَّناءةِ، ومَن أخَذ شيئًا، أو وقَع في حَجْرِه؛ فلَه.

(وَتُسَنُّ تَسْمِيَةٌ) جهرًا (عَلَىٰ أَكْلٍ وَشُرْبٍ).

(وَ) يُسنُّ (حَمْدُهُ إِذَا فَرَغَ) مِن أكلٍ أو شربٍ.

(وَ) يُسَنُّ (أَكْلُهُ بيمينه) بثلاثِ أصابعَ، (مِمَّا يَلِيهِ)، وغَضُّ طَرفِه عن

---

(١) من هنا بدأ سقط من (د).

(٢) كتب في هامش (ب): المسلم.

(٣) كتب علىٰ هامش (س): قوله: (ودعا) أي لصاحب الوليمة. انتهىٰ.

جَليسه، وشربُه ثلاثًا مَصًّا، بتنفُّسٍ[(١)] خارجَ الإناءِ.

(وَسُنَّ إِعْلَانُ) أي: إظهارُ **(نِكَاحٍ)**؛ لقولِه ﷺ: «أَعلِنوا النِّكاحَ»[(٢)]، وفي لفظ[(٣)]: «أَظهِروا النِّكاحَ» رَواه ابنُ ماجَه[(٤)].

(وَ) يُسَنُّ[(٥)] **(ضَرْبٌ فِيهِ)** أي: في النِّكاح للنِّساءِ، **(بِدُفٍّ مُبَاحٍ)** أي: بلا حِلَقٍ ولا صُنوجٍ.

وكذا ختانٌ، وقدومُ غائبٍ، وولادةٌ، وإملاكٌ.

وتَحرم كلُّ مَلهاةٍ سِوى الدُّفِّ؛ كمِزمارٍ، وطُنبورٍ، وجنكٍ[(٦)]، وعُودٍ.



---

(١) في (ب) و(س): يتنفس.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٨٩٥)، والترمذي (١٠٨٩)، من طريقين عن عائشة رضي الله عنها. قال ابن حجر عن إسناد ابن ماجه: (في إسناده خالد بن إلياس، وهو منكر الحديث، قاله أحمد، وفي رواية الترمذي: عيسى بن ميمون، وهو ضعيف، قاله الترمذي، وضعَّفه ابن الجوزي من الوجهين).
وله شاهد عند أحمد (١٦١٣٠)، والحاكم (٢٧٤٨)، من حديث ابن الزبير رضي الله عنه مرفوعًا، وصحَّحه الحاكم، وحسَّن الألباني إسناده. ينظر: التلخيص الحبير ٤/٤٨٦، الإرواء ٧/٥٠.

(٣) في (ب): لفظة.

(٤) لفظه عند ابن ماجه كاللفظ السابق، وأخرجه بهذا اللفظ إسحاق في مسنده (٩٤٥)، والبيهقي في الكبرى (١٤٦٩٨)، من طريق خالد بن إلياس، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا.

(٥) في (أ) و(س): وسن.

(٦) جنك: جيمه وكافه عجميتان، ويطلق على الدف الذي يضرب به. ينظر: تاج العروس ٢٧/١٠٠.

(بَابُ)
عِشْرَةِ النِّسَاءِ

وهي بكسرِ العينِ: ما يَكون بينَ الزَّوجَين مِن الأُلفةِ والانضمامِ.

(يَلْزَمُ) كُلًّا مِن (الزَّوْجَيْنِ العِشْرَةُ) أي: معاشرةُ الآخرِ (بِالمَعْرُوفِ)، فلا يَمطُله بحقِّه، ولا يَتكرَّه لبذلِه، ولا يُتبعه أذىً ومِنَّةً؛ لقولِه تَعالىٰ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.

(وَيَحْرُمُ مَطْلُ) أي: تأخيرُ (أَحَدِهِمَا الآخَرَ بِمَا يَلْزَمُهُ، وَالتَّكَرُّهُ لِبَذْلِهِ) أي: بذلِ الواجبِ؛ لِما تَقدَّم.

(وَيَلْزَمُ) بتمامِ عقدٍ (تَسْلِيمُ) زوجةٍ (حُرَّةٍ يُوطَأُ مِثْلُهَا)، وهي بنتُ تسعٍ، ولو كانت نِضْوةَ الخِلقةِ، ويستمتَعُ بمَن يُخشىٰ عليها؛ كحائضٍ، (بِبَيْتِ زَوْجٍ)، متعلِّقٌ بـ«تسليم»، (إِنْ طَلَبَهَا) الزَّوجُ، (وَلَمْ تَشْتَرِطْ[1]) في العقد (دَارَهَا) أو بلدَها.

(وَيُمْهَلُ[2] مُسْتَمْهِلٌ) أي: يَلزم إمهالُ مَن طلَب منهما[3] المُهلةَ ليُصلِح أمرَه بقَدْرِ (العَادَةِ)؛ طلبًا للسُّرورِ والسُّهولةِ[4]، (لَا لِعَمَلِ جِهَازٍ وَنَحْوِهِ)؛ كبناءِ بيتٍ، فلا تَجِب المهلةُ، بل تُستحبُّ، كما في «الغُنية»[5].

(١) في (أ): ولم تشترطه.
(٢) نهاية السقط من (د).
(٣) قوله: (منهما) سقط من (د).
(٤) في (ك): طلبًا لليسر السهولة.
(٥) ينظر: المبدع ٨/٨.

(وَتُسَلَّمُ أَمَةٌ) وجوبًا مع الإطلاقِ[١] **(لَيْلًا فَقَطْ)**؛ لأنَّه زمنُ الاستمتاعِ، وللسَّيِّدِ استخدامُها نهارًا.

وإن شرَط تسليمَها نهارًا، أو بذَله سيِّدٌ؛ وجَب علىٰ الزَّوج تسلُّمها نهارًا أيضًا.

(وَلَهُ) أي: للزَّوجِ **(الاسْتِمْتَاعُ بِهَا[٢])** أي: بزوجته في قُبُلٍ، ولو مِن جهةِ العَجيزةِ، **(مَا لَمْ يَشْغَلْهَا)** باستمتاعه **(عَنْ وَاجِبٍ)**؛ كصلاةِ فرضٍ، **(أَوْ يَضُرَّهَا)**، فلا يَجوز[٣].

(وَيَقُولُ) ندبًا **(عِنْدَ وَطْءٍ: بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا)**؛ لحديثِ ابنِ عبَّاسٍ مرفوعًا: «لو أنَّ[٤] أحدَكم حينَ يأتي أهلَه قال: باسمِ اللهِ، اللَّهمَّ جنِّبْنا[٥] الشَّيطانَ، وجنِّبِ الشَّيطانَ ما رزَقْتَنا، فوُلِدَ بينَهما وَلدٌ؛ لم يَضرُّه الشَّيطانُ أبدًا[٦]» متَّفق عليه[٧].

(وَلَهُ) أي: للزَّوجِ **(السَّفَرُ بِحُرَّةٍ)** مع الأمنِ؛ لأنَّه ﷺ وأصحابَه كانوا يُسافرون بنسائهم[٨]، إن **(لَمْ تَشْتَرِطْ بَلَدَهَا)**، فإن اشترَطَت وفَىٰ لها، وإلَّا فلها

---

(١) كتب علىٰ هامش (س): قوله: (مع الإطلاق) أي: حين العقد بليل أو نهار. انتهىٰ تقرير.
(٢) كتب علىٰ هامش (ع): ولو علىٰ تنور أو ظهر قتب، والله أعلم. ش مستقنع.
(٣) كتب علىٰ هامش (ع): ولا تجبر علىٰ نحو طبخ أو عجن أو خبز أو تحطيب أو ملء سقاء، وما أشبه ذلك. [العلامة السفاريني]
(٤) كذا في (د)، وفي باقي النسخ مكان قوله: (لو أن): إن.
(٥) في (س): جنبني.
(٦) قوله: (أبدًا) سقط من (ب).
(٧) أخرجه البخاري (١٤١)، ومسلم (١٤٣٤).
(٨) أخرج البخاري (٢٥٩٣)، ومسلم (٢٧٧٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه».

الفسخُ، كما تَقدَّم.

والأمَةُ المزوَّجةُ ليس لزوجِها ولا سيِّدِها سفرٌ بها بلا إذنِ الآخرِ[(١)].

(وَيَحْرُمُ[(٢)]) على زوجٍ وسيِّدٍ (وَطْءٌ فِي حَيْضٍ)؛ لقولِه تَعالىٰ: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾.

وكذا بعدَه قبلَ غُسلٍ أو تيمُّمٍ.

(وَ) في (دُبُرٍ[(٣)])؛ لقولِه ﷺ: «إنَّ اللهَ لا يَستحيي مِن الحقِّ، لا تأتوا النِّساءَ في أعجازِهنَّ» رَواه ابنُ ماجَه[(٤)].

ويَحرم عزلٌ[(٥)] بلا إذنِ حرَّةٍ، أو سيِّدِ أمَةٍ.

(وَلَهُ إِجْبَارُهَا) أي: للزَّوجِ إجبارُ زوجتِه ولو ذمِّيَّةً، (عَلَىٰ غُسْلِ حَيْضٍ) ونفاسٍ[(٦)].

---

(١) كتب على هامش (ع): ولسيد سفر بعبده المزوَّج واستخدامه نهارًا. والله أعلم. [العلامة السفاريني].
وكتب على هامش (ع): ولا يلزم الزوج لو بوَّأها سيدها مسكنًا أن يأتيها فيه، والله أعلم. [العلامة السفاريني].

(٢) في (أ): تحرم.

(٣) كتب على هامش (ب): قوله: (وفي دبر) قال في «الإقناع»: وهو كبيرة، بخلاف الوطء في الحيض فليس بكبيرة. اهـ.

(٤) أخرجه أحمد (٢١٨٥٤)، وابن ماجه (١٩٢٤)، عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه مرفوعًا. قال البوصيري: (الحديث منكر لا يصح، كما صرح بذلك البخاري والبزار والنسائي وغير واحد)، وللحديث شواهد، منها: حديث عمر، وابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة، وغيرهم، ولا يخلو بعضها من ضعف، وقد صحَّح النهي الوارد في ذلك: الشافعي، وابن راهويه، والترمذي، وابن دقيق العيد، وابن حجر، والألباني وغيرهم. ينظر: مصباح الزجاجة ٢/١١٠، التلخيص الحبير ٣/٣٨٧، فتح الباري ٨/١٩١، الإرواء ٧/٦٥.

(٥) كتب على هامش (س): العزل هو الإنزال خارج الفرج. انتهى تقريره.

(٦) كتب على هامش (ع): ولا تجبر الذمية على غسل الجنابة في رواية، والصحيح من المذهب:=

(وَ) له إجبارُ المسلمةِ البالغةِ علىٰ غُسلِ (جَنَابَةٍ).

وله إجبارُ زوجتِه ولو ذمِّيَّةً علىٰ إزالةِ[(١)] نجاسةٍ، واجتنابِ محرَّمٍ، وإزالةِ وَسَخٍ ودَرَنٍ، (وَأَخْذِ مَا يُعَافُ)، بالبناء للمفعول، أي: ما تَكرهه النَّفسُ، (مِنْ شَعَرٍ وَنَحْوِهِ)؛ كظُفرٍ، ومنعُها مِن أكلِ نحوِ[(٢)] بصلٍ وكُرَّاثٍ[(٣)]؛ لأنَّه يَمنع كمالَ الاستمتاعِ.

(فصل)

(يَلْزَمُ) زوجًا (بِطَلَبِ) الزَّوجةِ (مَبِيتُ لَيْلَةٍ مِنْ أَرْبَعٍ) ليالٍ (عِنْدَ حُرَّةٍ)؛ لأنَّ أكثرَ ما يُمكن أن[(٤)] يُجمع معها ثلاثٌ مِثلُها.

(وَ) ليلةً (مِنْ سَبْعٍ عِنْدَ أَمَةٍ)؛ لأنَّ[(٥)] أكثرَ ما يُجمع معها ثلاثُ حرائرَ، وهي علىٰ النِّصف.

(وَلَهُ الانْفِرَادُ فِي البَاقِي) إذا لم تَستغرق زوجاتُه[(٦)] جميعَ اللَّيالي، فمَن تحتَه حرَّةٌ له الانفرادُ في ثلاثِ ليالٍ مِن كلِّ أربعٍ، ومَن تحتَه حُرَّتان له أن يَنفرد في ليلتَين، وهكذا.

(وَيَلْزَمُ وَطْءٌ إِنْ قَدَرَ) عليه (كُلَّ ثُلُثِ سَنَةٍ مَرَّةً)، بطلبِ الزَّوجةِ، حرَّةً كانت

= له إجبارها كما في الإنصاف. [العلامة السفاريني].

(١) قوله: (علىٰ إزالة) سقط من (أ).

(٢) قوله: (نحو) سقط من (س).

(٣) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (وكرَّاث) قال الخلوتي: وعلىٰ قياسه التِّتِن، المعروف بمصر بالدخان؛ بجامع التأذِّي به. اهـ.

(٤) قوله: (يمكن أن) سقط من (ب).

(٥) في (س): إن.

(٦) كتب علىٰ هامش (س): قوله: (زوجاته) أي: كأن يكون معه أربع زوجات. انتهىٰ تقريره.

أو أمةً، مسلمةً أو ذمِّيَّةً؛ لأنَّ اللهَ تَعالىٰ قدَّر ذلك بأربعةِ أشهرٍ في حقِّ المُولِي، فكذلك في حقِّ[1] غيره؛ لأنَّ اليمينَ لا تُوجِب ما حلَف عليه، فدلَّ علىٰ أنَّ الوطءَ واجبٌ بدونها.

(وَإِنْ سَافَرَ) زوجٌ **(فَوْقَ نِصْفِهَا)** أي: نصفِ السَّنةِ، في غيرِ حجٍّ أو غزوٍ واجبَين، أو طلبِ رزقٍ يَحتاجه، **(وَطَلَبَتْ قُدُومَهُ، وَقَدَرَ)** علىٰ القُدوم؛ **(لَزِمَهُ، فَإِنْ أَبَىٰ ذَلِكَ)** الواجبَ مِن مَبيتٍ أو وطءٍ أو قُدومٍ؛ **(فُرِّقَ)**، بالبناء للمجهول، أي: فرَّق الحاكمُ **(بَيْنَهُمَا بِطَلَبِهَا)** ذلك.

(وَيُكْرَهُ) وطءٌ متجرِّدَين؛ لنهيِه ﷺ عنه[2].

وتُكره[3] **(كَثْرَةُ كَلَامٍ حَالَ جِمَاعٍ)**؛ لقولِه ﷺ: «لا تُكثِروا الكلامَ عندَ مجامَعةِ النِّساءِ، فإنَّ منه يَكون الخَرَسُ والفَأْفاءُ»[4].

(وَ) يُكره **(نَزْعُهُ قَبْلَ فَرَاغِهَا)**؛ لقولِه ﷺ: «ثمَّ[5] إذا[6] قضَىٰ حاجتَه فلا يُعجِلها حتىٰ تَقضيَ[7] حاجتَها»[8].

---

(١) قوله: (حق) سقط من (أ) و(ك).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٩٢١)، من حديث عن عتبة بن عبد السلمي رضي الله عنه مرفوعًا: «إذا أتىٰ أحدكم أهله فليستتر، ولا يتجرد تجرد العيرين»، قال البوصيري: (إسناد ضعيف؛ لضعف الأحوص بن حكيم العنسي الحمصي)، ووافقه الألباني. ينظر: مصباح الزجاجة ١٠٩/٢، الإرواء ٧١/٧.

(٣) في (د): ويكره.

(٤) أخرجه ابن عساكر في تاريخه (٧٤/١٧)، والسيوطي في اللآلئ المصنوعة (١٤٤/٢)، عن قبيصة ابن ذؤيب مرفوعًا. وضعفه الذهبي والألباني، وقال: (منكر). ينظر: الإرواء ٧٠/٧.

(٥) قوله: (ثم) سقط من (د) و(س).

(٦) في (د): فإذا.

(٧) قوله: (تقضي) سقط من (س).

(٨) أخرجه أبو يعلىٰ في مسنده (٤٢٠٠، ٤٢٠١)، من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعًا. وفيه راوٍ مبهم. وله شاهد أخرجه ابن عدي (٣٣٥/٧)، من حديث قيس بن طلق، عن أبيه رضي الله عنه مرفوعًا. وفيه عباد=

(وَيَحْرُمُ جَمْعُ زَوْجَتَيْنِ فَأَكْثَرَ بِمَسْكَنٍ) واحدٍ (بِغَيْرِ رِضَاهُمَا)؛ لأنَّ عليهما ضررًا في ذلك؛ لِما بينَهما مِن الغَيرةِ[1]، واجتماعُهما يُثير الخصومةَ.

(وَلَهُ مَنْعُهَا) أي: الزَّوجةِ (مِنْ خُرُوجٍ[2]) مِن منزله، ولو لزيارةِ أبوَيها[3]، أو حضورِ جنازةِ أحدِهما.

ويَحرم عليها الخروجُ بلا إذنه لغيرِ ضرورةٍ.

(وَسُنَّ إِذْنُهُ) أي: الزَّوجِ لها في الخروج (إِنْ مَرِضَ[4] مَحْرَمُهَا)؛ كأخيها وعمِّها، (أَوْ مَاتَ) مَحرمُها، لتَعودَه، أو تَشهدَ جنازتَه؛ لِما في ذلك مِن صلةِ الرَّحمِ.

وليس له منعُها مِن كلامِ أبوَيها، ولا منعُهما مِن زيارتها.

(وَلَهُ مَنْعُهَا) مِن إجارةِ نفسِها، و(مِنْ رَضَاعِ) أي: إرضاعِ (وَلَدِهَا مِنْ غَيْرِهِ، إِلَّا لِضَرُورَتِهِ) أي: الولدِ، بأنْ لم يَقبل ثديَ غيرِها، فليس له منعُها إذَنْ؛ لِما فيه مِن هلاكِ نفسٍ معصومةٍ.

(فَصْلٌ)
فِي الْقَسْمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ

(وَ) يَجب (عَلَيْهِ) أي: الزَّوجِ (التَّسْوِيَةُ بَيْنَ زَوْجَاتِهِ فِي قَسْمٍ).

= ابن كثير، وهو متروك، والحديث ضعّفه ابن عدي والذهبي. ينظر: ميزان الاعتدال ٢/٣٧١، الفتح ٩/١٧٠.

(١) كتب على هامش (س): الغيرة بفتح الغين المعجمة. انتهى، «مصباح».

(٢) في (س): مخروج.

(٣) كتب على هامش (س): قوله: (من زيارة أبويها) يعني إن تضرر الزوج؛ فله منعها من الزيارة، وهو الصحيح من المذهب. انتهى، إقناع.

(٤) في (د): تعود.

(وَعِمَادُهُ) أي: زمانُ القَسْمِ المعتمدُ؛ (اللَّيْلُ) لمَن مَعاشُه بالنَّهار، وعكسُه بعكسه، فمَن مَعيشتُه[١] بليلٍ؛ كحارسٍ؛ يَقسم بينَ نسائِه نهارًا.

(وَسُنَّ[٢]) أن يُسوِّي بينَهنَّ (فِي وَطْءٍ).

(وَيَقْسِمُ) وجوبًا (لِحَائِضٍ، وَمَرِيضَةٍ، وَمَجْنُونَةٍ مَأْمُونَةٍ) لا يَخاف ضررَها، (وَغَيْرِهَا) أي: المذكوراتِ؛ كمَن ظاهرَ أو آلَىٰ منها، ورَتْقاءَ، ومُحرِمةٍ، ومميِّزةٍ.

(وَإِنْ سَافَرَتْ بِلَا إِذْنِهِ، أَوْ لِحَاجَتِهَا) ولو بإذنه، أو أَبَت السَّفرَ معه، (أَوْ نَشَزَتْ؛ فَلَا قَسْمَ لَهَا، وَلَا نَفَقَةَ) لها؛ لتعذُّرِ الاستمتاعِ بها مِن جهتها.

(وَلَهَا هِبَةُ قَسْمِهَا لِضَرَّتِهَا بِإِذْنِهِ) أي: الزَّوجِ، (وَ) لها هبةُ قَسمِها (لَهُ) أي: لزوجِها، و(يَجْعَلُهُ لِمَنْ شَاءَ) مِن زوجاته.

(وَلَهَا) أي: للواهبةِ (الرُّجُوعُ فِي المُسْتَقْبَلِ)؛ لأنَّها هبةٌ لم تُقبض، بخلافِ الماضي، فقد استقرَّ حُكمُه.

(وَلَا قَسْمَ) واجبٌ علىٰ سيِّدٍ (لِسَرَائِرِهِ)، هكذا بخطِّه، والصَّوابُ: «لسَراريه»، أي: إمائِه، جمعُ سُرِّيَّةٍ، لا جمعُ سَريرةٍ، (وَأُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ)؛ لقولِه تَعالىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾، بل يَطَأُ السَّيِّدُ مَن شاءَ منهنَّ متىٰ شاءَ.

وعليه ألّا يَعضُلهنَّ[٣] إن لم يُرِد استمتاعًا بهنَّ.

(وَمَنْ تَزَوَّجَ بِكْرًا) ومعه غيرُها؛ (أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا) ولو أمَةً، (ثُمَّ دَارَ) أي: قَسَم بينَ نسائه.

---

(١) في (ب): عيشه.
(٢) في (د) و(ك): ويسن.
(٣) كتب علىٰ هامش (س): قوله: (يعضلهن) أي: يزوجهن. انتهىٰ تقرير المؤلف.

(وَ) إن تَزوَّج (ثَيِّبًا) أقام عندَها (ثَلَاثًا) ثمَّ دارَ؛ لحديثِ أَبي قِلابةَ عن أنسٍ: «مِنَ السُّنَّة إذا تزوَّج البِكرَ علىٰ الثَّيِّب أقام عندَها سبعًا، وقسَم، وإذا تَزوَّج الثَّيِّبَ أقام عندَها ثلاثًا، ثمَّ قسَم»، قال أبو قِلابةَ: لو شئتُ لقلتُ إنَّ أنسًا رفَعه إلىٰ النبيِّ ﷺ. رَواه الشَّيخان[١].

(ثُمَّ إِنْ أَحَبَّتِ) الثَّيِّبُ أن يُقيم عندَها سبعًا، (لَا) إن أَحبَّ (هُوَ) أي: الزَّوجُ؛ (فعَلَ) أي: أقام عندَها سبعًا، (وَقَضىٰ السَّبْعَ) أي: مِثلَ السَّبعِ (لِلبَوَاقِي) مِن ضَرَّاتِها؛ لحديثِ أمِّ سلمةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا تَزوَّجها أقام عندَها ثلاثةَ أيَّامٍ، وقال: «إنَّه ليس بكِ هَوانٌ علىٰ أهلِكِ، فإن شئتِ سبَّعتُ لكِ، وإن سبَّعتُ لكِ سبَّعتُ لِنسائي» رَواه أحمدُ ومسلمٌ وغيرُهما[٢].

(وَمَتَىٰ ظَهَرَ مِنْهَا) أي: الزَّوجةِ (أَمَارَةُ نُشُوزِهَا)، وهو[٣] معصيتُها إيَّاه فيما يَجب عليها، مأخوذٌ مِن النَّشَزِ، وهو ما ارتفَع مِن الأرض، فكأنَّها ارتفَعَت وتَعالَت عمَّا فُرِض عليها مِن المعاشرة بالمعروف، (بِأَنْ لَمْ تُجِبْهُ لِاسْتِمْتَاعٍ، أَوْ أَجَابَتْهُ مُتَبَرِّمَةً) أي: متثاقِلةً، (أَوْ مُتَكَرِّهَةً؛ وَعَظَهَا) الزَّوجُ، أي: خوَّفَها اللهَ تعالىٰ، وذكَّرَها ما أَوجَب اللهُ عليها مِن الحقِّ والطَّاعةِ، وما يَلحقها مِن الإثم بالمخالفة.

(فَإِنْ أَصَرَّتْ) علىٰ النُّشوز بعدَ وَعظِها؛ (هَجَرَهَا فِي المَضْجَعِ) أي: ترَك مُضاجعتَها (مَا شَاءَ، وَ)هجَرها (فِي الكَلَامِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) فقط؛ لحديثِ أَبي هريرةَ مرفوعًا: «لا يَحِلُّ لمسلمٍ أن يَهجر أخاه فوقَ ثلاثةِ أيَّامٍ»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٧٢٢)، ومسلم (١٤٦٠). وقوله: (وغيرهما) سقط من (ب).

(٣) في (د): وهي.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٩١٤)، والنسائي في الكبرىٰ (٩١١٦)، وصححه الألباني، وأخرجه البخاري (٦٠٧٧)، ومسلم (٢٥) من حديث أبي أيوب الأنصاري ﵁.

(فَإِنْ أَصَرَّتْ) بعدَ الهجرِ المذكورِ؛ **(ضَرَبَهَا)** ضربًا **(غَيْرَ مُبَرِّحٍ)** أي: شديدٍ؛ لقولِه ﷺ: «لا يَجلِدْ أَحدُكم امرأتَه جَلْدَ العبدِ، ثُمَّ يُضاجعُها في آخرِ اليومِ»(١).

ولا يَزيد على عشرةِ أسواطٍ، ويَجتنِب الوجهَ والمواضعَ المَخوفةَ.

وله تأديبُها على تركِ الفرائضِ(٢).



(١) أخرجه البخاري (٥٢٠٤)، ومسلم (٢٨٥٥)، من حديث عبد الله بن زمعة رضي الله عنه.

(٢) في (ب): الفريضة.

(بَابُ الخُلْعِ)

وهو فراقُ زوجةٍ بعِوَضٍ، بألفاظٍ مخصوصةٍ.

سُمِّي بذلك؛ لأنَّ المرأةَ تَخلع نفسَها مِن الزَّوج كما تَخلع اللِّباسَ، قال تَعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾.

(يَصِحُّ) الخُلعُ **(مِمَّنْ)** أي: مِن زوجٍ **(يَصِحُّ طَلَاقُهُ)**، وهو المميِّزُ العاقلُ.

(وَ) يصحُّ **(بَذْلُ عِوَضِهِ مِمَّنْ يَصِحُّ**[1] **تَبَرُّعُهُ)**، وهو الحُرُّ الرَّشيدُ غيرُ المحجورِ عليه، **(مِنْ زَوْجَةٍ وَأَجْنَبِيٍّ)**، ومَن لا فلا؛ لأنَّه بَذَل مالًا في مقابلةِ ما ليس بمالٍ ولا منفعةٍ، فصار كالتبرُّع.

(وَيُكْرَهُ) الخلعُ مع الصِّحَّةِ **(بِلَا حَاجَةٍ)**، بأنْ يَكونا مستقيمَين، متعاشرَين بالمعروف؛ لحديثِ ثَوبانَ مرفوعًا: «أيُّما امرأةٍ سألَت زوجَها الطَّلاقَ مِن غيرِ ما بأسٍ؛ فحرامٌ عليها رائحةُ الجنَّةِ» رَواه الخمسةُ إلّا النَّسائيَّ[2].

(وَيَحْرُمُ) ولا يصحُّ **(إِنْ عَضَلَهَا)** الزَّوجُ، أي: ضارَّها بالضَّرب والتَّضييقِ عليها، أو منَعها حقَّها مِن نحوِ قَسمٍ ونفقةٍ، **(ظُلْمًا لِتَفْتَدِيَ)** منه؛ لقولِه تَعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾.

ويصحُّ و**(لَا)** يَحرم **(إِنْ)** عضَلها بحقٍّ، كما لو **(زَنَتْ، أَوْ نَشَزَتْ، أَوْ**

---

(١) في (أ) و(س) و(د): صحَّ.

(٢) قوله: (إلا النسائي) سقط من (ب).

والحديث أخرجه أحمد (٢٢٤٤٠)، وأبو داود (٢٢٢٦)، وابن ماجه (٢٠٥٥)، حسنه الترمذي، وصححه ابن حبّان والحاكم والذهبي والألباني. ينظر: سنن الترمذي ٢/٤٨٤، الإرواء ٧/١٠٠.

تَرَكَتْ فَرْضًا)، مِن صلاةٍ أو صومٍ أو نحوِهما[١].

ويُباح أيضًا إذا كَرِهَت الزَّوجةُ خلقَ[٢] زوجِها، أو نَقْصَ دِينِه، أو خافَتْ إثمًا بتركِ حقِّه، إلّا مع محبَّتِه لها، فيُسَنُّ صَبرُها، وعدمُ افتدائِها.

(وَإِنْ بَذَلَتْهُ) أي: عِوَضَ الخلعِ زوجةٌ (أَمَةٌ)، وكان البذلُ (بِلَا إِذْنِ سَيِّدِ)هَا[٣]؛ لم يصحَّ الخلعُ، (أَوْ) بذَل العوضَ زوجةٌ (مَحْجُورٌ عَلَيْهَا) لصِغَرٍ أو سَفَهٍ أو جنونٍ، ولو بإذنِ وليٍّ؛ (لَمْ يَصِحَّ) الخلعُ؛ لخُلوِّه مِن بذلِ عِوَضٍ ممَّن يصحُّ تبرُّعُه.

(وَيَقَعُ) الخلعُ المذكورُ، أي: يَصير طلاقًا (رَجْعِيًّا) إن لم يَكُن قد تمَّ به العددُ، وكان الخلعُ (بِلَفْظِ طَلَاقٍ أَوْ نِيَّتِهِ[٤])؛ لأنَّه لم يَستحقَّ به عِوَضًا، فإن تَجرَّد عن لفظِ الطَّلاقِ وعن[٥] نيَّتِه؛ فلَغْوٌ.

(فصل)

(وَهُوَ) أي: الخلعُ بلفظِ صريحِ الطَّلاقِ أو كنايتِه؛ (طَلَاقٌ بَائِنٌ)؛ لأنَّها بذَلَت العِوَضَ لتَملِكَ نفسَها، وأَجابها لسؤالِها، (مَا لَمْ يَقَعِ) الخلعُ (بِلَفْظٍ صَرِيحٍ فِيهِ) أي: في الخلعِ.

(وَهُوَ[٦]) أي: الصَّريحُ فيه؛ قولُ الزَّوجِ: (خَلَعْتُ) زوجتي، (وَ: فَسَخْتُ)ـها،

---

(١) في (د) و(س) و(ك) و(ع): ونحوهما.
(٢) يصح ضبطها: خَلْقَ، أَوْ خُلُقَ، بفتح الخاء: صورته الظاهرة، وبضمها: صورته الباطنة. ينظر: الروض المربع ٣/١٦٣.
(٣) من هنا يبدأ سقط من (د).
(٤) في (ب): أو نية. وفي (ع): ونيته.
(٥) في (أ): أو عن.
(٦) في (أ): فهو.

(وَ: فَادَيْتُـ)ـها، (بِلَا نِيَّةِ طَلَاقٍ) بأحدِ الألفاظِ المذكورةِ.

(فَيَكُونُ) الخلعُ حينئذٍ (فَسْخًا لَا يَنْقُصُ بِهِ عَدَدُ الطَّلَاقِ)، رُوي عن ابنِ عبَّاسٍ، واحتجَّ بقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾، ثمَّ قال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ﴾، ثمَّ قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾، فذكر طلقتَين، والخلعَ، وتطليقةً بعدَهما[1]، فلَو كان الخلعُ طلاقًا لكان رابعًا[2].

وكناياتُ الخلعِ: بارَأْتُكِ، و: أَبرَأْتُكِ، و: أَبَنتُكِ، لا يَقع بها إلّا بنيَّةٍ، أو قَرينةٍ؛ كسؤالٍ وبذلِ عِوَضٍ.

ويصحُّ بكلِّ لغةٍ مِن أهلها، لا معلَّقًا.

(وَلَا يَقَعُ بِمُعْتَدَّةٍ مِنْهُ) أي: مِن الخلعِ (طَلَاقٌ، وَلَوْ وُوجِهَتْ)، بضمِّ الواو الأُولى، وسكونِ الثانيةِ، وكسرِ الجيمِ، أي: ولو خاطَبها الزَّوجُ (بِهِ) أي: بالطلاق؛ لأنَّها بائنٌ، كالأجنبيَّة.

(وَلَا يَصِحُّ شَرْطُ رَجْعَةٍ فِيهِ) أي: في الخلع، ولا شرطُ خيارٍ، ويصحُّ الخلعُ فيهما.

(وإِنْ خَالَعَهَا بِلَا عِوَضٍ)؛ لم يصحَّ؛ لأنَّه لا يَملك فَسْخَ النِّكاحِ بغيرِ مقتضٍ يُبيحه.

(أَوْ) خالَعها (بِمُحَرَّمٍ) يَعلمانه؛ كخمرٍ ومغصوبٍ؛ لم يصحَّ الخلعُ، و(وَقَعَ) الخلعُ طلاقًا (رَجْعِيًّا) إن كان (بِلَفْظِ طَلَاقٍ أَوْ نِيَّتِهِ)؛ لخلوِّه عن العِوَض.

---

(١) في (س): بعدها.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٧٧١)، وسعيد بن منصور (١٤٥٥)، وابن أبي شيبة (١٨٤٥١)، والبيهقي في الكبرى (١٤٨٦٣)، عن طاوس عنه. وإسناده صحيح.

وإن خالَعها علىٰ عبدٍ، فبانَ حرًّا أو مستحَقًّا؛ صحَّ الخلعُ، وله قيمتُه.

(وَيُكْرَهُ أَخْذُهُ) أي[١]: الزَّوجِ (مِنْهَا) أي: مِن زوجته عِوَضًا (أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا[٢]).

(وَيَصِحُّ) الخلعُ (بِمَجْهُولٍ[٣])؛ كعبدٍ مِن عَبيدها، كوصيَّةٍ.

(وَ) يصحُّ الخلعُ (بِنَفَقَةِ[٤] عِدَّةٍ مِنْ حَامِلٍ)، يَعني: لو كانت زوجتُه حاملًا، فقالت: اخْلَعني، وأنا أُسقِط عنكَ النَّفقةَ مدَّةَ حَملي، فخالَعها علىٰ ذلك؛ صحَّ[٥].

(وَإِنْ قَالَ) زوجٌ لزوجتِه: (إِنْ أَعْطَيْتِنِي أَلْفًا فَأَنْتِ طَالِقٌ)، فأَعطَته؛ (طَلَقَتْ بِذَلِكَ) بائنًا، (وَلَوْ) كان الإعطاءُ (مُتَرَاخِيًا)، ويَملك الألفَ بالإعطاء.

(وَإِنْ قَالَتْ) لزوجِها: (اخْلَعْنِي) بألفٍ، أو علىٰ ألفٍ، (أَوْ طَلِّقْنِي بِأَلْفٍ)، أو علىٰ ألفٍ، (فَفَعَلَ) ما قالت فورًا؛ (بَانَتْ، وَاسْتَحَقَّهَا) مِن غالبِ نقدِ البلدِ.

(وَ) إن قالت: (طَلِّقْنِي وَاحِدَةً بِأَلْفٍ، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا؛ اسْتَحَقَّهَا[٦])؛ لأنَّه أَوقَع ما طلَبَتْه وزيادةً، (لَا عَكْسُهُ)، بأنْ قالت: طلِّقني ثلاثًا بألفٍ، فطلَّقها أقلَّ منها، فلا يَستحقُّ شيئًا؛ لأنَّه لم يُجِبها لِما[٧] طلَبَته.

---

(١) زيد في (س): أخذ.

(٢) كتب علىٰ هامش (ع): لقوله ﷺ في حديث جميلة: «ولا يزداد»، ويصح الخلع إذًا، والله أعلم. [العلامة السفاريني].

(٣) كتب علىٰ هامش (ع): ويصح علىٰ رضاع ولده ولو أطلقا، وينصرف إلىٰ حولين أو تتمتها، فإن مات؛ رجع ببقية المدة، يومًا فيومًا، والله أعلم. ش مستقنع.

(٤) في (س) و(ك): لنفقة، وفي (ع): نفقة.

(٥) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (صحَّ) أي: ويبرأ الزوج إلىٰ فطامه. اهـ. ع.

(٦) كذا في (ب)، وفي باقي النسخ: استحقه.

(٧) في (د): إلىٰ ما.

(إِلَّا أَنْ لَا يَبْقَى) مِن الطَّلقات الثَّلاثِ **(غَيْرُهَا)** أي: غيرُ الطَّلقةِ التي أَوقَعها عندَ سؤالِها الثَّلاثَ، ولو لم تَعلم ذلك، فيَستحقُّ العِوَضَ؛ لحصولِ المقصودِ بالثَّلاث، مِن البَينُونةِ والتَّحريمِ حتى تَنكحَ زوجًا غيرَه.

(وَلَيْسَ لِأَبٍ خَلْعُ زَوْجَةِ ابْنِهِ الصَّغِيرِ) أو المجنونِ، **(وَلَا طَلَاقُهَا)**؛ لحديثِ: «إنَّما الطَّلاقُ لمَن أخَذ بالسَّاق» رَواه ابنُ ماجَه والدارَقُطنيُّ[1].

(وَلَا) للأبِ **(خَلْعُ ابْنَتِهِ الصَّغِيرَةِ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهَا)**؛ لأنَّه لا حظَّ لها في ذلك.

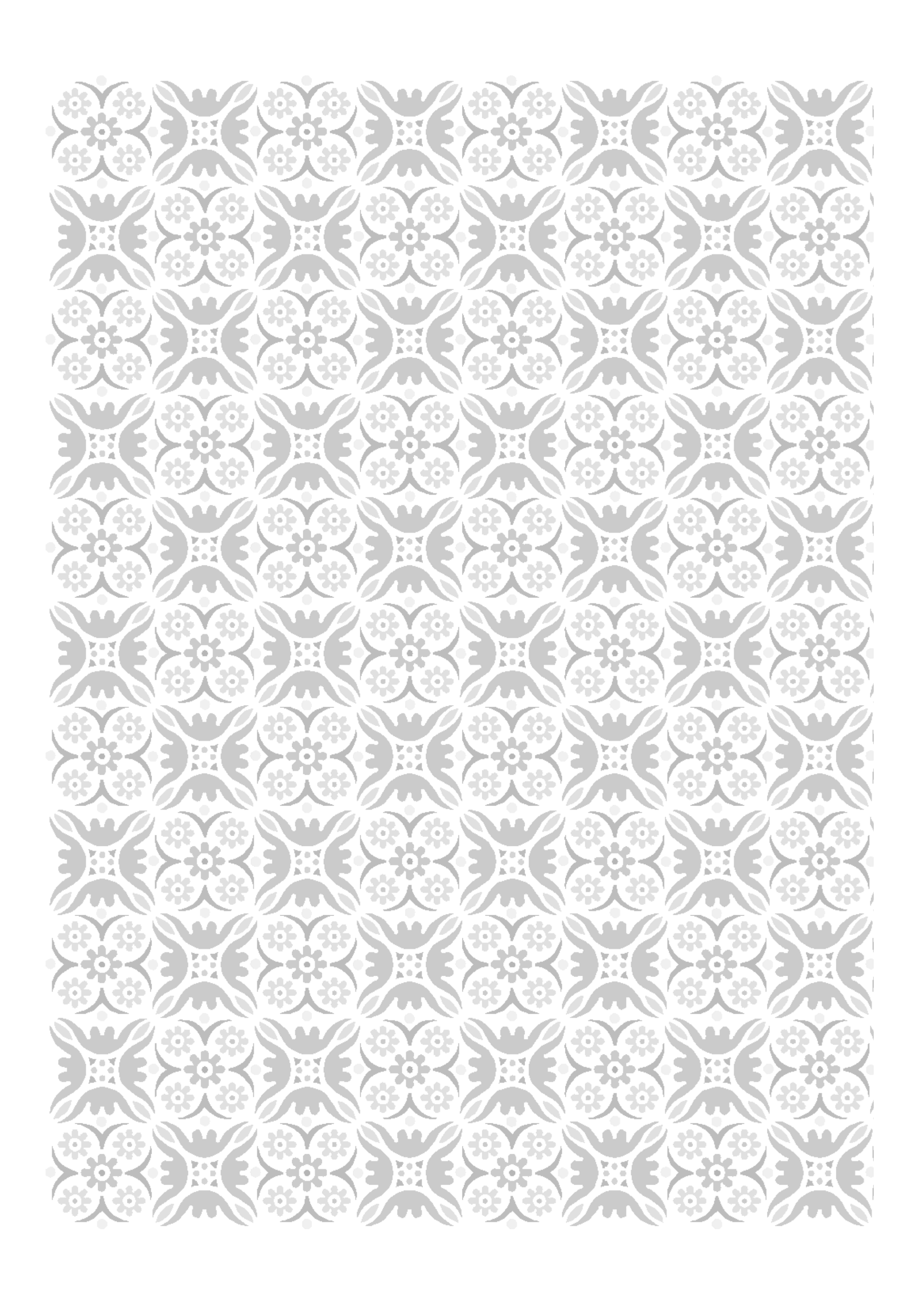
(وَلَا يُسْقِطُ) ـ بضمِّ الياءِ ـ **(خُلْعٌ كَغَيْرِهِ)**؛ مِن طلاقٍ أو موتٍ، **(شَيْئًا مِنَ الحُقُوقِ)** التي بينَ الزَّوجَين قبلَ ذلك.

(وَتَعُودُ الصِّفَةُ فِي عِتْقٍ وَطَلَاقٍ)، يَعني: أنَّ مَن علَّق طلاقَ زوجتِه أو عِتقَ رقيقِه بدخول الدَّارَ مَثلًا، ثمَّ أبانَ الزَّوجةَ وباع الرَّقيقَ مَثلًا، فوُجِد الدُّخولُ حالَ البَينُونةِ والبيعِ مَثلًا، أو لم يُوجد، ثمَّ نكَح الزَّوجةَ أو ملَك الرَّقيقَ؛ عادَت الصِّفةُ، فمتى دخلَت[2] الزَّوجةُ؛ طلَقَت، ومتى دخَل الرَّقيقُ؛ عتَق؛ لأنَّ اليمينَ لا تَنحلُّ إلّا على وجهٍ يَحنث به.



(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٨١)، والدارقطني (٣٩٩١)، والبيهقي في الكبرى (١٥١١٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه ابن لهيعة ورشدين بن سعد، وكلاهما ضعيف، والحديث ضعفه ابن عدي والإشبيلي والبوصيري وابن حجر، وحسّنه الألباني بمجموع طرقه. ينظر: الأحكام الوسطى ٣/٣٠٩، مصباح الزجاجة ٢/١٣١، الدراية ٢/١٩٨، الإرواء ٧/١٠٨.

(٢) في (د): فعلت.



(كِتَابُ الطَّلَاقِ)

وهو في اللُّغة: التَّخْلِيةُ، يُقال: طلَقَت النَّاقةُ: إذا سرَحَت حيثُ شاءَت.

والإطلاقُ: الإرسالُ.

وشرعًا: حَلُّ قَيدِ النِّكاحِ أو بعضِه.

(يُبَاحُ) الطَّلاقُ (لِحَاجَةٍ)؛ كسوءِ خُلقِ المرأةِ، والتَّضرُّرِ بها مع عدمِ حصولِ الغرضِ.

(وَيُكْرَهُ) الطَّلاقُ (مَعَ عَدَمِهَا) أي: عدمِ الحاجةِ؛ لحديثِ: «أَبغَضُ الحلالِ إلى الله الطَّلاقُ»[1]، ولاشتمالِه على إزالةِ النِّكاحِ المشتمِلِ على المصالح المندوبِ إليها.

(وَيُسْتَحَبُّ لِضَرُورَةٍ) أي: لتضرُّرِهما باستدامةِ النِّكاحِ، كحالِ الشِّقاقِ.

وكذا لو ترَكَت صلاةً، أو عِفَّةً، أو نحوَهما.

وهي كرَجلٍ، فيُسنُّ[2] أن تَختلع إن ترَك حقًّا للهِ تَعالىٰ.

(وَيَجِبُ) الطَّلاقُ (لِإِيلَاءٍ) على الزَّوجِ المُولِي (إِنْ لَمْ يَفِ)، بأنِ امتَنَع مِن الوطءِ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٧٨)، ومن طريقه البيهقي في الكبرىٰ (١٣٨١٣)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. واختلف في وصله وإرساله، وقد روي مرسلًا عند ابن أبي شيبة (١٩١٩٤)، وأبي داود (٢١٧٧)، والبيهقي في الكبرىٰ (١٤٨٩٦)، ورجح إرساله أبو حاتم والدارقطني وابن عبد الهادي، وصحح وصله الحاكم وابن التركماني. ينظر: علل ابن أبي حاتم ٤/١١٧، علل الدارقطني ١٣/٢٢٥، المحرر (١٠٥٣)، الجوهر النقي ٧/٣٢٢.

(٢) في (د): يسن.

(وَيَحْرُمُ لِبِدْعَةٍ)، ويأتي بيانُه[١].

(وَيَصِحُّ مِنْ زَوْجٍ، وَلَوْ) كان الزَّوجُ (مُمَيِّزًا يَعْقِلُهُ) أي: الطَّلاقَ، بأنْ يَعلم[٢] أنَّ النِّكاحَ يَزول به؛ لعمومِ حديثِ: «إنَّما الطَّلاقُ لمَن أخَذ بالسَّاق»، وتَقدَّم[٣].

(وَ) يصحُّ طلاقُ (حَاكِمٍ عَلَى مُولٍ) أَبىٰ الفَيئةَ[٤] والطَّلاقَ.

ولا يصحُّ مِن وليِّ الزَّوجِ، و(لَا مِمَّنْ زَالَ عَقْلُهُ) إن كان معذورًا؛ كمجنونٍ، ومغمًىٰ عليه، ونائمٍ، ومَن شَرِب مُسكِرًا كُرهًا، فلهذا قال: (غَيْرَ سَكْرَانَ آثِمٍ) بسُكرِه، بأنْ سَكِر طوعًا عالمًا، فيَقع طلاقُه، ويُؤاخَذ بسائرِ أقوالِه، وكلِّ فعلٍ يُعتبر له العقلُ؛ كإقرارٍ، وقتلٍ، وقذفٍ، وسرقةٍ.

(وَلَا) يصحُّ الطَّلاقُ[٥] (مِنْ) زوجٍ (مُكْرَهٍ) على الطَّلاق (ظُلْمًا) أي: بغيرِ حقٍّ، بخلافِ مُولٍ أَبىٰ الفَيئةَ، فأَجبَره الحاكمُ عليه، (بِعُقُوبَةٍ)، مِن ضربٍ أو خنقٍ ونحوِهما[٦]، (لَهُ) أي: للزَّوجِ، (أَوْ لِوَلَدِهِ، أَوْ أَخْذِ[٧] مَالٍ يَضُرُّهُ، أَوْ تَهْدِيدٍ) بأحدِ المذكوراتِ مِن (قَادِرٍ) علىٰ الفعل[٨]، (يَظُنُّ) الزَّوجُ (إِيقَاعَهُ) أي:

---

(١) كتب علىٰ هامش (س): قوله: (بيانه) أي: المذكور من الإيلاء والبدعة. انتهىٰ، قرره.

(٢) في (د): علم.

(٣) تقدم تخريجه ٤٦٥/٢ حاشية (١).

(٤) كتب في هامش (أ) و(س): بفتح الفاء: الرُّجوع. المصباح. قرره.

(٥) في (ب): طلاق.

(٦) في (د) و(ك): أو نحوهما.

(٧) في (د) و(ك): وأخذ.

(٨) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (من قادر علىٰ الفعل) بسلطنة، أو قطع طريق، أو تلصُّص، أو غير ذلك، اهـ.

إيقاعَ ما هُدِّد به، (فَطَلَّقَ تَبعًا لِقَوْلِهِ) أي: لقولِ[1] المكرِهِ ـ بكسرِ الراءِ ـ، بأنْ لم يَنْوِ حقيقةَ الطَّلاقِ، وإنَّما لم يَقع طلاقُه؛ لحديثِ عائشةَ مرفوعًا: «لا طلاقَ ولا عَتاقَ[2] في إغلاقٍ» رَواه أحمدُ وأبو داودَ وابنُ ماجَه[3]، والإغلاقُ: الإكراهُ.

فلَو قصَد إيقاعَ الطَّلاقِ دونَ دفعِ الإكراهِ؛ وقَع طلاقُه[4]؛ كمَن أُكرِه على طلقةٍ، فطلَّق أكثرَ.

ويَقع الطَّلاقُ[5] في نكاحٍ مختَلفٍ فيه، ولو لم يَره مطلِّقٌ، ومِن الغضبان ما لم يُغْمَ عليه؛ كغيره.

(وَوَكِيلُ زَوْجٍ) في طلاقٍ (كَهُوَ)، فيصحُّ توكيلُ مكلَّفٍ، ومميِّزٍ يَعقله.

(وَيُطَلِّقُ) الوكيلُ (وَاحِدَةً) فقط.

(وَ) يُطلِّق الوكيلُ (مَتَى شَاءَ إِنْ لَمْ يُعَيَّنْ)، بالبناء للمفعول، (لَهُ وَقْتٌ) أو عددٌ، فلا يَتعدَّاهما.

ويَحرم بوقتِ بدعةٍ، ويَقع.

(وَكَذَا امْرَأَتُهُ إِنْ وَكَّلَهَا فِيهِ)؛ فلَها أن تُطلِّق نفسَها طلقةً متى شاءَت.

ويَبطل برجوعٍ.

---

(١) في (ب): قول.

(٢) كتب في هامش (أ): بفتح العين المهملة.

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٣٦٠)، وأبو داود (٢١٩٣)، وابن ماجه (٢٠٤٦)، والدارقطني (٣٩٨٨)، والحاكم (٢٨٠٢)، وفي سنده: محمد بن عبيد بن أبي صالح ضعفه أبو حاتم، وأخرجه الدارقطني (٣٩٨٩)، والبيهقي في الكبرىٰ (١٥٠٩٨)، من وجه آخر، وفيه: قزعة بن سويد الباهلي وهو ضعيف، وصححه الحاكم، وحسنه الألباني بطرقه. ينظر: الإرواء ٧/١١٤.

(٤) كتب على هامش (ب): أي: بائنًا، كما في «المنتهىٰ» ما لم يحكم بصحَّته من يراه. ا هـ، تقرير.

(٥) زيد في (ك): أي بائنًا كما في «المنتهىٰ».

(فصل)

(سُنَّ لِمُرِيدِهِ) أي: الطَّلاقِ (إِيقَاعُ) طلقةٍ (وَاحِدَةٍ، فِي طُهْرٍ لَمْ يُصِبْهَا[1] فِيهِ، ثُمَّ تَرْكُهَا) حتى تَنقضيَ عدَّتُها، فهذا الطَّلاقُ موافقٌ للسُّنَّةِ؛ لقولِه تَعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، قال ابنُ مسعودٍ وابنُ عبَّاسٍ: «طاهراتٍ مِن غيرِ جماعٍ»[2].

لكن يُستثنى منه: لو طلَّق في طُهرٍ متعقِّبٍ لرجعةٍ مِن طلاقٍ في حيضٍ؛ فبدعةٌ[3].

(وَتَحْرُمُ الثَّلَاثُ) أي: يَحرم إيقاعُ ثلاثِ طلقاتٍ ـ ولو بكلماتٍ ـ في طهرٍ لم يُصِبها فيه، (إِنْ لَمْ يَتَخَلَّلْهَا) أي: الثَّلاثَ (عَقْدٌ أَوْ رَجْعَةٌ)، رُوي ذلك عن عمرَ[4] وعليٍّ وغيرِهما[5]، فمَن طلَّق زوجتَه ثلاثًا بكلمةٍ واحدةٍ؛ وقعَت الثَّلاثُ،

---

(١) في (ب): يطأها.

(٢) أثر ابن مسعود رضي الله عنه: أخرجه عبد الرزاق (١٠٩٢٧)، وسعيد بن منصور (١٠٥٧)، وابن أبي شيبة (١٧٧٢٥)، والطبري في التفسير (٢٢/٢٣)، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود رضي الله عنه به. وإسناده صحيح، وروي عنه من وجوه متعددة.
وأثر ابن عباس رضي الله عنهما: أخرجه عبد الرزاق (١٠٩٣٠)، والطبري في التفسير (٢٣/٢٣)، والدارقطني (٣٨٩٠)، والبيهقي في الكبرى (١٤٩١٦)، وصحح إسناده الألباني في الإرواء ١١٨/٧.

(٣) زيد في (د) و(ك): محرم.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (١٠٧٣)، والطحاوي في معاني الآثار (٤٤٨٨)، عن أنس فيمن طلق امرأته ثلاثًا قبل أن يدخل بها، قال: «لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره»، قال: «وكان عمر بن الخطاب إذا أتي برجل طلق امرأته ثلاثًا أوجع ظهره»، وإسناده صحيح، وروي عن عمر من وجوه أخرى.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١١٠٨٤)، وسعيد بن منصور (١٠٨٠)، عن الحكم، أن عليًّا وابن مسعود وزيد بن ثابت قالوا: «إذا طلق البكر ثلاثًا فجمعها، لم تحل له حتى تنكح زوجًا غيره، فإن فرقها بانت بالأولى، ولم تكن الأخريين شيئًا»، وهو منقطع بين الحكم ومن ذكر من الصحابة، وقد وصفه بالتدليس غير واحد على ما قال العلائي، وليس فيه ذكر التحريم. ينظر: جامع التحصيل ص ١٠٦.

وحَرُمَت عليه حتى تَنكحَ زوجًا غيرَه، قبلَ الدُّخولِ كان ذلك أو بعدَه.

(وَإِنْ طَلَّقَ مَدْخُولًا بِهَا فِي حَيْضٍ، أَوْ طُهْرٍ وَطِئَ فِيهِ)، ولم يَستَبِن حَملُها؛ (فَبِدْعَةٌ) أي: فذلك[1] طلاقٌ بدعةٍ محرَّمٌ، (وَيَقَعُ)؛ لحديثِ ابنِ عمرَ: «أنَّه طلَّق امرأتَه وهي حائضٌ، فأمرَه النبيُّ ﷺ بمراجعتها» رَواه الجماعةُ إلّا التِّرمذيَّ[2].

(وَتُسَنُّ رَجْعَتُهَا) إذا طُلِّقَت زمنَ بدعةٍ؛ لحديثِ ابنِ عمرَ.

(وَلَا سُنَّةَ وَلَا بِدْعَةَ) في زمنٍ أو عددٍ (لِصَغِيرَةٍ، أَوْ آيِسَةٍ[3]، وَغَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا، وَبَيِّنٍ[4]) بتشديدِ الياءِ، أي: ظاهرٍ (حَمْلُهَا)، فإذا قال لإحداهنَّ: أنتِ طالقٌ للسُّنَّةِ طلقةً، وللبدعةِ طلقةً؛ وقعَتَا في الحال، إلّا أن يُريد في غيرِ آيسةٍ إذا صارَت مِن أهلِ ذلك.

وإن قاله لمَن لها سُنَّةٌ وبدعةٌ؛ فواحدةٌ في الحال، والأُخرىٰ في ضدِّ حالِها إذَنْ.

(فصل)

(صَرِيحُهُ) أي: الطَّلاقِ: (لَفْظُ «طَلَاقٍ»)؛ كـ: أنتِ طلاقٌ[5]، (وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ)، كـ: طلَّقتُكِ، و: أنتِ طالقٌ، أو: مطلَّقةٌ، اسم مفعولٍ، (غَيْرَ أَمْرٍ)؛ كـ: اطْلُقِي، (وَ) غيرَ (مُضَارِعٍ)؛ كـ: تَطلُقين، (وَ) غيرَ (مُطَلِّقَةٍ، اسْمَ فَاعِلٍ)، فلا يَقع بهذه الألفاظِ الثلاثةِ طلاقٌ.

---

(١) في (ب): فذاك.

(٢) أخرجه أحمد (٣٠٤)، والبخاري (٤٩٠٨)، ومسلم (١٤٧١)، وأبو داود (٢١٧٩)، والنسائي (٣٣٨٩)، وابن ماجه (٢٠٢٣)، وأخرجه الترمذي أيضًا (١١٧٥)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) في (د) و(ك) و(ع): وآيسة.

(٤) في (ب) و(ك) و(د): أو بيِّن.

(٥) في (ب) و(ك) و(ع): طالق.

(فَيَقَعُ) الطَّلاقُ **(بِهِ)** أي: باللفظ الصَّريحِ، **(وَلَوْ)** كان **(هَازِلًا)**، أو لم يَنْوِه؛ لحديثِ أَبي هريرةَ يَرفعه: «ثلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وهَزْلُهنَّ جِدٌّ[١]: النِّكاحُ، والطَّلاقُ، والرَّجعةُ» رَواه الخمسةُ إلّا النَّسائيَّ[٢].

(وَإِنْ نَوَىٰ) بقوله: أنتِ طالقٌ، أنَّها **(طَالِقٌ مِنْ وَثَاقٍ[٣])** بفتحِ الواوِ، أي: قَيدٍ، **(أَوْ)** نوَىٰ أنَّها طالقٌ **(مِنْ نِكَاحٍ قَبْلَهُ)**، منه أو مِن غيره؛ **(لَمْ يُقْبَلْ)** ذلك منه **(حُكْمًا)** أي: ظاهرًا، ويُدَيَّن فيما بينَه وبينَ اللهِ تَعالىٰ؛ لأنَّه أَعلمُ بنيَّته.

(وَإِنْ[٤] قِيلَ لَهُ: «أَطَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ؟» فَقَالَ: «نَعَمْ»؛ طَلَقَتْ)، ولو أراد الكذبَ ولم يَنْوِ الطَّلاقَ؛ لأنَّ «نعَم» صريحٌ في الجواب، والجوابُ الصَّريحُ للَّفظِ[٥] الصَّريحِ صريحٌ.

(وَ) لو قيل له: «أ**(لَكَ امْرَأَةٌ؟» فَقَالَ: «لَا»، وَأَرَادَ الكَذِبَ)** ولم يَنْوِ به الطَّلاقَ؛ **(لَمْ يَقَعْ)**؛ لأنَّ «لا» كنايةٌ تَفتقر إلىٰ نيَّةِ الطَّلاقِ، ولم تُوجد.

(وَكِنَايَتُهُ) أي: الطَّلاقِ نوعان: ظاهرةٌ، وخفيَّةٌ.

فـ**(الظَّاهِرَةُ)**: هي الألفاظُ الموضوعةُ للبَينُونةِ، **(نَحْوُ: «أَنْتِ خَلِيَّةٌ»**،

---

(١) كتب في هامش (أ): بكسر الجيم.

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩)، وفي سنده عبد الرحمن ابن حبيب بن أَدْرك وهو مختلف فيه، قال ابن حجر: (لين الحديث)، قال الترمذي: (حسن غريب)، وصححه الحاكم وابن الجارود، وحسنه ابن حجر والألباني، وللحديث شواهد، ولم نقف عليه عند أحمد. ينظر: التلخيص الحبير ٣/٤٤٨، الإرواء ٦/٢٢٤.

(٣) كتب على هامش (س): قوله: (من وثاق) أي: الحبل الذي يشدُّ به، فيديَّن.

(٤) في (د) و(ك): وإذا.

(٥) في (د) و(ك): بلفظ.

وَ«بَرِيَّةٌ»، وَ«بَائِنٌ»، و«بَتَّةٌ»، و«بَتْلَةٌ»[1]) أي: مقطوعةُ الوُصْلةِ[2]، (وَ«أَنْتِ حُرَّةٌ»، وَ«أَنْتِ الحَرَجُ»)، و«حَبلُكِ على غارِبِكِ»، و«تَزوَّجي مَن شئتِ».

(وَالخَفِيَّةُ): موضوعةٌ للطَّلقةِ الواحدةِ، (نَحْوُ: «اخْرُجِي»، وَ«اذْهَبِي»، وَ«ذُوقِي»[3]، وَ«تَجَرَّعِي»، وَ«اعْتَدِّي»)، ولو غيرَ مدخولٍ بها، (وَ«اسْتَبْرِئِي»، وَ«اعْتَزِلِي»، وَ«لَسْتِ لِي بِامْرَأَةٍ»، وَ«الْحَقِي») ـ بوصلِ الهمزةِ وفتحِ الحاءِ المهمَلةِ ـ (بِأَهْلِكِ»، وَنَحْوُهُ)؛ كـ: «لا حاجةَ لي فيكِ»، و«ما بَقِيَ شيءٌ».

ولا بدَّ في الكناية بنَوعَيها مِن النِّيَّة.

(فَإِذَا نَوَاهُ) أي: الطَّلاقَ (بِهَا) أي: بالكناية؛ (وَقَعَ بِالظَّاهِرَةِ ثَلَاثٌ[4])، ولو نوى واحدةً، (وَ) وقَع (بِالخَفِيَّةِ وَاحِدَةٌ)، ما لم يَنْوِ أكثرَ، فيَقع ما نواه.

و(لَا) يَقع بالكناية شيءٌ (بِلَا نِيَّةٍ) طلاقٍ مقارِنةٍ لتلفُّظِه؛ لأنَّ لَفْظَ الكنايةِ موضوعٌ لِما يُشبه الطَّلاقَ، فلا يَتعيَّن بلا نيَّةٍ، (إِلَّا) في (حَالِ غَضَبٍ، أَوْ خُصُومَةٍ، أَوْ) جوابِ (سُؤَالِهَا) الطَّلاقَ، فيَقع الطَّلاقُ في هذه الأحوالِ بالكنايةِ ولو لم يَنْوِه؛ للقرينةِ.

(وَ) إن قال لزوجتِه: (أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ)، أو «كظهرِ أمِّي»؛ فهو (ظِهَارٌ، وَلَوْ نَوَى) به (طَلَاقًا)؛ لأنَّه صريحٌ في تحريمها، (وَكَذَا: مَا أَحَلَّ اللهُ عَلَيَّ حَرَامٌ)، أو «الحِلُّ عليَّ حرامٌ».

---

(١) كتب على هامش (س): قوله: (وبتلة) وسميت مريم البتول؛ لانقطاعها عن الأزواج.

(٢) كتب على هامش (س): قوله: (أي مقطوعة الوصلة) تفسير لقوله: «بتة» و«بتلة». انتهى تقرير المؤلف.

(٣) في (د): وروحي.

(٤) كتب على هامش (أ): بالرفع.

وإن قاله لمحرَّمةٍ بنحوِ حيضٍ، ونوىٰ أنَّها محرَّمةٌ به؛ فلَغْوٌ.

(وَإِنْ قَالَ:) زوجتُه (كَالمَيْتَةِ وَالدَّمِ) والخنزيرِ؛ (فَمَا نَوَاهُ) بذلك (مِنْ طَلَاقٍ وَظِهَارٍ وَيَمِينٍ) يَقع، (فَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا) مِن هذه الثلاثةِ؛ (فَظِهَارٌ)؛ لأنَّ معناه: أنتِ عليَّ حرامٌ كالميتة والدَّمِ.

وإن قال: «عليَّ الحرامُ»، أو «يَلزمني الحرامُ»؛ فظِهارٌ مع نيَّةٍ أو قرينةٍ، وإلّا فلَغْوٌ.

(وَمَنْ قَالَ: «حَلَفْتُ بِطَلَاقٍ») حالَ كَونِه (كَاذِبًا) لكَونِه لم يَحلف به؛ (لَزِمَهُ) الطَّلاقُ (حُكْمًا) أي: ظاهرًا؛ مؤاخذةً له بإقراره، ويُدَيَّن فيما بينَه وبينَ اللهِ تَعالىٰ.

(وَ) قولُه لزوجتِه: («أَمْرُكِ بِيَدِكِ»: تَمْلِكُ بِهِ ثَلَاثًا)، ولو نوىٰ واحدةً؛ لأنَّه كنايةٌ ظاهرةٌ، ورُوي ذلك عن عثمانَ(١) وابنِ عمرَ(٢) وابنِ عبَّاسٍ(٣).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٩٠٢)، وسعيد بن منصور (١٦١٥)، وابن أبي شيبة (١٨٠٧٧)، والبخاري في التاريخ الكبير (٣/٢٨٥)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة (٢/١١٨)، عن عثمان رضي الله عنه، في أمرك بيدك: «القضاء ما قضت»، وحسن إسناده يعقوب بن سفيان والألباني. ينظر: الإرواء ٧/١١٦.

(٢) أخرجه مالك (٢/٥٥٣)، وعبد الرزاق (١١٩٠٦)، وسعيد بن منصور (١٦١٩)، وابن أبي شيبة (١٨٠٨٣)، عن نافع، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول: «إذا ملَّك الرجل امرأته أمرها، فالقضاء ما قضت به، إلا أن ينكر عليها، ويقول: لم أرد إلا واحدة، فيحلف علىٰ ذلك، ويكون أملك بها ما كانت في عدتها»، إسناده صحيح.

(٣) أخرجه أبو عبيد في الغريب (٨٦٥)، ومن طريقه البيهقي في الكبرىٰ (١٥٠٥٠)، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه سئل عن رجل جعل أمر امرأته بيدها، فقالت: أنت طالق ثلاثًا، فقال ابن عباس: «خطأ الله نوءها، ألا طلقت نفسها ثلاثًا»، وأخرجه عبد الرزاق (١١٩١٨)، وسعيد بن منصور (١٦٤٢)، وابن أبي شيبة (١٨٠٩٠)، والبيهقي في الكبرىٰ (١٥٠٥١)، من طرق أخرىٰ صحيحة عن ابن عباس، قال ابن حزم: (في غاية الصحة عن ابن عباس).

ولها أن تُطلِّق نفسَها متىٰ شاءَت، (مَا لَمْ) يَحُدَّ لها حدًّا، أو (يَطَأْ)، أو يُطلِّق، (أَوْ يَفْسَخْ) ما جعلَه لها، أو تَرُدَّ هي؛ لأنَّ ذلك يُبطل الوكالةَ.

(وَ) إن قال لها: («اخْتَارِي نَفْسَكِ»)؛ ملَكَت (وَاحِدَةً بِالمَجْلِسِ) المتَّصلِ، فلو تَشاغلَا بقاطعٍ قبلَ اختيارِها[1]؛ بطَل.

وصفةُ اختيارِها: «اختَرتُ نفسي»، أو «أَبويَّ»، أو «الأزواجَ»، فلَو قالت: «اختَرتُ زوجي»، أو «اختَرتُ» فقط؛ لم يَقع شيءٌ.

(وَإِنْ رَدَّتِ) الزَّوجةُ، (أَوْ وَطِئَـ)ـها الزَّوجُ، أو طلَّقها، (أَوْ فَسَخَ) خيارَها قبلَه؛ (بَطَلَ خِيَارُهَا)؛ كسائرِ الوكالاتِ.

ومَن طلَّق في قلبه؛ لم يَقع، وإن تلفَّظ به، أو حرَّك لسانَه؛ وقَع.

ومميِّزٌ ومميِّزةٌ يَعقلانه كبالغيْنِ فيما تَقدَّم.

(فصل)

فيما يختلف به عدد الطلاق

وهو معتبَرٌ بالرِّجال[2].

فـ(يَمْلِكُ حُرٌّ وَمُبَعَّضٌ ثَلَاثًا، وَ) يَملك (عَبْدٌ اثْنَتَيْنِ، وَلَوْ) كانت زوجةُ الحرِّ أو المبعَّضِ أمَةً، أو كانت زوجةُ العبدِ (حُرَّةً)؛ لأنَّ الطَّلاقَ خالصُ حقِّ الزَّوجِ، فاعتُبر به.

(١) في (ب): اختيارهما.

(٢) في (س): بالدخول.

(وَ) إذا[1] قال زوجٌ: («عَلَيَّ الطَّلَاقُ»، أَوْ «يَلْزَمُنِي) الطَّلاقُ»، (وَنَحْوُهُ)؛ كـ: «أنتِ الطَّلاقُ»، أو «طالق»؛ (فَـ)ـاللَّازمُ بذلك طلقةٌ (وَاحِدَةٌ، إِنْ لَمْ يَنْوِ أَكْثَرَ) مِن طلقةٍ، فيَقع ما نواه؛ لأنَّ[2] لفظَه يَحتمله.

وإذا قاله مَن معه عددٌ؛ وقَع بكلِّ واحدةٍ طلقةٌ، ما لم تكُن نيَّةٌ أو سببٌ يُخصِّصه بإحداهنَّ.

(وَ) يَقع بقوله: «أنتِ طالقٌ (كُلَّ الطَّلَاقِ»، أَوْ «أَكْثَرَهُ»، أَوْ «عَدَدَ الحَصَىٰ»، وَنَحْوِهِ)؛ كـ«الرَّملِ»: (ثَلَاثٌ)، ولو نوَىٰ واحدةً.

(وَ) إن قال: «أنتِ طالقٌ (عَلَىٰ سَائِرِ المَذَاهِبِ»)، أو «أَطولَ الطَّلاقِ»، أو «أَعرَضَه»، أو «مِلْءَ الدُّنيا»؛ وقَع[3] (وَاحِدَةٌ إِنْ لَمْ يَنْوِ أَكْثَرَ).

(وَ) إن طلَّق مِن زوجته عضوًا؛ كـ(ـيَدِهَا، أَوْ) جزءًا مشاعًا؛ كـ(ـرُبُعِهَا وَنَحْوِهِمَا)؛ كرِجلها وثُلثِها، (أَوْ قَالَ: «أَنْتِ) طالقٌ (نِصْفَ طَلْقَةٍ» وَنَحْوَهُ)؛ كرُبعها؛ (طَلَقَتْ)؛ لأنَّ الطَّلاقَ لا يَتبعَّض.

و(لَا) تَطلُق (إِنْ قَالَ: «رُوحُكِ»، أَوْ «شَعَرُكِ»، أَوْ «ظُفُرُكِ»، وَنَحْوَهُ)؛ كـ:«سنُّكِ»، أو «سمعُكِ»، أو «بصرُكِ (طَالِقٌ»)[4].

(وَإِنْ قَالَ) لزوجتِه: («أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْت طَالِقٌ»؛ وَقَعَ بِمَدْخُولٍ بِهَا) طَلقتان (اثْنَتَانِ، إِنْ لَمْ يَنْوِ) بتَكراره (إِفْهَامًا أَوْ تَأْكِيدًا مُتَّصِلًا)، فيَقع واحدةٌ.

فإن فصَل التأكيدُ وقَع به أيضًا؛ لفواتِ شرطِه.

---

(١) في (ب): وإن.
(٢) في (س): إن.
(٣) في (د): يقع.
(٤) زيد في (د): لم تطلق.

(وَ) إن قال: («أَنْتِ طَالِقٌ، فَطَالِقٌ، فَطَالِقٌ»)، أو «أنتِ طالقٌ، ثمَّ طالقٌ، ثمَّ طالقٌ»؛ (قُبِلَ) منه دَعوىٰ (تَأْكِيدِ) طلقةٍ (ثَانِيَةٍ بِثَالِثَةٍ)؛ لتَماثُلِهما لفظًا، و(لَا) يُقبَلُ منه دعوىٰ تأكيدِ طلقةٍ (أُولَى بِثَانِيَةٍ)؛ لتَخالُفِهما.

(وَتَبِينُ) في صورِ التَّكرارِ (غَيْرُ مَدْخُولٍ بِهَا بِالأُولَىٰ، وَلَا يَلْحَقُهَا مَا بَعْدَهَا)؛ لأنَّ[1] البائنَ لا يَلحقها طلاقٌ، بخلافِ: «أنتِ طالقٌ طلقةً، معها ـ أو فوقَها، أو تحتَها ـ طلقةٌ»؛ فثِنتان، ولو غيرَ مدخولٍ بها.

ومعلَّقٌ في ذلك كمُنجَّزٍ.

(فَصْلٌ)

فِي الاسْتِثْنَاءِ فِي الطَّلَاقِ

(يَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ نِصْفٍ فَأَقَلَّ مِنْ) عددِ (طَلَقَاتٍ، وَ) عددِ (مُطَلَّقَاتٍ)، بفتحِ اللَّامِ، فلا يصحُّ استثناءُ الكلِّ، أو أكثرَ مِن النِّصف.

وإنَّما يصحُّ الاستثناءُ (إِذَا اتَّصَلَ) بما قبلَه، (وَنَوَاهُ) أي: الاستثناءَ (قَبْلَ تَمَامِ مُسْتَثْنًى مِنْهُ، فَـ)إذا قال: («أَنْتِ طَالِقٌ ثِنْتَيْنِ إِلَّا وَاحِدَةً»: يَقَعُ وَاحِدَةٌ).

(وَ) «أنتِ طالقٌ (ثَلَاثًا إِلَّا وَاحِدَةً»): يَقع (طَلْقَتَانِ؛ كَأَرْبَعٍ) أي: كوقوعِ طَلقتَين في قوله: «أنتِ طالقٌ أربعًا (إِلَّا اثْنَتَيْنِ»).

(وَ) إن قال لزوجاتِه الأربع: («أَرْبَعَتُكُنَّ طَوَالِقُ إِلَّا فُلَانَةَ»؛ لَمْ يَقَعِ) الطَّلاقُ (بِهَا)، وكذا: «إلَّا فلانةَ وفلانةَ».

(وَ) إن قال: («نِسَائِي طَوَالِقُ»، وَنَوَىٰ بِقَلْبِهِ إِلَّا فُلَانَةَ؛ صَحَّ) الاستثناءُ،

---

(١) في (س): أن.

فلا تَطلق ؛ لأنَّ قولَه: «نسائي» عامٌّ، يَجوز التَّعبيرُ به عن بعضِ ما وُضِع له، بخلافِ عددِ الطَّلقاتِ[1]، فلو قال: «هي طالقٌ ثلاثًا»، ونوَىٰ بقلبه إلّا واحدةً؛ وقعَتِ الثَّلاثُ؛ لأنَّ العددَ نصٌّ فيما يَتناوله، فلا يَتغيَّر بمجرَّدِ النِّيَّةِ.

وعُلم ممَّا تَقدَّم: أنَّه لو انفصَل الاستثناءُ بما يُمكن فيه الكلامُ ـ لا[2] بنحوِ سُعالٍ ـ، أو لم يَنْوه إلّا بعدَ تمامِ مستثنًىٰ منه؛ لم يصحَّ الاستثناءُ.

وكذا شرطٌ متأخِّرٌ ونحوُه؛ لأنَّها صوارفُ للَّفظِ عن مُقتضاه، فوجَب مقارنتُها لفظًا ونيَّةً.

(فصل)

في إيقاع الطَّلاقِ في الزَّمن[3] الماضي والمستقبَل

(وَ) إذا قال لزوجتِه: **(«أَنْتِ طَالِقٌ أَمْسِ، أَوْ)** قال لها: «أنتِ طالقٌ **(قَبْلَ أَنْ أَنْكِحَكِ»؛ لَمْ يَقَعِ)** الطَّلاقُ **(إِنْ لَمْ يُرِدْ)** بذلك **(وُقُوعَهُ فِي الحَالِ)**، فإن أراده؛ وقَع في الحال.

(فَإِنْ مَاتَ) مَن قال: «أنتِ طالقٌ أمسِ»، أو «قبلَ أن أنكِحكِ»، **(أَوْ جُنَّ، وَنَحْوُهُ[4])**؛ كما لو خَرِس، **(قَبْلَ العِلْمِ بِمُرَادِهِ؛ لَمْ تَطْلُقْ)**؛ عملًا بالمتبادِرِ مِن اللَّفظ.

(وَ) إن قال لزوجتِه: **(«أَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَ قُدُومِ زَيْدٍ بِشَهْرٍ»)**؛ لم تَسقط نفقتُها بالتعليق، ولم يَجُز وَطؤُها مِن حينِ عقدِ الصِّفةِ إلىٰ قُدومه، إن كان الطَّلاقُ بائنًا؛

---

(١) في (أ): الطلاق.
(٢) في (أ): ألا.
(٣) في (س): الزمان.
(٤) في (أ) و(س): أو نحوه.

لأنَّ كلَّ شهرٍ يأتي يَحتمل أن يَكون شهرَ وقوعِ الطَّلاقِ، جزَم به بعضُ الأصحابِ[1].

(فَإِنْ قَدِمَ) زيدٌ (بَعْدَ شَهْرٍ) مِن حينِ التَّعليقِ، (وَ) بعدَ (جُزْءٍ يَتَّسِعُ لَهُ) أي: يَتَّسع لإيقاعِ الطَّلاقِ فيه؛ (وَقَعَ) أي: تَبيَّنَّا وقوعَه؛ لوجودِ الصِّفةِ[2]، (وَإِلَّا)، بأنْ قَدِمَ زيدٌ قبلَ مُضيِّ الشَّهرِ أو معه؛ (فَلَا) تَطلُق؛ كقوله: «أنتِ طالقٌ أمسِ».

(وَ) إن قال لزوجتِه: («أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ طِرْتِ»، أَوْ «صَعِدْتِ السَّمَاءَ»، وَنَحْوَهُ) مِن المستحيل؛ كـ«إن قلَبتِ الحجرَ ذهبًا»؛ (لَمْ تَطْلُقْ)؛ لأنه علَّق الطلاقَ بصفةٍ لم تُوجد.

(وَعَكْسُهُ) إن قال لها: «أنتِ طالقٌ (لَا طِرْتِ»، أَوْ «لَا صَعِدْتِ السَّمَاءَ»، وَنَحْوَهُ)؛ كـ«لا قلَبتِ الحجرَ ذهبًا»؛ فتَطلقُ في الحال؛ لأنَّه علَّق الطَّلاقَ على عدمِ المستحيلِ، وعدمُه ثابتٌ في الحال.

وعتقٌ، وظِهارٌ، ويمينٌ بالله تعالىٰ؛ كطلاقٍ في ذلك.

(وَ) قوله لزوجتِه: («أَنْتِ طَالِقٌ اليَوْمَ إِذَا جَاءَ الغَدُ»)؛ كلامٌ (لَغْوٌ) لا يَقع به شيءٌ؛ لأنَّ الغدَ لا يأتي في اليوم بعدَ ذهابِه.

(وَ) إن قال لزوجتِه: («أَنْتِ طَالِقٌ فِي هَذَا الشَّهْرِ»، أَوْ) «في هذا (اليَوْمِ»؛

---

(١) كتب على هامش (ب): أقول: لعلَّ هذا فيما إذا احتمل قدوم زيد في كلِّ شهر احتمالًا قويًّا أو مساويًا لعدمه، وأمَّا إذا كان الظاهر عدم قدومه إلّا في مدَّة تزيد على الشهر؛ كأن يكون في بلد بعيد لا يحتمل قدومه عادة إلّا بعد أربعة أشهر مثلًا، وكمن علَّق الصفة في شوَّال مثلًا، وكان زيد قد سافر إلى [الحج]، فالظاهر لا يمتنع من وطء زوجته إلّا في محرم فقط، في نحو ديرة الشام؛ عملًا بالعادة والقرينة المستمرَّة، وهذا ظاهر، والله أعلم. سفاريني.

(٢) كتب على هامش (ع): فإن كان قد وطئ فيه؛ فهو محرم ولها المهر، والله أعلم. [العلامة السفاريني].

يَقَعُ) الطَّلاقُ **(فِي الحَالِ)** ؛ لأنَّه جعَل الشَّهرَ أو اليومَ ظرفًا له ، فإذا وُجِد ما يَتَّسع له وقَع ؛ لوجودِ ظرفِه .

فإن قال : «أنتِ طالقٌ في غدٍ» ، أو «يومَ السَّبتِ» ، أو «في رمضانَ» ؛ طلَقَت في أوَّله ، وهو طلوعُ الفجرِ مِنَ الغدِ ، أو يومِ السَّبتِ ، أو غروبُ الشمسِ مِن شعبانَ .

وإن قال : أردتُ أنَّ الطَّلاقَ إنَّما يَقع آخرَ الكلِّ ؛ دُيِّنَ ، وقُبِلَ حُكمًا ، بخلافِ : «أنتِ طالقٌ غدًا» ، أو «يومَ كذا» ؛ فلا يُديَّن ولا يُقبل منه إرادةُ آخرِهما .

(وَ) إن قال : **(«أَنْتِ طَالِقٌ إِلَى سَنَةٍ» ؛ تَطْلُقُ بِمُضِيِّ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا)** ؛ لقولِه تَعالىٰ : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ﴾ ؛ أي : شهورُ السَّنةِ ، وتُعتبر بالأهلَّة .

ويُكمَّلُ ما حلَف في أثنائه بالعدد ثلاثين .

(وَ) إن[١] عرَّفها باللام ؛ كقوله : «أنتِ طالقٌ **(إِذَا مَضَتِ السَّنَةُ» ؛ فَـ)**ـإنَّها تَطلق بـ**(ـانْسِلَاخِ ذِي الحِجَّةِ)** ؛ لأنَّ «أَل» للعهدِ الحُضوريِّ .

وكذا : «إذا مضَىٰ شهرٌ» ؛ فبمُضيِّ ثلاثين ، أو «الشَّهرُ» ؛ فبانسلاخِه .



(١) في (أ) : إن .

(بَابُ تَعْلِيقِ الطَّلَاقِ بِالشُّرُوطِ)

أي: ترتيبِه على شيءٍ حاصلٍ أو غيرِ حاصلٍ، بـ«إنْ» أو إحدى أخواتِها.

ولا يصحُّ التَّعليقُ إلّا مِن زوجٍ يَعقل الطَّلاقَ، فـ(ـإِذَا قَالَ[1]: «إِنْ تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ»، أَوْ «كُلُّ امْرَأَةٍ تَزَوَّجْتُهَا فَهِيَ طَالِقٌ»؛ لَمْ يَقَع) الطَّلاقُ (بِتَزَوُّجِهَا)؛ لحديثِ عمرِو بنِ شُعيبٍ عن أبيه عن جدِّه مرفوعًا: «لا نَذْرَ لابنِ آدمَ فيما لا يَملِك، ولا طلاقَ فيما لا يَملِك» رَواه أحمدُ وأبو داودَ والتِّرمذيُّ، وحسَّنه[2].

(وَإِنْ عَلَّقَهُ) أي: الطَّلاقَ (زَوْجٌ) يَعقله (بِشَرْطٍ) متقدِّمٍ في اللَّفظ أو متأخِّرٍ؛ كـ«إن دخَلتِ الدَّارَ فأنتِ طالقٌ»، أو «أنتِ طالقٌ إن قُمتِ»؛ (لَمْ يَقَعِ) الطَّلاقُ (قَبْلَهُ) أي: قبلَ وجودِ الشَّرطِ.

(وَلَوْ قَالَ: «عَجَّلْتُهُ») أي: عجَّلتُ ما علَّقتُه؛ فلا يَتعجَّل، فإن[3] أراد تعجيلَ طلاقٍ[4] سِوى الطَّلاقِ المعلَّقِ؛ وقَع.

فإذا وُجِد الشَّرطُ الذي علَّق به الطَّلاقَ وهي زوجتُه؛ وقَع أيضًا.

(وَإِنْ قَالَ) مَن علَّق الطَّلاقَ بشرطٍ: (سَبَقَ لِسَانِي بِالشَّرْطِ وَلَمْ أُرِدْهُ؛ وَقَعَ) الطَّلاقُ (فِي الحَالِ)؛ لأنَّه أَقرَّ على نفسه بما هو أَغلظُ مِن غيرِ تُهمةٍ.

---

(١) قوله: (فإذا قال) سقط من (د).

(٢) أخرجه أحمد (٦٧٦٩)، وأبو داود (٢١٩٠)، والترمذي (١١٨١)، وابن ماجه (٢٠٤٧)، وصححه الترمذي وقال: (هو أحسن شيء روي في هذا الباب)، وصحَّحه ابن الجارود والحاكم والألباني، وحسَّنه الخطابي. ينظر: معالم السنن ٣/٢٤١، فتح الباري ٩/٣٨٤، الإرواء ٦/١٧٣.

(٣) في (د) و(ك): فإذا.

(٤) في (ب) و(ك): الطلاق، وفي (ع): في طلاق.

وأدواتُ الشَّرطِ المستعملةُ[١] غالبًا: «إنْ» بكسرِ الهمزةِ وسكونِ النُّونِ، وهي أمُّ الأدوات[٢]، و«إذا»، و«متى»، و«أيّ»، و«مَنْ»، (وَ«كُلَّمَا»)، وهي (وَحْدَهَا لِلتَّكْرَارِ)؛ لأنَّها تَعُمُّ الأوقاتَ[٣]، فهي بمعنى كلِّ وقتٍ.

وكلُّها[٤]، و«مهما» و«حيثما» بلا «لم»، أو نيَّةِ فورٍ أو قرينتِه[٥]: للتَّراخي.

ومع «لم»: للفورِ، إلّا مع نيَّةِ تراخٍ أو قرينةٍ، إلّا «إنْ» فلِلتَّراخي حتى مع «لم»، مع عدمِ نيَّةِ فورٍ أو قرينتِه[٦].

(فَـ)ـإذا قال لزوجتِه: («إِنْ) قُمتِ فأنتِ طالقٌ»، (أَوْ «مَتَى) قُمتِ فأنتِ طالقٌ»، (أَوْ «إِذَا) قُمتِ فأنتِ طالقٌ»، (وَنَحْوَهُ)، كـ: «أيَّ وقتٍ (قُمْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ»، فَوُجِدَ) القيامُ؛ (طَلَقَتْ) عَقِبَه، وإن بَعُدَ القيامُ عن زمانِ الحَلِفِ.

(وَلَا يَتَكَرَّرُ) وقوعُ الطَّلاقِ (بِتَكَرُّرِ القِيَامِ) المعلَّقِ عليه، (بِخِلَافِ: «كُلَّمَا قُمْتِ) فأنتِ طالقٌ»، فيَتكرَّر معها الحِنثُ عندَ تكرُّرِ القيامِ؛ لِما تقدَّم.

(وَ) إن علَّقه بحَيضِها فقال: («إِنْ حِضْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ»؛ طَلَقَتْ بِأَوَّلِ حَيْضٍ) متيقَّنٍ؛ لوجودِ الصِّفةِ، فإن لم يَتيقَّن أنَّه حيضٌ، كما لو لم يَتِمَّ لها تسعُ سنين، أو نقَص عن يومٍ وليلةٍ؛ لم تَطلق.

(وَ) إن قال: («إِذَا حِضْتِ حَيْضَةً) فأنتِ طالقٌ»؛ (فَـ)ـإنَّها تَطلق (إِذَا انْقَطَعَ

---

(١) في (د): المتصلة.
(٢) في (ب): الباب.
(٣) في (د): الأدوات.
(٤) في (د) و(س): وكلما.
(٥) في (د) و(ك) و(ع): قرينة.
(٦) في (ع): قرينة، وقوله: (إلا إن فللتراخي...) إلخ، سقط من (د) و(ك).

الدَّمُ مِنْ حَيْضَةٍ مُسْتَقْبَلَةٍ)؛ لأنَّه علَّق الطَّلاقَ بالمرَّة الواحدةِ مِن الحيض، فإذا وُجِدَت حيضةٌ كاملةٌ فقد وُجِد الشَّرطُ، ولا يُعتدُّ بحيضةٍ عُلِّق فيها، فلا بدَّ مِن حيضةٍ أُخرىٰ كاملةٍ.

(وَ) إن علَّقه بحَملها فقال: **(«إِنْ كُنْتِ حَامِلًا بِذَكَرٍ، فَـ)**أنتِ طالقٌ **(طَلْقَةً، وَ)** إن كنتِ حاملًا **(بِأُنْثَىٰ فَـ)**أنتِ طالقٌ طَلقتَين **(ثِنْتَيْنِ»، فَوَلَدَتْهُمَا؛ طَلَقَتْ ثَلَاثًا)**، بالذَّكَر واحدةً، وبالأُنثىٰ اثنتَين.

و**(لَا)** تَطلق إن قال: **(«إِنْ كَانَ حَمْلُكِ»، أَوْ «مَا فِي بَطْنِكِ)** ذكَرًا فأنتِ طالقٌ طلقةً، وإن كان أُنثىٰ فأنتِ طالقٌ طَلقتَين»، فوَلَدَتْهما؛ فلا يَقع شيءٌ؛ لأنَّ الصِّيغةَ[1] المذكورةَ تَقتضي حَصْرَ الحَملِ في الذُّكوريَّةِ أو الأُنوثيَّةِ، فإذا اجتَمعَا لم تَتمحَّض ذكوريَّتُه ولا أُنوثيَّتُه، فلَم يُوجد المعلَّقُ عليه.

(وَ) إن علَّقه بالطَّلاق فقال: **(«إِنْ طَلَّقْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ[2] ثَلَاثًا، ثُمَّ طَلَّقَهَا)** طلقةً **(رَجْعِيَّةً)**، بأنْ قال لها: «أنتِ طالقٌ»، وكانت مدخولًا بها، والطَّلقةُ بلا عِوَضٍ؛ **(فَـ)**ـفي هذه الصُّورةِ دَوْرٌ؛ لتوقُّفِ الثَّلاثِ علىٰ الطَّلقة الرَّجعيَّةِ؛ لأنَّها معلَّقةٌ عليها، وتوقُّفِ الرَّجعيَّةِ علىٰ عدمِ وقوعِ ثلاثٍ قبلَها، فمُقتضىٰ الدَّورِ ألّا يَقع شيءٌ في الصورة المذكورةِ، ولكن اشتَمل تعليقُه علىٰ قيدٍ فاسدٍ، وهو تقييدُه وقوعَ الثَّلاثِ بكَونه قبلَ الطَّلاقِ، فيَلغُو هذا القيدُ، ويَقع ثلاثُ طلقاتٍ، **(وَاحِدَةٌ بِالْمُنَجَّزِ)**، وهو قولُه: «أنتِ طالقٌ»، **(وَتُتَمَّمُ[3])** أي: تُكمَّل **(الثَّلَاثُ مِن الْمُعَلَّقِ، وَيَلْغُو قَوْلُهُ: «قَبْلَهُ»)**، وتُسمَّىٰ هذه المسألةُ بالسُّريجيَّة.

---

(١) في (د) و(ك): الصفة.
(٢) زيد في (د): أو بعده.
(٣) في (د) و(ك): وتتم.

(وَ) إن علَّقه بتكْلِيمها فقال: («أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ كَلَّمْتُكِ، فَتَحَقَّقِي[١]»، وَنَحْوَهُ)؛ كـ: «اسْكُتي»، أو «تَنَحَّي»؛ (وَقَعَ) الطَّلاقُ، وكذا لو سَمِعها تَذكره بسوءٍ، فقال: «لعَن اللهُ الكاذبَ»[٢]؛ لأنَّه كلَّمها، (مَا لَمْ يَنْوِ كَلَامًا غَيْرَهُ)، فعَلىٰ ما نوَىٰ.

(وَ) إن علَّقه بالإذن فقال: («أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ خَرَجْتِ إِلَّا بِإِذْنِي»، وَنَحْوَهُ)؛ كـ: «إن خرجتِ بغيرِ إذني»، أو «حتىٰ آذَنَ لكِ»، (أَوْ) قال لها: («إِنْ خَرَجْتِ إِلَىٰ غَيْرِ الحَمَّامِ بِلَا إِذْنِي فَأَنْتِ طَالِقٌ»، فَخَرَجَتْ بِإِذْنِهِ مَرَّةً، ثُمَّ خَرَجَتْ بِلَا إِذْنِهِ)؛ طلَقَت؛ لوجودِ الصِّفةِ.

(أَوْ أَذِنَ لَهَا) في الخروج (وَلَمْ تَعْلَمْ) بالإذن، وخرجَت؛ طلَقَت؛ لأنَّ الإذنَ هو الإعلامُ، ولم يُعلِمها.

(أَوْ خَرَجَتْ) مَن قال لها: «إن خرجتِ إلىٰ غيرِ الحمَّامِ بلا إذني فأنتِ طالقٌ»، (تُرِيدُ الحَمَّامَ وَغَيْرَهُ، أَوْ عَدَلَتْ مِنْهُ) أي: مِن الحمَّام (إِلَىٰ غَيْرِهِ؛ طَلَقَتْ)؛ لأنَّه صدَق عليها أنَّها خرجَت إلىٰ غيرِ الحمَّامِ.

(لَا إِنْ أَذِنَ) لها (فِيهِ) أي: في الخروج (كُلَّمَا شَاءَتْ)، فلا تَطلق بخروجها بعدَ ذلك؛ لوجودِ الإذنِ، (أَوْ قَالَ) لها: «إن خرجتِ (إِلَّا بِإِذْنِ زَيْدٍ) فأنتِ طالقٌ»، (فَمَاتَ زَيْدٌ، ثُمَّ خَرَجَتْ)؛ فلا تَطلق؛ لبُطلانِ إذنِه إذَنْ.

(وَ) إن علَّقه بالمشيئة فقال: («أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شِئْتِ»، أَوْ «شَاءَ زَيْدٌ»؛ لَمْ تَطْلُقْ حَتَّىٰ يَشَاءَ) مَن علَّق علىٰ مشيئته منهما، هي أو زيدٌ.

وإن قال: «حتىٰ تَشائي أنتِ وزيدٌ»؛ فلا بدَّ مِن مَشيئتِهما معًا، ولو شاء

---

(١) في (أ): فتحقيقي.
(٢) زيد في (د) و(ك): حنث.

أحدُهما على الفور والآخرُ على التَّراخي.

(وَ) مَن قال لزوجتِه: («أَنْتِ طَالِقٌ) إن شاء اللهُ»، (أَوْ) قال سيِّدٌ: («عَبْدِي حُرٌّ إِنْ شَاءَ اللهُ»؛ وَقَعَا) أي: الطَّلاقُ والعتقُ؛ إذ لو لم يَشأ اللهُ ذلك لَما أتى بصيغتهما[1]، فإنَّه ما شاء اللهُ كان، وما لم يَشأ لم يَكُن.

وهذه المشيئةُ الكونيَّةُ لا تَتخلَّف أصلًا، وهي المذكورةُ في نحوِ قوله تَعالى: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ﴾، بخلافِ المشيئةِ الدِّينيَّةِ التي بمعنى المحبَّةِ والرِّضا والأمرِ، فإنَّها قد تَتخلَّف[2]، وهي المذكورةُ في نحوِ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾.

(وَ) إن قال لزوجتِه: («أَنْتِ طَالِقٌ لِرِضَا زَيْدٍ»، أَوْ): «أنتِ طالقٌ لِـ(ـمَشِيئَتِهِ»)؛ تَطلق في الحال؛ لأنَّ معناه: أنتِ طالقٌ لكونِ زيدٍ رَضي بطلاقِك، أو لكونِه شاء طلاقَك، بخلافِ: «أنتِ طالقٌ لقدومِ زيدٍ»، ونحوه.

فإن قال: أردتُ بقَولي «لرِضا زيدٍ»، أو «مشيئتِه» التَّعليقَ؛ قُبِل حُكمًا.

(وَ) إن حلَف (لَا يَدْخُلُ دَارًا، فَأَدْخَلَهَا بَعْضَ جَسَدِهِ، أَوْ دَخَلَ طَاقَ البَابِ)؛ لم يَحنث؛ لعدمِ وجودِ الصِّفةِ؛ إذ البعضُ لا يَكون كُلًّا.

(أَوْ) حلَف (لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ غَزْلِهَا، فَلَبِسَ ثَوْبًا فِيهِ مِنْهُ) أي: مِن غَزْلِها؛ لم يَحنث؛ لأنَّه لم يَلبس ثوبًا كُلُّه مِن غَزْلِها.

(أَوْ) حلَف (لَا يَشْرَبُ مَاءَ[3] هَذَا الإِنَاءِ، فَشَرِبَ مِنْهُ) أي: بعضَه؛ (لَمْ

---

(١) في (ك) و(ع): بصيغتها.
(٢) في (د): تختلف.
(٣) في (د): من.

يَحْنَثْ) ؛ لِما تَقدَّم ، بخلافِ ما لو حلَف لا يَشرب ماءَ هذا النَّهرِ ، فشَرِب بعضَه ؛ فإنَّه يَحنث ؛ لأنَّ[١] شُربَ جميعِه ممتنعٌ[٢] ، فلا يَنصرف إليه يمينُه .

(وَإِنْ فَعَلَ المَحْلُوفَ عَلَيْهِ) مكرَهًا ، أو مجنونًا ، أو مغمىً عليه ، أو نائمًا ؛ لم يَحنث مطلقًا[٣] ، و(نَاسِيًا ، أَوْ جَاهِلًا ؛ حَنِثَ فِي طَلَاقٍ وَعِتْقٍ فَقَطْ) ؛ لأنَّهما حقُّ آدميٍّ ، فاستوىٰ فيهما العمدُ والنِّسيانُ والخطأُ ؛ كإتلافٍ ، بخلافِ يمينٍ باللهِ[٤] سبحانَه .

وكذا لو عقدَها يَظنُّ صِدْقَ نفسِه ، فبانَ خلافُ ظنِّه ؛ يَحنث في طلاقٍ وعتقٍ فقط .

(وَ) إن حلَف (لَيَفْعَلَنَّ كَذَا) أي : شيئًا عيَّنَه ؛ (لَمْ يَبَرَّ حَتَّىٰ يَفْعَلَهُ كُلَّهُ) ، فمَن حلَف لَيأكلنَّ هذا الرَّغيفَ ؛ لم يَبرَّ حتَّىٰ يَأكله كلَّه ؛ لأنَّ اليمينَ تَناولَت فِعلَ الجميعِ ، فلَم يَبرَّ إلّا بفعله .

وإن ترَكه مكرَهًا أو ناسيًا ؛ لم يَحنث ، كما في «المنتهىٰ»[٥] .

وفي «الإقناع»[٦] : يَحنث في طلاقٍ وعتقٍ ؛ كالتي قبلَها .

ومن يَمتنعُ بيَمينه[٧] ـ كزوجةٍ وقريبٍ ـ إذا قصَد مَنْعَه ؛ كنفسِه .

(وَمَنْ تَأَوَّلَ فِي حَلِفِهِ) ، بأنْ أراد بلفظه معنىً يُخالِف ظاهرَ اللَّفظِ ؛ (نَفَعَهُ)

---

(١) في (أ) : لأنه .
(٢) في (ب) : يمتنع .
(٣) كتب علىٰ هامش (ب) : أي : لا في طلاق وعتق ولا في غيرهما . اهـ .
(٤) في (أ) : الله .
(٥) ينظر : المنتهىٰ مع حاشية عثمان ٤/٣٢١ .
(٦) ينظر : الإقناع ٤/٤٧ .
(٧) قوله : (بيمينه) سقط من (س) .

التأويلُ[١] (إِنْ لَمْ يَكُنْ ظَالِمًا) بتأَوُّلِه، فلا يَحنث، فمَن حلَّفه ظالمٌ: ما لزيدٍ عندَك وَديعةٌ، فحلَف، ونوىٰ بـ«ما»: «الذي»[٢]، أو نوَىٰ غيرَ مكانِها[٣]؛ لم يَحنث.

فلو كان ظالمًا، بأنْ أَنكَر الوديعةَ مِن مالكِها، ونوَىٰ ما تَقدَّم؛ حَنِث؛ لقولِه ﷺ: «يَمينُك علىٰ ما يُصدِّقك به صاحبُك» رَواه مسلمٌ وغيرُه[٤].

(فصل)

في الشَّكِّ[٥] في الطَّلاقِ

(مَنْ شَكَّ) أي: تَردَّد (فِي) وجودِ لفظِ (طَلَاقٍ، أَوْ) شكَّ في وجودِ (شَرْطِهِ) المعلَّقِ عليه؛ (لَمْ يَلْزَمْهُ) الطَّلاقُ؛ لأنَّه شكٌّ طرأَ علىٰ يقينٍ، فلا يُزيله، قال الموفَّقُ[٦]: (والورعُ الْتِزامُ الطَّلاقِ).

(وَإِنْ) تيقَّن الطَّلاقَ، و(شَكَّ[٧] فِي عَدَدِهِ؛ بَنَىٰ عَلَىٰ اليَقِينِ)، فمَن شكَّ هل طلَّق واحدةً أو ثِنتَين؛ وقَع واحدةٌ.

---

(١) في (أ) و(س): التأوُّل.

(٢) كتب علىٰ هامش (ب): (وعنىٰ)، أي: قصد (بـ«ما»: «الذي»)، فكأنَّه قال: الذي لفلان عندي وديعة، (أو نوىٰ غيرها)، أي: ما له عندي وديعة غير المطلوبة، (أو) نوىٰ ما له عندي وديعة في مكان كذا. متن «المنتهىٰ» مع شرحه. ا هـ.

(٣) في (د) و(ك): مكانهما.

(٤) أخرجه مسلم (١٦٥٣)، وأحمد (٧١١٩)، وأبو داود (٣٢٥٥)، وابن ماجه (٢١٢١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) كتب علىٰ هامش (ب): الشكُّ عند الأصوليِّين: التردُّد بين أمرين، لا ترجُّح لأحدهما علىٰ الآخر. ا هـ شرح «منتهىٰ».

(٦) في (أ): المؤلف. وينظر: المغني ٤٩٢/٧.

(٧) في (أ): شك.

(وَإِنْ قَالَ لِامْرَأَتَيْهِ: «إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ» ، وَنَوَىٰ مُعَيَّنَةً ؛ طَلَقَتِ) المَنْوِيَّةُ ، أَشبَه ما لو عيَّنها بلفظٍ[١] ، (وَإِلَّا) يَنْوِ معيَّنةً ؛ طَلَقَتْ إحداهما ، و(أُخْرِجَتْ بِقُرْعَةٍ) ؛ لأنَّها طريقٌ شرعيٌّ لإخراجِ المجهولِ ؛ (كَمَنْ طَلَّقَ إِحْدَاهُمَا) أي: إحدىٰ زوجتَيه معيَّنةً ، (ثُمَّ نَسِيَهَا) ؛ فيُقرع بينهما ، وتَجِب نفقتُهما[٢] إلى القرعةِ.

وإن تَبيَّن للزَّوجِ أنَّ المطلَّقةَ غيرُ التي قَرَعَت ؛ رُدَّت إليه ما لم تَتزوَّج[٣] ، أو تَكُن القرعةُ بحاكمٍ ، فلا تُرَدُّ إليه.

(وَإِنْ قَالَ) زوجٌ (لِامْرَأَتِهِ وَأَجْنَبِيَّةٍ: «إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ») ؛ طلَقَت زوجتُه.

(أَوْ) قال (لِحَمَاتِهِ) ولها بناتٌ: («بِنْتُكِ طَالِقٌ» ؛ طَلَقَتْ زَوْجَتُهُ) ؛ لأنَّه لا يَملك طلاقَ غيرِها.

(وَلَا تُقْبَلُ) دَعوىٰ (إِرَادَةِ[٤] الأَجْنَبِيَّةِ) ؛ لأنَّه خلافُ الظاهرِ ، (بِلَا قَرِينَةٍ) دالَّةٍ علىٰ إرادتها ؛ مِثلَ أن يَدفع بذلك ظالمًا ، أو يَتخلَّصَ به مِن مكروهٍ ؛ فيُقبل ؛ لوجودِ دليلِه.

(وَ) إن قال (لِمَنْ ظَنَّهَا زَوْجَتَهُ: «أَنْتِ طَالِقٌ» ؛ طَلَقَتِ امْرَأَتُهُ) ؛ اعتبارًا بالقصد دونَ الخطابِ ، (كَعَكْسِهِ) ؛ فمَن قال لمَن ظنَّها أجنبيَّةً: «أنتِ طالقٌ» ، فبانَت زوجتَه[٥] ؛ طلَقَت ؛ لأنَّه واجهَها بصريحِ الطَّلاقِ.

---

(١) في (د) و(ك): بلفظه.
(٢) في (ب) و(د) و(س) و(ك): نفقتها.
(٣) كتب علىٰ هامش (ب): مخرجة بقرعة ، فلا تردُّ إليه ؛ لتعلُّق غيره بها ، فلا يقبل قوله في إبطاله ؛ كسائر الحقوق ؛ لأنَّها لا تملك الزوجة دفعها كسائر الحكومات. «شرح منتهى». اهـ.
فأمَّا لو أمكن إقامة البيِّنة علىٰ ذلك ، وشهدت أنَّ المطلَّقة غير المخرجة ، فقال الشيخ م ص: ردَّت إليه ، وإن تزوَّجت أو حكم بالقرعة ، أي: لأنَّ حكم الحاكم لا يغيِّر الشيء عن صفته باطنًا. ع.
(٤) في (د) و(ك): إرادته.
(٥) في (ب): امرأته.

(بَابُ الرَّجْعَةِ)

وهي إعادةُ مطلَّقةٍ غيرِ بائنٍ إلىٰ ما كانت عليه، بغيرِ عقدٍ، قبلَ انقضاءِ العدَّةِ، وهي ثابتةٌ إجماعًا[١].

(مَنْ طَلَّقَ) في نكاحٍ صحيحٍ زوجةً (مَدْخُولًا بِهَا) أو مَخلوًّا بها، طلاقًا (بِلَا عِوَضٍ)، وكان[٢] الطَّلاقُ (دُونَ مَا لَهُ) أي: أقلَّ ممَّا يَملك (مِنَ العَدَدِ)، بأنْ طلَّق حرٌّ دونَ ثلاثٍ، أو عبدٌ دونَ اثنتَين؛ (فَلَهُ) أي: المطلِّقِ حرًّا كان أو عبدًا (رَجْعَتُهَا) ما دامَت (فِي عِدَّتِهَا، وَلَوْ كَرِهَتِ) المطلَّقةُ؛ لقولِه تعالىٰ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾.

وأمَّا مَن طلَّق في نكاحٍ فاسدٍ أو بعِوَضٍ، أو خالَعَ، أو طلَّق قبلَ الدُّخولِ والخلوةِ؛ فلا رجعةَ، بل يُعتبر عقدٌ بشروطه.

ومَن طلَّق نهايةَ عددِه؛ لم تَحِلَّ له حتىٰ تَنكحَ زوجًا غيرَه، وتَقدَّم ويأتي.

وتَحصل الرَّجعةُ (بِلَفْظِ: «رَاجَعْتُ امْرَأَتِي»، أَوْ «رَدَدْتُهَا»، وَنَحْوِهِ)؛ كـ«ارْتَجَعْتُها»، و«أمسكتُها»، و«أعدتُها»[٣].

و(لَا) تصحُّ الرَّجعةُ بلفظِ: (نَكَحْتُهَا)، و«تزوَّجتُها».

(وَسُنَّ إِشْهَادٌ عَلَيْهَا) أي: علىٰ الرَّجعة، وليس شرطًا فيها؛ لأنَّها لا تَفتقر

---

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص ٨٤، مراتب الإجماع ص ٧٥.

(٢) في (د): وإن كان.

(٣) كتب علىٰ هامش (ب): قال الشيخ يوسف: في قوله: (أعدتها) نظر؛ لأنَّها كناية، ولا تحصل الرجعة بالكناية علىٰ المذهب. اهـ تقرير أحمد البعلي.
وكتب علىٰ هامش (س): قوله: (وأعدتها) فيه نظر؛ لأنه كناية.

إلىٰ قَبولٍ، فلَم تَفتقر إلىٰ إشهادٍ.

(وَهِيَ) أي: الرَّجعيَّةُ **(كَزَوْجَةٍ)** في وجوبِ نفقةٍ ومَسكنٍ، **(لَا فِي قَسْمٍ)** أي: مَبيتٍ، ويَلحقها طلاقُه وظِهارُه وإيلاؤُه ولِعانُه، ولها أن تَتزيَّن له، وله الخلوةُ بها.

(وَتَحْصُلُ) الرَّجعةُ أيضًا **(بِوَطْئِـ)**ـها[1]، وإن لم يَنْوِ به الرَّجعةَ.

و**(لَا)** تحصل الرَّجعة بـ**(ـخَلْوَتِـ)**ـه بها من غير وطء.

(وَلَا يَصِحُّ تَعْلِيقُهَا) أي: الرَّجعةِ، كـ: «إذا جاء رأسُ الشَّهرِ فقد راجعتُكِ»، أو «كلَّما طلَّقتُك فقد راجعتُك»، ويصحُّ عكسُه.

(وَإِنْ طَهُرَتْ) مطلَّقةٌ رجعيَّةٌ **(مِنْ حَيْضَةٍ ثَالِثَةٍ)** إن كانت حرَّةً، ومِن حيضةٍ ثانيةٍ إن كانت أمَةً، **(وَلَمْ تَغْتَسِلْ؛ فَلَهُ رَجْعَتُهَا)**، رُوي عن عمرَ وعليٍّ وابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[2]؛ لوجودِ أثرِ الحيضِ المانعِ للزَّوجِ مِن الوطءِ.

---

(١) كتب علىٰ هامش (ب): ولو كان محرَّمًا، كفي حيض أو نفاس أو إحرام؛ لأنَّه صدق عليه أنَّه وطء. اهـ.

(٢) أثر عمر وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٨٩٧)، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر وعبد الله قالا: «هو أحق بها»، وإسناده صحيح متصل، وأخرجه عبد الرزاق (١٠٩٨٨)، وسعيد ابن منصور (١٢١٨)، وابن أبي شيبة (١٨٨٩٨)، والطحاوي في معاني الآثار (٤٥٠٠)، والبيهقي في الكبرىٰ (١٥٣٩٤)، عن إبراهيم، عن علقمة في قصة، قال ابن مسعود: «أرىٰ أنها امرأته ما دون أن تحل لها الصلاة»، قال عمر: «وأنا أرىٰ ذلك»، إسناده صحيح، وعلقمة عن عمر مرسل.

وأثر علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخرجه عبد الرزاق (١٠٩٨٣)، وسعيد بن منصور (١٢١٩)، والشافعي في الأم (١٩٢/٥)، وابن أبي شيبة (١٨٩٠١)، والطبري في التفسير (٩٤/٤)، والطحاوي في معاني الآثار (٤٤٩٩)، عن ابن المسيب، أن عليًّا قال في رجل طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين قال: «تحل لزوجها الرجعة عليها حتىٰ تغتسل من الحيضة الثالثة»، وإسناده صحيح.

(فَإِنِ اغْتَسَلَتْ) ممَّا ذُكِر، ولم يَكُن راجعَها قبلُ؛ (لَمْ تَحِلَّ) له (إِلَّا بِعَقْدٍ) جديدٍ بِوَلِيٍّ وشاهدَي عدلٍ، وأمَّا بقيَّةُ الأحكامِ؛ مِن قَطعِ إرثٍ، وطلاقٍ، ولِعانٍ، ونفقةٍ، ونحوِها، فتَحصل بانقطاعِ الدَّمِ.

(وَتَعُودُ) رجعيَّةٌ انقَضَت عدَّتُها وعقَد عليها (عَلَىٰ مَا بَقِيَ) له[1] (مِنْ) عددِ (طَلَاقِهَا، وَلَوْ نَكَحَتْ غَيْرَهُ) ثمَّ طلَّقها الغيرُ، وعقَد عليها زوجُها الأوَّلُ؛ لأنَّ وطءَ الثاني لا يُحتاجُ[2] إليه في الإحلالِ للزَّوجِ الأوَّلِ[3]، فلا يُغيِّرُ حُكمَ الطَّلاقِ، بخلافِ المطلَّقةِ ثلاثًا إذا نكَحَت مَن أصابها، ثمَّ فارقَها، ثمَّ عادَت للأوَّلِ، فإنَّها تَعود إلىٰ طلاقٍ ثلاثٍ.

(وَيُقْبَلُ قَوْلُهَا) أي: الرَّجعيَّةِ (فِي) دَعوىٰ (انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا بِـ)ـوضعِ (حَمْلٍ مُمْكِنٍ)، بأنْ تَكون في سِنِّ مَن يَحمل، ثمَّ إن ادَّعَت وَضْعَ حَملٍ تامٍّ؛ لم يُقبل قولُها في أقلَّ مِن ستَّةِ أشهرٍ مِن حينِ إمكانِ وطءٍ بعدَ عقدٍ.

وإن ادَّعَت أنَّها أَسقطَته؛ لم يُقبل في أقلَّ مِن ثمانين.

ولا تَنقضي العدَّةُ إلَّا بما يَتبيَّن فيه خَلقُ إنسانٍ.

(أَوْ) أي: ويُقبل قولُها في دَعوىٰ انقضاءِ عدَّتها بِـ(ـحَيْضٍ)، ولو أَنكَره مطلِّقٌ؛ لأنَّه أمرٌ لا يُعرف إلَّا مِن جهتِها[4]، فقُبِل قولُها فيه.

و(لَا) يُقبل قولُها (فِي) دَعوىٰ فراغِ (شَهْرٍ) تَعتدُّ به؛ لأنَّه يُمكن عِلمُه مِن غيرِها، والأصلُ عدمُ فراغِه.

---

(١) قوله: (له) سقط من (ب).
(٢) في (س): لا تحتاج.
(٣) قوله: (الأول) سقط من (د)، وقوله: (للزوج الأول) هو في (ع): إليه في الزوج.
(٤) في (د): حيضها.

وإن ادَّعَت حرَّةٌ انقضاءَ عدَّتِها بحيضٍ في أقلَّ مِن تسعةٍ وعشرين يومًا ولحظةٍ، أو ادَّعَته أمَةٌ في أقلَّ مِن خمسةَ عشرَ[1] ولحظةً؛ لم تُسمع دَعواها[2].

وإن ادَّعَتِ انقضاءَ عدَّتِها في ذلك الزَّمنِ؛ قُبِل ببيِّنةٍ، وإلّا فلا.

ويُمكن أن يَكون المصنِّفُ أشارَ إلى هذا بقوله: «لا في شهرٍ»، أي: لا يُقبل قولُها في انقضاءِ عدَّتِها بثلاثِ[3] حِيَضٍ في شهرٍ، كما ذكرْتُه مفصَّلًا.

وإن بدأَت رجعيَّةٌ، فقالت: «انقَضَت عِدَّتي»، فقال زوجُها: «كنتُ راجعتُكِ»؛ فقولُها، ولو بدَأها بقوله: «كنتُ راجعتُكِ»، فقالت: «انقَضَت[4] عِدَّتي قبلَ رجعتِكَ»؛ فقولُه، كما قطَع به في «الإقناع» و«المنتهى»[5]، خلافًا للخِرَقيِّ والحجَّاويِّ في «مختصره» في الثانية، حيث قالا: القولُ قولُها أيضًا[6].

(وَالمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا) مِن زوجٍ حرٍّ، والمطلَّقةُ ثِنتَين مِن عبدٍ؛ **(لَا تَحِلُّ)** واحدةٌ منهما **(لَهُ)** أي: لمطلِّقٍ[7] نهايةَ عددِه **(حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ)** نكاحًا صحيحًا؛ لقولِه تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾، بعدَ قولِه تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾.

(وَلَوْ) كان هذا الزَّوجُ **(غَيْرَ بَالِغٍ)**، فيَكفي المراهقُ، بل[8] ومَن لم يَبلغ

---

(١) زيد في (د) و(ك): يومًا.

(٢) في (د): دعواهما.

(٣) في (ب): ثلاث.

(٤) قوله: (انقضت) سقط من (ب).

(٥) ينظر: الإقناع ٤/٦٩، المنتهى مع حاشية عثمان ٤/٣٣٨.

(٦) ينظر: مختصر الخرقي ص ١١٣، زاد المستقنع ص ١٨٨.

(٧) في (ب) و(د) و(ع): المطلق.

(٨) قوله: (بل) سقط من (أ).

عشرًا؛ لعمومِ الآيةِ.

وشرطُ حِلِّها: أن يَكون نكاحُ الثاني (بِلَا حِيلَةٍ) علىٰ إعادتها للأوَّلِ، بأنْ شرَط الوليُّ علىٰ الزَّوج طلاقَها إذا وَطِئَها، أو نواهُ الزَّوجُ، فلا تَحِلُّ؛ لعدمِ صحَّةِ النِّكاحِ إذَنْ، كما تَقدَّم[١].

(وَ) لا بدَّ أن (يَطَأَهَا) الثاني (فِي قُبُلِهَا، مَعَ انْتِشَارٍ، وَيَكْفِي تَغْيِيبُ الْحَشَفَةِ، أَوْ قَدْرِهَا) مِن مقطوعِها، (وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ)؛ لوجودِ حقيقةِ الوطءِ.

و(لَا) يُحِلُّ المطلَّقةَ ثلاثًا (وَطْءُ شُبْهَةٍ[٢]، أَوْ) وطءٌ في (مِلْكِ يَمِينٍ)، بأنْ وَطِئَها سيِّدُها، (أَوْ) وطءٌ في (نِكَاحٍ فَاسِدٍ)، أو في دُبُرٍ؛ لقولِه تَعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾.

ولا يُحِلُّها وطءٌ في حيضٍ، أو نفاسٍ، أو إحرامٍ، أو صيامٍ، بل في مرضٍ، وضِيقِ وقتِ صلاةٍ، أو في مسجدٍ ونحوِه.

(وَمَنْ غَابَتْ مُطَلَّقَتُهُ) ثلاثًا، (ثُمَّ) حضرَت، و(ذَكَرَتْ) لمطلِّقِها (نِكَاحَ مَنْ أَحَلَّهَا) أي: أنَّها تزوَّجَت بزوجٍ دخَل بها، وطلَّقها هذا الثاني، (وَ) ذكرَت (انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا) مِن الثاني[٣]، (وَأَمْكَنَ) ذلك، بأنْ مضَىٰ زمنٌ يَتَّسع له، (وَصَدَّقَهَا[٤]) المطلِّقُ فيما ذكرَت؛ (فَلَهُ نِكَاحُهَا)؛ لأنَّها مؤتمَنةٌ علىٰ نفسها.



(١) ٢/٤٢٩.
(٢) في (ب): بشبهة.
(٣) قوله: (وذكرت انقضاء عدتها من الثاني) سقط من (د).
(٤) في (د): فصدقها.

(بَابٌ)
فِي الإِيلاءِ

بالمدِّ، أي: الحَلِفِ، مصدرُ «آلَىٰ».

(مَنْ حَلَفَ بِاللهِ تَعَالَىٰ أَوْ صِفَتِهِ، عَلَىٰ تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ فِي قُبُلِهَا أَبَدًا، أَوْ) مدَّةً (فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ)؛ كخمسةِ أشهرٍ، (أَوْ) قال: «واللهِ لا وَطِئْتُكِ (حَتَّىٰ يَنْزِلَ عِيسَىٰ) بنُ مريمَ عليه السلام»، (أَوْ) قال: «واللهِ لا وَطِئَها حتىٰ (تَشْرَبَ الخَمْرَ»، أَوْ) حتىٰ (تَهَبَهُ مَالَهَا، وَنَحْوُهُ)؛ كـ: حتَّىٰ تُبرِئَه مِن دَينها؛ (فَمُولٍ) أي: صار مُوليًا، تُضرب له مدَّةُ الإيلاءِ أربعةَ أشهرٍ[(١)]؛ لقولِه تعالىٰ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ...﴾ الآية.

والإيلاءُ محرَّمٌ.

ويصحُّ ممَّن يصحُّ[(٢)] طلاقُه، (وَلَوْ) كان (مُمَيِّزًا، أَوْ غَضْبَانَ، أَوْ سَكْرَانَ، أَوْ مَرِيضًا) مرضًا (يُرْجَىٰ بُرْؤُهُ)، ومِن كلِّ زوجةٍ يُمكن وطؤُها، ولو لم يُدخل بها؛ لعمومِ الآيةِ.

و(لَا) يصحُّ الإيلاءُ مِن زوجٍ مجنونٍ، ومغمًىٰ عليه؛ لعدمِ القصدِ، ولا مِن عاجزٍ عن وطءٍ، بأنْ كان (مَجْبُوبًا) أي: مقطوعًا ذكَرُه (كُلُّهُ، أَوْ) كان (عِنِّينًا،

---

(١) كتب على هامش (ع): قوله: (تضرب له مدة الإيلاء): أي من يمينه، فلا يفتقر إلىٰ حاكم؛ كالعدة. [العلامة السفاريني].

(٢) قوله: (يصح) سقط من (س).

وَنَحْوَهُ) ؛ كما لو كانت رَتْقاءَ ؛ لأنَّ المنعَ هنا ليس لليمينِ.

وحيثُ صحَّ الإيلاءُ وضُرِبَت مدَّتُه ، (فَإِذَا مَضَى أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ مِنْ يَمِينِهِ) ، ولو كان قِنًّا ، فإن وَطِئ ولو بتَغييبِ حَشَفتِهِ أو قَدْرِها ؛ فقد فاءَ ، أي : رجَع فلا يُطلَّق عليه.

(وَ) إلّا ، بأنْ (لَمْ يَطَأْ فِي القُبُلِ) ، ولو وَطِئ في الدُّبُر ، أو دونَ القُبُلِ ، ولم تُعْفِه[1] الزَّوجةُ ؛ (أُمِرَ) أي : أمرَه حاكمٌ (بِالطَّلَاقِ) إن طلَبَت ذلك منه ؛ لقولِه تَعالى : ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾.

(فَإِنْ أَبَى) مُولٍ الفَيئةَ والطَّلاقَ ؛ (طَلَّقَ عَلَيْهِ حَاكِمٌ وَاحِدَةً ، أَوْ أَكْثَرَ) ولو ثلاثًا ، (أَوْ فَسَخَ) ؛ لقيامِه مقامَ المُولِي عندَ امتناعِه.

(وَكَذَا) أي : كمُولٍ (مَنْ تَرَكَ الوَطْءَ ضِرَارًا) لزوجتِه ، (بِلَا عُذْرٍ) له مِن نحوِ مرضٍ ، فتُضرَب له أربعةُ أشهرٍ ، فإن وَطِئ ، وإلّا أُمِرَ بالطَّلاق ، كما تَقدَّم.

(وَإِنِ ادَّعَى) المُولِي (بَقَاءَ المُدَّةِ) أي : مدَّةِ الإيلاءِ ، وهي الأربعةُ أشهرٍ ؛ صُدِّق ؛ لأنَّه الأصلُ ، (أَوِ) ادَّعى (وَطْءَ ثَيِّبٍ ؛ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ) ؛ لأنَّه أمرٌ خفيٌّ لا يُعلم إلّا مِن جهته ، وإن كانت بِكرًا ؛ فقولُها ، لا[2] إن ادَّعَت بَكارةً بلا بيِّنةٍ ؛ فقولُه.



(١) كتب على هامش (أ) و(ب) و(س) : أي : ترضى بعدم الوطء منه. انتهى قرره.

(٢) في (ك) : إلا.

(بَابٌ) بالتنوين

(الظِّهارُ) مشتقٌّ مِن الظَّهر، خُصَّ به؛ لأنَّه موضعُ الرُّكوبِ، ولذلك سُمِّي المركوبُ ظَهرًا، والمرأةُ مركوبةٌ إذا غُشِيَت.

وهو (مُحَرَّمٌ؛ كَإِيلَاءٍ) أي: كما أنَّ الإيلاءَ محرَّمٌ، قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾.

(فَمَنْ شَبَّهَ زَوْجَتَهُ، أَوْ) شبَّه (بَعْضَهَا) أي: بعضَ زوجتِه، (بِمَنْ) أي: ببعضِ أو كلِّ مَن (تَحْرُمُ[1] عَلَيْهِ أَبَدًا) بنسبٍ؛ كأمِّه وأختِه، أو رَضاعٍ، أو بمصاهرةٍ[2]؛ كحَماتِه، (أَوْ) بمَن تَحرم عليه (إِلَىٰ أَمَدٍ)؛ كأختِ زوجتِه وعمَّتِها، (كَـ)قولِ زوجٍ لزوجتِه: («أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ) أمِّي»، أو «أختي»، (أَوْ «بَطْنِ أُمِّي»، أَوْ «أُخْتِي»)، ولو (مِنْ رَضَاعٍ، أَوْ) قال: «زوجتي عليَّ كـ(ـحَمَاتِي») أي: أمِّها، (أَوْ) قال: «أنتِ عليَّ كـ(ـفُلَانَةَ» الأَجْنَبِيَّةِ، أَوْ) «أنتِ عليَّ كـ(ـفُلَانٍ»، وَنَحْوُهُ[3]؛ فَقَدْ ظَاهَرَ) أي: صار مظاهِرًا.

(كَـ)ـقوله: («أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ»)، فهو ظِهارٌ، ولو نوَىٰ طلاقًا أو يمينًا.

(وَيَصِحُّ) الظِّهارُ (مُنَجَّزًا) في الحال؛ كـ«أنتِ عليَّ كظهرِ أمِّي».

(وَ) يَصِحُّ الظِّهارُ (مُعَلَّقًا) بشرطٍ؛ كـ«إن قُمتِ فأنتِ عليَّ كظهرِ أمِّي»، فإذا وُجِد الشَّرطُ؛ صار مظاهِرًا.

---

(١) في (د) و(ك): يحرم.

(٢) في (س): وبمصاهرة.

(٣) زيد في (أ): فقط.

(وَ) يصحُّ الظِّهارُ (مُطْلَقًا) أي: غيرَ مؤقَّتٍ، كما تَقدَّم.

(وَ) يصحُّ الظِّهارُ (مُؤَقَّتًا)، كـ«أنتِ عليَّ كظهرِ أمِّي شهرَ رمضانَ»، فإن وَطِئ فيه؛ كفَّر، وإلّا زالَ الظِّهارُ.

(وَيَحْرُمُ) علىٰ مظاهِرٍ (قَبْلَ كَفَّارَةٍ) أي: قبلَ تكفيرِه بما سيأتي؛ (وَطْءٌ وَدَوَاعِيهِ)؛ كقُبلةٍ، واستمتاعٍ بما دونَ الفرجِ، (مِنْ) زوجةٍ (مُظَاهَرٍ مِنْهَا)؛ لقولِه ﷺ: «فلا تَقرَبْها حتىٰ تَفعلَ ما أَمرَك اللهُ به» صحَّحه التِّرمذيُّ[1].

(وَلَا[2] تَسْتَقِرُّ الكَفَّارَةُ) في ذمَّةِ مظاهِرٍ (إِلَّا بِالعَوْدِ) لِما قال.

(وَهُوَ) أي: العودُ: (الوَطْءُ)، فمَن وَطِئ؛ لَزِمَتْه الكفَّارةُ، ولو مجنونًا، ولا تَجِب قبلَه.

ويَلزم إخراجُها قبلَه عندَ العزمِ عليه.

(وَإِنْ ظَاهَرَ مِنْ نِسَائِهِ بِكَلِمَةٍ)، بأنْ قال لزوجاتِه: «أَنتُنَّ عليَّ كظهرِ أمِّي»؛ (فَكَفَّارَةٌ) واحدةٌ؛ لأنَّه ظهارٌ واحدٌ، (كَمَا لَوْ كَرَّرَهُ) أي: الظِّهارَ، ولو بمجالسَ (مِنْ) زوجةٍ (وَاحِدَةٍ قَبْلَ تَكْفِيرٍ)، فتُجزِئه كفَّارةٌ واحدةٌ؛ كيمينٍ باللهِ تَعالىٰ.

(وَ) إن ظاهَر مِن نسائه (بِكَلِمَاتٍ)، بأنْ قال لكلٍّ منهنَّ: «أنتِ عليَّ كظهرِ أمِّي»؛ (فَـ)ـيَلزمه (لِكُلِّ وَاحِدَةٍ كَفَّارَةٌ)؛ لأنَّها أَيمانٌ مكرَّرةٌ علىٰ أعيانٍ متعدِّدةٍ، كما لو كفَّر، ثمَّ ظاهَر.

---

(١) أخرجه الترمذي (١١٩٩)، وأبو داود (٢٢٢٣)، والنسائي (٣٤٥٧)، وابن ماجه (٢٠٦٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا. قال الترمذي: (حسن صحيح)، وصححه ابن الجارود والحاكم، وحسن إسناده ابن حجر والألباني. ينظر: التلخيص الحبير ٣/٤٧٨، الإرواء ٧/١٧٩.

(٢) في (س): فلا.

(فصل)

(وَكَفَّارَتُهُ) أي: الظِّهارِ مرتَّبةٌ: (عِتْقُ رَقَبَةٍ)؛ لقولِه تَعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٍ...﴾ الآيةَ، (مُؤْمِنَةٍ) أي: مسلمةٍ؛ لقولِه تَعالىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـًٔا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤۡمِنَةٍ﴾، وأُلحِق بذلك سائرُ الكفَّاراتِ، (سَلِيمَةٍ مِنَ العُيُوبِ الضَّارَّةِ بِالعَمَلِ) ضررًا بيِّنًا؛ كالعَمىٰ والشَّللِ، (إِنْ مَلَكَهَا) أي: الرَّقبةَ، (أَوْ) ملَك (ثَمَنَهَا) أي: ثمنَ مِثلِها، ولو بزيادةٍ لا تُجحِف بمالِه.

ويُشترط لوجوبِ شراءِ الرَّقبةِ: أن يَكون ثمنُها (فَاضِلًا عَنْ كِفَايَتِهِ) دائمًا، (وَ) عن (كِفَايَةِ مَنْ يَمُونُهُ)، مِن زوجةٍ ورقيقٍ وقريبٍ، (وَ) فاضلًا عن (مَا يَحْتَاجُهُ) هو ومَن يَمُونه، (مِنْ مَنْزِلٍ، وَخَادِمٍ) صالحَين لمِثلِه إذا كان مِثلُه يُخدم، (وَمَرْكُوبٍ، وَكِسْوَةٍ، وَلَوْ لِتَجَمُّلٍ، وَكُتُبِ عِلْمٍ) يَحتاج إليها، (وَوَفَاءِ دَيْنٍ، وَرَأْسِ مَالِهِ) المعَدِّ كَسبُه (لِذَلِكَ) المذكورِ مِن مُؤنَته وغيرِها.

(وَلَا يُجْزِئُ فِيهَا[1]) أي: في كفَّارة الظِّهارِ ـ كغيرِها ـ رقبةٌ (عَمْيَاءُ، وَلَا شَلَّاءُ يَدٍ، أَوْ) شلَّاءُ (رِجْلٍ، أَوْ مَقْطُوعَتُهَا) أي: اليدِ أو الرِّجلِ، (أَوْ مَقْطُوعَةُ خِنْصِرٍ وَبِنْصِرٍ مِنْ يَدٍ) واحدةٍ؛ لأنَّ نَفْعَ اليدِ يَزول بذلك، (أَوْ) مقطوعةُ (إِصْبَعٍ غَيْرِهِمَا) أي: الخنصرِ والبنصرِ، فلا تُجزِئ مقطوعةُ الوُسطىٰ، أو السبَّابةِ، أو الإبهامِ، أو أَنمَلةٍ مِن الإبهام، أو أَنمَلتَين مِن وُسطىٰ أو سبَّابةٍ.

(وَلَا) يُجزِئ (مَرِيضٌ مَأْيُوسٌ مِنْهُ، وَلَا أُمُّ وَلَدٍ)؛ لأنَّ عِتقَها مستحَقٌّ بسببٍ آخرَ.

ويُجزِئ مدبَّرٌ، ومَرهونٌ، وجانٍ، وحاملٌ، ولو استَثنىٰ حَملَها.

---

(١) في (د): فيهما.

(فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) رقبةً، أي: لم يَقدِر عليها وقتَ وجوبِها؛ (فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ)؛ لقولِه تعالىٰ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾.

(وَلَا يَنْقَطِعُ) التَّتابعُ (إِنْ تَخَلَّلَهُ) أي: الصومَ صومُ (رَمَضَانَ، أَوْ) تَخلَّله (فِطْرٌ وَاجِبٌ؛ كَعِيدٍ) وأيَّامِ تشريقٍ، (وَحَيْضٌ)، ونفاسٌ[١]، (وَمَرَضٌ مَخُوفٌ، أَوْ أَفْطَرَ نَاسِيًا، أَوْ مُكْرَهًا، أَوْ لِعُذْرٍ يُبِيحُهُ) أي: يبيح[٢] الفطرَ؛ كسفرٍ[٣]؛ لأنَّ فِطرَ السَّببِ لا يَتعلَّق باختيارِهما[٤].

(وَيَقْطَعُهُ) أي: التَّتابعَ (وَطْءُ مُظَاهَرٍ مِنْهَا مُطْلَقًا) أي: ليلًا أو نهارًا، ناسيًا أو ذاكرًا، ولو مع عُذرٍ يُبيح الفطرَ؛ لقولِه تعالىٰ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾.

وإن أصابَ غيرَ مظاهَرٍ منها[٥] ليلًا، أو ناسيًا، أو مع عُذرٍ يُبيح الفطرَ؛ لم يَنقطع التَّتابعُ.

(فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ) الصَّومَ؛ (فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا) مسلمًا حرًّا، ولو أُنثىٰ، يُطعِم (كُلَّ مِسْكِينٍ مُدَّ بُرٍّ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ)؛ كشَعيرٍ وتمرٍ وزبيبٍ وأَقِطٍ، (مِمَّا[٦] يُجْزِئُ فِي فِطْرَةٍ) فقط.

قال المصنِّفُ: فإن عُدِمَت الأصنافُ الخمسةُ؛ أجزأَ عنها ما يُقتات مِن حَبٍّ

---

(١) كتب علىٰ هامش (ب): وذلك فيما إذا ظاهرت منه الزوجة.
(٢) قوله: (يبيح) زيادة من (ب).
(٣) قوله: (كسفر) سقط من من (ب).
(٤) كتب علىٰ هامش (س): قوله: (باختيارهما) أي: الزوجين. انتهىٰ، قرره.
(٥) قوله: (منها) سقط من (ب).
(٦) في (د): بما.

وثمرٍ، على قياسِ ما تَقدَّم في الفطرة[١].

و(لَا) يُجزِئ في الإطعام (إِنْ غَدَّى المَسَاكِينَ أَوْ عَشَّاهُمْ)؛ لعدمِ تمليكِهم ذلك الطَّعامَ.

ولا يُجزِئ الخبزُ، ولا القيمةُ.

(وَتُعْتَبَرُ النِّيَّةُ فِي الكُلِّ) أي: في العتق والصَّومِ والإطعامِ، فلا يُجزِئ ذلك بلا نيَّةٍ؛ لحديثِ: «إنَّما الأعمالُ بالنيَّاتِ»[٢].

ويُعتبر تَبييتُ نيَّةِ الصَّومِ، وتعيينُ جهةِ الكفَّارةِ.

ولا يَضرُّ وطءُ مظاهَرٍ منها في أثناءِ إطعامٍ، مع تحريمِه.



(١) ينظر: شرح المنتهى ٣/١٧٦.

(٢) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(بَابُ اللِّعَانِ)

مشتقٌّ مِن اللَّعن؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ مِن الزَّوجَين يَلعَن نفسَه في الخامسةِ إن كان كاذبًا.

وهو: شهاداتٌ مؤكَّداتٌ بأيمانٍ مِن الجانبَين، مقرونةٌ بلَعْنٍ وغضبٍ.

وشرطُه: أن يَكون بينَ زوجَين مكلَّفَين؛ فلهذا قال: (مَنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ المُكَلَّفَةَ بِزِنًى)، في قُبُلٍ أو دُبُرٍ، ولو في طُهرٍ وَطِئ فيه؛ (فَلَهُ إِسْقَاطُ الحَدِّ) عنه إن كانت مُحصَنةً، أو التَّعزيرِ إن لم تكُن مُحصَنةً، (بِاللِّعَانِ)؛ لقولِه تَعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ...﴾ الآياتِ.

(فَيَقُولُ) الزَّوجُ (أَوَّلًا) أي: قبلَ الزَّوجةِ (أَرْبَعَ مَرَّاتٍ بِالعَرَبِيَّةِ)، فلا يصحُّ بغيرِ العربيَّةِ (إِنْ عَرَفَهَا)، وإلَّا فبِلُغَتِه، ولا يَلزمه تعلُّمها: (أَشْهَدُ بِاللهِ لَقَدْ زَنَتْ زَوْجَتِي هَذِهِ)، مشيرًا إليها إن كانت حاضرةً، (أَوْ يُسَمِّيهَا وَيَنْسُبُهَا[1]) بما تَتميَّز به (إِنْ غَابَتْ) عن المجلس، (وَيَزِيدُ فِي الخَامِسَةِ: «وَأَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الكَاذِبِينَ»).

(ثُمَّ تَقُولُ هِيَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: «أَشْهَدُ بِاللهِ لَقَدْ كَذَبَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزِّنَىٰ»، وَتَزِيدُ فِي الخَامِسَةِ: «وَأَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ[2] الصَّادِقِينَ»).

وسُنَّ تلاعُنهما قيامًا بحضرةِ أربعةٍ.

---

(١) في (س): ويبينها، وزيد في (ع): بنفسها. وقوله: (وينسبها) سقط من (أ).

(٢) قوله: (من) سقط من (ب).

ويَأمر حاكمٌ مَن يَضع يدَه علىٰ فمِ زوجٍ وزوجةٍ عندَ خامسةٍ، ويَقول: اتَّقِ اللهَ فإنَّها الموجِبةُ، وعذابَ[1] الدُّنيا أَهونُ مِن عذابِ الآخرةِ.

(فَإِذَا تَمَّ) اللِّعانُ؛ (سَقَطَ عَنْهُ) أي: عن الزَّوج (الحَدُّ) إن كانت مُحصَنةً، (أَوِ التَّعْزِيرُ) إن لم تكُن مُحصَنةً.

(وَحَرُمَتِ) الزَّوجةُ (عَلَيْهِ) أي: الملاعِنِ (أَبدًا)، وفُرِّق بينَهما، (وَلَوْ) بلا حاكمٍ، أو (أَكْذَبَ نَفْسَهُ) بعدُ.

(وَانْتَفَىٰ وَلَدٌ) عنه (إِنْ ذَكَرَهُ فِيهِ) أي: في اللِّعان (صَرِيحًا أَوْ ضِمْنًا)، بشرطِ ألّا يَتقدَّمه إقرارٌ به، أو بما يَدلُّ عليه، كما لو هُنِّئ به، فسكَت.

ومتىٰ أَكذَب نفسَه بعدَ ذلك؛ لَحِقَه نسبُه، وحُدَّ أو عُزِّر.

والتَّوأَمان المَنفيَّان؛ أخوانِ لأمٍّ.

(فصل)
فيما يلحق من النسب

(إِذَا وَلَدَتْ زَوْجَةُ ابْنِ عَشْرٍ فَأَكْثَرَ لِنِصْفِ سَنَةٍ مُنْذُ أَمْكَنَ اجْتِمَاعُهُ) أي: الزَّوجِ (بِهَا) أي: بالزَّوجة؛ لَحِقَه نسبُه؛ لقولِه ﷺ: «الولدُ للفِراشِ»[2].

(أَوْ) أَتَت به (لِدُونِ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ[3] إِبَانَتِهَا) أي: مِن إبانةِ[4] الزَّوجِ إيَّاها؛ (لَحِقَهُ نَسَبُهُ)؛ لِما تقدَّم.

---

(١) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (وعذاب) بالنصب عطف علىٰ اسم إنَّ، أي: وإنَّ عذاب. ا هـ.
(٢) أخرجه البخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٣) في (د) و(ك): منذ.
(٤) قوله: (من) سقط من (ب).

(وَلَا يُحْكَمُ بِبُلُوغِهِ) أي: الزَّوجِ ابنِ العشرِ (إِنْ شُكَّ فِيهِ)؛ لأنَّ الأصلَ عدمُه.

وإنَّما أَلحَقْنا الولدَ به؛ حفظًا للنَّسبِ واحتياطًا، فلو لم يُمكن كَونُ الولدِ منه، كأنْ أتَت به لدونِ نصفِ سنةٍ منذُ تَزوَّجها وعاش، أو لفوقِ أربعِ سنين منذُ أَبانها؛ لم يَلحق نسبُه.

(وَإِنِ اعْتَرَفَ) سيِّدٌ (بِوَطْءِ أَمَتِهِ، وَلَوْ دُونَ الفَرْجِ، فَوَلَدَتْ لِستَّةِ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ؛ لَحِقَهُ نَسَبُهُ)؛ لأنَّها صارَت فِراشًا له، (إِنْ لَمْ يَدَّعِ اسْتِبْرَاءً) بحَيضةٍ (بَعْدَهُ) أي: الوطءِ؛ لأنَّه بالاستبراء تُيقِّن[1] بَراءةُ رَحِمِها، (وَيَحْلِفُ) سيِّدٌ (عَلَيْهِ) أي: على الاستبراء؛ لأنَّه حقٌّ للولدِ، لَولاه لثبَت نسبُه.

(وَإِنْ بَاعَهَا) سيِّدٌ (بَعْدَ) اعترافِه بـ(ـوَطْئِهَا، فَوَلَدَتْ لِدُونِ نِصْفِ سَنَةٍ) وعاش؛ (لَحِقَهُ نَسَبُهُ)؛ لأنَّ أقلَّ مُدَّةِ[2] الحَملِ ستَّةُ أشهرٍ، فإذا أتَت به لدونِها وعاش؛ عُلِم أنَّ حَملَها كان قبلَ بَيعِها حينَ كانت فِراشًا له، (وَبَطَلَ البَيْعُ)؛ لأنَّها صارَت أمَّ ولدٍ، ولو كان قد استَبرأَها؛ لظهورِ أنَّه دمُ فسادٍ؛ لأنَّ الحاملَ لا تَحيض.

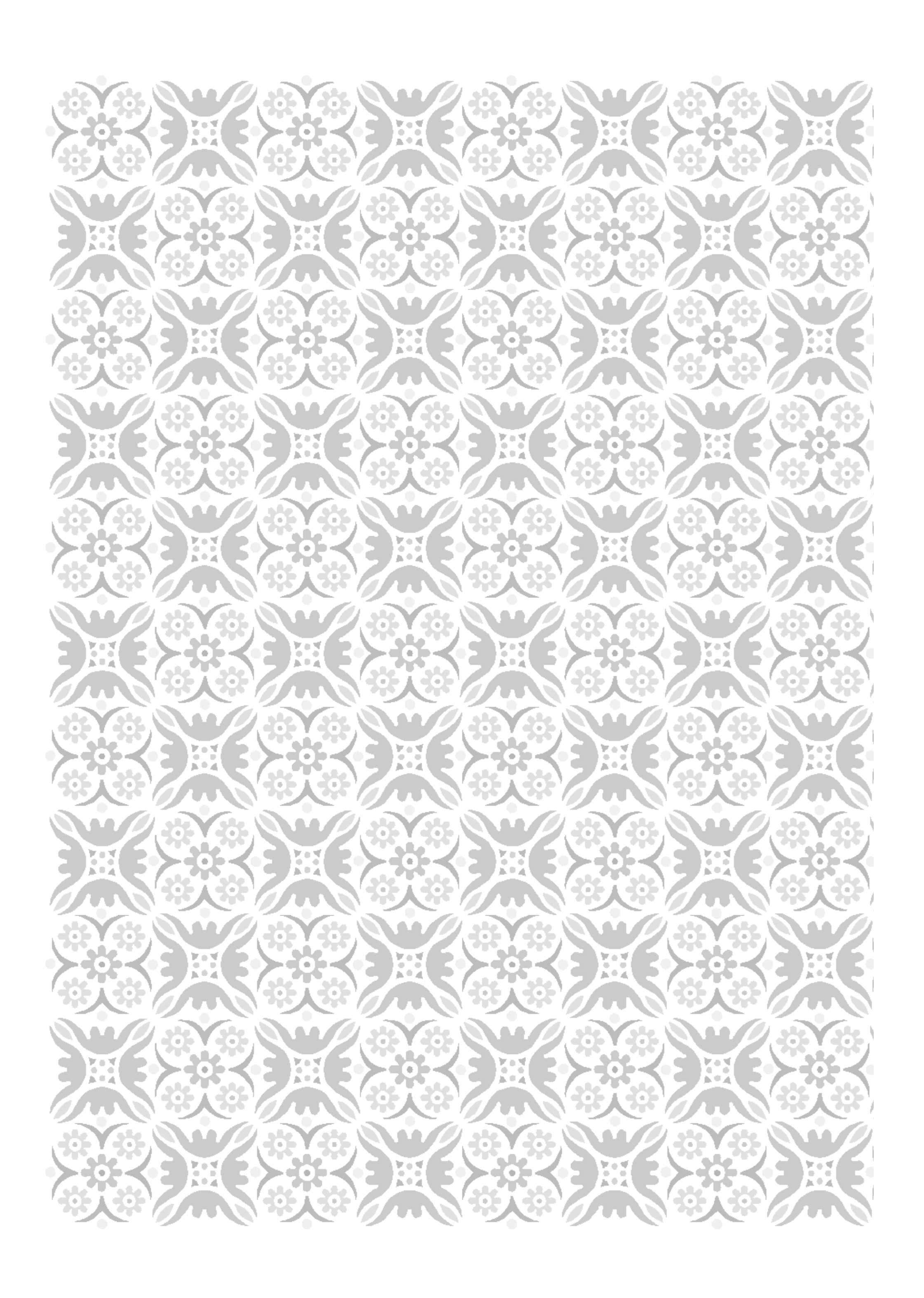
(وَتَبَعِيَّةُ نَسَبٍ) ولدٍ: (لِأَبٍ)، ما لم يَنْفِه بلِعانٍ.

(وَ) تبعيَّةُ (حُرِّيَّةٍ أَوْ رِقٍّ: لِأُمٍّ)، فأولادُ الحرَّةِ أحرارٌ، وأولادُ الأَمةِ أرقَّاءُ، إلَّا إن اشتَرط[3] الزَّوجُ حرِّيَّةَ الولدِ، أو غُرَّ بها.

وتبعيَّةُ دِينٍ: لخَيرِهما.

---

(١) في (أ): لتيقن.
(٢) قوله: (مدة) سقط من (أ) و(س).
(٣) في (ب): يشترط.



(كِتَابُ العِدَدِ)

واحدُها عِدَّةٌ ـ بكسرِ العينِ ـ: وهي تربُّصٌ محدودٌ شرعًا، مأخوذةٌ مِن العَددِ؛ لأنَّ أَزمِنةَ العدَّةِ محصورةٌ مقدَّرةٌ.

(تَلْزَمُ) العدَّةُ كلَّ امرأةٍ، حرَّةٍ أو أمَةٍ، (لِوَفَاةِ) زوجِها (مُطْلَقًا)، دخَل أو خلَا بها أو لا، يُوطأ مِثلُها أو لا.

(وَ) تَلزم العدَّةُ زوجةً (مُفَارَقَةً فِي الحَيَاةِ)، بطلاقٍ أو خُلعٍ أو فسخٍ، (إِنْ دَخَلَ أَوْ خَلَا بِهَا) مطاوِعةً، مع عِلمِه بها، وقُدرتِه علىٰ وطئِها، ولو مع مانعٍ، نحوِ جَبٍّ، ورَتَقٍ، وحَيضٍ، وصومٍ، إن كانت يُوطأ مِثلُها؛ كبنتِ تسعٍ فأكثرَ، (وَكَانَ) الزَّوجُ يَطَأَ مِثلُه؛ كـ(ـابْنِ عَشْرٍ فَأَكْثَرَ).

وتَجِب في مختلَفٍ فيه؛ كبِلَا وَليٍّ، لا في باطلٍ إجماعًا ـ كخامسةٍ ـ إلّا بوطءٍ.

(وَالمُعْتَدَّاتُ سِتٌّ) أي: ستَّةُ أصنافٍ:

إحداها: (الحَامِلُ، وَعِدَّتُهَا مِنْ وَفَاةٍ وَغَيْرِهَا: وَضْعُ مَا تَصِيرُ بِهِ أَمَةٌ أُمَّ وَلَدٍ)، وهو ما يَتبيَّن فيه خَلقُ إنسانٍ ولو خفيًّا، حرَّةً كانت أو أمَةً، مسلمةً كانت أو كافرةً؛ لقولِه تعالىٰ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

(وَأَقَلُّ مُدَّةِ حَمْلٍ: سِتَّةُ أَشْهُرٍ) منذُ نكَحها وأَمكَن اجتماعُه بها، فلو أتَت به لدونِ ذلك وعاش؛ لم تَنقضِ به عدَّتُها مِن زوجها؛ لعدمِ لُحُوقِه به.

وإنَّما كان أقلُّ مدَّة الحملِ ما ذُكِر؛ لقولِه تَعالىٰ: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ

شَهْرًا﴾، والفِصالُ: انقضاءُ مدَّةِ الرَّضاعِ؛ لأنَّ الولدَ يَنفصل بذلك عن أمِّه، وقال تَعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾، فإذا أُسقِط الحَولان اللَّذان هُما مدَّةُ الرَّضاعِ مِن ثلاثين شهرًا؛ بَقِي ستَّةُ أشهرٍ، فهي مدَّةُ الحملِ.

(وَغَالِبُهَا) أي: مدَّةِ الحملِ: **(تِسْعَةُ)** أشهرٍ؛ لأنَّ غالبَ النِّساءِ يَلِدْن فيها، **(وَأَكْثَرُهَا)** أي: مدَّةِ الحملِ: **(أَرْبَعُ سِنِينَ)**؛ لأنَّها أكثرُ ما وُجِد.

(الثَّانِيَةُ) مِن المعتدَّاتِ: **(المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا بِلَا حَمْلٍ مِنْهُ)**؛ لتَقدُّمِ الكلامِ على الحامل، **(فَتَعْتَدُّ)** مطلقًا كما تَقدَّم؛ **(الحُرَّةُ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشَرَةِ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا)**، لقولِه تَعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾.

(وَالأَمَةُ) المُتوفَّى عنها عدَّتُها **(نِصْفُهَا)** أي: نصفُ المدَّةِ المذكورةِ، فعدَّتُها شَهران وخمسةُ أيَّامٍ بليالِيها؛ لإجماعِ الصَّحابةِ رضي الله عنهم على تنصيفِ عدَّةِ الأمَةِ في الطَّلاق[1]، فكذا عدَّةُ الموتِ.

وعدَّةُ مبعَّضةٍ بالحساب.

(الثَّالِثَةُ) مِن المعتدَّاتِ: **(المُفَارَقَةُ فِي الحَيَاةِ)**، بطلاقٍ أو خُلعٍ أو فسخٍ، **(بِلَا حَمْلٍ، ذَاتُ)** أي: صاحبةُ **(الأَقْرَاءِ)**، جمعُ قُرءٍ، **(فَالحُرَّةُ)** وكذا المبعَّضةُ[2] تَعتدُّ **(بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ)** كاملةٍ؛ لقولِه تَعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾،

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص ١٢٣.
ومن ذلك أيضًا: ما رواه سعيد بن منصور (١٢٧٠) من طريق عمرو بن دينار، عن عمرو بن أوس، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «لو استطعت أن أجعل عدة الأمة حيضة ونصف لفعلت»، وروي عن علي رضي الله عنه عند ابن أبي شيبة (١٨٧٦٨)، وابن عمر رضي الله عنهما عند مالك (٢/٥٧٤)، وغيره.

(٢) قوله: (وكذا المبعضة) سقط من (أ) و(س) و(د).

(وَهِيَ) بمعنى (الْحِيَضِ)، جمعُ «حَيضةٍ»، رُوي عن عمرَ[1] وعليٍّ وابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهم[2].

(وَالأَمَةُ) عدَّتُها (قُرْءَانِ) أي: حَيضتان، رُوي عن عمرَ[3] وابنِه[4] وعليٍّ رضي الله عنهم[5].

ولا يُعتدُّ بحيضةٍ طُلِّقَت فيها.

(الرَّابِعَةُ) مِن المعتدَّاتِ: (مَنْ لَمْ تَحِضْ لِصِغَرٍ أَوْ إِيَاسٍ، المُفَارَقَةُ فِي الحَيَاةِ، فَالحُرَّةُ) عدَّتُها (ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ)؛ لقولِه تَعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ﴾، أي: كذلك.

(وَالأَمَةُ) عدَّتُها (شَهْرَانِ)؛ لقولِ عمرَ رضي الله عنه: «عدَّةُ أمِّ الولدِ حَيضتان، ولو

---

(١) زيد في (س): وابنه.

(٢) أثر عمر وعلي رضي الله عنهما: تقدم تخريجه ٢/٤٨٨ حاشية (٢).
وأثر ابن عباس رضي الله عنهما: أخرجه الطبري في التفسير (٤/٨٨)، والبيهقي في الكبرى (١٥٣٩٨)، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ قال: «ثلاث حيض»، مرسل؛ عطاء لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٥٤٥٢)، عن عبد الله بن عتبة، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «عدة الأمة إذا لم تحض شهرين، وإذا حاضت حيضتين» وصححه الألباني في الإرواء ٧/١٥٠.
وأخرجه عبد الرزاق (١٢٨٧٢)، والشافعي في الأم (٥/٢٣٢)، وسعيد بن منصور (١٢٧٧)، والدارقطني (٣٨٣٠)، والبيهقي في الكبرى (١٣٨٩٥)، بلفظ: «تعتد الأمة حيضتين، فإن لم تحض فشهرين» أو قال: «فشهر ونصف»، شك ابن عيينة. صححه الحافظ في التلخيص ٣/٤٩٩.

(٤) أخرجه مالك (٢/٥٧٤)، والشافعي في الأم (٥/٢٧٤)، والدارقطني (٣٩٩٩)، والبيهقي في الكبرى (١٥١٦٤)، عن نافع، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول: «عدة الحرة ثلاث حيض، وعدة الأمة حيضتان». وإسناده صحيح.

(٥) قوله: (وعلي) سقط من (ب)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٧٦٨)، عن الحسن، عن علي رضي الله عنه: «عدة الأمة حيضتان، فإن لم تكن تحيض فشهر ونصف»، مرسل.

لم تَحِض كانت عدَّتُها شَهرَين» رَواه الأثرمُ[١]، واحتجَّ به الإمامُ أحمدُ رحمه الله[٢].

وعدَّة مبعَّضةٍ بالحساب، فتَزيد على الشَّهرين مِن الشَّهر الثالثِ بقَدْرِ ما فيها مِن الحرِّيَّة، ويُجبَر الكسرُ، فلو كان رُبعُها حرًّا؛ فعدَّتُها شَهران وثمانيةُ أيَّامٍ.

(وَكَذَا) تَعتدُّ بالأشهر **(مَنْ)** بلَغَت و**(لَمْ تَرَ حَيْضًا وَلَا نِفَاسًا)**؛ لدخولِها في قولِه تَعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ﴾.

(الخَامِسَةُ) مِن المعتدَّاتِ: **(مَنِ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا وَلَمْ تَدْرِ سَبَبَهُ)** أي: سببَ رفعِه، **(فَتَتَرَبَّصُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ لِلحَمْلِ)**؛ لأنَّها[٣] غالبُ مدَّتِه، **(ثُمَّ تَعْتَدُّ الحُرَّةُ بِثَلَاثَةِ[٤] أَشْهُرٍ)**، قال الشافعيُّ رحمه الله: (هذا قضاءُ عمرَ رضي الله عنه بينَ المهاجرين والأنصارِ، لا يُنكره منهم منكِرٌ عَلِمناه)[٥]، **(وَ)** تَعتدُّ **(الأَمَةُ بِشَهْرَيْنِ)**، ومبعَّضةٌ كما تَقدَّم.

ولا تُنقَضُ العدَّةُ بعَودِ الحيضِ بعدَ المدَّةِ.

(وَإِنْ عَلِمَتْ) مَن ارتفَع حيضُها **(مَا رَفَعَهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ رَضَاعٍ وَنَحْوِهِ؛ لَمْ تَزَلْ فِي عِدَّةٍ حَتَّى يَعُودَ)** الحيضُ **(فَتَعْتَدَّ بِهِ)**، وإن طال الزَّمنُ؛ لأنَّها مطلَّقةٌ لم تَيأس مِن الدَّمِ، **(أَوْ تَصِيرَ آيِسَةً)**، بأنْ تَبلغ خمسين سنةً، **(فَتَعْتَدَّ عِدَّتَهَا)** أي: عدَّةَ الآيسةِ.

(السَّادِسَةُ) مِن المعتدَّاتِ: **(امْرَأَةُ المَفْقُودِ، تَتَرَبَّصُ)**، حرَّةً كانت أو أمَةً،

---

(١) لم نقف عليه بهذا اللفظ، وإنما تقدم عنه نحوه.
(٢) ينظر: مسائل عبد الله ص ٣٧٦.
(٣) في (ب): لأنه.
(٤) في (ب): ثلاثة.
(٥) ينظر: الإشراف ٥/٣٥٦، بحر المذهب للروياني ١١/٢٦٦، تحفة المحتاج ٨/٢٣٧.

(مَا تَقَدَّمَ فِي مِيرَاثِهِ) أي: أربعَ سنين مِن فَقدِه إن كان ظاهرُ غَيبتِه الهلاكَ، أو تمامَ تسعين سنةً[(١)] مِن ولادته إن كان ظاهرُها السَّلامةَ، (ثُمَّ تَعْتَدُّ كَمُتَوَفًّى عَنْهَا)، فالحرَّةُ أربعةَ أشهرٍ وعشرةَ أيَّامٍ، والأَمَةُ نِصفَها، كما تَقدَّم.

(وَلَا تَفْتَقِرُ) زوجةُ المفقودِ (لِحَاكِمٍ) يَضرب لها مدَّةَ التربُّصِ والعدَّةِ، كما لو قامَت البيِّنةُ، وكمدَّةِ الإيلاءِ.

ولا تَفتقر أيضًا إلى طلاقِ وليِّ زوجِها، (فَإِنْ تَزَوَّجَتْ) بعدَ مدَّةِ التربُّصِ والعدَّةِ، (ثُمَّ قَدِمَ الأَوَّلُ قَبْلَ دُخُولِ) الزَّوجِ الثاني (بِهَا) أي: قبلَ وَطئِه؛ (رُدَّتْ لَهُ) أي: للأوَّلِ (وُجُوبًا) لأنَّا تَبيَّنَّا بقُدومه بُطلانَ نكاحِ الثاني، ولا مانعَ مِن الرَّدِّ.

(وَ) إن قَدِم الأوَّلُ (بَعْدَ دُخُولِ) أي: وَطءِ الثاني لها؛ فـ(لَهُ) أي: للأوَّلِ (أَخْذُهَا) زوجةً (بِالعَقْدِ الأَوَّلِ) ولو لم يُطلِّق الثاني، (وَلَا يَطَؤُ)ها الأوَّلُ (حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الثَّانِي) الذي وَطِئها، (وَلَهُ) أي: للأوَّلِ (تَرْكُهَا لَهُ) أي: للثاني، (وَيَأْخُذُ) الزَّوجُ الأوَّلُ (قَدْرَ الصَّدَاقِ الَّذِي أَعْطَاهَا) مِن الزَّوجِ الثاني؛ لقضاءِ عثمانَ وعليٍّ رضي الله عنهما أنَّه يُخيَّر بينَها وبينَ الصَّداقِ الذي ساق إليها هو[(٢)].

---

(١) قوله: (سنة) سقط من (ب).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٣١٧)، وابن أبي شيبة (١٦٧١٧)، وأحمد في مسائل عبد الله (١٢٧٥)، عن ابن المسيب: «أن عمر وعثمان قضيا في المفقود؛ أن امرأته تتربص أربع سنين وأربعة أشهر وعشرًا بعد ذلك، ثم تزوج، فإن جاء زوجها الأول خُيِّر بين الصداق وبين امرأته»، وصححه الحافظ في الفتح ٩/٤٣١.

وأخرج عبد الرزاق (١٢٣٢٥)، عن أبي المليح، عن سهيمة بنت عمير الشيبانية: أنها فقدت زوجها في غزاة غزاها فلم تدر أهلك أم لا، فتربصت أربع سنين، ثم تزوجت فجاء زوجها الأول... وذكرت قصة، وفيها: «أن عثمان رضي الله عنه قضى فيها بأن خَيَّر الأول بين امرأته وبين صداقها، وأن عليًّا رضي الله عنه أقرهم على ذلك»، وأخرجه ابن حزم في المحلى (٩/٣٢٠)، عن خلاس بن عمرو، أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «امرأة المفقود تعتد أربع سنين، ثم يطلقها الولي،=

وحيثُ تَرَكها الأوَّلُ للثاني، (فَـ)ـلا بدَّ مِن طلاقِ الأوَّلِ، واعتدادِها بعدَ طلاقِه، ثمَّ (يُجَدِّدُ الثَّانِي عَقْدَهُ) عليها؛ لأنَّ زوجةَ الإنسانِ لا تَصير زوجةً لغيرِه بمجرَّدِ تَركِها له، وقد تَبيَّنَّا بُطلانَ عقدِ الثاني بقدومِ الأوَّلِ.

(وَمَنْ مَاتَ زَوْجُهَا) الغائبُ؛ اعتَدَّت مِن موته.

(أَوْ طَلَّقَـ)ـها حالَ كَونِه (غَائِبًا؛ اعْتَدَّتْ مُنْذُ الفُرْقَةِ وَإِنْ لَمْ تُحِدَّ) أي: لم تأتِ بالإحداد في صورةِ الموتِ؛ لأنَّ الإحدادَ ليس شرطًا لانقضاءِ العدَّةِ.

(وَعِدَّةُ مَوْطُوءَةٍ بِشُبْهَةٍ، أَوْ زِنًى، أَوْ) مَوطوءةٍ[1] بـ(ـنِكَاحٍ فَاسِدٍ؛ كَمُطَلَّقَةٍ)، حرَّةً كانت أو أمَةً، مزوَّجةً أو لا؛ لأنَّه وطءٌ يَقتضي شَغْلَ الرَّحمِ، فوجَبَت العدَّةُ منه؛ كالنِّكاحِ الصَّحيحِ.

وتُستَبرأ أمَةٌ غيرُ مزوَّجةٍ بحيضةٍ.

ولا يَحرم علىٰ مَن وُطِئَت زوجتُه بشُبهةٍ أو زِنًى زمنَ عدَّةٍ غيرُ وطءٍ في فرجٍ.

(وَمَنْ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا؛ لَمْ تَنْقَطِعْ) عدَّتُها (حَتَّىٰ يَطَأَهَا) الثاني، (فَإِذَا فَارَقَهَا) الثاني؛ (بَنَتْ عَلَىٰ عِدَّتِـ)ـها مِن (الأَوَّلِ)، ما لم تَحمل مِن الثاني، فتَنقضي عدَّتُها منه بوضعِ الحملِ، ثمَّ تَعتدُّ للأوَّلِ.

= ثم تعتد أربعة أشهر وعشرًا، فإذا جاء زوجها خير بين امرأته وبين الصداق»، وقال: (صحيح عن علي)، لكن قال البيهقي: (رواه خلاس بن عمرو وأبو المليح عن علي رضي الله عنه بمثل ذلك، ورواية خلاس عن علي ضعيفة، ورواية ابن المليح عن علي مرسلة، والمشهور عن علي رضي الله عنه خلاف هذا)، وأخرجه عبد الرزاق (١٢٣٣٠) وابن أبي شيبة (١٦٧٠٩)، عن الحكم، عن علي، قال: «إذا فقدت زوجها، لم تزوج حتىٰ يصل أن يموت»، وهو منقطع.

(١) زيد في (س) و(ع): به.

وعُلم منه: أنَّه لا يُحسب[١] مِن عدَّةِ الأوَّلِ مقامُها عندَ الثاني بعدَ وطئِه؛ لانقطاعِها به.

وكذا لو وُطِئَت بشبهةٍ.

(ثُمَّ اسْتَأْنَفَتْهَا) أي: العدَّةَ **(لِلثَّانِي)**؛ لأنَّهما حَقَّان اجتَمعَا لرَجُلَين، فلَم يَتداخلا، وقُدِّم أَسبقُهما، كما لو تَساويَا في مباحٍ غيرِ ذلك.

(فصل)

يَحرم إحدادٌ فوقَ ثلاثٍ[٢] على ميتٍ غيرَ زوجٍ.

و**(يَجِبُ[٣] إِحْدَادٌ فِي)** مدَّةِ **(عِدَّةِ وَفَاةٍ)** في نكاحٍ صحيحٍ؛ لقولِه ﷺ: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمن بالله واليومِ الآخرِ أنْ تُحِدَّ على ميتٍ فوقَ ثلاثِ ليالٍ، إلّا على زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا» متَّفق عليه[٤].

وإن كان النِّكاحُ فاسدًا؛ لم يَلزمها الإحدادُ؛ لأنَّها ليسَت زوجةً.

ولا يُعتبر للزومِ الإحدادِ كَونُها وارثةً أو مكلَّفةً.

ويُباح لبائنٍ مِن حيٍّ.

(وَهُوَ) أي: الإحدادُ: **(تَرْكُ مَا يَدْعُو إِلَىٰ نِكَاحِهَا، وَيُرَغِّبُ[٥] فِي النَّظَرِ إِلَيْهَا**

---

(١) في (د) و(ك): لا يحتسب.
(٢) في (ب): ثلاثة.
(٣) زيد في (د): في.
(٤) أخرجه البخاري (٥٣٣٤)، ومسلم (١٤٨٦)، من حديث أم حبيبة رضي الله عنها.
(٥) في (ب): أو يرغب.

مِنْ زِينَةٍ، وَطِيبٍ[١]، وَتَحْسِينٍ بِنَحْوِ حِنَّاءٍ)، وإسفيداجٍ، (وَ) لُبسِ (مَصْبُوغٍ لِزِينَةٍ، وَحَلْيٍ، وَكُحْلٍ أَسْوَدَ) بلا حاجةٍ، لا تُوتِياءَ ونحوِها، ولا نقابٍ، وأبيضَ، ولو[٢] حسنًا.

(وَتَجِبُ عِدَّةُ وَفَاةٍ فِي المَنْزِلِ حَيْثُ وَجَبَتِ) العدَّةُ فيه، وهو المنزلُ الذي مات زوجُها وهي ساكنةٌ فيه، سواءٌ كان مِلكَ زوجِها[٣]، أو في إجارته، أو إعارته، فلا يَجوز أن تَتحوَّل منه[٤] بلا عذرٍ.

(وَإِنْ تَحَوَّلَتْ) مِن المنزل (لِخَوْفٍ)ـها على نفسها أو مالِها، (أَوْ) حُوِّلَت (قَهْرًا) أي: ظلمًا، (أَوْ) حُوِّلَت (لِحَقٍّ) يَجب عليها الخروجُ مِن أجله، أو لتحويلِ مالكِه لها، أو طلبِه فوقَ أجرتِه، أو لا تَجِد ما تكتري به إلّا مِن مالِها؛ (انْتَقَلَتْ حَيْثُ شَاءَتْ)؛ للضرورةِ.

ويَلزم منتقِلةً بلا حاجةٍ العَودُ.

(وَلَهَا) أي: للمتوفَّى عنها زمنَ العدَّةِ؛ (الخُرُوجُ نَهَارًا لِحَاجَتِهَا فَقَطْ) أي: لا لغيرِ حاجةٍ، ولا ليلًا؛ لأنَّه مَظِنَّةُ الفسادِ.

(وَتَأْثَمُ) متوفًّى عنها (بِتَرْكِ إِحْدَادٍ) عمدًا، (وَتَنْقَضِي العِدَّةُ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ) أي: زمانِ العدَّةِ؛ لأنَّ الإحدادَ ليس شرطًا في انقضاءِ العدَّةِ، كما تَقدَّم.

ورجعيَّةٌ في لزومِ مسكنٍ كمتوفًّى عنها.



(١) زاد في (ب): ومسك.
(٢) في (د) و(ك): وأبيض ولو كان، وفي (ع): أبيض ولو كان.
(٣) زيد في (د): وهي ساكنة.
(٤) في (د): عنه.

(بَابُ الاسْتِبْرَاءِ)

مأخوذٌ مِن البراءةِ، وهي التَّمييزُ والقطعُ.

وشرعًا: تربُّصٌ يُقصد به العلمُ ببراءةِ رحمِ مِلكِ يمينٍ.

(مَنْ مَلَكَ أَمَةً يُوطَأُ مِثْلُهَا)، ببيعٍ أو هبةٍ أو غيرِهما، (وَلَوْ) ملَكها (مِنِ امْرَأَةٍ أَوْ صَغِيرٍ؛ حَرُمَ) عليه (وَطْؤُهَا وَدَوَاعِيهِ) أي: الوطءِ، مِن نحوِ قُبلةٍ، (حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا)؛ لقولِه ﷺ: «مَن كان يُؤمن بالله واليومِ الآخرِ فلا يَسْقِ ماءَه ولدَ غيرِه» رَواه أحمدُ[1] والتِّرمذيُّ وأبو داودَ[2].

(وَاسْتِبْرَاءُ) أمَةٍ (حَامِلٍ؛ بِوَضْعِـ)ـها كلَّ الحملِ.

(وَ) استبراءُ (مَنْ تَحِيضُ؛ بِحَيْضَةٍ)؛ لقولِه ﷺ في سَبْيِ أوطاسٍ: «لا تُوطأ حاملٌ حتى تضع، ولا غيرُ حاملٍ حتى تَحيضَ حيضةً» رَواه أحمدُ وأبو داودَ[3].

(وَ) استبراءُ (صَغِيرَةٍ وَآيِسَةٍ؛ بِشَهْرٍ)؛ لقيامِه مقامَ حيضةٍ في العدَّة.

واستبراءُ مَن ارتفَع حيضُها ولم تَدْرِ سببَه؛ بعشرةِ أشهرٍ[4].

---

(١) قوله: (أحمد) سقط من (أ).

(٢) أخرجه أحمد (١٦٩٩٠)، وأبو داود (٢١٥٨)، والترمذي (١١٣١)، من حديث رويفع بن ثابت رضي الله عنه، وحسنه الترمذي والبزار والألباني، وصححه ابن حبان وابن الملقن. ينظر: البدر المنير ٨/٢١٤، بلوغ المرام (١١١٦)، صحيح أبي داود ٦/٣٧١.

(٣) أخرجه أحمد (١١٢٢٨)، وأبو داود (٢١٥٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وصححه الألباني في الإرواء ١/٢٠٠.

(٤) كتب على هامش (ع): قوله: (ولم تدر سببه...) إلخ، فإن علمت سببه فكالحرة؛ لا تزال متربصة حتى يعود الحيض فتستبرئ بحيضة، أو آيسة فتستبرئ بشهر، والله أعلم. [العلامة السفاريني].

وتُصدَّق أَمَةٌ إذا قالت: حِضتُ.

وإن ادَّعَت موروثةٌ تحريمَها على وارثٍ بوَطءِ مورِّثِه، أو ادَّعَت مُشتراةٌ أنَّ لها زوجًا؛ صُدِّقَت؛ لأنَّه لا يُعرف إلّا مِن جهتها.



(كِتَابُ الرَّضَاعِ)

هو لغةً: مَصُّ لبنٍ مِن ثديٍ.

وشرعًا: مصُّ مَن دونَ حَولَين لبنَ ثديِ امرأةٍ ثابَ عن حَملٍ، أو شُربُه ونحوُه.

(يَحْرُمُ مِنْهُ) أي: بسببِ الرَّضاعِ؛ **(مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ)**؛ لحديثِ عائشةَ مرفوعًا: «يَحرُم مِن الرَّضاعِ ما يَحرم مِن الولادةِ» رَواه الجماعةُ[(١)].

(وَالمُحَرِّمُ) ـ بكسرِ الراءِ المشدَّدةِ ـ مِن الرَّضاعِ؛ **(خَمْسُ رَضَعَاتٍ)**؛ لحديثِ عائشةَ قالت: «أُنزل في القرآنِ عشرُ رضعاتٍ معلوماتٍ يُحرِّمْن، ثمَّ نُسِخ مِن ذلك خمسُ رضعاتٍ، وصار إلى خمسِ رضعاتٍ معلوماتٍ يُحرِّمْن[(٢)]؛ فتُوفِّي رسولُ اللهِ ﷺ والأمرُ على ذلك» رَواه مسلمٌ[(٣)].

وإنَّما تُحرِّم الخمسُ إذا كانت **(فِي الحَوْلَيْنِ)**؛ لقولِه تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾، ولقولِه ﷺ: «لا يُحرِّم مِن الرَّضاعِ إلّا ما فتَق الأمعاءَ، وكان قبلَ الفِطامِ»، قال التِّرمذيُّ: (حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)[(٤)].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤٣٧١)، والبخاري (٢٦٤٦)، ومسلم (١٤٤٤)، وأبو داود (٢٠٥٥)، والترمذي (١١٤٧)، والنسائي (٣٣٠١)، وابن ماجه (١٩٣٧).

(٢) قوله: (ثم نسخ...) إلى هنا سقط من (د).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٥٢).

(٤) أخرجه الترمذي (١١٥٢)، والنسائي في الكبرى (٥٤٤١)، وابن حبان (٤٢٢٤)، عن أم سلمة رضي الله عنها، ورجح الدارقطني وقفه، وصححه الترمذي وابن حبان والألباني. ينظر: علل الدارقطني ١٥/٢٥٥، الإرواء ٧/٢٢١.

ومتىٰ امتَصَّ، ثمَّ قطَعه لتنَفُّسٍ، أو انتقالٍ لثديٍ آخرَ، ونحوِه؛ فرَضعةٌ، فإن عادَ ولو قريبًا؛ فثِنتان.

(وَلَبَنُ) امرأةٍ (مَيِّتَةٍ) كلَبنِ حيَّةٍ.

(وَ) لبنُ (مَوْطُوءَةٍ بِشُبْهَةٍ)، أو بعقدٍ فاسدٍ؛ (كَغَيْرِهِ) أي: كلَبنِ موطوءةٍ بنكاحٍ صحيحٍ.

و(لَا) يُحرِّم (لَبَنُ بَهِيمَةٍ)، فلو ارتضَع طفلٌ وطفلةٌ مِن بهيمةٍ؛ لم يَصيرا أخوَين.

(وَ) لا لبنُ (مَنْ) أي: امرأةٍ (لَمْ تَحْمِلْ)، ولو حمَل مِثلُها، فلا يَنشر لبنُها الحُرمةَ؛ كلَبنِ رَجلٍ.

(فَتَصِيرُ مُرْضِعَةٌ) بلبنِ حملٍ ـ ولو مكرَهةً ـ (أُمًّا) للمرتضِعِ (فِي) تحريمِ (نِكَاحٍ، وَ) في جوازِ (نَظَرٍ وَخَلْوَةٍ، وَ) في ثبوتِ (مَحْرَمِيَّةٍ)، لا في وجوبِ نفقةٍ، وإرثٍ، وعتقٍ، وردِّ شهادةٍ، ونحوِها.

(وَ) تَصير (أَوْلَادُهَا) أي: المرضعةِ ـ ولو مِن غيرِ زوجِها ـ، الذُّكورُ (إِخْوَتَهُ) أي: المرتضعِ، (وَ) الإناثُ (أَخَوَاتِهِ؛ كَـ)ـما تَصير (أَوْلَادُ زَوْجِهَا) ولو مِن غيرِها إخوتَه وأخواتِه، وكما يَصير الزَّوجُ أبًا له، (وَ) تَصير (إِخْوَتُهُمَا) أي: المرضعةِ وزوجِها، (وَأَخَوَاتُهُمَا) أي: تَصير إخوةُ الزَّوجِ (أَعْمَامَهُ) أي: الرَّضيعِ، (وَ) تَصير أخواتُ الزَّوجِ (عَمَّاتِهِ) أي: الرَّضيعِ، (وَ) تَصير إخوةُ المرضعةِ (أَخْوَالَهُ)، وأخواتُها (خَالَاتِهِ، وَهَكَذَا) تَصير[1] آباءُ المرضعةِ وزوجِها أجدادَ مرتضِعٍ[2]، وأمَّهاتُهما جدَّاتِه.

(وَ) لا تَنتشِرُ[3] حرمةُ رضاعٍ إلىٰ مَن بدرجةِ مرتضِعٍ، أو فوقَه، مِن أخٍ

(١) في (أ): يصير.
(٢) في (س): مُرضَع.
(٣) في (أ) و(س): ولا تنتشر.

وأختٍ وأبٍ وأمٍّ وعمٍّ وعمَّةٍ وخالٍ وخالةٍ مِن نسبٍ، فـ(تُبَاحُ مُرْضِعَةٌ لِأَبِي مُرْتَضِعٍ وَأَخِيهِ مِنْ نَسَبٍ) إجماعًا، (وَ) تُباح (أُمُّهُ) أي: المرتضعِ (وَأُخْتُهُ مِنْ نَسَبٍ لِأَبِيهِ وَأَخِيهِ مِنْ رَضَاعٍ) إجماعًا، كما يَحِلُّ لأخيه مِن أبيه أختُه مِن أمِّه إجماعًا.

(وَمَنْ أَقَرَّ بِأَنَّ زَوْجَتَهُ أُخْتُهُ مِنْ رَضَاعٍ؛ انْفَسَخَ نِكَاحُهُ) ظاهرًا؛ لإقرارِه بما يُوجِب ذلك، فلَزِمه، كما لو أَقرَّ أنَّه أَبانها، ويَنفسخ فيما بينَه وبينَ اللهِ إن كان صادقًا، وإلّا فالنِّكاحُ بحالِه.

(ثُمَّ إِنْ صَدَّقَتْهُ) أنَّه أخوها وهي حرَّةٌ؛ (فَلَا مَهْرَ) لها إن كان إقرارُه بأُخُوَّتها (قَبْلَ دُخُولٍ) بها؛ لاتِّفاقِهما على بُطلانِ النِّكاحِ مِن أصله، أَشبَه ما لو ثبَت ذلك ببيِّنةٍ، (وَإِنْ[1] كَذَّبَتْهُ؛ فَـ)ـلها (نِصْفُهُ) أي: المهرِ؛ لأنَّ قولَه لا يُقبَل عليها.

(وَ) إن كان إقرارُه بأُخُوَّتها (بَعْدَهُ) أي: الدُّخولِ[2] بها؛ فلها المهرُ (كُلُّهُ) ولو صدَّقَته، ما لم تُطاوِعْه حرَّةً عالمةً بالتَّحريم، فلا مهرَ لها.

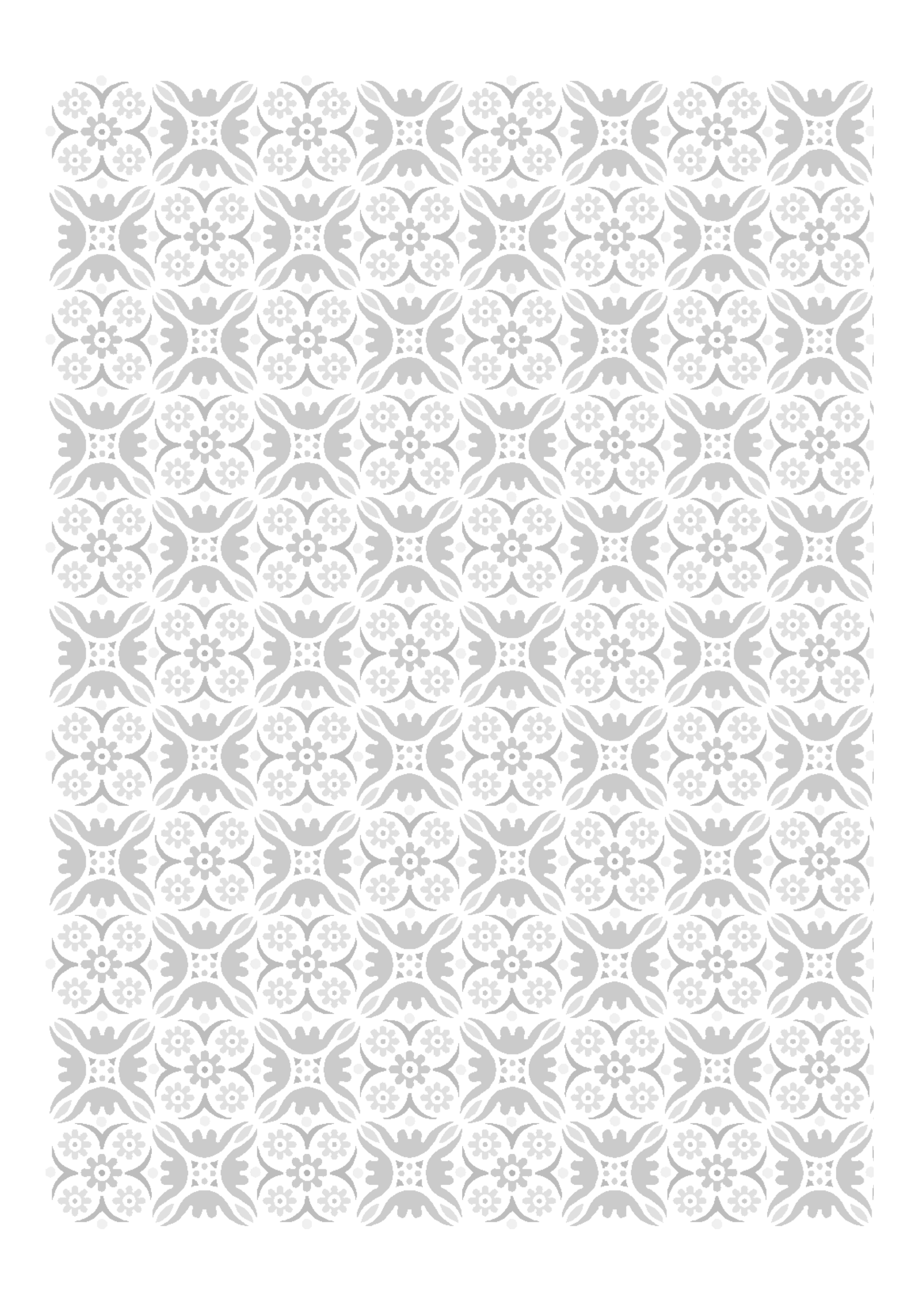
(وَإِنْ قَالَتْ هِيَ ذَلِكَ) أي قالت: هو أخي مِن الرَّضاع، (وَأَكْذَبَهَا؛ فَهِيَ زَوْجَتُهُ حُكْمًا) حيثُ لا بيِّنةَ، فلا يُقبل قولُها عليه.

(وَيَكْفِي فِيهِ) أي: في الرَّضاع المحرِّمِ[3] شهادةُ (امْرَأَةٍ عَدْلٍ)، متبرِّعةً بالرَّضاع كانت، أو بأُجرةٍ.

(وَإِنْ شُكَّ فِيهِ) أي: في وجوده، (أَوْ) شُكَّ (فِي كَمَالِهِ) أي: في عدده؛ (فَلَا تَحْرِيمَ)؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ الحِلِّ.

وكذا لو شُكَّ في وقوعه في العامَين.

(١) في (د): فإن.
(٢) في (أ): بعد الدخول.
(٣) قوله: (المحرِّم) سقط من (د).



(كِتَابُ النَّفَقَاتِ)

جمعُ «نفقةٍ»، وهي كفايةُ مَن يَمُونه خبزًا وأُدمًا وكسوةً ومَسكنًا وتوابعَها.

(يَلْزَمُ زَوْجًا كِفَايَةُ زَوْجَتِهِ قُوتًا) أي: خبزًا، (وَأُدْمًا، وَكِسْوَةً، وَسُكْنَى، وَتَوَابِعَهَا)؛ كماءِ شُربٍ وطهارةٍ، ويَتقدَّر ذلك (بِصَالِحٍ لِمِثْلِهَا)؛ لقوله ﷺ: «ولهُنَّ عليكُم رزقُهنَّ وكسوتُهنَّ بالمعروف» رَواه مسلمٌ وأبو داودَ[١].

(وَيَعْتَبِرُ حَاكِمٌ) ذلك الواجبَ (بِحَالِهِمَا) أي: بيَسارِهما[٢] وإعسارِهما[٣]، أو يسارِ أحدِهما وإعسارِ الآخرِ (إِنْ تَنَازَعَا).

فيَفرض حاكمٌ لمُوسرةٍ تحتَ مُوسرٍ؛ قَدْرَ كفايتِها[٤] مِن أرفعِ خبزِ البلدِ وأُدْمِه، ولحمًا عادةَ الموسِرين بمَحَلِّهما، وما يَلبس مِثلُها مِن حريرٍ وغيرِه، وللنَّومِ فِراشٌ ولِحافٌ وإزارٌ ومِخَدَّةٌ، وللجلوسِ حَصِيرٌ جيِّدٌ أو بِساطٌ.

ولفقيرةٍ تحتَ فقيرٍ؛ مِن أدنىٰ خبزِ البلدِ، ومِن[٥] أُدْمٍ يُلائمه، وما يَلبس مِثلُها ويَجلس ويَنام عليه.

ولمتوسِّطةٍ مع متوسِّطٍ، وغنيَّةٍ مع فقيرٍ، وعكسِها؛ ما بينَ ذلك.

وأمَّا القهوةُ؛ فقال المصنِّفُ[٦]: يَنبغي وجوبُها لمَن اعتادَتْها؛ لعدمِ غِناها

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) في (س) و(ك): يسارهما.

(٣) في (ب): أو إعسارهما.

(٤) في (د): كفايتهما.

(٥) زاد في (ب): أدنىٰ.

(٦) ينظر: حواشي الإقناع للبهوتي ٢/٩٨٧.

عنها عادةً، وعملًا بالعرف[١].

(وَعَلَيْهِ) أي: على الزَّوج **(مُؤْنَةُ نَظَافَتِهَا)** أي: الزَّوجة، مِن دُهنٍ، وسِدرٍ، وثمنِ ماءٍ، ومُشطٍ، وأُجرة قَيِّمَةٍ.

(وَ) عليه تحصيلُ **(خَادِمٍ)** لها **(إِنْ خُدِمَ مِثْلُهَا، وَلَوْ بِأُجْرَةٍ، وَ)** عليه **(مُؤْنِسَةٌ)** لها **(لِحَاجَةٍ)**.

(وَكَذَا رَجْعِيَّةٌ فِي عِدَّتِهَا)، فَنَفقتُها وكِسوتُها وسُكناها كزوجةٍ[٢]، **(لَا بَائِنٌ)** بفسخٍ أو طلاقٍ[٣]، **(بِلَا حَمْلٍ)**، فلا نفقةَ لها.

فإن كانت البائنُ حاملًا وجبَت نفقتُها للحملِ نفسِه[٤]، لا لها مِن أَجْله، فتَجِب لناشزٍ[٥].

---

(١) **كتب على هامش (ح)**: وتجب النفقة لحمل ملاعنة لاعنها وهي حامل، إلى أن ينفيه بلعان ثان بعد وضعه حمله؛ لأن الحمل لم ينتف بلعانها وهي حامل على الأصح، وعلى القول بنفيه فلا نفقة عليه إلا أن يستلحقه بعد ذلك فيلزمه نفقة ما مضى. ش منتهى.

(٢) **كتب على هامش (ح)**: لأنه يلحقها طلاقه وظهاره وإيلاؤه، فأشبه ما قبل الطلاق. اهـ. ش منتهى.

(٣) **كتب على هامش (ب)**: ويستثنى من ذلك: صورة ما إذا تزوَّج كافر بكافرة، ثمَّ أسلمت، فإنَّ الفرقة ثبتت من حين الإسلام، لكنَّها موقوفة على انقضاء العدَّة، فتجب لها النفقة مدة عدَّتها، ولو غير حامل، قاله ابن نصر الله. اهـ.

(٤) **كتب على هامش (ح)**: لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ﴾ الآية، وفي بعض أخبار فاطمة بنت قيس: «لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملًا». اهـ.

وكتب على هامش (ح): ومن أنفق على مبانته يظنها حاملًا، فبانت حائلًا؛ رجع عليها بنظير ما أنفق، وكذا إن ادعت الرجعية الحمل فأنفق عليها أكثر من مدة عدتها؛ رجع بالزيادة، ومن تركه يظنها حائلًا فبانت حاملًا؛ لزمه نفقة ما مضى، ومن ادعت حملًا وجب إنفاق ثلاثة أشهر، فإن مضت ولم يبن رجع، وكذا إن حاضت، بخلاف نفقة في نكاح تبين فساده ـ لنحو رضاع أو ردة ـ؛ فإنه لا يرجع بما أنفق. منتهى ش.

(٥) **كتب على هامش (ب)**: لكن قال ابن نصر الله: إذا أنفق على حامل مدَّة غالب الحمل، وهي تسع أشهر، ولم تضع، فإنَّه لا تجب عليه النفقة؛ لأنَّه غير لاحق به، قال ابن نصر الله: وقد وقعت=

(وَلَا) نفقةَ ولا سُكْنىٰ لـ(ـمُتَوَفًّىٰ عَنْهَا[١]) ـ ولو حاملًا[٢] ـ (مِنْ تَرِكَةٍ)؛ لانتقالِها عن الزَّوجِ إلىٰ الورثة، لكنَّ نفقةَ الحاملِ: مِن حصَّةِ الحملِ مِن التَّركةِ إن كانت، وإلّا فعلَىٰ وارثِه الموسِرِ.

(وَمَنْ) أي: أيُّ زوجةٍ (حُبِسَتْ وَلَوْ ظُلْمًا، أَوْ نَشَزَتْ، أَوْ تَطَوَّعَتْ بِلَا إِذْنِه) أي: الزَّوجِ (بِصَوْمٍ أَوْ حَجٍّ، أَوْ سَافَرَتْ لِحَاجَتِهَا وَلَوْ بِإِذْنِه، فَلَا نَفَقَةَ) لها؛ لأنَّها منَعَت نفسَها عنه بسببٍ لا مِن جهته، بخلافِ مَن أَحرمَت بفريضةٍ مِن صومٍ أو حجٍّ أو صلاةٍ ـ ولو في أوَّلِ وقتِها ـ بسُنَّتِها، أو صامَت قضاءَ رمضانَ في آخرِ شعبانَ.

(وَتَجِبُ) نفقةُ (كُلِّ يَوْمٍ) أي: يَلزم دفعُها لمَن وجَبَت له (فِي أَوَّلِهِ)، يَعني: مِن طلوعِ الشمسِ، والواجبُ دفعُ قُوتٍ مِن خبزٍ وأُدْمٍ، لا حَبٍّ.

(وَ) يَجب دفعُ (الكِسْوَةِ أَوَّلَ كُلِّ عَامٍ) مِن زمنِ الوجوبِ، وكذا غطاءٌ ووِطاءٌ وسِتارةٌ يُحتاج إليها.

واختار ابنُ نصرِ اللهِ: أنَّها كماعونِ البيتِ، تَجب بقَدْرِ الحاجةِ[٣].

(وَإِنِ اتَّفَقَا) أي: الزَّوجان (عَلَىٰ تَقْدِيمِ) ذلك، (أَوْ تَأْخِيرِهِ، أَوْ) علىٰ (عِوَضٍ) عنه؛ (جَازَ)؛ لأنَّ الحقَّ لا يَعْدُوهما، (وَلَا يُجْبَرُ مَنِ امْتَنَعَ مِنْهُ)؛ لأنَّه خلافُ الواجبِ.

(وَلَا تَسْقُطُ) نفقةُ زوجةٍ (بِمُضِيِّ الزَّمَانِ)، ولو لم يَفرضها حاكمٌ، أو ترَك

= لي هذه المسألة وأفتيت بها بعدم اللزوم. ا هـ

(١) كتب علىٰ هامش (ح): كزانية، فلا نفقة لها علىٰ زان؛ لأن الحمل لا يلحقه. اهـ ش منتهى.

(٢) كتب علىٰ هامش (ح): علىٰ الأصح. ش منتهى.

(٣) ينظر: حواشي الفروع ٢/٤٦٤.

الإنفاقَ لعذرٍ؛ لأنَّه حقٌّ يَجب مع اليَسارِ والإعسارِ، فلم يَسقط بمُضيِّ الزَّمانِ؛ كالأُجرة، (بِخِلَافِ نَفَقَةِ القَرِيبِ)، فتَسقط بمُضيِّ الزَّمانِ؛ لأنَّها صِلَةٌ ومُواساةٌ، يُعتبر فيها يَسارُ المنفِقِ وإعسارُ مَن تَجِب له.

هكذا أَطلَق السُّقوطَ الأكثرُ، وذكَرَ بعضٌ: إلّا بفرضِ حاكمٍ، أو إذنِه في استدانةٍ، وجزَم به في «الإقناع»[١].

(وَتَجِبُ) النَّفقةُ على الزَّوج (بِتَسْلِيمِـ)ـه[٢] (زَوْجَةً مُطِيقَةً) للوطءِ، بأنْ تَكون بنتَ تسعٍ، (أَوْ بَذْلِهَا) تسليمَ[٣] نفسِها للزَّوجِ تسليمًا تامًّا، هي أو وليُّها، (وَلَوْ مَعَ صِغَرِ زَوْجٍ)، أو مرضِه، أو سفرِه، أو عُنَّتِه، أو جَبِّ ذكَرِه، أو مع حيضِها، أو كَونِها نِضوةَ الخِلقةِ، أو مريضةً يَتعذَّر وطؤُها.

(وَمَتَىٰ أَعْسَرَ) زوجٌ (بِالقُوتِ، أَوْ) أَعسَر بـ(ـالكِسْوَةِ)، أو ببعضِهما[٤]، أو بالمَسكن؛ فلَها فسخُ النِّكاحِ؛ لحديثِ أَبي هريرةَ ﵁ مرفوعًا، في الرَّجل لا يَجِد ما يُنفق علىٰ امرأته، قال: «يُفرَّق بينَهما» رَواه الدارَقُطنيُّ[٥].

فتَفسخ[٦] فورًا ومتراخيًا[٧] بإذنِ الحاكمِ.

(أَوْ غَابَ) زوجٌ (وَتَعَذَّرَتْ) نفقةُ الزَّوجةِ (مِنْ مَالِهِ) أي: الزَّوجِ، بأنْ لم

---

(١) ينظر: الإقناع ٤/١٤٠.
(٢) في (س) و(ك): بتسلمه.
(٣) في (د) و(ك): بتسليم.
(٤) في (د): ببعضها.
(٥) أخرجه الدارقطني (٣٧٨٤)، ومن طريقه البيهقي (١٥٧٠٩)، قال ابن عبد الهادي: (هو حديث منكر، وإنما يُعرف هذا من كلام سعيد بن المسيب)، وبين أبو حاتم علته. ينظر: علل الحديث ٤/١١١، تنقيح التحقيق ٧/٧٧٣، الإرواء ٧/٢٢٩.
(٦) في (ب): فيفسخ.
(٧) في (ب): أو متراخيًا.

يَترك نفقةً، ولم تَقدِر له على مالٍ[١]، (وَ) تَعذَّرَت (الاسْتِدَانَةُ عَلَيْهِ)، ولو مُوسِرًا؛ (فَلَهَا الفَسْخُ بِـ)إذنِ (حَاكِمٍ)، فيَفسخ الحاكمُ بطلبِها، أو تَفسخ بأمره.

(فصل)

في نفقةِ الأقاربِ والمماليكِ والبهائمِ

(تَجِبُ) النفقةُ كاملةً إذا كان المنفَقُ عليه لا يَملك شيئًا، ولم يَكُن مع المنفِقِ مَن يَشرَكُه[٢] في الإنفاق (لِأَبَوَيْهِ وَإِنْ عَلَوَا)؛ لقولِه تَعالىٰ: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا﴾، والإنفاقُ عليهما مِن الإحسان.

(وَ) تَجب النَّفَقةُ أو تتمَّتُها لـ(ـوَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ)، ذكرًا كان أو أُنثىٰ؛ لقولِه تَعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.

---

(١) كتب في هامش (أ): عبارة «منتهى الإرادات» وشرحه: أو غاب موسر، يعني: عن زوجته، (وتعذرت نفقته) عليها، بأن لم يترك لها ما تنفقه على نفسها، ولم تقدر له على مال، ولا أمكنها تحصيل نفقتها (باستدانة) عليه (ولا غيرها؛ فلها الفسخ) في الأصح. هذا المذهبُ، قال في «الإنصاف»: هذا المذهب، جزم به في «الوجيز»، و«النظم»، و«منتخب الأدمي»، و«تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم، وقدمه في «المغني»، و«الشرح»، و«الفروع»، وغيرهم، وقال القاضي: لا تملك الفسخ إلا إذا ثبت إعساره؛ لأن الفسخ ثبت لعيب الإعسار، فإذا لم يثبت الإعسار لم يملك الفسخ، ووجه المذهب: أن الإنفاق عليها من ماله متعذر، فكان لها الخيار؛ كحال الإعسار بل هذا أولى بالفسخ، فإنه إذا جاز الفسخ بالعنة فعلى غيره أولى، ولأن في الصبر ضررًا أمكن إزالته بالفسخ، فوجب إزالته دفعًا للضرر، ولأن غيبته نوع تعذر، فلم يفترق الحال بين الموسر والمعسر، كأداء ثمن المبيع فإنه لا فرق في جواز الفسخ بين أن يكون المشتري معسرًا وبين أن يهرب قبل أداء الثمن مع يساره، ولا يصح الفسخ بذلك كله بلا حكم حاكم، فيُفسخ بطلبها، أو يفسخ بأمره، [يعني أن] كل فسخ جاز للمرأة بسبب النفقة، لم يجز إلا بحكم حاكم؛ لأنه فسخ مختلف فيه، فافتقر إلى حكم حاكم، كالفسخ بالعنة، وإنما لم يجز الحكم إلا بطلبها؛ لأنه لحقها، فلم يجز إلا بطلبها؛ كالفسخ بالعنة، فإذا فرق الحاكم بينهما؛ فهو فسخ لا رجعة فيه؛ لأنها فرقة لعجزه عن الواجب عليه، أشبهت فرقة العنة.

(٢) كتب على هامش (أ): بفتح الراء، أي: يشاركه.

(حَتَّىٰ ذِي الرَّحِمِ مِنْهُمْ) أي: مِن آبائه وأمَّهاتِه؛ كأجداده المُدلِين بإناثٍ، وجدَّاتِه السَّاقطاتِ، ومِن أولادِه؛ كولدِ بنتٍ.

(وَ) تَجِب النَّفقةُ أو تتمَّتُها لـ**(كُلِّ مَنْ يَرِثُهُ)** المنفِقُ، **(بِفَرْضٍ)**؛ كولدِ الأمِّ، **(أَوْ تَعْصِيبٍ)**؛ كأخٍ[1] وعمٍّ لغيرِ أمٍّ، لا لمَن يَرِثه برحمٍ؛ كخالٍ وخالةٍ، سوىٰ عَمودَي نسبِه كما سبَق.

وتَكون النَّفقةُ علىٰ مَن تَجِب عليه **(بِمَعْرُوفٍ)**؛ لقولِه تَعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾، فأَوجَب علىٰ الأب نفقةَ الرَّضاعِ، ثمَّ أَوجَب علىٰ الوارث مِثلَ ما أَوجَبه علىٰ الأب، وروَىٰ أبو داودَ: أنَّ رَجلًا سألَ النبيَّ ﷺ: مَن أَبَرُّ؟ قال: «أمَّك وأباك، وأختَك وأخاك»، وفي لفظٍ: «ومَولاك الذي هو أَدناك، حقًّا واجبًا، ورَحِمًا موصولًا»[2].

ويُشترط لوجوبِ نفقةِ القريبِ ثلاثةُ شروطٍ:

الأوَّلُ: أن يَكون المنفِقُ وارثًا للمنفَقِ عليه، وتقدَّمَت الإشارةُ إليه.

الثاني: فَقرُ المنفَقِ عليه، وقد أشار إليه بقوله: **(مَعَ فَقْرِ مَنْ تَجِبُ لَهُ)** النَّفقةُ، **(وَعَجْزِهِ عَنْ تَكَسُّبٍ)**؛ لأنَّ النَّفقةَ إنَّما تَجِب علىٰ سبيلِ المواساةِ، والغنيُّ بمِلكه أو قدرتِه علىٰ التَّكسُّب مُستغنٍ عن المواساة.

ولا يُعتبر نَقصُه، فتَجب لصحيحٍ مكلَّفٍ لا حِرْفةَ له.

الثالثُ: غِنَىٰ منفِقٍ، وإليه أشار بقوله: **(وَيَسَارِ مُنْفِقٍ)**، بأنْ يَفضُل ما يُنفقه

---

(١) في (د): كأم.

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٤٠) عن كليب بن منفعة، عن جده، وضعَّفه الألباني بكليب، قال عنه في التقريب: (مقبول). ينظر: الإرواء ٧/٢٣٠.

علىٰ قريبه عن قوتِ نفسِه وزوجتِه ورقيقِه، يومَه وليلتَه، وعن كسوةٍ ومسكنٍ، مِن حاصلٍ في يده، أو متحصِّلٍ[(١)] مِن صناعةٍ، وتجارةٍ، وأُجرةِ عقارٍ، ونحوِها؛ لحديثِ جابرٍ مرفوعًا: «إذا كان أحدُكم فقيرًا؛ فَلْيَبْدأ بنفسه، فإن كان فَضلٌ؛ فعَلىٰ عِيالِه، فإن كان فضلٌ؛ فعَلىٰ قَرابته»[(٢)].

ولا تَجِب نفقةُ قريبٍ مِن رأسِ مالٍ[(٣)]، أو ثمنِ مِلكٍ، أو آلةِ صناعةٍ؛ للضَّرر.

(وَمَنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُ أَبٍ)، واحتاجَ لنفقةٍ؛ **(فَنَفَقَتُهُ عَلَيْهِمْ)** أي: علىٰ وارثه **(بِقَدْرِ إِرْثِهِمْ)** منه؛ لأنَّ الله تَعالىٰ رتَّب النَّفقةَ علىٰ الإرث بقوله: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾.

فمَن له أمٌّ وجدٌّ: علىٰ الأمِّ ثُلثُ النَّفقةِ، وعلىٰ الجدِّ الثُّلثان.

وأمَّا الأبُ فيَنفرد بنفقةِ ولدِه.

(وَيَلْزَمُ إِعْفَافُ مَنْ تَلْزَمُ نَفَقَتُهُ)، فمَن عليه نفقةُ زيدٍ ـ مَثلًا ـ لكَونِه أباه أو ابنَه أو أخاه ونحوَه؛ فعَليه تزويجُه **(لِحَاجَةٍ، وَ)** عليه **(نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ)**؛ لأنَّ ذلك مِن حاجةِ الفقيرِ.

(وَ) يَجب علىٰ المنفِق علىٰ صغيرٍ نفقةُ **(ظِئْرِهِ لِحَوْلَيْنِ)** كاملَين؛ لقولِه تَعالىٰ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ...﴾ الآية.

---

(١) **كتب علىٰ هامش (س):** قوله: (حاصل أو متحصِّل) أي موجود أو متجدد. انتهىٰ، قرره.

(٢) أخرجه أحمد (١٤٢٧٣)، وأبو داود (٣٩٥٧)، والنسائي (٤٦٥٣)، وأخرجه مسلم (٩٩٧)، بنحوه.

(٣) في (د) و(ك): ماله.

(وَلَا) تَجِب (نَفَقَةٌ) بقَرابةٍ (مَعَ اخْتِلَافِ دِينٍ)، ولو مِن عمودَي نَسَبِه؛ لعدمِ التَّوارثِ إذَنْ، (إِلَّا بِالوَلَاءِ)، فيَلزم مسلمًا نفقةُ عَتيقِه الكافرِ، وعكسُه؛ لإرثِه منه.

(وَ) يَجب (عَلَيْهِ[1]) أي: على[2] السَّيِّدِ (نَفَقَةُ رَقِيقِهِ)، ولو آبقًا أو ناشزًا[3]، طعامًا مِن غالبِ قُوتِ البلدِ.

(وَ) عليه (كِسْوَتُهُ وَسُكْنَاهُ بِالمَعْرُوفِ).

(وَ) على السَّيِّد (أَلَّا يُكَلِّفَهُ مُشِقًّا كَثِيرًا)؛ لقولِه ﷺ: «للمَملوكِ طعامُه وكسوتُه بالمعروف، وألّا يُكلَّف مِن العمل ما لا يُطيق» رَواه الشَّافعيُّ في مسنده[4].

ويُريحه في القائلة، ويُرْكِبه سفرًا عُقْبةً.

(وَإِنْ طَلَبَ) الرَّقيقُ (نِكَاحًا؛ زَوَّجَهُ) السَّيِّدُ، (أَوْ بَاعَهُ)؛ لقولِه تَعالىٰ: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡ﴾.

(وَإِنْ طَلَبَتْهُ) أي: التَّزويجَ (أَمَةٌ؛ وَطِئَهَا) السَّيِّدُ، (أَوْ زَوَّجَهَا، أَوْ بَاعَهَا)؛ إزالةً لضررِ الشَّهوةِ عنها.

ويُزوِّج أمَةَ صبيٍّ أو مجنونٍ مَن يَلِي مالَه إذا طلَبَته.

---

(١) كتب على هامش (س): قوله: (وعليه) أي: يلزم كافرًا نفقة عتيقه المسلم. انتهى، قرره.

(٢) قوله: (على) زيادة من (ب).

(٣) كتب على هامش (ب): قوله: (أو ناشزًا) كما لو كانت أمة وامتنعت من تمكين سيِّدها من وطئها، فإنَّها تصير ناشزة، ولا تجب لها نفقة في هذه الحالة. ا هـ. [كذا في النسخة الخطية، ولعل الصواب: وتجب لها النفقة].

(٤) أخرجه الشافعي كما في مسنده (ص٣٠٥)، والبيهقي في الكبرى (١٥٧٧٢)، وهو عند مسلم (١٦٦٢).

وإن غاب سيِّدٌ عن أمِّ ولدِه؛ زُوِّجَت لحاجةِ نفقةٍ أو وطءٍ[(١)].

(وَ) يَجب **(عَلَيْهِ)** أي: علىٰ مالكِ بهائمَ **(عَلْفُ بَهَائِمِهِ)**، وسَقْيُها، **(وَمَا يُصْلِحُهَا)**؛ لحديثِ: «عُذِّبَت امرأةٌ في هرَّةٍ حبَسَتها حتىٰ ماتت جوعًا، فلا هي أَطعمَتها، ولا هي أَرسلَتها تأكل مِن خَشاشِ الأرضِ[(٢)]» متَّفق عليه[(٣)].

(وَ) يَجب عليه أن **(لَا يُحَمِّلَهَا مَا تَعْجِزُ عَنْهُ)**؛ لئلَّا يُعذِّبَها.

ويَحرم لَعنُها، وضربُ وجهٍ، ووَسْمٌ فيه.

(وَلَا يَحْلُبُ مِنْ لَبَنِهَا مَا يَضُرُّ بِوَلَدِهَا)؛ لعمومِ قولِه ﷺ: «لا ضررَ ولا ضِرارَ»[(٤)].

(وَإِنْ عَجَزَ) مالكُ البهيمةِ **(عَنْ نَفَقَتِهَا؛ أُجْبِرَ عَلَىٰ بَيْعِهَا، أَوْ إِجَارَتِهَا، أَوْ ذَبْحِـ)**ـهَا إن كانت **(مَأْكُولَةً[(٥)])**؛ دفعًا للضَّررِ.



---

(١) **كتب علىٰ هامش (ع)**: قوله: (وزوجت لحاجة...) إلخ، قال في «شرح المنتهىٰ» نقلًا عن «الرعاية»: زوَّجها الحاكم وحفظ مهرها للسيد، انتهىٰ. ومن غاب عن أمته غيبة منقطعة؛ زوَّجها من علىٰ ماله، كذا في «المنتهىٰ» تبعًا لجمع، وجزم في «الإقناع» جريًا علىٰ ما سبق في النكاح: أن الذي يزوجها القاضي، والله تعالىٰ أعلم. [العلامة السفاريني]

(٢) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (من خشاش الأرض) أي: من حشرات الأرض. اهـ.

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٦٥)، ومسلم (٢٢٤٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) تقدم تخريجه ٢/٢١٠ حاشية (٣).

(٥) **كتب علىٰ هامش (ع)**: قوله: (مأكولة) فيه أنه غير إعراب المتن بجعله لفظة: (مأكولة) خبر لكانت، وهي لولا تقديره؛ مجرورة بإضافتها إلىٰ قوله: (أو ذبح) وهذا الصنيع عند المؤلفين معيب. اهـ [العلامة السفاريني].

(بَابُ الحَضَانَةِ)

مِن الحِضْن[١]، وهو الجَنْبُ؛ لأنَّ المربِّيَ يَضمُّ الطِّفلَ إلى حِضنه.

وهي حفظُ صغيرٍ ونحوِه عمَّا يَضرُّه، وتَرْبِيَتُه بعملِ مَصالحِه.

(تَجِبُ) الحضانةُ (لِحِفْظِ صَغِيرٍ، وَمَعْتُوهٍ) أي: مختلِّ العقلِ، (وَمَجْنُونٍ)؛ لأنَّهم يَضيعون بتَركها، فوجَبَت؛ إنجاءً مِن الهلكةِ.

(وَالأَحَقُّ بِهَا أُمٌّ)؛ لقوله ﷺ لها: «أنتِ أَحقُّ به ما لم تَنكِحي» رَواه أبو داودَ[٢]؛ ولأنَّها أَشفَق عليه.

(ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا القُرْبَى فَالقُرْبَى)؛ لأنَّهنَّ في معنى الأمِّ؛ لتحقُّقِ وِلادَتِهنَّ.

(ثُمَّ أَبٌ)؛ لأنَّه أصلُ النَّسبِ، (ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ) أي: القُربى فالقُربى؛ لإدلائِهنَّ بعصبةٍ.

(ثُمَّ جَدٌّ) لأبٍ، الأقربُ فالأقربُ، (ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ)، القُربى فالقُربى.

(ثُمَّ أُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ)؛ لقوَّةِ قَرابتِها، (ثُمَّ) أختٌ (لِأُمٍّ)؛ لإدلائِها بالأمِّ؛ كالجدَّاتِ، (ثُمَّ) أختٌ (لِأَبٍ).

(ثُمَّ خَالَةٌ كَذَلِكَ) أي: لأبوَين، ثمَّ لأمٍّ، ثمَّ لأبٍ؛ لإدلائِهنَّ بالأمِّ.

(ثُمَّ عَمَّةٌ كَذَلِكَ)، لأبوَين، ثمَّ لأمٍّ، ثمَّ لأبٍ؛ لإدلائهنَّ بالأب.

---

(١) كتب على هامش (أ) و(ب): بكسر الحاء المهملة. اهـ.

(٢) أخرجه أحمد (٦٧٠٧)، وأبو داود (٢٢٧٦)، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وصححه الحاكم وقواه ابن القيم وذكر أن الأئمة احتجوا به. ينظر: زاد المعاد ٥/٣٨٩، الإرواء ٧/٢٢٤.

(ثُمَّ بَنَاتُ إِخْوَتِهِ وَأَخَوَاتِهِ) لأبوين، ثمَّ لأمٍّ، ثمَّ لأبٍ[١].

(ثُمَّ بَنَاتُ أَعْمَامِهِ وَعَمَّاتِهِ) كذلك.

(ثُمَّ) تَنتقل الحضانةُ لـ(بَاقِي العَصَبَةِ، الأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ)، فتُقدَّم الإخوةُ، ثمَّ بَنُوهم، ثمَّ الأعمامُ، ثمَّ بَنُوهم، ثمَّ أعمامُ أبٍ، ثمَّ بَنُوهم، وهكذا.

(ثُمَّ) تَنتقل الحضانةُ لـ(ذَوِي الأَرْحَامِ) مِن الذُّكور والإناثِ غيرَ مَن تَقدَّم، وأَولاهم[٢]: أبو أمٍّ، ثمَّ أمَّهاتُه، فأخٌ لأمٍّ، فخالٌ.

(ثُمَّ) تَنتقل الحضانةُ إلى (الحَاكِمِ)؛ لعمومِ وِلايتِه.

(وَإِنِ امْتَنَعَ مَنْ لَهُ الحَضَانَةُ) منها، (أَوْ كَانَ) مَن له الحضانةُ (غَيْرَ أَهْلٍ) لها؛ (انْتَقَلَتْ لِمَنْ بَعْدَهُ)، يَعني: إلى مَن يَليه؛ كولايةِ النِّكاحِ؛ لأنَّ وجودَ غيرِ المستحِقِّ كعَدَمه.

(وَلَا حَضَانَةَ لِمَنْ فِيهِ رِقٌّ) ولو قلَّ؛ لأنَّها ولايةٌ ليس هو مِن أهلها.

(وَلَا) حضانةَ (لِفَاسِقٍ)؛ لأنَّه لا يُوثق به فيها.

(وَلَا) حضانةَ (لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ)؛ لأنَّه أَولى بعدمِ الاستحقاقِ مِن الفاسق.

(وَلَا) حضانةَ (لِمُزَوَّجَةٍ بِأَجْنَبِيٍّ مِنْ مَحْضُونٍ)، مِن حينِ عقدٍ؛ للحديثِ السابقِ، ولو رَضي زوجٌ.

فإن تَزوَّجَت بقريبِ محضونِها ولو غيرَ مَحرمٍ له؛ لم تَسقط حضانتُها.

(وَلَا) حضانةَ (لِغَيْرِ مَحْرَمٍ إِذَا تَمَّ لِأُنْثَى) محضونةٍ (سَبْعُ سِنِينَ)، فإن كان

---

(١) قوله: (ثم بنات إخوته وأخواته لأبوين ثم لأم ثم أب) سقط من (د).

(٢) في (ب) و(ك): وأولاه هم.

مَحرمًا ولو بنحوِ رَضاعٍ ؛ كعمٍّ ، وابنِ عمٍّ هو أخٌ مِن رَضاعٍ ، أو هي رَبِيبةٌ وقد دخَل بأمِّها ؛ قام مقامَ الأبِ عندَ عدمِه ، أو عدمِ أهليَّتِه .

(وَمَتَىٰ زَالَ المَانِعُ) ، بأنْ عتَق الرَّقيقُ ، وتابَ الفاسقُ ، وأَسلَم الكافرُ ، وطُلِّقَت المزوَّجةُ ولو رجعيًّا ؛ (عَادَ الحَقُّ) في الحضانة ؛ لوجودِ السَّببِ ، وانتفاءِ المانعِ .

(وَإِذَا أَرَادَ أَحَدُ الأَبَوَيْنِ) لمحضونٍ[١] (سَفَرًا لِبَلَدٍ بَعِيدٍ) مسافةَ قصرٍ فأكثرَ ، (لِيَسْكُنَهُ) ، وهو وطريقُه آمنانِ ؛ (فَأَبٌ أَحَقُّ) بالحضانة ؛ لأنَّه الذي يَقوم بتأديبِه وتخريجِه وحفظِ نَسبِه ، فإذا لم يَكُن الولدُ في بلدِ الأبِ ضاعَ .

(وَإِلَّا) ، بأنْ أراد أحدُ أبوَيه سفرًا إلىٰ بلدٍ قريبٍ لسُكنىٰ ؛ (فَأُمٌّ) أحقُّ ، فتَبقىٰ علىٰ حضانتها ؛ لأنَّها أَتمُّ شفقةً .

(وَإِذَا بَلَغَ الغُلَامُ سَبْعَ سِنِينَ) ، كاملةً ، وكان عاقلًا ؛ (خُيِّرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ) ، فكان مع مَن اختارَ منهما ، قضَىٰ به عمرُ[٢] وعليٌّ[٣] رضي الله عنهما .

فإن اختارَ أباه ؛ كان عندَه ليلًا ونهارًا ، ولا يُمنع زيارةَ أُمِّه ، وإن اختارَها ؛ كان عندها ليلًا ، وعندَ أبيه نهارًا ؛ ليُعلِّمَه ويُؤدِّبَه .

وإن عادَ فاختارَ الآخرَ ؛ نُقِل إليه[٤] .

---

(١) في (س) : لمحضونة .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (١٤١/٢) ، وابن أبي شيبة (١٩١١٥) ، والبيهقي في الكبرىٰ (١٥٧٦٢) ، عن عبد الرحمن بن غنم : «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خَيَّرَ غلامًا بين أبيه وبين أمه» ، وإسناده صحيح . ينظر : الإرواء ٢٥١/٧ .

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٩٩/٥) ، ومن طريقه البيهقي في الكبرىٰ (١٥٧٦١) ، عن عمارة الجرمي ، قال : «خيَّرني علي رضي الله عنه بين أمي وعمي» ، وسنده قوي .

(٤) في (د) و(ك) : وهكذا .

فإن لم يَختر واحدًا؛ أُقرِع.

(وَلَا يُقَرُّ مَحْضُونٌ بِيَدِ مَنْ لَا يَصُونُهُ وَيُصْلِحُهُ)؛ لفواتِ المقصودِ مِن الحضانة.

(وَأَبُو الْأُنْثَىٰ أَحَقُّ بِهَا بَعْدَ) تَمامِ (سَبْعٍ) سنين لها، فتُقِيم عندَ أبيها وجوبًا (حَتَّىٰ الزِّفَافِ)، بكسرِ الزَّاي، أي: حتىٰ يَتسلَّمها زوجُها؛ لأنَّه أحفظُ لها[(١)]، وأحقُّ بوِلايتِها مِن غيره.

ولا تُمنع الأمُّ مِن زيارتها إن لم يُخَف منها.

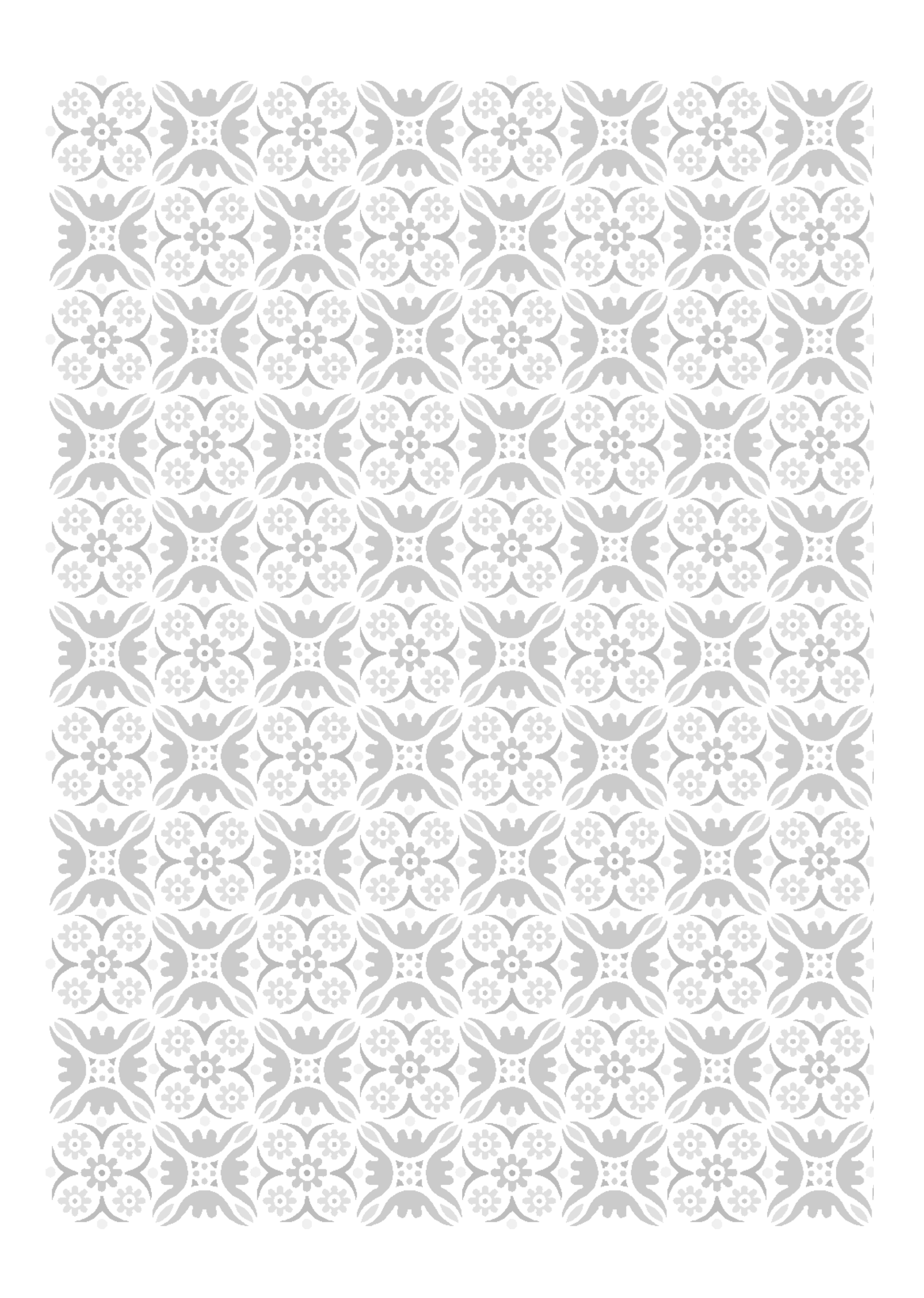
قال الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ: ولو كان الأبُ عاجزًا عن حفظها، أو يُهمله لاشتغالِه أو قلَّةِ دِينِه، والأمُّ قائمةٌ بحِفظها؛ قُدِّمَت. انتهىٰ[(٢)]. وهو ممَّا يُفهم ممَّا تَقدم.

(وَأُمٌّ) رضيع (أَحَقُّ بِرَضَاعِ وَلَدِهَا، وَلَوْ بِأُجْرَةِ مِثْلِهَا مَعَ) وجودِ (مُتَبَرِّعَةٍ[(٣)]) بالرَّضاع؛ لأنَّ الأمَّ أشفقُ مِن غيرها، ولبنُها أَمْرَأُ، بائنًا كانت الأمُّ أو تحتَ أبيه؛ لعمومِ قولِه تَعالىٰ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾.

وإن تَزوَّجَت مرضِعةٌ بآخرَ؛ فله مَنعُها مِن إرضاعِ ولدِ الأوَّلِ، ما لم تَكُن اشترطَتْه، أو يُضطرَّ إليها.



(١) في (د): بها.
(٢) ينظر: مجموع الفتاوىٰ ٣٤/١٣١.
(٣) في (س): متبرع.



(كِتَابُ الجِنَايَاتِ)

جمعُ «جِنايةٍ»، وهي لغةً: التَّعدِّي على بَدنٍ، أو مالٍ، أو عِرْضٍ.

واصطلاحًا: التَّعدِّي على البَدنِ بما يُوجِب قِصاصًا أو مالًا.

ومَن قتَل مسلمًا عمدًا عُدوانًا؛ فسَق، وأمرُه إلى الله، إن شاء غفَر له، وتوبتُه مقبولةٌ.

ثمَّ (القَتْلُ) ثلاثةُ أضربٍ:

(عَمْدٌ؛ يَخْتَصُّ القَوَدُ بِهِ بِشَرْطِ القَصْدِ) أي: قصدِ الجاني للجنايةِ، (وَ) بشرطِ (المُكَافَأَةِ) بينَ القاتلِ والمقتولِ، بأنْ يَكونا مسلِمَين أو كافرَين.

(وَ) الضَّربُ الثَّاني: (شِبْهُ عَمْدٍ).

(وَ) الثالثُ: (خَطأٌ) يَجب (فِيهِمَا الدِّيَةُ عَلَى العَاقِلَةِ) أي: على[1] عاقلةِ القاتلِ؛ لقولِه تَعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ﴾.

(وَ) يَجب فيهما[2] أيضًا (الكَفَّارَةُ فِي مَالِ قَاتِلٍ)؛ لقولِه تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾.

فالقتلُ العمدُ: أن يَقصد مَن يَعلَمُه آدميًّا معصومًا، فيَقتُلَه بما يَغلب على الظَّنِّ موتُه به، فلا قصاصَ إن لم يَقصد قَتْلَه، ولا إن قصَده بما لا يَقتل غالبًا، وإلى هذا أشار بقوله: (فَمَنْ قَتَلَ مَعْصُومًا بِمَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ مَوْتُهُ بِهِ)؛ مِثلُ أن

---

(١) قوله: (على) زيادة من (ب).
(٢) في (د): فيها.

يَجرحه (بِمُحَدَّدٍ) وهو: ما له حَدٌّ يَنفذ به في البدن؛ كسِكِّينٍ، وشَوكةٍ؛ فعليه القَوَدُ.

(أَوْ) ضَرَبه (بِحَجَرٍ كَبِيرٍ) ونحوِه، (أَوْ) قتَله بـ(ـسُمٍّ) يَقتل غالبًا لا يَعلم به المسمومُ؛ فعَليه القَوَدُ.

(أَوْ) قتَله[١] بـ(ـسِحْرٍ يَقْتُلُ غَالِبًا)؛ فعَليه القَوَدُ.

(أَوْ أَلْقَاهُ مِنْ شَاهِقٍ) أي: مَحلٍّ عالٍ، فيَموت[٢]؛ فعَليه القَوَدُ.

(أَوْ) أَلقاه (فِي نَارٍ) تُحرقه، (أَوْ مَاءٍ يُغْرِقُهُ) ولا يُمكنه التخلُّصُ[٣] منهما[٤]؛ لعجزٍ أو كثرةٍ، (وَنَحْوِ ذَلِكَ)؛ كما لو خنَقه بحبلٍ؛ فعليه القَوَدُ.

(أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِمَا يُوجِبُ قَتْلَهُ)، مِن زِنًى، أو رِدَّةٍ لا تُقبل معها التَّوبةُ، (ثُمَّ رَجَعَ) عن شهادته بعدَ قتله، (وَقَالَ) الشاهدُ: (عَمَدْتُ[٥]) قَتْلَه؛ (فَعَلَيْهِ القَوَدُ) بهذا كلِّه؛ لأنَّه تَوصَّل إلىٰ قتله بما يَقتله غالبًا.

وأمَّا شِبهُ العَمدِ: فهو أن يَقصد جنايةً لا تَقتل غالبًا، ولم يَجرحه بها، وإلىٰ ذلك أشار بقوله: (وَإِنْ ضَرَبَهُ قَصْدًا بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا، فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ؛ كَحَجَرٍ صَغِيرٍ، وَسَوْطٍ)، وعصًا؛ (فَشِبْهُ عَمْدٍ).

وأمَّا الخطأُ: فهو أن يَفعل ما له فِعلُه، فيُؤدِّي إلىٰ قتلِ آدميٍّ معصومٍ، وإلىٰ هذا أشار بقوله: (وَإِنْ رَمَىٰ صَيْدًا، أَوْ غَرَضًا، فَأَصَابَ آدَمِيًّا) معصومًا (لَمْ

---

(١) قوله: (قتله) سقط من (ب).
(٢) قوله: (فيموت) سقط من (ب).
(٣) في (د): التخليص.
(٤) في (د) و(ك): منها.
(٥) كتب علىٰ هامش (أ): بفتح الميم، بمعنىٰ: قصد.
وكتب علىٰ هامش (ب): كـ«ضرب». ا هـ، منه.

يَقْصِدْهُ) ، فقتَله ، (أَوِ انْقَلَبَ) وهو (نَائِمٌ ، وَنَحْوُهُ) ؛ كمُغمًى عليه ، (عَلَىٰ آدَمِيٍّ) معصومٍ (فَقَتَلَهُ) ؛ فذلك القتلُ (خَطَأٌ ؛ كَعَمْدِ صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ) ؛ لأنَّه لا قَصْدَ لهما ، فهما كالمكلَّف المُخطِئ .

(وَتُقْتَلُ الجَمَاعَةُ) ، الاثنان فأكثرُ ، (بِـ)ـشخصٍ (وَاحِدٍ) إن صلَح فعلُ كلِّ واحدٍ لقتلِه ، وإلّا فلا قصاصَ ما لم يَتواطؤوا عليه .

(فَإِنْ أُسْقِطَ[1] القَوَدُ) بعفوٍ عن القاتِلين ؛ (فَـ)ـعليهم (دِيَةٌ فَقَط) ، أي[2] : لا أكثرُ مِن ديةٍ واحدةٍ ؛ لأنَّ القتلَ واحدٌ ، فلا يَلزم به أكثرُ مِن ديةٍ ؛ كما لو قتلوه خطأً .

(وَمَنْ أَكْرَهَ مُكَلَّفًا عَلَىٰ قَتْلِ) معيَّنٍ (مُكَافِئِهِ) ، فقتَله ؛ (فَالقَوَدُ) إن لم يَعفُ وليُّه ، (أَوِ الدِّيَةُ) إن عفَا ، (عَلَيْهِمَا) أي : على القاتل ومَن أكرَهه ؛ لأنَّ القاتلَ قصَد استبقاءَ نفسِه بقتلِ غيرِه ، ومكرِهَه تَسبَّب[3] إلى القتل بما يُفضي إليه غالبًا .

(وَإِنْ أَمَرَ) مكلَّفٌ (بِهِ) أي : بالقتل (غَيْرَ مُكَلَّفٍ) لصِغَرٍ أو جنونٍ ؛ فالقَوَدُ أو الدِّيةُ على الآمر ؛ لأنَّ المأمورَ آلةٌ لا يُمكن إيجابُ القصاصِ عليه ، فوجَب على المتسبِّب .

(أَوْ) أمَر مكلَّفٌ بالقتل (مَنْ) أي : مكلَّفًا (يَجْهَلُ تَحْرِيمَهُ) أي : القتلِ ؛ كمَن نشَأ بغيرِ بلدِ الإسلامِ ، ولو عبدًا للآمرِ ؛ فالقصاصُ أو الدِّيةُ على الآمر ؛ لِما تَقدَّم .

(أَوْ أَمَرَ بِهِ) أي : بالقتل (سُلْطَانٌ) ، حالَ كَونِ القتلِ (ظُلْمًا مَنْ) أي : مكلَّفًا (جَهِلَ) المأمورُ (ظُلْمَهُ) أي : السُّلطانِ (فِيهِ) أي : في القتل ، بأنْ لم يَعرف المأمورُ

---

(١) في (س) و(د) : سقط .
(٢) قوله : (أي) سقط من (أ) و(س) .
(٣) في (س) : نسب .

أنَّ المقتولَ لم يَستحقَّ القتلَ، فقتَل المأمورُ؛ **(فَالقَوَدُ)** إن لم يَعفُ مستحِقُّه، **(أَوِ الدِّيَةُ)** إن عفَا عنه؛ **(عَلَىٰ الآمِرِ)** بالقتل دونَ المباشِرِ؛ لأنَّه معذورٌ؛ لوجوبِ طاعةِ الإمامِ في غيرِ المعصيةِ، والظاهرُ أنَّ الإمامَ لا يأمر إلّا بالحقِّ.

(وَإِنْ عَلِمَ المُكَلَّفُ المَأْمُورُ) بالقتل **(تَحْرِيمَهُ)**، سلطانًا كان الآمرُ أو غيرَه؛ **(ضَمِنَ)** المأمورُ **(وَحْدَهُ)** بالقَوَد أو الدِّيةِ[1]؛ لمباشرتِه القتلَ بلا عذرٍ؛ لقولِه ﷺ: «لا طاعةَ لمخلوقٍ في معصيةِ الخالقِ»[2]، **(وَأُدِّبَ آمِرُهُ[3])** بما يَراه الإمامُ مِن ضربٍ أو حبسٍ.

ومَن دفَع إلىٰ غيرِ مكلَّفٍ آلةَ قتلٍ، ولم يَأمره به، فقتَل؛ لم يَلزم الدَّافعَ شيءٌ.

(وَ) يُشتَرَطُ[4] لوجوبِ القصاصِ أربعةُ شروطٍ:

أحدُها: عِصمةُ مقتولٍ، فلو قتَل حربيًّا، أو مرتدًّا، أو زانيًا محصَنًا، ولو قبلَ ثُبوته عندَ حاكمٍ؛ لم يَضمن بقصاصٍ ولا ديةٍ.

الثاني: كونُ قاتلٍ بالغًا عاقلًا، فلا قصاصَ علىٰ صغيرٍ ومجنونٍ ومعتوهٍ.

الثالثُ: المكافأةُ بينَ المقتولِ وقاتلِه، فـ**(لَا قِصَاصَ بِقَتْلِ غَيْرِ مُكَافِئٍ)** أي: غيرِ مُساوٍ في دِينٍ وحرِّيَّةٍ أو رِقٍّ، بأن لا يَفضُلَ القاتلُ المقتولَ بإسلامٍ أو حرِّيَّةٍ أو مِلكٍ.

---

(١) في (د): الدفع.

(٢) أخرجه أحمد (١٩٨٨٠)، والطبراني في الكبير (٣٨١)، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، وقال ابن حجر: (سنده قوي)، وصححه الألباني، وأخرجه البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠)، من حديث علي رضي الله عنه، ولفظ مسلم: «لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف». ينظر: الفتح ١٣/١٢٣، الصحيحة (١٧٩).

(٣) في (د): آمر.

(٤) في (س): وتشترط.

(فَلَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِمَنْ فِيهِ رِقٌّ)؛ لحديثِ أحمدَ عن عليٍّ: «مِن السُّنَّة أن لا يُقتل حرٌّ بعبدٍ» رَواه الدارَقُطنيُّ[1].

(وَلَا) يُقتل (مُسْلِمٌ)، حرٌّ أو عبدٌ، (بِكَافِرٍ)، كتابيٍّ أو مجوسيٍّ، ذمِّيٍّ أو معاهَدٍ؛ لقولِه ﷺ: «لا يُقتل مسلمٌ بكافرٍ» رَواه البخاريُّ وأبو داودَ[2].

(وَيُقْتَلُ ذَكَرٌ بِأُنْثَى)، وعكسُه، ومكلَّفٌ بغيرِ مكلَّفٍ.

الرابعُ: عدمُ الولادةِ، كما أشار إلى ذلك بقوله: (وَلَا يُقْتَلُ أَبٌ، وَلَا أُمٌّ، وَلَا جَدٌّ، وَلَا جَدَّةٌ، بِوَلَدٍ وَإِنْ سَفَلَ)؛ لقولِه ﷺ: «لا يُقتل والدٌ بولدِه»[3]، قال ابنُ عبدِ البَرِّ: (هو حديثٌ مشهورٌ عندَ أهلِ العلمِ بالحجاز[4] والعراقِ، مستفيضٌ عندَهم)[5].

(وَيُقْتَلُ الوَلَدُ بِكُلٍّ مِنْهُمْ) أي: جميعِ أصولِه؛ لعمومِ قولِه تَعالى: ﴿كُتِبَ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٤٧٧)، والدارقطني (٣٢٥٤)، والبيهقي في الكبرى (١٥٩٣٨)، وتفرد به جابر الجُعْفي كما قال البيهقي، وبه أعله الإشبيلي، وابن عبد الهادي، وابن حجر، والألباني. ينظر: معرفة السنن ١٢/٣٤، بيان الوهم ٣/٨٠، تنقيح التحقيق ٤/٤٦٧، التلخيص الحبير ٤/٥٢، الإرواء ٧/٢٦٧.

(٢) أخرجه البخاري (١١١)، وأبو داود (٤٥٣٠) من حديث علي رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الترمذي (١٤٠١)، وابن ماجه (٢٦٦١)، والدارقطني (٣٢٧٥)، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي، وعُدَّ هذا من مناكيره. وأخرجه أحمد (١٤٧)، والترمذي (١٤٠٠)، وابن ماجه (٢٦٦٢)، عن عمر رضي الله عنه، ويرويه ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب، وهو يدلس عنه، وبينهما العرزمي وهو متروك، وفيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف. وأخرجه الترمذي (١٣٩٩)، بنحوه عن سراقة بن مالك رضي الله عنه وفيه إسماعيل بن عياش والمثنى ضعيفان. والحديث حكم عليه الترمذي والإشبيلي بالاضطراب، وصححه ابن الجارود والألباني. ينظر: تنقيح التحقيق ٤/٤٧٢، التلخيص الحبير ٤/٥٤، الإرواء ٧/٢٦٩.

(٤) في (ب): عند أهل الحجاز.

(٥) ينظر: التمهيد ٢٣/٤٣٧.

عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ﴾.

ويُشترط لاستيفاءِ القصاصِ ثلاثةُ شروطٍ:

أحدُها: كونُ مستحِقِّه مكلَّفًا.

فإن كان مستحِقُّ القصاص، أو بعضُ مستحِقِّه صبيًّا أو مجنونًا؛ لم يَستوفه لهما أبٌ ونحوُه، وإلىٰ هذا أشار بقوله: **(وَيُحْبَسُ جَانٍ إِنْ كَانَ فِي الوَرَثَةِ غَيْرُ مُكَلَّفٍ)** لصِغَرٍ أو جنونٍ، **(حَتَّىٰ يُكَلَّفَ)** صغيرٌ ببلوغٍ، ومجنونٌ بإفاقةٍ[1]، **(وَيُطَالِبَ)** بعدَ تكليفِه؛ لأنَّ معاويةَ حبَس هُدْبَةَ بنَ خَشْرم في قصاصٍ حتىٰ بلَغ ابنُ القتيلِ[2]، وكان ذلك في عصرِ الصَّحابةِ، ولم يُنكَر.

وإن احتاج لنفقةٍ؛ فلِوَليِّ مجنونٍ فقط العفوُ إلىٰ الدِّية.

الثاني: اتِّفاقُ جميعِ الورثةِ علىٰ استيفائِه، وإلىٰ هذا أشار بقوله: **(وَلَيْسَ لِبَعْضِهِمْ أَنْ يَنْفَرِدَ بِهِ)**؛ لأنَّه يَكون مستوفيًا لحقِّ غيرِه بغيرِ إذنِه، ولا ولايةَ له عليه، فيُنتظر قدومُ غائبٍ ونحوِه.

الثالثُ[3]: أن يُؤمَن في استيفاءٍ أن يَتعدَّىٰ إلىٰ غيرِ جانٍ؛ لقولِه تَعالىٰ: ﴿فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِ﴾، وإلىٰ هذا أشار بقوله: **(وَلَا يُسْتَوْفَىٰ مِنْ حَامِلٍ)** وجَب عليها القصاصُ، أو علىٰ حائلٍ فحمَلَت، **(حَتَّىٰ تَضَعَ)** الولدَ، **(وَتَسْقِيَهُ اللِّبَأَ)**؛ لأنَّ قَتْلَ الحاملِ يَتعدَّىٰ إلىٰ الجنين، وقَتْلَها قبلَ أن تَسقيه اللِّبَأَ يَضرُّه؛ لأنَّه في الغالب لا يَعيش إلَّا به، ثمَّ بعدَ سَقْيِه اللِّبَأَ إن وُجِد مَن يُرضعه؛ قُتِلَت، وإلَّا تُرِكَت حتىٰ تَفطِمَه.

---

(١) في (د): بإطاقة.

(٢) أخرج القصة أبو الفرج الأصبهاني في الأغاني (٢١/٢٥٤)، وعنه ابن عساكر في تاريخه (٣٤/٣٧٤).

(٣) في (د) و(ك): والثالث.

(وَلَا) يُستوفىٰ مِن حاملٍ **(فِي طَرَفٍ)**؛ كيَدٍ أو رِجلٍ، **(حَتَّىٰ تَضَعَ)** وإن لم تَسقِه اللِّبَأَ، **(وَكَذَا حَدٌّ[١])**، فإذا زنَت محصَنةٌ حاملٌ، أو حائلٌ فحَمَلَت؛ لم تُرجَم حتىٰ تضعَ وتَسقِيَه اللِّبَأَ، ويُوجدَ مَن يُرضعه.

وتُحَدُّ بجلدٍ عندَ وضعٍ.

(وَلَا) يَجوز أن **(يُسْتَوفَىٰ قِصَاصٌ إِلَّا بِحَضْرَةِ إِمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ)**؛ لافتقارِه إلىٰ اجتهادِه[٢]، وخوفِ الحَيفِ.

(وَ) لا يُستوفىٰ إلّا **(بِآلَةٍ مَاضِيَةٍ)**، ثمَّ إن أَحسَنه الوليُّ مُكِّنَ منه، وإلّا أُمِرَ[٣] بالتَّوكيل، وإن احتيجَ إلىٰ أُجرةٍ؛ فمِن مالِ جانٍ.

ولا يُستوفىٰ القصاصُ في النَّفس إلّا **(بِضَرْبِ عُنُقِهِ)** بسيفٍ، ولو كان الجاني قتَله بغيره؛ لقولِه ﷺ: «لا قَوَدَ إلّا بالسَّيف» رَواه ابنُ ماجَه[٤].

ولا يُستوفىٰ من طَرَفٍ إلّا بسكِّينٍ ونحوِها؛ لئلَّا يَحيفَ.



(١) في (س): حده.

(٢) في (د) و(ك): اجتهاد.

(٣) زيد في (س): آمر.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٦٦٧)، والبيهقي في الكبرىٰ (١٦٠٨٨)، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه، وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف، وأخرجه ابن ماجه (٢٦٦٨) والدارقطني (٣١٧٤)، عن أبي بكرة رضي الله عنه، قال أبو حاتم: (حديث منكر)، وأعله البزار بالإرسال، وله طرق أخرىٰ من حديث علي وابن مسعود وأبي سعيد رضي الله عنهم، وكلها ضعيفة، وضعف الحديث أحمد وأبو حاتم وابن رجب وغيرهم. ينظر: علل ابن أبي حاتم ٢٢٨/٤، جامع العلوم والحكم ٤٣٨/١، التلخيص الحبير ٦١/٤.

(فصل)

في العفو عن القصاص

أَجمَع المسلمون على جوازه[١].

(يَجِبُ بِعَمْدٍ القَوَدُ أَوِ الدِّيَةُ، فَيُخَيَّرُ الوَلِيُّ بَيْنَهُمَا)؛ لحديثِ أَبي هريرةَ مرفوعًا: «مَن قُتِلَ له قتيلٌ فهُو بخيرِ النَّظرَين، إمَّا أن يُفدىٰ، وإمَّا أن يُقتل» رَواه الجماعةُ إلّا التِّرمذيَّ[٢].

(وَعَفْوُهُ) أي: عفوُ وليِّ القصاصِ (مَجَّانًا) مِن غيرِ أن يَأخذ شيئًا؛ (أَفْضَلُ)؛ لقولِه تَعالىٰ: ﴿وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ﴾، ولحديثِ أَبي هريرةَ مرفوعًا: «ما عفَا رَجلٌ عن مَظلمةٍ إلّا زادَه اللهُ بها عزًّا» رَواه أحمدُ ومسلمٌ والتِّرمذيُّ[٣].

ثمَّ لا تعزيرَ علىٰ جانٍ.

(وَيَصِحُّ صُلْحُهُ) أي: وليِّ الجنايةِ، (عَلَى أَكْثَرَ مِنْهَا) أي: مِن الدِّية.

(وَإِنِ اخْتَارَهَا) أي: الدِّيةَ؛ تَعيَّنَت.

(أَوْ عَفَا مُطْلَقًا)، بأنْ قال عَفوتُ، ولم يُقيِّده بقصاصٍ ولا ديةٍ؛ تَعيَّنَت.

(أَوْ هَلَكَ) أي: مات (جَانٍ؛ تَعَيَّنَتِ) الدِّيةُ في تَرِكَةِ جانٍ.

(وَإِنْ وَكَّلَ) وليُّ القصاصِ (مَنْ يَسْتَوْفِيه، ثُمَّ عَفَا) الموكِّلُ عن القصاص،

---

(١) ينظر: المغني ٨/٣٥٢.

(٢) أخرجه أحمد (٧٢٤٢)، والبخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥)، وأبو داود (٤٥٠٥)، والنسائي (٤٧٨٥)، وابن ماجه (٢٦٢٤)، وأخرجه الترمذي (١٤٠٥)، بلفظ: «فهو بخير النظرين، إما أن يعفو، وإما أن يقتل».

(٣) أخرجه أحمد (٧٢٠٦)، ومسلم (٢٥٨٨)، والترمذي (٢٠٢٩).

(وَلَمْ يَعْلَمْ وَكِيلُهُ) بالعفو، فاقْتَصَّ؛ (فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا)، أمَّا الموكِّلُ؛ فلأنَّه محسِنٌ بالعفو، وما على المحسِنين[١] مِن سبيلٍ، وأمَّا الوكيلُ؛ فلأنَّه لا تفريطَ منه.

(وَإِنْ وَجَبَ لِرَقِيقٍ قَوَدٌ)، بقطعِ طَرَفِه، (أَوْ) وجَب له (تَعْزِيرُ قَذْفٍ؛ فَطَلَبُهُ) له، (وَإِسْقَاطُهُ لَهُ).

(فَإِنْ مَاتَ) الرَّقيقُ؛ (فَـ)ـطلبُ ذلك وإسقاطُه (لِسَيِّدِهِ)؛ لقيامِه مقامَه.

(فصل)

فيما يُوجِبُ القِصاصَ فيما دونَ النَّفسِ

(مَنْ أُخِذَ) أي: اقتُصَّ منه (بِغَيْرِهِ فِي النَّفْسِ) لوجودِ الشُّروطِ السَّابقةِ؛ (أُخِذَ بِهِ فِيمَا دُونَهَا) أي: دونَ النَّفسِ؛ لقولِه تَعالىٰ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ...﴾ الآيةَ.

فمَن لا يُقاد به في النَّفس؛ كالمسلم بالكافر، والحُرِّ بالعبد، والأبِ بولده؛ فلا يُقاد به فيما دونَها.

ثمَّ القصاصُ فيما دونَ النَّفْسِ نوعان:

أحدُهما: في الطَّرف، (فَتُؤْخَذُ العَيْنُ) بالعين، (وَالأَنْفُ) بالأنف، (وَالأُذُنُ) بالأذن، (وَالسِّنُّ) بالسِّنِّ، (وَالجَفْنُ) بالجفن، (وَالشَّفَةُ) بالشَّفة؛ العُليا بالعُليا، والسُّفلىٰ بالسُّفلىٰ، (وَاليَدُ) باليد، (وَالرِّجْلُ) بالرِّجل؛ اليُمنىٰ في ذلك كلِّه باليُمنىٰ، واليُسرىٰ باليُسرىٰ، (وَالإِصْبَعُ) بإصبعٍ[٢] تُماثِلها في موضعها،

(١) في (د) و(ك): المحسن.
(٢) في (د) و(ك) و(ع): بالأصبع.

(وَالأَنْمَلَةُ) بالأَنمَلة كذلك، (وَالذَّكَرُ) بالذَّكر، (وَالخُصْيَةُ) بالخُصية، (وَالأَلْيَةُ بِمِثْلِهَا) أي: بالأَلْية؛ للآيةِ السابقةِ.

وللقصاصِ في الطَّرَف شروطٌ ثلاثةٌ:

أشار إلى الأوَّل بقوله: (بِشَرْطِ أَمْنِ الحَيْفِ)، وهو شرطٌ لجوازِ الاستيفاءِ.

وشرطُ وجوبِه: إمكانُ الاستيفاءِ بلا حَيفٍ، بأنْ يَكون القطعُ مِن مَفصِلٍ، أو يَنتهي إلى حدٍّ؛ كمارِنِ الأنفِ، وهو ما لانَ منه دونَ القصَبة.

فلا قَوَدَ في جائفةٍ، ولا كسرِ غيرِ سنٍّ.

الشَّرطُ الثاني: ما أشار إليه بقوله: (وَالمُمَاثَلَةُ فِي الاسْمِ وَالمَوْضِعِ).

(وَ) الشَّرطُ الثالثُ: استواءُ الطَّرفَين، المجنيِّ[1] عليه والمقتَصِّ منه، في (الصِّحَّةِ وَالكَمَالِ، فَلَا تُؤْخَذُ يَمِينٌ) مِن يدٍ ورِجلٍ وعينٍ وأُذنٍ ونحوِها (بِيَسَارٍ)؛ لعدمِ المساواةِ في الاسم.

ولا يُؤخذ أصليٌّ[2] بزائدٍ، وعكسُه؛ لعدمِ المساواةِ في الموضعِ.

(وَلَا) تُؤخذ يدٌ أو رِجلٌ (صَحِيحَةٌ بِـ)يدٍ أو رِجلٍ (شَلَّاءَ).

(وَلَا) تُؤخذ (عَيْنٌ صَحِيحَةٌ بِـ)عينٍ (قَائِمَةٍ)، وهي التي بياضُها وسوادُها صافيان، غيرَ أنَّ صاحبَها لا يُبصِر بها؛ لعدمِ المساواةِ في الصِّحَّة.

ولا تُؤخذ يدٌ أو رِجلٌ كاملةُ الأصابعِ أو الأظفارِ بناقِصَتِها[3]؛ لعدمِ

---

(١) في (س): المتجنى.
(٢) في (ب): الأصلي.
(٣) في (د): بناقصتهما.

المساواةِ[١] في الكمال.

النَّوعُ الثاني مِن نوعَي القصاصِ فيما دونَ النَّفسِ: الجروحُ، وإليه أشار بقوله: (**وَيُقْتَصُّ أَيْضًا مِنْ كُلِّ جُرْحٍ**).

وشُرِطَ لجوازِه زيادةً علىٰ ما سبَق: أن (**يَنْتَهِيَ إِلَىٰ عَظْمٍ؛ كَمُوضِحَةٍ**) في رأسٍ أو وجهٍ، (**وَ**) كـ(**جُرْحِ عَضُدٍ وَسَاقٍ وَفَخِذٍ، وَكَسْرِ سِنٍّ**).

فـ(**لَا**) قصاصَ في (**هَاشِمَةٍ، وَ**) لا في (**جَائِفَةٍ، وَنَحْوِهِمَا**)؛ كمُنَقِّلةٍ ومأمومةٍ؛ لخوفِ الحَيفِ.

(**وَتُقْطَعُ الجَمَاعَةُ**)، اثنان فأكثرُ، (**بِوَاحِدٍ إِنْ لَمْ تَتَمَيَّزْ أَفْعَالُهُمْ**)؛ كأنْ وضَعوا حديدةً علىٰ يدٍ، وتَحامَلوا عليها حتىٰ بانَت اليدُ عمدًا، فعَلىٰ كلِّ واحدٍ[٢] منهم القَوَدُ، كما في النَّفس.

فإن تَفرَّقَت أفعالُهم، أو قطَع كلٌّ منهم مِن جانبٍ؛ فلا قَوَدَ علىٰ أحدٍ، بل عليهم الدِّيةُ، قال المصنِّفُ في «شرحِ المنتهىٰ»[٣]: وظاهرُه ولو تَواطؤوا[٤]. وفيه نظر.

(**وَسِرَايَةُ الجِنَايَةِ مَضْمُونَةٌ فِي النَّفْسِ وَمَا دُونَهَا**)، فلو قطَع إصبعًا، فتَأكَّلَت[٥] أُخرىٰ، أو اليدُ وسقَطَت مِن مَفصِلٍ، أو مات؛ ضَمِن الجاني ذلك،

---

(١) في (ب): المواساة.
(٢) قوله: (واحد) زيادة من (ب).
(٣) ينظر: شرح المنتهى ٣/٢٨٩.
(٤) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قال الشيخ م ع: (ما لم يتواطؤوا)، وهو أصحُّ، وهو الموافق لما في النفس. ا هـ.
(٥) **كتب علىٰ هامش (أ)**: بالتشديد، أي: فسدت وسقطت إصبع أخرىٰ.

(بِقَوَدٍ أَوْ دِيَةٍ)؛ لحصولِ التَّلفِ بفعلِ الجاني، أَشبَه ما لو باشرَه.

(دُونَ سِرَايَةِ القَوَدِ)، فلا تُضمن[١]؛ لقولِ عمرَ وعليٍّ رضي الله عنهما: «مَن ماتَ مِن حدٍّ أو قصاصٍ: لا ديَةَ له، الحقُّ قتَله» رَواه سعيدٌ بمعناه[٢].

(وَلَا) يَجوز أن (يُقْتَصَّ لِطَرَفٍ وَجُرْحٍ[٣] قَبْلَ بُرْئِهِ)؛ لحديثِ جابرٍ: «أنَّ رَجلًا جرَح رَجلًا، وأراد أن يَستقيد، فنهَى النبيُّ ﷺ أن يُستقاد مِن الجارحِ حتى يَبرأَ المجروحُ» رَواه الدارَقُطنيُّ[٤].

(وَلَا يُطَالِبُ) مقطوعٌ أو مجروحٌ (بِدِيَتِهِ قَبْلَهُ) أي: قبلَ بُرئِه، (فَإِنْ فَعَلَ)، بأنِ اقتَصَّ، أو أخَذ الدِّيَةَ قبلَ البُرءِ، فسرَى القطعُ أو الجرحُ على الجاني أو المجنيِّ عليه؛ (فَسِرَايَتُهُ هَدَرٌ)، أمَّا الجاني؛ فلِما تَقدَّم، وأمَّا المجنيُّ عليه؛ فلِأنَّه رَضي بتركِ ما يَزيد عليه بالسِّراية، فبطَل حقُّه.



---

(١) في (د) و(ك): فلا يضمن.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٦٧٤)، والبيهقي في المعرفة (١٥٩٧٥)، عن عبيد بن عمير، أن عمر وعليًّا رضي الله عنهما قالا: «من قتله قصاص فلا دية له»، وفيه مطر بن طهمان وهو صدوق كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء ضعيف، وهذا منها، ويقوِّيه ما أخرجه مسدد كما في إتحاف الخيرة (١/٣٤٣١)، وابن حزم في المحلى (٢٢/١١)، عن ابن المسيب، أن عمر رضي الله عنه كان يقول في الذي يقتص منه ثم يموت: «قتله حق لا دية له»، قال البوصيري: (إسناد رجاله ثقات). ينظر: الإرواء ٧/٢٩٧.

(٣) في (ب): أو جرحٍ.

(٤) أخرجه الدارقطني (٣١١٥)، والبيهقي في الكبرى (١٦١١٢)، وأخرجه الطحاوي (٥٠٢٨)، من طريق أخرى عن جابر رضي الله عنه، قال ابن عبد الهادي: (إسناد صالح)، وصححه الألباني. ينظر: تنقيح التحقيق ٤/٤٩٠، الإرواء ٧/٢٩٩.

(كِتَابُ الدِّيَاتِ)

جمعُ «دِيَةٍ» ، مصدرُ: وَدَيْتُ القتيلَ: إذا أدَّيتَ دِيَتَه ؛ كالعِدَة مِن الوَعد .

وشرعًا: المالُ المؤدىٰ[1] إلىٰ مَجنِيٍّ عليه أو وليِّه ، بسببِ جنايةٍ عليه .

(مَنْ أَتْلَفَ آدَمِيًّا) ، مسلمًا أو ذمِّيًّا ، أو معاهَدًا ، أو أتلَف جزءًا منه ، (بِمُبَاشَرَةٍ ، أَوْ سَبَبٍ ؛ لَزِمَتْهُ دِيَتُهُ) في مالِ جانٍ إن كان عمدًا ، وعلىٰ عاقِلته في غيره .

فمَن أَلقىٰ علىٰ آدميٍّ أفعىً ، أو ألقاه عليها ، أو طلَبه بسيفٍ ونحوه مجرَّدٍ ، فتَلِف في هَربه ، ولو غيرَ ضريرٍ ، أو روَّعه ، بأنْ شَهَره في وجهه ، أو دلَّاه مِن شاهقٍ ، فمات ، أو ذهَب عقلُه ؛ ففيه الدِّيَةُ .

و(لَا) يَضمن بقَوَدٍ ولا دِيَةٍ (مَنْ أَدَّبَ وَلَدَهُ ، أَوْ زَوْجَتَهُ ، أَوْ) أدَّب معلِّمٌ (صَبِيَّهُ)[2] ، (أَوْ) أدَّب سلطانٌ (رَعِيَّتَهُ ، وَلَمْ يُسْرِفِ) المؤدِّبُ في الجميع ؛ لأنَّه فعَل ما له فعلُه شرعًا ، ولم يتعدَّ فيه .

فإن أَسرَف أو زادَ علىٰ ما يَحصل به المقصودُ ، أو ضرَب مَن لا عقلَ[3] له مِن صبيٍّ وغيرِه ؛ ضَمِن ؛ لتَعدِّيه .

(وَمَنْ أَمَرَ) شخصًا (مُكَلَّفًا) أن (يَصْعَدَ شَجَرَةً ، أَوْ) أمرَه أن (يَنْزِلَ بِئْرًا) ، ففعَل (فَهَلَكَ بِهِ) أي: بصعوده أو نزولِه ؛ (لَمْ يَضْمَنْهُ) آمرٌ ، (وَلَوْ أَنَّهُ) أي: الآمرُ

---

(١) في (أ): المدىٰ .

(٢) كتب علىٰ هامش (ب): ويؤخذ منه أيضًا: جواز تأديب الشيخ لتلميذه بالمعروف . ا هـ .

(٣) في (أ): يعقل .

(سُلْطَانٌ)؛ لعدمِ إكراهِه[١] له؛ (كَمَا لَوِ اسْتَأْجَرَهُ) سلطانٌ أو غيرُه لذلك وهلَك به؛ لأنَّه لم يَجْنِ، ولم يَتعدَّ عليه.

وكذا لو سلَّم بالغٌ عاقلٌ نفسَه أو ولدَه إلىٰ سابحٍ حاذقٍ ليُعلِّمَه السِّباحةَ فغَرِق؛ لم يَضمن[٢] السَّابحُ.

(وَيَضْمَنُ مَا) أي: حَملًا (أَسْقَطَتْ)ـه (حَامِلٌ بِـ)ـسببِ (رِيحِ طَعَامِـ)ـه (وَنَحْوِهِ)؛ كرائحةٍ كريهةٍ عندَه، إن (عَلِمَهُ) أي: عَلِم ربُّ الرَّائحةِ إسقاطَ الحاملِ مِن ذلك (عَادَةً)؛ لتسبُّبِه.

(فَصْلٌ)

فِي مَقَادِيرِ دِيَاتِ النَّفْسِ

(دِيَةُ الحُرِّ المُسْلِمِ الذَّكَرِ: مِائَةُ بَعِيرٍ، أَوْ أَلْفُ مِثْقَالٍ ذَهَبًا، أَوِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فِضَّةً، أَوْ مَائَتَا بَقَرَةٍ، أَوْ أَلْفَا شَاةٍ)؛ لحديثِ أَبي داودَ عن جابرٍ: «فَرَض رسولُ اللهِ ﷺ في الدِّية علىٰ أهلِ الإبلِ مائةً مِن الإبل، وعلىٰ أهلِ البقرِ مائتَي بقرةٍ، وعلىٰ أهلِ الشَّاءِ ألفَي شاةٍ»[٣]، وعن عِكْرمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ: «أنَّ رَجلًا قُتِلَ، فجعَل النبيُّ ﷺ دِيَتَه اثْنَا عشرَ ألفَ[٤] درهمٍ»[٥]، وفي كتابِ عمرِو بنِ

---

(١) في (س): الكراهة.

(٢) في (س): لم يضمنه.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٤٤)، ومن طريقه البيهقي في الكبرىٰ (١٦١٧٦)، وأخرجه أبو داود (٤٥٤٣)، عن عطاء مرسلًا، وضعفه الألباني، ويشهد له حديث عمرو بن شعيب الآتي. ينظر: الإرواء ٧/٣٠٣.

(٤) قوله: (ألف) سقط من (ب).

(٥) أخرجه أبو داود (٤٥٤٦)، والترمذي (١٣٨٨)، والنسائي (٤٨٠٣)، وابن ماجه (٢٦٢٩)، ورجح البخاري وأبو حاتم والنسائي إرساله. ينظر: العلل الكبير للترمذي (ص٢١٨)، علل ابن أبي حاتم ٤/٢٣٣، التلخيص الحبير ٤/٧٣.

حزمٍ: «وعلىٰ أهلِ الذَّهبِ ألفُ دينارٍ»[١].

(فَأَيَّهَا) بالنَّصب علىٰ المفعوليةِ لـ: «أَحضَر»[٢]، أي: أيَّ هذه الخمسةِ **(أَحْضَرَ مَنْ لَزِمَتْهُ)** الدِّيةُ؛ **(فَعَلَىٰ الوَلِيِّ قَبُولُهُ)**؛ لأنَّه أتىٰ بالأصل في قضاءِ الواجبِ عليه.

ثمَّ تارةً تُغلَّظ الدِّيةُ، وتارةً لا تُغلَّظ، فلِذا قال: **(وَتُغَلَّظُ[٣] فِي عَمْدٍ وَشِبْهِهِ، فَيُؤْخَذُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً)**.

ولا تغلَّظُ[٤] في غيرِ إبلٍ.

(وَتُخَفَّفُ) الدِّيةُ **(فِي الخَطَأِ، فَيُؤْخَذُ عِشْرُونَ مِنْ كُلٍّ[٥] مِنْ ذَلِكَ)** المذكورِ، أي: عشرون بنتَ مَخاضٍ، وعشرون بنتَ لَبونٍ، وعشرون حِقَّةً، وعشرون جَذَعةً، **(وَ)** يُؤخذ **(عِشْرُونَ ابْنَ مَخَاضٍ)**، هذا قولُ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه[٦].

---

(١) أخرجه النسائي (٤٨٥٤)، في حديث طويل، وأخرجه أبو داود في المراسيل (٢٥٩)، وابن حبان (٦٥٥٩)، والحاكم (١٤٤٧)، من طريق أخرىٰ، وأخرجه مالك (٣١٣٩)، وأبو داود في المراسيل (٢٥٧)، والنسائي (٤٨٥٥)، مرسلًا. قال ابن حزم: (وأما حديث أبي بكر بن عمرو ابن حزم فصحيفة مرسلة؛ ولا حجة في مرسل)، وقال الشافعي: (لم يقبلوا كتاب آل عمرو بن حزم حتىٰ يثبت لهم أنه كتاب رسول الله)، وقال أحمد: (أرجو أن يكون هذا الحديث صحيحًا)، وقال يعقوب بن سفيان: (لا أعلم في جميع الكتب المنقولة أصح منه، كان أصحاب النبي ﷺ والتابعون يرجعون إليه، ويدعون آراءهم)، ومال إلىٰ قبوله ابن عدي والبيهقي، وصححه ابن حبان والحاكم. قال ابن حجر: (صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة، لا من حيث الإسناد، بل من حيث الشهرة). ينظر: الرسالة ص٤٢٠، علل الحديث ٦١٨/٢، الكامل لابن عدي ٢٦٨/٤، التلخيص الحبير ٥٧/٤.

(٢) قوله: (علىٰ المفعولية لأحضر) سقط من (س)، وهو في (أ): مفعول أحضر.

(٣) في (ب): فتغلظ.

(٤) في (أ) و(د): ولا تغليظ.

(٥) قوله: (من كل) سقط من (ب).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٧٤٩)، والدارقطني (٣٣٦٣)، والبيهقي في الكبرىٰ (١٦١٥٧)،=

(وَكَذَا) في التَّغليظ والتَّخفيف: **(حُكْمُ)** دِيَةِ **(طَرَفٍ)**، وتُؤخذ[١] مِن بقرٍ مُسِنَّاتٌ وأَتْبِعةٌ، ومِن غنمٍ ثَنَايَا وأجذِعةٌ[٢] نِصفَين.

(وَدِيَةُ) حرٍّ **(كِتَابِيٍّ)**، ذمِّيٍّ أو معاهَدٍ[٣] أو مستأمَنٍ: **(نِصْفُ دِيَةِ)** الحرِّ **(المُسْلِمِ)**؛ لحديثِ عمرو بنِ شُعيبٍ عن أبيه عن جدِّه: «أنَّ النبيَّ ﷺ قضى بأنَّ عَقْلَ أهلِ الكتابِ نِصفُ عقلِ المسلمين» رَواه أحمدُ[٤].

وكذا جِراحُه.

(وَدِيَةُ مَجُوسِيٍّ)، ذمِّيٍّ أو معاهَدٍ أو مستأمَنٍ، **(وَ)** دِيَةُ **(وَثَنِيٍّ)**، معاهَدٍ أو مستأمَنٍ: **(ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ[٥])**، رُوِي عن عمرَ[٦] وعثمانَ[٧] وابنِ مسعودٍ[٨] رضي الله عنهم.

= عن عبد الله، أنه قال: «في الخطأ أخماسًا عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بنو مخاض، وعشرون بنات لبون»، وصححه الدارقطني والبيهقي. ينظر: الدراية ٢/٢٧٢، الضعيفة ٩/٢٤.

(١) في (ب): ويؤخذ.

(٢) في (أ): وجذعة.

(٣) في (س): معاهده، وفي (ك): متعاهد.

(٤) أخرجه أحمد (٦٧١٦)، وأبو داود (٤٥٨٣)، والترمذي (١٤١٣)، والنسائي (٤٨٠٦)، وابن ماجه (٢٦٤٤)، وحسنه الترمذي والألباني. ينظر: الإرواء ٧/٣٠٧.

(٥) زيد في (س): كسائر المسلمين.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٤٥٤)، والبيهقي في الكبرى (١٦٣٣٨)، عن ابن المسيب: «أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، قضى في دية اليهودي والنصراني بأربعة آلاف، وفي دية المجوسي بثمانمائة درهم». وصححه البيهقي وابن الملقن، وروي عنه من وجوه أخرى. ينظر: المعرفة للبيهقي ١٢/١٤٢، خلاصة البدر ٢/٢٨١.

(٧) أخرجه ابن حزم في الإيصال، ذكره عنه ابن حجر في التلخيص (٤/٩٨)، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «دية المجوسي ثمانمائة درهم»، قال عقبة: «وقتل رجل في خلافة عثمان كلبًا لصيد، لا يعرف مثله في الكلاب، فقوِّم بثمانمائة درهم، فألزمه عثمان تلك القيمة، فصارت دية المجوسي دية الكلب»، قال ابن حجر: (وإسناده ضعيف من أجل ابن لهيعة).

(٨) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٦٣٤٣)، عن ابن شهاب: أن عليًّا وابن مسعود رضي الله عنهما كانا يقولان:=

وجِراحُه[١] بالنِّسبة.

(وَنِسَاؤُهُمْ) أي: نساءُ أهلِ الكتابِ، والمجوسِ، وعَبَدةِ الأوثانِ، وسائرِ المشركين: (عَلَىٰ النِّصْفِ) مِن ذُكرانهم؛ (كَـ)ـدِيَةِ نساءِ (الْمُسْلِمِينَ)؛ لِما في كتابِ عمرِو بنِ حَزْمٍ: «دِيَةُ المرأةِ على النِّصف مِن دِيَةِ الرَّجلِ»[٢].

ويَستوي ذكَرٌ وأُنثىٰ فيما يُوجِب دونَ ثلثِ الدِّيةِ.

ودِيَةُ خُنثىٰ مشكِلٍ: نِصفُ كلٍّ منهما.

(وَدِيَةُ رَقِيقٍ)، ذكرًا كان أو أُنثىٰ، ولو مُدَبَّرًا أو مكاتَبًا[٣]: (قِيمَتُهُ)، عمدًا كان القتلُ أو خطأً؛ لأنَّه متقوَّمٌ، فضُمِنَ بقِيمته بالغةً ما بلَغَت؛ كالفَرَس.

(وَفِي جِرَاحِهِ) أي: الرَّقيقِ: (مَا نَقَصَهُ) الجرحُ، (إِنْ لَمْ يَكُنِ) الجرحُ (مُقَدَّرًا مِنْ حُرٍّ)، فإن كان مقدَّرًا؛ وجَب قِسطُه مِن قيمته، ففي يدِه: نصفُ قيمتِه، نقَص بالجناية أقلَّ مِن ذلك أو أكثرَ، وفي أنفه: قيمتُه كاملةً.

(وَ) يَجب (فِي جَنِينٍ) حرٍّ، (ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ)، إذا سقَط ميتًا بجنايةٍ على أمِّه، عمدًا أو خطأً: (غُرَّةٌ) أي: (عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ قِيمَتُهَا عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ)، وتُورَثُ عنه كأنَّه سَقَط حيًّا ثم مات، ولا حقَّ فيها لقاتل[٤].

= «في دية المجوسي ثمانمائة درهم»، وإسناده ضعيف لأجل ابن لهيعة قاله ابن حجر في التلخيص ٤/ ٩٨.

(١) في (ب): وكذا جراحه.

(٢) حديث عمرو بن حزم سبق تخريجه، وهذه الجملة إنما أخرجها البيهقي في الكبرىٰ (١٦٣٠٥)، من حديث معاذ رضي الله عنه، وفي سنده بكر بن خنيس، وهو صدوق له أغلاط، وضعف الحديث البيهقي والألباني. ينظر: التلخيص الحبير ٤/ ٧٤، الإرواء ٧/ ٣٠٦.

(٣) زيد في (د): أو أم ولد.

(٤) قوله: (وتورث عنه كأنه سقط حيًّا ثم مات، ولا حقَّ فيها لقاتل) سقط من (أ) و(س).

(وَ) يَجب في جنينٍ: (عُشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ إِنْ كَانَ) الجنينُ (مَمْلُوكًا).

وتُقدَّر حرَّةٌ حاملٌ برقيقٍ: أمَةً[١]، ويُؤخذ عُشرُ قيمتِها يومَ جنايةٍ عليها نقدًا.

وإن سقَط حيًّا لوقتٍ يَعيش لمِثلِه؛ ففيه إذا مات ما في مولودٍ.

(وَيَتَعَلَّقُ أَرْشُ جِنَايَةِ قِنٍّ)، خطأً، أو عمدًا لا قَوَدَ فيه كجائفةٍ، أو فيه قَوَدٌ[٢] واختِير المالُ، أو أَتلَف مالًا، (بِرَقَبَتِهِ إِنْ لَمْ يَأْذَنْهُ سَيِّدُهُ) في ذلك، (فَـ)ـيُخيَّر السَّيِّدُ بينَ أن (يَفْدِيَهُ) بأرشِ جنايتِه إن كان قَدْرَ قيمتِه فأقلَّ، (أَوْ يَبِيعَهُ فِيهَا، أَوْ يُسَلِّمَهَا)، كذا بخطِّه، أي: الرقبة[٣]، والأنسبُ بالضمائر السابقةِ أن يُقال: أو يُسلِّمه؛ أي: الجانيَ[٤] (لِوَلِيِّهَا) أي: الجنايةِ[٥].

وإن كانت بإذنِ السَّيِّدِ؛ فَدَاه بأَرشِها كلِّه.

(فصل)

في دِيَاتِ الأعضاءِ ومَنافعِها

(وَمَا فِي الإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ؛ كَأَنْفٍ)، ولو مِن أخْشَمَ[٦] أو مُعْوجًّا، (وَذَكَرٍ، وَلِسَانٍ) ولو مِن صغيرٍ: (فَفِيهِ) إذا أُتلِف (الدِّيَةَ) أي: ديةَ تلك النَّفسِ التي قُطِعَ منها على التَّفصيل السَّابق.

(١) كتب على هامش (ب) و(س): ويتصوَّر كون الحرَّة حاملة برقيق إذا أعتق سيِّد أمته، واستثنى حملها. ا هـ.

(٢) زيد في (ك): وبأرش جناية إن كان قدر قيمته فأقل.

(٣) قوله: (كذا بخطه، أي: الرقبة) هو في (أ): (أي: الرَّقَبَةَ، كذا بخطِّه). في (د) و: أي: الرقبة. وسقطت من (أ).

(٤) قوله: (كذا بخطه...) إلى هنا سقط من (س).

(٥) قوله: (أي الجناية) سقط من (س).

(٦) كتب على هامش (ع): قوله: (أخشم)؛ أي: فاقد الشم.

(وَمَا فِيهِ) أي: الإنسانِ **(مِنْهُ**[١] **شَيْئَانِ ؛ كالعَيْنَيْنِ)** ، ولو مع حَوَلٍ أو عَمَشٍ ، **(وَالأُذُنَيْنِ)** ، ولو مع صَمَمٍ ، **(وَاليَدَيْنِ)** والرِّجلَين: **(فَفِيهِمَا الدِّيَةُ)** .

(وَفِي إِحْدَاهُمَا[٢] **نِصْفُهَا)** أي: نصفُ ديةِ تلك النَّفسِ.

(وَفِي المَنْخِرَيْنِ) ، بفتحِ الميمِ ، وقد تُكسَر إتباعًا للخاءِ المعجَمةِ: **ثُلُثَا**[٣] **(الدِّيَةِ)** ، وسقَط مِن خطِّ المصنِّفِ ذِكرُ الثُّلثَين ، ويَتعيَّن إثباتُهما ؛ لِيُوافِقَ «المنتهىٰ»[٤] وغيرَه[٥] ، **(وَفِي الحَاجِزِ بَيْنَهُمَا ثُلُثُهَا)** ؛ لاشتمالِ المارنِ علىٰ ثلاثةِ أشياءَ: مَنخِرَيْن ، وحاجزٍ ، فوجَب توزيعُ الدِّيةِ علىٰ عددِها.

(وَفِي الأَجْفَانِ) الأربعةِ: **(الدِّيَةُ ، وَفِي أَحَدِهَا)** أي: الأجفانِ: **(رُبُعُهَا)** .

(وَفِي أَصَابِعِ اليَدَيْنِ أَوِ الرِّجْلَيْنِ: الدِّيَةُ ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ) مِن يدٍ أو رِجلٍ: **(عُشْرُهَا)** .

(وَفِي أَنْمَلَةِ إِبْهَامٍ) يدٍ أو رِجلٍ: **(نِصْفُ عُشْرِهَا)** أي: الدِّيةِ ، **(وَ)** في **(أَنْمَلَةِ)** إصبعٍ **(غَيْرِهِ)** أي: غيرِ الإبهامِ: **(ثُلُثُ عُشْرِهَا)** .

(وَفِي كُلِّ سِنٍّ) أو نابٍ أو ضِرسٍ ولو مِن[٦] صغيرٍ: **(خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ)** .

(وَفِي كُلٍّ مِنْ[٧] **مَنْفَعَةِ سَمْعٍ ، وَبَصَرٍ ، وَشَمٍّ ، وَذَوْقٍ ، وَكَلَامٍ ، وَعَقْلٍ)**:

---

(١) في (د) و(ك): من.

(٢) في (د) و(س) و(ك): أحدهما.

(٣) قوله: (ثلثا) ليست من متن عمدة الطالب ، ولذلك استدرك الشارح على المصنف ، وكتبت في نسخ هداية الراغب بالأحمر علىٰ أنها من المتن.

(٤) ينظر: المنتهىٰ مع حاشية عثمان ٥/٨٤.

(٥) قوله: (وسقط من خط المصنف...) إلخ ، سقط من (س).

(٦) قوله: (من) سقط من (س).

(٧) قوله: (من) سقط من (س) و(ع).

الدِّيةُ كاملةً.

(وَ) كذا في **(مَنْفَعَةِ مَشْيٍ، وَ)** منفعةِ **(أَكْلٍ، وَ)** منفعةِ **(نِكَاحٍ)**: الدِّيةُ.

(وَ) فِي[1] **(عَدَمِ اسْتِمْسَاكِ بَوْلٍ، أَوْ غَائِطٍ: الدِّيَةُ)**.

(وَفِي كُلِّ) واحدٍ **(مِنَ الشُّعُورِ الأَرْبَعَةِ: الدِّيَةُ)**، وهي: **(شَعَرُ رَأْسٍ، وَلِحْيَةٍ، وَحَاجِبَيْنِ[2]، وَأَهْدَابِ عَيْنَيْنِ)**، وفي حاجبٍ: نصفُ الدِّيةِ، وفي هُدْبٍ: رُبعُها، وفي شاربٍ حكومةٌ.

(وَمَا عَادَ) مِن تلك الشُّعورِ؛ **(سَقَطَ مَا)** وجَب **(فِيهِ)**.

وإن ترَك مِن لحيةٍ ونحوِها ما لا جمالَ فيه؛ فدِيَةٌ كاملةٌ.

(وَ) يَجب **(فِي عَيْنِ أَعْوَرَ: دِيَتُهُ)** أي: الأعورِ **(كَامِلَةً)**، قضَى به عمرُ[3] وعثمانُ[4] وعليٌّ[5] وابنُ عمرَ[6] رضي الله عنهم.

---

(١) قوله: (في) سقط من (أ).

(٢) في (أ) و(س): وَحَاجِبٍ.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٠٠٩)، والبيهقي في الكبرى (١٦٣٠١)، عن أبي مجلز: أن رجلًا سأل ابن عمر عن الأعور تفقأ عينه، فقال عبد الله بن صفوان: «قضى عمر فيها بالدية»، وأخرجه عبد الرزاق (١٧٤٣١)، بنحوه، وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٠١٠)، والبيهقي في الكبرى (١٦٣٠٠)، عن أبي عياض: «أن عثمان قضى في أعور أصيبت عينه الصحيحة الدية كاملة»، أبو عياض مجهول.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٠١١)، عن قتادة، عن خلاس، عن علي في الرجل الأعور إذا أصيبت عينه الصحيحة، قال: «إن شاء تفقأ عين مكان عين، ويأخذ النصف، وإن شاء أخذ الدية كاملة»، ولا بأس بإسناده، وأخرجه البيهقي في الكبرى (١٦٢٩٥)، عن عطاء عن علي بنحوه.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٠١٢)، عن سالم، عن ابن عمر، قال: «إذا فقئت عين الأعور ففيها الدية كاملة»، وإسناده صحيح.

(فَإِنْ قَلَعَ) الأعورُ (عَيْنَ صَحِيحِ) العَينَين، وكانت التي قلَعها (تُمَاثِلُ صَحِيحَتَهُ)[١]، عَمْدًا؛ فَعَلَيْهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ، وَلَا قِصَاصَ)، رُوي عن عمرَ وعثمانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا[٢].

وفي يدِ الأقطعِ أو رِجلِه: نصفُ الدِّيةِ؛ كغيره.

(فَصْلٌ)

في الشِّجاجِ وكَسرِ العظامِ

الشَّجَّةُ في الوجه والرَّأسِ خاصَّةً.

(وَ) يَجب (فِيمَا دُونَ المُوضِحَةِ) مِن حارِصَةٍ تَحرُص، أي: تَشقُّ الجلدَ قليلًا، ولا تُدمِيه، وبازلةٍ داميةٍ يَسيل منها الدَّمُ، وباضعةٍ تَبْضَع اللَّحمَ، أي: تَشقُّه بعدَ الجلدِ، ومتلاحمةٍ تَغوص في اللَّحم، وسِمْحاقٍ بينَها وبينَ العظمِ قِشرةٌ رقيقةٌ.

فهذه خمسٌ لا مقدَّرَ فيها، بل فيها (حُكُومَةٌ).

(وَ) يَجب (فِي المُوضِحَةِ)، وهي (الَّتِي تُوضِحُ العَظْمَ وَتُبْرِزُهُ) ـ عطفُ تفسيرٍ على «تُوضِح» ـ (وَلَوْ) أبرزَته (بِقَدْرِ إِبْرَةٍ) لمَن[٣] يَنظره؛ (خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ).

(وَ) يَجب (فِي الهَاشِمَةِ)، وهي (الَّتِي تُوضِحُ العَظْمَ وَتُبْرِزُهُ)، هكذا بخطِّه، والصَّوابُ: وتَهشِمُه، أي: تَكسر العظمَ؛ (عَشَرَةُ) أَبْعِرَةٍ.

---

(١) في (س): كصحيحة.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٤٠) من طريق ابن جريج، عن محمد بن أبي عياض: «أن عمر، وعثمان اجتمعا على أن الأعور إن فقأ عين آخر فعليه مثل دية عينه»، وابن أبي عياض لم نعرفه.

(٣) في (س): من.

(وَفِي المُنَقِّلَةِ)، وهي (الَّتِي تُوضِحُهُ) أي: العظمَ، (وَتَهْشِمُهُ، وَتُنَقِّلُ العِظَامَ؛ خَمْسَةَ عَشَرَ) بعيرًا.

(وَفِي كُلِّ) واحدةٍ (مِنَ المَأْمُومَةِ)، وهي التي تَصِل إلىٰ جلدةِ الدِّماغِ، (وَالدَّامِغَةِ) بالغين المعجمةِ: التي تَخرق الجلدةَ؛ (ثُلُثُ الدِّيَةِ؛ كَالجَائِفَةِ)، وهي (الَّتِي تَصِلُ إِلَىٰ بَاطِنِ جَوْفٍ[1])؛ كبطنٍ، ولو لم تَخرق أمعاءً، وظَهرٍ، وصدرٍ، وحَلْق، ومَثانةٍ، وبينَ خُصيتَين ودُبُرٍ؛ ففيها[2] ثلثُ الدِّيةِ.

(وَ) يَجب (فِي ضِلَعٍ) إذا جُبِر[3] كما كان؛ بعيرٌ.

(وَ) في (تَرْقُوَةٍ)، وهي العظمُ المستديرُ حولَ العُنُقِ مِن النَّحر إلىٰ الكَتِف، ولكلِّ إنسانٍ تَرقُوَتان؛ ففي كلِّ واحدةٍ منهما (بَعِيرٌ).

(وَفِي التَّرْقُوَتَيْنِ)؛ بَعيران.

(وَ) في كسرِ كلٍّ مِن (الذِّرَاعِ، وَالعَضُدِ، وَالفَخِذِ، وَالسَّاقِ، إذا جُبِرَ) ذلك (مُسْتَقِيمًا؛ بَعِيرَانِ)، فإن[4] جُبِر غيرَ مستقيمٍ؛ فحُكومةٌ.

(وَمَا) عدا ذلك ممَّا (لَا مُقَدَّرَ فِيهِ)؛ كخَرَزةِ صُلبٍ، وعانةٍ، وكما لو هشَمه في وجهه أو رأسِه بمُثقَّلٍ ولم يُوضِحه؛ (فَفِيهِ حُكُومَةٌ)، وهي: أن يُقوَّمَ مَجنيٌّ عليه كأنَّه عبدٌ لا جنايةَ به، ثمَّ يُقوَّمَ وهي به قد بَرِئَت، فما نقَص مِن القيمة؛ فله مِثلُ نِسبته[5] مِن الدِّية.

---

(١) في (س): الجوف.
(٢) في (د): فيها.
(٣) في (د) و(ك): تجبر.
(٤) في (د) و(ك): فإذا.
(٥) في (س) و(ك): نسبة.

فلو قُدِّر أن[١] قيمتَه سليمًا ستُّون، وبالجناية خمسون؛ ففيه سُدسُ ديةٍ، إلّا أن تَكون الحكومةُ في مَحلٍّ له مقدَّرٌ؛ كشجَّةٍ دونَ الموضحةِ، فلا يُبلغ بها المقدَّرُ.

(فصل)

في العاقلة وما تحمله وغير ذلك

(وَعَاقِلَةُ جَانٍ: ذُكُورُ عَصَبَتِهِ[٢] نَسَبًا وَوَلَاءً)، قريبُهم؛ كإخوةٍ، وبعيدُهم؛ كابنِ ابنِ ابنِ عمِّ جدِّ الجاني، مِن حاضرٍ وغائبٍ، سواءٌ كان الجاني رَجلًا أو امرأةً.

ولو عُرِفَ نسبُه مِن قبيلةٍ، ولم يُعلم مِن أيِّ بطونِها؛ لم يَعقلوا عنه.

ويَعقل هَرِمٌ وزَمِنٌ وأعمى أغنياءُ.

(وَلَا عَقْلَ عَلَى فَقِيرٍ) لا يَملك نصابَ زكاةٍ عندَ حُلولِ حولٍ فاضلًا عنه؛ كحجٍّ، ولو مُعتَمِلًا؛ لأنَّه ليس مِن أهلِ المواساةِ.

(وَ) لا على (غَيْرِ مُكَلَّفٍ)؛ كصغيرٍ ومجنونٍ؛ لأنَّهما ليسَا مِن أهلِ النُّصرةِ.

(وَ) لا على (أُنْثَى).

(وَ) لا على (مُخَالِفٍ فِي دِينِ جَانٍ)؛ لفَواتِ المعاضدةِ والمناصرةِ[٣].

ومَن لا عاقلةَ له، أو عجَزَت، فإن كان كافرًا؛ فالواجبُ عليه، وإن كان مسلمًا؛ فمِن بيتِ المالِ حالًّا إن أمكَن، وإلّا سقَط.

---

(١) في (س): فلو قدرت.
(٢) في (د): عصبة.
(٣) في (س): فالمناصرة.

(وَلَا تَحْمِلُ) عاقلةٌ (عَمْدًا مَحْضًا)، ولو لم يَجب به[١] قصاصٌ؛ كمأمومةٍ.

(وَلَا) تَحمل عاقلةٌ أيضًا (عَبْدًا) أي: قيمةَ عبدٍ جُنِيَ عليه.

(وَلَا) تَحمل (صُلْحًا) عن إنكارٍ، (وَلَا اعْتِرَافًا إِنْ لَمْ تُصَدِّقْهُ)، بأنْ يُقِرَّ علىٰ نفسه بجنايةٍ فتُنكِرَها العاقلةُ.

(وَلَا) تَحمل عاقلةٌ (مَا دُونَ ثُلُثِ دِيَةٍ تَامَّةٍ) أي: دِيَةِ ذكَرٍ حرٍّ مسلمٍ.

ويَجتهد حاكمٌ في تحميلِ العاقلةِ؛ فيُحمِّل كلًّا ما يَسهل عليه، ويَبدأ بالأقربِ فالأقربِ؛ كإرثٍ، لكن تُؤخذ مِن بعيدٍ لغَيبةِ قريبٍ، فإن تَساوَوا وكثُروا[٢]؛ وُزِّعَ الواجبُ بينَهم[٣].

(وَمَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُحَرَّمَةً)، ولو نفسَه، أو قِنَّه، أو مستأمَنًا، أو جنينًا، أو شارك في قتلها، (خَطَأً أَوْ شِبْهَ عَمْدٍ، مُبَاشَرَةً أَوْ سَبَبًا)؛ كحفرِ بئرٍ (بِغَيْرِ حَقٍّ؛ فَعَلَيْهِ) أي: علىٰ القاتل ولو كافرًا أو قِنًّا أو صغيرًا أو مجنونًا؛ (كَفَّارَةٌ) وهي: (عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؛ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ)، ولا إطعامَ فيها.

(وَمَنِ ادُّعِيَ)، بالبناء للمفعولِ[٤]، (عَلَيْهِ القَتْلُ) لمعصومٍ (بِلَا لَوْثٍ؛ لَمْ يُحَلَّفْ) مدَّعًى عليه (فِي) دَعوىٰ قتلٍ (عَمْدٍ)، فيُخلَّىٰ سبيلُه، (بَلْ) يُحلَّف (فِي خَطَأٍ وَشِبْهِهِ) يَمينًا واحدةً حيثُ لا بيِّنةَ لمدَّعٍ، (وَيُخَلَّىٰ سَبِيلُهُ)، فإن نكَل؛ قُضِي عليه بالنُّكول.

(١) في (س): فيه.
(٢) في (أ): أو كثروا.
(٣) زيد في (س): ولا تحمل عاقلة ما دون ثلث دية تامة، أي: دية ذكر حرٍّ مسلم.
(٤) قوله: (بالبناء للمفعول) سقط من (س).

(وَ) إن كانت دَعوىٰ القتلِ (مَعَ لَوْثٍ ، وَهُوَ : العَدَاوَةُ[١] الظَّاهِرَةُ ، كَالقَبَائِلِ الَّتِي يَطْلُبُ بَعْضُهَا بَعْضًا بِثَأْرٍ ؛ حَلَفَ رِجَالُ وَرَثَةِ الدَّمِ خَمْسِينَ يَمِينًا) ، تُوَزَّع بينَهم بقَدْرِ إرثِهم ، ويُكمَّل كسرٌ ، ويُعتبر حضورُ مدَّعٍ ومدَّعًىٰ عليه وقتَ حَلِفٍ .

(وَيَثْبُتُ الحَقُّ) بحَلِفِ ذُكورٍ ، حتىٰ في عمدٍ ؛ (لِلكُلِّ) أي : لجميعِ الورثةِ .

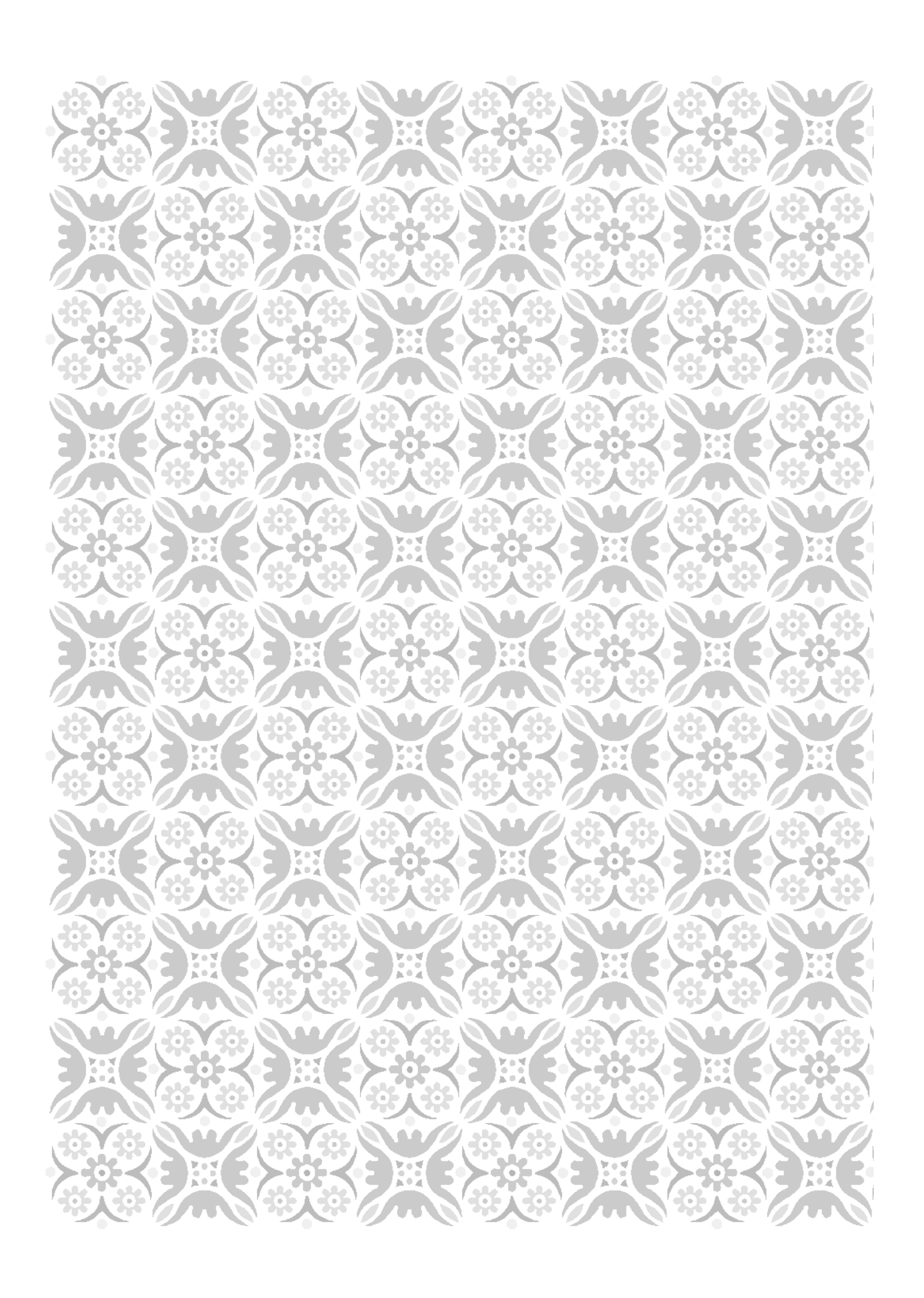
(فَإِنْ نَكَلُوا) أي : الذُّكورُ الوارِثُون ، ولو عن يَمينٍ[٢] مِن الخمسين ، (أَوْ كَانُوا) أي : الورثةُ كلُّهم (نِسَاءً ؛ حَلَفَهَا) أي : الخمسين يمينًا (مُدَّعًىٰ عَلَيْهِ) ، وبَرِئ إن رَضي الورثةُ .

(فَإِنْ لَمْ يَرْضَوْا يَمِينَهُ ؛ وَدَاهُ) أي : القتيلَ (إِمَامٌ) أي : دفَع دِيَتَه مِن بيتِ المالِ ؛ (كَقَتِيلٍ فِي زَحْمَةٍ) جمعةٍ وطوافٍ ، فيُفدىٰ مِن بيتِ المالِ .



(١) في (س) : عداوة .

(٢) في (س) : غير .



(كِتَابُ الحُدُودِ)

جمعُ «حَدٍّ»، وهو لغةً: المنعُ، وحدودُ اللهِ تَعالىٰ: مَحارِمُه.

واصطلاحًا: عقوبةٌ مقدَّرةٌ شرعًا في معصيةٍ لتَمنعَ الوقوعَ في مِثلِها.

(لَا يُقِيمُهُ) أي: الحدَّ (إِلَّا إِمَامٌ أَوْ نَائِبُهُ)، سواءٌ كان للهِ تَعالىٰ؛ كحدِّ زنًى، أو لآدميٍّ؛ كحدِّ قذفٍ؛ لأنَّه يَفتقر إلىٰ اجتهادٍ، ولا يُؤمَن الحَيفُ في استيفائه، فوجَب تفويضُه إلىٰ الإمام أو نائبِه.

وإنَّما يَجب الحدُّ (عَلَىٰ مُكَلَّفٍ) أي: بالغٍ عاقلٍ؛ لحديثِ: «رُفِع القلمُ عن ثلاثةٍ»[1].

(مُلْتَزِمٍ) أحكامَ المسلمين، مسلمًا كان أو ذمِّيًّا، بخلافِ حربيٍّ ومستأمَنٍ.

(عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ)؛ لقولِ عمرَ وعثمانَ وعليٍّ رضي الله عنهم: «لا حدَّ إلَّا على مَن عَلِمَه»[2].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤٦٩٤)، وأبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجه (٢٠٤١)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وصححه ابن حبان والحاكم والألباني وغيرهم. ينظر: الإرواء ٢/٤.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٦٤٢)، عن ابن المسيب: أن عاملًا لعمر رضي الله عنه كتب إلىٰ عمر، أن رجلًا اعترف عبدُه بالزنىٰ، فكتب إليه أن يسأله: «هل كان يعلم أنه حرام؟ فإن قال: نعم، فأقم عليه حد الله، وإن قال: لا، فأعلمه أنه حرام، فإن عاد فاحدده»، قال ابن كثير: (وهذا إسناد صحيح إليه).
وأخرج عبد الرزاق (١٣٦٤٤)، عن يحيىٰ بن عبد الرحمن بن حاطب، حدثه بقصة، وفيه أن عمر رضي الله عنه استشار عثمان رضي الله عنه في إقامة حد، فقال عثمان: «ليس الحد إلا علىٰ من علمه»، ثم قال عمر: «صدقت والذي نفسي بيده ما الحد إلا علىٰ من علم». قال ابن كثير في إرشاد الفقيه ٢/٣٥٩: (وهذا إسناد جيد).
وأثر علي رضي الله عنه: أخرجه عبد الرزاق (١٣٦٤٨)، وابن أبي شيبة (٢٨٥٤٧)، والبيهقي (١٧٠٨٢)، عن حرقوص قال: أتت امرأة إلىٰ علي فقالت: إن زوجي زنىٰ بجاريتي؟ فقال:=

(وَلَا) يَجوز أن (يُقَامَ فِي مَسْجِدٍ)؛ لنهيِه ﷺ عنه[١]، فيُقام في غيره.

(وَيُضْرَبُ الرَّجُلُ فِي الحَدِّ قَائِمًا)؛ ليُعطىٰ كلُّ عضوٍ حظَّه مِن الضَّرب، (بِسَوْطٍ) وسَطٍ، (لَا خَلَقٍ)، بفتح اللَّام، (وَلَا جَدِيدٍ)؛ لأنَّ الخَلَقَ لا يُؤلمه، والجديدَ يُحرقه، (بِلَا مَدٍّ، وَلَا رَبْطٍ، وَلَا تَجْرِيدٍ) لمحدودٍ عن ثيابه؛ لقولِ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه: «ليس في دِيننا مَدٌّ، ولا قَيدٌ، ولا تجريدٌ»[٢].

(وَلَا مُبَالَغَةٍ فِي الضَّرْبِ) بحيثُ يَشقُّ جلدَه؛ لأنَّ المقصودَ تأديبُه، لا إهلاكُه، ولا يَرفع ضاربٌ يدَه بحيثُ يَبدو إبطُه.

(وَيُفَرِّقُ) الضَّربَ ندبًا (عَلَىٰ بَدَنِهِ)؛ لأنَّ تَوالي الضَّربِ علىٰ عضوٍ واحدٍ قد يُفضي إلىٰ القتل.

ويُكثِر منه في مواضعِ اللَّحمِ؛ كالأَليتَين والفَخِذَين.

ويَضرب مِن جالسٍ ظهرَه وما قاربَه.

(وَيَتَّقِي) ضاربٌ وجوبًا (الرَّأْسَ)، والوجهَ، (وَالفَرْجَ، وَالمَقَاتِلَ)؛ كالفُؤاد والخُصيتَين.

(وَكَذَا) أي: كالرَّجل فيما ذُكِرَ (المَرْأَةُ، لَكِنَّـ)ـها تُضرب (جَالِسَةً)؛ لقولِ

= صدقت، هي ومالها حل لي. قال: «اذهب ولا تعد»، كأنه درأ عنه بالجهالة. وفيه الهيثم بن بدر، قال الذهبي في المغني ٢/٧١٥: (فيه ضعف).

(١) أخرجه أحمد (١٥٥٨٠)، وأبو داود (٤٤٩٠)، عن زفر بن وثيمة، عن حكيم بن حزام رضي الله عنه أنه قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ أن يستقاد في المسجد، وأن تقام فيه الحدود»، وزفر لم يدرك حكيمًا. وأخرجه أحمد (١٥٥٧٩)، والدارقطني (٣١٠٣)، من طريق أخرىٰ، قال ابن حجر: (لا بأس بإسناده)، وحسنه الألباني، وله شواهد أخرىٰ. ينظر: التلخيص الحبير ٤/٢١٢، الإرواء ٧/٣٦١.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٥٢٢)، والبيهقي في الكبرىٰ (١٧٥٧٧)، وفيه جويبر بن سعيد وهو ضعيف جدًّا.

عليٍّ ﵁: «تُضرب المرأةُ جالسةً، والرَّجلُ قائمًا»[١].

(وَتُشَدُّ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، وَتُمْسَكُ يَدَاهَا)؛ لئلَّا تَنكشفَ.

(وَأَشَدُّ جَلْدِ) حدٍّ: جَلدٌ (فِي زِنًى، فَـ)ـجَلدُ (قَذْفٍ، فَـ)ـجَلدُ (شُرْبٍ، فَـ)ـجَلدُ (تَعْزِيرٍ)؛ لأنَّ اللهَ تَعالىٰ خصَّ الزِّنىٰ بمزيدِ تأكيدٍ بقوله: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ﴾، وما دونَه أخفُّ منه.

(وَلَا يُحْفَرُ لِرَجْمِ) مُحصَنٍ، رَجلًا كان أو امرأةً.

(وَلَا يَضْمَنُ مُقِيمُهُ) أي: الحدِّ، لو مات المحدودُ، (إِنْ لَمْ يَتَعَدَّ) المقيمُ، فلو زادَ ولو جلدةً، أو بسوطٍ[٢] لا يَحتمله، فتَلِفَ المحدودُ؛ ضَمِنَه بدِيَته.

(فصل)
في حدِّ الزِّنى

وهو فعلُ الفاحشةِ في قُبُلٍ أو دُبُرٍ.

(يُرْجَمُ) المكلَّفُ (الْمُحْصَنُ إِذَا زَنَىٰ) حتىٰ يَموتَ.

(وَهُوَ) أي: المحصَنُ: (مَنْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ) ولو ذميَّةً أو مستأمَنةً، (فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ) في قُبلها، (وَهُمَا) أي: الزَّوجان (مُكَلَّفَانِ) أي: بالغان عاقلان، (حُرَّانِ)، فإن اختلَّ شرطٌ منها؛ فلا إحصانَ لواحدٍ منهما.

(وَغَيْرُهُ) أي: غيرُ المُحصَنِ (يُجْلَدُ) إذا زنَىٰ وهو مكلَّفٌ؛ (مِائَةَ) جلدةٍ،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٥٣٢)، والبيهقي في الكبرىٰ (١٧٥٨٢)، عن يحيى الجزار، عن علي ﵁، وهو منقطع بين يحيى وعلي ﵁. ينظر: الإرواء ٧/٣٦٥.

(٢) في (ب): أو سوطًا.

(وَيُغَرَّبُ) أيضًا **(عَامًا)** إلىٰ مسافةِ قصرٍ، **(وَلَوْ)** كان المجلودُ **(امْرَأَةً)**، فَتُغرَّب **(بِمَحْرَمٍ)**، وعليها أُجرتُه، فإن تَعذَّر المَحرمُ؛ فوَحْدَها.

(وَ) إذا زنىٰ **(الرَّقِيقُ)**؛ يُجلد **(خَمْسِينَ)** جلدةً، **(بِلَا تَغْرِيبٍ)**؛ لأنَّ التَّغريبَ إضرارٌ بسيِّده.

ويُجلد ويُغرَّب مبعَّضٌ بحسابه.

(وَ) حدُّ **(لُوطِيٍّ)**، فاعلًا كان أو مفعولًا؛ **(كَزَانٍ)**، فإن كان محصَنًا؛ رُجِم، وإلَّا جُلِدَ مائةً، وغُرِّب عامًا.

ومملوكُه كغيره.

ودُبرُ أجنبيَّةٍ كلواطٍ.

(وَلَا) يَجب **(حَدُّ)** زِنًىٰ **(مَعَ شُبْهَةٍ)**؛ لقولِه ﷺ: «ادْرَؤُوا الحدودَ بالشُّبهاتِ ما استَطعتم»[(١)].

فلا يُحَدُّ بوطءِ أمَةٍ له فيها شِركٌ، أو امرأةٍ ظنَّها زوجتَه أو سُرِّيَّتَه.

فلا بُدَّ لوجوبِ الحدِّ مِن ثلاثةِ شروطٍ:

أحدُها: تغييبُ حَشَفةٍ أصليَّةٍ، كلِّها، أو قَدْرِها لعدمٍ، في قُبُلٍ أصليٍّ، أو دُبُرٍ مِن آدميٍّ[(٢)].

---

(١) أخرجه الترمذي (١٤٢٤)، والدارقطني (٣٠٩٧)، والحاكم (٨١٦٣)، والبيهقي في الكبرىٰ (١٧٠٥٧)، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا بنحوه، وفي سنده يزيد بن زياد الدمشقي وهو متروك، وأعله الترمذي والبيهقي بالوقف، وأخرجه ابن ماجه (٢٥٤٥)، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا، وروي عن جماعة من الصحابة، وعن عمر بإسناد صحيح. ينظر: التلخيص الحبير ٤/ ١٦٠.

(٢) **كتب علىٰ هامش (ب)**: وظاهره: ولو كان التغييب لم يوجب غسلًا؛ كـ: بحائل، خلافًا «للمنتهىٰ» في قوله: لا بدَّ أن يكون التغييب يوجب الغسل. أفاده **أحمد البعلي**.

الثاني: انتفاءُ الشُّبهةِ، كما تَقدَّم.

الثالثُ[١]: ثبوتُه، كما ذكَره بقوله: **(وَيَثْبُتُ زِنًى بِأَرْبَعَةِ رِجَالٍ)**؛ لقولِه تَعالىٰ: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾[٢]، **(يَصِفُونَهُ)** فيَقولون: رَأَيْنا ذكَرَه في فَرجِها كالمِرْوَدِ في المُكْحُلةِ، والرِّشاءِ في البئر.

ويُعتبر أن يَشهدوا **(بِزِنًى وَاحِدٍ)**، وأن يُؤدُّوا الشَّهادةَ **(فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، وَلَوْ جَاؤُوا)** لأدائِها **(مُتَفَرِّقِينَ)**.

(أَوْ) أي: ويَثبت الزِّنىٰ أيضًا **(بِإِقْرَارِهِ)** أي: بإقرارِ مكلَّفٍ بالزِّنىٰ، ولو قِنًّا.

ويَكون الإقرارُ **(أَرْبَعًا)** أي: أربعَ إقراراتٍ.

(وَ) يُعتبر أن **(يَصِفَهُ)** أي: الزِّنىٰ، **(وَ)** أن **(لَا يَرْجِعَ)** عن إقراره[٣] **(حَتَّى يَتِمَّ عَلَيْهِ الحَدُّ)**.

(فَإِنْ رَجَعَ) عن إقراره أو هرَب؛ **(تُرِكَ)** أي: كُفَّ عنه.

(وَإِنْ حَمَلَتْ مَنْ) أي: امرأةٌ **(لَا زَوْجَ لَهَا وَلَا سَيِّدَ؛ لَمْ تُحَدَّ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ)** الحملِ.

ولا يَجب أن تُسأل؛ لما فيه مِن إشاعةِ الفاحشةِ.

وإن سُئِلَت فادَّعت أنَّها أُكرِهَت، أو وُطِئَت بشُبهةٍ، أو لم تَعترف بالزِّنىٰ أربعًا؛ لم تُحَدَّ؛ لأنَّه يُدْرَأ بالشُّبهة.

---

(١) في (أ) و(س): والثالث.

(٢) قوله: (لقوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾) سقط من (س).

(٣) في (س): إفراده.

(فصل)

في حدِّ القذفِ

وهو الرَّميُ بزنًى أو لِواطٍ.

إذا قذَف مكلَّفٌ مختارٌ، ولو أخرسَ بإشارةٍ، محصَنًا، ولو مجبوبًا، أو ذاتَ مَحرمِ قاذفٍ؛ كأختِه، أو رَتْقاءَ؛ لَزِمَه **(حَدُّ القَذْفِ)**.

وهو **(ثَمَانُونَ جَلْدَةً)** إن كان القاذفُ حرًّا، **(وَالعَبْدُ)** القاذفُ يُحَدُّ **(نِصْفَهَا)**، وهو أربعون جلدةً، ومبعَّضٌ بحسابه.

وإنَّما يَجب الحَدُّ **(إِنْ كَانَ المَقْذُوفُ مُحْصَنًا)**.

(وَهُوَ) أي: المُحصَنُ في القذفِ: **(الحُرُّ، المُسْلِمُ، العَاقِلُ، العَفِيفُ عَنِ الزِّنَى ظَاهِرًا)**، ولو تائبًا منه، **(الَّذِي يُجَامِعُ مِثْلُهُ)**، وهو ابنُ عشرٍ وبنتُ تسعٍ، فلا يُشترط بلوغُه.

(وَصَرِيحُ قَذْفٍ: «يَا زَانِي»)، بسكونِ الياءِ ونيَّةِ الضمَّةِ عليها؛ لأنَّه نَكِرَةٌ مقصودةٌ، **(يَا لُوطِيُّ)**، بتشديدِ الياءِ المضمومةِ، **(وَنَحْوُهُ)**؛ كـ«يا عاهرُ».

(وَكِنَايَتُهُ) أي: القذفِ: **(«يَا قَحْبَةُ»، «يَا فَاجِرَةُ»، وَنَحْوُهُ)**؛ كـ«يا خبيثةُ».

(فَيُعَزَّرُ) مَن قذَف بكنايةٍ[1] **(إِنْ لَمْ يُفَسِّرْهُ بِصَرِيحِ زِنًى)**، فإن فسَّره بصريحِ زِنًى؛ حُدَّ[2].

(كَـ)ـما يُعزَّر[3] **(قَاذِفُ)** شخصٍ **(غَيْرِ مُحْصَنٍ)**.

---

(١) في (د): بكنايته.

(٢) زيد في (س): فأذن شخص غير محصن.

(٣) قوله: (كما يعزر): سقط من (س).

(وَ) كما[١] يُعزَّر قاذفُ (أَهْلِ بَلَدٍ، أَوْ جَمَاعَةٍ لَا يُتصَوَّرُ زِنَاهُمْ عَادَةً)؛ لأنَّه لا عارَ عليهم به؛ للقطعِ بكذبه.

(وَيَسْقُطُ حَدُّ قَذْفٍ بِعَفْوِ مَقْذُوفٍ) عن قاذفٍ؛ لأنَّ الحقَّ له.

(وَ) يَسقط حدُّ قذفٍ بـ(ـتَصْدِيقِهِ) أي: بتصديقِ[٢] مقذوفٍ لقاذفٍ.

(وَلَا يُسْتَوْفَى) حدُّ قذفٍ (إِلَّا بِطَلَبِهِ) أي: المقذوفِ؛ لأنَّه حقُّه، كما تَقدَّم.

(فصل)

في حدِّ المسكر

أي: الذي يَنشأ عنه السُّكرُ، وهو اختلاطُ العقلِ.

(وَمَا) أي: كلُّ شرابٍ (أَسْكَرَ كَثِيرُهُ؛ فَقَلِيلُهُ خَمْرٌ مُحَرَّمٌ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ)؛ لقولِه ﷺ: «كلُّ مُسكرٍ خَمرٌ، وكلُّ خمرٍ حرامٌ» رَواه أحمدُ وأبو داودَ[٣].

(لَا يُبَاحُ) شربُ ما ذُكِر ولو لِتَداوٍ أو عطشٍ، (إِلَّا لِدَفْعِ لُقْمَةٍ غَصَّ بِهَا إِنْ لَمْ يَحْضُرْهُ غَيْرُهُ) أي: غيرُ المسكِرِ، وخاف تلفًا؛ لأنَّه مضطرٌّ[٤].

ويُقدَّم عليه بولٌ، وعليهما ماءٌ نجسٌ.

(وَإِذَا شَرِبَهُ) أي: المسكرَ (الْمُسْلِمُ)، أو شَرِب ما خُلِطَ به ولم يُستهلك فيه، أو أكَل عجينًا لُتَّ به، (مُخْتَارًا، عَالِمًا أَنَّ كَثِيرَهُ يُسْكِرُ؛ حُدَّ) وجوبًا (حُرٌّ ثَمَانِينَ) جلدةً؛ لأنَّ عمرَ رضي الله عنه استشار النَّاسَ في حدِّ الخمرِ، فقال عبدُ الرَّحمنِ:

---

(١) في (س): كما.

(٢) في (أ): بتصديقه.

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٠٣)، وأحمد (٤٦٤٥)، وأبو داود (٣٦٧٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) زيد في (د) و(ك): له.

«اجعَلْه كأخفِّ الحدودِ ثمانين»، ففعَل عمر[(١)]، وكتَب به إلىٰ خالدٍ وأبي[(٢)] عبيدةَ في الشام. رَواه الدارَقُطنيُّ[(٣)].

(وَ) حُدَّ (قِنٌّ أَرْبَعِينَ)، عبدًا كان أو أمَةً، فإن لم يَعلم أنَّ كثيرَه يُسكِر؛ فلا حدَّ، ويُصدَّق في الجهل.

ويُعزَّر مَن وُجِد منه[(٤)] رائحتُها، أو حضَر شُربَها، لا مَن جَهِل التَّحريمَ، لكن لا يُقبل ممَّن نشَأ بينَ المسلمين.

ويَثبت بإقراره مرَّةً ـ كقذفٍ ـ، أو شهادةِ عدلَين.

(وَيَحْرُمُ عَصِيرُ) عِنَبٍ أو قَصَبٍ أو رُمَّانٍ أو غيرِه (غَلَىٰ) كغَلَيان القِدرِ[(٥)]؛ بأنْ قذَف زَبَدَه، نصًّا[(٦)].

وظاهرُه: ولو لم يُسكِر.

(أَوْ) أي: ويَحرم عصيرٌ (أَتَىٰ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ)، وإن لم يَغْلِ نصًّا[(٧)].

وإن طُبِخَ عصيرٌ قبلَ تحريمٍ؛ حَلَّ إن ذهَب ثُلثاه.

---

(١) قوله: (عمر) سقط من (أ).
(٢) في (س): وإلىٰ.
(٣) أخرجه مسلم (١٧٠٦). وليس فيه أنه كتب به إليهما. وكتابه إلىٰ خالدٍ ﵁ لم نقف عليه. وكتابه إلىٰ أبي عبيدة ﵁: أخرجه الطبري في التاريخ (٩٦/٤)، وابن عساكر في التاريخ (٣٨٩/٢٤)، في خبر طويل، وفي سنده سيف بن عمر الإخباري، وهو ضعيف جدًّا. ولم نقف عليه عند الدارقطني.
(٤) في (س): فيه.
(٥) في (أ) و(س) و(ع): القدور.
(٦) ينظر: الورع ص ١٧٣.
(٧) ينظر: مسائل ابن منصور ٤٠٦٦/٨، الورع ص ١٧٣.

ويُكره الخليطان؛ كنبيذِ تمرٍ مع زبيبٍ، لا وضعُ نحوِ تمرٍ في ماءٍ لتحليةٍ، ما لم يَشتدَّ، أو تَتِمَّ[١] له ثلاثةُ أيَّامٍ.

(فصل)
في التَّعزير

وهو لغةً: المنعُ، ومنه التَّعزيرُ بمعنى النُّصرةِ؛ لأنَّه يَمنع المُعاديَ مِن الأذى[٢].

واصطلاحًا: التأديبُ؛ لأنَّه يَمنع ممَّا لا يَجوز فعلُه.

(وَيَجِبُ تَعْزِيرُ[٣]) مكلَّفٍ **(فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةَ؛ كَشَتْمٍ)** بغيرِ زنًى ولواطٍ؛ كـ«يا فاسقُ»، **(وَضَرْبٍ)** بنحوِ كفٍّ؛ كصَفْعٍ ووَكْزٍ.

(وَلَا يُزَادُ) في جلده **(عَلَى عَشْرِ[٤] ضَرَبَاتٍ)** نصًّا[٥]؛ لحديثِ أَبي بُرْدَةَ[٦] مرفوعًا: «لا يُجلد أحدٌ فوقَ عشرةِ أسواطٍ إلّا في حدٍّ مِن حدودِ اللهِ» متَّفق عليه[٧].

(إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ)، وهو مَن شَرِب مسكرًا في نهارِ رمضانَ، فيُعزَّر مع الحدِّ بعشرين سوطًا، ومَن وَطِئ أمَةً له فيها شِركٌ، فيُعزَّر[٨] بمائةٍ[٩] إلّا سَوطًا نصًّا[١٠]،

---

(١) في (أ) و(س): يتمَّ.
(٢) في (أ) و(د) و(س): الإيذاء.
(٣) في (س): التعزير.
(٤) قوله: (وضرب بنحو كف...) إلى هنا سقط من (د).
(٥) ينظر: مسائل ابن منصور ٧/٣٣٩٤.
(٦) في (أ): أبي هريرة.
(٧) أخرجه البخاري (٦٨٤٨)، ومسلم (١٧٠٨).
(٨) قوله: (شرك فيعزر) هو في (ب): يعزر.
(٩) زاد في (ب): سوط.
(١٠) ينظر: الروايتين والوجهين ٢/٣٤٤.

ولحاكمٍ نَقضُه بحسبِ اجتهادِه.

(وَمَنِ اسْتَمْنَىٰ بِيَدِهِ) مِن رَجلٍ أو امرأةٍ، (بِلَا حَاجَةٍ؛ عُزِّرَ)؛ لأنَّه معصيةٌ.

وإن فعَله خوفًا مِن زنًى أو لواطٍ[١]؛ فلا شيءَ عليه إن لم يَقدِر على نكاحٍ، ولو لأمَةٍ.

(فصل)

في قطعِ السَّرقة

(مَنْ سَرَقَ نِصَابًا مِنْ حِرْزِهِ، وَهُوَ) أي: النِّصابُ (رُبُعُ دِينَارٍ) أي: مثقالٍ وإن لم يُضرب، (أَوْ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ خَالِصَةٍ)، أو تُخلَّص مِن مغشوشةٍ، (أَوْ مَا) أي: عَرْضٌ (يَبْلُغُهَا قِيمَةً) أي: يُساوي ربعَ دينارٍ، أو ثلاثةَ دراهمَ، والمالُ لمعصومٍ، بخلافِ حربيٍّ، (وَلَا شُبْهَةَ) لآخذٍ، بخلافِ سَرِقَتِه مِن مالِ عَمودَي نَسَبِه، أو مالٍ له فيه شِرْكٌ، ولا بدَّ مِن كَونِ سارقٍ مكلَّفًا مختارًا، عالمًا بمسروقٍ وبتحريمه[٢]؛ (قُطِعَ)؛ لقولِه تَعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾؛ (كَطَرَّارٍ)، وهو الذي يَبُطُّ الجَيْبَ أو غيرَه ويأخذ منه بعدَ سُقوطِه، فيُقطع.

و(لَا) يُقطع (خَائِنٌ فِي وَدِيعَةٍ وَنَحْوِهَا[٣])؛ كعاريّةٍ؛ لأنَّ ذلك ليس بسرقةٍ[٤]؛ كمُنتهِبٍ ومُختلِسٍ وغاصبٍ.

(بَلْ) يُقطع (جَاحِدُ عَارِيَّةٍ) بلَغَت نصابًا؛ لقولِ ابنِ عمرَ: «كانت مخزوميَّةٌ

---

(١) كتب على هامش (ب): سواء خاف حالًا أو مآلًا، خلافًا للشافعيِّ في قوله: (لا بدَّ أن يكون حالًا لا مآلًا). أفاده أحمد البعلي.

(٢) في (ب): وتحريمه.

(٣) قوله: (ونحوها) سقط من (ع)، وهو في (س): ونحوهما.

(٤) في (د): سرقة.

تستعيرُ المتاعِ وتَجحده، فأمَر النبيُّ ﷺ بقَطعِ يَدِها» رَواه أحمدُ والنَّسائيُّ وأبو داودَ[١]، قال[٢] الإمامُ أحمدُ: لا أعرفُ شيئًا يَدفعه[٣].

(وَ) لا بدَّ أن يَكون المسروقُ مالًا محترمًا، فـ**(ـلَا قَطْعَ بِـ)**ـسرقةِ **(آلَةِ لَهْوٍ وَنَحْوِهَا)**؛ كصليبٍ، وآنيةٍ فيها خمرٌ.

(وَلَا) قَطْعَ مع شبهةِ آخذٍ؛ كسرقتِه[٤] **(مِنْ مَالِ أَبِيهِ، أَوِ ابْنِهِ[٥]، أَوْ زَوْجِهِ)** أي: أحدِ الزَّوجَين، **(أَوْ مِنْ)** مِلكِ[٦] **(سَيِّدِهِ، أَوْ)** سرَق **(مُسْلِمٌ مِنْ بَيْتِ المَالِ)**، فلا قَطْعَ بذلك كلِّه؛ لأنَّ الحدودَ تُدرَأ بالشُّبهة.

(وَلَا تَثْبُتُ) السَّرقةُ المُوجِبةُ للقطعِ **(إِلَّا بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ)** عدلَين، يَصِفانها، بعدَ الدَّعوىٰ مِن مالكٍ أو مَن يَقوم مقامَه.

(أَوْ) بِـ**(ـإِقْرَارِ[٧])** سارقٍ بالسَّرقة **(مَرَّتَيْنِ مَعَ وَصْفِهَا)** أي: السَّرقةِ في كلِّ مرَّةٍ؛ لاحتمالِ ظنِّه القطعَ في حالٍ لا قَطْعَ فيها.

ولا يَرجع عن إقراره حتىٰ يُقطع، فإن رجَع تُرِك.

ولا بأسَ بتلقينه الإنكارَ.

ولا يُقطع إلّا **(بَعْدَ طَلَبِ)** مسروقٍ منه أو وكيلِه أو وليِّه.

---

(١) أخرجه أحمد (٦٣٨٣)، وأبو داود (٤٣٩٥)، وأخرجه مسلم (١٦٨٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) في (ب) و(ع): وقال، وفي (س): قاله.

(٣) ينظر: مسائل عبد الله ص ٤٢٩.

(٤) في (س): كسرقة.

(٥) قوله: (أو ابنه) سقط من (ع)، وهو في (ب): وابنه.

(٦) في (س) و(ع): مال.

(٧) في (س): إقرار.

(فَإِذَا وَجَبَ القَطْعُ) لتمامِ شروطِه؛ (قُطِعَتْ يَدُهُ اليُمْنَىٰ)؛ لقراءةِ ابنِ مسعودٍ: ﴿فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا﴾[(١)]، ولأنَّه قولُ أَبي بكرٍ وعمرَ[(٢)]، ولا مخالِفَ لهما مِن الصَّحابة.

(مِنْ مَفْصِلِ كَفٍّ[(٣)])؛ لقولِ أَبي بكرٍ وعمرَ[(٤)]، ولا مخالِفَ لهما مِن الصَّحابة.

(وَحُسِمَتْ) وجوبًا، بغَمسها في زيتٍ مَغْلِيٍّ لتَستدَّ[(٥)] أفواهُ العُروقِ، فيَنقطعَ الدَّمُ.

فإن[(٦)] عاد؛ قُطِعَت رِجلُه اليُسرىٰ مِن مَفصِل كعبه[(٧)]، وتُرِكَ عَقِبُه، وحُسِمَت[(٨)]، فإن عاد؛ حُبِسَ حتىٰ يتوبَ[(٩)].

(وَمَنْ سَرَقَ ثَمَرًا[(١٠)] وَنَحْوَهُ)؛ كطَلَعٍ أو جُمَّارٍ، (مِنْ شَجَرَةٍ)، ولو ببستانٍ

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في التفسير (٧٣٧)، والطبري في التفسير (٨/٤٠٧)، عن إبراهيم، قال: في قراءتنا ـ وربما قال ـ في قراءة عبد الله: «والسارقون والسارقات فاقطعوا أيمانهما»، قال ابن حجر في الفتح ١٢/٩٩: (إسناده صحيح).

(٢) قال ابن حجر: (لم أجده عنهما، وفي كتاب الحدود لأبي الشيخ من طريق نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يقطعون السارق من المفصل»). وأخرجه البيهقي في الكبرىٰ (١٧٢٥١)، عن عمرو بن دينار قال: «كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقطع السارق من المفصل»، وعمرو لم يدرك عمر رضي الله عنه، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٥٩٨)، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن عمر. وفيه: محمد بن ميسر البلخي وهو متروك. ينظر: التلخيص الحبير ٤/١٩٦، الإرواء ٨/٨٣.

(٣) في (د): كوع.

(٤) تقدم قريبًا.

(٥) في (د) و(ك): لسد.

(٦) في (د) و(ك): فإذا.

(٧) في (د) و(ك): كعب.

(٨) قوله: (وحسمت) سقط من (د).

(٩) في (أ) و(س): يموت.

(١٠) في (د): تمرًا.

مَحُوطٍ عليه[١] فيه حافظٌ[٢]؛ (أُضْعِفَتْ عَلَيْهِ) أي: علىٰ السَّارق (قِيمَتُهُ[٣]) أي: الثَّمرِ ونحوِه[٤]، فيَضمن عِوَضَ ما سرَقه مرَّتين، (وَلَا قَطْعَ)؛ لحديثِ رافعِ بنِ خَديجٍ مرفوعًا: «لا قَطْعَ في ثمرٍ ولا كُثَرٍ» رَواه أحمدُ وغيرُه[٥]، والكُثَر بضمِّ الكافِ وفتحِ المثلَّثةِ[٦]: طَلْعُ الفُحَّالِ.

(فصل)

في حدِّ قُطَّاعِ الطَّريقِ

وهم الذين يَعرِضون للنَّاسِ بالسلاح، فيَغصبونهم المالَ.

(مَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ، فَقَتَلَ)، مكافئًا له أو غيرَ مُكافئٍ، (وَأَخَذَ المَالَ) الذي قتَل لقصدِه؛ (قُتِلَ) وجوبًا؛ لحقِّ اللهِ تَعالىٰ، ثمَّ غُسِّل وصُلِّيَ عليه، (ثُمَّ صُلِبَ[٧]) قاتلُ مَن يُقاد به في غيرِ المحاربةِ (حَتَّىٰ يَشْتَهِرَ) أمرُه[٨]،

---

(١) في (أ): ونحوه.

(٢) في (س) و(ع): حائط.

(٣) في (د): قيمة.

(٤) في (د): ونحوها.

(٥) أخرجه أحمد (١٥٨٠٤)، وأبو داود (٤٣٨٨)، والترمذي (١٤٤٩)، والنسائي (٤٩٦١)، وابن ماجه (٢٥٩٣)، وصححه ابن حبان وابن الملقن والألباني. ينظر: البدر المنير ٨/٦٥٧، الإرواء ٨/٧٢.

(٦) تبع المصنف في ذلك الشيخ منصور البهوتي في الروض ٣/٤١٠، والذي في النهاية ٤/١٥٢، والمصباح ٢/٥٢٦: بفتح الكاف وفتح الثاء، وسكون الثاء لغة.

(٧) **كتب علىٰ هامش (ب)**: وعبارة «الإقناع»: قتل، ثمَّ صلب، ثمَّ ينزل، فيغسَّل ويكفَّن ويصلَّىٰ عليه، ويدفن، ونقله الشارح في حاشيته علىٰ «المنتهىٰ»، ونقلها المصنِّف أيضًا في شرح «المنتهىٰ» خلافًا لما نقله في شرح «مختصر الحجاوي»، والشارح هنا تبعه. ا هـ والله أعلم.

وكتب علىٰ هامش (ع): (ثم صلب) مقتضاه: أن الصلب بعد الغسل والصلاة عليه، والشارح رحمه الله تعالىٰ [تبع] شرح زاد المستقنع، وهما مخالفان للإقناع وغيره، فراجعه. والله أعلم. [العلامة السفاريني]

(٨) **كتب علىٰ هامش (ب)**: ولو كان أقل من ثلاثة أيَّام، خلافًا لأبي حنيفة والشافعيِّ في تقييدهما=

ولا يُقطع مع ذلك.

(وَإِنْ قَتَلَ) المحارِبُ **(وَلَمْ يَأْخُذِ المَالَ؛ قُتِلَ حَتْمًا بِلَا صَلْبٍ)**؛ لأنَّه لم يُذكر في خبرِ ابنِ عبَّاسٍ الآتي.

(وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ) محارِبٌ[١]، **(بَلْ أَخَذَ مَا يُقْطَعُ بِهِ فِي السَّرِقَةِ)**، بأنْ أخَذ نصابًا لا شبهةَ له[٢] فيه مِن بينِ القافلةِ، لا مِن منفردٍ عنها؛ **(قُطِعَتْ يَدُهُ اليُمْنَىٰ وَرِجْلُهُ اليُسْرَىٰ فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ)** حتمًا، فلا يُنتظر[٣] بقطعِ إحداهما اندِمالُ الأُخرىٰ، **(وَحُسِمَتَا)** بالزَّيت المَغْلِيِّ.

(وَإِنْ لَمْ يَقْتُلُوا) أي: المحاربون أحدًا، **(وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا)** يُقطع به في السَّرقة؛ **(نُفُوا)**، بأنْ يُشرَّدوا **(مُتَفَرِّقِينَ، فَلَا يُتْرَكُونَ يَأْوُونَ إِلَىٰ بَلَدٍ)** حتىٰ تَظهرَ توبتُهم، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾[٤]، قال ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «إذا قتَلوا وأخذوا المالَ؛ قُتلوا وصُلِّبوا، وإذا قتَلوا ولم يأخذوا المالَ؛ قُتلوا ولم يصَلبوا، وإذا أخذوا المالَ ولم يَقتلوا؛ قُطِعَت أيديهم وأرجُلهم مِن خلافٍ، وإذا أخافوا السَّبيلَ ولم يأخذوا مالًا؛ نُفوا مِن الأرض» رَواه الشَّافعيُّ، ورُوي نحوُه مرفوعًا[٥].

= بالثلاثة أيَّام. ا هـ تقرير أحمد البعلي.

(١) في (ب): المحارب.

(٢) قوله: (له) سقط من (ب).

(٣) في (د) و(س): ينظر.

(٤) كتب على هامش (ب): و«أو» في الآية ليست للشكِّ أو التَّخيير، وإنَّما هي للتنويع، فهم على أنواع أربعة. ا هـ.

(٥) كتب على هامش (ب): وأمَّا قوله تعالىٰ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾؛ فخاصٌّ بالحربيين. ا هـ. =

(وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ) أي: من[1] المحاربين؛ (قَبْلَ قُدْرَةٍ[2] عَلَيْهِ؛ سَقَطَ عَنْهُ حَقُّ اللهِ تَعَالَىٰ، مِنْ نَفْيٍ، وَقَطْعٍ) يدٍ ورِجلٍ، (وَصَلْبٍ، وَتَحَتُّمِ قَتْلٍ)؛ لقولِه تَعالىٰ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾.

(وَأُخِذَ بِحَقِّ آدَمِيٍّ)، مِن قصاصٍ في نفسٍ أو دونَها، وغرامةِ مالٍ، ودِيَةِ ما لا قصاصَ فيه، (مَا لَمْ يَعْفُ) مستحقُّه، فيَسقط.

(وَيُدْفَعُ صَائِلٌ) عن نفسٍ أو مالٍ (بِالأَخَفِّ فَالأَخَفِّ)، فيَدفعه أوَّلًا بالكلام، ثمَّ بالعصا، (فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِالقَتْلِ؛ فَلَا ضَمَانَ) علىٰ دافعٍ.

(وَيَلْزَمُ الدَّفْعُ عَنْ نَفْسِهِ) في غيرِ فتنةٍ؛ لقولِه تَعالىٰ: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾، فكما يَحرم عليه[3] قتلُ نفسِه يَحرم عليه إباحةُ قتلِها، وكذا عن نفسِ غيرِه.

فإن كان ثَمَّ فتنةٌ؛ لم يَجب الدَّفعُ عن نفسه، ولا عن نفسِ غيرِه[4]؛ لقصَّةِ عثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[5].

(وَ) يَلزم الدَّفعُ عن (حُرْمَتِهِ) إذا أُريدَت نصًّا[6]، فمَن رأىٰ مع امرأتِه أو

= والأثر: أخرجه الشافعي في الأم (٦/١٦٤)، ومن طريقه البيهقي في الكبرىٰ (١٧٣١٣)، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا موقوفًا، وفيه صالح مولى التوأمة وهو ضعيف، وإبراهيم بن أبي يحيىٰ الأسلمي، وهو متروك، وأخرجه الطبري في التفسير (٨/٣٧٣)، والبيهقي في الكبرىٰ (١٧٣١٥)، من وجه آخر ضعيف. ولم نقف عليه مرفوعًا. ينظر: الإرواء ٨/٩٢.

(١) قوله: (من) زيادة من (ب).
(٢) في (أ): القدرة.
(٣) قوله: (عليه) سقط من (ب).
(٤) قوله: (فإن كان ثم فتنة لم يجب الدفع عن نفسه ولا عن نفس غيره) سقط من (د).
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٠٨٢)، وابن سعد في الطبقات (٣/٧٠)، والخلال في السنة (٢/٣٣٣).
(٦) ينظر: السنة للخلال ١/١٦٥.

ابنتِه ونحوِها رَجلًا يَزني بها، أو مع ولدِه ونحوِه رَجلًا يَلوط به؛ وجَب عليه قتلُه إن لم يَندفع بدونه.

(دُونَ مَالِهِ)، فلا يَلزمه[١] الدَّفعُ عن مالِ نفسِه.

ويَجب الدَّفعُ عن حرمةِ غيرِه ومالِه مع ظنِّ سلامةِ دافعٍ ومدفوعٍ، وإلّا حَرُم.

(وَكَذَا مَنْ دَخَلَ مَنْزِلًا[٢] مُتَلَصِّصًا)، فيُدفع كصائلٍ، بالأخفِّ فالأخفِّ، فإن لم يَندفع إلّا بالقتل؛ فلا ضمانَ.

(فصل)

في قتالِ[٣] البُغاةِ

وهم الخارجون على الإمام ولو غيرَ عدلٍ، بتأويلٍ سائغٍ، ولهم شوكةٌ، فإن اختلَّ شرطٌ[٤] مِن ذلك[٥]؛ فقُطَّاعُ طريقٍ.

ونَصبُ الإمامِ فرضُ كفايةٍ، ويَثبت بإجماعِ أهلِ الحَلِّ والعقدِ على اختيارِ صالحٍ مع إجابته؛ كخلافةِ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، فيَلزم كافَّةَ الأمَّةِ الدُّخولُ في بَيعتِه، والانقيادُ لطاعتِه.

ويَثبت أيضًا بنصٍّ؛ كعهدِ الصِّدِّيقِ لعمرَ رضي الله عنهما.

وباجتهادٍ؛ كخلافةِ عثمانَ رضي الله عنه، حيثُ جعَل عمرُ رضي الله عنه أَمْرَ الإمامةِ شُورىٰ

---

(١) في (د) و(ك): فلا يلزم.

(٢) قوله: (منزلًا) سقط من (س).

(٣) في (ب): قتل.

(٤) **كتب على هامش (ب)**: بأن لم يخرجوا على الإمام، أو خرجوا عليه بلا تأويل، أو بتأويل غير سائغ، أو كانوا جمعًا يسيرًا لا شوكة لهم كالعشرة. انتهى، م ص.

(٥) قوله: (من ذلك) سقط من (س).

بينَ ستَّةٍ[١] مِن الصَّحابةِ، فوقَع الاتِّفاقُ على عثمانَ رضي الله عنه.

ويَثبت أيضًا بقهرٍ؛ كما فعَل عبدُ الملكِ بنُ مروانَ حينَ خرَج على ابنِ الزُّبيرِ رضي الله عنه فقتَله، واستَولى على البلاد وأهلِها.

وشُرِطَ كونُه قرشيًّا، حرًّا، ذكَرًا، عدلًا، عالمًا، كافيًا ابتداءً ودوامًا.

ويُجبَر متعيِّنٌ لها.

وصِفَةُ العقدِ: أن يَقول كلٌّ مِن أهلِ الحَلِّ والعقدِ: «قد بايَعناك على إقامةِ العدلِ والإنصافِ، والقيامِ بمصالحِ الأمَّةِ»، ولا يُحتاج مع ذلك إلى صفقةِ اليدِ.

وإذا تمَّ العقدُ؛ لَزِمه حفظُ الدِّينِ على أصوله التي أَجمَع عليها سلفُ الأمَّةِ، فإن زاغَ[٢] ذو شبهةٍ؛ أزالها.

(وَيُرَاسِلُ إِمَامٌ بُغَاةً، وَيُزِيلُ شُبَهَهُمْ) ليَرجعوا إلى الحقِّ، ويُزيل ما يدَّعونه مِن مَظلمةٍ.

(فَإِنْ فَاؤُوا) أي: رجَعوا عن[٣] البغي وطلبِ القتالِ؛ ترَكهم، **(وَإِلَّا)** يَفيئُوا؛ **(قَاتَلَهُمْ)** إمامٌ قادرٌ وجوبًا.

---

(١) كتب على هامش (أ) و(ب): هم عثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم، ثمَّ إنَّ ثلاثة فوَّضوا الأمر لثلاثة: لعثمان، وعلي، وعبد الرحمن بن عوف، ثمَّ الثلاثة اتَّفقوا على أنَّ عبد الرحمن يختار واحدًا منهما، وبقي عبد الرحمن ثلاثة أيَّام حلف أنَّه لم يَنَم فيها كبير نوم، يشاور المسلمين، وقد اجتمع بالمدينة أهل الحلِّ والعقد حتَّى أمراء الأمصار، فاتَّفقوا على عثمان رضي الله عنهم، ذكره الشيخ تقي الدين. انتهى **من خطِّ شيخ مشايخنا عثمان.**
والأثر: أخرجه البخاري (٣٧٠٠)، في قصة مقتل عمر وبيعة عثمان رضي الله عنهما.

(٢) قوله: (فإن زاغ) هو في (س): فأزاغ.

(٣) في (د): من.

(وَ) يَجب (عَلَى رَعِيَّتِهِ مَعُونَتُهُ)؛ لقولِه تعالىٰ: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾.

(وَإِنِ اقْتَتَلَ طَائِفَتَانِ لِعَصَبِيَّةٍ)[1]، (أَوْ) طلبِ (رِئَاسَةٍ؛ فَـ)ـهما (ظَالِمَتَانِ، تَضْمَنُ كُلٌّ) منهما (مَا أَتْلَفَتْ لِلأُخْرَىٰ).

وضَمِنتَا سواءً ما جُهِل مُتلِفُه.

(فصل)

في حُكمِ المرتدِّ

وهو لغةً: الرَّاجعُ، قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَلَا تَرْتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ﴾.

وشرعًا: مَن أتىٰ بما يُوجِب الكفرَ بعدَ إسلامِه.

(مَنْ أَشْرَكَ بِاللهِ تَعَالَىٰ) أي: زعَم أنَّ له شريكًا، أو سجَد لكوكبٍ أو صنمٍ؛ كفَر؛ لقولِه تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾.

(أَوْ جَحَدَ رُبُوبِيَّتَهُ) أي: اللهِ تعالىٰ، (أَوْ) جحَد (وَحْدَانِيَّتَهُ، أَوْ) جحَد (صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ) الذاتيَّةِ؛ كالعلمِ والحياةِ؛ كفَر.

(أَوِ اتَّخَذَ) أي: اعتقَد (لَهُ) تعالىٰ (صَاحِبَةً أَوْ وَلَدًا)؛ كفَر.

(أَوْ جَحَدَ بَعْضَ كُتُبِهِ، أَوْ رُسُلِهِ)، أو ملائكتِه المجمَعِ عليهم؛ كفَر.

(أَوْ) جحَد (تَحْرِيمَ زِنًى وَنَحْوِهِ)؛ كلحمِ خنزيرٍ، (أَوْ) جحَد (حِلَّ خُبْزٍ وَنَحْوِهِ)؛ كلَحمِ مذكَّاةِ بهيمةِ الأنعامِ والدَّجاجِ، (أَوْ) جحَد (حُكْمًا مُجْمَعًا عَلَيْهِ)

---

(١) في (س) و(ك) و(ع): لعصيبة.

إجماعًا قطعيًّا، لا سكوتيًّا، وكان الحكمُ (ظَاهِرًا) بينَ المسلمين، بخلافِ فرضِ السُّدسِ لبنتِ الابنِ مع بنتِ الصُّلبِ، أو شكَّ فيه ومِثلُه لا يَجهله، أو كان يَجهله (وَعُرِّفَ) حُكمَه، (فَـ)ـعرَف و(أَصَرَّ) على[1] الجحد أو الشَّكِّ؛ (كَفَرَ)؛ لمعاندتِه[2] للإسلامِ، وامتناعِه من قَبولِ الأحكامِ.

(فَـ)ـمَن ارتدَّ بشيءٍ مِن ذلك مكلَّفًا مختارًا، ولو أُنثى؛ فإنَّه يُدعى للإسلامِ[3]، و(يُسْتَتَابُ ثَلَاثًا) أي: ثلاثةَ أيَّامٍ وجوبًا، (وَ) يَنبغي أن (يُضَيَّقَ عَلَيْهِ فِيهَا) أي: في مدَّةِ الاستتابةِ، ويُحبسَ، (فَإِنْ) تاب؛ لم يُعزَّر، ولو بعدَ المدَّةِ، وإن (لَمْ يَتُبْ) بل أصرَّ على ردَّته؛ (قُتِلَ بِالسَّيْفِ)، ولا يُحرق بالنَّار.

ولا يَقتله إلّا الإمامُ أو نائبُه، فإن قتَله غيرُهما بلا إذنٍ؛ أساءَ وعُزِّر، ولا ضمانَ، ولو قبلَ استتابتِه[4]، إلّا أن يَلحق بدارِ الحربِ، فلكلِّ أحدٍ قتلُه، وأخذُ ما معه.

(وَتَوْبَتُهُ) أي: المرتدِّ، (وَ) توبةُ (كُلِّ كَافِرٍ؛ إِتْيَانُهُ بِالشَّهَادَتَيْنِ) أي: قولُه: «أشهدُ أن لا إله إلّا اللهُ، وأشهدُ أنَّ محمَّدًا رسولُ اللهِ»؛ لحديثِ ابنِ مسعودٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ دخَل الكنيسةَ، فإذا هو بيهوديٍّ يَقرأ عليهم التَّوراةَ، فقرأ حتى أتى على صِفَةِ النبيِّ ﷺ، فقال: هذه صِفَتُك وصِفَةُ أمَّتِك، أشهدُ أن لا إله إلّا اللهُ، وأنَّك[5]

(١) قوله: (على) سقط من (د).
(٢) في (أ): لمنابذته.
(٣) في (د) و(ع): إلى الإسلام.
(٤) في (س): الاستتابة.
وكتب على هامش (ب): وظاهره لا يشترط الترتيب ولا المولاة، وقال بعضهم: يشترط الموالاة دون الترتيب. اهـ تقرير أحمد البعلي.
(٥) في (د): وأشهد أنك.

رسولُ اللهِ، فقال النبيُّ ﷺ: «لُوا[١] أخاكُم» رَواه أحمدُ[٢]، وإذا ثبَت بهما[٣] إسلامُ الكافرِ الأصليِّ، فكذا المرتدُّ.

وأمَّا تفسيرُ الإسلامِ في حديثِ جبريلَ بالأمور الخمسةِ؛ فبيانٌ لأصولِ الإسلامِ التي[٤] تَتضمَّنها الشهادتان إجمالًا، وإلّا فالإسلامُ اسمٌ لكلِّ ما أمَرَ اللهُ به، ونهَىٰ عنه، كما حقَّقه الحافظُ ابنُ رجبٍ في «شرحِ الأربعين النَّوويَّةِ»[٥].

(وَلَا تُقْبَلُ) في الدُّنيا توبةٌ (مِمَّنْ سَبَّ اللهَ) تَعالىٰ صريحًا؛ لِعظَمِ ذنبِه، وكذا مَن سبَّ رسولًا، أو مَلَكًا للهِ تَعالىٰ، صريحًا، أو تَنقَّصه، (أَوْ تَكَرَّرَتْ[٦] رِدَّتُهُ)؛ لأنَّ تَكرارَ ردَّتِه يَدلُّ علىٰ فسادِ عَقيدتِه.

(وَلَا بُدَّ) في توبةِ مَن تصحُّ توبتُه (مِنْ إِقْرَارِ جَاحِدٍ بِفَرْضٍ وَنَحْوِهِ)؛ كتحليلٍ وتحريمٍ، (مَعَ الشَّهَادَتَيْنِ، أَوْ قَوْلِهِ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ دِينٍ يُخَالِفُ دِينَ الإِسْلَامِ»)، فهو توبةٌ للمرتدِّ وكلِّ كافرٍ[٧].



(١) أي: تولَّوا أمره. ينظر: المغرب ١/٤٩٦.
(٢) أخرجه أحمد (٣٩٥١)، والطبراني في الكبير (١٠٢٩٥)، وضعفه الألباني في الإرواء (٢٧٠٧).
(٣) في (أ): بها.
(٤) قوله: (التي) سقط من (د).
(٥) ينظر: جامع العلوم والحكم ١/٩٨.
(٦) في (أ): كررت.
(٧) في (أ) و(س) و(د): ولكل كافر.

(كِتَابُ الأَطْعِمَةِ)

واحدُها طعامٌ، وهو ما يُؤكَل ويُشرَب.

وأصلُها الحِلُّ؛ لقولِه تَعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾، فـ(يَحِلُّ كُلُّ طَعَامٍ طَاهِرٍ لَا مَضَرَّةَ فِيهِ، مِنْ[1] حَبٍّ وَثَمَرٍ وَغَيْرِهِمَا) مِن الطَّاهراتِ.

و(لَا) يَحلُّ (نَجِسٌ؛ كَمَيْتَةٍ وَدَمٍ)؛ لقولِه تَعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾.

وكذا يَحرم متنجِّسٌ.

(وَلَا) يَحلُّ (مُضِرٌّ؛ كَسُمٍّ)؛ لقولِه تَعالىٰ: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾.

(وَ) يَحرم (مِنْ حَيَوَانَاتِ البَرِّ: حُمُرٌ أَهْلِيَّةٌ)؛ لحديثِ جابرٍ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَىٰ يومَ خيبرَ عن لحومِ الحُمُرِ الأهليَّةِ، وأذِن في لحومِ الخيلِ» متَّفق عليه[2].

(وَ) يَحرم مِن حيواناتِ البَرِّ: (مَا لَهُ نَابٌ) يَفترس به (ـ غَيْرَ ضَبُعٍ ـ[3]؛ كَأَسَدٍ، وَنَمِرٍ، وَفَهْدٍ، وَذِئْبٍ، وَفِيلٍ، وَقِرْدٍ، وَدُبٍّ)؛ لأنَّه «ﷺ نهَىٰ عن أكلِ كلِّ ذي نابٍ مِن السِّباعِ»، كما في المتَّفق عليه[4].

---

(١) في (س): من نحو.

(٢) أخرجه البخاري (٤٢١٩)، ومسلم (١٩٤١).

(٣) كتب على هامش (ب): ما لم يكن غالب أكله النجاسة؛ فكالجلَّالة لا يؤكل حتى يحبس لثلاثة أيَّام، ويطعم الطاهر فقط، كما في الجلَّالة. اهـ.

(٤) أخرجه البخاري (٥٥٣٠)، ومسلم (١٩٣٢)، من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه.

وأمَّا الضَّبُعُ فمباحٌ؛ لحديثِ جابرٍ: «أمرَنا رسولُ اللهِ ﷺ بأكلِ الضَّبع، قلت: هي صيدٌ؟ قال: «نعم»[(١)]، احتجَّ به الإمامُ أحمدُ[(٢)]، فهذا يُخصِّص النَّهيَ المتقدِّمَ.

(وَ) يَحرم **(مَا لَهُ مِخْلَبٌ)**، بكسرِ الميم، **(مِنَ الطَّيْرِ)** يَصيد به، وهو له بمنزلةِ الظُّفرِ للآدميِّ؛ **(كَعُقَابٍ، وَبَازٍ، وَصَقْرٍ، وَحِدَأَةٍ)** بوزن عِنَبةٍ، **(وَبُومَةٍ)**؛ لحديثِ ابنِ عبَّاسٍ: «نهىٰ رسولُ اللهِ ﷺ عن كلِّ ذي نابٍ مِن السِّباعِ، وكلِّ ذي مِخلبٍ مِن الطَّير»[(٣)].

(وَ) يَحرم مِن الطَّير **(مَا يَأْكُلُ الجِيَفَ؛ كَنَسْرٍ، وَرَخَمٍ، وَغُرَابٍ أَبْقَعَ**[(٤)]**، وَ)** الغرابِ **(الأَسْوَدِ الكَبِيرِ)**.

(وَ) يَحرم **(مَا يُسْتَخْبَثُ)** أي: ما تَستخبثه العربُ ذَوو[(٥)] اليسارِ؛ **(كَقُنْفُذٍ، وَنَيْصٍ، وَفَأْرَةٍ، وَوَطْوَاطٍ، وَحَشَرَاتٍ)**؛ كخَنافسَ، ودِيدانٍ.

(وَ) يَحرم **(مَا تَوَلَّدَ بَيْنَ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ؛ كَسِمْعٍ)**، بكسرِ السِّينِ المهمَلةِ وسكونِ الميمِ: ولدُ ضَبُعٍ مِن ذئبٍ، وكعِسْبارٍ، عكسُه: ولدُ ذئبةٍ مِن ضِبْعان[(٦)]، **(وَبَغْلٍ)** متولِّدٍ مِن خيلٍ وحُمُرٍ أهليَّةٍ.

❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه أحمد (١٤٤٢٥)، وأبو داود (٣٨٠١)، والترمذي (١٧٩١)، والنسائي (٢٨٣٦)، وابن ماجه (٣٢٣٦)، من حديث جابر رضي الله عنه، وصححه البخاري والألباني. ينظر: الإرواء ٤/٢٤٢.

(٢) ينظر: مسائل عبد الله ص٢١١.

(٣) أخرجه مسلم (١٩٣٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) **كتب على هامش (ب)**: وهو القاق، ويقال: عقعق.

(٥) في (د) و(ع): ذوا، وفي (س) و(ك): ذو.

(٦) زيد في (ك): بكسر الضاد وسكون الباء.

(فصل)

(وَتُبَاحُ الخَيْلُ) كلُّها نصًّا[١]، (وَبَهِيمَةُ الأَنْعَامِ)، مِن إبلٍ وبقرٍ وغنمٍ؛ لقولِه تَعالىٰ: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾، (وَالدَّجَاجُ، وَالبَطُّ، وَحُمُرُ الوَحْشِ، وَبَقَرُهُ) أي: الوحشِ، (وَالظِّبَاءُ) أي: الغِزلانُ علىٰ اختلافِ أنواعِها، (وَالنَّعَامَةُ، وَالأَرْنَبُ، وَالزَّرَافَةُ)، بفتحِ الزَّايِ وضمِّها: دابَّةٌ تُشبه البعيرَ، لكنَّ[٢] عُنقَها أطولُ مِن عُنقه، وجِسمُها ألطفُ مِن جِسمه، ويَداها أطولُ مِن رِجلَيها، (وَسَائِرُ) أي: باقي (الوَحْشِ)؛ كيَربوعٍ، ووَبْرٍ، وضَبٍّ.

(وَ) يُباح كلُّ (حَيَوانِ البَحْرِ)؛ لقولِه تَعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾، (غَيْرَ ضِفْدَعٍ)، فيَحرم نصًّا[٣]؛ لاستخباثِها.

(وَ) غيرَ (تِمْسَاحٍ) نصًّا[٤]؛ لأنَّ له نابًا يَفترس به.

(وَ) غيرَ (حَيَّةٍ)؛ لاستخباثِها.

(وَمَنِ اضْطُرَّ إِلَىٰ مُحَرَّمٍ)، بأنْ خاف التَّلفَ إن لم يأكل؛ (أَكَلَ) وجوبًا نصًّا[٥]، (مِنْ غَيْرِ سُمٍّ) ونحوِه ممَّا يَضرُّ، (مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ) بفتحِ الراءِ والميمِ، كما في «المُطلِع»[٦]، أي: يُمسك بقيَّةَ رُوحِه، كما يُسدُّ الشيءُ المنفتحُ.

وليس له الشِّبَعُ.

(١) ينظر: مسائل ابن منصور ٥/٢٢٥٣، مسائل ابن هانئ ٢/١٣٧، مسائل أبي داود ص ٣٤٥، مسائل عبد الله ص ٢٦٨.
(٢) في (أ): لكنها.
(٣) ينظر: مسائل عبد الله ص ٢٧١، مسائل ابن منصور ٩/٤٦٧٣، زاد المسافر ٤/٥٦.
(٤) ينظر: مسائل عبد الله ص ٢٧١، مسائل ابن منصور ٩/٤٦٧٣، زاد المسافر ٤/٥٦.
(٥) ينظر: مسائل صالح ١/٤٤٢، مسائل ابن منصور ٧/٣٧١٧، الفروع ١٠/٣٨٠.
(٦) ينظر: المطلع ص ٤٦٥.

فإن كان في سفرٍ محرَّمٍ، ولم يَتب؛ لم يَحلَّ له الأكلُ.

وله التزوُّدُ إن خاف.

(وَمَنِ اضْطُرَّ إِلَىٰ طَعَام) شخصٍ (غَيْرِ مُضْطَرٍّ) ولا خائفٍ أن يُضطرَّ؛ (وَجَبَ) علىٰ ربِّ الطَّعامِ (بَذْلُهُ[١] لَهُ) أي: أن يَبذل[٢] للمضطرِّ ما يَسدُّ رمقَه؛ لأنَّه إنقاذٌ لمعصومٍ مِن الهلكة، (بِقِيمَتِهِ) أي: الطَّعامِ نصًّا[٣]، لا مجَّانًا.

فإن كان ربُّ الطَّعامِ مضطرًّا أو خائفًا أن يُضطرَّ؛ فهو أحقُّ به، وليس له إيثارُه.

(وَ) مَنِ اضْطُرَّ (إِلَىٰ نَفْعِ مَالِ الغَيْرِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِه)؛ كثيابٍ (لِدَفْعِ بَرْدٍ، أَوْ) حبلٍ أو دَلوٍ لـ(اسْتِقَاءِ مَاءٍ وَنَحْوِهِ؛ وَجَبَ بَذْلُهُ) لمضطرٍّ (مَجَّانًا)، مع عدمِ حاجةِ ربِّه إليه[٤].

(وَمَنْ مَرَّ بِثَمَرَةِ بُسْتَانٍ بِشَجَرِه[٥]، أَوْ سَاقِطٍ تَحْتَهُ) أي: تحتَ شجرِه، (وَلَا حَائِطَ) علىٰ البستان، (وَلَا حَارِسَ) له؛ (فَلَهُ الأَكْلُ) منه مجَّانًا، ولو بلا حاجةٍ، (بِلَا حَمْلٍ) شيءٍ مِن الثَّمرِ، (وَلَا رَجْمٍ) أي: رميِ (شَجَرٍ) بشيءٍ.

وكذا لا يَجوز له صعودُ شجرةٍ، ولا أكلٌ مِن مَجنيٍّ مجموعٍ إلّا لضرورةٍ، وكذا زرعٌ قائمٌ، وشربُ لبنِ ماشيةٍ؛ فيَجوز؛ لجَريانِ العادةِ بذلك.

(وَتَجِبُ) علىٰ مسلمٍ (ضِيَافَةُ مُسْلِمٍ مُجْتَازٍ) أي: مارٍّ به، مسافرًا لا مقيمًا،

---

(١) في (د): بذل.
(٢) في (س): يبذله.
(٣) ينظر: الفروع ١٠/٣٨٣.
(٤) زيد في (د): مجانًا.
(٥) في (س): شجره.

(فِي قَرْيَةٍ) لا مِصرٍ، (يَوْمًا وَلَيْلَةً)، قَدْرَ كفايتِه مع أُدمٍ؛ لقولِه ﷺ: «مَن كان يُؤمن بالله واليومِ الآخرِ فَلْيُكرِمْ ضَيفَه جائزتَه»، قالوا: وما جائزتُه يا رسولَ اللهِ؟ قال: «يومُه وليلتُه» متَّفق عليه[1].

ويَجب إنزالُه ببيتِه مع عدمِ مسجدٍ ونحوِه.

(فَإِنِ امْتَنَعَ) مُضيفٌ مِن الضِّيافة؛ (فَلَهُ) أي: الضَّيفِ طلبُه بها[2] عندَ حاكمٍ، فإن تَعذَّر؛ جاز له (أَخْذُ قَدْرِهَا قَهْرًا) مِن مالِه.

(فصل)

في الذَّكاة

يقال: ذكَّى الشاةَ ونحوَها تَذكيةً؛ أي: ذبَحها.

فالذَّكاةُ: ذبحُ أو نحرُ حيوانٍ مأكولٍ برِّيٍّ[3]، بقطعِ حُلقومِه ومَريئِه، أو عَقرُ ممتنعٍ.

و(لَا يُبَاحُ حَيَوَانٌ مَقْدُورٌ عَلَيْهِ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ)؛ لأنَّ غيرَ المذكَّى ميتةٌ، وقال تَعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾.

(إِلَّا الجَرَادَ، وَ) كلَّ (مَا لَا يَعِيشُ إِلَّا فِي المَاءِ) فيَحلُّ بدونِ ذكاةٍ؛ لحديثِ ابنِ عمرَ مرفوعًا: «أُحلَّت لنا مَيتتان ودَمان، فأمَّا المَيتتان فالحوتُ والجرادُ، وأمَّا الدَّمان فالكبدُ والطِّحالُ» رَواه أحمدُ وغيرُه[4].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠١٩)، ومسلم (٤٨)، من حديث أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه.

(٢) قوله: (بها) سقط من (د) و(ك).

(٣) زيد في (ع): أي يعيش في البر.

(٤) أخرجه أحمد (٥٧٢٣)، وابن ماجه (٣٢١٨)، وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، قال أحمد عن حديثه: (منكر) ورجح وقفه، وكذا رجح الوقف أبو زرعة وأبو حاتم والدارقطني والبيهقي.=

وما يَعيش في برٍّ وبحرٍ؛ كسُلَحْفاةٍ وكلبِ ماءٍ، لا يَحلُّ إلّا بالذَّكاة.

وحَرُم بلعُ سمكٍ حيًّا، وكُرِه شَيُّه حيًّا، لا جرادٍ.

(وَتُشْتَرَطُ) أربعةُ شروطٍ في صحَّةِ ذكاةٍ:

أحدُها: (أَهْلِيَّةُ مُذَكٍّ، بِأَنْ يَكُونَ عَاقِلًا)، فلا يُباح ما ذكَّاه مجنونٌ، أو سكرانُ، أو طفلٌ؛ لأنَّه لا يصحُّ منهم قصدُ التَّذكيةِ، **(مُسْلِمًا)** كان **(أَوْ كِتَابِيًّا)** أبواه كتابيَّان؛ لقولِه تعالىٰ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾، قال البخاريُّ: قال[1] ابنُ عبَّاسٍ: «طعامُهم ذبائحُهم[2]»[3].

(وَلَوْ) كان المذكِّي **(مُمَيِّزًا، أَوِ امْرَأَةً، أَوْ أَقْلَفَ)** لم يُختن، **(أَوْ أَعْمَىٰ)**.

و**(لَا)** تُباح ذكاةُ **(سَكْرَانَ)**؛ لِما تقدَّم.

(وَ) لا **(مُرْتَدٍّ وَنَحْوِهِ)**؛ كوَثنيٍّ ومجوسيٍّ؛ لمفهومِ قولِه تعالىٰ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾.

(وَ) **الشَّرطُ الثاني: (الآلَةُ، وَهِيَ كُلُّ مُحَدَّدٍ)** أي: ذي حدٍّ يُنهِر الدَّمَ بحدِّه، **(وَلَوْ)** كان **(مَغْصُوبًا؛ مِنْ حَدِيدٍ، وَحَجَرٍ، وَقَصَبٍ، وَغَيْرِهِ)**؛ كخشبٍ له حدٌّ، وذهبٍ، وفضَّةٍ، وعظمٍ، **(غَيْرَ سِنٍّ وَظُفُرٍ)**، لقولِه ﷺ: «ما أَنهَر[4] الدَّمَ فكُلْ،

= ينظر: التلخيص الحبير ١/١٦٠.

(١) في (س): وقال.

(٢) في (س): ذبيحتهم.

(٣) أخرجه البخاري معلقًا بصيغة الجزم (٩٢/٧)، ووصله الطبري في التفسير (١٣٦/٨)، والبيهقي في الكبرىٰ (١٩١٥٢)، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾، قال: «ذبائحهم».

(٤) زيد في (د) وكتب على هامش (أ): أي أسال.

ليسَ السِّنَّ والظُّفرَ» متَّفق عليه[١].

(وَ) الشَّرطُ الثالثُ: (قَطْعُ حُلْقُومٍ) أي: مَجرىٰ النَّفسِ، (وَمَرِيءٍ) بالمدِّ: مَجرىٰ الطَّعامِ والشَّرابِ، سواءٌ كان القطعُ فوقَ الغَلْصَمةِ ـ وهو الموضعُ الناتئُ مِن الحلقِ ـ أو دونَها.

و(لَا) يُشترط قطعُ (الْوَدَجَيْنِ)، وهُما عِرقان مُحيطان بالحُلقوم، ولا إبانةُ الحلقومِ[٢] والمَريءِ بالقطع.

ولا يَضرُّ رفعُ يدِ الذَّابحِ إن أَتمَّ الذَّكاةَ علىٰ الفور، فإن تَراخىٰ ووصَل الحيوانُ إلىٰ حركةِ المذبوحِ، فأتمَّها؛ لم يَحلَّ[٣].

(وَغَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ)، مِن صيدٍ، ونَعَمٍ متوحِّشةٍ، (وَمُتَرَدٍّ) أي: واقعٌ (فِي بِئْرٍ وَنَحْوِهَا؛ بِعَقْرِهِ) أي: ذكاةُ ما ذُكِر بجَرحه (فِي أَيِّ مُوْضِعٍ) كان مِن بَدنه، رُوي عن عليٍّ وابنِ مسعودٍ وغيرِهما رضي الله عنهم[٤].

(إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَأْسُهُ بِالمَاءِ)، ونحوِه ممَّا يَقتله لو انفرَد، فلا يُباح أكلُه؛

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨)، من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

(٢) قوله: (ولا إبانة الحلقوم) سقط من (س) و(ع).

(٣) في (ب): لم تحل.

(٤) أثر علي رضي الله عنه: أخرجه عبد الرزاق (٨٤٧٧)، وابن أبي شيبة (١٩٧٨٧)، والبيهقي (١٨٩٣٣)، عن حبيب بن أبي ثابت قال: جاء رجل إلىٰ علي فقال: إن بعيرًا لي ند فطعنته بالرمح، فقال علي: «أهد لي عجزه»، وفيه انقطاع.
وأثر ابن مسعود رضي الله عنه: أخرجه عبد الرزاق (٨٤٧٤)، وابن أبي شيبة (١٩٧٩٠)، عن زياد بن أبي مريم: أن حمارًا لآل عبد الله بن مسعود من الوحش عالجوه فغلبهم، وطعنهم فقتلوه، فقال ابن مسعود: «أسرع الذكاة»، ولم ير به بأسًا. وإسناده صحيح، وعلقه البخاري بصيغة الجزم (٩٣/٧).
وأخرجه عبد الرزاق (٨٤٨١)، والبيهقي (١٨٩٢٩)، عن ابن عمر رضي الله عنهما. وأخرجه عبد الرزاق (٨٤٧٨)، وابن أبي شيبة (١٩٧٨٤)، بإسناد صحيح، وعلقه البخاري (٩٣/٧).

تغليبًا للحظرِ.

(وَ) الشَّرطُ الرابعُ: (قَوْلُ) ذابحٍ عندَ حركةِ يدِه بذبحٍ: (بِاسْمِ اللهِ)؛ لقولِه تَعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾.

ولا يُجزئه غيرُها؛ كقولِ[1]: «باسمِ الخالقِ»، ونحوِه.

وتُجزئ بغيرِ عربيَّةٍ ولو أَحسنَها.

(فَإِنْ تَرَكَهَا) أي: التَّسميةَ (عَمْدًا)، أو جهلًا؛ (لَمْ تُبَحِ) الذَّبيحةُ؛ لِما تَقدَّم.

و(لَا) تَحرم إن تَركها (سَهْوًا)؛ لقولِه ﷺ: «ذبيحةُ المسلمِ حلالٌ وإن لم يُسمِّ إذا لم يَتعمَّد» رَواه سعيدٌ[2].

وسقطَت التَّسميةُ هنا بالسَّهو، بخلافِ ما يأتي في الصَّيد[3]، مع أنَّ قياسَ الشَّرطِ أنْ لا يَسقط به[4]؛ لكثرةِ وقوعِ الذَّكاةِ مع غلبةِ السَّهوِ، وأمَّا الجاهلُ فمقصِّرٌ حيثُ لم يَسأل.

(وَيُكْرَهُ ذَبْحٌ بِآلَةٍ كَالَّةٍ)؛ لحديثِ: «إنَّ اللهَ كَتَب الإحسانَ علىٰ كلِّ شيءٍ، فإذا قَتلتُم فأحسِنوا القِتلةَ، وإذا ذَبحتُم فأحسِنوا الذِّبحةَ، ولْيُحِدَّ أحدُكم شَفْرتَه،

---

(١) في (أ): كقوله.

(٢) أخرجه الحارث كما في إتحاف الخيرة (٤٦٧١)، عن راشد بن سعد مرسلًا، قال البوصيري: (هذا إسناد مرسل ضعيف؛ لضعف الأحوص بن حكيم)، وأخرجه أبو داود (٣٧٨)، ومن طريقه البيهقي في الكبرىٰ (١٨٨٩٥)، من طريق ثور بن يزيد، عن الصلت مرفوعًا. قال ابن حجر: (الصلت يقال له: السدوسي، ذكره ابن حبان في الثقات، وهو مرسل جيد). ينظر: الفتح ٦٣٦/٩، الإرواء ١٦٩/٨.

(٣) ٥٨٧/٢.

(٤) قوله: (به) سقط من (س).

وَلْيُرِحْ ذَبيحتَه» رَواه الشافعيُّ وغيرُه[١].

(وَ) يُكره أيضًا (حَدُّهَا) أي: الآلةِ (وَالحَيَوَانُ يُبْصِرُهُ)؛ لحديثِ ابنِ عمرَ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمَر أن تُحَدَّ الشِّفارُ، وأن تُوارىٰ عن البهائمِ» رَواه أحمدُ وابنُ ماجَه[٢].

(وَ) يُكره أيضًا (كَسْرُ عُنُقِهِ) أي: المذبوحِ، (وَسَلْخُهُ قَبْلَ[٣] أَنْ يَتِمَّ زُهُوقُهُ)؛ للنَّهيِ عنه[٤].

(وَ) يُكره أيضًا (أَنْ يُوَجَّهَ) الحيوانُ (إِلَىٰ غَيْرِ القِبْلَةِ)؛ لأنَّ السُّنَّةَ توجيهُه إليها علىٰ شقِّه الأيسرِ.

وسُنَّ رفقٌ به، وحملٌ علىٰ الآلة بقوَّةٍ.

(فَصْلٌ)

فِي الصَّيدِ

وهو اقتناصُ حيوانٍ حلالٍ متوحِّشٍ طبعًا، غيرِ مقدورٍ عليه. ويُطلق علىٰ المصيود.

---

(١) الشافعي كما في السنن المأثورة (٦٠٧)، ومسلم (١٩٥٥)، من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (٥٨٦٤)، وابن ماجه (٣١٧٢)، وصححه الألباني، ونُقل عن الإمام أحمد أنه قال لقتيبة بن سعيد: (أحاديثك عن ابن لهيعة صحاح)، وأخرجه البيهقي في الكبرىٰ (١٩١٤٠)، عن ابن شهاب، عن ابن عمر رضي الله عنهما. وهذا منقطع، وقال ابن حجر: (صوب الحفاظ إرساله). ينظر: الدراية ٢/٢٠٨، الصحيحة ٧/٣٥٦.

(٣) قوله: (وسلخه قبل) هو في (س): سلخه.

(٤) أخرجه الدارقطني (٤٧٥٤)، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «ألا إن الذكاة في الحلق واللبة، ألا ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق»، فيه سعيد بن سلام العطار، وهو متروك، قال ابن حجر: (إسناده واهٍ)، وضعفه الألباني. ينظر: الدراية ٢/٢٠٧، الإرواء ٨/١٧٦.

(وَيُبَاحُ الصَّيْدُ لِقَاصِدِهِ)؛ لقولِه تَعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾، وقوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ...﴾ الآيَةَ.

(وَيُكْرَهُ) الصَّيدُ (لَهْوًا)؛ لأنَّه عبثٌ.

وهو أفضلُ مأكولٍ، والزِّراعةُ أفضلُ مُكتسَبٍ[١].

(وَيَحِلُّ مَا) أي: صيدٌ (أَدْرَكَهُ مَيِّتًا) بأربعةِ شروطٍ:

الأوَّلُ: ما أشار إليه بقوله: (إِنْ كَانَ الصَّائِدُ مِنْ أَهْلِ الذَّكَاةِ) أي: تَحلُّ ذبيحتُه، فلا يَحلُّ صيدُ مجوسيٍّ ونحوِه[٢] ولو مشاركةً.

والثاني: الآلةُ، وهي نَوعان: جارحٌ، ومحدَّدٌ، وإلىٰ ذلك أشار بقوله: (وَقَتَلَهُ) أي: الصَّيدَ (جَارِحٌ مُعَلَّمٌ)، ممَّا يَصيد بنابِه؛ كفَهدٍ، وكلبٍ غيرِ أسودَ بهيمٍ، وهو ما لا بياضَ فيه نصًّا[٣]، قال في «الإقناع»[٤]: أو بينَ عَينَيه نُكتتان، كما اقتضاه الحديثُ الصحيحُ. انتهىٰ، أو يَصيد بمِخلبه؛ كصقرٍ وبازٍ.

ثمَّ تعليمُ نحوِ كلبٍ وفهدٍ[٥]: أن يَسترسل إذا أُرسل، ويَنزجرَ إذا زُجِر، وإذا أَمسَك لم يأكل.

---

(١) **كتب علىٰ هامش (ح)**: ويستحب الغرس والحرث؛ للخبر، ذكره أبو حفص والقاضي، قال: واتخاذ الغنم، ويسن التكسب، ومعرفة أحكامه حتىٰ مع الكفاية، قاله في الرعاية، وقال: يباح كسب الحلال لزيادة المال والترفه والتنعم والتوسعة علىٰ العيال، مع سلامة الدين والعرض والمروءة وبراءة الذمة، ويجب علىٰ من لا قوة له، ولا يلزم نفقته، ويقدم التكسب لعياله علىٰ كل نفل، ويكره تركه والاتكال علىٰ الناس، قال أحمد: لم أر مثل الغنىٰ عن الناس، وقال في قوم لا يعملون ويقولون: نحن متوكلون: هؤلاء مبتدعة. اهـ ح م ص.

(٢) **كتب علىٰ هامش (ب)**: كوثني، ومرتد، ودرزي، ونصيري، وتيامني. ا هـ تقرير.

(٣) ينظر: زاد المسافر ٤/ ١٨.

(٤) ينظر: الإقناع ٤/ ٣٢٦.

(٥) قوله: (وفهد) سقط من (س).

وتعليمُ نحوِ صقرٍ: أن يَسترسل إذا أُرسل، ويَرجعَ إذا دُعي، لا بتَركِ الأكلِ.

(أَوْ بِمُحَدَّدٍ، كَآلَةِ ذَكَاةٍ[١]) فيما تَقدَّم، وشُرِط جَرحُ الصَّيدِ بالآلة.

فـ(ـلَا[٢]) يَحلُّ صيدُ (مَا قَتَلَ بِثِقَلِهِ؛ كَبُنْدُقٍ، وَعَصًا، وَشَبَكَةٍ، وَفَخٍّ)، ولو مع قطعِ حُلقومٍ ومَريءٍ.

(أَوْ) أي: ولا يَحلُّ صيدٌ (خَنَقَهُ) أو صدَمه (صَقْرٌ وَنَحْوُهُ)؛ لعدمِ جَرحِه، كالمِعراض ـ وهو عودٌ محدَّدٌ ـ إذا قتَل بثِقَله.

والثالثُ: ما ذكَره بقوله: (وَيُشْتَرَطُ إِرْسَالُ الآلَةِ قَصْدًا) أي: قاصدًا للصَّيدِ.

فـ(ـلَا[٣]) يَحلُّ (إِنِ اسْتَرْسَلَ كَلْبٌ أَوْ غَيْرُهُ بِنَفْسِهِ، مَا لَمْ يَزْجُرْهُ) أي: يَحُثَّه ويَحمله على السُّرعة (فَيَزِيدَ فِي عَدْوِهِ) أي: طلبِه، فيَحلُّ الصَّيدُ.

(وَ) الشَّرطُ الرابعُ: (قَوْلُ) صائدٍ («بِاسْمِ اللهِ» عِنْدَ إِرْسَالِ جَارِحَةٍ، أَوْ) إرسالِ (سَهْمِهِ، فَلَا تَسْقُطُ عَمْدًا، وَلَا سَهْوًا)، ولا جهلًا فيما يَظهر، فلا يُباح ما لم يُسمَّ عليه مطلقًا؛ لمفهومِ قولِه ﷺ: «إذا أَرسلتَ كَلبَك المعلَّمَ، وذكَرتَ اسمَ اللهِ عليه فكُلْ» متَّفق عليه[٤].

ولو سمَّىٰ علىٰ صيدٍ فأصابَ غيرَه؛ حَلَّ، لا علىٰ سهمٍ ألقاه ورمَىٰ بغيره، بخلافِ ما لو سمَّىٰ علىٰ سكِّينٍ، ثمَّ ألقاها وذبَح بغيرها؛ لأنَّ التَّسميةَ علىٰ السَّهم

---

(١) قوله: (ذكاة) سقط من (ب).
(٢) في (أ) و(د) و(س): ولا.
(٣) في (أ): ولا.
(٤) أخرجه البخاري (٥٤٧٦)، ومسلم (١٩٢٩)، من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

في الأُولىٰ، وعلىٰ الذَّبيحة في الثانية.

وسُنَّ أن يَقول مع «باسمِ اللهِ»: «اللهُ أكبرُ»، كما[(١)] في الذَّكاة.



(١) قوله: (كما) سقط من (س).

(كِتَابُ الأَيْمَانِ)

جمعُ «يمينٍ»، وهو الحَلِفُ والقَسَمُ.

(اليَمِينُ المُوجِبَةُ لِلكَفَّارَةِ إِذَا حَنِثَ فِيهَا هِيَ) اليمينُ (الَّتِي) يَحلف فيها (بِـ)ـاسمِ (اللهِ) الذي لا يُسمَّىٰ به غيرُه؛ كالله، والقديمِ الأزليِّ[1]، والأوَّلِ الذي ليس قبلَه[2] شيءٌ، والآخِرِ الذي ليس بعدَه شيءٌ، وخالقِ الخلقِ، وربِّ العالَمين.

(أَوْ صِفَتِهِ؛ كَالرَّحْمَنِ)، أو بما يُسمَّىٰ به غيرُه، ولم ينوِ الغيرَ؛ كالرَّحيم والعليمِ، أو بوجهِ اللهِ، وعَظَمتِه.

(أَوْ بِـ(ـالقُرْآنِ، أَوِ المُصْحَفِ)، أو بسورةٍ، أو آيةٍ منه.

(وَيَحْرُمُ الحَلِفُ بِغَيْرِ اللهِ) سبحانَه؛ لقولِه ﷺ: «مَن كان حالفًا فَلْيَحلفْ بالله تَعالىٰ أو لِيَصمُتْ» متَّفق عليه[3].

ويُكره الحَلِفُ بالأمانة[4].

(وَلَا) تَجب (كَفَّارَةٌ) بالحلف بغيرِ اللهِ تَعالىٰ إذا حَنِث.

(وَمَنْ حَلَفَ عَلَىٰ) أمرٍ (مَاضٍ كَاذِبًا عَالِمًا؛ فَهِيَ) اليمينُ (الغَمُوسُ)؛ لأنَّها تَغمسه في الإثم، ثمَّ في النَّار، (وَلَا كَفَّارَةَ فِيهَا) أي: في الغموس.

---

(١) لم يرد في النصوص تسمية الله تعالىٰ بالقديم أو الأزلي، قال ابن القيم رحمه الله في بدائع الفوائد ١/٢٨٥: (ما يطلق عليه في باب الأسماء والصفات توقيفي، وما يطلق عليه من الأخبار لا يجب أن يكون توقيفًا؛ كالقديم والشيء والموجود والقائم بنفسه).

(٢) في (أ): مثله.

(٣) أخرجه البخاري (٦١٠٨)، ومسلم (١٦٤٦)، من حديث عمر رضي الله عنه.

(٤) كتب علىٰ هامش (ب): أي: كراهة تحريم، كما في «الإقناع». ا هـ.

(كَلَغْوِ اليَمِينِ)، وهي (الَّتِي لَا يَقْصِدُهَا)، بل تَجري على لسانِه، (نَحْوُ) قولِه: («لَا وَاللهِ»، وَ«بَلَى وَاللهِ»، فِي عُرْضِ حَدِيثِهِ) ـ بضمِّ العينِ المهمَلةِ، أي: جانبِه وأثنائِه، وأمَّا العَرْضُ بالفتح: فخلافُ الطُّولِ، ويحتمل أن يُراد هنا توسُّعًا ـ؛ فلا كفَّارةَ؛ لقولِه تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾، وفي حديثِ أَبي داودَ عن عائشةَ ﵂ مرفوعًا: «اللَّغوُ في اليمين كلامُ الرَّجلِ في بيته: لا واللهِ، بلى واللهِ»[1].

(وَكَذَا) لا تجب كفَّارةٌ (لَوْ عَقَدَهَا) أي: اليمينَ (يَظُنُّ صِدْقَ نَفْسِهِ، فَبَانَ بِخِلَافِهِ)؛ لأنَّه مِن لغوِ اليمينِ.

(وَمَنْ حَلَفَ مُكْرَهًا)؛ لم تَنعقد يمينُه؛ لقولِه ﷺ: «رُفِع عن أمَّتي الخطأُ، والنِّسيانُ، وما استُكرِهوا عليه»[2].

(أَوْ) حلَف (غَيْرُ مُكَلَّفٍ)؛ كصغيرٍ ومجنونٍ ومغمًى عليه؛ (لَمْ تَنْعَقِدْ يَمِينُهُ)؛ لعدمِ القصدِ.

(وَلَا) تَجب (كَفَّارَةٌ) إلّا بأربعةِ شروطٍ:

أحدُها: قصدُ عقدِ اليمينِ، بخلافِ اللَّغوِ، ويمينِ نائمٍ ونحوِه.

الثاني: كونُها على مستقبَلٍ، بخلافِ الغَموسِ.

الثالثُ: كونُ حالفٍ مختارًا، بخلافِ المكرَهِ، وتَقدَّمَت الإشارةُ إلى ذلك كلِّه.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٥٤)، وابن حبان (٤٣٣٣)، والبيهقي في الكبرى (١٩٩٣٦)، وفيه حسّان ابن إبراهيم الكوفيُّ، وهو متكلّم فيه من قبل حفظه، واستنكر عليه أحمد أحاديث، وخالفه غيره، فقد أخرجه البخاري (٤٦١٣) وغيره عن عائشة ﵂ موقوفًا. ينظر: تاريخ الإسلام ٤/٨٣٢، الإرواء ٨/١٩٤.

(٢) تقدم تخريجه ١/٣٥٥ حاشية (٣).

الرابعُ: الحِنثُ، فلا تَجِب **(قَبْلَ حِنْثٍ)**.

ثمَّ بيَّنَ الحِنثَ فقال: **(بِأَنْ يَفْعَلَ مَا حَلَفَ لَا يَفْعَلُهُ)**؛ كما لو حلَف لا يُكلِّم زيدًا، فكلَّمه مختارًا ذاكرًا، **(أَوْ يَتْرُكَ مَا حَلَفَ لَيَفْعَلَنَّهُ[1])**؛ كما لو حلَف ليُكلِّمنَّ زيدًا اليومَ، فلَم يُكلِّمه **(مُخْتَارًا ذَاكِرًا)** ليَمينِه.

فـ**(ـلَا)** تَجِب كفَّارةٌ إن فعَل أو ترَك **(نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا)**؛ لأنَّه لا إثمَ عليه.

(وَلَا) تَجِب كفَّارةٌ أيضًا **(إِنْ قَالَ فِي يَمِينِهِ: «إِنْ شَاءَ اللهُ»)**، إن قصَد المشيئةَ، واتَّصلَت بيمينه[2] لفظًا أو حُكمًا؛ لقولِه ﷺ: «مَن[3] حلَف فقال: إن شاء الله؛ لم يَحنث» رَواه أحمدُ وغيرُه[4].

(وَمَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ، فَرَأَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا؛ سُنَّ فِعْلُهُ[5]، وَيُكَفِّرُ)، فمَن حلَف علىٰ تركِ مندوبٍ؛ كصلاةِ الضُّحىٰ، أو علىٰ فعلِ مكروهٍ؛ كأكلِ بصلٍ وثومٍ؛ سُنَّ حِنثُه، وكُرِه بِرُّه.

ومن حلَف علىٰ فعلِ واجبٍ، أو تركِ محرَّمٍ؛ حَرُم حِنثُه، ووجَب بِرُّه[6].

وعلىٰ فعلِ محرَّمٍ، أو تركِ واجبٍ؛ وجَب حِنثُه، وحَرُم بِرُّه.

ويُخيَّر في مباحٍ، وحفظُها فيه أَولىٰ.

---

(١) في (أ): ليفعله.

(٢) في (س): يمينه.

(٣) في (ب) و(س): ومن.

(٤) أخرجه أحمد (٨٠٨٨)، والترمذي (١٥٣٢)، والنسائي (٣٨٥٥)، وابن ماجه (٢١٠٤)، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا. وصححه ابن حبان والألباني. ينظر: الإرواء ١٩٦/٨.

(٥) في (د): خير بين فعله.

(٦) قوله: (ومن حلف علىٰ فعل واجب أو ترك محرم حرم حنثه ووجب بره) سقط من (س).

ولا يَلزم إبرارُ قسمٍ ؛ كإجابةِ سؤالٍ بالله تَعالىٰ ، بل يُسنُّ[١] .

(وَمَنْ حَرَّمَ حَلَالًا ؛ مِنْ أَمَةٍ ، أَوْ طَعَامٍ ، أَوْ لِبَاسٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ، غَيْرَ زَوْجَتِهِ ؛ لَمْ يَحْرُمْ) عليه .

وأمَّا تحريمُ زوجتِه ؛ فظهارٌ ، كما تَقدَّم[٢] .

(وَعَلَيْهِ) أي : علىٰ مَن حرَّم سوىٰ زوجتِه : **(كَفَّارَةُ يَمِينٍ إِنْ فَعَلَهُ)** ؛ لقوله[٣] تَعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ . . . ﴾ إلىٰ قوله : ﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ ؛ أي[٤] : التَّكفيرَ ، وسببُ نزولِ الآيةِ : أنَّه ﷺ قال : «لن أَعُودَ إلىٰ شُربِ العسلِ» متَّفق عليه[٥] .

(كَمَنْ قَالَ : «هُوَ يَهُودِيٌّ» ، أَوْ «نَصْرَانِيٌّ» ، وَنَحْوُهُ) ، كما لو قال : «هو كافرٌ **(إِنْ فَعَلَ كَذَا» ، ثُمَّ فَعَلَهُ)** ؛ فقد فعَل محرَّمًا ، وعليه كفَّارةُ يمينٍ بحِنثه[٦] .

(وَمَنْ لَزِمَتْهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ؛ خُيِّرَ بَيْنَ إِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ، كَمَا تَقَدَّمَ) في الظِّهار[٧] ، لكلِّ[٨] مسكينٍ مُدُّ بُرٍّ ، أو نصفُ صاعٍ مِن غيره .

---

(١) قوله : (بل يسن) سقط من (ب) .
(٢) ٢/٤٧١ .
(٣) في (أ) : كقوله .
(٤) في (س) : إلىٰ .
(٥) أخرجه البخاري (٤٩١٢) ، ومسلم (١٤٧٤) ، من حديث عائشة رضي الله عنها .
(٦) كتب علىٰ هامش (ب) : وقال الموفَّق والشارح : لا كفارة عليه ؛ لأنَّه ليس منصوصًا عليه ، ولا في معنىٰ المنصوص عليه ، ولئلَّا يخالف ما تقدَّم أنَّ الحلف لا يكون إلّا بالله تعالىٰ ، أو صفة من صفاته . اهـ .
(٧) ٢/٤٩٧ .
(٨) في (أ) : أي : لكل .

(أَوْ كِسْوَتُهُمْ) أي: العشرةِ، للرَّجلِ ثوبٌ يُجزئه في صلاته، وللمرأةِ دِرعٌ وخِمارٌ كذلك.

(أَوْ تَحْرِيرُ) أي: عتقُ (رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) أي: مسلمةٍ، سليمةٍ مِن العيوب، كما تَقدَّم في الظِّهار.

(فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) شيئًا مِن الثلاثة؛ (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ)؛ لقولِه تَعالىٰ: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ﴾، (مُتَتَابِعَةٍ) وجوبًا؛ لقراءةِ ابنِ مسعودٍ: ﴿فصيامُ ثلاثةِ أيَّام متتابعةٍ[1]﴾[2].

وتَجِب كفَّارةٌ ونذرٌ فورًا بحِنثٍ، ويَجوز إخراجُها قبلَه.

(وَمَنْ حَنِثَ فِي أَيْمَانٍ بِاللهِ تَعَالَىٰ)، ولو علىٰ أفعالٍ؛ كقوله: «واللهِ لا أَكلتُ»، «واللهِ[3] لا شَرِبتُ»، «واللهِ لا أَعطيتُ»، ونحوَه، (قَبْلَ تَكْفِيرٍ[4]؛ فَـ)ـعليه (كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ) نصًّا[5]؛ لأنَّها كفَّاراتٌ مِن جنسٍ، فتَداخلَت، كالحدود[6] مِن جنسٍ.

(وَ) مَن حَنِث (فِي ظِهَارٍ وَيَمِينٍ بِاللهِ تَعَالَىٰ[7]؛ لَمْ يَتَدَاخَلَا) ولو قبلَ التَّكفيرِ؛ لعدمِ اتِّحادِ الجنسِ.

---

(١) قوله: (وجوبًا لقراءة ابن مسعود: ﴿فصيام ثلاثة أيام متتابعة﴾) سقط من (س).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٦١٠٣)، وهو مرسل كما قاله البيهقي وغيره. ينظر: السنن الكبرىٰ للبيهقي ١٠/١٠٣، الإرواء ٨/٢٠٣.

(٣) قوله: (والله) سقط من (أ).

(٤) في (أ) و(د): التكفير.

(٥) ينظر: الفروع ١٠/٤٥٥.

(٦) قوله: (كالحدود) سقط من (د).

(٧) قوله: (بالله تعالىٰ) سقط من (د).

ويُكفِّر قِنٌّ بصومٍ، وليس لسيِّدِه منعُه منه.

ويُكفِّر كافرٌ بغيرِ صومٍ.

ومَن حلَف يمينًا واحدةً علىٰ أجناسٍ؛ فكفَّارةٌ واحدةٌ، حَنِث في الجميع أو في واحدةٍ[1]، وتَنحلُّ في البقيَّة.

(فصل)

جامعُ الأَيمانِ

(وَيُرْجَعُ فِي اليَمِينِ إِلَىٰ نِيَّةِ حَالِفٍ إِنِ احْتَمَلَهَا لَفْظُهُ)؛ لقولِه ﷺ: «وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نوَىٰ»[2].

فمَن نوَىٰ بـ«السَّقف» أو «البناءِ»: السَّماءَ، أو بـ«الفراش» أو «البساطِ»: الأرضَ؛ قُدِّمَت علىٰ عموم لفظِه.

ويَجوز التَّعريضُ في مخاطبةٍ لغيرِ ظالمٍ.

(فَإِنْ عُدِمَتِ) النِّيَّةُ؛ **(فَـ)**ـيُرجع **(إِلَىٰ سَبَبِ اليَمِينِ وَمَا هَيَّجَهَا)**؛ لدَلالةِ ذلك علىٰ النِّيَّة.

فمَن حلَف ليَقضينَّ زيدًا حقَّه غدًا، فقضاه قبلَه؛ لم يَحنث إذا اقتَضىٰ السببُ أنَّه لا يَتجاوز غدًا، وكذا: ليَأكلنَّ شيئًا ـ ونحوَه ـ غدًا.

وإن حلَف لا يَبيعه إلَّا بمائةٍ؛ لم يَحنث بأكثرَ.

(فَإِنْ عُدِمَ) ما ذُكر مِن النِّيَّة والسَّببِ؛ **(فَـ)**ـيُرجع **(إِلَىٰ التَّعْيِينِ)** بالإشارة؛

---

(١) في (أ) و(س): واحد.

(٢) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر رضي الله عنه.

لأنَّه أَبلغُ مِن دَلالةِ الاسمِ على مُسمَّاه؛ لنفيهِ[١] الإبهامَ بالكلِّيَّة.

فإذا حلَف: «لا أَلبَس[٢] هذا القميصَ»، فجَعله سراويلَ، أو رداءً، أو عمامةً، ولَبِسه، أو: «لا كلَّمتُ هذا الصَّبيَّ»، فصار شيخًا وكلَّمه، أو: «لا أَكلتُ هذا الرُّطَبَ»، فصار تمرًا، أو دِبسًا، أو خَلًّا، وأكَله، ونحوُ ذلك؛ حَنِث.

(فَإِنْ عُدِمَ) ما ذُكِر كلُّه مِن النِّيَّة والسَّببِ والتَّعيينِ؛ (فَـ)ـيُرجع (إِلَى مَا تَنَاوَلَهُ الاسْمُ)، وهو ثلاثةٌ: شرعيٌّ، وعُرفيٌّ، ولُغويٌّ، فقد لا يَختلف المسمَّى؛ كـ«أرضٍ» و«سماءٍ».

(وَ) قد يَختلف، فـ(ـيُقَدَّمُ الشَّرْعِيُّ)، وهو ما له موضوعٌ شرعًا، وموضوعٌ[٣] لغةً؛ كالصَّلاة، والزَّكاة، والصَّوم، والحجِّ، ونحوِ ذلك.

فالاسمُ المطلقُ في اليمين يَنصرف إلى الموضوع الشرعيِّ الصحيحِ، فلا بِرَّ ولا حِنثَ بفاسدٍ، إلّا الحجَّ والعمرةَ، ففاسدُهما كصحيحهما.

(ثُمَّ العُرْفِيُّ)، وهو ما اشتهَر مجازُه حتى غلَب على حقيقته؛ كالرَّاوية، حقيقةٌ في الجَمل يُستقى عليه، وعرفًا: للمَزادةِ، وكالظَّعينة، حقيقةً: النَّاقةُ يُظعن عليها، وعرفًا: المرأةُ في الهَودَج، وكالدَّابَّة، حقيقةً: ما دَبَّ ودرَجَ، وعرفًا: الخيلُ والبِغالُ والحميرُ.

(ثُمَّ اللُّغَوِيُّ)، وهو ما لم[٤] يَغلب مجازُه.

(وَمَنْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ، وَنَحْوُهُ)؛ كـ: لا يَنكح؛ (لَمْ يَحْنَثْ بِفَاسِدِهِ)؛ لأنَّ

---

(١) في (د) و(ك): لبقية.
(٢) في (د) و(ك): لا يلبس.
(٣) في (د): وهو موضوع.
(٤) قوله: (لم) سقط من (د).

البيعَ أو النِّكاحَ[1] لا يَتناول الفاسدَ، **(إلَّا أَنْ)** يُقيِّد يمينَه بما لا تُمكن[2] صحَّتُه؛ كأنْ **(يَقُولَ: «لَا يَبِيعُ الخَمْرَ»، وَنَحْوَهُ)**؛ كالخنزير، فيَحنث بصورةِ العقدِ؛ لتعذُّرِ الصِّحَّةِ.

(وَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَحْمًا؛ لَمْ يَحْنَثْ بِشَحْمٍ، أَوْ كَبِدٍ، أَوْ مُخٍّ، وَنَحْوِهِ)؛ كقلبٍ وطِحالٍ، **(مَعَ الإِطْلَاقِ)**؛ لأنَّ اسمَ اللَّحمِ لا يَتناول ذلك إلّا بنيَّةٍ أو سببٍ.

(وَ) مَن حلَف **(لَا يَفْعَلُ شَيْئًا، فَوَكَّلَ مَنْ فَعَلَهُ؛ حَنِثَ)**؛ لأنَّ الفعلَ يُضاف إلى مَن فُعِل عنه، قال تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾، وإنَّما الحالقُ غيرُهم.

(مَا لَمْ يَنْوِ مُبَاشَرَتَهُ بِنَفْسِهِ)، فتُقدَّم نيَّتُه[3]؛ لأنَّ لفظَه يَحتمله.

(وَمَنْ حَلَفَ عَلَى تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ؛ حَنِثَ بِجِمَاعِهَا)؛ لانصرافِ اللَّفظِ إليه عرفًا.

(وَ) مَن حلَف **(لَا يَطَأُ دَارَ فُلَانٍ؛ حَنِثَ بِدُخُولِهَا)** راكبًا أو ماشيًا، حافيًا أو منتعلًا؛ لتعلُّقِ يمينِه بالدخول؛ لأنَّه العرفُ.

(وَ) مَن حلَف **(لَا يَأْكُلُ شَيْئًا، فَأَكَلَهُ مُسْتَهْلَكًا فِي غَيْرِهِ)**؛ كمَن حلَف لا يأكل سَمْنًا، فأكَل خَبيصًا فيه سمنٌ، **(وَلَمْ يَظْهَرْ طَعْمُهُ فِيهِ؛ لَمْ يَحْنَثْ)**، وإن ظهَر طعمُ شيءٍ مِن المحلوفِ عليه فيما أكَله؛ حَنِث؛ لأكلِه المحلوفَ عليه.

(كَمَا لَوْ فَعَلَ المَحْلُوفَ عَلَيْهِ)، بأنْ حلَف لا يُكلِّم زيدًا، أو لا يَدخل دارَ فلانٍ، ونحوُ ذلك، ففعلَه **(مُكْرَهًا)**، فلا يَحنث مطلقًا[4]؛ لأنَّ الفعلَ في الإكراه

---

(١) في (د): والنكاح.

(٢) في (د) و(ك) و(ع): لا يمكن.

(٣) في (ب): بنيته.

(٤) قوله: (مطلقًا) سقط من (د).

غيرُ منسوبٍ إليه.

(أَوْ) فعَله (نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا)، فلا يَحنث (فِي غَيْرِ طَلَاقٍ وَعَتَاقٍ)؛ كيمينٍ بالله تَعالىٰ، ونذرٍ، وظِهارٍ، أمَّا الطَّلاقُ والعَتاقُ فيَحنث فيهما ولو ناسيًا أو جاهلًا؛ لأنَّهما حقُّ آدميٍّ، فلَم يُعذر بذلك؛ كإتلافِ المالِ، بخلافِ اليمينِ بالله تَعالىٰ ونحوِه؛ فإنَّها حقٌّ للهِ[1] تَعالىٰ، وقد رفَع سبحانَه عن هذه الأمَّةِ الخطأَ والنِّسيانَ.

ومَن حلَف علىٰ من يَمتنع بيمينه؛ كولده وزوجتِه، ففِعْله مُكرَهًا أو ناسيًا أو جاهلًا؛ كنفسه، ومَن لا يَمتنع بيمينه مِن سلطانٍ أو غيرِه؛ يَحنث بفعله مطلقًا.

(أَوْ) حلَف لا يَفعل شيئًا؛ كما لو حلَف لا يأكل هذا الرَّغيفَ، فـ(ـفعَل) أي: أكَل (بَعْضَهُ)؛ لم يَحنث؛ لعدمِ وجودِ المحلوفِ عليه، ما لم تَكُن نيَّةٌ أو سببٌ.



(١) في (أ) و(د): الله.

(بَابُ النَّذْرِ)

هو لغةً: الإيجابُ، يُقال نذَر[1] دمَ فلانٍ: أي أَوجَب قَتْلَه.

وشرعًا: إلزامُ مكلَّفٍ مختارٍ[2] نفسَه للهِ تَعالى شيئًا غيرَ مُحالٍ، بكلِّ قولٍ يَدلُّ عليه.

(يَصِحُّ) النَّذرُ (مِنْ) كلِّ (مُكَلَّفٍ) مختارٍ، فلا يصحُّ مِن صغيرٍ ومجنونٍ ومُكرَهٍ، (وَلَوْ) كان (كَافِرًا) نذَر عبادةً، فيصحُّ؛ لحديثِ عمرَ: إنِّي كنتُ نَذرتُ في الجاهليَّة أن أَعتَكف ليلةً، فقال له النبيُّ ﷺ: «أَوْفِ بنَذرِكَ»[3].

(وَ) الصحيحُ مِن النَّذر ستةُ أقسامٍ:

أحدُها: النَّذرُ المطلقُ، كما (إِذَا قَالَ: «لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ») ولم يُسمِّ شيئًا، (وَنَحْوَهُ)؛ كـ«إن فعلتُ كذا فلِلَّهِ عليَّ نذرٌ»، ولا نيَّةَ، وفعَله؛ (فَـ)ـيَلزمه (كَفَّارَةُ يَمِينٍ)؛ لحديثِ عُقبةَ بنِ عامرٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «كفَّارةُ النَّذرِ إذا لم يُسَمَّ كفَّارةُ يمينٍ» رَواه ابنُ ماجَه والتِّرمذيُّ، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ[4].

(وَ) **الثاني**: (نَذْرُ اللَّجَاجِ وَالغَضَبِ)، وهو تعليقُ نذرِه بشرطٍ يقصد المنعَ منه، أو الحملَ عليه، أو التَّصديقَ أو التَّكذيبَ؛ كقوله: «إن كلَّمتُك»، أو «إن لم

---

(١) في (س): نذرت.
(٢) في (س): يختار.
(٣) أخرجه البخاري (٦٦٩٧).
(٤) أخرجه أحمد (١٧٣٠١) والترمذي (١٥٢٨)، وفيه محمد بن يزيد بن أبي زياد، وهو مجهول، وتفرّد بزيادة: «إذا لم يُسَمَّ»، وتابعه إسماعيل بن رافع المدني، وهو ضعيف، وأخرجه ابن ماجه (٢١٢٧)، وضعفه الألباني، والحديث عند مسلم (١٦٤٥)، بلفظ: «كفارة النذر كفّارة اليمين». ينظر: الإرواء ٨/٢٠٩.

أَضربك»[1]، أو «إن لم يَكُن هذا الخبرُ صدقًا ـ أو كذبًا ـ؛ فعليَّ الحجُّ»، ونحوَه.

فَـ(ـيُخَيَّرُ فِيهِ) أي: في هذا النَّوعِ (بَيْنَهُ) أي: بينَ[2] فعلِ ما نذَره، (وَبَيْنَ كَفَّارَةِ يَمِينٍ)؛ لحديثِ عمرانَ بنِ حُصَينٍ قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَقول: «لا نذرَ في غضبٍ، وكفَّارتُه كفَّارةُ يمينٍ» رَواه سعيدٌ في «سننه»[3].

(كَنَذْرِ المُبَاحِ)؛ كلُبسِ ثوبِه، وركوبِ دابَّتِه، وهو النَّوعُ **الثالثُ**، فيُخيَّر فيه كالذي قبلَه بينَ فعلِه وكفَّارةِ يمينٍ.

(وَ) **الرابعُ**: (نَذْرُ المَكْرُوهِ؛ كَـ)ـنذرِ (الطَّلَاقِ)، ونحوِه؛ كأكلِ بصلٍ وثوم، فـ(ـيُسَنُّ أَنْ يُكَفِّرَ، وَلَا يَفْعَلَهُ)، كما لو حلَف عليه.

(وَ) **الخامسُ**: (نَذْرُ المَعْصِيَةِ؛ كَـ)ـنذرِ (القَتْلِ، وَشُرْبِ الخَمْرِ)، فـ(ـيَحْرُمُ الوَفَاءُ بِهِ)؛ لحديثِ: «ومَن نذَر أن يَعصيَ اللهَ فلا يَعْصِه»[4].

(وَيُكَفِّرُ) مَن لم يَفعله كفَّارةَ يمينٍ.

(وَ) **السادسُ**: (نَذْرُ التَّبَرُّرِ؛ كَالصَّلَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَالحَجِّ، وَنَحْوِهِ)؛ كالعمرة[5]، بقصدِ التقرُّبِ مطلقًا، فَـ(ـيَلْزَمُ الوَفَاءُ بِهِ)، أو معلَّقًا بحصول[6] نعمةٍ، أو دفعِ نِقمةٍ، كما أشار إلىٰ ذلك بقوله: (وَمِنْهُ) أي: مِن نذرِ[7] التَّبرُّرِ قولُه:

---

(١) قوله: (أو إن لم أضربك) سقط من (س).

(٢) قوله: (بين) سقط من (س).

(٣) أخرجه أحمد (١٩٩٤٥)، والنسائي (٣٨٤٠)، والحاكم (٧٨٤٠)، عن عمران بن حصين رضي الله عنه، وفي سنده محمد بن الزبير الحنظلي، وهو متروك، وضعفه البيهقي وابن حجر وغيرهما. ينظر: السنن الكبرىٰ ١٠/١٢٠، التلخيص الحبير ٤/٣٢٢، الإرواء ٨/٢١٥.

(٤) أخرجه البخاري (٦٦٩٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) قوله: (كالعمرة) سقط من (ب).

(٦) في (أ): بحضور.

(٧) في (س): النذر.

(«إِنْ شَفَى اللهُ مَرِيضِي» ، أَوْ «سَلَّمَ مَالِيَ) الغائبَ» ، (وَنَحْوَهُ ؛ «فَلِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا») ، أو حلَف بقصدِ التقرُّبِ ؛ كـ«واللهِ إن سَلِم مالي لأَتصدَّقنَّ بكذا» ، فيَلزمه الوفاءُ به ، (إِذَا وُجِدَ شَرْطُهُ[1]) نصًّا[2] ، وكذا: «إن طلعَت الشَّمسُ ، أو قَدِم الحاجُّ ؛ فللَّهِ عليَّ كذا» ، ذكَره في «المستوعب»[3] ؛ لعمومِ[4] حديثِ: «مَن نذَر أن يُطيع اللهَ فَلْيُطِعْه» رَواه البخاريُّ[5] .

(وَمَنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِمَالِهِ كُلِّهِ) ، وهو ممَّن تُسنُّ له الصَّدقةُ بكلِّ مالِه ؛ (أَجْزَأَهُ) أن يَتصدَّق بِـ(ـثُلُثِهِ) ، ولا كفَّارةَ عليه نصًّا[6] .

ولو نذَر الصَّدقةَ بمسمًّى يَزيدُ على ثُلثِ مالِه ؛ كألفٍ ؛ لَزِمه التَّصدُّقُ به ، كما في «الإنصاف» ، وقطَع به في «المنتهى»[7] .

(وَإِنْ نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ) معيَّنٍ ؛ كرجبٍ ، أو مطلقٍ ، (أَوْ نَحْوِهِ) ؛ كسَنةٍ ؛ (لَزِمَهُ تَتَابُعُهُ) ؛ لأنَّ إطلاقَ الشَّهرِ والسَّنةِ[8] يَقتضي التَّتابعَ .

و(لَا) يَلزمه التَّتابعُ إن نذَر (أَيَّامًا مَعْدُودَةً) ؛ كعشرةِ أيَّامٍ ، أو ثلاثين[9] يومًا ؛ لأنَّ الأيَّامَ لا تَدلُّ على التَّتابع ، (إِلَّا بِشَرْطِهِ) أي: التَّتابعِ ؛ كأنْ يَقول: «متتابعة» ، (أَوْ نِيَّتِهِ) ، بأنْ يَنوي التَّتابعَ حالَ النَّذرِ ، فيَلزمه .

---

(١) في (د): بشرطه .
(٢) ينظر: مسائل أبي داود ص ٣٠٢ ، الفروع ١١/٦٩ .
(٣) ينظر: المستوعب ٢/٥٣٤ .
(٤) في (د): كعموم .
(٥) أخرجه البخاري (٦٦٩٦) ، من حديث عائشة رضي الله عنها .
(٦) ينظر: مسائل أبي داود ص ٣٠٢ ، مسائل ابن منصور ٥/٢٤٢٦ .
(٧) ينظر: الإنصاف ٢٨/١٩٣ ، المنتهى مع حاشية عثمان ٥/٢٥٤ .
(٨) في (ب): أو السنة .
(٩) في (س) و(ع): وثلاثين .

(كِتَابُ القَضَاءِ)

هو[١] لغةً: إحكامُ الشَّيءِ، والفراغُ[٢] منه، ومنه: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾، وقولُه[٣] تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ﴾ أي: أَدَّيتموها وفرَغتم منها.

واصطلاحًا: تبيينُ الحكمِ الشرعيِّ، والإلزامُ به، وفصلُ الحُكوماتِ.

وهو فرضُ كفايةٍ، فـ(يَلْزَمُ الإِمَامَ نَصْبُ قَاضٍ فِي كُلِّ إِقْلِيمٍ[٤])، بكسرِ الهمزةِ؛ لأنَّ الإمامَ لا يُمكنه مباشرةُ الخصوماتِ في جميعِ البلدانِ بنفسه.

(وَ) يَلزم الإمامَ (اخْتِيَارُ أَصْلَحِ مَنْ يَجِدُهُ لَهُ) أي: للقضاءِ، (وَيَأْمُرُهُ بِتَقْوَىٰ اللهِ) تَعالىٰ؛ لأنَّها رأسُ الدِّينِ، (وَ) يأمره بِـ(تَحَرِّي العَدْلِ) أي: إعطاءِ الحقِّ لمستحِقِّه مِن غيرِ مَيلٍ.

(فَيَقُولُ) الإمامُ لمَن يَختاره للقضاءِ: (وَلَّيْتُكَ) الحكمَ، (أَوْ: قَلَّدْتُكَ الحُكْمَ، وَنَحْوَهُ)؛ كفوَّضتُ، أو رَددتُ، أو جعلتُ إليك الحكمَ.

(وَتُفِيدُ وِلَايَةُ حُكْمٍ عَامَّةٌ: فَصْلَ الخُصُومَةِ) بينَ الخصومِ.

---

(١) في (س): وهو.

(٢) في (د): أو الفراغ.

(٣) في (د): فقوله.

(٤) كتب على هامش (ح): الأقاليم سبعة، الأول: الهند. الثاني: الحجاز. الثالث: مصر والشام. الرابع: بابل. الخامس: بلاد الروم. السادس: بلاد الفرس. السابع: الصين. اهـ خطه.
وهذا باعتبار تعريف أهل الهندسة والهيئة ومعرفة مساحات الأرض، وإلا فلا يكفي في شاسع البلدان قاضٍ واحدٍ؛ لمشقة الناس، وتعطل الحقوق بالمسير إليه. اهـ.

(وَ) تُفيد (أَخْذَ الحقِّ، وَدَفْعَهُ لِمُسْتَحِقِّهِ).

(وَ) تُفيد (النَّظَرَ فِي مَالِ غَيْرِ رَشِيدٍ)؛ كصغيرٍ ومجنونٍ وسفيهٍ، (لَا وَصِيَّ لَهُ) أي: لغيرِ الرَّشيدِ، وكذا مالٌ غائبٌ[(١)] لا وكيلَ له، فإن كان ثَمَّ وصيٌّ أو وكيلٌ؛ قُدِّم على الحاكم[(٢)].

(وَ) تُفيد (الحَجْرَ) علىٰ مَن يَستوجبه (لِسَفَهٍ أَوْ فَلَسٍ).

(وَ) تُفيد (النَّظَرَ فِي وُقُوفِ عَمَلِهِ)، جمعُ «وقفٍ» (لِـ)أَجْلِ (إِجْرَائِهَا عَلَىٰ وَجْهِهَا)، ويَعمل بشروطِها.

(وَتَنْفِيذَ الوَصَايَا، وَتَزْوِيجَ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهَا) مِن النِّساء، (وَإِقَامَةَ جُمُعَةٍ وَعِيدٍ[(٣)]، وَنَحْوَهُ)؛ كإقامةِ حدودٍ.

(وَشُرُوطُ قَاضٍ) عشرُ صفاتٍ:

(كَوْنُهُ مُكَلَّفًا) أي: بالغًا عاقلًا؛ لأنَّ غيرَ المكلَّفِ تحتَ ولايةِ غيرِه.

(ذَكَرًا)؛ لقولِه ﷺ: «ما أَفلَح قومٌ وَلَّوا أمرَهم امرأةً»[(٤)].

(حُرًّا)؛ لأنَّ الرَّقيقَ مشغولٌ بحقوقِ سيِّدِه.

(مُسْلِمًا عَدْلًا)؛ لأنَّ الكافرَ والفاسقَ لا يَكون كلٌّ منهما شاهدًا، فأَولىٰ ألّا يَكون قاضيًا.

(سَمِيعًا)؛ لِيَسمع كلامَ الخصمَين.

---

(١) قوله: (غائب) سقط من (أ).

(٢) قوله: (أخذ الحق ودفعه لمستحقه...) إلىٰ هنا سقط من (س).

(٣) كتب علىٰ هامش (ب): ما لم يخصَّا بإمام من جهة السلطان، أو من جهة السلطان. اهـ، تقرير.

(٤) أخرجه البخاري (٤٤٢٥)، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(بَصِيرًا)؛ ليَعرفَ المدَّعيَ مِن المدَّعىٰ عليه.

(مُتَكَلِّمًا)؛ ليَتمكَّنَ مِن النُّطق بالحكم، والأخرسُ لا يَفهم كلُّ النَّاسِ إشارتِهِ.

(مُجْتَهِدًا)؛ لقولِه تَعالىٰ: ﴿لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ﴾، (وَلَوْ) كان مجتهدًا (فِي مَذْهَبِ إِمَامِهِ) المقلِّدِ له؛ للضَّرورةِ بعدمِ المجتهدِ المطلقِ، فيُراعي ألفاظَ إمامِه، ومتأخِّرَها، ويُقلِّد كبارَ مذهبِه في ذلك، ويَحكم به ولو اعتقَد خلافَه.

قال الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ: وهذا الشرط يُعتبر حسَبَ الإمكانِ[1].

واختار بعضُهم: أو مقلِّدًا. وفي «الإنصاف»[2]: قلتُ: وعليه العملُ مِن مدَّةٍ طويلةٍ، وإلّا لتَعطَّلَت أحكامُ النَّاسِ. انتهىٰ، قلتُ: وهو معنىٰ كلامِ الشَّيخِ تقيِّ الدِّينِ المتقدِّمِ.

(وَمَنْ حَكَّمَهُ)، بتشديدِ الكافِ، (اثْنَانِ بَيْنَهُمَا) حالَ كَونِه (صَالِحًا لِلقَضَاءِ)، فحكَم بينَهما؛ (نَفَذَ حُكْمُهُ فِي المَالِ وَغَيْرِهِ)؛ كالحدود، وكلِّ ما يَنفذ فيه حكمُ مَن ولَّاه إمامٌ أو نائبُه؛ لأنَّ عمرَ وأُبيًّا تَحاكمَا إلىٰ زيدِ بنِ ثابتٍ[3]، وتَحاكمَ عثمانُ وطلحةُ إلىٰ جُبيرِ بنِ مُطعِمٍ[4]، ولم يَكُن أحدٌ ممَّن[5] ذكَرْنا قاضيًا.



(١) ينظر: السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٢٧.

(٢) ينظر: الإنصاف ٢٨/٣٠٢.

(٣) أخرجه ابن الجعد (١٧٢٨)، وابن شبة في تاريخ المدينة (٧٥٥/٢)، والبيهقي في الكبرىٰ (٢٠٥١٠)، عن الشعبي. وسنده منقطع كما قال ابن كثير والألباني. ينظر: مسند الفاروق (٧٧٠)، الإرواء ٨/٢٣٨.

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ (١٠٤٢٤)، عن ابن أبي مليكة في قصة. وسنده حسن.

(٥) في (س): مما.

(فصل)

في أدبِ القاضي[١]

(يَنْبَغِي) أي: يُسنُّ (أَنْ يَكُونَ القَاضِي قَوِيًّا بِلَا عُنْفٍ)؛ لئلَّا يَطمعَ فيه الظَّالمُ، والعنفُ: ضدُّ الرِّفقِ.

(لَيِّنًا بِلَا ضَعْفٍ)؛ لئلَّا يَهابَه صاحبُ الحقِّ.

(حَلِيمًا[٢])؛ لئلَّا يَغضبَ مِن كلامِ الخصمِ.

(فَطِنًا)؛ لئلَّا يَخدعَه بعضُ الأخصامِ.

وأن يَكون ذا أناةٍ[٣].

(عَارِفًا بِأَحْكَامِ الحُكَّامِ قَبْلَهُ)؛ ليَعتبر بهم في بعضِ[٤] المهمَّاتِ.

(وَلْيَكُنْ مَجْلِسُهُ[٥] وَسَطَ البَلَدِ) إن أَمكَن؛ ليَستويَ أهلُ البلدِ في المُضِيِّ إليه، ولْيَكُن مجلسُه (فَسِيحًا) واسعًا، لا يُتأذَّىٰ فيه بشيءٍ.

(وَلَهُ القَضَاءُ فِي المَسْجِدِ) بلا كراهةٍ، (وَيَصُونُهُ عَمَّا لَا يَلِيقُ فِيهِ)، مِن نحوِ

---

(١) كتب على هامش (ح): قال أحمد: لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا، حتى يكون فيه خمس خصال: أولها: أن يكون له نية، فإن لم تكن له نية؛ لم يكن عليه نور ولا على كلامه. الثانية: أن يكون له علم ووقار وسكينة. الثالثة: أن يكون قويًّا على ما هو فيه وعلى معرفته. الرابعة: الكفاية وإلا أبغضه الناس، فإنه إذا لم تكن له كفاية احتاج إلى الناس وإلى الأخذ مما في أيديهم. الخامسة: معرفة الناس. اهـ.

(٢) في (ب): حكيمًا.

(٣) كتب على هامش (ب): أي: تأنٍّ من غير عجلة. ا هـ.
وكتب على هامش (أ): بالقصر، بوزن حصاة.

(٤) قوله: (بعض) سقط من (د).

(٥) في (د): محله.

رفعِ صوتٍ.

(وَيَعْدِلُ) وُجُوبًا **(بَيْنَ الخَصْمَيْنِ فِي لَحْظِهِ)** أي: ملاحظتِه، **(وَلَفْظِهِ)** أي: كلامِه لهما، **(وَمَجْلِسِهِ، وَدُخُولٍ عَلَيْهِ)**، إلّا مسلمًا مع كافرٍ، فيُقدَّم دخولًا، ويُرفع جلوسًا.

(وَيَنْبَغِي) أي: يُسنُّ للقاضي **(أَنْ يُحْضِرَ)**، بضمِّ الياءِ، **(مَجْلِسَهُ فُقَهَاءَ المَذَاهِبِ، وَيُشَاوِرَهُمْ فِيمَا يُشْكِلُ)** عَلَيْهِ إن أَمكَن، فإن اتَّضح له الحكمُ، وإلّا أخَّره؛ لقولِه تَعالىٰ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾.

(وَيَحْرُمُ القَضَاءُ وَهُوَ غَضْبَانُ كَثِيرًا)؛ لخبرِ أَبي بَكْرَةَ مرفوعًا: «لا يَقضينَّ حاكمٌ بينَ اثنين وهو غضبانُ» متَّفق عليه[(١)].

(أَوْ) وهو **(حَاقِنٌ، وَنَحْوُهُ)**؛ كفي شدَّةِ جوعٍ، أو عطشٍ، أو همٍّ، **(فَإِنْ فَعَلَ)** أي: حكَم في حالٍ مِن تلك الأحوالِ؛ **(نَفَذَ)** حكمُه **(إِنْ أَصَابَ الحَقَّ)**.

(وَيَحْرُمُ) علىٰ قاضٍ[(٢)] **(قَبُولُهُ[(٣)] رِشْوَةً)**؛ لحديثِ ابنِ عمر[(٤)] قال: «لعَن رسولُ اللهِ ﷺ الرَّاشيَ والمُرتشيَ»، قال التِّرمذيُّ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[(٥)].

(وَكَذَا) يَحرم علىٰ القاضي قبول[(٦)] **(هَدِيَّةٍ)**؛ لقولِه ﷺ: «هدايا العمَّالِ

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧).

(٢) في (د) و(ك): حاكم.

(٣) في (س) و(ع): قبول.

(٤) كذا في النسخ الخطية، وصوابه: ابن عمرو.

(٥) أخرجه أحمد (٦٩٨٤)، وأبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧)، وصححه الترمذي والدارمي وابن حبان والألباني. ينظر: فتح الباري ٥/٢٢١، الإرواء ٨/٢٤٣.

(٦) قوله: (قبول) سقط من (أ) و(س).

غُلولٌ» رَواه أحمدُ[١].

(إِلَّا) إذا كانت الهديَّةُ (مِمَّنْ كَانَ يُهَادِيهِ قَبْلَ وِلَايَتِهِ)، فتَجوز[٢]، (إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ) أي: للمُهادي (حُكُومَةٌ)، فتَحرم.

(وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَحْكُمَ بِحَضْرَةِ شَاهِدَيْنِ)؛ ليَستوفيَ بهما الحقوقَ.

(وَلَا يَنْفُذُ حُكْمُهُ لِنَفْسِهِ، وَلَا لِمَنْ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ لَهُ)؛ كوالده، وولدِه، وزوجتِه، ولا على عدوِّه؛ كالشهادة.

(وَمَنِ ادَّعَىٰ عَلَىٰ) امرأةٍ (غَيْرِ بَرْزَةٍ) أي: طلَب مِن الحاكم إحضارَها للدَّعوىٰ عليها؛ لم يَأمر الحاكمُ بإحضارها، وَ(أُمِرَتْ بِالتَّوْكِيلِ)؛ للعذرِ.

فإن كانت بَرْزةً، وهي التي تَبرز لقضاءِ حوائجِها؛ أُحضِرَت.

(فَإِنْ لَزِمَهَا) أي: غيرَ البَرْزةِ (يَمِينٌ؛ أَرْسَلَ) الحاكمُ (مَنْ يُحَلِّفُهَا[٣])، فيَبعث شاهدَين؛ لتُستحلفَ[٤] بحضرتهما.

(وَكَذَا) لا يَلزم إحضارُ (مَرِيضٍ)، بل يُؤمر بالتوكيل، فإن لَزِمَته[٥] يمينٌ؛ أَرسَل مَن يُحلِّفه.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣٦٠١)، وأبو عوانة (٧٠٧٣)، والبزار (٣٧٢٣)، من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه. وضعفه البزار وابن عديٍّ، قال البزار: (رواه إسماعيل بن عياش واختصره وأخطأ فيه، وإنما هو عن الزهري، عن عروة، عن أبي حميد أن النبي ﷺ بعث رجلًا على الصدقة). يعني حديث ابن اللتبيَّة، وصححه الألباني بشواهد ذكرها. ينظر: البدر المنير ٩/٥٧٥، الإرواء ٨/٢٤٦.

(٢) كتب على هامش (ب): وقال ابن نصر الله: ما لم تزد مهاداته على مهاداته قبل، أو كرَّرها، فالظاهر أنَّه كغيره. يوسف.

(٣) في (س): حلفها.

(٤) في (د): لتحلَّف.

(٥) في (د) و(ك): لزمه.

(بَابُ طَرِيقِ الحُكْمِ وَصِفَتِهِ)

طريقُ كلِّ شيءٍ: ما تُوصِّل[١] به إليه. والحكمُ: فصلُ الخُصوماتِ.

(إِذَا حَضَرَ إِلَيْهِ خَصْمَانِ؛ أَجْلَسَهُمَا) ندبًا بينَ يدَيه، ثمَّ له أن يَسكت حتى يَبدأَ أحدُهما، وله أن يَقول: أيُّكما المدَّعي؟

(وَقَدَّمَ مَنْ سَبَقَ) منهما (بِالدَّعْوَى)، فإن ادَّعيَا معًا؛ قدَّم مَن قرَع، (فَإِنْ أَقَرَّ مُدَّعًى عَلَيْهِ؛ حَكَمَ) قاضٍ (بِسُؤَالِ مُدَّعٍ) له؛ لأنَّ الحقَّ في الحكم للمدَّعي، فلا يُستوفى إلّا بطلبه.

(وَإِنْ أَنْكَرَ)، بأنْ قال لمدَّعٍ قرضًا أو ثمنًا: «ما أَقرَضني»، أو «ما باعني»، أو «لا يَستحقُّ عليَّ ما ادَّعاه، ولا شيئًا منه»، أو «لا حقَّ له عليَّ»؛ صحَّ الجوابُ ما لم يَعترف بسببِ الحقِّ.

وَ(قَالَ) الحاكمُ (لِمُدَّعٍ: «إِنْ كَانَ لَكَ بَيِّنَةٌ فَأَحْضِرْهَا إِنْ شِئْتَ»، فَإِنْ أَحْضَرَ[٢]) البيِّنةَ؛ لم يَسألها ولم يُلقِّنها، فإذا شَهِدَت؛ (سَمِعَهَا، وَلَا) يَجوز له أن (يَتَعَنَّتَهَا)[٣] أي: يَطلبَ زلَّتها، (وَلَا) أن (يُرَدِّدَهَا، وَحَكَمَ لَهُ بِهَا) إذا اتَّضح الحكمُ، وسأله المدَّعي.

(وَلَا يَحْكُمُ) القاضي (بِعِلْمِهِ) ولو في غيرِ حدٍّ؛ لإفضائِه إلى التُّهمةِ،

---

(١) في (د): يتوصل.

(٢) في (أ): أحضرها.

(٣) كتب على هامش (ب): وقال في «المنتهى»: إنَّ تعنُّت البيِّنة مكروه فقط، وظاهر عبارة المصنِّف هنا يخالف ذلك. اهـ.

والحكمِ بما يَشتهي.

(وَإِنْ قَالَ) المدَّعي: (مَا لِي بَيِّنَةٌ، عَرَّفَهُ) الحَاكِمُ (أَنَّ لَهُ اليَمِينَ عَلَىٰ خَصْمِهِ)؛ لِما رُوي: أنَّ رَجُلَين اختَصمَا إلىٰ النبيِّ ﷺ، حضرميٌّ وكِنديٌّ، فقال الحضرميُّ: يا رسولَ اللهِ، إنَّ هذا غلَبَني[1] علىٰ أرضٍ لي، فقال الكِنديُّ: هي أرضي، وفي يدي، وليس له فيها حقٌّ، فقال النبيُّ ﷺ للحضرميِّ: «أَلَكَ بيِّنةٌ؟» قال: لا، قال: «فَلَكَ يمينُه». حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[2]، قاله في «شرح المنتهىٰ»[3].

(فَإِنْ سَأَلَ) المدَّعي مِن القاضي (إِحْلَافَهُ) أي: المدَّعىٰ عليه؛ (أَحْلَفَهُ) الحاكمُ، وتَكون يمينُه (عَلَىٰ صِفَةِ جَوَابِهِ، وَخَلَّىٰ سَبِيلَهُ) بعدَ تحليفِه.

(وَإِنْ نَكَلَ) أي: امتنَع المدَّعىٰ عليه مِن اليمين؛ (قَالَ لَهُ) الحاكمُ: (إِنْ حَلَفْتَ) خلَّيتُ سبيلَك، (وَإِلَّا) تَحلِفْ (قَضَيْتُ عَلَيْكَ) بالحقِّ (بِالنُّكُولِ) أي: بسببه، (فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ؛ قَضَىٰ عَلَيْهِ).

(وَإِنْ[4] أَحْضَرَ مُدَّعٍ بَيِّنَةً بَعْدَ حَلِفِ مُنْكِرٍ؛ حَكَمَ) القاضي (بِهَا)، ولم تَكُن اليمينُ مُزيلةً للحقِّ، (إِلَّا إِنْ كَانَ) المدَّعي (قَالَ: «لَا بَيِّنَةَ لِي»، وَنَحْوَهُ)؛ كما لو قال: «كلُّ بيِّنةٍ أُقيمها فهي زُورٌ»، أو «باطلةٌ»؛ فلا تُسمع بيِّنته بعدُ؛ لأنَّه مكذِّبٌ لها.

(بِخِلَافِ) قولِه: (لَا أَعْلَمُ لِي بَيِّنَةً)، فتُسمع إذا أَقامها[5]؛ لأنَّه ليس مكذِّبًا لها.

---

(١) في (د): ظلمني.

(٢) أخرجه مسلم (١٣٩)، من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه، وفيه قصة.

(٣) ينظر: معونة أولي النهىٰ ١١/٢٧٣.

(٤) في (د): وإذا.

(٥) زيد في (د) و(ك): ثانيًا.

(فصل)

(وَلَا تَصِحُّ الدَّعْوَىٰ إِلَّا مُحَرَّرَةً)؛ لأنَّ الحكمَ مرتَّبٌ عليها؛ ولذلك قال رسولُ اللهِ ﷺ: «وإنَّما أَقضي علىٰ نحوِ ما أَسمَع»[(١)].

ولا تصحُّ أيضًا إلَّا (مَعْلُومَةَ المُدَّعَىٰ بِهِ)، بأنْ تكون بشيءٍ معلوم؛ ليَتأتَّىٰ الإلزامُ به، (إِلَّا) الدَّعوىٰ بِـ(ـمَا يَصِحُّ مَجْهُولًا؛ مِنْ وَصِيَّةٍ، وَمَهْرٍ، وَخُلْعٍ)، فلا يُشترط علمُه، كما تَقدَّم، فيصحُّ بعبدٍ مِن عبيده[(٢)].

ويُشترط أن تَكون (مُنْفَكَّةً) أي: خاليةً (عَمَّا يُكَذِّبُهَا)، فلا تصحُّ[(٣)] علىٰ إنسانٍ بأنَّه قتَل أو سرَق مِن عشرين سَنةً وعمرُه دونَها.

(وَمَنِ ادَّعَىٰ عَقْدَ نِكَاحٍ، أَوْ) عقدَ[(٤)] (بَيْعٍ، أَوْ نَحْوِهِ)؛ كإجارةٍ؛ ذكَر شروطَه، (أَوْ شَهِدَ بِهِ) أي: بالعقد؛ (ذَكَرَ شُرُوطَهُ)؛ لاختلافِ النَّاسِ فيها، فقد لا يَكون العقدُ صحيحًا عند القاضي.

وإن ادَّعىٰ استدامةَ الزَّوجيَّة؛ لم يُشترط ذِكرُ شروطِ العقدِ.

(وَإِنِ ادَّعَتِ امْرَأَةٌ نِكَاحًا لِطَلَبِ مَهْرٍ أَوْ نَفَقَةٍ وَنَحْوِهِ؛ سُمِعَتْ دَعْوَاهَا)؛ لأنَّها تدَّعي حقًّا تُضيفه إلىٰ سببه.

(وَإِلَّا) تدَّعِ سوىٰ النِّكاحِ؛ (فَلَا) تُسمع دَعواها؛ لأنَّه حقٌّ للزَّوجِ عليها، فلا[(٥)]

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٥٨)، ومسلم (١٧١٣)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.
(٢) في (د) و(ك): عبيد ونحوه.
(٣) في (س) و(ك): فلا يصح.
(٤) في (أ): وعقد.
(٥) في (أ): فلم.

تُسمع دعواها[١] حقًّا لغيرِها.

(وَإِنِ ادَّعَىٰ إِرْثًا؛ ذَكَرَهُ) أي: ذكَر سببَه؛ لاختلافِها، فلا بدَّ مِن تعيينه، (أَوِ) ادَّعىٰ (قَتْلًا) لمورِّثِه؛ (وَصَفَهُ) أي: القتلَ، فيَقول: قتَله بسيفٍ، أو عصًا، ونحوِهما، ويَذكر كونَه عمدًا أو غيرَه، وأنَّ القاتلَ انفرَد بقتله أو لا.

(وَيُعْتَبَرُ فِي البَيِّنَةِ: العَدَالَةُ ظَاهِرًا وَباطِنًا)؛ لقولِه تَعالىٰ: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، (فِي غَيْرِ نِكَاحٍ)، فتَكفي فيه العدالة ظاهرًا، كما تَقدَّم.

(فَإِنْ جَهِلَ) الحاكمُ (عَدَالَتَهَا[٢]؛ سَأَلَ عَنْهَا) مَن له خِبرةٌ باطنةٌ بصُحبةٍ أو معاملةٍ ونحوِهما[٣].

(وَإِنْ عَلِمَهَا) أي: عَلِم القاضي عدالةَ البيِّنةِ؛ (عَمِلَ بِهَا)، ولم يَحتج لتزكيةٍ[٤]، وكذا لو عَلِم فِسقَها؛ لم يَحتج لجرحٍ.

(وَإِنْ جَرَحَ الخَصْمُ الشُّهُودَ) أي: أظهر[٥] فيهم ما تُردُّ به شهادتهم[٦]؛ (كُلِّفَ)، بالبناء للمفعولِ، أي: كلَّفه القاضي (البَيِّنَةَ لَهُ) أي: للجَرحِ، (وَأُمْهِلَ) مَن ادَّعىٰ الجَرحَ (ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِنْ طَلَبَهُ) أي: الإمهالَ، ولا بدَّ مِن بيانِ سببِ الجَرحِ عن رؤيةٍ[٧] أو استفاضةٍ.

---

(١) قوله: (لأنه حق للزوج عليها فلا تسمع دعواها) سقط من (س).
(٢) قوله: (عدالتها) سقط من (د).
(٣) في (أ): ونحوها.
(٤) في (س): لتركة.
(٥) في (د) و(س): ظهر.
(٦) قوله: (أي أظهر فيهم ما ترد به شهادتهم) سقط من (أ).
(٧) في (د): رواية.

(وَلِمُدَّعٍ مُلَازَمَتُهُ[1]) أي: ملازمةُ خصمِه في مدَّةِ الإمهالِ؛ لئلَّا يَهربَ، فإن لم يأتِ مدَّعي الجَرحِ (بِبَيِّنَةٍ؛ حَكَمَ عَلَيْهِ)؛ لأنَّ عجزَه عن إقامةِ البيِّنةِ فيها دليلٌ على عدمِ ما ادَّعاه مِن الجَرح.

(وَتَزْكِيَةٌ، وَجَرْحٌ، وَتَرْجَمَةٌ، وَتَعْرِيفٌ عِنْدَ حَاكِمٍ؛ كَشَهَادَةٍ) في العدالة والعَددِ وغيرِهما، (عَلَىٰ مَا يَأْتِي تَفْصِيلُهُ) في الشهادات.

(وَلَا تُسْمَعُ الدَّعْوَىٰ عَلَىٰ) شخصٍ (حَاضِرٍ بِالبَلَدِ، أَوْ قُرْبِهِ) دونَ مسافةِ قصرٍ، (حَتَّىٰ يَحْضُرَ) المدَّعىٰ عليه (مَجْلِسَ الحُكْمِ)؛ لأنَّه أَمكَن سؤالُه، فلَم يَجُز الحكمُ عليه قبلَه، (مَا لَمْ يَتَوَارَ) حَاضِرٌ أي: يَستترْ، (فَتُسْمَعُ عَلَيْهِ الدَّعْوَىٰ وَالبَيِّنَةُ، وَيُحْكَمُ عَلَيْهِ) بها[2]؛ لتعذُّرِ حضورِه، (كَـ)ـما تُسمع الدَّعوىٰ والبيِّنةُ علىٰ (غَائِبٍ مَسَافَةَ قَصْرٍ)، ويُحكم بها على الغائب، (وَهُوَ) أي: الغائبُ (عَلَىٰ حُجَّتِهِ إِذَا حَضَرَ).

(وَيُقْبَلُ كِتَابُ القَاضِي إِلَىٰ القَاضِي فِي كُلِّ حَقِّ آدَمِيٍّ)؛ كقرضٍ وبيعٍ وإجارةٍ، (حَتَّىٰ قَذْفٍ) وطلاقٍ.

و(لَا) يُقبل في حدودِ اللهِ تَعالىٰ؛ كحدِّ (زِنًى وَنَحْوِهِ)؛ كشربِ خمرٍ؛ لأنَّها مبنيَّةٌ على السَّترِ والدَّرء بالشُّبهات.

وإنَّما يُقبل كتابُ القاضي فيما يَثبت[3] عنده ليَحكمَ به القاضي المكتوبُ إليه، بشرطِ أن يَكون بينَهما مسافةُ قصرٍ.

(فَيَقْرَؤُهُ) أي: الكتابَ (القَاضِي الكَاتِبُ عَلَىٰ عَدْلَيْنِ، وَيُشْهِدُهُمَا عَلَيْهِ)،

---

(١) في (س): لملازمته.
(٢) في (د): بهما.
(٣) في (أ) و(س): ثبت.

فيَقول: «اشهدا أنَّ هذا كتابي إلىٰ فلانِ بنِ فلانٍ»، أو «إلىٰ مَن يَصِل إليه كتابي مِن قضاةِ المسلمين»، ثمَّ يَدفعه إليهما، فإذا دفَعاه إلىٰ المكتوب إليه، وشَهِدا أنَّه كتابُ فلانٍ إليه؛ لَزِمه العملُ به.

(فصل)

في القِسمة

وهي نوعان: قسمةُ تَراضٍ، وأشار إليها بقوله: (لَا تَجُوزُ قِسْمَةُ مِلْكٍ لَا يَنْقَسِمُ إِلَّا بِضَرَرٍ)، ولو علىٰ بعضِ الشرُّكاءِ، بأنْ تنقصَ القيمةُ بالقسمة[١]، (أَوْ) لا تَنقسم إلّا (بِرَدِّ عِوَضٍ) مِن أحدهما علىٰ الآخر؛ (كَالدُّورِ الصِّغَارِ، وَالحَمَّامِ) الصَّغيرِ، (وَنَحْوِهِ)؛ كالطَّاحون الصَّغيرِ، (إِلَّا بِرِضَا الشُّرَكَاءِ كُلِّهِمْ)؛ لحديثِ: «لا ضررَ ولا ضِرارَ» رَواه أحمدُ وغيرُه[٢].

وهذه القسمةُ في حكمِ البيعِ، تَجوز بتراضيهما، ويَجوز فيها ما يَجوز فيه خاصَّةً.

(وَلَا يُجْبَرُ) منهما (مَنِ امْتَنَعَ مِنْهَا)؛ لأنَّها معاوَضةٌ، (بَلْ يُبَاعُ) المِلكُ (أَوْ يُؤْجَرُ بِطَلَبِ بَعْضِهِمْ)، فإن أَبىٰ؛ باعه الحاكمُ وقسَم الثَّمنَ بينَهما علىٰ قَدْرِ حِصَصِهما.

والوقفُ يُؤْجِره حاكمٌ علىٰ ممتنعٍ، ويَقسم أُجرتَه كذلك.

والنَّوعُ الثاني: قِسمةُ إجبارٍ، وقد ذكَرها بقوله: (وَمَا لَا ضَرَرَ فِيهِ) أي: في قَسْمه[٣]، (وَلَا رَدَّ عِوَضٍ) فيه[٤]؛ (كَقَرْيَةٍ، وَأَرْضٍ وَاسِعَةٍ، وَدَارٍ كَبِيرَةٍ، وَدُكَّانٍ

---

(١) قوله: (بأن تنقص القيمة بالقسمة) سقط من (د).

(٢) تقدم تخريجه ٢/٢١٠ حاشية (٣).

(٣) في (د) و(س) و(ك): قسمته.

(٤) قوله: (فيه) سقط من (د).

وَاسِعَةٍ، وَمَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ مِنْ جِنْسٍ) واحدٍ؛ كالأَدهان، والأَلبان، ونحوِها؛ (يُجْبَرُ مُمْتَنِعٌ بِطَلَبِ شَرِيكِهِ) القسمةَ.

ويَقسم عن غيرِ مكلَّفٍ وليُّه، فإن امتنَع؛ أُجبر.

ويَقسم حاكمٌ علىٰ غائبٍ بطلبِ شريكِه أو وليِّه.

(وَهِيَ) أي: قِسمةُ الإجبارِ؛ (إِفْرَازٌ) لحقِّ أحدِ الشَّريكَين مِن الآخَر، لا بيعٌ، (فَتَجُوزُ[1] فِي) قَسمِ (لَحْمِ هَدْيٍ وَأَضَاحِيَّ)، مع أنَّه لا يصحُّ بيعُ شيءٍ منهما.

(وَ) يَجوز (لِلشُّرَكَاءِ القِسْمَةُ بِأَنْفُسِهِمْ، وَ) أن يَتقاسموا (بِقَاسِمٍ[2] يَنْصِبُونَهُ، وَ) يَجوز (أَنْ يَسْأَلُوا الحَاكِمَ نَصْبَهُ)، وتَجِب عليه إجابتُهم؛ لقطعِ النِّزاعِ.

وشُرِطَ: إسلامُه، وعدالتُه، ومعرفتُه بها، ويَكفي واحدٌ، إلّا مع[3] تقويمٍ، فلا بدَّ مِن اثنين.

(وَأُجْرَتُهُ) أي: القاسمِ: علىٰ الشُّركاء، (عَلَىٰ قَدْرِ الأَمْلَاكِ)، ولو شُرِط خلافُه، ولا يَنفرد بعضُهم باستئجاره.

وتُعدَّل سهامٌ بالأجزاء إن تَساوَت؛ كالمَكيلات والموزوناتِ غيرِ المختلفةِ، وبالقيمة إن اختلَفَت، وبالرَّدِّ إن اقتَضَته.

(وَتَلْزَمُ) القِسمةُ إذا خيَّر بعضُهم بعضًا (بِتَرَاضِيهِمْ وَتَفَرُّقِهِمْ) بأبدانهم.

(وَ) تَلزم أيضًا (بِالقُرْعَةِ) منهم أو مِن القاسم إذا تَراضيَا عليها وخرجَت،

(١) في (س): فيجوز.
(٢) قوله: (بقاسم) سقط من (د).
(٣) قوله: (إلا مع) هو في (س): لا.

نصًّا[١]، (وَكَيْفَمَا اقْتَرَعُوا جَازَ)، بالحصىٰ أو غيرِه.

ومَن ادَّعىٰ غلطًا فيما تَقاسماه بأنفسهما وأَشهَدا علىٰ رضاهما به؛ لم يُلتفت إليه.

وفيما قسَمه قاسمُ حاكمٍ، أو قاسمٌ نصَباه؛ يُقبل ببيِّنةٍ، وإلّا حلَف مُنكِرٌ.

(وَتَبْطُلُ) القِسمةُ (بِغَبْنٍ فَاحِشٍ)؛ لفواتِ شرطِها، وهو التَّعديلُ.

(فصل)

في الدَّعاوىٰ والبيِّنات

المدَّعي: مَن إذا سكَت تُرِك. والمدَّعىٰ عليه: مَن إذا سكَت لم يُترك.

(وَلَا تَصِحُّ الدَّعْوَىٰ وَ) لا[٢] (الإِنْكَارُ) لها (إِلَّا مِنْ جَائِزِي[٣] التَّصَرُّفِ)، بأنْ يَكونا حُرَّين، مُكلَّفين، رشيدَين، (غَيْرَ مَا يُؤَاخَذُ بِهِ السَّفِيهُ فِي الحَالِ) لو أَقرَّ به؛ كطلاقٍ، وحدٍّ، فيصحُّ منه إنكارُه.

(وَإِنْ تَدَاعَيَا[٤] عَيْنًا) أي: ادَّعىٰ كلٌّ منهما أنَّها له، وهي (بِيَدِ أَحَدِهِمَا؛ فَهِيَ لَهُ) أي: فالعينُ لمَن هي في يده (بِيَمِينِهِ)، إلّا أن يَكون له بيِّنةٌ، ويُقيمها، فلا يَحلف معها؛ اكتفاءً بها.

(فَإِنْ أَقَامَ كُلٌّ) واحدٍ (مِنْهُمَا بَيِّنَةً) أنَّ العينَ له؛ (قُدِّمَتْ بَيِّنَةُ خَارِجٍ)، وهو مَن ليسَت العينُ بيده، ولَغَت بيِّنةُ الدَّاخلِ؛ لحديثِ ابنِ عبَّاسٍ مرفوعًا: «لو يُعطىٰ

---

(١) ينظر: الفروع: ١١/٢٥١.
(٢) قوله: (لا) سقط من (أ).
(٣) في (س) و(ع): جائز.
(٤) في (د): ادعيا.

النَّاسُ بدَعواهم لادَّعىٰ ناسٌ دماءَ رجالٍ وأموالَهم، ولكنَّ اليمينَ علىٰ المدَّعىٰ عليه» رَواه أحمدُ ومسلمٌ[1]، ولحديثِ: «البيِّنةُ علىٰ المدَّعي، واليمينُ علىٰ مَن أَنكَر» رَواه التِّرمذيُّ[2].

وإن لم تَكُن العينُ بيدِ أحدٍ، ولا ثَمَّ ظاهرٌ؛ تَحالفَا، وتَناصَفاها، وإن وُجِد ظاهرٌ لأحدِهما؛ عُمِلَ به.

فلو تَنازع الزَّوجان في قُماشِ البيتِ ونحوِه، فما يَصلح لرَجلٍ؛ فلَه، ولها؛ فلَها، ولَهُما؛ فلَهُما.

(وَإِنْ كَانَتِ) العينُ **(بِيَدَيْهِمَا، وَلَا بَيِّنَةَ)** لأحدِهما؛ تَحالفَا، و**(تَنَاصَفَاهَا)**، فإن[3] قَوِيَت يدُ أحدِهما؛ كحيوانٍ أحدُهما سائقُه، والآخرُ راكبُه، فهو للثاني؛ لقوَّةِ يده.

(وَ) إن كانت العينُ **(بِيَدِ ثَالِثٍ لَمْ[4] يُنَازِعْ)** أي: لم يَدَّعها لنفسِه، **(وَلَمْ يُقِرَّ[5])** الثالثُ **(بِهَا لِأَحَدِ)** المتنازعَين؛ أَخذاها منه، و**(اقْتَرَعَا عَلَيْهَا)**، فمَن قَرَع؛ حلَف وأَخذها[6] نصًّا؛ لحديثِ: «أنَّ رَجُلَين تَداعيَا في دابَّةٍ ليس لواحدٍ

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣٢١)، والبخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١).
(٢) هذا اللفظ أخرجه البيهقي في الكبرىٰ (٢١٢٠١)، وحسَّنه النووي في الأربعين، وذكر ابن رجب في شرحه ٣/٣٩٢ أن الإمام أحمد وأبا عبيد استدلَّا به، ثم قال: (وهذا يدل علىٰ أن اللفظ عندهما صحيح محتج به)، وأخرجه الترمذي (١٣٤١)، من حديث عبد الله بن عمرو ﵄، بلفظ: «البينة علىٰ المدعي، واليمين علىٰ المدعىٰ عليه».
(٣) زيد في (ب): كانت.
(٤) قوله: (لم) سقط من (أ).
(٥) في (د): يعترف.
(٦) في (د): وأخذ.

منهما بيِّنةٌ ، فأَمرهما رسولُ اللهِ ﷺ أن يَسْتَهِما[١] علىٰ العين ، أَحبَّا أو كَرِها» رَواه أحمدُ وغيرُه[٢] .

فإن ادَّعاها الثالثُ لنفسِه ؛ حلَف لكلِّ واحدٍ يمينًا ، فإن نكَل ؛ أَخذاها منه ، كما تَقدَّم .

وإن أَقرَّ بها لهما ؛ اقتَسماها ، وحلَف لكلٍّ يمينًا بالنسبة إلىٰ النِّصف الذي أَقرَّ به لصاحبِه ، وحلَف كلٌّ لصاحبِه علىٰ النِّصف المحكومِ له به .

وإن قال : هي لأحدِهما ، وأَجهله ، فصدَّقاه ؛ لم يُحلَّف ، وإلّا حلَف يمينًا واحدةً ، واقتَرعَا عليها ، كما تَقدَّم .



(١) كتب في هامش (أ) و(د) : أي يقترعا .

(٢) أخرجه أحمد (١٠٣٤٧) ، وأبو داود (٣٦١٨) ، وابن ماجه (٢٣٢٩) ، والنسائي في الكبرىٰ (٥٩٥٦) ، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا . وقوّاه الألباني . ينظر : الإرواء ٨/٢٧٥ .

(كِتَابُ الشَّهَادَاتِ)

واحدُها شهادةٌ، مشتقَّةٌ مِن المشاهَدة؛ لإخبارِ الشاهدِ عمَّا شاهدَه، أي: رآه، ومِن ثَمَّ قيل لمَحضَرِ النَّاسِ: مشْهَدٌ؛ لأنَّهم يَرون فيه ما يَحضرونه.

وهي عرفًا: الإخبارُ بما عَلِمَه بلفظِ: «أَشهدُ»، أو «شَهِدتُ».

(تَحَمُّلُهَا) أي: الشهادةِ: فرضُ كفايةٍ في غيرِ حقِّ اللهِ تَعالىٰ، فإذا[1] قام به مَن يَكفي؛ سقَط عن غيره، فإن لم يُوجد إلّا مَن يَكفي؛ تعيَّن عليه، ولو عبدًا، وليس لسيِّدِه منعُه.

(وَأَدَاؤُهَا) أي: الشَّهادةِ: (فَرْضُ عَيْنٍ عَلَىٰ مَنْ[2]) تَحمَّل ودُعِي إلىٰ أداءٍ، و(قَدَرَ عَلَيْهِ بِلَا ضَرَرٍ فِي بَدَنِهِ، أَوْ عِرْضِهِ، أَوْ مَالِهِ، أَوْ أَهْلِهِ)، وكان بدونِ مسافةِ قصرٍ، ولو عند سلطانٍ لا يَخاف ضررَه، فإن كان عليه ضررٌ في التحمُّل أو الأداءِ، في بدنه أو غيرِه ممَّا ذُكِر؛ لم يَلزمه، (فَيَحْرُمُ كِتْمَانُهَا) بلا ضررٍ.

(وَلَا) يَحلُّ أن (يَشْهَدَ) أحدٌ (إِلَّا بِمَا عَلِمَهُ)؛ لقولِ ابنِ عبَّاسٍ: سُئِل النبيُّ ﷺ عن الشهادة، قال: «تَرىٰ الشَّمسَ؟» قال: «علىٰ مِثلها فاشهدْ أو دَعْ» رَواه الخلَّالُ في «جامعه»[3].

---

(١) في (د): وإذا.

(٢) زيد في (د): كل.

(٣) أخرجه العقيلي (٤/٦٩)، وابن عدي (٧/٤٣٠)، والحاكم (٧٠٤٥)، والبيهقي في الكبرىٰ (٢٠٥٧٩)، عن ابن عباس رضي الله عنهما عنه مرفوعًا. وفيه محمد بن مَسْمول المكي، وهو ضعيف جدًّا، وعدّه العقيلي وابن عديٍّ من مناكيره، وضعفه البيهقي وابن حجر والألباني. ينظر: التلخيص الحبير ٤/٣٦٣، الإرواء ٨/٢٨٢.

والمرادُ: العِلمُ بأصلِ المُدرَكِ لا دوامِه؛ ولذلك يَشهد بالدَّين مع جوازِ دفعِه، وبالبيع والإجارةِ[1] مع جوازِ الإقالةِ.

والعلمُ إمَّا (بِرُؤْيَةٍ، أَوْ سَمَاعٍ) مِن مشهودٍ عليه؛ كعتقٍ أو طلاقٍ أو عقدٍ، فيَلزمه أن يَشهد بما سَمِع، ولو كان مستخفيًا حينَ تَحمَّل، (أَوْ) عَلِمه (بِاسْتِفَاضَةٍ فِيمَا يَتَعَذَّرُ عِلْمُهُ غَالِبًا بِدُونِهَا؛ كَنَسَبٍ، وَمَوْتٍ، وَنِكَاحٍ) عقدًا أو دوامًا، (وَمِلْكٍ مُطْلَقٍ)، بخلافِ قولِ شاهدٍ: ملَكه بالشِّراء، فلا تَكفي فيه الاستفاضةُ، (وَوَقْفٍ وَنَحْوِهِ)، كعتقٍ وخُلعٍ وطلاقٍ.

ولا يَشهد بالاستفاضة إلّا عن عددٍ يَقع بهم العلمُ.

(وَمَنْ شَهِدَ بِرَضَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ وَصَفَهُ)، فمَن شَهِد بعقدٍ؛ ذكَر شروطَه، ويَذكر في رَضاعٍ عددَ الرَّضَعاتِ، وأنَّه شَرِب مِن ثَديها، أو مِن لبنٍ حُلِب منه.

(وَ) مَن شهد (بِزِنًى؛ ذَكَرَ مَكَانَهُ وَزَمَانَهُ) الذي وقَع فيه الزِّنى، وذكَر (المَزْنِيَّ بِهَا وَنَحْوَهُ)، بأنْ يَذكر كيف زنى بها، مِن كونهما نائمَين أو جالسَين، وأنَّه رأى ذكَره في فرجها.

(فصل)

(يُشْتَرَطُ فِيمَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ) ستَّةُ شروطٍ[2]:

أحدُها: (البُلُوغُ، فَلَا) تُقبَل (شَهَادَةُ لِصَبِيٍّ مُطْلَقًا) أي: سواءٌ شَهِد على مِثله أو لا.

---

(١) قوله: (والإجارة) سقط من (د).

(٢) **كتب على هامش (ب)**: وهذه الشروط معتبرة حال الأداء لا حال التحمل، فإذا تحمل حال صغره أو حال فسقه، وأدَّى حال بلوغه أو توبته من الفسق؛ جاز، كما يدلُّ عليه كلامه في آخر الشهادة. اهـ، تقرير أحمد البعلي.

(وَ) الثاني: (العَقْلُ، فَلَا تُقْبَلُ) شهادةٌ (مِنْ مَجْنُونٍ وَنَحْوِهِ)؛ كمَعتوهٍ، (إِلَّا مَنْ يُخْنَقُ أَحْيَانًا)، فتُقبَل شهادتُه (إِذَا شَهِدَ) أي: تَحمَّل وأدَّىٰ (فِي) حالِ (إِفَاقَتِهِ)؛ لأنَّها شهادةٌ مِن عاقلٍ.

(وَ) الثالثُ: (الإِسْلَامُ)؛ لقولِه تَعالىٰ: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾.

(فَلَا شَهَادَةَ لِكَافِرٍ) ولو علىٰ مِثله، (إِلَّا فِي الوَصِيَّةِ فِي صُورَةٍ خَاصَّةٍ) وهي: أن يَشهد رَجُلان كتابيّان عندَ عدمِ مسلِمٍ، بوصيَّةِ ميِّتٍ بسفرٍ، مسلمًا كان المُوصي أو كافرًا، ويُحلِّفهما حاكمٌ وجوبًا، بعدَ العصرِ: (لا نَشتري به ثَمنًا[١]، ولو كان[٢] ذا قُربىٰ، وما خانَا ولا حَرَّفَا، وإنَّها لَوصيَّتُه)، فإن عُثِرَ علىٰ أنَّهما استَحقَّا إثمًا؛ فآخَران مِن أولياءِ المُوصي يَحلفان بالله: (لَشَهادتُنا أَحقُّ مِن شهادتِهما، ولقد خانَا وكتَمَا)، ويَقضي لهم.

(وَ) الرابعُ: (الكَلَامُ) أي: كونُ الشاهدِ متكلِّمًا، (فَلَا شَهَادَةَ لِأَخْرَسَ، وَلَوْ) أدَّاها بإشارته[٣] و(فُهِمَتْ إِشَارَتُهُ)؛ لأنَّ الشهادةَ يُعتبر فيها اليقينُ، (إِلَّا إِذَا أَدَّاهَا) الأخرسُ (بِخَطِّهِ)، فتُقبَل؛ لدَلالةِ الخطِّ على الألفاظ.

(وَ) الخامسُ: (الحِفْظُ)، فلا تُقبَل مِن مغفَّلٍ، ومعروفٍ بكثرةِ سهوٍ وغلطٍ؛ لأنَّه لا تَحصل الثِّقةُ بقوله.

(وَ) السادسُ: (العَدَالَةُ) وهي لغةً: الاستقامةُ، مِن «العدل»، ضدُّ الجَورِ.

---

(١) زيد في (د) و(ع): قليلًا.

(٢) كتب علىٰ هامش (ب): قال في «الكشاف»: الضمير في «به» للقسم، وفي «كان» للمقسم له، يعني: لا نستبدل بصحَّة القسم بالله عرضًا من الدنيا، أي: لا نحلف كاذبين لأجل المال، ولو كان من يقسم له قريبًا منا. انتهىٰ ملخَّصًا.

(٣) في (ب): بإشارة.

وشرعًا: استواءُ أحوالِه في دِينه، واعتدالُ أقوالِه وأفعالِه.

(وَيُعْتَبَرُ لَهَا) أي: للعدالةِ (شَيْئَانِ):

أحدُهما: (صَلَاحُ الدِّينِ)، ويَحصل ذلك (بِـ)ـأمرَين:

أحدُهما: (أَدَاءُ الفَرَائِضِ) أي: الصلواتِ الخمسِ والجمعةِ، وكذا ما وجَب مِن صومٍ وحجٍّ وزكاةٍ ونحوِها، (بِرَوَاتِبِهَا) أي: سُنَنِها[1] الرَّاتبةِ، فلا تُقبَل ممَّن داومَ على تركها؛ لأنَّ تهاونَه بالسُّنن يَدلُّ على عدمِ محافظتِه على أسبابِ دِينِه.

(وَ) الثاني: (اجْتِنَابُ المَحَارِمِ)، بألَّا يأتيَ كبيرةً، ولا يُدمِنَ[2] على صغيرةٍ.

والكبيرةُ: ما فيه حدٌّ في الدنيا، أو وعيدٌ[3] في الآخرة؛ كأكلِ الرِّبا ومالِ اليتيمِ، وشهادةِ الزُّورِ، وعقوقِ الوالدين[4].

والصَّغيرةُ: ما دونَ ذلك مِن المحرَّمات؛ كَسَبِّ النَّاسِ[5] بما دونَ القَذفِ، واستماعِ كلامِ النِّساءِ الأجانبِ على التَّلذُّذِ، والنَّظرِ المحرَّمِ.

والكذبُ صغيرةٌ إلَّا في شهادةِ زُورٍ، وكذبٍ على نبيٍّ، ورميِ فِتَنٍ، ونحوِه؛ فكبيرةٌ.

قال الإمامُ أحمدُ: ويُعرف الكذَّابُ بخُلفِ المواعيدِ. نقلَه عبدُ اللهِ[6].

---

(١) في (أ) و(د): بسننها.

(٢) في (د): يداوم.

(٣) في (س): ووعيد.

(٤) كتب على هامش (ع): فائدة: قال في الفصول والغنية والمستوعب: الغيبة والنميمة من الصغائر، قاله في الإنصاف، ولم ينقل ما يخالفه، وكذا مثَّل في المطلع للصغيرة بالغيبة والنظر المحرم، وعد في الإقناع الغيبة والنميمة من الكبائر. ح م ص.

(٥) قوله: (الناس) سقط من (س).

(٦) ينظر: الفروع ١١/٩٢.

ويَجب كذبٌ لتخليصِ مسلمٍ مِن قتلٍ.

(فَلَا شَهَادَةَ لِفَاسِقٍ، بِأَنْ يَأْتِيَ بِكَبِيرَةٍ، أَوْ يُدْمِنَ عَلَى[1] صَغِيرَةٍ)، سواءٌ كان فِسقُه بفعلٍ؛ كزنًى، أو باعتقادٍ؛ كتقليدٍ في خلقِ القرآنِ، أو نفيِ الرُّؤيةِ، أو في الرَّفْضِ، أو التَّجهُّمِ، أو التَّجسيمِ، وما[2] يَعتقده الخوارجُ والقدريَّةُ ونحوُهم، ويَكفر مجتهدُهم الدَّاعيةُ.

ومَن تَتبَّع الرُّخصَ مِن المذاهب فعَمِل بها؛ فسَق.

(الثَّانِي) ممَّا يُعتبر للعدالةِ: (اسْتِعْمَالُ الْمُرُوءَةِ)، بوزنِ «سُهولة»، أي: الإنسانيَّةِ.

(وَهُوَ) أي: استعمالُ المروءةِ: (فِعْلُ مَا يُجَمِّلُهُ وَيَزِينُهُ) عادةً؛ كالسَّخاء، وحسنِ[3] الخُلقِ، وحسنِ المجاورةِ، (وَتَرْكِ مَا يُدَنِّسُهُ وَيَشِينُهُ) عادةً، مِن الأمورِ الدَّنيَّةِ المُزرِيَةِ به[4]، فلا شهادةَ لمُصافِعٍ[5]، ومُتمسخِرٍ، ورقَّاصٍ، ومُغنٍّ، وطُفيليٍّ، ومُتَزيٍّ بزيٍّ[6] يُسخر منه، ولا لمَن يأكل بالسُّوق إلا شيئًا يسيرًا؛ كلقمةٍ وتفَّاحةٍ، ولا لمَن يَمدُّ رِجلَه بمجمعِ[7] النَّاسِ، أو يَنام بينَ جالسِين، ونحوِه[8].

---

(١) قوله: (على) سقط من (أ).
(٢) في (د): أو ما.
(٣) قوله: (كالسخاء وحسن) هو في (د): كحسن.
(٤) قوله: (به) سقط من (ب).
(٥) كتب على هامش (ع): قوله: (لمصافع) هو من يصفع غيره ويمكنه من قفاه ليصفعة، والصفع كلمة مولدة، قاله الجوهري، وقال السعدي: صفعه صفعًا، ضرب عنقه بجمع كفه. ح م ص.
(٦) كتب على هامش (ب): بكسر الزاء، الهيئة التي يسخر منها. ا هـ.
(٧) في (ب): مجمع.
(٨) كتب على هامش (ع): ولا ترد شهادة من فعل شيئًا قليلًا من المذكور، مثل الصغائر وأولى. [العلامة السفاريني].

(وَإِذَا) زالَت الموانعُ، بأنْ (أَسْلَمَ الكَافِرُ، وَبَلَغَ الصَّبِيُّ[١]، وَعَقَلَ المَجْنُونُ، وَتَابَ الفَاسِقُ قَبْلَ) أداءِ الفاسقِ (شَهَادَتَهُ؛ قُبِلَتْ) شهادةُ مَن ذُكِر؛ لزوالِ المانعِ.

فإن شَهِد الفاسقُ فرُدَّت شهادتُه، ثمَّ تابَ وأعادَ تلك الشهادةَ بعينها؛ لم تُقبَل؛ للتُّهمةِ.

ولا تُعتبر الحرِّيَّةُ، فتُقبَل شهادةُ عبدٍ وأمَةٍ في كلِّ ما يُقبَل فيه حُرٌّ وحُرَّةٌ.

وتُقبَل شهادةُ ذي صَنعةٍ دَنيئةٍ؛ كحجَّامٍ وحدَّادٍ وزبَّالٍ.

(فصل)

في موانعِ الشَّهادةِ

(وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ عَمُودَيِ النَّسَبِ)، وهم الآباءُ وإن علَوْا، والأولادُ وإن سفَلُوا، (بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ)؛ كشهادةِ الأبِ لابنِه، وعكسِه؛ للتُّهمةِ بقوَّةِ القرابةِ.

(وَلَا) تُقبَل شهادةُ (أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلآخَرِ[٢])؛ كشهادته لزوجتِه، وشهادتِها له[٣]، ولو بعدَ الطَّلاقِ.

(وَيُقْبَلُ) أنْ[٤] يَشهد (عَلَيْهِ) أي: علىٰ مَن ذُكِر مِن عمودَيِ النَّسبِ، وأحدِ الزَّوجين، فلو شَهِد علىٰ أبيه أو ابنِه[٥] أو زوجتِه، أو شَهِدَت عليه؛ قُبِلَت، إلّا

---

(١) في (س): الصغير.
(٢) قوله: (للآخر) سقط من (د) و(ع).
(٣) في (د) و(ع): لزوجها.
(٤) في (د): أي.
(٥) في (س): وابنه.

علىٰ زوجته بالزِّنىٰ.

(وَلَا) تُقبَل شهادةُ (مَنْ يَجُرُّ إِلَىٰ نَفْسِهِ) بشهادته[١] (نَفْعًا)؛ كشهادةِ السَّيِّدِ لمكاتَبِه، وعكسِه، (أَوْ يَدْفَعُ عَنْهَا) أي: عن نفسه بشهادته (ضَرَرًا)؛ كشهادةِ العاقلةِ بجَرحِ شهودِ الخطأِ، والغُرَماءِ[٢] بجَرحِ شهودِ الدَّينِ علىٰ المُفلِس.

(وَلَا) تُقبَل شهادةُ عدوٍّ (عَلَىٰ عَدُوِّهِ؛ كَـ)ـشهادةِ مقذوفٍ علىٰ (قَاذِفِهِ، وَ) شهادةِ شخصٍ علىٰ (قَاطِعِ الطَّرِيقِ عَلَيْهِ).

(وَتُقْبَلُ) شهادةُ العدوِّ لعدوِّه، و(شَهَادَةُ الأَخِ لِأَخِيهِ، وَالصَّدِيقِ) لصديقِه، (وَنَحْوِهِ)؛ كشهادةِ السَّيِّدِ لعتيقِه.

(فصل)

في عددِ الشُّهودِ

(وَلَا يُقْبَلُ فِي زِنًى) ولِواطٍ، (وَ) في (إِقْرَارٍ بِهِ إِلَّا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ) يَشهدون أنَّه فعلَه أو أَقرَّ به؛ لقولِه تعالىٰ: ﴿لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ...﴾ الآيةَ.

(وَيُقْبَلُ فِي بَقِيَّةِ الحُدُودِ)؛ كقَذفٍ، وشُربِ خَمرٍ، وسَرِقةٍ، وقَطعِ طريقٍ، (وَ) فيما يُوجِب (التَّعْزِيرَ)؛ كإتيانِ البهيمةِ: رَجُلان.

وفي قِصاصٍ (وَمَا لَيْسَ بِمَالٍ وَلَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ، وَيَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ غَالِبًا؛ كَنِكَاحٍ، وَطَلَاقٍ، وَرَجْعَةٍ، وَخُلْعٍ، وَنَسَبٍ، وَوَلَاءٍ: رَجُلَانِ).

(وَيُقْبَلُ فِي المَالِ وَمَا يُقْصَدُ بِهِ) المالُ؛ (كَبَيْعٍ، وَأَجَلٍ وَخِيَارٍ فِيهِ) أي: في[٣]

---

(١) في (س): بشهادة.
(٢) في (د): أو الغرماء.
(٣) قوله: (في) سقط من (أ).

البيعِ، (وَوَكَالَةٍ فِي مَالٍ، وَإِيصَاءٍ فِيهِ) أي: المالِ، (وَعِتْقٍ، وَكِتَابَةٍ، وَتَدْبِيرٍ، وَنَحْوِهِ)؛ كقرضٍ، ورهنٍ، وغصبٍ، وإجارةٍ، وشركةٍ، وشُفعةٍ: (رَجُلَانِ، أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ)؛ لقولِه تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾، وسياقُ الآيةِ يَدلُّ على اختصاصِ ذلك بالأموال.

(أَوْ رَجُلٌ وَيَمِينُ مُدَّعٍ)؛ لقولِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: «إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قضى باليمين مع الشاهدِ» رَواه أحمدُ وغيرُه[١].

ويَجب تقديمُ الشَّهادةِ عليه، لا بامرأتين[٢] ويمينٍ.

ويُقبَل في داءِ دابَّةٍ، ومُوضِحةٍ: طبيبٌ وبَيطارٌ واحدٌ مع عدمِ غيرِه، فإن لم يَتعذَّر: فاثنان.

(وَمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ غَالِبًا؛ كَعُيُوبِ النِّسَاءِ تَحْتَ الثِّيَابِ، وَالبَكَارَةِ، وَالحَيْضِ، وَالوِلَادَةِ، وَالرَّضَاعِ، وَالاسْتِهْلَالِ) أي: صُراخِ المولودِ عند الولادةِ، (وَجِرَاحَةٍ[٣]) نساءٍ (فِي حَمَّامٍ أَوْ عُرْسٍ)، ونحوِهما ممَّا لا يَحضره رجالٌ: يُقبَل فيه (امْرَأَةٌ عَدْلٌ)؛ لحديثِ حذيفةَ: «أنَّ النبيَّ ﷺ أجازَ شهادةَ القابلةِ وَحْدَها»[٤].

(وَرَجُلٌ) في ذلك (أَوْلَى) مِن امرأةٍ؛ لأنَّه أكملُ.

(وَإِنْ شَهِدَ بِسَرِقَةٍ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ؛ ثَبَتَ المَالُ)؛ لكمالِ بيِّنتِه، (دُونَ

---

(١) أخرجه مسلم (١٧١٢)، وأحمد (٢٩٦٧).

(٢) قوله: (لا بامرأتين) هو في (س): لامرأتين.

(٣) كتب على هامش (أ): بكسر الجيم.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٧١٥)، والبيهقي في الكبرى (٢٠٥٤٤)، وفيه جابر الجعفي وهو متروك، وعبد الله بن نجي فيه نظر. وقد ضعفه البيهقي. ينظر: الخلافيات للبيهقي ٤٦٢/٧، نصب الراية ٨٠/٤.

(القَطْعِ)؛ لعدمِ كمالِ بيِّنتِه.

(وَ) إن شَهِد (بِخُلْعٍ) رَجلٌ وامرأتان؛ (ثَبَتَ العِوَضُ)؛ لِما تقدَّم، (وَبَانَتْ بِدَعْوَاهُ)؛ لإقرارِه على نفسه.

أمَّا لو ادَّعَته الزَّوجةُ؛ فلا يُقبَل فيه إلّا رَجُلان.

(فصل)

في الشَّهادة على الشَّهادة

(وَتُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ فِي حَقِّ آدَمِيٍّ فَقَطْ) أي: دونَ حقوقِ اللهِ تَعالىٰ؛ كالحدود؛ لأنَّها مَبنيَّةٌ على السّتر.

ولا يَحكم الحاكمُ بالشهادة على الشهادة[١] إلّا (إِنْ تَعَذَّرَ شُهُودُ الأَصْلِ بِمَوْتٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ غَيْبَةٍ مَسَافَةَ القَصْرِ[٢])، أو خوفٍ مِن سلطانٍ أو غيرِه.

ولا بدَّ مِن دوامِ العذرِ إلى الحُكم[٣].

(وَ) لا يَشهد الفرعُ إلّا إن (اسْتَرْعَاهُ) أي: استَحفَظه عَلَيْهَا (شَاهِدُ الأَصْلِ، بِأَنْ قَالَ) شاهدُ الأصلِ للفرعِ: («اشْهَدْ عَلَى شَهَادَتِي بِكَذَا»، وَنَحْوَهُ[٤])؛ كـ«اشهد أنِّي أَشهد بكذا[٥]»، (وَإِلَّا) يَستَرْعِه؛ (فَلَا) يَشهد، (مَا لَمْ يَسْمَعْهُ) أي: يَسمع الفرعُ الأصلَ (يَشْهَدُ بِهَا عِنْدَ حَاكِمٍ)، أو يَسمَعْه (يَعْزُوهَا) أي: يَنسب

---

(١) قوله: (على الشهادة) سقط من (ب).

(٢) في (د) و(ع): قصر.

(٣) في (س): الحاكم.

(٤) كتب على هامش (ح): أو يقول له: اشهد أني أشهد أن فلان بن فلان وقد عرفته أشهدني على نفسه، أو أقر عندي بكذا، ونحوه. اهـ. كافي مبتدي.

(٥) كتب على هامش (ح): أو استرعا شاهد أصل لغيره؛ أي: غير الفرع، وهو يسمع استرعاء الأصل لغيره. اهـ. مبتدي.

الشَّهادةَ **(لِسَبَبٍ، مِنْ قَرْضٍ وَنَحْوِهِ)**؛ كبيعٍ، فيَجوز للفرعِ أن يَشهد؛ لأنَّ هذا كالاسترعاء، **(وَيُؤَدِّيهَا)** الفرعُ **(عَلَىٰ صِفَةِ مَا تَحَمَّلَ)** مِن استرعاءٍ أو غيرِه[١].

وتَثبت شهادةُ شاهدَي الأصلِ بفرعَين، ولو علىٰ كلِّ أصلٍ فرعٌ.

ويَثبت الحقُّ بفرعٍ مع أصلٍ آخَرَ.

ويُقبَل تعديلُ فرعٍ لأصلِه بموته ونحوِه، لا تعديلُ شاهدٍ لرفيقِه.

(وَمَتَىٰ رَجَعَ شُهُودُ مَالٍ بَعْدَ حُكْمٍ[٢]؛ لَمْ يُنْقَضِ) الحكمُ؛ لتمامِه، ووجَب مشهودٌ به لمشهودٍ له، **(وَغَرِمُوهُ)** أي: المشهودَ به، الشُّهودُ الرَّاجعون، قائمًا كان المالُ أو تالفًا؛ لأنَّهم أَخرجوه مِن[٣] يدِ مالكِه بغيرِ حقٍّ.

(دُونَ مُزَكٍّ) لشهودِ المالِ، فلا غُرمَ علىٰ مُزَكٍّ برجوعه؛ لأنَّ الحكمَ تَعلَّق بشهادةِ الشُّهودِ[٤] دونَ المُزكِّي؛ لمجرَّدِ إخبارِه بظاهرِ حالِ الشُّهودِ، وأمَّا باطنُه فعِلمُه إلىٰ الله تَعالىٰ.

(وَإِنْ حَكَمَ) القاضي **(بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ، ثُمَّ رَجَعَ الشَّاهِدُ؛ غَرِمَ)** الشاهدُ **(المَالَ)** كلَّه **(وَحْدَهُ)**[٥] دونَ الحالفِ؛ لأنَّ الشاهدَ حجَّةُ الدَّعوىٰ، وأمَّا اليمينُ فقولُ الخصمِ، وهو غيرُ مقبولٍ علىٰ خصمه، وإنَّما هو شرطُ الحكمِ، فهو كطلبِ الحكمِ.

وإن رجَعوا قبلَ الحكمِ؛ لغَت، ولا حكمَ، ولا ضمانَ.

---

(١) في (د) و(ع): وغيره.
(٢) زيد في (ع): حاكم.
(٣) في (س): عن.
(٤) في (ب): الشهادة.
(٥) من هذا الموضع يبدأ السقط من (د).

وإن رجَع شهودُ قَوَدٍ بعدَ حكمٍ وقبلَ استيفاءٍ ؛ لم يُستوفَ ، ووجَبَت الدِّيةُ ، ويَرجع غارمٌ علىٰ شهودٍ .

(وَيُقْبَلُ أَدَاءُ الشَّهَادَةِ) عندَ حاكمٍ (بِلَفْظِ : «شَهِدْتُ بِكَذَا» ، أَوْ : «أَشْهَدُ بِهِ») ، فلا يَكفي قولُه : «أنا شاهدٌ» ، ولا : «أعلمُ» ، أو : «أعرفُ» .

(فصل)

في اليمين في الدَّعاوى[1]

وهي تَقطع الخصومةَ حالًا ، ولا تُسقِط حقًّا .

(وَلَا حَلِفَ) أي : لا يُستحلف مُنكِرٌ (فِي العِبَادَاتِ) ؛ كدعوىٰ دفعِ زكاةٍ ، وكفَّارةٍ ، ونذرٍ .

(وَلَا) في (الحُدُودِ) للهِ تَعالىٰ ؛ لأنَّها يُستحبُّ سَترُها ، والتَّعريضُ لمُقِرٍّ بها لِيَرجعَ عن إقراره .

(وَيُسْتَحْلَفُ مُنْكِرٌ) علىٰ صفةِ جوابِه ، بطلبِ خصمِه ، (فِي كُلِّ حَقِّ آدَمِيٍّ) ؛ لِما تَقدَّم مِن قوله ﷺ : «ولكنَّ اليمينَ على المدَّعىٰ عليه»[2] .

(غَيْرَ نِكَاحٍ ، وَطَلَاقٍ) ، ورجعةٍ ، (وَإِيلَاءٍ ، وَأَصْلِ رِقٍّ) ؛ كدَعوىٰ رقِّ لقيطٍ ، (وَوَلَاءٍ ، وَاسْتِيلَادِ) أمَةٍ[3] ، (وَنَسَبٍ ، وَقَوَدٍ ، وَقَذْفٍ) ، فلا يُستحلف مُنكِرُ شيءٍ مِن ذلك ؛ لأنَّها ليست مالًا ، ولا يُقصد بها المالُ ، ولا يُستحلف شاهدٌ أَنكَرَ تحمُّلَ

---

(١) في (أ) : الدعوى .

(٢) تقدم تخريجه ٢/٦١٥ حاشية (٢) .

(٣) كتب علىٰ هامش (ب) : بأن تدَّعي أمة أنَّ سيِّدها استولدها ، وأنكر السيِّد الاستيلاد ؛ حلف ، وقال بعضهم : بل هو المدَّعي الاستيلاد ، وتنكر الأمة الاستيلاد . ا هـ ، تقرير أحمد البعلي .

الشَّهادةِ، ولا حاكمٌ أَنكَرَ الحكمَ، ولا وصيٌّ علىٰ نفي دَينٍ علىٰ مُوصٍ.

(وَاليَمِينُ المَشْرُوعَةُ) هي اليمينُ **(بِاللهِ تَعَالَىٰ)**، فلو قال الحاكمُ: قل: «واللهِ لا حقَّ له عندي»؛ كفَىٰ.

(وَيَجُوزُ) لحاكمٍ **(تَغْلِيظُهَا)** أي: اليمينِ **(فِيمَا فِيهِ خَطَرٌ)**؛ كعتقٍ، ونصابِ زكاةٍ، وجنايةٍ لا تُوجِب قَوَدًا.

وتغليظُها بلفظٍ، كـ«واللهِ الذي لا إلهَ إلّا هوَ، عالمِ الغيبِ والشَّهادةِ، الرَّحمنِ الرَّحيمِ، الطالبِ الغالبِ، الضَّارِّ النافعِ، الذي يَعلم خائنةَ الأَعيُنِ، وما تُخفي الصُّدورُ».

وبزمنٍ؛ كبعدِ العصرِ، وبمكانٍ؛ فبمكَّةَ: بينَ الرُّكنِ والمَقامِ، وبالمَقْدِس: عند[1] الصَّخرةِ، وببقيَّةِ البلادِ: عند المنبرِ.

(وَلَا يَكُونُ نَاكِلًا مَنْ أَبَاهُ) أي: امتَنع مِن التَّغليظ.



(١) في (ب): بين.

(كِتَابُ الإِقْرَارِ)

وهو الاعترافُ بالحقِّ، مأخوذٌ مِن المَقَرِّ، وهو المكانُ؛ كأنَّ المُقِرَّ يَجعل الحقَّ في مَوضعه.

وهو إخبارٌ عمَّا في نفسِ الأمرِ، لا إنشاءٌ.

(يَصِحُّ) الإقرارُ (مِنْ مُكَلَّفٍ) أي: بالغٍ عاقلٍ، لا مِن صغيرٍ غيرِ مأذونٍ له في تجارةٍ، فيصحُّ في قَدْرِ ما أُذِنَ له فيه، (مُخْتَارٍ، غَيْرِ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ)، فلا يصحُّ مِن سفيهٍ إقرارٌ بمالٍ.

(وَلَا) يصحُّ الإقرارُ (مِنْ مُكْرَهٍ)، هذا مُحتَرَزُ قولِه: «مُختارٍ»، إلّا أن يُقِرَّ بغيرِ ما أُكره عليه، كما لو أُكره على الإقرار بدرهمٍ، فأَقَرَّ بدينارٍ.

ويصحُّ مِن سكرانَ آثمٍ؛ كالطَّلاق، ومِن أخرسَ بإشارةٍ[1] معلومةٍ.

(وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَى وَزْنِ) أي: دفعِ (مَالٍ، فَبَاعَ مِلْكَهُ لِذَلِكَ) أي[2]: لوزنِ المالِ الذي أُكره عليه؛ (صَحَّ) البيعُ؛ لأنَّه لم يُكرَه عليه.

(وَيَصِحُّ إِقْرَارُ مَرِيضٍ) ولو في مرضِ موتِه المَخُوفِ[3]؛ لعدمِ التُّهمةِ، (إِلَّا) إن أَقَرَّ (لِوَارِثِهِ بِمَالِهِ) أي: بمالِ المريضِ المُقِرِّ، بأنْ يَقول: «له عليَّ كذا»، أو يَكون للمريضِ على وارثه دَينٌ، فيُقِرَّ بقَبضه منه؛ (فَكَوَصِيَّةٍ)، لا[4] يصحُّ لازمًا

(١) هنا ينتهي السقط من (د).

(٢) في (س): أو.

(٣) قوله: (المخوف) سقط من (د) و(ع).

(٤) في (س) و(ك) و(ع): ولا.

إلّا بإجازةِ الورثةِ، ما لم يَثبت المُقَرُّ به ببيِّنةٍ.

(وَإِنْ أَقَرَّ) المريضُ (لِزَوْجَتِهِ بِمَهْرِهَا؛ فَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا بِالزَّوْجِيَّةِ، لَا بِإِقْرَارِهِ)؛ لثبوتِ أصلِ المهرِ بالزَّوجية، فإقرارُه إخبارٌ بأنَّه لم يُوفِه، ولو أَقرَّ المريضُ أنَّه كان أَبانها في صحَّته؛ لم يَسقط إرثها إن لم تُصدِّقه.

(وَإِنْ أَقَرَّ) المريضُ بمالٍ (لِوَارِثٍ، فَصَارَ عِنْدَ المَوْتِ غَيْرَ وَارِثٍ)، بأنْ أَقرَّ لابنِ ابنِه، ولا ابنَ له، ثمَّ حدَث له ابنٌ؛ (لَمْ يَلْزَمْ إِقْرَارُهُ)؛ لاقترانِ التُّهمةِ به حينَ وجودِه، فيَتوقَّف على الإجازة.

(وَإِنْ أَقَرَّ) المريضُ (لِغَيْرِ وَارِثٍ)؛ كابنِ ابنِه مع وجودِ ابنِه؛ (صَحَّ) الإقرارُ لازمًا، (وَلَوْ صَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ وَارِثًا)، بأنْ مات الابنُ قبلَ موتِ مُقِرٍّ؛ لعدمِ التُّهمةِ حينَ الإقرارِ.

وذلك (عَكْسُ عَطِيَّةٍ وَوَصِيَّةٍ)، فإنَّ العبرةَ في الإقرار حينَ صُدورِه، وفي العطيَّة والوصيَّة حينَ الموتِ، فلو أَعطاه المريضُ، أو وصَّىٰ له وهو غيرُ وارثٍ، ثمَّ صار وارثًا[1]؛ وُقِف علىٰ إجازةِ الورثةِ، خلافًا لما في «التَّرغيب» في العطيَّة، حيثُ جعَلها كالإقرار[2].

(وَإِنْ أَقَرَّتِ امْرَأَةٌ) ولو سفيهةً (عَلَىٰ نَفْسِهَا بِنِكَاحٍ)؛ قُبِل إقرارُها؛ لأنَّه حقٌّ عليها، ولا تُهمةَ فيه.

وظاهره[3]: ولو كان إقرارُها بالنِّكاح[4] لاثنَين، وصرَّح به في

(١) في (د): ولد.

(٢) ينظر: الفروع ٧/٤٤٧.

(٣) في (أ): ظاهرة.

(٤) في (أ): بالزواج.

«المنتهى»[١] ، فإن أَقاما بيِّنَتين ؛ قُدِّم أَسبقُ النِّكاحَين ، فإن جُهِل ؛ فقولُ وليٍّ ، فإن جُهِل الوليُّ ؛ فُسِخا ، ولا[٢] ترجيحَ بيدٍ .

(أَوْ أَقَرَّ بِهِ) أي : بالنِّكاح (وَلِيُّهَا المُجْبِرُ ، أَوْ) وليُّها (المَأْذُونُ) أي : المعترفةُ بأنَّها أَذِنَت له (فِيهِ ؛ قُبِلَ) إقرارُ الوليِّ ؛ لأنَّه يَملك عَقْدَ النِّكاحِ عليها ، فملَك الإقرارَ به ؛ كالوكيل .

ومَن ادَّعىٰ نكاحَ صغيرةٍ بيده ؛ فرَّق حاكمٌ بينهما ، ثمَّ إن صدَّقته إذا بلغَت ؛ قُبِل .

(وَإِنْ أَقَرَّ) إنسانٌ (بِنَسَبِ صَغِيرٍ[٣] أَوْ مَجْنُونٍ مَجْهُولِ النَّسَبِ أَنَّهُ ابْنُهُ ؛ ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنْهُ) ، ولو أَسقَط وارثًا معروفًا ؛ لأنَّه غيرُ متَّهمٍ في إقراره ؛ لأنَّه لا حقَّ للورثةِ في الحال ، (وَإِنْ كَانَ) المقرُّ به (مَيِّتًا ؛ وَرِثَهُ) المُقِرُّ .

وشرطُ الإقرارِ بالنَّسب : إمكانُ صِدقِ المُقِرِّ ، وألَّا يَنفي به نَسبًا معروفًا .

(وَإِنْ كَانَ) المُقَرُّ به (مُكَلَّفًا ؛ اعْتُبِرَ) أيضًا (تَصْدِيقُهُ) لمُقِرٍّ ؛ لأنَّ له قولًا صحيحًا ، وكما لو أَقرَّ له بمالٍ .

(فصل)

(وَإِنْ) وصَل بإقراره ما يُسقطه ؛ كما لو (قَالَ : «لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ لَا تَلْزَمُنِي[٤]» ، وَنَحْوَهُ) ؛ كقوله : «له عليَّ ألفٌ قبَضه» ، أو «استَوفاه» ، أو «له عليَّ ألفٌ مِن ثَمنِ

---

(١) ينظر : منتهى الإرادات مع حاشية عثمان ٥/٣٩٦ .

(٢) في (د) و(ك) : فلا .

(٣) في (د) و(ع) : صغيرة .

(٤) في (د) : لا يلزمني .

خَمرٍ» ، أو «مِن ثَمنِ مَبيعٍ لم أَقبِضه» ؛ (لَزِمَهُ الأَلْفُ) ؛ لأنَّ ما ذكَره بعدَ قوله: «له عليَّ[1] ألفٌ» رفعٌ[2] لجميعِ ما أَقرَّ به ، فلا يُقبَل ، كاستثناءِ الكلِّ .

وَ(لَا) يَلزمه الألفُ[3] (إِنْ) أخَّر ذِكرَه عمَّا يُبطله ؛ كما لو (قَالَ: «لَهُ) عليَّ (مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ ـ وَنَحْوِهِ) كخنزيرٍ ـ (أَلْفٌ») ؛ لأنَّه أَقرَّ بثَمنِ خمرٍ ونحوِه ، ثمَّ قدَّره بألفٍ ، وثَمنُ الخمرِ ونحوِه لا يَجب .

(وَإِنْ قَالَ: «لَهُ عَلَيَّ كَذَا ، وَقَضَيْتُهُ») ، أو «بَرِئتُ منه» ، (أَوْ) قال: («كَانَ لَهُ عَلَيَّ كَذَا ، وَقَضَيْتُهُ») ، أو «بَرِئتُ منه» ؛ (فَقَوْلُهُ) أي: قولُ المُقِرِّ ، (مَعَ يَمِينِهِ) ، ولا يَكون مُقِرًّا ، فإذا حلَف ؛ خُلِّيَ سبيلُه ، هذا المذهبُ ؛ لأنَّه رفَع ما أَثبَته بدَعوىٰ القضاءِ متَّصلًا .

وقال أبو الخطَّابِ: يَكون مُقِرًّا مدَّعيًا للقضاءِ ، فلا يُقبَل إلّا ببيِّنةٍ ، فإن لم تَكُن ؛ حلَف المدَّعي أنَّه لم يَقبض ، ولم يُبرِئه ، واستحَقَّ . وقال: هذا[4] روايةٌ واحدةٌ ، ذكَرها ابنُ أَبي موسىٰ ، واختارها جماعةٌ[5] .

قال ابنُ هُبيرةَ: لا يَنبغي للقاضي الحنبليِّ أن يَحكم بهذه المسألة ، ويَجب العملُ فيها بقولِ أَبي الخطَّابِ ؛ لأنَّه الأصلُ ، وعليه جماهيرُ العلماءِ .

وعلىٰ المذهب: فمَحلُّ قَبولِ قولِه: (مَا لَمْ تَكُنْ) عليه (بَيِّنَةٌ) ، فيُعمل بها ، (أَوْ يَعْتَرِفْ بِسَبَبِ الحَقِّ) ، مِن عقدٍ أو غصبٍ أو غيرِهما ، فلا يُقبَل قولُه في الدَّفع

---

(١) في (د): عليَّ له .
(٢) في (أ) و(س): دفع .
(٣) قوله: (الألف) سقط من (ب) و(س) .
(٤) في (د): هذه .
(٥) ينظر: الإنصاف ٣٠/٢٢٣ .

أو البراءةِ إلّا ببيِّنةٍ؛ لاعترافِه بما يُوجِب الحقَّ.

ويصحُّ استثناءُ نصفٍ فأقلَّ في إقرارٍ، فـ«لَه عشرةٌ إلّا خمسةً»: يَلزمه خمسةٌ، و«له هذه الدَّارُ، ولِي هذا البيتُ»؛ يصحُّ، ويُقبَل ولو كان أكثرَها.

(وَإِنْ قَالَ: «لَهُ عَلَيَّ مِائَةٌ»، ثُمَّ سَكَتَ مَا) أي: زمنًا (يُمْكِنُهُ فِيهِ كَلَامٌ، ثُمَّ قَالَ: «زُيُوفًا») أي: مَعيبةً، (أَوْ «مُؤَجَّلَةً»، وَنَحْوَهُ)؛ كـ«صغيرة»؛ (لَزِمَهُ مِائَةٌ جَيِّدَةٌ حَالَّةٌ) وافيةٌ؛ لأنَّ الإقرارَ حصَل منه بالمائة مطلقًا، فيَنصرف إلى الجيِّد الحالِّ، وما أتى به بعد سُكوتِه لا يُلتفت إليه؛ لأنَّه يَرفع به حقًّا لَزِمه، (بِخِلَافِ مَا لَوِ اتَّصَلَ[١]) وصفُه المائةَ بأنَّها زُيوفٌ ونحوُه بإقراره بها، فيُقبَل.

(وَإِنْ أَقَرَّ أَنَّهُ وَهَبَهُ) وأَقبَض، (أَوْ) أَقرَّ أنَّه (رَهَنَ وَأَقْبَضَ، أَوْ أَقَرَّ بِقَبْضِ ثَمَنٍ أَوْ غَيْرِهِ)، مِن صَداقٍ أو أُجرةٍ أو نحوِه[٢]، (ثُمَّ أَنْكَرَ) المُقِرُّ الإقباضَ أو القبضَ، (وَلَمْ يَجْحَدْ إِقْرَارَهُ) الصَّادرَ منه، (وَسَأَلَهُ)، أي: الحاكمُ (إِحْلَافَ خَصْمِهِ) على ذلك؛ (فَلَهُ ذَلِكَ) أي: تحليفُه، فإن نكَل؛ حلَف هو، وحُكِم له؛ لأنَّ العادةَ جاريةٌ بالإقرار[٣] بالقبض قبلَه.

(وَإِنْ بَاعَ) شيئًا، (أَوْ وَهَبَهُ، أَوْ أَعْتَقَهُ، وَنَحْوُهُ)؛ كما لو رهَنه، (ثُمَّ قَالَ) البائعُ، أو الواهبُ، أو المعتقُ، أو الرَّاهنُ[٤]: («كَانَ) ذلك الشَّيءُ (مِلْكَ فُلَانٍ»؛ لَمْ يُقْبَلْ) قولُه؛ لأنَّه إقرارٌ على غيره، (وَنَفَذَ تَصَرُّفُهُ) بالبيع وغيرِه، (وَيَغْرَمُهُ) أي: ذلك الشَّيءَ (لِلْمُقَرِّ لَهُ)؛ لأنَّه فوَّته عليه.

---

(١) في (س): انفصل.

(٢) في (د): ونحوه.

(٣) في (أ): بلا إقرار.

(٤) قوله: (البائع أو الواهب أو المعتق أو الراهن) سقط من (س).

(وَإِنْ قَالَ: «لَمْ يَكُنْ) ما بِعتُه ـ أو وهَبتُه ونحوُه ـ (مِلْكِي، ثُمَّ مَلَكْتُهُ بَعْدَ البيعِ» ونحوِه؛ (قُبِلَ) قولُه (بِبَيِّنَةٍ) علىٰ ذلك، (مَا لَمْ يَكُنْ) قد (أَقَرَّ أَنَّهُ مِلْكُهُ).

(أَوْ قَالَ: «قَبَضْتُ ثَمَنَ مِلْكِي» وَنَحْوَهُ)؛ كما لو قال: «بِعتُك»، أو «وَهبتُك مِلكي هذا»، فإن وُجِد ذلك؛ لم تُسمع بيِّنتُه؛ لأنَّها تَشهد بخلافِ ما أَقرَّ به.

وعُلِم منه: أنَّه إذا لم يَكُن[1] له بيِّنةٌ؛ لم يُقبَل قولُه مطلقًا؛ لأنَّ الأصلَ أنَّه إنَّما تَصرَّف فيما له التَّصرُّفُ فيه.

(فصل)
في الإقرار بالمجمل

وهو ما احتَمل أمرَين فأكثرَ علىٰ السَّواء، ضدُّ المفسَّرِ.

(مَنْ قَالَ: «لَهُ) ـ أي: لزيدٍ مثلًا ـ (عَلَيَّ شَيْءٌ»، أَوْ) قال: «له عليَّ (كَذَا»، قِيلَ لَهُ) أي: للمُقِرِّ: (فَسِّرْهُ) أي: فسِّر ما أَقررتَ به؛ لِيَتأتَّىٰ إلزامُه به، (فَإِنْ أَبَىٰ) تفسيرَه؛ (حُبِسَ حَتَّىٰ يُفَسِّرَهُ)؛ لوجوبِ تفسيرِه عليه.

(وَلَا يُقْبَلُ) تفسيرُه (بِحَقِّ شُفْعَةٍ أَوْ غَيْرِ مُتَمَوَّلٍ)، هكذا بخطِّه، وهو سبقُ قلم، وصوابُه: تأخيرُ كلمةِ «لا»، فتَكون العبارةُ هكذا: ويُقبَل ـ أي: التَّفسيرُ ـ بحقِّ شُفعةٍ، لا غيرِ متموَّلٍ. كما في «المنتهىٰ» وغيرِه[2].

وإنَّما قُبِل التَّفسيرُ بحقِّ شُفعةٍ؛ لأنَّها تَؤُول إلىٰ المال، ولم يُقبَل بغيرِ متموَّلٍ عادةً؛ كحَبَّةِ بُرٍّ؛ لمخالفتِه لمُقتضَىٰ الظاهرِ.

(١) في (د) و(ع): لم تكن.
(٢) ينظر: المنتهىٰ مع حاشية عثمان ٥/٤١٠، غاية المنتهىٰ ٢/٦٧٢.

(أَوْ) أي: ولا يُقبَل تفسيرُه بـ(ـمَيْتَةٍ) نجسةٍ، (أَوْ خَمْرٍ، وَنَحْوِهِ)؛ كخنزيرٍ؛ لأنَّه ليس بمالٍ، ولا يُنتفع به.

(وَيُقْبَلُ) تفسيرُه (بِكَلْبٍ يُبَاحُ اقْتِنَاؤُهُ)؛ لوجوبِ ردِّه، (وَحَدِّ قَذْفٍ)؛ لأنَّه حقُّ آدميٍّ، كما مرَّ.

(وَإِنْ قَالَ) إنسانٌ: («لَهُ») ـ أي: لفلانٍ ـ (عَلَيَّ أَلْفٌ»)؛ (رُجِعَ إِلَيْهِ فِي تَفْسِيرِ جِنْسِهِ)؛ لأنَّه أَعلمُ بما أَراده[١]، (وَيُقْبَلُ تَفْسِيرُهُ بِجِنْسٍ) واحدٍ، من[٢] ذهبٍ أو فضَّةٍ، أو غيرِهما، (أَوْ أَجْنَاسٍ)؛ لأنَّ لفظَه يَحتمله.

(وَ) إن قال مُقِرٌّ: («لَهُ) عليَّ (مَا بَيْنَ دِرْهَمٍ وَعَشَرَةٍ»)؛ (لَزِمَهُ ثَمَانِيَةٌ) دراهم؛ لأنَّها ما بينَهما.

(وَ) إن قال: «له (مَا بَيْنَ دِرْهَمٍ إِلَى عَشَرَةٍ»، أَوْ «مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى عَشَرَةٍ»[٣]؛ فَـ)ـيَلزمه (تِسْعَةٌ)؛ لعدمِ دخولِ الغايةِ.

(وَ) إن قال إنسانٌ عن آخرَ: («له) عليَّ (دِرْهَمٌ أَوْ دِينَارٌ[٤]»)؛ (لَزِمَهُ أَحَدُهُمَا، وَيُعَيِّنُهُ) وجوبًا.

(وَ) إن قال: («لَهُ) عليَّ (تَمْرٌ فِي جِرَابٍ»، أَوْ «سِكِّينٌ فِي قِرَابٍ»، أَوْ «فَصٌّ فِي خَاتَمٍ»، وَنَحْوُهُ)؛ كـ«له ثوبٌ في مِنديلٍ»؛ (فَـ)ـذلك (إِقْرَارٌ بِالأَوَّلِ فَقَطْ) أي: دونَ الثاني، (بِخِلَافِ) قولِه: «له عليَّ[٥] (سَيْفٌ بِقِرَابٍ»، وَنَحْوِهِ)؛

---

(١) في (د) و(ع): أعلم بمراده.
(٢) قوله: (من) سقط من (أ).
(٣) قوله: (من درهم إلى عشرة) سقط من (د).
(٤) في (أ): ودينار.
(٥) في (أ) و(د): علي له.

كـ«خاتمٍ فيه فَصٌّ» ، فهو إقرارٌ بهما ، واللهُ أعلمُ .

وقد ختَم بعضُ أصحابِنا كُتبَهم بالعتق ؛ رجاءَ أن يُختم لهم بالعتق مِن النَّار ، رزَقنا اللهُ ذلك بفضله .

وختَمها بعضُهم ـ كما عليه كثيرٌ من المتأخِّرين ـ بالإقرار ؛ رجاءَ أن يُختم لهم بالإقرار بشهادةِ أن لا إلهَ إلّا اللهُ ، وأن محمَّدًا رسولُ اللهِ ﷺ ، رزَقنا اللهُ ذلك أيضًا بفضله .

وهذا آخرُ ما يَسَّره اللهُ تَعالىٰ ، جعَله اللهُ خالصًا لوجهِهِ الكريمِ ، وسببًا للفوزِ بقربِه[١] في جنَّاتِ النَّعيمِ .

والحمدُ للهِ الذي بنعمته تَتمُّ الصَّالحاتُ ، والصَّلاةُ والسَّلامُ علىٰ سيِّدِ السَّاداتِ ، سيِّدِنا محمَّدٍ ، وعلىٰ آله وصحبِه وسلَّم تسليمًا كثيرًا .

قاله جامعُه[٢] فقيرُ رحمةِ ربِّه العليِّ عثمانُ بنُ أحمدَ النَّجديُّ الحنبليُّ ، عفَا اللهُ عنه وعن والدَيه ومشايخِه وأحبابِه[٣] ، وكان ذلك يومَ الأربعاءِ رابعَ عِشْرِي

(١) قوله: (بقربه) سقط من (أ) .

(٢) في (د) و(ع): قال مؤلفه كتبه .

(٣) خاتمة (ك): ومشايخه وجميع المسلمين أجمعين ، آمين يا رب العالمين .

وقد تم الكتاب المستطاب ، بعون عناية الملك الوهاب ، يوم الأربعاء وقت الظهر في أول شهر مولود الأول من بعد الهجرة النبوية علىٰ صاحبها أفضل الصلاة وأكمل السلام في سنة ألف ومائتين وأربع وثلاثين .

يـا قـارئ الخـطِّ بـالعينين تَنظـرُهُ ... لا تــنسَ صــاحبَه بــالله واخبُــرهُ

وهَــبْ لــه رحمــةً لله خالصــةً ... لعلَّهــا فــي ســوادِ القبــرِ تَنفعــهُ

تم .

وإن تَجِــد عيبًــا فسُــدَّ الخَلــلَا ... تَبــقَ عنــد الله فــي عــينِ المَــلَا

لا تعيِّــر مــن بــه عيــبٌ وقُــل ... جَــلَّ مَــن لا فيــه عيــبٌ وعــلَا

شوالٍ المبارك، مِن شهورِ سنةِ خمسة وتسعين وألفٍ مِن الهجرة النَّبويَّةِ، على صاحبها أفضلُ الصَّلاةِ وأتم السَّلامِ(١).

والحمدُ للهِ ربِّ العالمين، وصلَّى اللهُ على سيِّدنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبِهِ وسلَّم(٢).

---

(١) قوله: (وأتم السلام) هو في (أ): والسَّلامِ والتحيَّةِ.

(٢) خاتمة (ب): ووافق الفراغ من كتابته يوم الثلاثاء، وقد خلت من شهر شوال المبارك ثلاثة أيام افتتاح سنة ألف ومائتين وإحدى وثلاثين، على يد أفقر العباد، وأحوجهم إلى رحمة ربه يوم التناد، الفقير لله الحقير، المعترف بالذنب والتقصير، الراجي عفو ربه القدير: حسين الشرفي الحنبلي، غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولكل من نظر فيه ودعا له بحسن الخاتمة آمين.

وكتب في خاتمة (أ): وقد وقَع الفراغُ مِن كتابةِ هذه النُّسخةِ المباركةِ في الثاني عشَرَ مِن شهرِ رجبٍ الأصمِّ، مِن سنةِ ستٍّ وتسعين وألفٍ هجريَّةٍ، والحمدُ للهِ ربِّ العالمين.

وكتب في خاتمة (د): ووافق الفراغ من كتابته على يد أفقر العباد إلى عفو ربه ومغفرته: محمد بن عبد الرحمن بن عمر النجدي الحنبلي، غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولمن له حق عليه آمين، بتاريخ يوم الخميس سادس عشري ذي القعدة الحرام من شهور سنة اثنتين وأربعين بعد المائتين والألف من هجرة من حاز أقصى العز والشرف، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ما انسكبت دموع المحبين شوقًا إلى لقائه وخوفًا من عذابه، وما حُسِّنَت وجنات الطروس بتدوين سنته، وما عبد الله عبدٌ ابتغاء وجهه على طريقته، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات كما ينبغي لكرم وجهه وعزِّ جلاله، على تعاقب الدهور والأوقات، لا نحصي ثناء عليه، بل هو كما أثنى على نفسه تعالى وتقدس بعلوِّه وارتفاعه وبما أثبته لنفسه من الصفات. نقلت هذه النسخة من نسخة نقلت من نسخة نقلت من خطِّ مؤلفها طيَّب اللهُ ثراه.

وكتب في خاتمة (س): ووافق الفراغ من كتابته نهار الأحد من شهور سنة ألف ومائة وثلاثة وثلاثين بعد الهجرة، على يد أفقر العباد الفقير سالم الحجاوي الحنبلي، غفر الله له ولوالديه ولكل المسلمين أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

وكتب في خاتمة (ع): وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة الشريفة ليلة نهار السبت المبارك سنة ألف ومائة وخمس وتسعين، على يد أفقر العباد وأحوجهم إلى رحمة ربه يوم التناد، راجي عفو ربه وغفرانه الكريم على عباده: أحمد بن محمد بن ناصر العتلي الحنبلي، غفر الله له ولوالديه ولكل المسلمين، ولمن قرأ فيه ودعا له بالمغفرة، آمين، والحمد لله رب العالمين، آمين.

قال مؤلفه رحمه الله تعالىٰ: الحمد لله رب العالمين بلغ قراءة وتصحيحًا من أوله إلىٰ آخره بحسب الطاقة، والله المسؤولُ أن ينفع به بفضله وأن يغفر لي إنه هو الغفور الرحيم، وكلُّ من وقف فيه علىٰ شيء مخالف لما هو الصحيح فقد أذنت له أن يصححه بعد التأمل واليقين وتكرير المراجعة إن كان من أهل الفهم الصحيح، متَّصفًا بالإنصاف وحسن القصد، لا يتبع كل قبيح، وكان ذلك في مجالس آخرها يوم الأربعاء المبارك رابع شهر شوال من شهور سنة ستة وتسعين وألف، والحمد لله ربِّ العالمين[١].



(١) قوله: (قال مؤلفه رحمه الله تعالىٰ: الحمد لله) إلىٰ هنا زيادة من (د).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

